


7A90



٢١٧  
ع ٥

الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، تأليف علاء الدين  
الحصكفي، محمد بن علي - ١٠٨٨ هـ. بخط حافظ  
اسحق بن طالب ملامحمد سنة ١٢٠٠ هـ.

٣٩١ ق ٢٧ س ٢٨ × ١٩ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، ضبع مرات آخرها

٦٨٩٥

سنة ١٢٠٩ هـ.

الكشاف : ٦٥ معجم المطبوعات ١ : ٧٧٨

المذهب الحنفي، فقه المذاهب الإسلامية

تاريخ النسخ  
الأبصار

شرح تنوير  
الأبصار

١٣٩٧  
٢

٤٠٤

مكتبة جامعة الملك سعود قسم النسخات

الرقم:	٦٨٥٥	١٢٩٧
العنوان:	المراسلات في تاريخ اليمن - الجزء الثاني	
المؤلف:	علاء الدين محمد بن محمد بن علي - م ١٠٨٨	
تاريخ النسخ:	١٤٠٢	م
عدد النسخ:	١	نسخة بخط يد المؤلف
عدد الأوراق:	٢٩١	و
ملاحظات:	-----	
	-----	



هذا ذكر مختاره شرح تنوير الابصار رحمة الله على صاحب الكثر وكثر

بسم الله الرحمن الرحيم  
حمد لك يا من شرحت صدورنا بالانوار الهداية سابقا ونورت بصائرنا بتنوير  
الابصار لاحقا وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحراواتنا واغدت  
لنا من بحار منحة الموفق نهارا فائقا واتمت نعمتك علينا حيث سرت ابتداء تبيين  
هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر وجميعه الجليلين به بكرهم  
بعد الاذن منه صلوات الله عليهم وعلو له وصحبه الذين حازوا من منحه فتح كشف فيض  
فضلك الوافد حقا نقا **وبعد فيقول** سيدنا شيخ الاسلام والمسلمين عبيد  
المحققين واسلمدقيقين محمد المتأخرين داعي لطف ربهم الحفي محمد علاء الدين بن  
الشيخ علي الامام جامع بني امية المفتي بدمشق المحيي الحنفى لما بيضت الجزء الاول من  
خزان الاسرار وبدائع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار وقدره  
عشرة مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار وسميته بالدرر  
المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح  
والاختصار ولعمري لقد اذنت به روضة هذا العلم مفتحة الازهار مسلسلة  
الانهار من مجانبه ثمرات التحقيق تخار ومن غرابه وفاتر التدقيق تحير الافكار  
لشيخنا شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبدالله الترمذاني الحنفى الفري عمدة المتأخرين  
الاخبار فانه اروى عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم  
المصري بسنده الا صاحب المذهب ابو حنيفة رضي الله عنه بسنده الى النبي المصطفى المختار  
عن جبرائيل عن الله الواحد حقها كما هو مبسوط في اجازتنا بطرق عديدة عن

المشايخ المبحرين الكبار وما كان في الدرر والقر لم اعزه الاماندر وما زاد وعن  
نقله عزوته لقائله وومالوا اختصارا وما سوت من الناظر فيه ان ينظر فيه بعين الرضا  
والاستبصار وان يتلوه في تلاوته بقدر الامكان ويصنع ليصنع عنه عالم الاسرار والتمنا  
ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لا امر يعز على البشر ولا غرو فان النسيان من  
خطئ انسانية والخطا والزلل من شعائر الازمنة واستغفر الله مستغذاهم من حسد  
يسد باب الانصاف ويردع عن جميل الاوصاف الا وان الحد حرك من تعلق  
به ملك وكفى للحاسد ذما اخرما في اخر الفلق من اضطراره بالقلق لله در  
الحسد ما عدله بداهة فقتله **بيت** وما انا من كبد الحسد يا امن  
ولا جاهل يزري ولا يتدبر **66** **ولله در القائل 66**  
عم يحسدونني وشرا الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محمود  
اذ لا يسود كسيد بدون ودود يمدح وحسود يقدر لان من ذرع الاحسن حصن  
الحسن فاللثيم يفضح والكريم يصلح لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال و  
لا طبع على ما حورة المتأخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والصف وجن  
المرحوم وعزيم زاده واخي زاده وسعدى افندي والزليعي والاكل والكمال  
وابن الكمال مع تحقيقات نسخها البال وتلقينها من شول الرجال وياي الله  
العصمة لكتاب غير كتاب والمنصف من اعترف قليل خطا المرور في كثير صواب  
ومع هذا فمن اتقن كتابه هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فيقول بولي  
فيه كم تركه الاول للآخر ومن حصل له الحفظ الا وفر الوافر لانه البحر  
لكن بلو ساحل ووايل القطر غير انه متواصل بحسن عبارات ورمز اشارات  
وتنقيح معاني وتحرير مباني وليس الخبر كالا عيان واستقر بعد التامل لعينا  
فخذ ما نظرت من حسن روضة الاسماء وبع ما سمعت عن الحسن **وسلم بيت**  
خذ ما نظرت وبع شيئا سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن رحل  
**هذا** وقد اضحت اعراض المصنفين اعراض سهل السنة المساد ونفاش  
تصايفهم بايديهم سميت فوايدها بالكتاب **شعر** اخا العلم لا تعجل بعبء مصنف  
ولم تتيقن زلة منه فترحم فكم فسد الراوي كلوما بعقله وكم حرف لا قول  
قوم وصنفوا وكم ناسخ اضح المعنى مغيرا وجاد بشئ لم يروه المصنف  
**وما كان قصدي من هذا ان يدري ذكرى بين المحررين والمؤلفين بل قصدي**

رياضة القرحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران ودعاء الأخوان وما على  
من عرض الحسد عن حال حياتي فيتلقونه بالقبول انشاء الله تعالى بعد وفاة **شعر**  
توى لفتى بنكر فضل الفتى لو ما وجشا فاذا ما ذهب بلج به الحرس على كسبه يكتبها  
عنه براء الذهب **فهاك** مؤلفا بهذا الملمات هذا الفن مظهر لدقائق استعملت  
الفكر فيها اذا ما الليل جن متحيا ارجح الاقوال وارجز العبادة متعديا ودفن  
الاياد بالطف الكشادة فرما خالفت في حكم او دليل فحسبه من لا اطلع له ولا فهم  
عدو ولا عن السبل وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا وما ادري  
ان ذلك لئلا تدق عن نظره وتحقا وقد اشرف في شئني الجبال امي والبحر الطام  
واحد زمانه وجهته او انه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرضائي اطل الله تعالى بقاءه **آمين**  
**شعر** قلن يرى المعاصر شيئا ويرى للواثل التقديما  
ان هذا القديم كان حديثا ويسبق هذا الحديث قديما  
عنان المقصود والمراد ما اشرفه شيخنا راس المحققين والفتاد محمد افندي المحي سني وقد جاء  
لكل بني الدنيا مراد ومقصد وان مرادى صحة وشرح  
لو بلغ في علم الشريعة مبلغا يكون به في الجنان بلوغ  
ففي مثل هذا قلنا فسر اولوا النهي وحسب من الدنيا الفؤاد بلوغ  
فما الفوز الافي نعيم مؤبد به العيش رغد والشر بمرغ  
حق على من حاول علما ان يتصوره بجم او رسمه ويعرف موضوعه  
وغاياته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشئ ثم خص بعلم الشريعة وفقه بكر  
فقهها علم وفقه بالضم فقاعة صاد فقيها واصطلاحها عند الاصوليين العلم  
بالاحكام الشرعية الشرعية المكتسبة من اولها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ  
الفروع وقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول حسن بن علي  
انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد حرا غيب في الاخرة البصير يعيوب نفسه **وموضوع**  
فعل المكلف نبوتا او سلبا **استمداده** من الكتاب والسنة والاجمع والقياس  
**وغاياته** الفوز بسعادة الدارين **واما فضله** فكثير شهير **ومنه** ما في  
الخدمة وغيرها النظر في كتب صحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم  
الفقه افضل من تعلم باية القرآن وجميع الفقه لا بد منه **وفي هلقط** وغير  
عن محمد بن لاينغي للرجل ان يعرف بالشعر والفقولان اخراجه الى المسابلة

وتعليم

وتعليم الصبيان وما بالحب لانه اخراجه الى المساحة الارضين ولا بالتفسير لان آخر  
اسره الى التذكير والقصص بل ليكن عليه في الخول والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما  
قيل اذ ما اعتر بعلم ذوو علم فعلم حقيقته اولى باعتراف فكم طيب يفوق ولا تمسك  
وكم طير يطير ولا كبا **وقدمهم** ان الله تعالى بتسميته خيرا لقوله تعالى ومن يولت  
الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وقدر الحكمة زهرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي  
هو العلم الكبير **ومن هنا قيل** وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل العلوم تسلي  
فان فيها واحدا متوزعا على الفقه الذي زهد تفضل واعتدوا وصحما خوزان مما  
قيل لادام محمد تفرقه فان الفقه افضل منه الى البر والتقوى واعدل قاصدا  
وكمن استفيد لكل يوم زيادة من الفقه واسبغ في بحار الفوائد  
فان فيها واحدا متوزعا اشرف على الشيطان من الف عابدا  
**ومن كلام علي** ما اهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء  
ووزد كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لا جهل فعلم اعداد  
ففر بعلم ولا تجهل به ابدا الناس مونة واهل العلم احياء  
**وقد قيل** العلم وسيلة لكل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا  
العلم لملك الامراء بيت فان العلم لا ربابه ولا يمس لها عزل **شعر**  
ان الامير هو الذي يفضي امير عند عزله ان زال سلطان الولاية كان في كفا فضله  
**واعلم** ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه له فيه وفرض  
كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومنه وبها وهو التجرد علم الفقه وعلم  
القلب وحراما وهو علم الفلسفة والتعبير والتجيم والرمل وعلوم الطبانيين  
والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى  
ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كما شعاعهم التي  
لا تخفي فيها كذا في قواعده شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل في مشر الرباعيات  
ومحطها ان الفقه هو شجرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث  
**وفيها** كل انسان غير الانبياء لا يعرف ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب  
الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم لحديث الصادق ع صدوق صلوات الله تعالى عليه  
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين **وفيها** كل شئ يسئل عنه بعد يوم القيمة الا العلم  
لانه تعالى طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه فقال وقل رب ذرني على فكيف

يسئل عنه **وهي** اذا استلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفناء والبرزخ والوجود والعدم  
صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا استلنا عن معتقدنا ومعتقدنا  
خصوصا قلنا وجوب الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصوصنا **وهي** العلوم الثلاثة  
نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم النضج ولا احترق وهو علم البيان  
والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه ذرعه عليه  
ابن سعود وسقاه علقه وحصده ابراهيم الحنفى وداس حماد وطحنه ابو حنيفة **عجبه**  
ابو يوسف وخبره محمد وسائر الناس ياكلون من خبره **وقد نظمه بعضهم فقال**  
ذرع ابن سعود فقه سقى علقه **ابراهيم** حصاده حماد دواس **ابراهيم**  
نعمان طاحنه يعقوب عا جنة **محمد** خابز والاكل الناس **ابراهيم**  
**وقد ظهر** علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى  
قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعة وتسعين كتابا **ومن تلوه**  
الشافعي 13 وتزوج بام الشافعي وغرض اليه كسبه وماله فسيبها رثا فغني فيها  
ولقد انصف حيث قال من اراد الفقه فليعلم اصحابه حنيفة **وقال** فان العاشق  
قد تيسرت لهم والله ما صرت فيهما الا بكتب محمد بن الحسن **وقال** اسمعيل بن  
رجا رايته محمد في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفرت ثم قال لو اردت  
ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له اين ابو يوسف قال فوقنا برجين  
قلت له حنيفة قال جهات ذلك في اعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء الغناء  
اربعين سنة وجمع خمسين حجة وراى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة  
مشهورة وفي حجة الاخرة استاذن حجة الكعبة بالدخول ليلد فقام بين العمودين  
على رجله اليمنى ووضع اليسرى فوقها على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع  
وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم  
بكى ونابى ربه وقال الهى ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك  
حق معرفتك فبب نقصان خدمته لكمال معرفته فتهافت من جانب البيت  
يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق معرفتك وقد خدمتنا فاحسنت الخدمة قد غفرنا لك ولن  
اتبك ممن كان على مذهبك اليوم القيمة **وقيل** لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت  
قال ما بلغت بالافادة وما استكففت من الاستفادة وقال سافر من كرام من جعل  
ابا حنيفة بينه وبين الله ثلث رجوت ان لا يخاف **وقال فيه**

حسبي

**حسبي** من خير ما اعدت **يوم القيمة** في رضى الرحمن **ابراهيم**  
**دين النبي محمد خير الورى** **ثم** اعتقادى مذهب النعمان **ابراهيم**  
**وعنه** ان ادم افتخر به وانا افتخر برجل من امتى اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة  
هو سراج امتى **وعنه** وم ان سائر الانبياء يوم القيمة يفتخرون به وانا افتخر  
بأبي حنيفة من جهة فقد اجبى ومن ابغضه فقد ابغضنى كذا في التقدمة شرح  
مقدمة ابي الليث **قال** في الفيا المعنوى وقول ابن الجوزى انه موضوع فانه  
تعصب لانه روى بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسند متصل لسهل بن  
عبد الله اشترى انه قال في امة موسى وعيسى لو كان مثل ابي حنيفة ولما تهودوا  
ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصى وصنف فيها سبط بن الجوزى مجلدين  
كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكبر من ذلك  
**والحاصل** ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى صلعم بعد القرآن وحسبك  
من مناقبه اشتمها مذهبها ما قل قولها الا اخذ به امام من ائمة الاعداء وقد  
جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم عيسى  
بمذهبه وهو كالصديق له لاجره واجرم من دون الفقه والفقه وفتح الحكام  
على اصوله العظيم اليوم الحشر والقيام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من  
سائر العلماء العظيم كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن  
اتصف بباب المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق  
البلخي ومعروف الكرخي وابو يزيد البطامي وفضل بن عياض وداود الطائي  
وابو حامد اللغاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح  
وابو بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لانه ان تستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما  
تبعوه ولا اقتدوا فيه ولا وافقوه لا قد قال ابوالقاسم القشيري في رسالته مع صلته  
في مذهبه وتقدمه في هذا الطريقة سموت استاد ابا علي الدقاق يقول اذا اخذت  
هذه الطريقة هم الي القاسم النضر باذي وقال ابوالقاسم انا اخذتها من الشبلي  
وقد اخذها من الشرايطي وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ  
العلم والطريقة من ابا حنيفة **وقيل** وكل منهم انبعا عليه واقرب فضله فجب لك يا اخي  
الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار اكانوا متهمين في هذا الاقرار با  
الافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر

فلم يتبع وكلا خالف ما اعتدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس أبو حنيفة  
 زهده وورعه وعبادته وعلوه وفهمه بشارك **ومما قال فيه ابن المبارك**  
 ٦٦ لقد زان البلاد ومن عليها ٦٦ امام المسلمين ابو حنيفة ٦٦  
 ٦٦ باحكام وانار وفقه ٦٦ كاياات الزبور على صحيفه ٦٦  
 ٦٦ فما بال مشرقين لم نظير ٦٦ ولا بالمغربين ولا بكوفه ٦٦  
 ٦٦ بيت شمرا سهر الليالي ٦٦ وصام نهاره لله خيفه ٦٦  
 ٦٦ فن كان حنيفه عدوه ٦٦ امام الخليفة والخليفة ٦٦  
 ٦٦ رايته العائين لم سفاها ٦٦ خلوف الحق مع حجج ضعيفه ٦٦  
 ٦٦ وكيف يحل ان يوفى فيه ٦٦ لمة الارض اثار شريفه ٦٦  
 ٦٦ وقد كالى ابن ادريس مقالاً ٦٦ صحيح النقل في حكم لطيفه ٦٦  
 ٦٦ بان الناس كلهم عيال ٦٦ على فقه الامام ابو حنيفة ٦٦  
 وقد ثبت ان ثابتاً والدا الامام ادرك الامام علياً بن ابي طالب رضي قدي له  
 لذريته بالبركة وصح ان ابو حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في  
 الفتى وقد ادرك بالنس نحو عشرين صحابياً كما بسط في اوائل الضياء **وقد ذكر العلامة**  
 شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية السقا  
 بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم  
 ابو حنيفة حيث قال **معتقلاً مذهب عظيم المشان** ابو حنيفة الفتى النعمان  
 ٦٦ التابعي سابق الايمنة ٦٦ بالعلم والدين سراج الامة ٦٦  
 ٦٦ حجاً من اصحاب النجاراكا ٦٦ اثارهم قد اذقتنا وسلكا ٦٦  
 ٦٦ طريقة واضحة المنهاج ٦٦ سائلة من الضلول الداج ٦٦  
 ٦٦ وقد روى عن النبي طويلاً ٦٦ وابن ابي اوفى كذا عن عامر ٦٦  
 ٦٦ اعنى ابا الطفيل زابن واتله ٦٦ وابن ابيس الفتى وواتله ٦٦  
 ٦٦ عن ابن جزر روى الامام ٦٦ وبتت عجرده وهي التمام ٦٦  
 ٦٦ فرضى الله الكريم دائماً ٦٦ عنهم وعن كل الصحابة العظام ٦٦  
 وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة  
 قيل ويوه توفي ولد الامام الشافعي رضوفعاً من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة  
 تلامذته انه رأى صبياً يلهب في الطين فخذ من السقوط فاجابها حذرات السقوط

فان سقوط العالم سقوط العالم في قول لا يصح ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان  
 كل ما خذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف  
 من اثار الرحمة فيما كان اكثر كانت الرحمة اكثر لما قالوا ببركهم فغنى ان ما اتفق عليه  
 اصح بناء في الروايات الظاهرة يفني بها قطعاً واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في  
 الرجعية وغيرها ان يفنى بقول الامام على الاطلاق ثم الثاني ثم يقول الثالث ثم  
 يقول زفر والحسن بن زياد وصح في الحاوي لقد سئى المذكر **وفي وقت** البحر وغيره  
 متى كان في المسئلة يقولون صححوا جازاً القضاء والافتاء باحدهما وفي المضرات اما العتق  
 لا وقتاً فقوله وعليه الفتوى وبه يفنى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم  
 وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه الخار ونحوها  
 مما ذكر في حاشية البرزوي انتهى **قال شيخنا** الرمي في فتاواه وبعض الالفاظ كـ  
 من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفنى  
 اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاصح اكد من الاحتياط انتهى **قلت**  
 لكن في شرح المنية للعلبي عند قوله ولا يجوز مس المصحف الا بغلوه اذا تعارض ما  
 معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاصح بالاصح او لا لانهما اتفقا على  
 صحيح والاصح بالمتفق او فوق فيلحفظ ثم رايته في اداب المفتى اذا زليت رواية كتاب  
 معتد بالاصح او الاوطى او الاوفق او نحوها فله ان يفنى بها وبجملتها ايضاً ايا شاء  
 واذا زليت بالصحيح او الاخرون به او به يفنى او عليه فتوى لم يفنى بمخالفة الا اذا  
 كان في المهادية مشد هو الصحيح وفي الكافي لمخالفة هو الصحيح فيقتبر ونحوه لا قوي عن  
 والايق والاصح انتهى فيلحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ في سم في تصحيحه انه لا فرق بين  
 المفتى والقاضي الا بان المفتى يجبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا  
 بالقول المرجوح جهل وخرق للجمع وان الحكم الملق باطل بالاجمع وان الرجوع  
 عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً وهو المختار في المذهب وان الخوف خاص بالقائم  
 المجهد واما التقليد فلا ينفذ قضاءه بخلاف مذهبه اصل كانه فقيهه والله اعلم  
**قلت** ولا سيما في زماننا فان السلطان يفتى في مشوره على نهية عن القضاء بالقول  
 الضعيف فكيف بخلاف مذهبه فيكون مغزولاً بالنسبة لغير المعتد من مذهبه فلا ينفذ قضاءه  
 فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتى والبحر والمنه وغيرها **قال في عبره** ان هذا صحيح  
 الحق الذي يعرض عليه بالنواجز نعم امر الامير متى صادف فصله مجتهداً فيه نفذ من كذا



سيرا كما ما روائية وشيخ السير الكبير فيلحفظ وقد ذكره وان الجهد المصنف وهو وما لا يقبل  
 في سبع مرات مشهورة واما نحن فعلمنا ان تبع ما رجوه وما صحه كما فتوا في حياتهم فان  
**قلت** قد يكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في الصحيح **قلت** يعمل مثل ما عملوا من عبادة  
 تغير العرف واحوال الناس وما هو الا رفق وما ظهر عليه تتعامل وما قوى وجهه ولا يخلوا  
 الوجود عن يميز هذا حقيقة لاضمانا وعلمنا من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراهة ذمته فسال  
 الله التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد سئل الله تعالى ابتداء تبيينها في الروضة  
 المحرقة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والسبالة وجميعه  
 لجليلين الضغامين الكاملين رضي الله عنهما وعن الصحابة اجمعين ووالدينا ومقلديهم الله  
 بجان اليوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت كبراب وفي العظيم والمقيم والله الميسر  
 للممام **كتاب الطهارة** قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة  
 تالية للديان والطهارة مفتاحها بالفض وشرطها ما يخص لازم لها في كل الاركان وقيل  
 قدمت لكونها شرطا لا يقبل اصله ولذا قيل فاقد طهورين لا يومر بالصلوة وما اوردت  
 ان النية كذلك مردود كل ذلك **اما النية** ففي تقنية وغيرها من توات عليه اليوم كيفية  
 النية بلان **واما الطهارة** ففي طهارة وغيرها من قطعت يده ورجلاه وبوجهه  
 جراحة يصل بله وضوء ولا يتيمم ولا يعيد في الصح **واما فاقد** الطهورين ففي الفيض  
 وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى **قلت** وبه ظهر ان تعد  
 الصلوة بلا طهر غير مكفر كصلوة لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما  
 في الحانية وفي سير الروهابنية وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلفه في الرواية يسطر  
**شم** هو مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد القدر او بنى على  
 السكون وكسر تخلصا من الساكنين وازدادة لامية لامية وهل يتوقف حرم لقباع على  
 معرفة مفرديم الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لما اكل تنقله  
 بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها في  
 النظافة من حدث او خبث ومن جمع نظرا لانواعها وهي كثيرة شهيرة وحكمها استباحة  
 ما لا يحل بدونها **وسببها** الحسب وخولها **ما لا يحل** فعله فرضا كان او غيره كالصلوة  
 وسر المصنف **الابها** اي بالطهارة صاحب الجرحا ل بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال  
 الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنقل لكن بترك ارادة النقل يسقط الوجوب  
 ذكره الزيلعي في طهارة وقال العلامة قاسم في نكتة الصحيح ان سبب وجوب الطهارة

وجوب

وجوب الصلوة وازادة ما لا يحل الا بها وقيل بسببها الحدث في الحكمة وهو هو في شرعية  
 الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انها ما نعت شرعية قائمة بالاعضاء الغاية استعمال  
 المزيل فقريف بالحكم والحيث في الحقيقة وهو عين مستفزة شرعا وقيل بسببها القيم الى  
 الصلوة ونسب الامل الظاهر وفادها ظاهر واعلم ان اثر الخلق انما يظهر في خوالقها  
 نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للوجوب على عدمه بالتاخير عن الحدث  
 ذكره في التوضيح وبها ان في ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها  
 موضع بدخول الوقت كالصلوة فاذا افاق الوقت صاد الوجوب فيها مضيقا وشرائطها  
 ثلثة عشر على ما في الكشاه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة ونظمها  
 شيخنا شيخنا العلامة المقدسي في نظم الكنز **فتا** رضي الله تعالى عنه  
 • • • شرط للوجوب العقل والا سلام • • • وقدرة الماء والاحتلام • • •  
 • • • وحدوث ونفي حيض وعدم • • • نفاسها وضيق وقت قدحهم • • •  
 • • • وشرط صحة عموم البشر • • • بمانه الطهور ثم في المسرة • • •  
 • • • فقد نفاسها وحيضها وان • • • يزول كل مانع من كبدن • • •  
 وجعلها بعضهم اربعة شروط وجودها الحسى وجود المزيل والمزال عنه  
 والقدر على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل شروحا استعمال في مثله  
 وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع  
 فقد مانعة ونظما فقال • تعلم شروطا للوضوء مهمة • مقسمة في اربع وثمان •  
 • • • فشرط وجود الحسب ثلثة • • • سلامة اعضاء وقدرة اماكن • • •  
 • • • المستعمل ماء القراح وهو ماء • • • وشرط وجود الشرع فخذها بما • • •  
 • • • فطلق ما مع طهارته ومعنى • • • طهوية ايضا ففر ببيات • • •  
 • • • وشرط وجوب وهو ابله بالغ • • • مع الحدث التمييز بعقل باعان • • •  
 • • • وشرط لتصحح الوضوء زوالها • • • بعد ايصال الماء من ادوان • • •  
 • • • كشمع وزمهر ثم لم يتخلوا • • • وضوء مناف فيه يا اعظم الشك • • •  
 • • • ويزيد على هذين ايضا تقطر • • • مع الغسلت ليس هذا الذي اثناني • • •  
 وصفها فرض للصلاة ووجب للطواف قيل وسر المصنف للقول بان المطهرين للملكية  
 وسنة للنوم ومنسوب في نيف وثلثين موضعا ذكرتها في الخزان منها بعد كذب  
 وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة للخروج من خلوها العماد وركتها

غسل وسبح وزوال نجس والتماء وتراب ونحوها ودليلها آية اذا قمتم الى الصلوة  
 وهي مدينة اجماعا واجمع اهل السيران الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة  
 بتعليم جبرائيل وان لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا يدلي بها  
 وضوءه ووضوء الانبياء من قبله وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع  
 لنا اذا قصده الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائق نزول الآية تقرر  
 الحكم الثابت وثاني اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف و  
 سبعين حكما بسوطة في تيمم قضيا عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها شتى  
 طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والتراب الصعيد وحسين الغسل المسح  
 وموجبين الحدث والجنابة وبسبب المرض والشروع دليلين التفصيلي في الوضوء  
 والاحمال في الغسل وكنايتين القاطن والمهجرة وكرايتين تطهير الذنوب واتمام  
 النعمة اي بموتة شهيد التي كحديث من واوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في  
 الجوهرق وانما قال اشوا بالغيث ووجه استتم ليعم كل من آمن اليوم القيمة قال في  
 قضيا وكانه مبني على ان في الآية التقاطا والتحقيق خلوة وان في الوضوء باذاه  
 التحقيق في الجنابة بان التشكيكية للإشارة الى ان الصلوة من الامور اللزومة  
 والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون وضوء  
 ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا الاول فيكون الغسل على  
 الغسل والتيمم على التيمم محتملا ووضوء على الوضوء نورا على نورا كان الوضوء  
 اربعة عبر بالاركان لانه اجيد مع سلامته عما يقال ان اريد الفرض القطع يرد  
 بقدر المسح بالربع وان اريد المعنى بمراد الغسل وان جيب عنه بما الحضانة في  
 شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فوضوا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجا  
 فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحنه كاصل مسح الراس وقد  
 يطلق على العمل وهو ما تفوت الصلوة بقواته كالمقدار الاجتهادي في المفروض فلا  
 يكفر جاحنه غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان  
 في الاصح مرة لان الامر كما يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجعة واشتقاق التلذذ  
 من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتفاع واليم من  
 التيمم من مبدء وسطح جهته اي المتوضي بقربية المقام لا اسفل ذمته اي منبت اسنان  
 السفاطولا كان عليه شعرا ولا عدل عن قولهم قصص شعرة الجاردي على الغالب ليعتم

ونعم والاصح والاترخ وما بين شتمتي لاذنين عرضا ونه فجب غسل المايق وما يظهر من  
 الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن له خوله في الحد وبه يفتي كمثل باطن  
 العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين والحية والشارب ووثيم ذباب الخرج  
 وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد والرجلين الباديتين  
 السليمتين فان المجر وحسين والميتوريتين بالخف وطيفتين المسح مرة لما مرع المرفقين  
 والكعبين على المذهب وما ذكره من ان الثابت بعبارة النص غسل يده ورجل الاخرى  
 بدلالة ومن البحث في الاوزن القرائتين في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انفا  
 الاجماع على ذلك وسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابته مطرا او ببل باق  
 بعد غسل المشهور ولا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مداصبا او اصبعين لم يجز الا ان يكون  
 مع الكف او بالاهتمام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الماء او خفيه  
 او جبرتيه وهو محذوف اجزته ولم يصب الماء مستعمدا وان نوى اتفقا على الصحيح كما في  
 البحر عن البدائع وغسل جميع الحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب الصحيح المفتى به  
 المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف ان المترسل  
 لا يجب غسله ولا مسحه بل يسين وان الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسلها كما في  
 النهر وفي البرهان يجب غسل بشرته لم يسترها الشعر كحجب وشارب وعنفقة في الخنا  
 ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بخلق راسه وطيبته كما لا يعاد الغسل للمحل والوضوء  
 بخلق شاربه وحاجبه وقلم ظفروه وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوءه  
 قرحة كالدمل وعليها جلدة رقيقة فوضوا وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل  
 على ما تحتمها وان تالم بالزرع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف ضار كما لو نزع  
 خفه ثم حتمه او قشره **فروع** في اعضاءه شقاق غسله ان قدره والاسحاه والارتمك ولو  
 بيده ولا يقدر على الماء يتم ولو قطع من المرفق غسل محل تقطع ولو خلق له يدان وجعلت  
 فلم يبطش بهما غسلها ولو باحداهما في الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نسبت في محل  
 الفرض كاصبع وكف زائدين والافاقا في منها محل الفرض غسله والا فلا لكن يندب  
 مجتبي **قاسم** افادته لا واجب للوضوء ولا للفصل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة  
 مستقلة بدليل وحكم حكما ما يوجب غسله ويلازم على تركه كثيرا ما يعرفون به لانه  
 محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله دم او فعله وليس بواجب ولا مستحب  
 لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواضبة مع تركه ولو حكما لكن شاك الشرط

في ان ما ذكره في نعيم من عدم ذكره  
 في الكتاب لاسان ذكره في نعيم  
 ما بعد هذا في نعيم الجاهل بوجوب  
 فاقم من نعيم الجاهل

ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباني بناء على ما هو منصور من ان الاصل في  
الكثبات التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلجئون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه  
البدائية بالنية اى نية عبادة لا تقع الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر  
وصحوا بان بدونها ليس بعبادة وما ثم بتركها واما في الوضوء المأمور به واما  
فرض في التوضي بسور حمار ونبذ تمر كالتميم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشياء ينبغي  
ان تكون عند غسل اليدين للرسولين لئلا ثواب السن قلت لكن في القهستان ومحلها  
قبل سائر السن كما في الحنفية فلو تسن عندنا قبل غسل الوجه كما تفرض عندنا في اثنائها  
وفيها سبعة سوالات مشهورة نظمها الهراقي فقال **سبع سوالات لازية ففهمتها**  
**تجلى لكل عالم في النية** حقيقة حكم محل زمن **وشرطها والقصد والكيفية**  
والبداءة بالشمسية قولها وتختص بكل ذكر لكن الواورد عنه عم بسم الله العظيم والحمد  
لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء وبعضه لا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمى بقلبه  
ولو سبها فسمى في خلد له لا تحصل السنة بل المنسوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه  
بالغافات ويلقى بسم الله اوله واخره ومبدئية بغسل اليدين الطاهرين ثلثا قبل  
الاستنجاء وبعضه وقيد الاستيقاظ اتفان ولذا لم يقل قبل ادخالها الا اناء الثلثا يتوهم  
اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص  
كذات النهروفيه من الحج المفهوم مقبرة الروايات اتفان ومنه اقوال الصحابة رضي الله عنهم  
قال وينبغي تقييد بما يدركه بالرائ لا ما لم يدركه به انتهى وفي القهستان من حدود  
النهاية المفهوم مقبرة نص العقوبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم كاد انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون  
واما اعتباره في الرواية فاكثرى لا كل الا للرسولين بالضم مفصل الكف بين الكوع و  
الكوسوع واما البوع ففي الرجل قال **وعظم على ابيهم كوع وما يليه** لخصر الكوسوع  
والكوسوع في الوسط **وعظم على ابيهم رجل فسيه** بوع وخذ بالعلم واحذر من الغلط  
ثم ان لم يمكن رفع الا اناء او دخل اصابع يسهه مضمومة وصب على اليمنى لجل التيامن  
ولو ادخل لكف ان اراد الفل صا الماء مستقلا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه  
الاغتراف بشئ ويدرأه نجستان تيمم وحل ولم يعد وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة  
ينوب عن الفرض ويسن غسلها ايضا مع الذرايع والسواك سنة مؤكدة كما في  
الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا ان نسيه فينبذ للصلاة  
كما يندب لا صفرا رس وتغيير راحة وقراءة قران واقوله ثلث في الاعلاء وثلث

في الكف

في الاعلاء بمياه ثلث وندب اسماكة بمياه وكونه ليشا استويا بلو عقدة في غلظ خنصره  
وطول شبر ويستاك عرضا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث  
البكور ولا يمسه فانه يورث العيا ثم يغسل والابستاك الشيطان به ولا يراذ على الشير والاب  
فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل يفضيه ولا تخطر الجحون قهستانا ويكون بمؤدى ويحرم  
بذى سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند ففرغ  
او فقد اسنانه تقوم الحرقه الحنفة او الاصبغ مقامه كما يقوم الملك مقامه للمرأة مع  
القدرة عليه وغسل الفم اى استغاببه ولذا غير بالفعل اوله خنصر بمياه وغسل الاذن بلوغ  
الماء المادى بمياه وهما شان مؤكدة فان شتمه على من غسل الترتيب والتثليث وتجديد  
الماء وفعلها باليمنى والمباغية فيهما بالفرغ ومجاورة المادى لغير الصائم لاحتمال الغنة  
ويسن تقديمها اعتبارا باوصاف المادى لان لونه يدركه بالبصر وطعمه بالذم ورائحته بالانف  
ولو عنده ماء يكتفى للفعل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ماء تفيض ببعضه واستنشق  
بباقية اجزاه **وعليه** لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولة نعم قهستانا وتخليل اللحية  
لغير المحرم التثليث ويجعل ظهر كفة عنقه وتخليل الاصابع لليدين بالتشبيك والجلين  
بخنصر يده اليسرى باء بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول المادى خلد لها فلو منقحة  
فرض وتثليث كف الاستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اکتفى بمرة اذا اعتاده اثم و  
الا لا ولو زاد لطمائنة القلب او لقصد كوضوء على الوضوء لا ما بس به وحديث فقد  
تعدي محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكون في مجلس تنزيهه بل في القهستان مؤزيا  
للجوهر الاسراف في الماء الجارى جائزا لانه غير مضيع فتامل وسبح كل واسم مرة مستويا  
فلوتركه وداوم عليه اثم واذا نيه معا ولو بما تم لكن لو مس عمامته فلو بد من ما جدي  
والترتيب المذكور في النص وعندنا في فرض وهو مطالب بالدليل والولاد بكرة  
الوا وغسل المتاخرا وسحه قبل جفا فاول بلو عند رحتى لوفنى ماؤه لطلبه لا  
بابس به ومثل الفل واليتم وعند ما لك فرض ومن السنن الدلك وتركه لطم الوجه  
بالماء وغسل فرجه الخارج **وسحبة** ويسمى مندوبا واد با وفضيلة وهو ما فعله عم  
سرع وتركه اخرى او ما احبه سلف المتيامن في اليدين والرجلين ولو سحا الا لاذنين  
والخذين فيلغز او عضوين لا يستحب التيامن فيهما وسبح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه  
بدعة ومن ادا به عبر بمن لان له ادا با اخر او صلها في الفم لا نيف وعشرون واصلها  
في الخزان لا نيف وتيسر استقبال القبلة وذلك اعضائه في المرة الاولى واصلا خنصره

المبولة صلح اذ نيم عند مسحها وتقدمه على الوقت لغير العذور وهذه احدي المسائل  
الثلاث المستثناة من قاعن الغرض افضل من النقل لان الوضوء قبل الوقت مندوب و  
بعده فرض الثانية ابراد العسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء  
بالسلام سنة افضل من دونه وهو فرض ونظيره من **666**  
**6** الغرض افضل من تطوع عابد **6** حتى ولو ان جاد منه باكثر **66**  
**6** الا التطهر قبل وقت وابتدا **6** والسلام كذلك ابرامعسر **66**  
وتحريكه خاتمة الواسع ومثله لفرط وكذا الضيق ان علم وصول بل اذا وانا فرض و  
عدم الاستعانة بغيره الا العذور واما استعانتهم عدم بالمغيرة فلغير الجواز وعدم  
تكلم بكلام المناس الحاجة بقوة والجوارح في مكان مرتفع تحرز عن الماء المستعمل  
وعبادرة المكان وحفظ ثيابهم من التقاط روي الشمس والجمع بين نية تقليب وفعل  
الذي هذه رتبة وسط بين من سكن التلطف بالنية ومن كرهه لعدم نقل بالسلف  
والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنهم اي عند كل عضو  
وقد رواه ابن حبان عنه صحاحه ولم ينسب طريق قال محققا شافية الرمي فيعمل به  
في فضائل الاعمال وان انكره النووي **فائدة** شرط عمل بالحدوث الضعيف عدم  
شتره ضعفه وان يدخل تحت صلح عام وان لا يعتقد كنية ذلك الحديث واما الموضوع  
فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان وضعه والصلوة والسلام على  
النبي بعين اي بعد الوضوء لكن في الزبلي او بعد كل عضو وان يقول بعين اي بعد  
الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعين من فضل  
وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة **6** ثما او قاعدا او قاعداها يكن قائما تنزيها وعن  
ابن عمر **6** كنا ناكل على عهد رسول الله ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وروى الحسن  
شريم مشيا واما الامام اب تاهم موقية وكعبية وموقية وخصيمه واطالة عزته  
وتجليله وغسل وجليه بسياره وبهما عند ابتداء الوضوء بالمشاء والتمسح بمبديل  
وعدم نفث بين وقرادة سورة القدر وصلوة وكعبتين في غير وقت كراهة  
**ومكرهه** لطم الوجه او غيرهم بالماء تنزيها والتقيير والكراف ومنه الزيادة على  
الثلثة فيه تحريما ولو بماذا النه والملك لم اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء  
المدارس فحرام وتشيت المسح بما جديا اما بماذا واحد مندوب او سنون ومن  
شمايتا التوضي بفضل ماء المراة او في موضع نجس لان الماء الوضوء حرمة او في المسجد

الا فناء او موضع احد لذلك والقاء الغتامة والامخاط في الماء وينقضة خروج كل خارج  
نجس بالفتح ويكر منه اي ان المتوضي الحي معتادا او لا من السيلين او لا ما يطهر  
بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السيلين مجرد الظهور وفي  
غيرها عين السيلون ولو بالقوة لما قالوا لمسح الدم كما خرج ولو تركه لسال نقض  
والا لا كما لو سال في بطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الماعرق مد من  
الخرف فناقض على ما سبذكر المص ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريج او دودة  
او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريج من قبل غير مفضاة اما هي  
فيندب لها الوضوء وقيل نجس وقيل لو مشتهة وذكر لانه اختلج حتى لو خرج ريج  
من الدم ولم يعلم انه من الاعلا فهو اختلج فلا ينقض وانما قيد بالريج لان خروج  
الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن  
او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتها وعدم السيلون فيما علمها وهو مناط  
النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه بيان في حكم النقض على المخار كما في البرازية  
قال لان في الاخراج خروجها كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمد  
القهرت وفي القنية وجامع الفتوى انه الكشبه ومعناه انه الكشبه بالخصوص رواية  
والراجح دراية فتكون الفتوى عليه وينقضة في ملأ فاه بان يضببطه بتكلم من روى  
بالكرام صفراء او علقه اي سوداء واما العلق النازل من الراس فغير ناقض او  
طعام او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبى ساعة  
ارتضاع هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلي ولو هو في المرى فلو نقض نفاة  
كقئ حية او دود كثير لطهارته في نفسه كما في النائم فانه طاهر مطلقا به يفتي  
بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقئ عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته  
بابا صالحة لانا الجواردة لا ينقضه في من بلغم على المعتمد اهل الا المخلوط بطعام  
فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة وينقضه دم مانع من جوف او فم غلب  
على براق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبراق والمقيح كما  
الدم والاختلاط بالمخاط كالبراق وكذا ينقضه علقه نصت عضوا او امتلوت من  
الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه يخرج منه دم مسفوح سائل والاي وان  
لم تكن لعلقته والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية اي لعدم  
المسفوح وفي القهرت لا ينقض ما لم يجاوز الورم وكوشد بالرباط ان نفذ البليل

لجانب نقض ويجمع متفرق القى ويجعل كفى واحدا لتما والسب وهو الغنيان عند محمد  
وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الاسبابها الا لانها كما بسط في الكافي وكل ما  
ليس يحدث اصلا بقريته زيادة الباء كفى قليل ودم لو تركه لم يسئل ليس نجس  
عند الثاني وهو صحيح وفقا بصاحب القروع خلافه في الجوهره يعني بقول محمد  
لو انصب مانعا وينقض حكما نوم يزيل سكتة اى قوتة المسكة بحيث يزول مقعر  
من الارض وهو النوم على جنبه او ركبته او قفاه او وجهه ولا يزيل سكتة لا ينقض  
وان تعمر في الصلوة او غيرها على المناء كالنوم قاعا ولو استند الى مالوا زيل سقط  
على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلوة على العمدة ذكره الحلبي او  
متوركا او محتيا ورأسه على ركبته او شبه المنكب او في محل او سرج او كافي ولو  
الذابة عريان فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعا يتمايل فسقط ان انبت  
حين سقط فلا نقض به يفتى كالحس يفهم اكثر ما قيل هنه والعتة لا ينقض كنوم  
الانبياء وهل ينقض اغما وهم وغشيمه ط كاذم البسوط نعم وينقضه اغما ومنه الغشي  
وجنون وسكر يدخن في شية تماثل ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يجمع جيرانه بالغ  
ولو امرأة سهوا يقضان فلا يبطل وضوء صبى وناثم بل صلواتها وبه يفتى يبطل ولو  
حكما كالباية بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوءه في ضمن الغسل لكن رجح في  
الثانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الدخاير كاشفة صلوة  
كاملة ولو عند السلام محمدا فانها تبطل الوضوء والصلوة خلافا لرفقا حاروه في  
الشربلية ولو قهقهة امامه او حدثت محمدا ثم قهقهة الموتى ولو بسوقا فلا نقض  
بخلافه فيما بعد كلامه محمد في الاصح ومن سائل الامامان ولو نسي الباء في المسح وقهقهة  
قبل قيامه للصلوة نقض لا بعن لبطولها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس من  
الفرجين ولو بين المراتين او الرجلين مع انما اشار للجانبين المباشر والمباشر ولو  
يد بلل على المعنى لا ينقضه من ذكره لكن يغسل يده نذبا وامرأة وامرأة ولو كان يندب  
لخروج من الخوض لا سيما لادامه لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكره مذهبه  
كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وتديم قبح ونحوه كصديد وماء سره  
وعين لا بوجع وان خرج به اى بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من عينه يد  
وعشش ناقض فان استمر صاحب عذر مجتبي والتاس عنه غافلون كما ينقض  
لو حشى حليله بقطنه وابتل طرف الظاهر هذا الواقفنة عالية او مخافيم لرأس

الليل وان استغسل عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدر والغبرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل  
لا ينقض ولو سقطت فان وطئة انتقض والا لا وكذا المواد دخل اصبعه في دبره ولم يغيرها  
فان نجسها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه **فروع** يسقط للرجل ان يجتشي انا  
دايم الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قرر ما يصل باسورى خرج دبره ان  
ادخله بيده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت  
من لذكوره واسان فالذى لا يخرج منه البول المعتاد ينزله الجرح الحثي غير المشكل في  
الاخر كالجرح والمشكل ينقض وضوءه بكل منكر الوضوء بطل بغير ان انكر الوضوء للصلوة  
نعم وغيره لا شك في بعض وضوءه اعاد ما شك فيه لونه خلوه ولم يكن الشك  
عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في بقية غسل جله اليسرى لانه اخر  
العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو نيتهمما وشك  
في السابق فهو مستطير وشك المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طويق او عتق  
لم يعتبر وتماه في الاشباه **فرض الغسل** اراد به ما يعلم السنن كما مر والغسل المفروض  
كما في الجوهره وظاهره عدم شرطية غسل فيه وانفة في المشون كذا في البحر يعني عدم  
فرضيتهما فيه والا فمما شرط في تحصيل السنة غسل كل منه ويكفي الشرب عينا لان الجرح ليس  
بشرط في الاصح وانفة حتى ماتحت الدرن وبارق بدنه لكن في المغرب وغيره البدن  
من المنكب الى الالية وفي فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلية تبعا وشرعا  
فادامه لانه تتم فيكون سجا لشرطه خلافا لما لك **ويجب** ان يفرض غسل كل ما يمكن  
من البدن بلا حجب مرق كاذن وسرة وشارب وحاجب وانشاء الجية وشعر راس  
ولو استلبدا لما في فاطمها من البالغة وفتح خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا  
تدخل اصبعها في فرجها به يفتى لا يجب غسل ما فيه جرح معين وان اقبل بكل نجس وثقب  
انضم وداخل قلقة بل يندب هو الاصح قال الامام وعلله بالجرح فقط الاشكال  
وفي السعدى ان المنك فتح القلقة بل مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل صغيرتها  
كشعر المرأة المصفورة للجرح اما المنقوش فيفرض غسله كله اتفاه ولم اصلها يجب نقضها  
مطلقا هو الصحيح ولو ضفرها غسل راسها تركته وقيل تسحه ولا تمنع نفسها من زوجها يسبحي  
في التيمم لا يكتفى بل صغيرته فينفضها وجوبا ولو علويا او تركيا لا مكان حلقه ولا يمنع عطية  
ونيم اى خروذ باب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحنا ولو جرم به يفتى ودون وكسح  
عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اى قروى او مدقنة

في الاصح بخلاف نحو مجيب ولا يمنع ما على خلف صبغ ولا يعلم بين اكنانه او في سنة الجوف  
به يعني وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعوا حركه وجوبا كقرط  
ولو لم يكن بثقب اذ نه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة و  
اذن دخلها الماء والا يدخل اذنه فيه ولو باصبغها ولا يتكلف نجس ونحوه والمعتبر غلبة  
ظنة الوصول **فروع** نسي المضمضة او جزء من بدنه صلى ثم تذكر فلونفلا لم يعد لعدم صحته  
شروع عليه غسل وشم رجال لا يدعم وان راوه والمرأة بين رجال او رجال ونساء أو نساء  
لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسط ابن الشخنة  
وينبغي لها ان تيمم وتصل العجز شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يغني  
**وسنة** كسرة الوضوء سوى الترتيب وادابها كما دأب سوي استقبال القبلة لانه يكون  
غالبا مع كشف خورة وقا لو لمكث في ماء جاري او حوض كبير او مطر قدر الوضوء الغسل  
فقد اكمل السنة البداءة بغسل يديه ورجله وان لم يكن به جثث ابتاعا للحديث وجثث  
بدنه ان كان عليه جثث لئلا يشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف الى الكمال فلا يؤخر قدميه  
ولو في مجمع الماء لان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله  
عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد لا حاجة الى غسلها ثانيا الا اذا كان به بدنه جثث  
ولعل التعالين بتأخير غسلها انما استحبه لتكون البداءة وانحتم باعضاء الوضوء وقا لو  
لوتوضأ اوله لا ياتي به ثانيا لانه لا يتنجس وضوان للفعل اتفاقا اما التوضأ بعد الغسل  
واختلفا المجلس على مذهبا او فصل بينهما بصلوة كقولنا شافعية فيسب ثم يفيض الماء  
على كل بدنه ثلثا شوعبا من الماء المعهود في الشرح للوضوء والغسل وهو ثمانية ابطال  
وقيل المقصود عدم الكسراف في الجوهر لا كسراف في الماء الجاهل لانه غير مضيع وقد قرناه  
عن القهستاني باء يا يمتلكه الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم بقية بدنه مع ذلك نداء وقيل  
يشئ بالركس وقيل يبدأ بالركس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في الجروب  
يضعف تصحيح الدر حيث صحح تأخير الراس وصحح نقل بلة عضوا لعضوا خريف بشرط  
التقاطه في الوضوء لانه من ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج منى  
من العضو والافلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن مقرن هو صلب الرجل و  
ترتيب المرأة ومنية ابيض ومنية اصفر فلو اغتسلت فخرج منها منى ان منها اعادت  
الغسل لا الصلوة والا لا بشهوة اى لذته ولو حكما كحتم ولم يذكر الدفق ليشمل منى المرأة  
لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده الية <sup>بها</sup> خلق من مادة افق الية فيجتم الغلب

فالسند بها

فالسند بها كما القهستاني تبعها لا تخجلبي غير مصيب تأمل ولانه ليس بشرط عند خلوها  
للشاة ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرط ابو يوسف ويقول يفتي في ضبط  
خاف ريبه واستحيا كما في المتصني وفي القهستاني واما ثانيا ركانية معن بالنوازل وقول  
ابو يوسف ناخذ لانه امس على المسلمين **قلت** ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خروج  
منى بعد البول وذكره منتزعه الفسل وقال في البحر ومجمل ان وجد شهوة وهو  
تقييد قولهم بعدم الغسل بخروج البول وعند ايلج حشفة بها فوق الخنا الذي  
احتراز عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم تظهر لها في صورة الادمي كما في البحر وايلج  
قد رها من مقطوعها ولولم يبق منه قد رها في الاشباه لم يتعلق به حكم ولداده  
في احدى سبيلي ادمي حتى يجامع مثله سيجي محرزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا  
مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلوة حتى يغسل  
ويؤمر به ابن سبع ويضرب ابن عشرين اديا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجمع يعني لو  
في دبر غيره اما في دبر نفسه فخرج في المهر عدم وجوب الا بالانزال ولا ير والخنثى المشكل  
فانه لا غسل عليه بايلج في قبل او دبر ولا على من جامع الا بالانزال لان الكلام في حشفة  
وسبيلين محققين وعند رواية مستيقظ خرج السكران والمغني عليه منيا او مذيا وان لم  
يذكر الا حلام الا اذا علم انه مذى او ودي او شك انه مذى او ودي او كان ذكرا  
منتشرا قبل النوم فغسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجوهر الا اذا نام مضطجعا  
او تيقن انه منى او تذكر حلا فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكره  
ولو مع اللذذ والانزال ولم ير على راس الذكر بلدا اجماعا وكذا المرأة مثل الرجل على  
المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا يميز ولا تذكر ولا نام قبلها غيرها استلا  
او ليج حشفة او قد رها مملوفة بخرقه ان وجد لذة الجمع وجب الغسل والا لا على الاصح  
والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم  
الى الشرط اي يجب عذره لايه بل بوجوب الصلوة او ارادة ما لا يجمل لايه كما مر  
عند مذى او ودي بل الوضوء منهما ومن البول جميعا على الفظ ولا عند او خال صعب و  
نحوه كذا غير ادمي وذكر خنثى وميت وصبي كالميتى وما يضيع من نحو خشب في الدبر  
او القبل على الخنا رواه عند وطى، مائة او ميتة او صغيرة غير مشهورة بان تصير مفضاة  
بالوطى وان غابت الحشفة ولا ينقض الوضوء فلا يلزم الغسل الذكر قهرا عن النظم  
وسايات ان وطوبه الفرج طاهر عند فتنه بل انزال لقصود الشهوة اما به في حال

عليه كما غسل لوانة عذراء ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة فانها تمنع لقاء النسا  
نين الا اذا حبلت لانزالهما وتعيد ما صلت قبل الفل كذا في الاودية نظرا لان خروج منها  
من فرجها الداخل شرط لوجوب الفل على المفتق به ولم يوجد في الجلبى وحسب اى فرض  
على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالخفيف الميت المسلم لا الخنى الشكل فيهم  
كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او فسا ولو بعد الا تقطاع على الاصح كما في الشربلية  
عن البرهان وعلل ابن الكمال ببقاء الحديث الحكيم او بلغ لبستن بل بانزال او حيض  
او ولدت ولم ترد ما او اصاب كل بدنة نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع  
بلمع وفي التاثير غانية معن بالعتابية والمخار وجوب على مجنون افاق **قلت**  
وهو بخلاف ما ياتي متنا الا انه مجنون وايضا وهل السكران والمغنى عليه كذلك راجع  
والابان اسم طاهرا او بلغ بالنس فتدوب وسن لصلوة جمعة و لصلوة عيد هو الصحيح  
كما في الغرر وغيره وفي الثانية لو غسل بعد صلوة الجمعة لا يقبل اجماعا ويكفي  
غسل واحد لعيد وجمعة اجماعا مع جنابة كما في فرض جنابة وحيض ولا دخل احرام وفي  
جبل عرف بعد الزوال وتذب لمجون افاق وكذا المغنى عليه كما في غرر الا ذكرا وهل  
السكران كذلك لم ارو عند مجامة او فصد وفي ليلة براءة وعرفة وقد اذا رها  
وعند الوقوف بمزدلفة فغدا يوم النحر والوقوف وعند دخول منى يوم النحر  
لرمي الجمار وكذا البقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة و لصلوة خسوف و  
كسوف واستسقاء و فزع و ظلمة و نوح شديد وكذا لدخول المدينة وحضور جمع  
الناس ومن لبس ثوبا جريدا وغسل مائة او براد قتله ولتأب من ذنب ولتقديم  
من سفر ولمسواضه انقطع دمها ونحو ما في ثوبها ووضوءها عليه اى على الزوج ولو  
غنية كما في الفتح لانه لا بد لها من فصار كالشرب فاجرة الحام عليه ولو كان اكلت  
لا من جنابته وحيض بل لانه اشعث والنفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه و  
يحرم بالحديث الاكبر دخول مسجد لا يصلي عيد و جنازة و رباط ومدركه ذكر المصنف  
في الحيض وقيل لو تركن في وقت القينة المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلوة  
فيها فهي مسجد او لعبه وخلقوا للشافعي في الاضرورة بحيث لا يمكنه غير ولو اتم  
فيه ان خرج سرعا تبم ندبا وان مكث لحوف فوجبوا ولا يصلى ولا يقرأ ويحرم به  
تلوة قران ولودون اية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء والثناء او فشاء  
امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاحة الثناء في الجنازة

لم يكن

لم يكن الا اذا قرء المصلى قاصدا للثناء فانها تجزى لانها في عملها فلا يتغير حكمها بقصده و  
مس مصحف مستودك بما يعبر وهو ما قبله سا قط من شخ الشرح وكانه سقط لانه ذكره  
في الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اى بالاكبر وبالاصغر مس  
مصحف اى ما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التورية كذلك ظاهر كلامهم لا الا  
بغلاف متجاف غير شرزا وبعضه به يفتى وحل قلبه يعود واختلفوا في مسه بغير  
اعضاء الطهارة وبمغسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر  
اليه اى القران لجنب وحائظ ونفسا لان الجنابة لا يحل العين كما لا يكره ادعية  
تحريرا والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركة خلوف الاولة وهو مرجع كراهة  
التزيم ولا يكره مس صبي لمصحف ولو لم يلبس بدفعه له وطلبه للضرورة اذ الحفظ  
في الصغر كالنقش في الحجر ولا تترك كتابة قران والصيغة او اللوح على الارض عند التاثير  
خلوفا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول  
الثاني والا فيقول الثالث قاله الحلبي وتكره له قراءة كتب توراة وانجيل وزبور  
لان الكل كلام الله وما بدل غير معين وجزم العين في شرح الجمع بالحرمه وخصها بالتميز  
بما لا يبدل لقراءة قنوت ولا اكله وشرب بعد غسل يده ولامعاودة اهله قبل  
غسله الا اذا احتلم لم يات اهله قال الحلبي فظاهر الاحاديث انما يفيد النذب لاننى  
اصل الجواز المفاد من كلامه والتفسير لمصحف لا الكتاب الشرعية فانه رخصتها باليد  
لالتفسير كما في الدرر من مجمع الفتاوى وفي الساج المتعبان لا ياخذ الكتاب الشرعية  
بالكم ايضا تعظيما لكره في الاشباه من قاعن اذا اجتمع الحلال والحرام ومع الحرام وقد  
جوز اصحابنا مس كتب التفسير للحديث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسير او قرانا  
ولو قيل به اعتبار الغالب لكان **قلت** لكنه مخالف لما مر منه بر **فروع**  
المصحف اذا صار مجال لا يقرأ فيه بدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزة محمد اذا  
غسل ولا يلبس بتعليقه القران والفقهاء عسى ان يمتدى ويكره وضع المصحف تحت راس  
الالحفظ والمقدمة على الكتاب لا الكتاب وبوضع الغوثم فوقه التفسير ثم الكلام ثم  
الفقهاء ثم الاخبار والمواظف ثم التفسير بكره اذ اية درهم عليه اية الا اذا كسر رقية  
في غلاف متجاف لم يكن دخول الخنزير به والاحترار افضل يجوز رمي برية العلم الجدير  
ولا ترمى برية العلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلى في موضع يخل با  
التعظيم ولا يجوز لف شئ في كاهن فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله





في حق من لا داي له من العوام فلذا قتي به المتأخرون الاعلام اي في المربع بأربعين وفي  
المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا ونحسا بزراع الكركاس  
ولو لم طول لا عرض لكن يبلغ عشرة عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرة واسفله قل جاز  
حتى يبلغ الاقل ولو بعبك فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمداؤه فقبان  
الماء منفصلا عن الجذاز لانه كالسقف وان متصلا لانه كالقصة حتى لو وقع في قلب  
تجس لا لو وقع فيه فمات لسفله ثم الحمار طهارة المتنجس بجرد جريانه وكذا البئر حوض  
للحم هذا وفي القهستان والحمار ذراع الكركاس وسبع قبضات فقط فيكون ثمانية  
ثمان بزراع زمانا فان ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتي به وكذا اجس  
عقها عشر في الاصح بالعشر ولو حكما ليعم بالم طول لا بد عرض في الاصح وكذا بئر عمقها  
عشر في الاصح وفي فلو ماؤها بقدر العشر لم نجس كما في القنية وفي عمق خمس اصابع  
تقريبا ثلثة الاف وثلثا ثم هاتين عشر من الماء الصافي وسبع غير كل ضلع منه  
طولا وعرضا وعمقا وان كان ثلثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع  
عشرون اصبا انتهى **قلت** وفيه كلام اول المعتمد عدم اعتبار العمق وحسن قبصر  
ولا يجوز بماء بالذال طبعه وهو السيلون والاوراء والانبات بسبب طبع كرق وماء  
ما قلا الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان يبقى رقة او ماء مستعمل في غسل  
قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او ميمز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت  
او يد لكل او منه بنية السنة او لاجل دفع حدث ولو مع قربة كعضو حدث ولو للبرق  
فلو توفوا متوضي للتيمم او لتعليم او لطيب بين لم يصح استعماله اتفاقا كزيادة على  
الثلثة بل بنية قربة وكفيل نحو غنمة او ثوب طاهر او دابة تؤكل او لاجل ايقاف مرض  
هو الامل في الاستعمال كما تب عليه لكال بان يغسل بعض اعضاءه او يدخل بين او جلده في  
حب لغير اعتراف ونحوه فان لم يصح استعماله في طوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث  
عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزئتها والاشياء على المعتمد **قلت** وينبغي ان يتر  
او سنة ليعم المفضضة والاستنفاق فامل اذا انفصل من عضو ولم يستقر في شئ على المذهب  
وقيل اذا استقر ووجج الحج ورد بان ما يصيب من بدل المتوضي وثيا به عفوا اتفاقا وان  
كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظن لكن يكره شربه والعجن منه تنزيها للاستقرار على  
رواية نجس تجزيا وحكمه انه ليس بطاهر حدث بل لثب على الراجح **فروع** اختلف في  
حدث غمس في بئر لدوا او تبرد سنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدك على الاصح

انه طاهر والماء غير مستعمل لا بشرط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه و  
انفصل عنها مستعمل لكل الماء على ما مر وكل اهاب وشغل المناخه والكروش **قال القهستاني**  
قال اوله وما دبع ولو بشمس وهو يحتمل اطهر فيصلي به ويتوضأ منه وما لا يحتملها فلا و  
عليه الفتوى فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قيصها فطاهر وفارة كما انه  
لا يطهر بذكوة لتقيدها بما لا يحتملها جلد خنزير فلا يطهر وقدمه لان المقام للدهان  
وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبع طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن غطره في دقيق  
لم يؤكل في الاصح احترامه وافاد كلامه طهارة جلد كلب وقيل هو المعتمد وما اصاب اهاب  
طهر به اي بدبغ طهر بذكوة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير مأكول  
هذا صح ما يفتي به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وعن شرط طهارة جلده  
كون الذكوة شرعية بان يكون من الامل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول  
اطهر لان ذبح الجوسي تارك التسمية عمدا كذا ذبح فان صح اثنا في صحها الزاهدي في  
القنية والجبهي واقره في الجهر **فروع** ما يخرج من دار الحرب كسجاب ان علم دبعه  
بطاهر فطاهر او نجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب  
وعظها وعصبها على المشهور وحافرهما وقرنها الخالية عن السموم وكذا كل ما لا تحله  
الحياة حتى لانفه واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظفه وسنه مطلقا  
على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسه وفي الخانية لا وفي الاشياء المنفصل عن الحي  
كتمية في حق صاحبها فطاهر وان كثر ويفد الماد بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر  
ودم سمك طاهر واعلم انه ليس لكل نجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان  
دبح بعضهم النجاسة كما سطر ابن الشخنة في باع ويؤجر ويضن ويتخذ جلد مصلى و  
دلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فيه الماء لا ينجس ماء البئر والثوب بانثفا ولا بوضه  
ما لم يرديقه ولا صلوة حمله ولو كبير او شرط الحلوانه شدفه ولا خلاف في نجاسة  
لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلول يؤكل بكل حال وكذا نأجته طاهرة مطلقا  
على الاصح فتح وكذا الزباد اشباهه لا تستحلته الا الطبيعية وبول مأكول اللحم نجس نجاسة  
مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوى ولا لغير عند ابي حنيفة وص  
**فروع** اختلف في التداوى بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضع الجركن نقل  
المص ثم وهناعن الماوى وقيل يرضع اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواءه اخر كما خص  
الحمر للعطشان وعليه الفتوى **فصل البئر** اذا وقعت نجاسة ليست بمحيون

ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يسمع فلو سمع فيه بلذ الفارة في بئر  
 دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعق على المعتدا ومات بها او خارجها والتي فيها  
 ولو فارة يابس على المعتدا لا شهيد القليل او المسلم الغول اما الكافر فينجسها مطلقا  
 كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وان شفي وتمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها شمس  
 وقع فيها ذكر الوان ينزع كل ما فيها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد  
 اخراجها الا اذا تغذر كغلبة او خرقة متنجسة فينزع الماء الاحد لا يملأ نصفه ولو يطهر  
 بكل تبعا ولو نزع بعضه ثم زاد في الغد نزع قدر الباق في الصبح خلوصه قيد بالموت لان  
 لو اخرج حيا وليس نجس العين ولا به حدث ولا جثث لم ينزع شئ الا ان يدخل فيه في  
 الماء فيقترب بسوره فان نجس المكل والا هو الصبح نعم يذب نزع عشرة في المشوك  
 لاجل الطهورية كما في الثانية زاده في التامار خانية وعشرين في الفارة واربعين في  
 سور وجاجة مخددة كما في حديث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هرة ولا  
 الهرة من كلب ولا لثة من سبع فان كان نزع كله مطلقا كما في الجوهره لكن في المنهر  
 عن المجتبي الفقيه على خلافه لان في بولها شكا فان تعذر نزع كلها لكونها معينا بقدر  
 ما فيها وقت ابتداء النزع قال المجتبي يؤخذ ذلك بقول جليلين هديلين لهما بصاوة  
 بلقاء به يفتي وقيل يفتي بما بين الـ ثلثمائة وهذا يسر وذلك جهوط فان اخرج  
 الحيوان غير منتفخ ولا متفخ ولا سمعوت فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة و  
 جدري واو زكبير نزع كله وان كان كحماة وهرة نزع اربعون من الدلاء وجوبا  
 اليستين نذبا وان كان كعصفورة وفارة ففشرون الـ ثلثين كما مر وهذا يعتم  
 المعين وغيرها بخلاف صهرج وجب حيث يهراق الماء كله لتخصيص ابار بالانار بحر  
 ونهر **قال المصنف** في حواشيه على الكثر ونحوه في المنهني وتقل عن القنية ان حكم  
 الركبة كبر وعن الفوائد ان الجب المطور الذي اكثره في الارض كالبركركية عليه  
 فالصهرج والزرير الكبير ينزع منه كالبركركية فاغتم هذا التحريرا حتى بدلو وسط وهو  
 ولو تلك البركركية لم يكن في اربع صاعا وغيره يحسب به ويكفي ملء اكثر الدلو و  
 نزع ما وجد وان قل وجريا به بعضه وغوران قدر الواجب وما بين حمامة  
 وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما ان ما بين وجاجة وشاة كدجاجة فالحق  
 بطريق الدلالة بالا صغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين  
 كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلث الـ الخمس كهرة والثلث كشاة

على الظاهر ويجزم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان  
 لم يتفسخ في حق الوضوء والغسل وما يحرم به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي  
 اما في حق غيره كغسل ثوب فيجزم بنجاسته في الحال وهذا لو طهر من حدث او غسل  
 من خبث والا لا يلزم شئ اجماعا جوهره ومنذ ثلثة ايام بليا لها ان التفسخ او  
 تفسخ احتسانا وخال من وقت العلم فلا يلزم هم شئ قبله وبه يفتي **فروع** وجد  
 في ثوب منيا او بولا او دما اعاد من اخر نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبة  
 فارة ميتة فان لا تقب فيها اعاد موضع القطن والافثثة ايام لو منقحة او ناشفة  
 والا في يوم وليلة ولا نزع في بول فارة في الاصح فيض ولا تجزء حمامة وعصفورة وكذا  
 سبع طير في الاصح لتقدر صورها عنه ولا يتقاطر بول كرويس لابر او جبار نجس للعفو  
 عنها وبعري ابل وغنم كما يعني لوقوعها في محلب وقت الحلب فرمينا فورا قبل تفتت و  
 تلون والتعبير بالبرتين اتفاقا لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره و  
 لذا قيل القليل المعفوعه ما يستقله الناظر والكثير بعكس وعليه لا عتقاد كذا الهداية  
 وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالراي فرج البعد من البر والبالويع بقدر ما  
 لا يظهر للنفس اثر ويعتبر سور بمسور اسم فاعل من اسأواي بقى لا خلو طم بلعاب  
 فوراد في مطلقا ولو جبا او كافر او امرأة نعم يكره سورها للرجل بعكس للثلاث  
 واستعمال ديق الغير وهو لا يجوز مجتبي وما كوالحم ومنه الفرس في الاصح ومثله مالا  
 دم له طاهر الغنم قيد لكل طاهر طهور ببلد كراهة وسور خنزير وكلب وسبع بها  
 ومنه لهرة البريم وشاد بخمر فود شربها ولو شاربهم طويله لا يستوعب الله  
 فحس ولو بعد زمان وهرة اكل فارة نجس مغلظة وسور هرة ووجاجة مخددة  
 وابل وبقرة جدولة فالاحسن تركه وجاجة ليعم الابل والبقر فترت في وسبع طير  
 لم يعلم ربهها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضفيرة مكروه تنزيها  
 في الاصح ان وجد غيره والا لم يكن اصلا كالهة لغبير وسور حمارها ولو ذكرا  
 في الاصح وبغل منه حمارة فلو فرسا او بقره فطاهر كستولد من حمار وحشي وبقره  
 ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل كل ذنب ولدت شاة اعتبارا للدم وجواز  
 الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى وما نقله المعين تصحيح الشباه من تصحيح  
 عدم الحل قال شيخنا رح غريب شكوكه في طهوريته لانه طهارة حتى لو وقع في  
 ماد قليل اعتبر بالاجزاء وعمل يطهر النجس قولان فينوضا به ويفتسح ويغير اي يجمع بينهما

ففتت فانه انما بعد من لبيها  
 ربه اذ لا تضع قطرها تحري

احتياط في صلوة واحدة لانه حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقيمه بهما نشاء  
في الاصح ولو تيمم وصلا ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ظهور ربه ويقدم التيمم  
على نبيذ التمر على المذهب الصحيح المقتضى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به و  
حكم عرق كسور فخرقا للحمار اذا وقع في الماء صاد شكوكا على المذهب كما في المستضي  
في المحيط عرق الجلالة عفونة الثوب والبدن وفي الخاتبة انه طاع على الظاهر **باب**  
**كتيمم** ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ريب هولفة  
القصد وشرعا قصد صعيد بشرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذ جفت  
فانها كالماء المستعمل بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربين ركن واستعمال حقيقة او كما  
لاجل قامة القرية المحرمة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلح به وركنه شيطان الضربان  
والاستيعاب وشروطه ستة النية والسبح وكونه بثلاثة فاكثروا الصعيد وكونه مطهرا  
وفقد الماء وسنة ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفتح  
اصابعه وتسميته وترتيب وولاءه وذا دابن وهبان في الشروط الاسلام فزودته و  
ضمته الى السنة الثمانية في بيت اخر وغيرت شرط بيته الاول **فقلت**  
**66** والاسلام شرط عند ضرب ونية **66** ومسح وتيمم صعيد مطهر **66**  
**66** وسنة سم بطن وفرج **66** ونفض ورتب والاقبل وتدبر **66**  
من حجر عن استعمال الماء المطلق كافي لطهارته لصلوة تقوت الاخلف ليعلم ولو  
مقيما في مصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعاً وهي ثمانية عشر  
ظهر لبطن وهي ست شعرات بفعل المرض يشد او يمد لغلبة ظن او قول حاذق سلم  
ولو تحرك او لم تحرك من يوضه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا تيمم في ظاهر  
المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي الاخر وتعدده وفي مملوكه  
يجب او بردي ملك الجنب او يمرضه ولو في المصراذ لم يكن له اجرة حمام ولا ما بد فيه  
وما قيل انه في زماننا يحيل بالعلم فيما لم يات به الشرع نعم ان كان له مال غائب  
يلزم الشرائع والالا او خوف عدو كنية او نار على نفسه ولو من فاسق او جسد  
خريم او ماله ولو امانة ثم ان نشاء الخوف بسبب وعيد عبدا اعادة الصلوة والالا لانه  
سماوى او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالاً او مالا وكذا العجيين او ازالة  
نجس كاسيحي وتيد بن الكمال عطش دوام بتغذ وحفظ الغالة لعدم الاناد وفي  
الترجح للضطر اخذ قهراً وقاله فان قتل رب الماء فهدروا المصطر ضمن بقود

بالتيمم  
في الصلاة

أودية او عدم الم طامرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص باد لانه اوشة  
نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى  
لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضاً يبع التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب  
الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتغيره لاوله كان لم يكن جامع الاصولين  
فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو تركه شعرة او وتره منخره لم يجز ويديه فيخرج اليه  
والسوار او يحرك به يفتى مع مرفقيه فيسبه الا قطع بضربين ولو من غيره او مما يقوم  
مقامهما كما في الخلدية وغيرها لو حركه راسه او ادخله في موضع الفبار بنية التيمم  
والشرط وجود الفعل منه ولو جنباً او حائضاً طهرت لعادتها او نساء بمطهر من  
جنس الارض وان لم يكن عليه نفع اي غبار فلولم يدخل بين اصابعه لم يجز الضربة  
ثالثة للتحلل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو تيمم غيره يضرب ثلثا للوجه واليمنى واليسرى  
قمتا بوجوبه مطلقاً محجز عن التراب اولا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلو ولو سحقا  
لتولده من حيوان البحر والابحرجان ايضا شبهه النباتات لكونها اشجارا ثابتة في قعر  
البحر على ما حققه المص ولا يمتنع كفضة وزجاج ومترمد بالاحترق الارماذ الحجر فيجوز  
كحجر مدقوق او مفتوت او حائط مطين او مجصص واوان من طين غير مدهونة و  
طين غير مغلوب بما ذكره لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثله بلو وردة  
او معادن في محالها فيجوز بتراب عليها وقيد الاسباب بان يستبين اثر التراب على  
بمدين عليه وان لم يستبين لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كخضرة وجوخه فيحفظ  
والحكم للغالب على لو اختلف تراب بغيره كذهب وفضة ولو سبوكين وارض مخترقه  
فلو الغلبة للتراب جاز والالا خاتية ومنه علم حكم المساوى وجاز قبل الوقت و  
لاكثر من فرض وجاز لغيره كالنقل لانه قابل مطلق عندنا ما ضروري وجاز  
لخوف قوة صلوة جنازة اي كل تكبيرتها ولو جنباً او حائضاً ولو جبي باخرى ان  
امكنة التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعادة التيمم والالا به يفتى او فوت عيدين بفرغ اما  
او زوال شمس ولو كان بيني بناء بعد شروعه متوضياً وسبق حدثه بلو فرق بين  
كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لالا بدل بخاز لكسوف وسفن  
دوات ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ونوم وسلام وردة وان لم تجز الصلوة  
به قال في البحر وكذا لكل ما لا يشترط له الطهارة كالمسقى وجاز لدخول مسجد  
وجود الماء والنوم فيه واقرب المص لكن في النهر الظاهر ان مراد المسقى للجنب فقط

الدليل **قلت** وفي المنية وشركها يتيم لدخول سجدة وسن مصحف مع وجود الماء ليس  
بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهقهة عن المخار والمخارج  
مع الماء لسجدة التلووة لكن يجيء تقيين بالانفرا الحضر ثم رايته في الشريعة وشركها  
ما يؤيد كلام البحر **قال** وظاهر الرواية جوازها لتنع مع وجود الماء وان لم تجز الصلوة  
**قلت** بل اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا يشترط الطهارة له ولو مع وجود  
الماء واما ما اشترط له فيشترط فقد الماء كيتيم لم يصحف فلا يجوز لواحد الماء واما  
للقراءة فان سجدة الماء فكا الاول او جنباً كالثاني **وقالوا** لو تيمم لدخول سجدة او  
لقراءة قران ولو من مصحف او كتابة او تعليقه او لزيادة جود او عيادة مريض  
او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او اسلام او رده لم تجز الصلوة  
عند العامة بخلاف صلوة جفافة او سجدة تلووة فتاوى شيخنا خير الدين الرملة  
**قلت** وظاهره انه يجوز له فعل ذلك فتأمل لا يتيم لفوت جمعة ووقت ولو  
وقت وترلفواتها الى بدل وقيل يتيم لفوات الوقت **قال** الجلبى فالاحوط ان يتيم  
ويصل ثم يعيد ويجب اي يقرب من طلبه ولو برؤيه قدر غلوة ثلثمائة ذراع من كل  
جانبا ذكره الجلبى **وفي البدائع** الا مع طلبه قدر ما لا يضر بنفسيه ودفقته بالانظار  
ان ظن ظناً قويا قريب دون ميل بامارة او اخبار عدل والا اي وان لم يغلب على  
ظنه قرب لا يجب بل يشد ان رجى والا ولو صلى ونعم من سأل ثم خبره بالماء  
اعاد والا وشترط له اي لليتيم في جود اذا الصلوة بنية عبادة ولو صلوة جفافة  
او سجدة تلووة لا يشترط الاصح مقصودة جزم دخول سجدة وسن مصحف لا تصح اي لا  
تحل ليعم قراءة القران للجنب بدون طهارة خرج الصوم وورده فلي تيمم كافر او ضوئه  
لانه ليس باهل للنية فانه يقتصر اليها ولا تصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتي  
ونذب لراجيم رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصل جازان كان  
بينه وبين الماء ميل والا صلح من ليس في العران بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما  
يشي عبادة لا اعادة عليه وان ظن قضاء الماء اعاد اتفاق كالتوسية في عنقه او ظن  
او في مقدمه واكبوا وموضع سايقا ونسي ثوبه وصل عرابا او في ثوبه نجس او مع  
نجس معه ما يزيه او توضع ماء نجس وصل محذرا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه  
وجوبا على الظاهر من دفيقه ممن هو مع فان منع ولو دالة بان اسمها تيمم لتحقيق  
عجن وان لم يعطه الا بشئ مثله او بعين بسيروله ذلك فاضل من حاجته لا يتيمم

ولو اعطاه باكثر يعني بعين فحش وهو ضعف قيمة في ذلك المكان او ليس له شئ من ذلك  
تيمم واما للعطش فيجب على القادر وشراؤه باضعاف قيمة احياء نفسه فانما يقبىر المثل  
في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهرا  
الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن البسوط وعليه فيجب طلب الدلو  
والرشاء وكذا الانتظار لو قال له حتى استقى وان خرج الوقت ولو كان في الصلوة ان  
ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهقهة عن المحيطان طن اعطاء الماء او الالة او  
الدواء وجب الطلب والا والمحصور فاقر الماء والقراب الطهورين بان جسد في مكان  
نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنها المرض يؤخرها عنه وقيل يشبه بالصلين  
وجوبا في ركع وسجدة ان وجد مكانا يابس والا فيوضي فانما تيمم بعيد كالصوم به يفتي  
وايه صح رجوعه اعلا امام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا  
كان بوجهه جراحة يصل غير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان  
تعذر الصلوة بلو طهر غير مكفر فيلحفظ وقدمت وسجدة في صلوة المريض **فروغ**  
صلح المحبوس بالتيمم في المصر اعاد والا اهل يتيمم لسجدة التلووة ان في السفر  
والا الماء المسبل في الغلوة لا يمنع التيمم مالم يكن كثيرا يعلم انه للوضوء ايضا ويشرب  
ماء الوضوء والجنب اولى بما من حاج من حائض ومحدث وميت ولو اخدم فهو اولى  
ولو شرب كما ينبغي صرفه لميت جاز تيمم جماعة من محل واحد جلة جواز تيمم من معه  
ما زمرم ولا يخاف العطش ان يخلط بما يغلبه او يهيم بوجه يمنع الرجوع وناقضه  
ناقض الاصل وتوسلوا فلو تيمم للجنب ثم حدث صار محذرا لا جنبا فيتوضى وينزع  
خفيه ثم يعرض عليه مالم يمر بالماء منع في عبادة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في ان معي  
العسر سيرا فافهم وقدره ماء ولو اباحه في صلوة كاف لظهره ولو مرة مرة فضل  
عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس ما يقع ولعمرة جنبانه لان المشغول بالحاجة وغير  
الكافة كالمعدوم لارادة وكذا ينقض كذا يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعينه لان ما  
جاز لعذر يطل بزواله فلو تيمم لمرضه بطل ببره او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل  
مانع وجوده التيمم ينقض وجوده التيمم ومالا يمنع وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض  
وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما باحه اي التيمم كان اظهر واخصر  
عليه لو تيمم لبعده في ارفا نقتضى نقتضى فيلحفظ ومروذ نجس تيمم عن حدث او نائم  
غير متمكن او تيمم عن جنبانه على ماء كاف كاستيقظ فينقض وابقيا تيممه وهو الرواية

المصححة عندنا المنجادة للفتوى كالوتميم وبقره ما لا يعلم به كانه البحر وغيره واقرب  
المصنوع لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عدد اذ في الفل ساحة تجر وحوا وبه  
جدوى اعتبارا لادكثر وبعبك بغسل الصبي وبمسح الخرج وكذا ان استوي غسل الصبي  
من اعضاء الوضوء ولا رواية للفعل ومسح الباقي منها وهو الصحيح لانه حوط فكما اوله  
وصحح في الغيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الخرج بيديه وان وجد من يوضيه خلا فالهما ولا  
يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين جنس وجعل واستحاضة او نفاس ولا بين  
نفاس واستحاضة او حيض ولا زكوة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا  
قدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او حد ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومثعة  
او حد او ضمان افضائها او موتها من جمع ولا مهر مثل وتسمية ولا ميراث ووصية وغيرها  
مما يصح في محله ان شاء الله تعالى من جمع راس لا يستطيع مع مسحه محدثا ولا غسله  
جنبيا في الغيض عن غيرها لرواية تيمم وافتي قاضي الهادي انه يسقط عنه فرض مسحه  
ولو عليه جبين ففي مسحه قولان ولذا يسقط غسله في مسحه ولو على خبيره ان لم يبين  
والاسقط اصلا وجعل عادما لذلك العوض حكما كما في المعدوم حقيقة والله اعلم **باب**  
**المسح على الخفين** اخره لثبوت السنة وهو لثبوت امر اليد على الشئ وشرعا  
اصابة البهة لحق مخصوص في زمن مخصوص والحق شرعا السائر للكعبين فالكثر من  
جلده ونحوه وشرط مسحه ثلثة امور الاول كونها سائر محل فرض الفل القدم مع  
الكعب او يكون نقصانها اقل من الخرق المانع فيجوز على الزبول لو شدد والاثان  
ان يظهر قدر ثلث اصابع وجوز مسحه سمر قد ستر الكعبين باللفافة والثاني ان يكون  
مشغولا بالرجل لئلا يمنع سريته المحدث فلو واسعا فتح على الزناد ولم يقدم قدمه اليه لم  
يجز ولا يضر ورويته رجلاه من اعلاه والثالث كونها مما يمكن متابعتها المشي المعاد فيه  
فراحتها فالكثر فلم يجز على شدة من فجاج او خشب او حديد وهو جائز فالفضل افضل  
الاتهمة فهو افضل وينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خوف فوت وقت او  
وقوف عرفه بحر وفي القهري ان رخصه مسقطه للعزيمة ولهذا الوضوء الماد خفه  
بنية الفل ينبغي ان يصير انما سنة مشهورة منكره مبتدع وعلى اى لثان كما فر  
وفي الخفة ثبوتها بالاجماع بل بالتواتر رواه اكثر من ثمانين منهم العشرة قهري وقيل  
بالكتاب ورواها غير معني بالكعبين فالجر بالجوار للمحدث ظاهر عدم جوازها لمجدد  
الوضوء الا ان يقال لما حصل القرية بذلك صار كانه محدث للجانب وجائز والمنفى

لا يلزم

لا يلزم تصويره وفيه ان المنفى الشرعي يفتقر الى اثبات عقل ثم ظاهره جواز مسح  
مقتل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعله في حكمه فالحسن  
لمتوضي لا لغسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يدمر فتم قليلا يبد من قبل اصابع  
رجله متوجها الى اصل الساق ومحلها على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراكه و  
يستحب الجمع بين ظاهره وباطنه وباطنه ظاهره او جرمه ولو فوقه خفا ولفافة ولا  
اعتبار بما في فتاوى الشافعي لانه رجل يسهول لا يقبل فيما خالف النقول او جود ربه  
ولو من شعرا وغزل الثمينين بحيث يمشي فرسحا ويثبت على الساق بنف ولا يرى ما  
تحت ولا ينشف الماء الا ان ينفذ الى الخف قدر الفرض ولو نزع جرمه اعد مسح خفيه  
ولو نزع احدها مسح الخف والجرم فوق البهة ولو ادخل يده تحتها ومسح خفيه لم يجز و  
للتغليين بسكون النون ما جعل على اسفله جلن والمجلدين ولو امرأة او خنثى ملبوسين  
على ظهر فلوا حدثت ومسح خفيه او لم يمسح فليس جرمه لا يمسح عليه تام خرج  
الناقص حقيقة كلمة او معنى كتميم ومعذرة فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضى  
ولبس على الانقطع فكما الصحيح عند المحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه  
ثم تم وضوءه ثم احدث جازان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلثة ايام ولياليها  
لسافر وابتداء المدة من وقت المحدث فقد يمسح المقيم سنا وقد لا يتمكن الا من اربع  
لمن توضا وتخفف قبل الفجر فلما طلغ الفجر صلا فلما شهد احدث لا يجوز على عمامة ولسوة  
وبرقع وقفاذين لعدم الخرج وفرضه عملا قدر ثلثة اصابع يدا صغرها طولها وعرضا  
من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الا يصح فلو مسح برؤس اصابعه وجافي اصولها لم يجز  
الا ان يبتل من الخفة عند الوضوء قدر الفرض قاله المصنف في قوله وفيه الخفة ان الماء يتساقط  
جازا والا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والغسل لمن قطع من كعبه  
ولوله رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مضمون خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل  
مضمون اجماعا والخرق الكبير بموضه او مثلته وهو قدر ثلثة اصابع القدم الا من  
بكالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثلة ينعها الا ان يكون فوقه خفا اخر او جرمه فوق  
فيصح عليه وهذا الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحتها فلو عليها اعتبر ثلثة ولو  
كبارا فلو عليه اعتبر به واكثره ولو لم يرا القدر المانع عند المشي بصلواته لم يمنع وان كثر كما  
لو انفتحت لظهاوه دون البطانة وتجمع الخروق في خف واحد لا يفهم بشرط ان يقع فرضه  
على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقرب خرق يجمع لئلا يمنع المسح الحالى والاستقبال كما

ينتقض لما سوى قه سخي **قلت** ومران ما ينقض التيمم ويرفع كنجاسة وانكشاف  
 حتى انعقادها كما يجب فيلحفظ ما تدخل فيه المسئلة للماد ونه الحاق له بموضع الخرز  
 بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عودرة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تنجس  
 مطلقا واختلف في جمع خروق اذ في اصحها وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض  
 الوضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحد ومضى المدة وان لم يمسي ان لم يجش بقلبه  
 الظن ذهاب رجليه من برد للضرورة فيصير كالجيرة فيستوجب بالمسح ولا يتوقت  
 ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلوته ولاما مضى في الاصح وقيل تفرق وتيمم وهو لا يشبه  
 وبعدها الى النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لثبوت الحدث السابق قديمه للمانع  
 كبره فيتيمم في خروج اكثر قديمه من الخلق الشرعي وكذا اخرجهم نزع والاجمع اعتبار اللدك  
 ولا عبرة بالخروج عقبه وهو قوله وما عوى من النقص بزوال عقبه فمقيد بما اذا كانت  
 بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنية بل بسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجمع  
 كما يعلم من البرجيني مع ما تقدمت عليه وكذا في القهري لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه  
 خرقا بالاجمع فتنبه وينقض ايضا بغسل اكثر الرجل في اودخل الماء خفيفه وصححه غير واحد  
 وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الكربة وهو لا يظهر كما في البحر عن الراجح لان استئصال القدم بالخف  
 يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا مقبولا فلا يجب بطلان المسح <sup>بطلانها</sup>  
 ثانيا بعد المدة او النزع كما سره بقى من نواقض الخروق وخروج الوقت لمغزور مسح معيتم  
 بعد حدثه فاقبل تمام يوم و ليلة فلو بعده نزع مسح ثلثا ولو اقام فافتر بعد  
 مضى مدة مقيم نزع والالتها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيذان يجبر بها  
 الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكى ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو براس كفصل  
 ماتحتها فيكون فرضا يعني عمليا الشبوت بظني وهذا قولها وايه رجوع الامام خلاصة  
 وعليه الفتوى شرح مجمع وقد مر ان لفظ الفتوى اكد في الصحيح من المخار والاصح <sup>الصحيح</sup>  
 ثم انما يخالف مسح الخف من وجوه ذكرتها ثلثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل  
 في الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجزي  
 مسح جبيرة وجعل مع اي غسل لاخرى لا مسح خفها بل خفيفه ويجوز اي يصح مسحها  
 ولو شئت بل وضوء غسل دفعا للمسح ويترك المسح كالغسل ان ضره والا لا يترك وهو  
 اي سمها شروطا بالجزع عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل  
 لزوم غسل المحل ولو باء حار فان ضرسه سقط اصلا ويمسح نحو مفتقد وجرح على

كل عصابة مع فرجها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا يمكن دبطها بنفسه ولا يجزى  
 يربطها انكر ظفروه فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق وجهه اجر على الماء عليه ان قدر  
 والاسحبه والا تترك والمسح يبطله سقوطها عن برئ والا لا فان سقطت في الصلوة استأنفها  
 وكذا الحكم لو سقط الدواء او برئ موضعها ولم تسقط مجبتي وينبغي تعيين بما اذا لم يضرب  
 اذ التها فان ضرها فله يجر والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى ثوبها  
 سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعابا وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها من يفتي  
 وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن جمع عن المص  
 في شرحه والله اعلم **باب الحيض** عنون به اكثر من واصالة والا فهي ثلثة  
 حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيون وشرحا على القول بانها لاحداث ما هي  
 شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانها من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة  
 ومنه ما تراه صغيره وآيسة وشكل للولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتداء الله  
 لحواء لكل الشجر وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما او  
 عدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز ترك الصلوة ولو مبتدأة في  
 الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحه شمئ واقله ثلثة ايام بليا ليلها الثلث فالأصح  
 لبيان العدد المقدر بالاعتات الفلكية لالذختر خاص فلا يلزم كونها ليلتي تلك الايام  
 وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليلتي كذا رواه دارقطني وغيره فاننا نقص عن اقله و  
 الزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرها وما تراه صغيره دون تسع  
 على العمدة وآيسة على ظاهر المذهب وحاصل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واصل الطهر  
 بين الحيضين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولبا ليلها اجماعا ولا حد لاكثر وان  
 استغرق العرا عند الاحتياج انصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيجد لاجل العسر  
 شهرين به يفتي وعم كلامه مبتدأة والمقتادة ومن نسبت عادتها على المتقين والمضلة  
 واضلا لها اما بعد او مكان او بهما كما بسط في البحر والحواوي وحاصلها انها تحرم  
 ومتى تردت بين حيض ودخول فيه وطهر تنوضا لكل صلوة وان بينهما والدخول  
 فيه تغسل كل صلوة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي  
 عشرون يوما ان علمت بدايته ليلها والافاشين وعشرين تطوف لركن ثم تعيين بعد  
 عشرون ولصدره ولا تعيين وتعتد لطلوق بسبعة اشهر على المفتي به وما تراه من لون  
 كدودة وترتبه في مدة المعتادة سوى بياض خالص قبل موته يشبهه الخيط الابيض

ولو المرئي طهرها تخلد بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون  
فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله ينع صلوة مطلقا ولو سجد شكر وصوما وجماعا  
وتقديم لزومها للحرج ولو شرعت تطوعا فيها فحقت قضاها خلافا لما زعمه صدر  
الشرعية بحر وفي الغيظ لو نامت طاهرة وقامت حائضه حكم بحيضها مذقات و  
بعكسه مذقات احتياطا ويمنع حل دخول سجد وحل طواف ولو بعدد خولها  
المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت الازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بدو  
شهوة وحلها عاده مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قرآن  
بقصده وسه ولو مكتوبا بالفارسية فالاصح الا بغلاف المنفصل عنه كما مر وكذا  
يمنع حمله كلعج ووق فيه اية ولا تكس الحائض وجنب بقراءة اذعية وشهها وحملها  
وذكر الله سبحانه وتعالى وزيادة قبور ودخول منى وعيد واكل وشرب بعد مضضة و  
غسل يدها قبلها فيكون جنب لا الحائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبى ولا يكون تحريما  
من قرآن بكم عند الجهر تيسيرا وصحح في الهواية الكراهة وهو احوط ويحل وطها  
اذا انقطع حيضها لاكثر بدو غسل وجوب ما بل قد بان انقطع لدون اقله تنوضا وتصل  
في اخر الوقت وان لاقله فان دون عاداتها لم يحل وتغسل وتصل وتقوم احتياطا  
وان لعاداتها فان كتابية حل في الحمال والا لا يحل حتى تغسل وتقيم بشرط او يمضي عليها  
زمن يسع الغسل ويسل الثياب والتحرية يعني في اخر وقت الصلوة لتقليلهم بو  
جوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج  
وهل يعتبر التحريم والعصوم الماصح لا توهى من الطهر مطلقا وكذا الغسل ولو لاكثره و  
الافق الحيض فنتهضى انه بقى قدر الغسل والتحرية ولو لعشة فقد والتحرية فقط  
لئلا تزيد ايامه على ثلثين فليحفظ وطها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا غسل  
وطئ الدر عند الجمه ورجبى وقيل لا يكفر في التين وهو الصحيح خلوصه عليه  
المعقول لانه حرام لغيبه ولا يجزئ في المرتد انه لا يفتى بكفر مسلم كان في كفره خلوصا  
ولو رواية ضعيفة ثم هي كبيت او عامدا محمدا راعا بالحرمة لاجاهل او مكرها او  
ناكيا فلزمه التوبة ويندب تصدق بدينار او نصفه ومصروف كزوة وهل على  
المرأة تصدق قال في الضيا للظاهر لا ودم استحاضة حكمة كرعاف دائم وقتا كالمرد  
لا يمنع صوما ولا صلوة ولو نفل وجماعا حديث توفى وصلى وان قطر الدم على الجصير  
والنفاس لغة ولادة المرأة وشرا دم فلولم شر هل تكن نفاسا المعتمد نعم يخرج

من رحم فلو ولدت من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فزات جرح وان  
ثبت له احكام الولد عقب ولد واكثره ولو متقطعا عضوا عضوا ولا قله تنوضا  
ان قدرت او تميم وتومي بصلوة ولا تؤخر فاعذ بالصحيح القادر وحكمه كالحيض  
في كل شئ الا في سبعة ذكورها في الخراش وشرحي للملتقى منها انه لا حد له الا اذا احتج  
اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقال مضت عدة فقدر الاربعة بخمسة وعشرين  
يوما مع ثلث حيض واثانة باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا  
رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والرائد على اكثره  
استحاضة لو مبتدأة اما المعتادة فترددت في عاداتها وكذا الحائض فان انقطع على اكثره  
او قبله فالكل نفاس وكذا حيضك وليه طهر تمام والا فاعادتها وهي تسب وتنتقل  
بمرة به يفتى وتمام فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام توأمين من الاول وهما ولدان  
بينهما دون نصف حول وكذا الثلثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح  
وانقضاء العدة من الاخر وفاقا لتعلقه بالفراخ وسقط مثلك التين اى سقوط  
ظهر بعض خلقه كيد او رجل واصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلفه الا بعد مائة  
وعشرين يوما ولد حكما فتصير المرأة به نفاس والامة ام ولد ويحنت به في تعلقه  
وتنقضى به العدة فان لم يظهر له شئ فليس بشئ والمرضى حيض ان دام ثلثا و  
تقدم طهر تمام والاحتحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تنقض  
الصلوة ايام حيضها بيقين ثم تغسل ثم تصلى كغدر ولا يجزئ ايسر بئدة بل هو ان  
تبلغ من السنة ما لا يحض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فادامة  
بعدا لا تقطع حيض فيبطل الاعتداد بالشهر وتفسد النكحة وقيل يجزئ ثلثين سنة  
وعليه المعول وعليه الفتوى في زماننا مجتبي وغيره تيسيرا وحرص في العدة بخمسين  
وخمسين **قال في الضيا** وعليه للاعتداد وما رآته بعدها اى بعد المدة المذكورة فليس  
بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فيحض حتى يبطل به الاعتداد بالشهر  
لكن قبل تمامها لا بعد حتى لا تفسد النكحة وهو المختار للفتوى جوهر وغيرها  
وسخفة فالعدة وصحب عذرو من به سلس بول لا يمكنه اسكاه او استطلاق  
بطن او انفلوت ريج او استحاضة او بعينه دم او عشا وغرب وكذا كل ما يخرج  
بوجع ولا من اذن وندى وسنة ان استوعب عذره تمام وقت صلوة مفروضة  
بان لا يجزئ في جميع وقتها تنوضا ويصل فيم خاليه من الحدث ولو حكما لان لا تقطع



اليسر ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق ابتداء وفي حق بقاء كفي وجوده في  
جزء من الوقت ولو من وقت في حق الزوال بشرط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة  
لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا يسئل ثوبه ونحوه لكل فرض اللهم للوقت كما في  
لدلوكة الشمس ثم يصلي به فضا ونفاد فضل الواجب بالاول فاذا خرج الوقت بطل  
اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضع على الانقطاع ودام الى خروج لم يبطل بالخروج  
مالم يطهر حدث اخر وسيل كماله مسيح خفيه وافادانه لو توضع بعد الطلوع ولو  
لعيد او ضحى لم يبطل الاجزوع وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم جاز له ان  
لا يغسلها ان كان لو غسله نجس قبل الفرغ منها اى من الصلوة والابتغى قبل فرغها  
فدخول تركه غلها هو الحائض والفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبا لا نجس فورا لم تركه  
والعذر وانما تبقى طهارته في الوقت بشرط ان اذا توضع لعذره ثم طرد عليه حدث  
اخر باه سال احد مخزيم او جرحيه او قرحيه ولو من جدرى ثم سال الاخر فلا  
تبقى طهارته **فروع** يجب در عذره او تقبله بقدر قدرته ولو بصلوته موميا  
وبدوره لا يبقى ذاعذرا بخلاف الحائض ولا يصلي به انفادات رجح خلف من به  
سلس بول لانه معه حدث ونجس والله اعلم **باب الانجاس** جمع نجس  
بفتحين وهو لغة يعنى الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسته حقيقة  
عن محلها ولو اتاها او ما كولا علم محلها او لا بماء ولو استعمله به يفتى وبكل مانع طاهر  
قاله للنجاسة ينصرف بالعصر كحل وماء ورد حتى الريق فظهر اصبع وثدي بلمس ثلثا  
بخلاف غولين كزيت لانه غير قالى وما قبل اللبى وبول ما يؤكل لحمه مزيل  
فخاف الحنار ويطهر خف ونحوه كغسل نجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف  
ولو من غير ما كثر وبول اصابع تراب به يفتى بذلك يزول به اثرها والاجر لم لها يسئل  
ويطهر صقيل لاسما لم كرامة وطفرة وعظم وزجاج وانية مدهونة او خرايطى و  
صفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف  
خوبساط ببسبها اى جفافها ولو برح وذهب اثرها كلون ورجح لاجل صلوة عليها  
لا يتيمم بها لان المشروط لها طهارة ولم طهورية وحكم اجر ونحوه كل من مفروض نجس  
بالماء تجزيع سطح وشجر وكلاء قائمين في ارض كذلك اى كارض يطهر بجفاف و  
كذا كل ما كان قائما فيها لاخذها حكمها بانصالة بها فالمنفصل بفعل الاجر اخشا فكل  
ويطهر منى اى محله يابس بفرجه ولا يضر بقاء اثره ان طهر ارض حشفة كان كان

استنجاء

استنجاء بماء وفيه المني او في غير ذلك فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اى  
برطوبة الفرج فيكون مفرغا على قولهما بنجاستها اما عند فري طاهر كثر وطوبى البدن  
جوهرة والا يكن يابسا ولا راسها طاهرا فيفعل كثر النجاسات ولو دماء عبيطا  
على المشهور يفرق بين منيه ولو رقيقا لم يضر ومنها ولا بين منى ادمي وغيره كما  
بخلاف باقائه ولا بين ثوب ولو جديدا او مبظنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب  
ثم هل يعود نجاسته بعد فرجه المتمدلا وكذا الحكم بطهارته بغير مانع وقد اختلفت  
في الخزان المطهرات الى نيف وثلثين وغيرت نظرا من وهيات فقلت  
• وغسل وسوى والجفاف مطهر • ومحت وقيل العيون والحفر يذكر •  
• ودفع وتخليل ذكاة تخلل • وفرج وذلك والدخول القنور •  
• تصرفه في البعض ندف ونزحها • ونار وغلى غسل بعض تقود •  
ويطهر زيت نجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كستور وش بماء نجس لا باس  
بالخبر فيه كطين نجس فجعل منه كوزا بعد جعله في النار يطهر ان لم يطهر فيه اثر  
النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعنى الشايخ عن قدر درهم وان كره تحريما  
فيجب غسله ومادونه تنزيها ليسن وما فوقه مبطل فيفرض والعبق وقت  
الصلوة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا نجس  
كثيف لم جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيقة من مغلف  
كعذرة ادمي وكذا كل ما خرج منه موجبا للوضوء ان غسل مغلفه وبول غير ما كولا و  
لومن صغير لم يطعم الا ببول الحفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة لتعدرا الحرز  
عنه وعلية الفتوى كما في اتا تاريخانية وسبغى في اخر الكتاب ان خرؤها لا يفسد مالم  
يظهر اثره وفي الاشياء بول السنور في غير اواني الماء عفو وعلية الفتوى ودم سفوح  
من سائر الحيوانات الا دم شهيد مادام عليه وما بقي في لحم مبرول وعروق وكبد  
وطحال وقلب ومالم يسيل ودم سمك وقل وبرغوث وبق زادة في السراج وكتبان  
وهي كما في القاموس كرمات روية حمراء ساعة فالمستثنى اثنا عشر ونحوه باقية  
الاشرب دوايات التقيظ والتخفيف والطهارة ورجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط  
وخره كل طير لا يذرق في الهواد كبط اهلى ودجاج اما ما يذرق فيه فان ما كولا فطاهر  
والا فحشف وروث وخشي افادهم بنجاسته خرد كل حيوان غير الطيور وقالا انها  
محشفة وفي الشربلية قولها اظهر وطهرها محررا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابها





من نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعاً للغليظة احتياطاً كما في الظهيرة  
ثم حيث اطلقوا النجاسة فظاهر التغليظ وعنى دون ربيع جمع بدن وثوب ولو كبيراً  
وهو المختار ذكره الحلبي ووجهه في النهي على التقدير بربيع المصباح كيدوكم وان قال في  
الحقايق وعليه جفتوى من نجاسة محققة كبول ماكول ومنه الغرس وطهر محمد وخرق  
طير من السبع وغيرها غير ماكول وقبل طاهر وصح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ  
وعنى عن دم سمك ولعاب بقل وجمار والمذهب طهارته وبول انتضخ كروس ابر  
وكذا جابنها الاخر وان كثر بياضه الماء للضرورة لكن ان وقع في ماء قليل نجسه  
في الصحيح لان طهارة الماء أكد جوهرة وفي القنية لو اتصل وأبسط و زاد على قدر الدرهم  
يشفي ان يكون كالدهن النجس اذا نبتط وطهر شايخ ونجار نجس وغير سرفين و  
محل كلاب ونشضع غساله لا تظهر مواضع قطرها في الماء عضو ماء بالمدور  
جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثر ولو اقله لا نجسه في نهر او نجاسة على سطح  
لكن قدمناه ان العيون لا تتركه اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعاً لكن  
لا ينجس نجاسته اذا لاق المتنجس بالم ينفصل فليحفظ لا يكون نجس ماد قدره والاربع  
نجاسة الخبز في سائر الامصار ولا يملك كان حماراً او خنزيراً ولا قدر وقع في بئر  
طيناً لا تغرب العين به يفتى وعسل طرف ثوب او بدن اصاب نجاسة معلومة و  
نسي المحل الفل مطهر له وان وقع الفل بغير حجر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف  
اخر هل يعيد في الحدود نعم وفي الظهيرة لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها كما لو بال  
حجر خصها لتغليظ بولها اتفاقاً على نحو حنطة تدوسها فقم غسل بعضه او ذهب به  
او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباء وكذا الذاهب لا حمال ووقع النجس في كل طرف  
كسالة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلو تقبل الطهارة مرتبة بعد جفاف  
كدم بقلها بزوال عينها وانها ولو يمتع او بما فوق ثلث في الصحيح ولم يقل بقلها  
ليعم نحو ذلك وفرق ولا يضر بقاء اثر كلون وبيع لازم فلا يكلف في ازالته الى  
ماء حار او صابون او نحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثاً والاولى  
غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الادهن وذك مائة لانه عين النجاسة  
حتى لا يدبج به جلد بل يتصح به في غير سجد ويطهر محل غيرها اي غير المرئية بغلبة  
ظن غسل لو مكلفا والا فتعمل طهارة محلها بلو عدد به يفتى وقد رد ذلك لوسوس  
بغسل وعصر ثلاثاً او سباعاً فيما ينصرف بالفا بحيث لا يقطر ولو كان لو خصص غيره



قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك لغيره ولو لم يبلغ لرقته هل يطهر نعم للضرورة وقد  
بتثليث جفاف اى انقطاع التقاطر في غيره اى غير منصرف مما يشرب النجاسة والاقبله  
كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانته اما لو غسل في غير اوصاب عليه ما ذكره جري عليه  
الماء طهر مطلقاً بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار خمس هو المختار ويطهر لبن وعسل  
وذهب ودهن يفتى ثلاثاً ولحم طليخ نجس يفتى ويزيد ثلاثاً وكذا دجاجة ملقاة حالة  
على اللنت قبل شقتها فتق وفي التجنيس حنطة طخت بنجر لا تطهر ابدان به يفتى ولو انفتحت  
من بول نعت وجفت ثلاثاً ولو عجن خبز بنجر صب فيه خل حتى تذهب اثرها فطهر  
والله سبحانه اعلم **فصل في استنجاء** وهو ازالة نجس عن سبيل فلا يس من ربيع و  
حصاة ونوم وفصد وسنة مؤكّن مطلقاً وما قيل من ان افتراضه نحو حوض  
ومجاوزه نحو فتاح واركانه اربعة شخص استنج وشئ مستنج به كما لو حجر  
ونجس خارج من احد السبلين وكذا الواصم من خارج وان قام من موضعه على  
المعمد ونجس دبراً وقبل بنحو حجر مما هو عين طاهره لاي قيمة لها كدر منق لانه المقصود  
يختار الا بلغ وان اسلم عن التلوين ولا يتقيد باقبال وادبار شاة وصيفا وليس  
العدد ثلاثاً بمسنون فيه بل يتحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر  
مالم يكن موسوساً فيقد بثلاث كما مر بعزم اى الحجر بلا كشف عورة عذا احد اما  
معه فيترك كما مر فلو كشف له صاؤ فاسقاً لا وكشف لاغتال او تقوط كما جنة  
ابن الشيخ سنة مطلقاً به يفتى سراج ومجيب اى يفترض غسله ان جاز المنجس  
نجس ما نعى ويعتبر القدر المانع للصلوة فيما ورد موضع الاستنجاء لان ما على المنجس  
ساقط شرها وان كثر وهذا لا تكتم الصلوة معه وكن تحريماً بعظم وطعام و  
روث يابس كعذرة يابسة وحجر مستنجى به الا بحرف اخر واجر وخرف وزجج  
وشئ محترمة كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو شلولة ولم يجد ماء  
جارياً ولا صاباً ترك الماء ولو شلتا سقطت اصلا كبريض ومريضة لم يجد من  
يحل جماعة ونجس وعلف حيوان وحق غير وكلما ينتفع به فلو فعل جزءه مع الكراهة  
لحصول الانتقاء وفيه نظر لامرانه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون يقيها بالتمسك عنه  
كما كره تحريماً استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط فلو استنجى لم يكن  
ولو في بنية لا تطلق النهي فلو جلس استقبالها غافلاً ثم ذكر ان تحرف ند بالحد  
الطهارة من جلس ببول قبالة القبلة فذكرها فاحرف عنها اجلا لا لالم يعتم من

مجله حتى يغفر له ان اسكنه والا فلا يسر وكذا يكره من تعلم تحريمية والتزيمية للمرأة  
 اسك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا من رطله اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي حال  
 بول او غائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انما في الركدة تحريمية وفي  
 الجارى تزييمية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة متممة او في ربح  
 او في ظل يتفجع بالجلوس فيه ويجنب مسجد ومصلي عيدين في مقابر وبين دواب وفي طريق  
 الناس وفي مهب ريح ومجر فارة او حية او نملة او ثقب زاد في العيني وفي موضع  
 يعبر عليه احد او يقعد عليه ويجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى  
 اعلاها والتكلم عليها وان بول قائما او مضطجعا او متجردا من توبم بلوغه او بول  
 في موضع يتوضأ او يفتل هو فيه حديث لا يبولن احدكم في مسجده فان عاتقه الواسوس  
 منه **فروع** يجب الاستبراء بمشي وتبخيح ونوم على شقه الا يسر ويختلف بطباع  
 الناس ومع طهارة المغبول تطهرا ليد ويشترط ازالة الرخلة عنها وعن المخرج الا  
 اذا عجز والناس عنه فافلون استنجي المتوضي ان على وجه السنة بان ارخي انتفض والا  
 فلا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تجس والا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه  
 فظهرا شرها تجس والا لظها تجس ببل بقاء ان بحيث لو حصر قطر تجس والا  
 لا ولو لظ في بئر نجو بول ان ظهر نداوته او اشره تجس والا فارة وقعت في حمر  
 فرميت فتمل ان متفحجه تجس والا وفي حمر في فضل ان قطره لم يجمل الا بعد سعة  
 وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اشره فارة وجدت في القفحة ولم يدر هل ماتت فيها  
 او في جرة او في بئر تحمل على القفحة ثلث قرب من سمن وحمل وديس اخذ من كل  
 حصه وخط فوجده فيه فارة يضعها في الشمس فان خرج منها الدهن شمس والا فان  
 بقي مجال الحمد فالعمل او مستطج فالديس يعمل الخبز الحمرية في الذبيحة وخبز الخبز في  
 ماء او طعام يتخري في ثياب اقلها طاهر وان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاجاب  
 الا لضرورة شرب يحرم اكل كل لحم انتن لا نحو سمن ولبن شعير في بول او روث  
 صلب يؤكل بعد غسله وفي خشية سرادة كل حيوان كبوله وجرت كزبله حكم العصير  
 حكم الماء وطوبه الفرج طاهر خلوا فاهما العتق للظاهر من تراب وماء اختلطت به شيئا  
 مشي في حمام ونحوه لا يتنجس بالم يعلم انه غير نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة  
 لانه يصير الماء واكد التكبير في الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب الكناية ثياب  
 الفسقة واهل لذة طاهر ديباج اهل فارس نجس جعلهم فيه البول لبريقه راي في

في ثوب غير نجس ما نعان غلب على ظنه انه ان اخبر اذ لها وجب والا فلا تسر  
 بالمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا هذا اول احتياط لا وورد اول ما يسأل عنه  
 في القبر الطهارة في وقفا صلوة **كتاب الصلوة** شروع في المقصد بعد  
 بيان الكوسيلة ولم يجز عنها شريعة رسول ولما صارت قرينة بواسطة الكعبة كانت  
 دون الايمان لانه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعنوية  
 وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في اللامي والاخرس وهي فرض عين على كل  
 مكلف بالاجماع فرضت بالامراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة  
 ونصف وكانت قبله صلوتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ثماني وان وجب  
 ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشب حديث مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع  
 او ضربوهم عليها وهم ابناء عشر **قلت** والصوم كالصلوة على الصحيح كما في صفة  
 القهرت في معنى بالزاهدي وفي حفر الاختيار انه يؤمر بالصلوة وينهى عن شرب  
 الخمر ليألف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها ثبوتها بدليل قطعي وتادكها عمدا  
 في تكاسلها فاسق نجس حتى يصل لانه نجس لمحق العبد في الحق احق وقيل يضرب حتى  
 يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلوة واحدة وقيل كفر ويحكم بطلاقها  
 فاعلمها بشروط اربعة ان يصل في الوقت مع جماعة مؤتمما وكذا لو اذن في  
 الوقت او سجد تدويرة او زكاة السائمة صار مسلما لو صل في غير الوقت او منفردا  
 اماما او افسدها او افعل بنية العبادات لانها لا تخص بشريتنا ونظما صاحب النهي  
**فصل في الصلاة** ١ وكافرة الوقت صل باقتداء ٢ متما صلوة لا مفردا ٣  
 ٤ او اذن ايضا معلنا او زكي ٥ سائمة كان سجدة تركي ٦  
 ٦ فملا بالصلوة منفردا ٧ ولا الزكوة والصيام الحج زرد ٨  
 وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما  
 صحت في الصوم بالنقدية لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد بسببها مترادف  
 النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزء  
 من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو  
 ناقها حتى يجب على مجنون او مغيب عليه افاق او حائض ونفسا طهرتا وصوب بلغ  
 ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه ايضا فالسبب الى جملة ليشب  
 الواجب بصفة الكمال وانما الاصل حتى يلزمهم القضاء في كل كامل هو الصحيح وقت

صلوة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلوه ادم عم واول الخمس وجوبا  
وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانها ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية  
فلذا لم يقض نبينا صلواته الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان قبل البعثة شعبدا بشع احمد  
المخار عنده نانا بل كان يعمل بما يظهر له من الكنف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره  
وهي تعقب في حرارة بحر من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطيل المستطيل  
الذي قبيل طلوع ذكائه بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميله كان  
كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولها وزفر والائمة الثالثة **قال**  
الامام الطحاوي وبمناخذ وفي غير ما ذكر وهو ما اخذ به وفي البرهان وهو ظاهر  
بيان جواز عم وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل فانس اليوم وبم يفتى سوا  
فيكون له شيئا قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولولم يجد ما  
يعرفنا غير بقاءه وفي سنة اقدم ونصف بقد من طرف ايمانه ووقت العصر  
منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الطم نعم وهي الوسطى على  
المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو المحرمة عندها وبم قالت الثلثة  
واليه رجح الامام كما في شروع الجمع وغيرها كان هو المذهب ووقت العشاء والوتر  
منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر لانها لا تيسر الوجوب لترتيب لانها فرضه  
عند الامم وفاقدها كلفا فان فيها يطول الفجر قبل غروب الشفق في اربعين شيئا  
مكلف بهما فيقدر لهما ولا يسوي القضاء لفقده وقت الاداء بم افتى البرهان الكبير وخلافه  
المكان وتبع ابن الشحنة في الغارة فضحة فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم  
سببها وبم جزم في الكفر والدور والمقتضى وبم افتى البقال ووافق الحلواني والمغربي  
ورجحه الشربلبي والحلي واولهما المقال ومنع ما ذكره الكمال **قلت** ولا يثبت  
حديثا لدجال لانه وان وجب فيه اكثر من ثلثاته ظهر مثلا قبل الزوال ليس كسئلنا  
لان المفقود فيه العلامه لا الزمان واما فيما فقد فقد الامران والمسح للرجل لانه  
في الفجر بالاسفار والختم به هو المخار بحيث يرسل اربعين اية ثم يعين بطهارة لوه  
فد وقيل يؤخر جدا لان الفاد موهوم الاحاطج بمزدة لفة فالتفليس افضل  
كمرارة مطلقا وفي غير الفجر افضل لها انظار فراغ الجماعة وتأخير ظهر الصيف بحيث  
يشي في الظل مطلقا كذا في الجمع وغيره اي بلاد اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد  
جماعة ومائة الجوهره وغيره من اشتراط ذلك منظوره وفيه جمعة كظهر اصلا وسجيا

في الزمانين لانها خلفه وتأخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم يتغير ذلك كاد بان  
لا تحاد العين فيها في الاصح وتأخير عشاء الثلث الليل قيده في الحاشية وغيرها بالاشاء  
اما بالصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كمن لتقليل الجماعة اما  
اليه فبما في واخر العصر الى اصفرار ذلك كاد يخلو شرح فيه قبل التغيير فمن اليه لا يكبر و  
اخر المغرب الى اشتباك نجوم اي كثرها كره اي لتأخيرها الفعل لانه ما مورم وبم  
يفتى تحريما الا بعد ركعتين وكونه على الكبر وتأخير الوتر الى اخر الليل لوانه بالاشاء  
والا فقبل النوم فان افاق فانه الا فضل والسبب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع و  
بالصيف الحزيف وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتأخير قدر  
وكعتين يكبر نذرها وتأخير غيرها فيه هذا في بار يكثر شتاؤها وتقل رعايتها  
اوقاتهما ما في ديارنا في اعي الحكم الاول وحكم الاذان كالصلوة تعجيلها وتأخيرها  
وكن تحريما وكلها لا يجوز مكره صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على  
جنازة وسجدة تلوذة وسه ولا شكر قنية مع شروق لا العوام فلا يمتنعون من  
فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اوله من التركة اصل كما في القنية و  
غيرها واستواء الافضل يوم الجمعة على قول الثالث الصحيح المعتمد كذا في الاشياء وقيل  
الحلي عن الحاروي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلو يكبر فعله لادائه  
كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فت اقطت كما بسط صدر الشريعة  
وينعقد نقل بشروع فيها بكرة الترتيب لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب  
لعينه كوتر وسجدة تلوذة وصلوة جنازة تلبت لاية في كامل وحضرت الجنازة  
قبل لوجوبه كما مند فلو يتأدى ناقضا فلو وجبت فيها لم يكن اي فعلها تحريما وفي الخفا  
الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهية تطوع بد فيها ونذرا داه فيها وقد  
نذره فيها وقضاء تطوع بد فيها فافس لوجوبه ناقضا ثم ظاهرا الرواية وجوب  
القطع والقضاء في كامل كما في الخبر وفيه عن البغية الصلوة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم  
افضل من قراءة القرآن وكان لانهما من اركان الصلوة فالاول ترك ما كان ركنا  
ها وكن نقل قصدا ولو تحية مسجد وكلها كان واجبا لعينه بل الغير وهو ما يتوقف  
وجوبه على فعله كمنزور وكعتي طواف وسجدة سهو والذي شرع فيه في وقت  
مستحب او مكروه ثم فسد ولو سنة الفجر بعد صلوة فجر وصلوة عصر ولو الجمعة  
بعرفة لا يكبر قضاء فاشته ولو وتر ولا سجدة تلوذة وصلوة جنازة وكذا الحكم

في كراهة نفل وواجب لغير لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنة  
لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلوة  
مغرب كراهة تاخير الاسباب وعند خروج امام من المجمع او قيامه للصعود ان لم  
يكن له جمع الخطبة ما ويجوز انهما عشق الامة صلوة بخلاف فائنة فانها لا تكرم  
وقيدها المص بواجبة الترتيب والافيكوم وبم يحصل التوفيق بين كلومي النهاية  
والصدر وكذا يمكن تطوعا عند اقامة صلوة مكتوبة اى اقامة امام مذهبه  
لحديث اذا اقيمت الصلوة فلو صلوة الا المكتوبة السنة الفجر ان لم يخف فوت جمعها  
ولو بادراك تشهدا فلو خاف تركها اصلا وما ذكر من الجمل مردود وكذا يكره  
غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلوة العيد مطلقا وبعدها بسجدة لا يثبت في الصلاة  
وبين صلواتي الجمع يعرفه ومزولة وكذا بعد ما امر وعند مدافعة الجنين  
او احدهما او الريح ووقت حضور طعام نافت نفه اليه وكذا اكل ما يشغل باله عن  
افعالها ويحل شربها كما انما كان في هذا نيف وثلاثون وقتا وكذا اكره في اماكن  
كفوق كعبة وسوق وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومقتل وحمام و  
بطن واد ومعاطن ابل وعظم وبشر زاده في الكافة ومرابط دواب ومطبل  
وطاحون وكنيف وسطوحها وسيل عاد وارض مفضوبة او للغير او مزدومة  
او مكروبة ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر  
الا اذا نتم لاباس بشبه حاجته وقيل يمكن الا طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها  
فيض ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا لثافي في حرمها  
رواه محمود على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فلو قدم الغرض على وقته وحرم  
لوعكس وان صحح اي اخر عن بطريق القضاء الحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجي  
ولا باس بالتعليق عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجب ذلك  
الامام لما قدمنا ان الحكم الملتقى باطل بالا جمع والله اعلم واحكم **باب**  
**الاذان** هو لغة الاعلام وشرا على اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم  
القائنة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اى مخصوصه سبب  
ابتداء اذان جبرائيل عم ليلة الاسراء واقامته حين امامته عم ثم روي عن عبد  
ابن زيد اذان الملك لنازل من السماء السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبرائيل  
قيل هو وقيل غيره سبب بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكرا

اي كالأجيب في حقوق الاثم للفرائض المحسن في وقتها ولو قضاء لان سنة للصلوة حتى  
تؤدي به للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعض قبله كالاقامة  
خلو فالثافي في الفجر بتبريع تكبير في ابتداءه وعن الثاني ثنابن وتفتي راء  
الكبر والعوام يضمنونها ووضع يمينه في الطلبة معنى قوله عم الاذان جزم يعنى  
مقطع اليد فلو يقال الله لانه لا يستفهم وان لم يكن شرخي او مقطع حركة الاخر  
للووقف فلو يوقف بالرفع فتاوى الصوفية ولا ترجع فانم مكروه ملتقى ولا حل  
فيه اى تغني بغير كماله فان لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقران وبلد تغيير  
حس وقيل لا باس به في الجعلتين وتبرسل فيه بسكة بين كل كلمتين ويكره  
تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل واسعا يمينا  
ويسارا فقط لتكريس القبلية بصلوة وفلج ولو وحده او لم ولو دلالة  
سنة الاذان مطلقا ويستدبر في المنارة لو متعة ويخرج راسه منها ويقول  
ندبا بعد فلج اذان فجر الصلوة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل  
ندبا اصبعيه في صحح اذنيه فاذا انه بدونه حسن وبه حسن والاقامة كالاذان  
فيما مر لكن هي اى الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في  
اذنيه لانه اخفض ويجدر بصم الدال اى يسبح فيها فلو ترسل لم يعد هذا في الصحح  
ويزيد قد قامت الصلوة بعد فروعها مرتين وعند الثالثة هي فرادى ويستقبل  
غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيها مؤخرا اعاد ما قدم  
فقط ولا يتكلم فيها اصلا ولو رد سبوا فان تكلم يستأنف ويشوب بين الاذان  
والاقامة في الكل لكل بما تعارفه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر المذوموث  
مراعيما لوقت الغزب الاله المغرب فيسكت قائما قدر ثلث ايات قصار ويكره  
الفصل جماعة **فائدة** التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة سبع مائة  
واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشرين احدث في  
الكل الاله المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة وليس ان يؤذن ويعيم  
لغائنة رافعا صوتهم لوجه الجماعة او صحراء لا بيته منفردا وكذا ليسان لاولة  
الفواتي لا للفاسرة ويجوز فيه للباية لونه مجلس وفعلة اولى ويقوم للكل ولا  
يسن ذلك فيما يصلية النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة الصبيان وعبيد  
وليسان ايضا ظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضى من الفوات في مسجد لان

فيه شومشا وتقليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها معصية  
بلازيم ويجوز بدلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا بالاذن كاجير خاص  
وولد زنا واعرابي وما استحق ثواب المؤذنين الا اذا كان عالما بالسنة والاو  
قات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامة واقامة محدث لا اذانه على  
الذهب واذان امرأة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اوله بامامة واذان من  
جاهل تقى وسكران ولو سباح كعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذن لنفسه وهذا  
ولا يكب الا المسافر ويعاد اذان جنب نذرا وقيل وجوبا لا اقامته بشرعية تكراره  
في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امرأة ومجنون وعتوه وسكران وصبي  
لا يعقل لا اقامته لما امرت ويجب استقبالها الموت مؤذن وخنثى وخرس ولا ملقن  
وذهايم للوضوء لسبق حدث خلوصه لكن في السراج بيديه وجزم المص بعد صحة  
الاذن مجنون وعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في  
الديانات وكون تركها معالما ولو منفردا وكذا تركها لتركه حضور الرفقة بخلاف  
مصل ولو جماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركها اذ اذن المحي كفيه او  
مصل في مسجد بعد صلوة جماعة فيه بل يكره فعلها وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق  
فلا بأس بذلك جوهره اقامه غير من اذن بغيره اى المؤذن لا يكره مطلقا وان  
بحضوره كره ان لحقه وحشة باقامته كما كره مثله في اقامته وجيب وجوبا **وقال**  
الخلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لاحاطة بنفسيه  
وسامع خطبة وفي نحو صلوة وجماعة وسترح واكل وتعليم علم وتعلمه **خلاف**  
نحو قران بان يقول بلسانه كقالت ان سمع المنون منه وهو ما كان عربيا لا نحن فيه  
ولو تكررا اجاب لا اول الا في الجبيليين فيقول وفي الصلوة خير من النوم فيقول صدقت  
وبررت ويندب القيم عند سمع الاذان بلازيم ولم يذكر هل يستمر الى فراغ المجلس  
ولو لم يجبه حتى فرغ ولم اره وينبغي تداركه الا قصر الفصل ويدعو عند فراغ بالولية  
رسول الله صلعم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجا  
اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب بالمشي اليه لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان  
الاجابة مطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الخلواني وعليه الفتوى في قطع قراءة  
القران ان كان يقرأ بمنزله وجيب وجيب ولو مسجد لانه اجاب بالحضور  
وهذا متفق على قوله والظاهر وجوبها بلسانه الظاهر الامر في حديث اذا سمعتم

المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقدم المص وقواه في النهرا قد علم المحيط  
وغيره بان على الاول لا يراد السلام ولا يسلم ولا يقر بل يقطعها وجيب ولا يغفل  
بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب  
وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص  
**وفي القار خانة** انما يجيب اذان مسجد وسئل ظهير الدين عن سمع في ان  
من جهتها ما يجب عليه قال اجابة اذان مسجد بالفعل وجيب الاقامة نذرا  
اجماعا كالاذان ويقول عند قرائت الصلوة اقامتها الله وادامها وقيل لا يجيبها  
وبه جزم الشافعي **فروع** صلي السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها  
بلازيم وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعدها قطعها ككل ان تعاد دخل المسجد و  
المؤذن يقيم بعد اداء قيام الامام في صلوة رئيس الحلة لا ينظر ما لم يكن شريفا  
والوقت متمما يكره له ان يؤذن في مسجدين ولا ية الاذان والاقامة لسان  
المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا والافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضيا  
انه عم اذن في سفر يقيم واقام وصلي الظهر وقد حققناه في الخرائن والله اعلم  
**باب شروط كصلوم** هي ثلاثة انواع شرط انقضاء كنيته وتحريمه و  
وقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبله وشرط  
بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنته بائداء الصلوة وهو القراءة فانه ركن في  
نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديره ولذا لم يجز استخفاف الامي  
ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه كستر  
طهارة بدنه اى جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فيلحق من حدث  
بنوعيه وقرنه لانه اغلط وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بركته او ما  
يعدها ملوله كصبي عليه نجس ان لم يمسك بنفسه منع والا لا كنجس وكل ما كان شذفه  
في الاصح ومكانه اى موضع قدس او احداهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده انما  
في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفيه وثوبه ومكانه كما  
يسمى من الثاني اى الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاول لانها  
الزوم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الملوحة على الصحيح الا لفرص صحيح  
وله لبس ثوب نجس في غير صلوة وهي للرجل ما تحت كسرتة الا ما تحت ركبته و  
شرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك على القبل والذب فقط وما هو عورة

منه عودة من الامة ولو خشي او مدبر او مكاتبه او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما  
جنبها فتبع لها ولو اعتقها مصلية ان استمرت كما قدرت صحت والا علت بعقمة او لا  
على المذهب قال ان صليت صلوة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلو فتناج ينبغي الغاء  
القبلة وتوج العتق كما رجوه في الطلاق الدوري ولحق ولو خشي جميع بدنها حتى  
شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين وظهر الكف عودة على المذهب والقديين  
على المعتمد وصوتها على الرجح وذراعيها على الرجوع وتمنع المرأة الشابة من كشف  
الوجه بين رجال لانه عورة بل الخوف الفتنة كنه وان امن الشهوة لانه  
اغلظ ولذا تثبت به حرمة الصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه  
بشهوة كوجه امرء فانه يحرم النظر الى وجهها او وجه الامرء اذا شك في  
الشهوة اما بدونها فباح ولو جرد كما اعتمد الكمال **قال** فحل النظر منوط بعد  
خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم  
يشتهه فقبل ودر بر ثم تغلط الا عشر سنين ثم كبا لغ وفي الاشباه يدخل على  
الاخوة عشر سنين فحسب ويمنع انعقادها كشف عورة ربع عضو قد راء  
وكن بلا صنع من عورة غليظة او خفيفة على الطعم والغلظة قبل ودر بر  
وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة وتجمع بالاجزاء ولو  
عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها  
غيره ولو حكا كان مطلقا لسترها عن نفي به يفتى فلوراها من زيقه لم  
تفد وان كرم وعاد سترها لا يصف ما تحتها ولا يضر التصاقه وشكله  
ولو حرم او طيننا يبقى الالتمام صلوة او ماء كدر لا صافيا ان وجد غيره  
وهل تكفيه الظل في مجمع الا يخرجنا نعم في الاضطرار لا في الاختيار يصح في  
كان في الصلوة وقيل ما دار عليه موميا بر كوع وسجود وهو افضل من صلوة  
قائما بر كوع ويسجد وقائما بر كوع وسجود لان السراهم من اداء الاركان  
ولو ابيع له ثوب ولو باعارة تثبت قدرته هو الاصح عندهم ولو وعدهم  
يشترط ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراحي ماء وثوب وطهارة مكان وهل  
يلزمه الشراء بمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اى ستره كله نجس كبر باصلي كجلد  
ميت لم يدغ فانه لا يستر به فيها اتفقا بل خارجها ذكره الواظف واقل من ربعه  
طاهر نذب صلوة فيه وجاز الائمة كما مرو حتم محمد باب واستحله في الاسرار

وبه قالت النثثة ولو كان ربعه طاهر اصل به حتما اذا ربيع كاكل وهذا اذا لم  
يجد ما يزيد به النجاسة او يقلها فيتمتع لبس اقل ثوبه نجاسة والضابط ان من  
ابتلى بلبتين فان تساوى خبروان اختلفا اختارا لا خوف ولو وجدت الخرق  
البالغة سترها يستر بدنها مع ربيع راسها اعادت بخلاف المراهقة لانها لا تسقط  
بعذر الرق فبعذر ايضا اولى ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل  
ينذب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكر  
الكامل زاد الحلي وان قل يقضى وجوبه مطلقا فتامل ويستتر القبل والدر او لا  
فان وجد ما يستر احداهما قيل يستتر الدر لانه انفس في الركوع والسجود وقيل  
القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهي لانه ان اختلف في الاولوية والتعليل  
يفيد انه لو صلح بالايام تعيين ستر القبل ثم فخن ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة  
ثم البك على السواء واذا لم يجد المكلف ما يستر به نجاسة او يقلها بالبعن  
ميلاد ولعش صلح معها او عاريا او باعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل  
وساير يفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا لما فرلان المقيم يشترط له الساتر وان  
لم يملكه قهرا في النية بالاجمع وهي الارادة المرجحة لاحدى المتساويين  
اي ارادة الصلوة لله على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم  
الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب للذم للارادة فلو عبرة  
في الذكر بالاك وان خالف القلب لانه كلام لانية الا اذا عجز عن احضاره  
لهوم اصابته فيكفيه اللك وهو اى عمل القلب ان يعلم براهة بلو تامل اى صلوة  
يصلح فلوم يعلم بالاسما لم يجز في التلفظ عند الارادة بها سحر هو المختار و  
يكون بلفظ الماشي ولو فاقا سببا لانه الاغلب في الانشائات وتصح بلفظ الحال  
قهرت وقيل ستره يعني اجبه السلف او سنة علمنا اذ لم ينقل عن المصطفى دم  
والاصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم لا اريد  
صلوة كذا فيسرها ولا تقبلها مني وسجني في الحج وجاز تقديمها على التكبين ولو  
قبل الوقت وفي البدائع خرج من يريد جماعة فلما انتهى الى الامام لم تخص النية  
جاز ومفاده جواز تقديم الاقتداء ايضا فيلحفظ ما لم يوجد بينهما قاطع من  
عمل غير لائق بصلوة وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا  
ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع ويكنى بطلق نية

الصلوة وان لم يقبل به تعلق لنقل وسنة راتبة وتراوج على المعتد اذ عينها بوقوعها  
وقت الشروع والتعيين هبوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جعل الفرضية لم يجز  
ولو علم ولم يميز الفرض من غير ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا الوام غيره  
فيما كانت قبلها لغرض انه ظهر او عصو قرنم باليوم او بالوقت او لا هو الاصح و  
لو الغرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتد والسهولة نية اول ظهر عليه  
او اخر ظهر **ونى الفرض** عن النية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجئ اخر الكتاب  
والجب انه وتراوندوا وسجود تدووة وكذا شكر بخلاف سهو وون تعيين  
عدد ركعاته خصوصاً ضمناً فلو يضر الخطأ في عددها وينوى المقدي المتابعة  
ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلوة الامام ولم يعين الصلوة  
صح في الاصح وان لم يعلم بها جعله نفسه تبعا لصلوة الامام بخلاف ما لو نوى  
صلوة الامام وان انظر تكبيره لانه الاصح لعدم نية الاقتداء بالجمعة و  
جنازة وعيد على المختار لا يختصا بها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه  
جاز في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عند اي في اعتقاد انها فرض الوقت  
كما هو راي البعض فيصح ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه اي الوقت جاز ولو  
في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض  
الوقت فالاول نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه  
هو المختار ومصلحة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى وينوى ايضا الدعاء للميت لانه  
الواجب عليه فيقول اصله الله داعيا للميت وان اشبه عليه الميت ذكر ام انثى  
يقول نويت اصله مع الامام على ما يصح عليه لا امام وافاد في الاشياء مجتاهد لو نوى  
الصلوة على الميت المذكور في ان انثى او عكسه لم يجز وان لا يضر تعيين عدد  
الموت الا اذا بان انهم اكثر منهم لعدم نية الزائد والامام ينوى صلوة فقط  
ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقدي بل لينال الثواب عند اقتداء احد  
به لا قبله كما جئته في الاشياء ولو امر رجالا لا يجتهد في لا يوم احد ما لم ينو الامام  
فان ام نساء فان اقتدت به امرأة محاذية للرجل في غير صلوة جنازة فلا  
بدل لصحة صلواتها من نية امامتها لتدويلهم الفساد بالمخافات بدو التزام و  
ان لم تقدر محاذية اختلف فيه فيقول بشرط وقيل لا بجنازة اجماعا وجمعة و  
عيد على الاصح خصوصاً واشباهه وعليه ان لم تحاذ احد تمت صلواتها والا لا ونية

المقتول

استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام  
او محراب مسجد لم يجز مفرغ على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء به فانها  
ليست بشرط فلواتهم به لظن زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غير  
الا اذا عرفه بمكانه كالقائم في المحراب او اشارة كهد الامام الذي هو زيد الا اذا  
اشار لصفة مخصوصة كذا اناب فاذا هو شيخ فلا يصح وبك يصح لان الشاهد  
يدعى شيخا بعلمه ونى المجتبي نوى ان لا يصح الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على  
غيره لم يجز **فان شاء** ما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلوة في  
مسجده بما كان في زمنه صلعم فيحفظ قال من استقبال القبلة حقيقة او حكما  
كعاجز والشرط حصوله لاطلعه وهو شرط زائد للابتداء يسقط للعجز حتى لو  
سجد للكعبة نفسها كافر فللمكي وكذا المدي لثبوت قبلتها بالوحى فرضه اصابته عينها  
يعم المعايين وغيره لكن في البحران ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حاجل كالغائب  
واقرب المص قائله فالمراد بقوله فللمكي ملكي يعاين الكعبة ويعين اي غير معاينها  
اصابة جهتها وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محارب الصحابة وص والتابعين  
وفي المفاز والجزائر النجوم كالقطب والافن الاهل العالم بها ممن لو صح به وسمعه  
والمعتبر في القلعة العرصة لا البناء فهي من الارض تابعة الى العرش وقبلة  
العاجز عنها المرض وان وجد موجها عند الامام وخوف مال وكذا كل من سقط  
عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايما وكخوف رؤية عدو ولم يعد لان  
الطاعة بحسب الطاقة ويحتمى وهو بذل الجهد لنيل المقصود عاجز عن معرفة  
القبلة بما مر فان ظهر خطاه لم يعد لما مر وان علم به في صلوة او تحول رايه و  
لوزن سجود سهوا استدار وبني حتى لو صل كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد  
منظلم ولا يلزم قبح ابواب ومس جدار ولو اعجمي سواء رجل بني ولم يقدر  
الرجل به ولا يتم تحول ولو انتم بتمت ببلد تحرم ليجز ان اخطا الامام ولو  
سلم فتقول راي مسبق ولا حق استدار المسبق واستأنف اللدحق ومن  
لم يقع تحريم على شئ صل لكل جهة من ومن تحول رايه للجهة الاولى استدار  
ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استأنف ولو شرع ببلد تحريم ليجز ان اصاب  
لترك فرض التحريم الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلو يعيد اتفاقا بخالف مخالف  
جهة تحريم فانه يستأنف مطلقا كصل على انه محدث او ثوبه بخمس او الوقت

لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلواته عند اشتباه القبلة فلو لم تشبهك اصحابنا  
 بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الي جهات مختلفة فمن يتقن منهم مخالفة امامه  
 في الجهة او تقدم عليه حالة الاداء اما بعد فلا يضر لم تجز صلواته لا اعتقاده خطأ  
 امامه ولتركه فرض للمقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتبين الامام  
 بان راي رجلين يصليان فانتم بواحد لا بعينه **فروع** النية عندنا شرط مطلقا  
 ولو عقبها بمشينة فلو مما يتعلق باقوال كطلوق وعناق بطل والا لا يسكن لان  
 ينوي خلاف ما يؤدي الاله قول محمد في الجمعة وهو ضعيف والمعتمدان العبادة  
 ذات لا افعال تسحب نيتها على كلها افتتج خالصا ثم خالصا ثم خالصا ثم خالصا  
 والرياء انه لو خلى عن الناس لا يصل فلو معهم محبتها ووجوه لافله ثواب الصلوة  
 ولا يتركه لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم ولا يرد في الفرائض في حق سقوط  
 الواجب **قيل** لشخص من الظهر وهو كذا في الفرض في هذه النية ينبغي ان تجزى ولا  
 يسحق الدنيا والصلوة لا وضاد الخصم لا تفيد بل يصل لله تعالى فان لم يفرض خصمه  
 مع حسنة جاد انه يؤخذ لذائق ثواب سعيه في صلوة جماعة لو ادرك القوم في  
 الصلوة ولم يدرك فرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صبح والاتق نفلا ولو  
 نوى فرضين ككتوبه وجنازة فلكتوبه ولو مكتوبين فاشه ووقية فلو قية  
 ولو فائتين فلا دوله لو من اهل لترتيب والا لفي فيلحفظ ولو فائته ووقية  
 فلفائته لو الوقت متساوا لو فرضا ونفلا فلفرض ولو فائتين كسنة فجر وتحية  
 مسجد فنها ولو فائته وجنازة فنافلة ولا يبطل نية القطع مالم يكن بنية  
 مغايرة ولو نوى في صلواته الصوم **باب** **صفة** **صلواته** شروع في الشرط  
 بعد بيان الشروط هي لغة مصدر وعرفا كيفية شاملة على فرض وواجب ونية  
 ومنذوب من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمه قائما وهي شرط في غير حيا  
 على القادر به يغني فيجوز بناء النقل على النقل وعلى الفرض وان كرم لا فرض  
 على فرض والنقل على الظاهر ولا اتصالها بالاداء وكان روي لها الشرط وقد منع  
 الزبلي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نومه في التلويح تقديم المنع على التسليم ولكن  
 نقول الاحياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلوات  
 لا باعتبار دكيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو دكيتها ومنها القيام  
 بحيث لو مدين لا ينال دكيتها ومفروضه وواجبه وسنونه ومنذوبه بقدر

القرادة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الا ان يبلغ الركوع  
 يكفيه قية في فرض وعلق به كذا وسنة فخره الماصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر  
 عليه دون السجود نذر ايماءه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد تجتمعت القعود  
 كن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يدور بععودته او يضعف عن القرادة  
 اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعف عن القيام الخروج للجماعة صل في بيته قائما  
 يفتي خلافه للوشاه ومنها القرادة لقادر عليها كما سيحى وهو دكن زائد عند الاكثر  
 لسقوطه بخلافه بالاقداء ومنها الركوع بحيث لو مدين نال دكيتها ومنها السجود  
 بجبهته وقديه ووضع اصبع واحد منها شرط وتكراره بعد ثا بتسنة كعدد  
 الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحرية  
 للشروع وصح في البدائع انه دكن زائد بحيث من حلف لا يصل بالرفع من السجود  
 وفي السجدة لا يكفر منكم قدر قراءة الشهد الا عبره ورسوله بلا شرط موالاة  
 وعدم فاصل تلك الوالوجية صا اربعا وحسب لحظة فظنها ثلثا فقام ثم تذكر مجلس  
 ثم تكلم فان كلا المجلسين قدر الشهد صحت والا ومنها الخروج بضعه كما فعله  
 المنافق لها بعد تمامها وان كرم تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قال الزبلي  
 وغيره واقم المص ونه المجتبي وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض و  
 ترتيبا لقيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام  
 الصلوة والانتقال من دكن الى اخره متابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة  
 امامه في طيه وعدم تقدمه وعدم مخالفة في الجهة وعدم تذكر فانته وعدم  
 لحاذا امرأة بشرطها وتعديل لاركان عند الثاني والائمة الثلثة قال العيني  
 وهو المختار واقم المص وبطناه في الميزان وشرط في ادائها هي من الفرائض قلت  
 وقد بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشربلاني شرحه للوهبانية للتحريمه  
**٦٠** عشرين شرطا وغيرها ثلثة عشر **فقال** **٦١**  
 شروط لتحريم حظيت بجمعها **٦٢** مهذبة حسامدى الدهر ترهه  
 دخول الوقت واعتقاد دخول **٦٣** وستر وطهر والقيام المحرز  
 ونية اتباع الامام ونطقه **٦٤** وتعيين فرض او وجوب فيذكر  
 بحملة ذكر خالص عن مراده **٦٥** وبسمة عرباء ان هو يقدر  
 وعن تركها واولها جلالة **٦٦** وعن مدهمة وباء باكب



وعن فاصل فعل كل دم مبين 6 وعن سبق تكبير ومثلك يقدر  
 فدونك هذي مستقيما لقبله 6 لعلمك تحطى بالقبول وتشكر  
 فحلتها العشرون بل زيد غيرها 6 وناظرها يرجو الجواد فيغفر  
 والحقها من بعد ذاك بغيرها 6 ثلثة عشر للمصلين تظهر  
 قيامك في المفروض مقدار اية 6 وتقرء في اثنين منها تخير  
 وفي ركعت النفل والوتر فرضا 6 ومن كان مؤتما فعن ذاك يخطر  
 وبعد قيام فالركوع فسجدة 6 وثانية قد صحت عنها تؤخر  
 على ظهر كفا وعلى فضل ثوبه 6 اذا ظهر الارض الجواز مقرر 6  
 سجودك في حال فظهر مشارك 6 لسجدها عند اذ حالك يغفر 6  
 اذا ورك افعال الصلوة بيقظة 6 وتميز بفروض عليك مقدر 6  
 ويختم افعال الصلوة قعوده 6 وفي صنعه عند الخروج محذور 6  
 وشرط في اداها الاختيار اي لا يتيقظ اما للوروع او سجدا هلاكل  
 الذهول جزوه فان التي بها اي باحدها بان قام او قرء او ركع او سجد  
 او قعد الاخير نائما لا يعتمد بما اتي به بل يعيده والقراءة او القعدة على اللاحق  
 وان لم يعن فقد لصوره لاعم اختيار فكان وجوده كعدمه وانما  
 عنه غافلون فلواتي التام بركة تامة فقد صلاته لان زاد ركعة وهي  
 لا تقبل الرضا ولو ركع او سجد تمام اجزته لحصول لرفع منه والوضع خيرا  
 ولها واجبات لا تنفذ بتركها وتعاد وجوبها في العمد والسهوان لم يسجد له وان  
 لم يعدها يكون فاسقا تماما وكذا كل صلوة اذ يتبع كراهة التحريم يجب عاقبا  
 والمختار ان يجابرت قول لان المفروض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراء  
 فاتحة الكتاب فيسجد بتركها الاقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية  
 منها وهو اولي قلت وعليه كل اية وواجب كتكبيرات عميد وتعديل ركن  
 وايتان كل وتر كل كماياتي للحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام  
 مقامها وهو ثلث ايات قصار ثم نظر ثم عجز وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا  
 لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلثا قصارا ذكره الحلبي في الاولين من الفروض  
 وهل يكن في الاخيرين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه  
 صلوة وكل لوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاولين من الفروض على المذهب

وتقدم

وتقديم الفاتحة على كل السورة تكرر وكذا تركه تكرارها قبل سورة الاولين  
 ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما يكرر في كل ركعة كالسجدة او  
 في كل الصلوة كعدد ركعات حتى لو نسي سجد من الاولة قضاها ولو بعد  
 السلام قبل الكلام اكنه يتشهد ثم يسجد ثم يتشهد لان يبطل بالعود الى  
 الصلابة والتلويم اما السهوية فترفع الشهد لا القعدة حتى لو لم يجرد في  
 منها لم تفد بخلاف تلك السجدين وتعديل الاركان اي تسكين الجوانح قدر  
 تسبحة في الركوع والسجود كذا في الرفع منها على المختار لان كمال لكن المشهور  
 ان محل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثالثة الاربعة فرض والقعود  
 الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد وادابا واو غير  
 الاخير لكن يرد عليه لو اختلف ما فرسبقة الحدث بقا فان القعود فرض عليه  
 وقد يجاب بان عارض والتشهدان ويجب ان يسجد لله بتركه بعضه  
 ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشا كمن ادرك الامام في تشهد  
 المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكركم بملووة فسجد معه و  
 تشهد ثم يسجد لله وسجد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له  
 كذلك قلت ومثل التلويم تذكرو الصلبيه فلو فرضنا تذكروها ايضا لما زيد  
 اربع اخر لما تفرقت بروم ارمين عليه والله اعلم ولفظ السلام مرتين فالثانية  
 واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقض قروته بالاول قبل عليكم على  
 المشهور عندنا وعليه شافعية خلافا للمالكية وقراءة قنوت الوتر وهو  
 مطلق الدعاء وكذا تكبير قنوته وتكبير ركوع الثالثة زيلبي وتكبيرات القيد  
 وكذا احداها وتكبير ركوع ركعة الثانية كلفظ التكبير في افناحه لكن الاشبه  
 وجوبه في كل صلوة بحر فيلحفظ والجمهور للامام والاسرار لكل فيما يجهر فيه  
 ويسر وبقي من الواجبات ايتان كل واجب او فرض في محله فلواتم القراءة  
 فكنت متفكرا سهوا ثم ركع وتذكر السورة راكعا فضعها قائما اعد الركوع و  
 يسجد لله وتركة تكرر ركوع وتثليث سجود وتركة قعود قبل ثانية او  
 رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقدى ومتابعة الامام  
 يعني في الجملة هذيه لان المقطوع بنسخه او بعدم نيته كقنوت فخر وانما تفد  
 مخالفة في المفروض كما بسطناه في الحرائر قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين

وبالسط ترك اكثر من مائة الف اذا حدها ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة قعدة  
المغرب يشهد بها ونقص منه وزيادة فيه او عليه ٢٨ كما مر والشعب ينفي الحصر  
فتبصر فليلغزاي واجب يستوجب ٣٩٠ واجبا ونسبها ترك السنة لا يوجب  
فاد ولا سهوا بل ساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا لسااءة دون من الكراهة  
ثم هي على ما ذكره ثلثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخدصة ان اعتاد  
تركه اثم ونشر الاصابع اى تركها بحالها وان لا يباطأ واسم عند التكبير فانه  
بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانقلا وكذا التسميع  
والسلام واما الموم والمفرد فيسمع نفيه والثناء والتعوذ والتسمية والتكبير  
وكونهن سرا ووضع يمينه على ياره وكونه تحت السرة للرجال القول على صحتها  
من السنة وضعت تحت السرة وخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع وتكبير الركوع  
وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما والتسبيح فيه ثلثا والهاق كعبه واخذ ركبته  
بيدي في الركوع وتفرج اصابعه للرجل ولا يندب للتفرج الا هنا والضم الاري  
السجود وتكبير السجود وكذا انفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبير  
وتسبيحه فيه ثلثا ووضع يدي وركبته في السجود فلا يلزم طهارته مكانها عندنا  
مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر واقتراش رجلاه اليسرى في تشهد الرجل والجلسة  
بين السجدين ووضع يدي على فخذي كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل  
المتون والشروع كما في امداد الفتاح للشريفي **قلت** وياتي معزيا للمنية  
فانهم والصلوة والسلام في القعدة الاخير وفرض ان افنى قول اللهم  
صل على محمد وسبوه للشدوذ ومخالفة الاجمع والدعاء بما يستحيل سؤاله من  
العباد وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبير القنوت على قول والتسبيح  
للام والتحميد لغين وتحويل الوجه يمنة ويسرة ولها اذاب ترك لا يوجب  
ساءة ولا عتبا باكثر سنة الزوائد لكن فعله افضل نظرا الى موضع سجوده  
حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى اذنبه حال سجوده والى حصى  
حال قعوده والى منكبه الايمن واليسر عند التسليمة الاولى والثانية للحصيل  
للتسبيح واما كفه عند الثناوب ولو باخذ شفة بسنه فان لم يقدر غطاءه  
بظهر يدي اليمنى وقيل باليمن لو قائما والافيسراه مجتبي او كنه لان التغطية  
بلا ضرورة مكرهة واخراج كفيه عن كفيه عند التكبير للرجل لا نه للضرورة

كبر ورفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفيد في جنبه والقيام لامام وموت  
حين قيل حي على الفلاح خلوا فر فر فغند عند حي على الصلوة ان كان الامام يقرب  
الحراب والا فيقوم كل صف ينتمى اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاهوا  
حين يقع بصرهم عليه الا اذا قام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يستقر  
اقامته ظهرهم وشروع الامام في الصلوة مذ قل قدا مت الصلوة فلو اخرجوا حتى  
اتمما لا يلبس به اجماعا وهو قول الثاثة والثلثة وهو اعدل المذاهب كما في  
شرح المجمع للصح وفي القهستاني معنى بالخلاصة انه الاصح **فنع** لولم يعلم ما في الصلوة  
من فرائض وسنن اجزاه فتنبه والله اعلم **فصل** واذا اراد الشروع  
فيها كبر لوقاد رالذ فتتاح اى قال وجوب الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدئ  
فقط كالله ولا يكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام اكبر قبله او  
ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كالو فخرج من الله  
قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام بخلاف الحمد بالحمد اذ مر  
احد المهرتين مفد وتعمد كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو  
وجد الامام راكعا فكبر متخنيا ان الى القيام اقرب صح وكفت نية تكبيره الركوع  
**فنع** كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايم انه كبر قبله لم يجز والاجاز  
محيط ولو اراد تكبير التعجب او متابعه المؤذون لم يصير شارعا ويجزم الراد  
لقوله عم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منع ومرز الاذان وانما  
يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم  
العاجز عن النطق كاخروس واهي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح  
لتعدا الواجب فلا يلزم غير الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها  
القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشياء في قاعة  
التابع تابع فالمتقى به لزومه في تكبير وتلبية لا قراءة ورفع يدي قبل التكبير  
وقيل معه ما سا باهما مية شحمتي اذ نيه هو المراد بالمحاذات لانها لا تتيقن الا  
بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديم والمرأة ولوامة كانه البحر كنه في  
النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غير كالحق ترفع بحيث يكون رؤس  
اصابعها خداه منكبها وقيل كالرجل وصح شروعا ايضا مع كراهة التحريم تسبيح  
وتهيل وتحميد وسائر كل التقويم الحاصلة له تعالى ولو شتركة كرجيم وكريم في

الاصح وخصه الثاني بالكبر وكبير منكر او معر فآزاده في الخروصه والكبار مشقلا ومخففا كما  
صح لو شرع بغير عربيه اى لسان كان وخصه البردعي بالفارسيه لمزيتها الحديث  
اهل الجنة العربيه والفارسيه الدرية بتشد بداره قمتا وشروطا مخم وعلى هذا  
المخلاف المظنبة وجميع الاذكار الصلوة واما ما ذكره بقوله او امن اولى او سلم اوسى  
عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلوما ولوار لو شمت عاطسا او قرع بها عاجزا  
فجائزا جماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولها وعليه الفتوى **قلت**  
وجعل العيني شروع كلقراءة لسلفه فيه ولا سند يقويم بل جعله في التاخرية  
كالتبسية تجوز اتفاقا فظاهره كالمتم وجوهه ما اليه لا هو اليه ما فاحفظه فقد اشبهه  
على كثير من القاصرين حتى الشرايع في كتبه فيه فتسبه لا يصح ان اذن بها على الاصح  
وان علم انه اذن ذكر الحدادى واعتبر الزيلعي التعارف **فروع** قرء بالفارسيه او  
بالثورية والانهجى ان قصة تفه وان ذكره لا والحق به في الجواز اذ لكن في النهج الاقوة  
انه لا تفرد ولا يجزى كالتبسي ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسيه لا اكثر ويكره كتب  
تفسيره تحتهها ولو شرع بمسجود بحاجته كنعوذ وبسمله وحوقالة واللهم اغفر لي  
او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف الله فقط فانه يجوز فيها في الاصح كيا الله و  
وضع الرجل يمينه على يساره تحت سترته اخذ اذ سفيها مخضرم ولبها مه هو المخذل  
وتضع المرءة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من الكبير بدار اسال في الاصح  
وهو سنة قيام طاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رابت في مجمع الانهر المراد  
من القيام ما هو الا عمه ان القاعد يفعل كذلك لم فيه قراءة وفيه ذكر سنون يضع  
حالة الشناء وفي الفتوى وفي تكبيرات الجنازة لا يستن في قيامه بين ركوع وسجود  
لعدم القراءة ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرء  
كالكبير سبحانك اللهم وبحمدك تبارك وتعالى وذكرا في الجنازة مقصرا عليه فلا يصح  
وجهت وجهي اللف النافذة ولا تفه بقوله وانا اول المسلمين على الاصح الا اذا شرع  
الامام في القراءة سواد كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا  
فانه لا ياتي بها الا في النهج الصغرى اذ ركع الامام في القيام يثنى مالم يبدأ بالقراءة  
وقيل في المخافة يثنى ولو ادر كركع واكعا وساجدا ان اكبر رايم انه يدركه بانى به و  
كما استفتح نعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سراج قيد الاستفتاح ايضا فهو كالتنازع فيه  
لقراءة فلو تذكر بعد الفاتحة تركه قبل اكتمالها نعوذ وينبغي ان يستأنفها ذكره

الكلبي ولا يتعود التليذ اذ قرء على استاده ذخيره اى ليسن فليحفظ فياتي بالمسبوق  
عند قيامه لقضاء ما فاتته لقراءة لا المقدى لعدمها ويؤخر الامام النعوذ عن تكبير  
العيد لقراءة بعدها وكما نعوذ سمي غير المؤمن بلفظ البسمله لا مطلق الذكر كما في  
ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة والوجهية لا يستن بين الفاتحة والسودة مطلقا  
ولو سرتيه ولا تكلم اتفاقا واما صححة الراهدى من وجوبها ضعفة في البحر وهي اية  
واحدة من لقراءت كل انزل للفصل بين السور فانه النمل بعض اية اجراء الويت  
من الفاتحة ولا من راس كل سورة في الاصح فتحرر على الجنب ولم تجز الصلوة بها  
احتياطا ولم يكفر جاحداها الشبهة بخلاف مالك وفيها وكما سمي قرء المصلي  
لو اما او منفردا الفاتحة وقرء بعدها وجوبا سورة او تلك ايات ولو كانت  
الاية او الايات تعدل تلك ايات فصارت كراهية التحريم ذكره الكلبي ولا  
تتضمن القرآنية الا بالمسنون وان يمد او قصر او امالة ولا تفرد بجمع تشديد  
او حذف ياء بل يتصور مع احدها او يمد منهما وهذا مما تفردت بتحرير الامام سرا  
كالموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمع ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث  
اذا من الامام فانما في التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماع منه بل  
يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذ قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ  
يكبر مع الانخفاض للركوع ولا يكبر وصل القراءة بتكبير ولو بقي حرف او كلمة فتمه  
حالا لانحاء لا يابس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه  
ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلمص كعبيه وينصب ساقيه وبسط ظهره  
ويسوى ظهره بعجزه غير دافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا  
فلو ترك او نقص كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجاشع  
اى ان عرفه والا فلا يابس به ولو اراد التقرب الى الله تعالى لم يكن اتفاقا لكنه  
نادر وتسا مسالة الرياء فينبغي التحرز **واعلم** انه مما يستنى على لزوم المتابعة  
في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان يتم الماموم  
التسبيحات ثلاث وجب متابعتها وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين  
بخلاف سلامه او قيامه الثالث قبل تمام المؤتم التمشيد فانه لا يتابعه بل يتمه  
لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التمشيد تابعه لانها سنة  
والناس معها فلو لم يتمه راسه من الركوع مسماة لولول الجية لو ابدل

النون لا ما تقدم وقيل يقف بحجره او تحريك قولك ويكتفى به الامام وقلا يصح التمسيد  
سرا ويكتفى بالتمسيد الموثم وافضلها اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف  
الله ثم فقط ويجمع بينهما لو منفردين على المقدم فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا  
لما مرانه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الانخفاض ويسجد واضعا ركبتيه اوله  
لقربهما من الارض ثم يديم الاعتذار ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا  
لاخر الركعة باولها ضامما اصابع يديهما لتوجه القبلة ويعكس نهوضه ويسجد  
بانفه اي ما صلب منه وجهه ثم حذفا طولها من الصرخ وعرضا من اسفل الى جبين  
الى الخف ووضع الكفها وواجب وقيل فرض كعبه وان قل وكبر اقتضاه في  
السجود على احداهما ومنه الاكفراف بالانف بلا عذر واليه صح وجوبه وعليه الفتوى  
كما حرروا في شرح الملتقى وفيه يقترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو  
القبلة والامل يجز والناس عنهما فلون كما يكن تنزيها بكور عما منه الاعتذار وان  
صح عندنا بشرط كونه على جهته كلها او بعضها كما مر فاذا كان الكور على راسه فقط  
وسجد عليه مقتصر اي ولم تصب الارض جهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم  
السجود على محله ويشترط طهارته المكان وان يجرد الارض والناس عنه  
غافلون ولو سجد على كفه او فاضل ثوبه صح لو كان البسوط عليه ذلك طاهرا  
والا ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقه وكذا حكم كل متصل ولو ببعض كمنه  
في الاصح ونحوه ولو بعد ركبتيه لكن صح الحلبي انها كقوله وكراه بسط ذلك  
ان لم يكن هناك تراب او حصاة او حرا او برد للترفع والايك ترفا فان لم يخف  
اذى لا يابس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي ان لرفع التراب  
عن وجهه كراهة وعن عمامة لا يوضع الحلبي عدم كراهة وضع الخرق ولو بسط القبا  
جعلت تحت قدميه وسجد على ذيله لا اقرب للتواضع وان سجد للزحام على  
ظهره هو قيدا احترازي ولم ار مصليا صلواته التي هو فيها جاز للضرورة وان  
لم يصلها بل صل غيرهما ولم يصل صلواته وكان فرجة لا يصح وشروطه في الكتابة  
كون ركبتيه الساجد على الارض وشروطه في المجتبي بسجود المسجود عليه على الارض  
فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو انشأ على ظهر الثالث وعلى غير  
ظهر المصل بل على ظهر كل ما كثر بل على غير الظهر كالفخذ للعدو ولو كان موضع  
سجوده ارفع من القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر

الارجمه كما مر والمراد لبنة بخارج وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعها  
نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا ذكر الحلبي ويظهر عضدين في غير رحمة ويباعد بطن  
عن فخذي يظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصنفون فان المقصود اتحادهم حتى كأنهم  
جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع وجنيه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما  
يكره لو وضع قدما ورفعا اخرى بلا عذر ويسبح ثلثا كما مر والمرادة تخفض فلا  
تبدى عضديهما وتلتصق بطنها بفخذيها لانه استر وحردانه الخزان انها تخالف  
الرجل في خمه وعشرين ثم يرفع يديه مكبرا ويكتفى فيه مع الكراهة اذ في مطلق  
عليه اسم الرفع كما صح في المحيط لتعلق الركبتين بالادنى كثر الاركان بل لو  
سجد على لوح فترفع فسجد بلا رفع اصلا صح وصح في الهداية انه ان كان الى  
القعود اقرب صح والا فلا ورجحه في النهي والشر بزيادة ثم السجود الصلوات  
تم بالرفع عنده وعليه الفتوى كالتدوير اتفاقا يجمع ويجلس بين السجدين  
مطئنا لما مر ويضع يديه على فخذي كالشبه منية المصلح وليس بينهما ذكر مسنون  
وكذا ليس بعدد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير  
التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النقل ويكره ويسجد ثانيا مطئنا و  
يكره للنهوض على صدره وقدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا بأس  
ويكره تقديم احدي رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير  
انه لا ياتي بثناء وتعود فيها اذ لم يشيخ الامنة ولا يسن مؤكدا رفق يديم الا  
في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحده نظر للمعنى ثلثة في  
الصلوة تكبيره افشاح وقنوت وعيدتين وخمسة في الحج استسلام الحجر والصفا  
والمروة وعرفات والحجرات ويجمعها على هذا الترتيب بالترقق صريح وباللغز  
لاين الفصيح فتح قنوت عيد استلام الصفا مع مروة عرفات والحجرات  
والرفع مجزا اذ فيه كالتحريمية في الثلثة الاول واما في الاستلام والرمي عند الحجرتين  
الاول والوسطى فانه يرفع خذ منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما  
عند الصفا والمروة وعرفات فيرفقهما كالدعاء والرفع فيه وفي الاستفا يستحب  
فيست يديم خذ صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة  
والاشارة بمسبحة لعذر كبره يكتفى والمسح بعن على الوجه سنة في الاصح  
شربلولة وفي وتر البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رغبة

يجعل كيفية لوجهه كالمستغنى عن الشيء ودعاء تضرع بقصد الخضر والبصر ويجلق  
ويشير بسبحة ودعاء الخفية ما يفعل في نفسه وبعد فراغه من سجدة الركعة  
الثانية يفتش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليدين ويجلس عليها وينصب رجله  
اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوب نحو القبلة هوالنفل في الفرض والنفل ويضع  
يخاه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جا علا  
اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتسوج القبلة ولا يشتر بسببته  
عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوجية والتجسس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى  
لكن المعتمد ما صحح الشيخ ولا سيما المناخرون كالكمال والحلبى والبرهنسى والباقاني  
وشيخ الاسلام الجدي وغيرهم انه يشير لفعله صلعم ونسبوه لمحمد والامام بل في متن  
درر البحار وشرح غرر الاذكار المفتي به عندنا انه يشير بسببته وحدها وير  
فيها عند الشئ ويضعها عند الاثبات فاحترز بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الروا  
ويقولنا بالسبب عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها  
مستحبة وفي المحيط سنة وتشهد بشهاد بن سعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن  
كلام غيره يفيد ندم وجزم شيخ الاسلام الجدي بان الخلاف في الافضية ونحوه  
في الجمع ويقصد بالفاظ الشهد معانيها مرادة على وجه الانشاء وكان يحيى الله  
ويسلم على نبية وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكر في المجتبى وظهر  
ان ضمير علينا للمؤمنين لاحكامه بسلام الله تعالى وكان عم يقول فيه اني رسول  
الله ولا يزيد في الفرض على الشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عالما كره  
فحبب لاعادة اوساها وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط  
على المذهب المفتي به لا خصوص الصلوة بل لثا خيرا لقيام ولو فرغ المؤمن قبل  
امامة سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل عند سلام امامه وقيل يتم وقيل  
يكتر الشهادة وانكفى المفترض فيما بعد الا وليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر  
ولو زاده باس به وهو مخير بين قرارة الفاتحة وصح العيني وجوبها وسبح  
ثلث وسكوة قدرها وفي النهاية قدوسية فلو يكون مسيئا بالسكوة على المذهب  
لشبهت التغيير على محمد وابن سعود وهو الصارف لمواضعة عن الوجوب ويفعل  
في القعود الثالث الافتراض كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم  
وصح زيادة في العالمين وتكرار ذلك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء

وذب السيادة لانه زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من  
تركة ذكر الرمي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودون في الصلوة فكذب وقولهم  
تسودون في البلاد الحن والصبوب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا ولانه سنانا  
المسلمين اولاد المظلمة يتخذها خليدا وعلا الاخير والتشبيه ظاهر وراجع لآل  
محمد لولم يشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كشكوة وهي فرض عمدا بالامر في  
شعبان ثانيا النهج من واحة اتفاقا في العرف لو بلغ في صلوة ثابت عن الفرض  
نهر مجتا وفي المجتبى لا يجب على النبي ان يصلي نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في  
وجوبها على الساج والذاكر كلما ذكره والمختار عند الطحاوي تكراره اي لو اجب  
كلما ذكر ولو اتخذ المجلس في الاصح لان الامر يقضى للتكرار بل لا تم تعلق وجوبا  
بسبب تكرره وهو الذكر في تكرره ويصير دينا بالتركه فيقضى لانه حق عبد  
كالشمت بخلاف ذكره في المذهب استحبابا وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب  
قول الطحاوي كذا ذكره الباقي تبعا لما صحح الحلبى وغيره ووجهه في البحر باجاء  
الوعيد كرم وابعاد وشقا ونجل وجفائهم قال فلكون فرضا في العرو واجبا  
كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتى تاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلوة وسجدة  
في كل اوقات الامكان ومكرهة في صلوة غير تشهدا خير فلذا استثنى في النهج  
من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلوة عليه لثلاث سلسل بل خصه في  
درر البحار لغير النذر الحديث من ذكرت عنده فيلحفظ وادعاج الاعضاء برقع  
الصوت جهل وانما هي دعاء له والرداء يكون بين الجهر والخافتة كذا يعتمد  
الباقي في كثر العواف وحرورانها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها اعظم منها  
لحديث الاجماد وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من صلى علي مرة واحدة فقبل منه صلى الله عليه عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد للممول  
بالقبول ودعى بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه والمؤمنين  
ويحرم سوال العافية مد الدهر او خير الدارين ودفع شرهما والمستحبات  
العادية كزول المائتة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا  
لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه  
كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المص والمختار كما قال الحلبى ما هو  
في التراك والحديث لا يفد وما ليس في احدهما ان احتمال طلبه من الخلق

لا يفد والا يفد لو قبل قدر الشهد والا تتم به ما لم يتذكر بغيره فلا يفد بسؤال  
المغفرة مطلقا او العزو وكذا الرزق ما لم يفده بما لا ونحوه لا استعماله في العباد مجازا  
ثم يعلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس لم عن يمينه فقط ولو تلقا  
وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار قام به ما لم يتدبر القبلة في الصبح  
وتسقط التسمية بتسليمه واحسن برهان وفي التاتارخانية ما شرع في الصلوة  
مشي فلو واحد حكم المشي في فصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمشي وتقبيل الكعبة  
بسجدة واحسن كما تقيد بسجدة بين معي الامام ان اتتم الشهد كما مر ولا يخرج المؤتم  
بخوس سلام الامام بل بعمقته وحدته عمدا لا نساء حرمتها فلا يسلم ولو اتته قبل امامه  
فتكلم جاز وكسر فلو عرض مناف تفد صلوة الامام فقط كالتسمية مع الامام وقال  
الافضل بقوله قائلوا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصح الحدادي بكراهة  
عليكم السلام وان لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورد في الحلبي وفي  
الحاشية ان حسن وسن جعل الذي اخفض من الاول خصه في المنية بالامام واقرب  
المص ويؤى الامام بخطاب السلام على من في يمينه ويساره من صلى معه في صلوة  
ولو جئا ونساء اما سلام الشهد فيعلم لعدم الخطاب والحفظه فيهما بلانية  
عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم الانبياء  
افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة  
والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفتنة كما في البحر من الروضة واقرب للمص  
**قلت** وفي مجمع الانهر تبعا للقناتاني خواص بشرها واساطم افضل من خواص  
الملك واساطم عند اكثر المشايخ وهل تغير الحفظه قولان ويفارق كتاب التيسار  
عند جمع وخلا وصلوة المختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله  
بعلمه نعم في حاشية الاشباة كتبت في ذوق بل حروف كسبوتها في العقل وهو احد ما  
قيل في قوله تعالى وكتب بسورة في ذوق مشور وصح النبي ابو محمد في تفسيره انها  
يكتبان كل شئ حتى انبئته **قلت** وفي تفسير الديلمي طي يكتب المباح كالتيسار  
ويجاء عنه يوم القيمة وفي تفسير الكارزوني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر  
ايضا يكتب اعماله لان كاتب اليمين كان شهد على كاتب اليسار وفي البرهان  
ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار فان ابليس مع ادم بالنهار وولده  
في الليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه

من الملائكة

من الملائكة قالوا واياك يارسول الله قال واياي لكن الله اعاني عليه فاسلم روي  
بفتح الميم وضما ويريد المؤتم السلام على امامه في التسليمه الاولى ان كان الامام  
فيها والا ففي الثانية ونواه فيها لو محاذيا وينوي المنفرد والحفظه فقط لم يقبل  
الكتابة ليتم الميزا ذ لا كتبه معه ولعمري قد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكتم  
ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر الله  
انت السلام التي **قال** الحلواني لا بالفصل بالابا واد واختاره كمال **قال** الحلبي  
ان اريد ما بكرهه التزمية ارفع الخلاف **قلت** وفي حفظي جملة على القليل  
ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرا اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر  
ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويحتم بسبحان ربك وبالعزة الى  
وفي الجوهر حق يكن للامام ان ينقل من مكانه لا المؤتم وقيل يجب كسر  
الصفوف ويستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني باب المصلى المنقل او  
ورد وختم في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهاب لبيته  
واستقبال الناس بوجهه ولو دون عشره ما لم يكن بخداة مصلى ولو بعيدا  
على المذهب **فصل** ويجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه  
اساء فلوا تم به بعد الفاتحة او بعضها استراعا لها جهر بجر لكن في بحر شرح  
المنية انتم به بعد الفاتحة يجهر في السورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم  
الجهر في الجهر واو العاشئين اداء وقضاء وجمعة وعيدون وتراويح ووتر  
بعدها اي في رمضان فقط للتواتر **قلت** وفي تقييده بعدها نظر  
الجهر فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في التيسار تبعا  
للقاعدى لا سهوا بالخلاف في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويستحب  
غيرها وكان يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كما في كسنتل  
بالنهار فانه يسر ويخبر المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفى بادناه ان ادى  
وفي السرية يخاف حتما على المذهب كسنتل بالليل منفرد فلوام جهر لتبعية النقل  
للفرض ذيلعي ويخاف المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت  
الخافة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كما ذكر المص بعد الواجبات  
**قلت** وهكذا ذكره ابن كمال في شرح المنار في بحث القضاء على الاصح كما في الهداية  
لكن تعقبه غير واحد ودحجوه بتحسين كمن سبق بركعة من الجمعة فقام بقضائها

بخير وادنى الجهر اسع غيره وادنى الخافقة اسع نفسه ومن بقريم فلو سمع رجل و  
رجلون فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصه ويجزى ذلك المذكور في كل ما يتعلق  
بنطق كسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تدوة وعناق وطلوق واستثناء وغيرها  
فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع بشرط سماع  
المشترى ولو تركه سورة او في العشاء مثله ولو عمد قراها وجوبا وقيل ندبا  
مع الفاتحة جهرا في الاخيرين لان الجمع بين جهر ومخافة شنيع ولو تذكرها  
في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو تركه الفاتحة في الاولين لا يقضيها في الركوع  
للركوع تكرارها فلو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة  
اي على المذهب في لغة العادة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة  
احرف ولو تقدير كل بيانا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها  
الا اذا حكم حكمه فيجوز ذكره التمام ولو قرأ اية طويلة في الركعتين فالاصح  
الصحة اتفاقا لانها تزيد على قدر ثلث ايات قصار قاله الحلبي وحفظها فرض  
عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل  
من النقل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب  
على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في الفرض مطلقا اي حاله قرار  
وفرازا كذا اطلق في الجامع الصغير ودرجه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من  
التفصيل وردة في النهر وحرران ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي  
سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر امام ومنفرد ذكر  
الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحرات الى البروج في الفجر والظهر  
ونها الى اخره يمكن اوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصارة في المغرب  
اي في كل ركعة سورة مما ذكره في الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير  
وانه يختلف في الوقت والقوم والامام وفي الحجة بقراءة الفرض بالترسيل  
حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النقل يلد له ان يسرع بعد ان يقرأ كما  
يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغيرية عند العوام  
صيانة لدينهم وتطال اول الفجر على ثاينها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا  
فلو خش لا يكس به فقط وقال محمد اوله الكل حتى التراويح قبل وعليه الفتوى  
واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان يثلاث ايات ان تقاربت

طولا وقصرا والما اعتمدت الحروف والكلمات واعتبر الحلبي في مثل الطول لا عدد  
الابيات واستثنى في البحر ما ورد به السنة واستظهر في النقل عدم الكراهة مطلقا  
وان باقل لا يكره لانه صلى بالمعززة بين ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة على  
طريق الفرض بل يتعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التبعين كالسجدة وهل  
ان لغز كل جملة بل تنب فراءتها احيانا والمؤتم لا يقرء مطلقا ولا الفاتحة  
في السجدة وما نسب للمحدث ضعيف كما بسطه الكمال فان قرأه كمن تحريا وتصح في الاصح  
وفي درر البحار عن مسوط خواتم زادة انها تغدو ويكون فاسقا وهو مروى  
عن عمر الصحابة رضي فالتبع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا سر لقول  
ابي هريرة رضي كما تقدم خلف الامام فغزل واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وان  
وصليه قرأ الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشغل غير القرآن وما ورد  
حمل على النقل من غير ذلك كما مر وكذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابته او  
رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ اية صلوا عليه فيصلي المستمع  
سرا في نفسه وينصت بل ان عمدا ما يرى صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب  
والقريب يسيان في افتراض الانصات **فروع** يجب الاستماع للقرآن مطلقا لان  
العبرة لعموم اللفظ لا بالسن ان يقرأ سورة ويبعد هاهنا الثانية وان يقرأ في  
الاولى من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة ان بينهما ايات فاكثروا يكره  
الفصل بسورة قصيرة ولا يقرء منكونا الا اذا ختم فيقرء من البقرة وفي القينة  
قرء في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تروبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدء  
ولا يكره في النقل شيء من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقص سورة افضل من اية طويلة  
وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخرائن والله اعلم  
**باب الامامة** هي صفة وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على  
الانام وتحققه في علم الكلام ونصبهم اهم الواجبات فلذا قدموه على من صاحب  
المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا قادرا قاريا لا هاشميا علوا  
معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الالفنة ويجب ان يدعى للصالح و  
يصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا يصح وينبغي ان يفوض امور التقليد لاول  
تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الولد لعدم صحته انه لم يقف  
وجمعة كانه الاشباه عن البرزخية وفيها لو بلغ السلطان يحتاج الى تقليد جديد

والصغرى ربط صلوة المؤمن بالامام بشرط عشر نية المؤمن الاقتداء واتحاد  
مكانهما وصلواتهما وصحة صلوة امامه وعدم محاذاة امره وعدم تقدمه عليه  
بعقبه وعلمه بالثقلاته وبجالاته من اقامة وسفر وشاركة في الاركان و  
كونه مثله او دونه فيها وفي الشرط كما بسط في الحرقل وثبوتها باربعها مع  
الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم هي فضل من الاذان  
عندنا خلافا لثالث في قول العين وقول عمر رضي الله عنهما لا ذنبا اى مع  
الامامه اذا جمع افضل وقيل بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني انت في  
او قرأتها يعاتبني بوحيه رضي الله عنهما فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للحال  
**قال** الزاهدي ارادوا بالثابتين الوضوء في جملة وعيد شرط وفي التراويح  
سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل  
التداخي مكرهة وسخيفة ويكره تكرار الجمعة باذان واقامة في مسجد حلة  
لا في مسجد بل في او مسجد الامام ولا مؤذن واقلمها اثنان واحد مع  
الامام ولو ميمرا او مكا او جنيا في مسجد وغيره وتصح امامة الخفي اشباه  
وقيل واجبة وعليه العامة اى عامة مشايخنا وجرم به في الخفة وغيرها  
**قال** في البحر وهو الراجع عند اهل المذهب فستن او تجب ثمرة تظهر في الاثر  
بتركها ستر على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة با  
الجمعة من غير جرح ولو فائت نذب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام وحن  
فلا تجب على مريض ومقعذ وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل  
فقد ذكر الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عا جز واحمي وان وجد قائدا ولا  
على من حال بينهما وبينه مطر وطيم وبرد شديد وظلمة كذلك ويرى ليل ولا  
نهارا او خوف على ماله او من غيرهم او ظالم او مدافعة احد الا خشيته واداء  
سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تنوقه نفسه ذكر الحدادي وكذا انما  
بالفقه لا بغيب كذا جرم به الباقي تبعاً للبهنسي الا اذا واضب نكاسا فلا  
يعذر ويعذر ولو باخذ المال يعني يجب عنه ستر ولا تقبل شهادته الا بتاويل  
بدعة الامام او عدم مراعاته واللاحق بالامامة تقديمه بل نصا مجمع الا نهر  
الا علم باحكام الصلوة فقط صحة وفاء بشرط اجتنابهم للفواحش  
الظاهرة وحفظ قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلووة

اي تجويدا

اي تجويدا للقرأة ثم لا ودرع اى لاكثر اقتداء للشبهات والتقوى انفا والمهمات ثم لا حسن  
اي لا قدم اسدا ما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقا لو يقدم الا قدم ورعا وفالتهر  
عن الزاد ويقاس عليه سائر الخصال فيقدم اقدم علما ونحوه ومع فقلا يجتنب الى القرعة  
ثم لا حسن خلقا بالضم الفة للناس ثم لا حسن وجهها اكثرهم ثم لا حسن  
اصبحهم اى اسمهم وجهها ثم اكثرهم حسنا ثم لا شرف نسبا زاد في البرهان ثم لا حسن  
صوتا وفي الاشياء قبيل ثمن النشل ثم لا حسن زوجة ثم لا اكثر مالا ثم لا اكثر جاهها  
ثم لا نظف ثوبا ثم لا اكثر راسا ولا صوف محضوا ثم لا قيم على المسافر ثم لا اصل على  
على العتيق ثم لا قيم عن حدث على المتبهم عن جنابة **فان** لا يقدم احذت التزام  
الامر بجمع ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فاذا استواء في الجبى اقرح بينهم  
انتهى كلام الاشياء وفي محاسن القولا تدلان وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم  
جازان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم السابق واول من سنة ابن كثير  
فان استوا ويقع بين المستويين والخيار الى القوم فان اختلفوا اعتبروا اكثرهم  
ولو قدموا غير الاول اساءوا بلوا لله واعلم ان صاحب البيت وشبهه امام المسجد  
اوله بالامامة من غير مطلق الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم  
ولايتها وصرح الحدادي بتقديمه لواله على الرب والمستعير والمستاجر احق من  
المالك وان ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة  
منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلوة من تقدم قوما وهم  
له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره نزيها امامة عبدا ولو معتقا  
تستأن عن الخدمه ولعله ما قدمناه من تقديم الحر الاصل اذا كراهة تزيهية  
فتنه واعرابي ومثله تركمان وكراد وعامي وفاسق واعمي ونحوه الا شئ نهر  
الا ان يكون اى لا حمي او الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اى صاحب بدعة  
وهي عمقا دخلاف المعروف عن الرسول ام لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان  
من اهل قبلتنا لا يكفر بها حتى الخواص الذين يستحلون دماءنا واموالنا بخلاف ما لو  
صحى نسا الرسول ويكرهون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة  
بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنهم من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضروري  
كفريها بقوله انه تعالى جسم لا كالاجسام وانكاره صحة الصديق فلا يصح به الاقتداء  
اصلا فيحفظ وولنا الزنا هناك وجدهم غير والا فلا كراهة بحر بحنا وفي النهي عن



صلى خلف فاستق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلفا مرد وسفيه ومفلوج  
وابصر شاع برصه وشارب خمر واكل دبا ونعم وسراي ومتضع ومن امر  
باجرة قهرا زاد بن مالك ومخالف كشافى لكن في وتر الحجران تبين المراتع  
لم تكن او عدمها لم تصع وان شئت كره ويكره تحريما تطويل الصلوة على القوم زائدا  
على قدر السنة في قيادة واذكار ورضي القوم او لا اطلاق الامر بالتخفيف منه  
وفي الشربلية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلوة اضعفهم مطلقا ولذا قال  
الكحال الا الضرورة وصح عنه صلوم انه قرء بالمعوذتين في الفجر حين سبى بكاد صبي  
ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلوة جنازة لانها لم تشرع مكررة  
فلو انفردت تفوتهم بفرع احدهم ولو امت فيها رجالات تعاد لسقوط الغرض  
بصلواتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فقد صلوة الكل فان فعلت  
تقف اماما وسطهم فلو تقدمت اتمت الا الختني فيتقدم من كالعادة فيتوسطهم  
الامام ويكره جماعة تحريمه ويكره حضوره من الجماعة ولو لجمعة او عيد وعظ  
مطلقا ولو عجزوا اشتد على المذهب المفتي به لفسد الزمان واستثنى الكحال بحنا  
العجائز المتفانيه كما تكرم امامة الرجل لمن في بيت ليس من رجل غيره ولا  
محرم منه كاخوته او زوجته او امته اما اذا كان معهم واحد مما ذكر او امهم في  
المسجد لا يكره بجزء ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحد فتناخر محاذيا اي سا  
يمين الامام على المذهب ولا عبر بالراس بل بالتقدم ولو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم  
الترقدم المؤتم لا يقف فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على  
الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه ولو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما  
لو اكثر ولو قام واحديب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي الامام  
بان يامرهم بذلك قال الشافعي وينبغي ان يامرهم بان يترضوا او يسدوا الخلل  
يسوا مناكبتهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في صلوة غير جنازة  
ثم ثم ولو صل على وفوق المسجد ان وجد في صحته مكانا كره كقيامه في صف خلف  
صف فيه فرجة قلت وبالكرامة ايضا تصح الشافعية وقال السيوطي في حط  
الكف في تمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا  
لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على  
الناقض انتهى ولو وجد فرجة في الاول لاشارة له خرقا لصفوف لتعصيرهم وفي

الحديث من سدر فرجة غفر له وصح خيادكم اليكم مناكب في الصلوة وبهذا يعلم  
جهل من يمسك عند دخول داخل يجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر  
لكن نقل المص وغيره من القينة وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفح في الصلاة  
وجوب من جذب من الصف فتاخر قولا ثم فرق فيلحق والرجال ظاهر يعرف  
العبيد ثم الصبيان ظاهر تعدد هم فلو واحد دخل في الصف ثم الختاني ثم النساء  
قالوا الصفوف المحكمة اثني عشر ركن لا يزيد صحه كلها المعاملة الختاني بالاضرو  
اذا خادته ولو بعض واحد وخصم الذي يلحق بالساق والكعب امرأة ولوامة  
مشتهمة حالها كبتت سبع مطلقا وثمان وسبع لو ضمة او ما ضيا كعجوز ولا حائل  
بينهما اقله ذراع في غلظ اصبع او زوجة سبع رجلا في صلوة وان لم تتخذ  
كيتها ظهرا بمصل عصرها على الصحيح سبع فان يصح على المذهب بجزء وسببى مطلقا  
خرج الجنازة مشتركة فحاذات المصلية لمصل كما كاد حقيقين بعد فراغ الامام  
بخلاف السبوقين والمخاذات في الطريق او تحدث الجماعة فلو اختلفت كما في  
جوف الكعبة وليلة مظلمة فلو فسدت صلوة لومكفا والا لانوى الامام  
وقت شروع لا يعرف امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة  
لوالسء الا هن عملت نيته والابنوها فسدت صلواتها كالواشار اليها بالآخر فلم  
تتاخر لتركها فرض القيام فصح وشروط كونها عاقلة وكونها في مكان واحد في ركن  
كامل فالشروط عشرة ومحاذات الامر بالصبح المشتهى لا يفدها على المذهب  
تضعيف لما في جامع الجوبة ودار الجار من الفشا لانه في المرأة غير معن بالشهوة  
بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخشي و  
صبي مطلقا ولو في جنازة ونقل على التصحيح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او  
منقطع في غير حاله افاقه وشكره او معنوه كمن الحلبى ولا ظاهر بمعدور وهذا  
ان قارن الوضوء الحديث او طرا عليه بعن وصح لو توضع على الانقطاع وصلى  
كذلك كاقداء بمقتصد من خروج الدم وكاقتداء المرأة بمثلها وصبي بمثله و  
معدور بمثله وذو عذرين بذى عذر لا عكسه كذى نفقات بذى سلس لا يبيع  
الامام حدث ونجاسة وما في الجنبى بالمائل صحح الاثنية الغننى المشكل والتمالة  
والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انشئ صح ولا حافظا من القرآن بغير حفظ  
لها وهو الامى ولا امى باخرس لقدرة الامى على التحريمة فصح عكسه ولا مستور

عودة يعار فلواتم العادي عربا واولا بين فضولة الامم ومما نله جائزة اتفاقا  
وكذا اذ وجرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بجزعها البناء القوي  
على الضعيف ولا مفترض بمنفعل وبمفترض فضا اخر لان اتحاد الصلوتين شرط  
عندنا وصح ان معاذ را كان يصل مع النبي نفلد ولقومه فضا اخر ولا نادر  
بمنفعل ولا بمفترض ولا بناذرا لان كلاهما كفترض فضا اخر الا اذا نذر احدا  
عين منذورا والاخر للاتحاد ولا بناذرا لان المذكورة اقوى فصيح وبجلف  
وبمنفعل ومصليا كعتي طواف كذا ذر من ولو اشتركا في نافلة فسد اها صح  
الاقتداء لان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت  
لان نوايا الاقتداء والفرق لا يحق ولا لاحق ولا سبق بمثلها لما تقر ان  
الاقتداء في موضع الافراد مفردا كعكسه ولا يفر بمقيم بعد الوقت فيما يغير  
بالفرد كالظهر واد احرم المقيم قبل الوقت او فيه فخرج فاقته المسافر  
بل ان احرم في الوقت فخرج صح وانتم تبعالامة اما بعد الوقت فلا يتغير  
فرضه فيكون اقتداء بمنفعل في حق فضا او قراءة باقتداء في شفع اول او  
ثان ولا نازل براكب ولا راكب دابة براكب اخرى فلو مع صح ولا غير التبغ  
بم اى بالتبغ على الاصح كما في البحر من المجتبي وحرر الحلبي وابن الصفي وابن  
الشنه انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامى فلا يؤثم الا مثله ولا تصح صلوة  
ان امكنه الاقتداء بجنبه او تركه جهده او وجد فرض مما لا التبغ فيه هذا هو  
الصحيح المختار في حكم التبغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف اولا  
يقدر على اخراج الفاء الا بركوعا علم انه اذا فسد الاقتداء باى وجه كان  
لا يصح شروعه في صلوة نافلة فمما يشادكم وهي غير صلوة الا انفراد على  
الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المصنف لكن كلام المذاهب يفيد ان  
هذا قول محمد خاصة **قلت** وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه وان  
المذهب انقلد بها نفلد فمثل فلا يشبه ما في الربيعي انه متى فقد لفقد شرط  
كطاهر بمجرد ولم تنفعا صلوا وان لا اختار الصلوتين فتعقد نفلد غير مضمون  
وخرتم الانقراض بالتهمة وينع بالاقضاء صف من النساء بلوا نفلد في  
اوارتفاعهن قدر قامة الرجل فتبلغ السعادة وطريق ترفيعه اجلة انه يجيها  
الثور او نهر تجرى فيه السفن ولو ذوقا ولو في المسجد او خلوة في فضاء في

الصحاح

الصحاح اوز مسجد كبير جدا كمسجد القدس يبيع صفيين فاكثر الا اذا اتصلت  
الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلثة وكذا اثنان عند الثاني لا وحده  
اتفاقا لانه لكراهة صلوة صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والمائل لا يمنع  
الاقتداء اذ لم يشبه حال امامه ببيع او روية ولو باب شك ببيع الوصول في  
الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنيه ولا حكا عند  
اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لا خلو في  
المكان دور وجرح وغيرها واقوم المصاكن تعقبه في الشربلية ونقل عن  
البرهان وغيره انه الصحيح اعتبار اياه شيا فقط **قلت** وفيه الاشياء وزواجر  
الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح  
وفي النهج عن الزيادة اختيار جماعة من المتأخرين وصح اقتداء متوضي  
لاما مع متميم ولو مع متوضي بسور حمار مجتبي وغاسل ببيع ولو على جهين  
وقا ثم بقاعد يركع ويسجد لا ثم صل اخر صلوة قاعدا وهم قيام وابوكبر  
يلفهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني  
اصل الرفع اماما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفدا الصبح ملحق  
بالكلام وقا ثم باحدب وان بلغ به حد وبم الركوع على المعتد وكذا باعج  
وغيره اول وموم بمثله الا ان يوحى لامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما  
هو المختار ومنفعل بمفترض في غير الترابج في الصحيح خانية وكانه لانه سنة  
على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة **فروع** صح اقتداء  
منفعل بمنفعل ومن يرى الوتر واجبا من يراه سنة ومن اقتدا بالعصر  
هو مقيم بعد الغروب بمن ام قبله للاتحاد وان ظهر حدث امامه وكذا كل  
مسند في راي مقيد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلوة المؤتم صحة و  
فساد كما يلزم الامام اخبار القوم اذا اقمهم وهو محدث او جنب او قاعد  
شرطا او ركن وهل يلزمهم اعادة ان عدلا نعم والالتداب وقيل لا لفقته  
باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلوة دليل السلام واجبر عليه  
بالقدر الممكن بل ان او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا يلزمه  
بحر عن المعلق وصح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن  
الشروع مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى اى وقارنى باى تف صلوة الكل

للقراءة على القراءة بالاقتران بالقارى سواء علم به اولاد على المذهب او استخلف  
الامام اميا في الاخيرين ولو في التشهد او بعد فصح لخروج بضعه تفصلوا ثم  
لان كل ركعة صلاة فادخلوا عن القراءة ولو تفرقا وصحت لوصلة كل من الاى  
والقارى وصرح في الصحيح بخلاف حضور الاى بعد افتتاحه القارى اذ لم  
يقدم به وصل منفردا فانها تفرد في الاصح لما مر واعلم ان المدركة من صلواتها  
كاملة مع الامام والملاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه  
بعذر ركعة وغفلة وسبق حدث و صلوة خوف ومقيم اتم بما فر وكذا  
بلوغه بان سبق امامه في ركوعه وسجوده فانه يقضى ركعة وحكمة كونه  
فلا يات بقراءة ولا سهوا ولا يتغير فرضه بينه اقامة ويبدء بقضاء ما فات  
عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والاتباع ثم صلى ما فاتته  
بلد قراءة ثم ما سبق منها ان كان سبقوا ايضا ولو عكس صحى وا تم تركه ترتيب  
والمسبوق من سبقت الامام بها او بعضها وهو منفرد حتى يثنى ويتعوذ ويقر  
وان قرع مع الامام لعدم الاعتداد بها لكرهها مفتاح السقا فيما يقضيه اى  
بعد متابعتها لامامه فلو قبلها فلا يظهر الفساد يقضى اول صلوة في حق قراءة  
واخرها في حق التشهد فمدرك ركعة من غير فجر فياتي بركعتين بفاتحة وسو  
وتشهد بينهما و برابعة الرباعى بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع  
فكفتدى احدها لا يجوز الاقتران به وان صح استخلافه في حد ذاته لاحالة  
القضاء فلا استثناء اصله كما زعم في الاشباه نعم لو شى احد المسبوقين فقط  
فقضى ملاحظا للآخر بل اقدر اصح وثانيها ياتي بتكبيرات التشرى اجماعا  
وثالثها لو كبر نيوى استيفاء صلوة وقطعها بصيرتها نفا و قاطعا للو  
بخلاف المنفرد كما سيجى ووايها لو قام القضاء ما سبق به وعلى الامام سجدة  
السهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى ينهزم ان لا سهو على  
الامام ولو قام قبل السلام هل يقعد باذنه ان قبل فعود الامام قدر التشهد  
لا وان بعده نعم وكره تحريم الا العذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة  
وعيد وسعدور وتمام من مسج ومرو وما ز بين يديه فان فرغ قبل سلام  
امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد السهوية اخر صلوة  
استحسانا يقيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلوية او تدوية فرضت

المتابعة وهذا كله قيل يقيد ما قام اليه بسجدة اما بعد فقد في صلته مطلقا  
وكذا تدوية وسهوان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا  
لا وان قام الامام لحاسة فتابعه ان بعد القعود تفد والا لا حتى يقيد  
الحاسة بسجدة ولو ظن الامام المسلم فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو  
فالا شبه الفضا لا اقتدائه في موضع الا انفراد **باب الاستخلاف** اعلم ان  
لجواز البناء ثلثة عشر شرط كون الحدث سماويا من بدن غير موجب  
لفعل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشى ولم يفعل منافيا  
او فعل له منه بد ولم يتراخ بلا عذر ركز حمة ولم يظهر حدثه السابق كضى  
من سجدة ولم يتذكر فائته وهو ذو ترتيب ولم يتم التوتم في غير مكانه ولم  
يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام حدث سماوى لا اختيار للقتل  
ولا في سببه كسفر جلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع  
للبناء كما قدمناه ولو بعد التشهد لياتي بالسلم استخلافه جاز له ذلك ولو  
في جنازة بشاردة او جرح لمحاب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاد ركعة  
وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لترك  
سجود وعلى فيه لقراءة وعلى جبهته ولانه لسجود تدوية او صدره لسهو  
مالم يجاوز الصفوف لونه الصمد مالم يتقدم فحذو السترة او موضع السجود  
على المعتمد كالمفرد ومالم يخرج من المسجد والجبانة او الدار لو كان يصل  
فيه لانه على امامته مالم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه  
ناويا امامته وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائته او تكلم لم تفد صلوة  
القوم لانه صار مقعدا ولو كان الماد في المسجد لم يجزى للاختلاف واستيف  
افضل تحتر زاعن الخلاف ويتعين الاستيناف مالم يكن تشهد الجنون او حدث  
عمدا او خروج من مسجد يظن حدث او احتلام بنوم او تذكر او نظراوس  
بشهوة او اغشاء او قهقهة لثورتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حضر عن  
قراءة قدر الغرض كحديثه بذكر الصديق فانه لما حس بالنبي عم حصر عن  
القراءة فتاخر فقدم النبي واتم الصلاة فلولم يكن جائزا لما فعله بلوغ  
وقالا تفد ويعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود  
هل يستخلف كالقراءة لم ارجل اى لا جل نجل او خوف عتراه لا يستخلف اجماعا

لوسى القعدة اصله لانه صار اميا واصاب عطف على المنفى بول كثير من نجر ما يغ  
من غير سبق حدثه فلو لم يبق فقط بنى او كشف عورتهم في الاستنجاء او المرأة ذراعيها  
للوضوء اذا لم يضطر معه فلو اضطر لم تغد او قرء في حالة الذها او الرجوع لاداء  
ركنات مع حدث او شئ مجنون في تسبيح الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراه با  
المعاطات للمناخ او جاوز الى اخره الا قدر صفيين او نسيان او زحمة او كونه  
بئرا الا ان الاستقاء يمنع البناء على الخنار او مكث قدرا داء ركن وان لو ينو  
الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم وورعاف واذا سأل له البناء توضحا فورا  
بكل سنة وبني على ما مضى بلا كراهه ويتم صلواته تمه وهو اول تقليد للمشي او  
يعود الى مكانه ليحذر مكانها كنفرد فانه خير وهذا ان فرغ خليفته كنفرد ولا  
عاد الى مكانه لو بينهما ما يمنع الا قدرا كالمقدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان  
تعذر عملها فيها بعد جلوسه قد تشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لنمام وانها  
نعم تعاد لترك واجبا للسلام ولو وجد المناخ بصنعه قبل القعود بطلت  
اتفاقا ولو بعد المناخ بصدقه بعد القعود بطلت في السائل الاثني عشر  
عنده وقال صحت ووجه الكمال وفي الشريعة والظاهر قولها للصحة في  
الاثني عشرية وهي ما ذكرتم بقوله كما تبطل لو فرغ بالفاء كما في الدرر كان اول  
بقدره المتيم على الماء واما مسألة رؤية المتوضي الموثم بمسح الماء فيها خلاف  
ذو فقط وانقلب نفله ومضى من مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجلاه  
من برد والافضلى على الاصح كما مر في باب وتعلم اى اية اى تذكرم وحفظه بل  
صنع ولو كان الامي مقديا بقارنى على ما عليه الاكثر لكان في الظهير صح الصحة  
قال الفقيه وهم ناخذ وجود العاوى سا ترا تصح الصلوة به وشله لو صلح نجاة  
فوجد ما ينزله او عنقت الامة ولم تتقن فورا ونزع المسح خلف الواحد بعمل  
يسير فلو بكثير يتم اتفاقا وقيدة موسم على الاركان وتذكر فائتم عليه او على  
امامه وهو صاحب ترتيب وفي الوقت اشبع وتقديم القارى اميا مطلقا  
وقبل لافاد لو كان استخلافه بعد التشهد بالايجع وهو الاصح كما في الكافي  
لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلثة  
علم مصلى القضاء ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه  
في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر العذر بان لم يعد في وقت

الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبين عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلوة في  
هذه المواضع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلث فيما اذا ذكر فائتم او  
طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرى زاده في الحاوى و  
المومى اذا قدر على الاركان وتزاد رسالة الموثم بمسح كما قدمناه والظن ان  
زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم اره ولو تخلف  
الامام مسبقا او لاحقا او مبقيا وهو مسافر صح والمدرك اوله ولو جهل بحجته  
فعد في كل ركعة احتياطا ولو سبقا بركنين فرضنا القعدتين وكوا اشار له  
انه لم يقر في الاوليين فرضت القعدة في الرابع فلواتم المسبوق صلوة الامام  
قدم مدر كالمسوم ثم لو انه بما ياتيها كضحك فقد صلواته دون القوم المدر  
لنمام اركانها وكذا تفرد صلوة من حاله كحاله للمناخ في خلاها وكذا تفرد  
صلوة الامام الاول المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضحى ولم يفته شئ لا تفرد  
في الاصح لما سارته كموثم وتفرد صلوة مسبق عند الامام بتهمة امامه و  
حدثه العدة اى بعد قعوده قدرا تشهدا لا اذا قيد ركعة بسجدة لئلا تنقض  
ولو تكلم امامه او خرج من مسجد لا تفرد اتفاقا لانها منهيان لا مفردان  
ولذا يلزم المدر كين السلام ويتومنون في التهتمة بلو سلام وبخلاف المدرك  
فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فاد صلواته تصححان صحح في السراج الفاء  
وفي الظهير عدمه وظاهر الحجر والنهر تا بيد الاول ولو احدث الامام لا  
خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضحى وبني واعاد هذان البناء  
على سبيل الفرض مالم يرفع راسه منها سريرا للاداء اما اذا رفع راسه سريرا  
به اداء ركن فلو سبى بل يفرد ولو لم يرد الاداء فروا بيان كما في الكمال وفي  
المجتبى وبتاخر محمد ودا با ولا يرفع مستويا تفرد ولو تذكر المصلح في ركوعه و  
سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلووية فانخط من ركوعه بلو رفق او رفع  
من سجوده فسجدها عقب لتذكر اعادها اى الركوع والسجود ند بالسقوط  
بالنسيان وسجد لسهو ولو اخرها لا خر صلواته قضائها فقط ولو ام واحدا  
فقط فاحداث الامام اى وخرج من المسجد والافهوعلى امامته كما مر تعين  
الاموم لادامة لوصلي لها اى لادامة الامام بلونية لعدم المزاحم والايصلح  
كصبي فسدت صلوة المقدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما

كين

والمؤتم بلوامام هذا اذ لم يتخلف فان اختلفه فصلوة الامام والمستخلف كلهما  
 باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحداثا وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام  
 وبني على صلوة فردت صلوة المقدي لما تراخى رعا في بكت الى انقطاع ثقب  
 يتوضى وبني لما رواه الله تعالى علم **باب ما يفد الصلوة وما يكرم فيها**  
 عقب العارض لا اضطراري بالاختيار يفدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف  
 منهم كع وق امر او لو استعطف كلبا او هن او ساق حمارا لا تفد لانه صوت  
 لا هجاء له ممن وسهوه قبل فعوده قدر الشهد يسان وسواء كان ناسيا او نائما  
 او جاهلا او محظنا او مكرها هو المختار وحدث رفع الخطا محمول على رفع الاثر  
 وحدث ذي اليمين منسوخ بحدث مسلم ان صلواتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس  
 الا السلام ساهبا للتحليل الى الخروج من الصلوة قبل ان تمامها على ظن كمالها فلا تفد  
 بخلاف السلام على انسان للثبوت او على ظن انها تروحية مثله او سلم قائما في  
 غير جازة فانه يفدها مطلقا وان لم يقبل عليكم ولو ساهبا للسلام الثبوتية  
 مفرد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ودون السلام ولو سهوا بلنا لا بين بل  
 يكره على المعتمد نعم لو صاح في بنية السلام فالواقف لانه عمل كثير وفي النهي  
 عن صدر الدين الغزي **شعر** سلامك مكره على من سمع ومن بعد ما ابديت في شعر  
 مصل وتال ذا كرو وحدث **٦** خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع **٦**  
 مكره فقه جالس لقضائه **٦** ومن يجثوا في الفقه وعهم لينفخوا **٦**  
 مؤذن ايضا او مقيم مدرسا **٦** كذا الاجنبات الفتيات امنع **٦**  
 ولعب شطرنج وشبه خلقهم **٥** ومن هو مع اهل له بهمتي **٦**  
 ودخ كا فرا ايضا وكشوف معودة **٦** ومن هو في حال التفوط اشنع **٦**  
 ودخ اكله الا اذا كنت جائعا **٦** وتعلم منه انه ليس يمينع **٦**  
 كذلك اساذ من مطير **٣** **٦** فهنا ختم والزيادة تنفع **٦**  
 وصرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعده بقوله سلام عليكم بجنم  
 الميم والتخفيف بحرفين بلو عند رمايم بان نشا بطبعه فلا او بلا غرض صحيح  
 فلو تحيين صوت اوله تدي امامه او ليعلم انه في الصلوة فلو في الصلوة  
 والدعاء بما يشبه كلامنا خلوا لاشا فقي والنايين قوله اه بالقصر والتاوه  
 قوله اه بالمد والتايف كاف وقف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع

او يصيبه قيد لادربعة المريض لا يملك نفسه من انين وناوه لانه 2 كعطاس  
 وسعال وجشاء وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لالذكري الجنة والشار  
 فلو اعجبته قراءة الامام فحصل بيكي ويقول بلى او نعم او اى لا تفد سراجيه  
 لدلالة على الخشوع ويفدها تشبها على نفس لغين بهر حرك الله ولو من  
 العاطس لنفسه لا وبك التامين بعد التسمية وجواب خبره سود بالاشرح  
 على المذهب لانه بقصد الجواب صار الكلام الناس وكذا يفدها كلما قصده  
 الجواب كان قيل امع الله اله فقال لاله الا انه او مالمك فقيل الخيل والفعال  
 والحيمر او من اربن جئت فعال و بهر سوطلة وقصر شيد والخطاب كقول من  
 اسمه يحيى او موسى مخاطبا يا يحيى خذ الكتاب بقوة او ماتلك بيمينك يا  
 موسى مخاطبا لمن اسمه ذكرك اولين بالباب ومن دخله كان امانا **فروع**  
 سمع اسم الله فقال جل جلاله والنبي صلى الله عليه وسلم افضل عليم او قراءة الامام فعال  
 صدق الله ورسوله تفدان قصد جوابه فلو سمع ذكر الشيطان فلفه تفد  
 وقيل لا ولو حوقل لرفع الكوسية ان لا مور الدنيا تفد لا لامور الاخرة و  
 لو سقط شيء من السطح فبسم او دعي لا حدا و عليه فقال امين ولا تفد  
 الكل عند الثاني والصحيح قوله ما عمدا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غير فيقول  
 له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصفا احد فوسغ له فبنت بل بكت عقم  
 ثم يتقدم برام قهرتاني عزيا للزاهدي والرويان فتنبه ويقصد الجواب لا  
 لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلوة لا تفد اتفاقا ابن ملك و  
 ملقى ونقحه على غير امامه الا اذا اراد التذوية وكذا اذا تذكروا وتلى قبل  
 تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفد مطلقا لفتح واخذ بكل حال الا  
 اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلوة الكل وينوي الفتح لا القراءة و  
 جرى على لانه نعم او اى ان كان يعتاد هانه كلامه تفد لانه من كلامه و  
 الا لانه قران واكلمه وشرب مطلقا ولو سمعة ناسيا الا اذا كان بين كسانه  
 ما كول دون الحصص كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقلاني فابتلعه اما المضعف  
 فنفد كرفه فيه يتبلى ذوبه ويفدها انتقاله من صلوة الى مغاير لها ولو  
 من وجه حتى لو كان منفردا بغير ينوي لا قنذاء وعكاه صادقا بخلاف  
 نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير متانفا مطلقا وقراءته

من مصحف اي ما فيه قران مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرده وقرئ بلا  
حمل وقيل لا تفد الابا بية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلوكراهة وصحا  
بهما للتشبه باهل الكتاب اي ان قصصه فان التشبه بهم لا يمكن في كل شئ بل في  
المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في الجور ويفد ما عمل كثير ليس من اعمالها ولا  
لا صلاحها وفيما اقول خمسة اصحابها لا يشك بسبب الناظر من بعيد في فاعله  
انه ليس فيها وان شئت انه فيها ام لا فليلكنه بشكل بالمس والتقبيل فتال  
فلا تفد برفع يدين في تكبير الزوائد على المذهب وما روى من الفساد في  
ويفد ما سجوده على نجس وان اعاده على طاهرة الاصح بخلاف يدين وكثير  
على الظاهر ويفد ما اذا ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قول ثالث  
تسبغات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لرحمة في صفة نساء  
او امام امامه عند الثاني وهو المختار عند الكل لانه احوط قال الحلبي وطلوته  
على مصلي مضروب نجس البطانة بخلاف غير مضروب وبسوط على نجس ان لم يظهر  
لون او رجع وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر  
القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروج من المسجد لا تفد وتفسد بعين **فروع**  
مشي استقبال القبلة هل تفد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم وقف وشي  
كذلك وهكذا لا تفد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفد حالة العذر ما لم  
يستدبر القبلة استحسانا ذكره الترمذي وهو يشترط في المفد الاختيار في الجبازية  
نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج  
من مكان المصلي او مض ثديها ثلثا او متق ونزل لبها او سمها بشهوة او قبلها  
بدونها فسدت لا لو قبله ولو لم يشتمها والفرق ان في تقبيله معنى الجمع مع  
حجر فري به طائرا لا تفد ولو اننا تفد كضرب ولو من لانه مخصوصة او  
تاديب ومدحجة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بغير من المفدات ارتداد بقلبه و  
موت وجنون وانحاء وكل موجب لوضوء وغسل وتركه ركن بلا قضاء وشروط  
بلا عذر ومسا بقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان دعي ورفع راسه قبل  
امامه ولم يعده معه او بعينه وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود  
السجود بعد تاكيد افراد اما قبله فنجب متابعته وعدم اعادته بعد الجلوس لاخير  
بعد اداء سجدته صليبه او تلويته تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادته ركن اداه

ناتما كقتهمة امام المسبوق بعد الجلوس لاخير ومنها مد الهمة في التكبير كما مر  
**ومنها** القراءة بالالحان ان غير المعنى والالا الا في حرف مداولين ان فحش  
والالا بزازية **ومنها** ذلة القاري ولو في اعراب او تخفيف مشدود وعكسه او  
زيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او يحصل حرف بكلمة نحو ايا كنفيدا وبوقف  
واابتداء لم تفد وان غير المعنى به بفتي بزازية الا تشديد رب العالمين وابلوك  
نعبد فبتركة تفد ولو زاد كلمة او نقص كلمة او حرفا او قدمه او بدله  
باخر نحو من ثم اذا اثنوا واستحمد تقا جدر بنا لا تفجرت مكان انفجرت ايا  
بدل او اب لم تفد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والطاء فكثيرهم  
لم يفد ما وكذا لو كرر كلمة **وصح** الباقي الفساد ان غير المعنى نحو رب  
العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى ان الفجار لفي جنات و  
تمامه في المطولات ولا يفد ما نظره الى مكتوب وفهمه ولو ستمها وان  
كره وورود ما روى في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او وروده  
بين يدين الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحرق مطلقا  
ولو امرأة او كلبا او وروده اسفل المكان امام المصلي لو كان يصل عليها اي  
الدكان بشرط محاذات بعض اعضاء المار بعض اعضاءه وكذا سطح او سير  
وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السرة كما في غر الاذكار وان  
اثن المار لم يحدث البزاز لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر ليقى اربعين خريفا  
في ذلك المرور بلا حائل ولو سادة ترفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو  
كان فرجة فلداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه  
قنية ويغفر لامامه نداء بداعي في الصقار ونحوها وكذا المنفرد سرة بقدر  
ذراع طول او غلظ اصبع لئلا يظن بقرب ثلثة اذرع على حذاء احد  
حاجبيه لا بين عينييه والا يمين افضل ولا يلقى الوضوء ولا الخط وقيل يكفي في حفظ  
طولا وقيل كالحجاب ويدفعه هو رخصه فتركة افضل بداعي قال الباقي  
فلوضرب فمات فلا شئ عليه عند الشافعي خلافا لثالثا على ما يفهم من كتبنا  
بتسبيح او جهر بقراءة او اشادة ولا يزداد عليها عندنا قهرا لانهما فانه  
يكن والمرأة تصفق لا يبطن على بطن ولو صفق او سجت لم تفد وقد تركا  
السنة تناوخانية وكفت ستم الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها

وفعلها اوله وكره هنن تعم التزيمية التي مرجعها خلاف اوله فالفارق الدليل  
فان تميمها ظني الثبوت ولا صارف فخرية ولا افتزيمية سدا تحريمها للثوب  
اي ارساله بل لبس معتاد وكذا القبا بكم الى ورا ذكر الحلبى كشد ومنديل يرسله  
من كفيه فلو من احده لم يكن كحالة عذر وخارج صلوة في الاصح وفي المخلصة  
اذا لم يدخل اليد في كف الفرجى المختار انه لا يكون وهل يرسل الكف او يسلكه او خلاف  
والاحوط الثاني قهره وكفه كفه اي رفعه ولو لتراب كشم في ذيل وعيشه به  
اي ثوبه ويجوز للثوب الحاجة ولا يابس به خارج الصلوة وصلوته في ثياب  
بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان لم غيرها والمالا واخذ درهم ونحو  
في فيه لم يمنع من القراءة فلو منعه فقد وصلوته حاسرا اي كاشف راسه  
للتكاسل ولا يابس به للتذلل واما لادهانها بها فكفر ولو سقطت فاعادتها  
افضل لا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلوته مع مدفوعة الاجئين او احدهما  
او الريح للثوب وعقد شعاع للثوب عن كفه ولو جمعه او ادخل اطرافه في اصوله قبل  
الصلوة اما فيها فقد وقب الحيا للثوب الا سجوده التام فيرخص مرة وتركها  
اوله وفرقة الاصابع وتشبيكها ولو لظنظر الصلوة واما ثيابها للثوب ولا  
يكره خارجها الحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للثوب ويكره خارجها ثوبا  
والالثقات بوجهه كله او بعضه للثوب وببعض يكره تنزيها وبصدره فقد  
كما مروى قيل قائله قاضيان فقد تجويله والمعتدلا واقعا وه كان كلب  
وافتراش الرجل ذراعيه للثوب وصلوته الى وجهه نسان كراهة استقباله  
فلا استقبال لومن المصلي فالكراهة عليه والافعال المتقبل ولو بعيدا ولا حائل  
ورده السلام بين او براسه كما مر فزع لا يابس بتكليم المصلي واجابته برك  
كما لو طلب منه شئ او ادعى ذمها فقبل الجيد واومى بنعم او لا او قيل كم صليتم  
فاشار بيده انهم صلوا وكعين اما قيل لم تقدم فقدم او دخل احد الصف  
فوسع له فورا فسدت ذكر الحلبى وغيره لما مر عن الجرح وكه التربع تنزيها  
لتركه الجلبة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه دم كان جل جلوس  
التربع وكذا عمر رص والتشابوب ولو خارجها ذكره مكبر لانه من الشيطان  
والانبياء محفوظون منه وتغيب عينيه للثوب عنه الا الكمال الخشوع وقيام الامام  
الامام في الحرب لا سجوده فيه وقدمه خارجها لان العبرة للقدم مطلقا

وان لم

وان لم يشبه حال الامام ان علق بالشبه وان بالاشباه فلو اشتباه في نفي  
الكراهة وانفراد الامام بالذات كان للثوب وقدر الار تفتح بذراع ولا يابس بما  
دون وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكر الكمال وغيره وكه عكسه  
في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام  
على الارض او في الحرب لضيق المكان لم يكن كما لو كان مع بعض القوم في الاصح  
وبه جرت العادة في جامع المسلمين ومن العذر اعادة التعليم والتعلم او  
التبليغ كما بسطه في البحر وقد من كراهة القيام خلف صف فيه فرجة للثوب  
كذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن  
الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم  
يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روع وان يكون فوق راسه او  
بين يديه او بجذاته عينة او يسر او محل سجوده تماثل ولو في وسادة  
منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والظاهر الكراهة  
ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل سجوده لانها مهانة او في بين عبارة  
الشمى او في يديه لانها ستورة بنيا به او على خاتمه بنقش غير متبين قاله  
في البحر ومفاده كراهة المتبين لا المستر بلبس او صرته او ثوب اخر  
اقدم المص او كانت صفيق لا متبين تفاصيل اعضائها لاناظر قائما وهي على  
الارض ذكر الحلبى او مقطوعة الراس والوجه او محووة عضولا تعيش  
بدونه او لغير ذي روع لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبرائيل وم مخصوص بغير  
المهانة كما بسط ابن الكمال واختلف المحرثون في امتناع مدانة الرحمة بما  
على التقدير فنفاه عيض واشبهه النووى وكرة تنزيها عدلاى والتسبيح  
باليد في الصلوة مطلقا ولو نفذ اما خارجها فلا يكره كعق بقلبه او بقلب  
انامله وعليه يحمل ما جاء في صلوة التسبيح فزع لا يابس باتخاذ سبحة لغير  
دياء كما بسطه في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف لاذى اذا المراد  
باحة لانه منفعة لنا فالاول تركه الحية البيضاء لحوق لاذى مطلقا ولو  
بعل كثير على الاظهر لكن صح الحلبى النفس ولا تتركه صلوة الا ظهر قاعد او  
قائم ولو يتعدت الا اذا خيف لغلط مجديته ولا الى مصحف وسيف مطلقا  
او شمع او سراج او نار توقد لان الجوس انما تعبد الجمر النار الموقدة

قنية او على ساط فيه ثمانية ان لم يسجد عليها كما **فروع** يكن اشتغال الصفا  
والاعتبار والتلثم والتحنم وكل عمل قليل بلا عذر كعرض لقمة قبل الاذى  
وترك كل سنة او سب وحمل الطفل وما ورد في سجدته ان في الصلوة  
لشغلها ويباح قطعها لقتل نحو حية ونذابة وفوز قدر وضع ما قيمته  
درهم او لغيره ويسحب لدافعة الاخشين وللخروج من الخذف ان لم يحف  
فوت وقت او جماعة ويجب لاعانة ملهوف وحرقي وخرقي للنداء  
ابويهم بلا استغاثة الا في النفل فلو علم انه يصل فلا بأس ان لا يجيبه وان لم  
يعلم اجابهم ويكره تحريم استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمدينة  
التقوى وكذا استدبارهما في الاصح كما كره لباليغ اسك صبي ليقول نحوها  
وكما كره من رجلية في نوم او غير اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله  
مشو بكر او انه مصنف او شئ من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع  
مرتفع على المحاذات فلا يكره قاله الكمال وكما يكره غلق باب المسجد الا  
لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريم الوطئ فوقه والبول والتغوط  
لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذ طريقا بغير عذر وصح في القنية  
بفقه ما عتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستنجاء بهن  
نجس فيه ولا تطيب نجس ولا البول والفضد فيه ولو في اثناء ويجرم ادخال  
الصبيان والمجانين حيث غلب تخييرهم والافكره وينبغي لداخله تعاهد  
نعله وخفه وصلوته فيهما افضل لا يكره ما ذكره فوق بيت جعل فيه مسجد  
بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المنحة لصلوة جنازة او عيد فهو مسجد  
في حق جوارز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لانه حق غيره  
به يفتى نهائيم فحل دخول نجس او حائض كفناء مسجد وورباط ومدرة  
ومسجد حياض واسواق لا قوائم ولا باس بنقته خلا محرابه فانه يكره  
لانه يلهي المصل ويكره التكليف برقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار  
القبلة قاله الحلبي وفي حضر المجتبي ويحل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر  
انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بحرص وما ذهب  
لوجاهة الحلول لانه مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقاس  
او البياض الا اذا خيف طبع الظلمة فلا بأس به كانه والا اذا كان لاحكام

البناء او الواقف فعل مثل لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتماه في البحر  
**فروع** افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم  
الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذة لدرسه او اسرع الاخبار افضل اتفاقا  
ومسجد حبه افضل من الجامع والصحيح ان مال الحق بمسجد المدينة ملحق به في  
الفضيلة نعم الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح كتاب  
الناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقبل ان تخطوا ولشاد ضالة  
وشعر الاما فيه ذكره ورفيع صوت بذكره لا للتفقه والوضوء الا فيما اعد له  
ونعس الاشجار والنفق كقبيل نزعون للمسجد واكل ونوم الملتكف وغرب  
غريب ودخول نحو اكل نومه وينع منه وكذا اكل موز بلهانه وكل عقد لا  
لمتلف بشرطه واكلام الباطن وقيل في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في  
النهر الاطلاق او جهه وتخصيص مكان لقفه وليس له ازعاج غيره ولو  
مدرسا واذا ضاق فللمصلحة ازعاج القاعد ولو استفاد بقرادة او درس بل  
ولا هل المحلة منع من ليس منهم من الصلوة فيه ولهم نصب متولة وجعل  
المسجدين واحدا وعكسه لصلوة لا لدرس لو ذكر في المسجد عظة و  
قران فاستمع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانها ولا باس برئ عيش  
خفاص وجمع لتقنيه **باب الوتر والنوافل** كل سنة نافلة ولا عكس  
هو فرض عمدا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات فعليه  
فلا يكفر بضمه فكون اي لا ينسب الا الكفر جاهر وتذكره في الفرض مفردة  
لكم بشرط خلافها ولكنه يقضى ولا يصح قاعدا ولا رابعا اتفاقا وهو  
ثلاث ركعات بتسليمة كالغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو نسي الف  
كما يجزي ولكنه يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة  
السور الثلث وزيادة المعوذتين وكبر قبل ركوعه ثالثة رافعا يديه كما  
مرثم يعتمد وقيل كالراعي وقت فيه ويسن الدعاء المنشور ويصلي على النبي  
به يفتى وصح الجذب بالكره بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ونحوه بدل مملية نسي  
فان قرء بمجزة فدت خانية كانه كلمة مملية مما فاعا على الاصح مطلقا ولو  
اما ما حديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه في غير اولى ان لم يتحقق  
ما يفدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر شافعي مثلا في فصله بسند

لك



لان فصله على الاصح فيما لا يتحد وان اختلف الاعتقاد وكذا ينوي الوتر لا الوتر  
 الواجب كما في العيدين للاختلاف وياتي المأموم بقنوت الوتر ولو شاق في قنوت  
 بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكنا على ما ظهر من سلا  
 يريم ولو نسب الى القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقف فيه لقنوت محله ولا  
 يعود الى القيام في الاصح لانه فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقت  
 ولم يعد الركوع لم تنفذ صلواته لكونه ركوعا بعد قراءة تامة وسجد للمسهو  
 قنوت اوله لزم له عن محله ركعتي المأموم قبل فراغ الموتر من القنوت قطعه و  
 تابعه ولو لم يقر منه شيء تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف ركعة  
 الشبهة لان المخالفة فيها هو ركن من الاركان والشرايط مفسدة لا غيرها  
 در وقت في اول الوتر او ثابته سهوا لم يقف في ثالثة اما لو شك انه  
 في ثابته او ثالثة كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساعي قنوت على انه  
 موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف شكه ورجح المحبى تكراره لهما **واما**  
 السبوق فيقت مع امامه فقط فيصير مدارك له باذراك ركوع الثالثة  
 ولا يقف لغير الا للنازلة فيقت الامام للمهرية وقيل في الكل **فان** حنة  
 يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبيرات عيد وسجد تلاوة وبعده  
 لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقبالة الخامسة وثمانية تفعل  
 مطلقا الرفع لحرمة والثناء وتكبيرات تقال وتسمع وتسمع وقراءة تشهد  
 وسلام وتكبير تشرى وسن مؤكدا ربيع قبل الظهر واربع قبل الجمعة و  
 اربع بعدها تسليمة فلو تسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرهما لا يخرج  
 عنه بتسليمتين وبعكته يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب  
 والشاء شرعت البعديين لغير النعمان والقبيلة لقطع طبع الشيطان و  
 يستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها وان شاء ركعتين وكذا  
 بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمة  
 الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين تسليمة او اثنين او ثلث  
 والاول ادوم واشقى وهن تحسب المؤكدة من المسحوب ويؤدى لكل تسليمة  
 واحق اختار الكمال نعم وحررا باحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقف  
 في البحر والمص والسنة اكد هاسته الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح

لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم اكل سواد وقيل بوجوبها فلو يجوز صلاتها  
 قاعدا ولا راكبا اتفا قاعدا عذر على الاصح ولا يجوز تركها العالم صار مرجعا  
 في الفناوى بخلاف بانه السنن فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى  
 الكفر على شكرها وتقضى اذا قامت مع مجلوز الباقى ولو صلى ركعتين تطوعا  
 مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا صوط الى اوصلى اربعا فوق ركعتان بعد طلوع  
 لا تجزى عن ركعتيها على الاصح بخير لان السنة ما واضب عليه الرسول تجزئية  
 مبتدئة وتكره الزيادة على اربع في فضل النهار وعلى ثمان نفل وليد تسليمة  
 لانه لم يرد والا فضل فيما الرابحة تسليمة وقال في الليل المثني افضل قبل وبه  
 يفتى ولا يصلى على النبي عم في القنوت الا اولى من الاربع قبل الظهر والجمعة و  
 بعدها فلو صلى ناسيا فعليه التسهو وقيل لا شمئ ولا يستغنى اذا قام الى الثا  
 لثة منها لانه لما كرها اشتبهت القنوت في البوات من ذوات الاربع يصلى  
 على النبي عم ويستغنى ويتعوذ ولو نذر لان كل شفع صلوة وقيل لا ياتي  
 في اكل وصحة في القنية وكثر الركوع والسجود حسب من طول القيام كما في  
 المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في الشهر من ثلثة اوجه نقل في المعراج ان هذا  
 قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصحة في البدائع **قلت** وهكذا  
 رايت بنسختي المجتبى معز بالمحمد فقط قنونه فهل طول قيام الاخرس افضل  
 كالقارى لم اراه وبين حجة رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او  
 غيره وكذا دخول بنية فرض او اقتداء بنوب عنها بدنية وتكفيه لكل يوم مرة  
 ولا تسقط بالجلوس عندنا **بجر قلت** وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها  
 لحديث او غير بعقول ندبا كمالا التسبيح اربعا ولو تكلم بين السنة والفضل  
 لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل نيا في التوجه على الاصح  
 قنية وفي الخلاصة لو شغل صبي او شرادا او اكل اعادها وبلقة وشربة لا  
 تبطل ولو جئ بطعام الى خاف في هاب صلواته او بعضها تناوله ثم سنن  
 الا اذا خاف الوقت ولو اخرها لا خرو الوقت لا تكون سنة وقيل تكون **فروع**  
 الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر المسنوك وانه بالمنذور فهو السنة  
 وقيل لا اواد النوافل بنذرهما ثم يصلها وقيل لا تركه السنن ان راها حقا ان  
 والا كفو الا فضل في النقل غير الترابيح المنزل الا لخوف شغلها والاصح افضلية

ما كان خشع واخلص ونذب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف لكن في الشربة  
عن الواهب ونذب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المنيحة  
بعد فوج النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثني عشر واسمها ثمان وهو  
افضل كما في الدخاير الشريفة لشوته بفعله وقوله عم واما اكثر فبقوله فقط وهذا  
لوصلي الاكثر بسبب واحد اما لو فضل فكما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح  
البخاري ومن المنزوات ركعتا السفر والعموم منه وصلوة الليل واقبلها على  
ما في الجوهر ثمان ولو جعلنا ثلثا فالواوسط افضل ولو اضافنا فالخير افضل  
واحياء ليلتي العيد والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من  
ذي الحجة ويكون بكل عبادة يوم الليل واكثر **ومنها** ركعتا الاستخارة والربع  
صلوة التسبيح بقلوب ثمانية تسبيحات وفضلها عظيم واربع صلوة الحاجة قيل  
ركعتان وفي الحاوي اثني عشر بسبب واحد وبسطناه في الخرائج ونفرض  
القراءة عمدا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الماويلين فواجب على المشهور  
وكل نفل للمنفرد بان كل شفيع صلوة لكنه لا يعبر بابعثه المؤكدة فثامن وكل  
الوتر احتياطا ولزم نفل شريح فيه بتكبير الاحرام او بقيام لثالثه شرعا  
صحتها قصد لاذ اشريح متفلا خلف مفترض ثم قطعه واقدي ناويا ذلك  
الفرض بعد تذكر او تطوعا اخر وفي صلوة طان او امي او امرأة او محدث  
يعني وافدة في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضاء ولو عند غروب  
او طلوع او استواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا  
بغزو ووجوب قضاؤه ولو فساد به غير فعله كتميم راي ما ومصلية او صائمة  
حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه ويجبها قوله من النوافل سبع  
تليزم الشارح اخذ ذلك مما قاله الشارح صوم صلوة طواف حجة وابع  
عكوفة عمرة احرامه السابع وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار  
الحلبى وغيره ونقض في حلول الشفع الاول والثاني اى والشهد الاول والثاني  
الكل اتفاقا والاصل ان كل شفيع صلوة الا بعارض اقتداء او نذر او تركه فعود  
اول كما يقضى ركعتين لو تركه القراءة في شفيعه او تركها في الاول فقط او الثاني  
او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى لثالثه لا غير لان الاول لما بطل لم يصح  
بناء الثاني عليه فمنه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور

لو تركه

لو تركه القراءة في احدى كل شفيع او الثالثه واحدى لاول وبصورة القراءة في الكل  
تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قصد ولم يقم الى ثلثه او قام ولم يقعد  
بسجدة او قيدا فتنبه ويغير للتداخل وحكم سؤم ولو في تشهد كامم ولا  
قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر الشهد ثم نقص لانه لم يشيع في الثاني او شيع  
في فرض ظانا انه عليه فذكر اذ اده انقلب نفدا غير مضمون لانه شريح مسقطا  
لاملزم او صلي اربعا فاكتر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها صلوة  
واحد فبقي واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي الشريح صلوة الف ركة ولم  
يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد وسجد للمسلم هو ولا يثنى ولا يعوذ فيلحفظ  
ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضجعا الا بعد ابداء وكذا ابداء بعد  
الشروع بل ذكر اهية في الاصح كعكس بحر وفي حجر غير النبي عم بالاضف لا العذر  
ولا يصل بعد صلوة مفروضة مثلها في القراءة والجماعة ولا تعاد عند توهم  
الفسخ للنهي وما نقل عن الامام قضى صلوة عمر فان صح نقول كان يصل  
المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدت ويقعد في نفلها كما في الشهد على الخنار  
ويتنفل المقيم راكبا خارج المصنوع محل القصر موميا فلو سجد اعتبارا بقاء  
لانها انما شرعت بالاياماد الى اى جهة توجهت دابة ولو ابدا عندنا او  
عيا سرجه بخمس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعقل قليل لا يكسب به ولو افتح النفل  
راكبا ثم نزل نبي وفي عكسه لان الاول ادى اكلها واجب والثاني بعكسه  
ولو افتحها خارج المصنوع ثم دخل المصنوع ثم على الدابة بامداد وقيل لا بل ينزل  
وعليه الاكثر قاله الحلبي ولا يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قسما ويبنى قائما الى  
القبلة او قاعدا ولو ركب نفل لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة  
في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلوة عليها ان كانت قفة  
الا ان تكون عيدان الحمل على الارض بان ركز تحت خشبة واما الصلوة على العجلة  
ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير ولا تسير فهي صلوة على الدابة  
فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لانه غيرها ومن العذر المطر وطين  
يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء وطابة لا تركب الا بعنا او بمعين ولو محرما  
لان قدرة الغير لا تعبر حتى لو كان مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر  
تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فيلحفظ وان لم يكن طرف العجلة

على الدابة جاز لو واقفة لتعليمهم انها كالسريه هذا كله في الفرض والواجب بانواعه  
وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف  
سببها المكان واما في النقل فيجوز على الحمل والجملة مطلقا فردي لا بجمعة  
الا على دابة واحرق ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية بجمع الفرض لقوته  
وابطلمها محمد والائمة الثلثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزمناه بم عن اي  
الي يوسف كالونذر بغير قراءة او عربا بنا او ركعة وكذا نصف ركعة عند بل  
يوسف وهو المختار واهدوه الثالث اي محمد ونذر عبادة في مكان كذا فاداه  
في اقل من شرفه جاز لان المقصود والتقرب خلافا لغيره والثلثة ولو نذرت  
عبادة كصوم وصلوة في غدا فحلفت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء الا  
الوجوب ولو نذرت ما يوم حيفها لانه نذر بمعية والتراويح سنة مؤكدة  
لمواضية خطاه الرشد للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلوة العشاء  
الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاتت بعضها وقام الامام للوتر قام  
معه ثم صلى ما فاتت ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل الاول او نصفه ولا تكبر  
بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها  
كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح سنة مغرب وعشاء والجمعة فيها سنة  
على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل سجد انما لو تركه بعضهم وكل ما شرع  
بجماعة فالسجد فيه افضل قال الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساوات  
المكمل بعشر تسليمات فلو فعلها تسليمة فان فقد لكل شفع صحت بركاهة  
والا نابت عن شفع واحد به يشق مجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها  
وكذا بين الخامسة والوتر ويجوزون بين تسبيح وقراءة وسكوة وصلوة  
فرادى نعم تكبر صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم بمترق سنة ومترين  
فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكل القوم لكن في الاختيار والا افضل  
في زماننا ان لا يشغل عليهم واقرب المص وفي المجتبى عن الامام لوقر ثلثا قضاها  
او اية طويلة في الفرض فقد حسن ولم يسيئ فما ظنك بالتراويح وفي قضاها  
رمضان للزاهدي ائمتي ابو الفضل لكرمان والوبرى انه اذا قرئ في التراويح  
اية او ايتين لا يكبر ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل وياتي الامام و  
القوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يحل القوم فييات

بالصلوة ويكتفى باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات و  
يجتنب المنكرات هدرية القراءة وترك قعوده وتسمية وطمانينة وتسبيح  
واستراحة وتكره قاعدا الزيادة تاكدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام  
كما كرهه تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض  
لم يصلوا التراويح جماعة لانها تتبع ومصلية وحسن يصلها معهم ولو لم يصلها اي  
التراويح بالامام او صلها مع غيره يصلي الوتر معهم حتى لو تركها الكل هل يصلون  
الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر والقطع بجماعة خارج رمضان اي يكن  
ذلك على سبيل التماضي بان يقضى اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة  
الاقداء اذ لا مانع في نهر وفي الاشياء عن البرازية يكن الاقضاء في صلوة دعاء  
وبرادة وقد روي الا اذا قل نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت  
وتمة عبادة البرازية عن الامام ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا الكلف لاسر  
مكروه وفي التماز خانية ما يفيد انه لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام  
فليحفظ وفيه رمضان يصلي الوتر وقيامها بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام  
المزلة تصيحان لكن نقل شريح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني واقع  
المص وغيره والله اعلم **باب ادراك الفريضة** شرع فيها اداء  
اخرج النقلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في  
الفريضة في صلاة لاقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو غير يقطعها  
لعذر احراز الجماعة كما لو نذرت دابة او فارقدرا وخاف ضيع درهم من ماله  
او كان في النقل فيجزي بجزاة وخاف فوتها قطعه لانه كان قضاها ويجب القطع  
لخو انحاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويهم في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث  
به وفي النقل ان علم انه في الصلوة فدعاه لا يجيبه والا اجابه قائما لان القعود  
مشروط للتخليل وهذا قطع لا تحلل ويكفي بتسليمة واحدة في الاصح غاية  
ويقتدى بالامام هذا اذا لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بهما في غيرهما  
او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم ياتم احراز النقل والبركة و  
ان صلى ثلثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام مستفلا ويدرك  
بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقضى بركاهة النقل بعين و  
الشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتم ركعتين وهكذا سنة الظهر والجمعة اذا

أقيمت أو خطب الإمام يتمها اربعاً على القول الرابع لأنها صلوة واحدة وليس  
القطع للكامل بل للباطل خلافاً لما رجحه الكمال وكرهه للنهي خروج من لم يصل  
من سجدة في جهرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن في صلاة الممن  
ينظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لسجد صميم ولم يصلوا فيه اولاً كسأفة  
لدرسه او لسمع الوعظ والحاجة ومن عزمه انه يعود فبها والاصل في الظهر  
والعشاء وحده مرة فلا يكن خروج بل تركه للجمعة الا عند الشروع في الاقامة  
فيكون مخالفة الجماعة بل عذر بل يقضى متفرداً بالمرء والاصل في الظهر والعصر  
والغروب مرة فيخرج مطلقاً وان اقيمت كراهة النقل بعد الاولين وفي الغروب  
احداً المحظورين التبرء او مخالفة الامام وفي النهي يجب خروج لان كراهة  
مكثته بل وصلوة اشده **قلت** افاد القهستاني ان كراهة النقل بالثلاثة تنزيهاً  
وفي المضرب لواقدي به لاساء واذا خاف فوت ركعتي الفجر لا شغالة  
بسنها يتركها لتكون المجمع الكل والابان رجي ادراك ركعة في ظاهر  
الذهب بخنيس وقيل الشهد واعتمد المصنف والشربلية تبعاً في البحر لكن ضعفه  
في النهي لا يتركها بل يصلها عند باب المسجدان وجد مكاناً والاركانها لان  
تركه المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشترح فيها ثم يكبر للفريضة ثم  
يقطعها او يقضيها مردود بان ذلك المفرد مقدم على طلب المصلحة ولا  
يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعد في الاصح لو ردد  
الخبر بقضائها في الوقت المصلي بخلاف القياس فيمن لا يقاس عليه بخلاف سنة  
الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقضى ثم يأتي بها  
على انه سنة في وقتها والظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتي جوهرة واما ما  
قبل العشاء فمردود لا يقضى اصلاً ولا يكون مصلياً بجماعة اتفاقاً من ادرك  
ركعة من فوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكن ادرك فضلها ولو ادرك  
الشهداً اتفاقاً لكن فوابم دون المدرك لفوات التكبير الاولى واللاحق  
كالمدرك لكونه مؤتمراً حكماً وكذا مدرك الثلث لا يكون مصلياً بجماعة على  
الماظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر وان امن فوت الوقت  
تطوع ما شاء قبل الفرض والا فلا بل يحرم التطوع لتقويت الفرض وباتى بالنية  
مطلقاً ولو صل منفرداً على الاصح لكونها مكملات واما ما حقه وم فلزيادة

الدرجات ثم قول الدرر وان فاته مشكل بما تفرقت بر ولو اقدمت اماماً والركن  
فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة في جزء  
من الركن شرط ولم توجد فيه فيكون سبقاً فياقيها بعد فراغ الامام بخلاف  
ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مداركها فيكون لاحقاً فياقيها  
بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع مع سجدة المتابعة في السجدين وان  
لم يحتسبها ولا تفرد بتركها فلولا يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم  
قام واتى بركعة فصدته تامة وقد ترك واجبا نه عن الخنيس ولو ركع  
قبل الامام فلحقه امامه صح ركوعه وكره تحريم ان قرأ الامام قدر الفرض  
والالا يجزئ ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزئ سجدة عن  
الثانية وتامة في الخلاصة **باب قضاء الفوات** لم يقبل المتروكات  
ظناً بالمسلم خيراً اذا تاخير بلا عذر كبير لا تزول بالقضاء بل بالتوبة  
اولاً ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه صلى الله عليه وسلم  
اخرها يوم الخندق ثم لا اداء فعل الواجب في وقته بالتحريم فقط بالوقت  
يكون اداء عندنا وبركعة عندنا في رض والاعادة فعل مثله في وقته  
لحلل غير الفاء لقولهم كل صلوة اديت مع الكراهة التحريم تعاد اي  
وجوباً في الوقت واما بعد فذبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاق  
على غير الواجب كالتى قبل الظهر مجازاً الترتيب بين الفروض الحاجة  
والوتر اداء وقضاء لازم بفوت الجواز يفوت الخبر المشهور من نام عن  
صلوة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض  
وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمرة وقت للقضاء الا  
الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفرغ على اللزوم فجز من تذكر ان لم يوتر لوجوبه عن  
الا استثناء من اللزوم فوجب الترتيب اذا ضاق الوقت المسبق حقيقة  
اذ ليس من الحكمة تقويت الوقتية لتدارك الفائتة ولولا تباع الوقت كل  
الفوات فالاصح جواز الوقتية بحسبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت  
الفجر فصلوها وفيه سعة يكررها الى الطلوع ووقته الاخير ونسب الفائتة  
لانه عذر اوقات سنة اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقضى للبحر بخروج  
وقت السادسة على الاصح ولو تفرقت او قديمة على المعتد بانها اختلف الترتيب

دج اطلاق المتون مجرا وظن ظنا مقبلا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن  
المعتبر كمن صلى الظهر فاذا ركع الركعة الفجر فظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر  
فاذا ركع الظهر جاز العصر اذا لا فائنة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن  
معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبي من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره  
جماعة من ائمة بخاري وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ قبل وقت الفجر  
وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم  
الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوات بعود الفوات الى القبلة بالقبض  
اي بسبب القضاء لبعضها على المعتد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب  
بعد سقوطه ببقاء المقطعات السابقة من النسيان والضيق كذا في النهي والترح  
عن الدراية او سقط للنسيان او الضيق ثم تذكر وتوسع الوقت يعود  
اتفاقا ونحوه في الاشياء في بيان الساقط لا يعود فيلحق حتى لو خرج الوقت  
في حلول الوقتية لا تفقد وهو مؤد على الاصح مجتبي وفاد اصل الصلوة  
بترك الترتيب موقوف عند اية في سواء ظن وجوب الترتيب او لا فان  
كثرت وصادت الفوات مع الفاتية ستاظهر صحتها بخروج وقت الحاجة  
التي هي سادسة الفوات لان دخول وقت السابعة فيه شرط لانه لو تركه  
فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والابان تصير  
ستة لا يظهر صحتها بل تصير نفورا وفيها يقال صلوه تصحح خمسا واخرى تفقد  
خمسا ولومات وعليه صلوات فائنة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف  
صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما تعطى من ثلث ماله ولو  
لم يترك ما لا يستقرض وادته نصف صاع مشدود يدفعه لفقير ثم يدفعه لفقير  
للوارث ثم وثق حتى يتم ولو قضى ورثته باسم لم يجز لانها عبادة بخلاف  
الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى لفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه  
الكل جاز ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير  
الفوات وان وجبت على الفور بعد السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح  
وسجدة التوبة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلو كذا  
في المجتبي ويعذر بالجهل بحرية السلم ثم مكث مدة فلو قضاء عليه لان الخطاب  
انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضى مرتد ما فاتته زمنها ولا قبلها

الالحج لانه بالردة يصير كالكا في الاصل ولذا يلزم باعادة فرض اداء شه  
ارتد عقبه وقاب اي سلم في الوقت لانه حبس بالردة قال تعالى ومن يكفر  
بالايمان فقد حبس عمله وخالف الشافعي في بدليل قيمته وهو كما فرقلنا  
افاد علي بن جزائين احباط العمل والخلود في النار فلا احباط بالردة و  
الخلود بالموت عليها فيلحفظ **فروع** صبي احلم بعد صلوة الفجر فيسقط  
بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه باليتم والايام ما فاتته في صحته صح ولا  
يعيد لو صحى كثرت الفوات نوى اول ظهر عليه او اضع وكذا الصوم لو في  
رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطع غير على قضاؤه لان التاخير معصية  
فلا يظهرها **باب سجود التهو** من اضافة الحكم الى السبب اولاه  
بالفوات لانه لا صلح ما فات وهو وانك والنسيان واحد عند الفقهاء  
والظن الطرف الرجح والوهم الطرف المرجوع يجب له بعد سلام واحد عن  
يمينه فقط لانه المهود وبم يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبي وعليه  
لواتي بتسليمين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكمن تنزيبها  
وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف  
والدال بالدال سجدة وان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود التهو يرفع  
الشهيد دون القعدة لغواتها بخلاف الصلوة فانها ترفعها وكذا الترددية  
على المنار واية بالصلوة على النبي صلعم والدعاء في القعود الاخير في المنار  
وقيل فيها احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او حوت  
في القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد سلام سقط عنه فتح وفي القنية  
لوبي النقل على الفرض وسهي عنه لم يسجد بتركه متعلق بيجب واجب مما  
مرنه صفة الصلوة سهوا فلو سجود في العمد قيل الا في اربع تركه القعدة  
وصلوة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغل عن ركن وتاخير  
احدى سجدت الركعة الاولى الى اخر الصلوة فهو ان تكره لان تكراره غير  
مشروع كركوع متعلق بتركه واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها  
ثم انما يحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم  
اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى  
الثالثة بزيادة على الشهيد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوب

بالله صل على محمد والجهير فيما يخاف للامام وعكس لكل يصلح في الاصح والاصح  
تقديره بقدر ما تجوز به الصلوة في الفضلين وقيل قائله قاضيان يجب السهو  
بهما اي بالجهير والخافه مطلقا اي قل او اكثر وهو الظراوية واعتمده الحلواني  
على منفرد متعلق يجب ومقتد به امامه ان سجدا امامه لوجوب المتابعة  
للسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهوق قبل التقد  
او بعد ثم يقضى ما فاتته ولو سجد فيه سجدا ثانيا وكذا للارواح لكنه يسجد في  
اخر صلواته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلفا لغيره كالمسبوق وقيل  
كالارواح سجد في القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد  
بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولاسهو عليه في الاصح ما لم يستقم في ظاهر  
المذهب وهو الاصح فتح والاولان استقام قائما لا يعود لاستفاله بفرض القيام  
وسجد لله لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك فقد صلواته  
لرفض الفرض باليس بغيره وصحة الزيلعي وقيل لا تغد لكنه يكون ميسرا  
ويسجد لناخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في  
غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان المقصود فرض  
عليه بحكم المتابعة سراخ وظاهره انه لو لم يعد بطلت بجزءه كلام والظاهر  
انها واجبة في الواجب فرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها وكوسى عن  
القعود الاخير كله او بعضه عاد وكفى كون كل الجلتين قد ارشد ما لم يقيد  
بسجدة لان مادون الركعة في محل الفرض وسجد لله لاناخير القعود وان قيد  
بسجدة عاد او ناسيا تحول فرضه نفل برفع الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام  
الشيء باخره فلو سبق الحدث قبل رفعه ترضى وبني خلا فالله يوسف حتى قال  
رب صلوة فسدت اصلها الحدث والعبث للامام حتى لو عاد ولم يعلم بالفق  
حتى سجد ولم تغد صلواتهم ما لم يتعمد السجود وفيها بلغز اي يصل ترك  
القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادته ولو  
في العصر والفجر ان شاء اختصا صلاهما والتمام بالقصد ولا يسجد لله  
على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعدت الرابعة مثلا قد ارشد  
ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح والاصح ان القوم ينظرون فان عاد تبعد  
وان سجد للخامسة سلموا الا انه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها

سادته ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر يفتى بصير الركعتان  
له نفل والضم هنا أكد ولا عهد له لوقوعه ولا ناس باتمامه في وقت كراهة على القعد  
وسجد لله في صورتين لفصان فرضه بتأخير السلام في الاولى وتركه في الثانية  
والركعتان لا ينوبان عن السنة الرتبة في الاصح لان المواضبة عليهما انما كانت  
بتحريمه مبتدأة ولو اقتدى به فيها صلواتها ايضا وان فسد قضاها به يفتى بقايم  
ولو ترك القعود الاول في النفل سهو وسجد ولم تغد احتسا نانا كما شرع  
ركعتين شرع اربعا ايضا وقد قدمناه انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة  
وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا ونفل وسجد فيها وسجد له بعد السلام ثم  
اراد بناذ شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكن له تحريما لئلا يبطل سجوده  
بلا ضرورة بخلافه اذا نوى الاقامة لانه لو بني بطلت ولو فعل ما  
ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريم ويعيد هو والافر بسجود السهو  
على المختار لبطلان وقوعه في خلال الصلوة منها سلام من عليه بسجود السهو  
يخرج من الصلوة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والالا وعلى هذا فيضع  
الاقديان ويبطل وضوءه بالتهمة ويصير فرضه اربعا بنيت الاقامة ان سجد  
للسهوه في المسائل الثلث والاي سجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية  
البيان وهو غلط في الاخيرين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه  
سجدا ولا سقوط السجود بالتهمة وكذا بالنية لتدقيقه في خلال الصلوة  
وتمامه في البحر والنهر ويسجد لله ولو مع سلامه ناول للقطع لان نية  
تغيير الشرع لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريم ولو نسي  
سجدة صليية او تلاوته يلزمه ذلك مادام في المسجد لم يصل الظهر  
مثلا على راس ركعتين توخا اتمامها اربعا ويسجد لله لانا السلام  
سائلا لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر  
ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالسلام  
فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح  
فلم او سلم ذكرا ان عليه ركعا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل  
حتى يقصد به خطاب ادعى والسهوه في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة و  
التلويح سواء والمختار عند المشايخ من عدمه في الاولين لدفع الفتنة كما في

جمعة الحرة وقره المصوبه جزمه في الدرر واذا شك في صلوته من لم يكن ذلك  
الحاشك عادة له وقيل من لم يشك في صلوته قط بعد بلوغه وعلم اكثر المتأخرين  
بجرع الخديعة كم صلى استأنف بعمل مناف وبالسوم قاعدا اولي لانه المحلل وان  
كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للمرج والناخذ بالاقل لتيقنه وقعدت  
كل موضع توهمه موضع فقوده ولو واجبا لثلا يصير تاركا فرض القعود او  
واجبه واعلم انه اذا شك في ذلك اشك في تفكر قدر اداء ركنه ولم يشك في  
حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكر في الزخير وجب عليه سجود التوبة في  
جميع صورته شك سواء عمل بالتحري او بنى على الاول لتاخير الركن لكن في  
الترج ان يسجد في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن  
**فروع** اخبره عدل بان ما صلى الظهر اربعا او شك في صدقه وكذب اعاد  
احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد  
بقولهم شك في ثمانية التوراه ثلثه قنت وقعد ثم صلى اخرى وقت  
ايضا في الاصح شك هل كبر في الفتن او لا او احدث او لا او اصابه نجس  
او لا او سجد راسه او لا استقبال ان كان اول مرة والاعلا واختلف لو  
شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في  
قاعة اليقين لا يزول بالشك **باب صلوة المريض** من اضافة  
الفعل الى فاعله او محله او مناسبه كونه عارضا سماويا فانا خر بسجود التلوة  
ضرورة من تغذر عليه القيام اي كونه لمريض حقيقي وصرح ان يلحقه بالقيام  
ضرر به يفتي قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطا  
بره بقيامه او دوزان راسه او وجد لقيامه المشددا او كان لو  
صلى قائما سلس يوله او تغذر عليه كالصوم كما مر صلى قاعدا ولو سئل في  
اوانه قائم يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض يسقط  
عنه الاركان فالهيات اولى وقال زفر كالتهديم يفتي بركوع وسجود  
بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو مكث على اعصابه او حانط قام  
لزوما بقدر ما بقدر ولو قدر اية او تكبير على المذهب لان البعض معتبر  
بالكل فان تغذرا ليس تغذرها شرط بل تغذرا بسجود كاف لا القيام او ماء  
بالمهزة قاعدا وهو افضل من الایماء قائما لقرب من الارض ويجعل سجوده

اخفض

اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع اليه وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكن تحريما  
فان فعل بالبناء للجهل ذكره العيني وهو يخفف راسه بسجوده اكثر من ركوعه  
صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجرحم قوة الارض ولا يخفف لايضع لعدم  
الايام وان تغذر القعود ولو حكما او ما مستلقيا على ظهره ورجله نحو القبلة  
غير انه ينصب وكبته لكرهه من الرجل اليها ويرفع راسه سير البصير وجهه  
اليها او على جنبه الايمن واليسار ووجهه اليها والاول افضل على المعتد وان  
تغذرا الایماء براسه وكثرت الفتاوى بان زادت على يوم وليلة سقط  
القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية  
لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب واذا سقط الاركان سقط الشرط  
عند العجز بالاول ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشبه على مريض اعدت  
الركعات والسجود لغايب الحقة لا يلزم الا اذا ولو اداها بتلقين غير  
ينبغي ان تجزيم كذا في القنية ولم يوم بعينه وحاجبه خلا فالرفر ولو عرض  
له مرض في صلوته يتم بما قدر على المعتد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصيح  
بني ولو كان يصلي بالایماء فصيح لا يبني الا اذا صح قبل ان يركع بالركوع و  
السجود كما لو كان يركع مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع و  
السجود فانه يستأنف على المختار لان حالة القعود اقوى ولم يجز بناؤه  
على الضعيف والمنطوع الاتكاء على شئ كعصا وجدار مع الاعياد اي التعب  
بلو كراهة وبدون يكن وله القعود بذكر كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال  
وغيره صلى الفريضة فلكل جوار قاعدا بلو عذر صح لقبلة العجز واساء وقال  
لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح  
والمربوطة بلجة البحران الريح تجزيمها شديدا كالمسارعة والافكا لواقفة  
ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين  
مربوطين صح والا ومن جن او اغنى عليه ولو بفرع من سبع او ادى يوما  
وليلة قضى الخمس وان زادت وقت صلوة سادسة لا للمرج ولو افاق  
في المرة فان لا فاقته وقت معلوم قضى والا زال عقله بنبي او خمر او  
دواء لزمه القضاء وان طالت لانه يصنع العباد كالنوم ولو قطعت  
يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة

ولا يتيم ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيم وقيل لا صلوة عليه وقيل يلزم غسل  
 موضع القطع **فروع** امكن الفريق الصلوة بالايحاء بلا عمل كثير لزمه الاداء و  
 الا لا امره الطبيب بالاستلقاء للزخ الماء من عينيه صل بالايحاء لان حرمة اعضاء  
 حرمة النفس مريض تحت ثياب نجسة وكلاهما شئ تجس من عت صاع على  
 حاله وكذا لو لم يتجسس لانه يلحقه شقة بتحريكه **باب سجود التلوة**  
 من اضافة الحكم اليه سبب تجب تلاوة آية اي اكثرها مع حرف السين من  
 اربع عشرة آية اربع في النصف الاول وعشر في النصف الثاني منها اول الحج اما الثانية  
 فصلانية لا قترانها بالركوع وص خلد فالشافي واحد ونفي ما ك سجود  
 المفصل بشرط سماعها فالسبب التلوة وان يدخل السمع كتلوة الاصم و  
 السمع شرط في حق غير التال ولو بالفارسية اذا اخبروا بشرط الاثم اي لا  
 قراء بغير تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للتابعة و  
 لو تلا المؤمن لم يسجد المصل اصلا لانه الصلوة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر  
 ثبت لعينين فلا يعد وهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلاه ركوعه  
 اذ في سجوده او تشهد الحج فيها عن القراءة بشروط الصلوة المنقذة خلد  
 التحريمة ونية التعيين ويفدها ما يفدها وركنهما السجود او بدله ركوع  
 مصل وايحاء مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرين سنونيين جهرا وبين  
 قيامين مستجيبين بلور في يد وشهد وبلور وفيها تسبيح السجود في الاصح على  
 من كان متعلقا يجب اهلا لوجوب الصلوة لانها من اجزاها اداء كالاصم  
 اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران والثائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون  
 وحائض ونفساء قرأ او سمعوا لاي سوا اهلا لها وحجب بتلووتهم يعني  
 المذكورين خلد المجنون المطبق فلا تجب بتلووتهم لعدم اهليته ولو قصر جنونا  
 فكان يوما وليلة او اقل تلاوته تلاوا وسمع وان اكثر لا تلاوته بل تلاوته من  
 مع على ما حرره خسرو لكن جزم الشرع بالاختلاف في الرواية ونقل لوجوب  
 بالسبح من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرية **قلت** في جزم الفتاوى  
 لا تجب بسماعه من الصدا والطير او من كل تال حرفا او لا بالنهجي اشباهه ولا  
 من المؤتم لو كان السامع في صلوته اي صلوة المؤتم بخلاف الخارج كما مروى  
 على التراخي على المختار ويكفر ما خيرا تنزهها ويكفي ان يسجد عددا عليه بلا

تعيين ويكون مؤدبا وتسقط بالحض والرذة ان لم تكن صلوية والا فعلى الفور  
 لصيرورتها جزء منها فيما ثم بتاخيرها ويقضيها مادام في حرمة الصلوة ولو بعد  
 السلام فتح ثم هن النسبة هي الصواب وقولهم صلوتية خطأ قال المصل كن في  
 العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادرو ومن سمعها  
 من امام ولو باقتداء به فائتم به قبل ان يسجد امامها يسجد معه ولو اتتم  
 بعين لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكفر تبعا للاصل فان لم يقدر به اصلا يسجد  
 وكذا لو اقدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البرزوي وغيره وهو ظاهر  
 الهدايم ولو تلاها في الصلوة سجدها فيها لا خارجا عنها لما مر في البدائع واذا  
 لم يسجد ثم قلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلوة بغير الحيض فلو لم تسقط  
 عنها ذكر الخلوصة في سجدها خارجا عنها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة  
 فلم تكن صلوتية ولو بعد ما سجدها لم يعد لها ذكر في القنية ويخالفه ما في  
 الخانية تلاها في نفل فافسد قضاها دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان  
 بعد سجودها وتؤدي بركوع وسجود غير ركوع الصلوة وسجودها في  
 الصلوة وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر الرواية بترتيب لها  
 اي للتلوة وتؤدي بركوع صلوة اذا كان الركوع على الفور من قرادة  
 آية او آيتين وكذا الثلث على الظاهر كما في الجرحان نواه اي كون الركوع لسجدة  
 التلوة على الرجح وتؤدي بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه  
 بالا جمع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لجزءه وسجدا سلم  
 الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلوته كذا في القنية وينبغي حملها  
 على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا تاب ببلدية ولو ركع لها فظن القوم  
 انه ركع فمن ركع رخصه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزائة عنها ومن  
 ركع وسجد سجدة من فسدت صلوته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع  
 المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلوتية بل يسجد بعد هالسماع  
 من غير محجور ولو سجدها لم يجزه لانها ناقصة للزنى فلا يتأدى بها الكامل واعاد  
 اي السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها دونها  
 اي الصلوة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي  
 ففسد لتابعة غير امامه ولا تجزئ عما سمع تجنيس وان تلاها في غير



الصلوة فبعد ما تم دخول في الصلوة فقلها فيها سجداً آخرى ولو لم يسجد اولاً  
كفته واحداً لان الصلوة اتم في استيعاب غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد  
في الصلوة سقطت الاصح وانما كثرها ولو كررها في مجلسين تكررت او في مجلس  
واحد لا تكرر بل كفته واحداً وفعلا بعد الاولى اولى قنينة وفي البحر الناضر  
احوط والاصل ان بناها على التداخل دفعا للرجوع بشرط اتحاد الالية والمجلس  
وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل تدوية واحدة فتكون الواحدة سببا  
والثانية تبعاً لها وهو الباقى بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تدخل  
في الحكم بان يجعل كل تدوية سببا لسجدة فتداخلت السجدة فالتفتي بواحدة  
لانه الباقى لانها للرجوع وهو يزجر بواحدة فيحصل المقصود والكره مع بقوم مع قيام  
سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتؤب الواحدة في تداخل السبب عما  
قبلها وعما بعدها ولا تؤب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زرع في خد ثم زرع  
في المجلس حدثا ثانياً واسدأ الثوب ذاهبا وآيباً وانشغال من غصن شجرة الاغصان  
اخر وسبحة في نهر او حوض تبديل للمجلس والالية فيجب سجدة او سجدة اخرى  
بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كاكل لقنين وقيام  
ورد سلام وكذا اذا تبصل عليها لان الصلوة تجمع الاماكن ولو لم تبصل تكرر  
كما لو تبديل مجلس سماع دون تال حتى لو كررها راكباً مصل وغلو به يمشي  
تكرر على العدم لا الركب لا تكرر في عكسه وهو تبديل مجلس التالى دون التبع  
على المفتى به وهذا يفيد ترجيح بسبب السمع واما الصلوة على الرسول ومن فذلك عند  
المقدمين وقال المتأخرون تكرر اذا تداخلت حقوق العبادة واما العطاس فالاصح  
انه ان زاد على الثالث لا يشتمه خصوصاً وكراهية سجدة وقراءة باء السورة  
لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف ما سور به بلطف  
ومفادها ان الكراهة تحريمية لا يمكن عكسه ولكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها  
او بعدها لرفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلمة الله تعالى رتبة وان كان لبعضها  
زيادة فضيلة باشتغالها على صفاته تعالى واخفاؤها عن سماع غير متدبر  
للسجدة واختلف التصحيح في وجوبها على من نال بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب  
زجره عن تشاغله عن كلمة الله تعالى فنزل سماعاً لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع اية  
سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفاً لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خاتبة فقد افاد

ان اتحاد التالى شرط مهم لكل سجدة في الكفاة قيل من قرأ الى سجدة كلها في  
مجلس واحد وسجد لكل منها كفاة الله ما اهمه وظاهره ان يقرأها او لا ثم يسجد  
ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مسجدة بغير  
لكنها تكبر بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبا وكل باح يودى اليه  
فكروه ويكون للامام ان يقرأها في مخالفة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث  
تؤدى بركوع الصلوة او سجودها ولو تلى على المنبر سجد وسجدات معون  
**باب صلوة الفنا** من اضافة الشئ الى الشرط او محله ولا يخفى ان  
التدوية عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الابعاض فلهذا اخرج و  
سمى به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب  
خروجهم وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخاتمة ان كان بين الفنا والمصر  
اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة بشرط مجاوزته والا فلا فاصلا ولو  
كافرا ومن طاف الدنيا بلد قصد لم يقصر سيرة ثلثة ايام ولياليها من اقصر  
ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر بالفرسخ  
على المذهب بالسير الوسيط مع الاستراحات المعتادة حتى لو سرح فوصل في يوم  
بين قصر ولو لموضع طريقا كان احدهما من السفر والاخر اقل قصر في الاول لا  
الثاني صلح الفرض الرباعي ركعتين وجوباً بقول ابن عباس ان الله فرض على  
بنبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قوله ثم قصر لان  
الركعتين ليستا قصر حقيقة عندنا بل هي تمام فرضه والاكمال ليس رخصته  
حقه بل ساءة **قلت** وفي شروع البخاري ان الصلوة فرضت ليلة الاكسرة  
ركعتين سفرا وحضر الا المغرب فلما اجتمع واطمن بالدينة زيدت لالا الفجر  
لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتراتها فلما استقر فرض الرباعية خفف منها  
في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وكان  
قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كل يوم فيحفظ  
ولو كان عاصيا بسفره لان القبح للجماع ولا لعدم المشروعية حتى يدخل موضع  
مقامه ان سار من السفر وان اقيم بمجرى نية العود لعدم استحكام السفر او  
ينوي ولو في الصلوة اذ لم يجزئ وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة  
او حكما في النزاهة وغيرها ولو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج مع القافلة

في نصف شوال اثم لانه كناوى الإقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية  
او صحراء دارنا وهو من اهل الاجبية فيقصر ان نوى الإقامة في اقل منه من  
نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين  
مستقلين مكة ومعنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى  
منى وعرفة فصار كنية الإقامة في غير موضعها وبعد عودته من منى يصح كما لو  
نوى بيته من احدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على كلهما  
ايجابا حكما او لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة او دخل بلق ولم ينوها اي هرة  
الإقامة بل ترقب السفر غدا او يعبر ولو بقي على ذلك سنين الا ان يعلم تاخر القافلة  
نصف شهر لها وكذا يصح ركعتين عسكرا دخل ارض حرب او حاصرها حتى يخلوها  
من دخلها بامان فانه يتم او حاصرها اهل البني في دارنا في غير مصر مع نية الإقامة  
مدتها للتردد بين القوار والفراد بخلاف اهل اجبية كعرب وتركمان ونووها  
في المفازة فانها تصح في الاصح وبم يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلد ما  
يكفيهم مدتها لان الإقامة اصل الا اذا قصدوا موضعين بينهما من السفر فيقصر  
ان نوى السفر والا ولو نوى غيرهم الإقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل  
ان شروط الاتمام ستة النية والنية واستقلال الرأى وترك السير واتحاد الموضع  
وصلاحيته فمتساوية ولو اتهم مسافرا ان قعدت القعدة الاولى تم فرضه ولكنه  
اساء لو عمدا لما خير السلام وتركه واجب للقصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل  
وخطا النفل بالفرض وهذا لا يحمل كما حرره القمستانى بعد ان فرسأه بانهم  
واستحقاق النار وما زاد نفل كصالح الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار لكل  
نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الإقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة  
لكنه يعيد القيام والركوع لو قوعه نفلا فلو ينوب عن الفرض ولو نوى السجدة  
صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالسافر في الوقت وبعضه فاذا قام المقيم الى الاتمام  
لا يقرد ولا يسجد للمسهون في الاصح لانه كالتدقيق والقعدتان فرض عليه وقيل لا  
فيه ونذب للدمام هذا يخالف الحائية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في  
شرح الهداية للهندى الشرط العلم بحاله في الجملة لانه حال الابتداء وفيه شرع  
الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمين  
في الاصح اتموا صلواتكم فاني مسافر لدفع توهم انهم سبهى ولو نوى الإقامة لا

تحقيقها

تحقيقها بل ليتها صلوة المقيمين لم يصير مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصنع في  
الوقت ويتم لا يعبر فيما يتغير لانه اقتداء المقترض بالمنفل في حق القعدة لو  
اقتدى في الاوليين او القراءة او في الاخرين وياتى المسافر بالسنن ان كان  
في حال امن وقرار والابان كان في خوف وفرار لا ياتي بها هو المختار لانه تركه  
لعذر تخييل قبل الاثنته الفجر والمعتبر في تغير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع  
التحرية فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر  
في السببية عند عدم الاداء قبله الوطن الاصل وهو وطن ولادته او ناهله او  
توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيها لا غير  
ويبطل وطن الإقامة بمثله وبالوطن الاصل وبانشاء السفر والاصل فيه ان الشئ  
يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكرها وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل  
من نصف شهر لعدم فائدتها وما صورده الزبلي ردته في البحر والمعتبر نية  
المتبوع لانه الاصل لا التابع كما مره وفاها مهرها المجل وعبد غير مكاتب وجندي  
يتزق من الامير او بيت المال او جيرا سير وغيرهم وتليذ مع زوج ومولى و  
امير واستاجر لاف وشتر مرتب **قلت** فقيد المعية ملاحظ في تحقق السببية  
مع ملاحظة شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مشقة الجندى ووفاء  
المهر في المراءة وعدم كتابه العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كبريد سنة  
ثمانين واللف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الإقامة ولم  
يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه  
كما في الخلاصة عبادا مولاه فنوى المولى الإقامة ان اتم صحت صلاحها والا لا  
مبنى على غير الراجح والقضا يحكى احتياضا به الاداء سفرا وحضر لانه بعد ما تقر  
لا يتغير غير ان المريض يقضى فائته الصحة في مرضه بما قدره السلطان  
فصر تزوج المسافر ببلق حار مقيما على الاشبه طهرت الحائض وبقي بقصدتها يوما  
تم في الصحيح كصبي بلغ بخلافه كما في اسم عبد شركه بين مقيم ومسافر ان  
تمها ينقضه نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يتم  
بمقيم صلوا وهو مما يلغى قال لسانه من لم يدركه ركعة فرض يوم وليلة  
فهي طالق فقالت احدهن عشرون والثانية سبع عشرة والثالث خمس عشرة  
والرابعة احدى عشرة لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة

ليوم الجمعة والرابعة للسا فر **باب صلاة الجمعة** تثبت اليمين و  
كونها هي فرض عين يكفر جاهدتها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي  
فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حققه الباقي في معنى يا سر الخدين  
بن الشحنة وفي البحر وقد اقيت بعدم صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر خوف  
اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من يخاف عليه فمفسر منها  
فالاو ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشياء الاول المصرو وهو  
مالا يسع الكبر مساجد اهلها المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبي لظهور  
التواني في الاحكام وظاهر المذهب ان كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة  
الحدود كما حردناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع  
في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صادر  
جمعا عليه فيلحظ او فناءه بكر الفناء وهو ما حوله اتصل اوله كما حرره ابن الكمال  
وغني لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمخاض للفتوى تقديره بفرسخ  
ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو تغلبا او امرة فيجوز امرها باقامتها لا  
اقامتها او ما مورده باقامتها ولو عبد اولى ناحية وان لم تجر نكتته او قضيته  
واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم ومن ناسب هل يمكن الاستئذان  
في الخطبة فيقول لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان  
لضرورة جاز والالا وقيل نعم يجوز مطلقا بل ضرورة لان على شرف الفتوات  
لتوقفة فكان الامر به اذنا بالاستخفاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر  
من عباراتهم وفي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي الحققة في تعداد  
الجمعة لابن حريش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط  
بعد ذلك بل لا اذن مستحب لكل خطيب وتامة في البحر وما قيله الزبلي لا دليل  
عليه وما ذكره من مخسرو وغيره رده الكمال في رساله خاصة برهن فيها على  
الجواز بل بشرط واظن فيها وابدع وكثير من الفوائد اوضح وفي مجمع البحر  
ان جاز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وسعمائة اذن  
عام وعليه الفتوى وفي السرخسي لو صلح احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا  
اقتدى به من له ولاية الجمعة يؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة وفتح  
شيخ الاسلام مات والى مصر فجمع خليفته ان صاحب الشرط بفخيتين حاكم

السياسة والقاضي الماذون له جاز ذلك لان تفويض امر العامة اليهم  
اذن بذلك دلالة فلقاضي بالشم ان يقيمها ويؤتي الخطباء بلواذن صريح  
ولا تقربا باشاء وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرط ثم القاضي ثم من ولاء  
قاضي القضاة ونصب لعامة الخطيب غير مقبر مع وجود من ذكر امام مع  
عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمعنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او  
امير الحجاز والعراق او مكة ووجود الاسواق والسكن وكذا كل ابيته نزل  
بها الخليفة وعدم التقييد بمعنى التخفيف لا تجوز لامي الموسم لتصور ولايته على  
امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا يعرفات لانها مفاضة وتؤدي في مصر واحد بغير  
كثير مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرع الجمع للعيني وامامة فقهاء القديرو فغا  
للجمع وعلى المرجوع فالجمعة لمن سبق تحريمه ونفس بالمعية والاشباه فيصحبها  
اخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر  
معزيا للمطلب والاحوط نية اخر ظهر اذ ركت وقته لان وجوده عليه باخر  
الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا  
بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الاقناع و  
الرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصل فيه لم يصح والخمس كونها قبلها لان شرط  
الشيء سابق عليه بخضوع جماعة يعتقد بهم ولو كانوا اصحا او نياما فتخطب حين  
لم تجز على الاصح كما في البحر من الظهور لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه  
والماور جمع وجزم في المندوحة بان يكتفى بحضور واحد وكفت تحميمه او بلبسه  
او ببيعه للخطبة المفروضة مع الكراهة وقال لا بد من ذكر طويل واقبله قدر  
الشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطسه او تعجب لم يب عنها على المذهب كما في  
التسمية على الذبيحة لكن ذكر في الذبايح انه ينوب فامل ويسن خطبات  
خفيفتان وتكون زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلة بينهما بقدر  
ثلث ايات على المذهب وتمازكها سئى على الاصح كتركه قراءة ثلث ايات ويحبر  
بالثانية لا كالاولى ويبدء بالتعوذ سرا ويندب ذكر المخطباء الراشدين و  
العتيقين والدعاء للسلطان وجوزة القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه  
ويكره تكلمه فيها الا امر معروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدع عن يمين  
النبر وبالسواد وتركه السلام الى خروجه الى جلوسه في الصلوة وقال لا تشافى

اذا استوى على النهر سلم مجتبي وطهارة واستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام  
ركعتين الاصح لا ذكره الزبلي بل كشرها في الثواب ولو خطبت جنبنا ثم غتسل  
وصلى جاز ولو فضل باجنبى فان طال بان جمع ليته فتغدى او جامع وغتسل  
استقبل فله صاى لزو ما بطلون الخطبة سراج لكن سيجب ان لا يشترط اتحاد  
الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلمها ثلثة رجال ولو غير الذين حضروا  
الخطبة اى سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذكر وهو الخطيب وثلثة سواء  
بنص فاسموا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالوا قبل التحريمة بطلت وان  
بقى ثلثة رجال ولذا اتى بالتاء او نفروا بعد سجوده او عاده او ادا ركوه  
راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة والسابع الا اذا  
العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كانه فلا يضر غلق  
ابواب القلعة لعدوا ولعادة قديمة لان الاذن العام مقره لاهله وعلقه  
لمنع العدو ولا للصلى نعم لو لم يعلق كان حسن كانه مجمع الانهر معن بالشرع عيون  
المذاهب وهذا اوله مما في البحر والمخى فيحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره و  
اغلق بابيه وصلى باصحابه لم تنقروا ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز  
وكره فالامام في دينه ودنياه في العلة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج  
وشرط لا فقر اضها تسعة تخص بها اقامة بمطرا ما المنفصل عنه فان كان يسمع  
النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقد مناعن الولوالجية تقديره  
بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عودته لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمرضى الممرض  
والشيخ الفاني وحرمة والاصح وجوبها على مكاتب وبعض واجبر ويسقط  
من الاجر مجابا لم يبيد والا لا ولو اذنه لم مولاه وجب وقيل بخير جوهره  
ورجح في البحر الجنيه وذكور محقة وبلوغ وعقل ذكره الزبلي وغيره وليسا  
خاصين ووجود بصر فجب على الماعود وقررت على المشي جرم في البحر بان  
سلامة احد ما كافي للوجوب لكن قال الشننى وغيره لا تجب على مفاتيح الرجل  
ومقطوعها وعدم جس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثب ونحوها  
وفاقرها اى هذه الشروط وبعضها ان اخثار الغزمية وصلوها وهو مكلف بالغ  
ما قل وقعت فرضا عن الوقت لثبوته يعود الى موضعه بالفضل وفي البحر على افضل الا  
للراة ويصلح للامامة فيها من صلح اماما ما غيرهما فجازت لمسافر وعبد ومريض

وتنفق الجمعة بهم اى بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلوة الظهر  
قبلها اما بعدها فلا يكره اصله عنانية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو  
حرام فان فعل ثم ندم وسعى عبر به اتبأ للدية ولو كان في المسجد لا تبطل الا بال  
الشرع قيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام اولم يتمها اصله لم  
تبطل في الاصح فالبطالون به مقيد بان كان ادراكها بان انفصل عن داره والامام  
فيها ولو لم يدركها بعد المسافة فالاصح انه لا تبطل سراج بطل ظهره لا اصل صلوته  
ولا ظهر من اقدم به ولا يسع ادراكها اولا بل يفرق بين معذور وغيره على  
المذهب وكره تحريم المعذور وسجود وسافر اداء الظهر بجماعة في مصر قبل  
الجمعة وبعدها لتفليل الجماعة وصدرة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق  
يوم الجمعة الا للجامع وكذا اهل مصر فاتمهم الجمعة فانهم يصلون بغير اذن ولا  
اقامة ولا جماعة ويسحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر  
هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة  
خلا فالحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج عند محمد انه لم يصح  
مدركا له وينوى جمعة لا ظهر اتفاقا فلونوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر  
انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر مجتبا واذا خرج الامام من المجتبي ان كان والا  
فقيامه للصعود شرح مجمع فلو صلوة وكلامه التمام وان كان فيها ذكر الظلة  
في الاصح خلا قضاء فائنة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقية فانها لا تكسر  
سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة ان بعد قيامه  
الثالثة النقل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكما حرم في الصلوة حرم فيها اى في  
الخطبة اى في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام وتوسيعا ورد  
سلام او امر معروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت فلو فرق بين قريب و  
بعيد في الاصح محيط فلا يرد تحذير من خيفه لانه يجب الحق ادمى وهو  
محتاج اليه والا نصات الحق لله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف اذا  
ينظر في كتابه ويصحى والاصح بان لا يابس بان يشير براسه او يبر عند رؤية  
منكره والصواب انه يصل على النبي عم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تسميت  
ولاد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسراج الخطبة تكلم وختم وعبد  
على المعتمد وقال لا يابس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والمخبر

في كلام يتعلق بالاضح اما غيره فيكم اجماعا وعلى هذا الترقية المتعارفة في زمانها  
تكره عندها واما ما يفعله المؤذن نون حال الخطبة من الترضي وغوة فمكروه  
اتفاقا وتامة في البحر والعجب من المرتبة يرمى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم  
يقول انصوا رحمكم الله الا ان يحمل على قوله ما فتبه ووجب سعي اليها وتركه بيع  
ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن  
في زمن الرسول ثم بل في زمن عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على  
المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن  
ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلالة والترتاشي  
ذكره القهستاني في اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل باسر الدنيا  
ذكره العيني لا ينبغي ان يصل غير الخطيب لانها كشي واحد فان فعل بان خطب  
صبي باذن السلطان وصل بالغبار هو المختار ولا يابس بالفرد يومها اذا خرج  
من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخاتمة لكن عبارة الظهيرية وغيرها  
بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح الجمع والصحيح انه يكره التفرغ بعد الزوال  
قبل ان يصل ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكت  
ثم ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعد  
لا تلزمه لكن في النهار ان نوى الخروج بعين لزمته والا وفي شرح المنية ان  
نوى المكت الى وقتها لزمته قبل لا كما تلزمه لو قدم سافرا يومها على حزم  
ان لا يخرج يومها ولو ينو لا قامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة  
فحقت به مكة والا كما في رواية في الحاشية اذا فرغ المؤذن نون قام  
الامام والسيف بساير وهو مشك في عياله وفي الخواصه يكره ان يبكي على قوس  
او عصي **فروع** مع الفداء وهو ياكل تركه ان خاف فوت الجمعة او مكتوبة  
لاجتماعه دستاقي سمي يريد بالجمعة وحواسيها ان معظم مقصوده الجمعة نال  
ثواب السعي اليها وهذا يعلم ان من شئت في عبادته فالعبادة لا تغلب الفضل  
خلق الشعر وقلم الظفر بعد ما لا يابس بالتخلفي بالم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ  
احد الا ان يجد فرجة امامه فيحظي اليها للضرورة ويكره التخلفي لسوان بكل حال  
وسئل عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلوة وهو  
الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التا تاريخا في وفيها شئ

بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الانبياء  
مما اختص به يومها فقال قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره لفر  
ده بالصوم وافراد ليلة بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الازواج وترار القبور  
وايمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او ليلة امن من عذاب القبر ولا  
تسجد فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى **باب صلاة**  
**العديد** سمي به لان الله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسور غالبا او  
تفاولا ويحتمل في كل يوم فيه مسة ولذا قيل عبيد وعيد وعيد صرح مجتهد  
وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة فلو اجتمعا فلم يلزم الا صلوة احدهما وقيل  
الاول صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كذا في القهستاني عن الترتاشي **قلت**  
قد رجعت الترتاشي فراية حكاها عن الغير وبصيغة الترضي فتنبه وشرح في  
الاولى من المخرج تجب صلواتهما في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها التقدي  
سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلوة العيد في القرى تحريما اي  
لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلواتها على صلوة الجنازة  
اذا اجتمعت لانه واجب عينا والجنائز كفاية وتقدم صلوة الجنازة على  
الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان  
عن الخليلي الفتوى تاخير الجنازة عن السنة واقدم المص كانه الحاق لها بالصلوة  
لكن في احكام الانبياء ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضر  
وقت فثامل وندب يوم الفطرا كله طوا وترا ولو قرويا قبل خروج الصلواتها  
واستياكه واغتساله وتطيبه بماله ريح لالون ولبه حسن ثيابه ولو غير ابيض  
واداد فطرته صبح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثمة انه بكرة ثم  
خروج ليفيد تراخي عن جميع ما مر ما شبها الى الجبانة وهي مصطلح العم والواجب  
مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلوة العيد سنة وان او سمعهم المسجد  
الجامع هو الصحيح ولا يابس باخراج منبر اليها لكن في الخواصه لا يابس بينا ثم دون  
اخراجها ولا يابس بعبودها وكما او ندب كونه من طريق اخر واظهار البشاشة  
واكثار الصدقة والختم والتهنئة بتقبل الله منها ومنكم لا تكبير ولا يكبر في طريقها  
ولا ينفل قبلها مطلقا يعلق بالكبير والشفل كذا حرره المص تبعا للبحر لكن تعقبه  
في النهار ورجح تقييده بالجمهور زاد في البرهان وقال الجمهور سنة كالاصح وهو

رواية ووجهها قوله تعالى وتكلموا العز وكنتم على ما هديكم ووجه الاول  
الرفع الصوت بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا تنفل بعدها في صدق  
فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل ينذب تنفل باربع  
وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصد لقله ورجعتهم في  
الخيرات وفي حاشيته بخط ثقة وكذا صلوة وغائب وبراءة وقد ران عليا  
راى رجلا يصلي بعد العيد فيقبل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال يخاف ان اخل  
تحت العيد قال نعم ارايت لذي نبي هذا اذا صلى ووقتها من الالف فخرج قدر  
رجح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باستفاضة الغاية فلوزالت  
الشمس وهون اثنا عشر ركعة كذا في الجمعة كذا في السراج وقد ناه في الاثنى  
عشرية ويصل بهم الامام ركعتين مثنيا قبل الزوا ندهي ثلث تكبيرات في  
كل ركعة ولو زاد رابعة الى ستة عشر لانه ما ثورا لان يسمع من الكبريين في  
باكل وبواله ندبا بين القراءتين ويقرء بالجمعة ولو ادركه المؤتم الامام في  
القيام بعد ما كبر كبر في الحال براى نفسه لانه مسوق ولو سبق بركعة يقرء ثم  
يكبر لئلا يتوالى التكبير فلولا يكبر حتى رفع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في  
القيام فالاتيان بالواجب اوله من السنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان  
الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي  
الفسا ويرفع يديه في الزوا نده وان لم يراما مه ذلك الا اذا كبر لا كما كاسر  
فلا يرفع يديه على الخمار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته  
ذكر سنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات  
هذا يختلف بكثرة الزحام وقلة ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها  
صح واساء لترك السنة وما سمن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان  
بن عشر يبدء بالتحيد في ثلث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان تكون  
خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ولم ادره ويبدء بالتكبير في خمس خطبة العيد  
وثلث خطبة الحج الا ان التي بمكة وعرفة يبدء فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم الخطبة  
كذا في خزائن الجليل ويستحب ان يستفتح الاولى بسبع تكبيرات تترى اى متتابعة  
والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزول من المنبر اربع عشرة واذا صعد  
عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر حتى يؤدبها

من لم يؤد وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليجزوها في محلها ولم ادره وهكذا  
كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصلها وحسن ان فاتت مع الامام  
ولو بالافاد اتفقا في الاصح كما في تيمم الحجر وفيها بلغزاي رجل افسد صلوة  
واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو اسكنه الذهاب الى امام اخر لانه نفل وتودي  
بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفقا فان عجز صل اربعا كالتصا وتوضر بعد كطر  
الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثانية كالاول وتكون قضاء لا اداء كما  
يسمى في النجفة وحكى القمى قولين واحكامها احكام الاصحى لكن هنا  
يجوز تاخيرها الى ثالث ايام الخرب بل عذر مع الكراهة وبه اى بالعذر برواها  
فالعذر هنا نفى الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفقا في الطريق قيل  
وفي المصلح وعليه عمل للناس اليوم في البيت وينذب تاخير اكله عنها وان لم  
يضع في الاصح فان اكل لم يكن محرما ويعلم الاصحى والتكبير التشرقي في الخطبة  
ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشئ هو تكرة  
في موضع النفي فيعم انواع العبادة من فرض وواجب ومسح فيفيد الاباحة  
وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال البا قاني لواجتمعوا لشرف ذلك اليوم  
سمع الوعظ بل ووقوف وكشف راس جاز بلاد كراهة اتفقا ويجب تكبير  
التشرقي في الاصح بل مر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا منه قال العيني صفة  
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد هو المأمور به  
عن الخليل عليه صلوة والسلام عقب كل فرض عيني بله فضل يمنع البناء اذى بحمده  
او قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالاصحى مستحبة خرج جماعة للنساء  
والعرة لا العبيد على الاصح جوهره اوله من فجر عرفة واخره الى عصر العيد  
باد خال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد  
مسافر او قروي او امرأة بالتبعية لكن المرادة تخاف ويجب على مقيم اقتدى  
بمسافر وقال ابو جوبه نور كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امرأة  
لانه تبع للمكتوبة الى عصر يوم الناس اخر ايام التشرقي وعليه الاعتماد و  
العمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا بأس به عقب العيد  
لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه الخنيون ولا تمنع العامة من التكبير  
في الاسواق في الايام العشرة وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره وباني المأموم به وجوبا

والا تركه امامه لادائه بعد الصلوة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم  
عرفت فسهوت ان الكبر فكبرت بهم ابو حنيفة وص والمسبق يكبر وجوبا كما  
للاحق لكن عقب القضاء لما فات ولو كبر مع الامام لا تقدر ولو لم يفتد  
ويبدد الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمها انتم بالتكبير لوجوبه في حرمتها  
ثم بالتبعية لو محرم ما لعدمها خلاصة وفي الولوجية لو بدء بالتبعية سقط  
السجود والتكبير والله تعالى اعلم **باب صلوات الكسوف** مناسبتة  
اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور ان بالكاف والخاء للشمس والقمر يصل  
بلناس من يملك اقامة الجمعة بيان للسبب وما في السراج لا بد من شرط  
الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف وكفيين بيان لاقلمها وان شاء  
اربعا او اكثر كل وكفيين بتسليمة او كل اربع مجتبي وصفتها كالنقل اى  
بركوع واحد في وقت غير مكره بلواذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة  
وينادي بالصلاة جامعة ليجمعوا ويبطل فيها الركوع والسجود والقراءة  
والادعية والاذكار التي هي من خصائص النافذة ثم يدعوا بعدها جالسا  
مستقبلة القبلة او قائما مستقبلا القبلة والقوم يؤمنون حتى يتجلى الشمس  
كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صل الناس فرادى في منازلهم تحزرا من الفتنة  
كالخسوف للقمر والريح الشديت والظلمة القوية نهارا والظنود القليل ليلا و  
الفرع الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج  
والمطر الدائم ومخوم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون ومنه قول ابن  
حجر وبدعة اى حسنة وكل وباء طاعون لا كس وتامة في الكسوف وفي العين  
صلوة الكسوف سنة واخبار في الاسرار وجوبها وصلوة الخوف حسنة و  
كذلك البقية وفي الفتي واختلف في استئذان صلوة الاستسقاء فلذا اخرجت **باب**  
**صلوة الاستسقاء** هو دعاء واستسقاء فانه السب لاسال الامطار  
بلد جماعة مسنونة بل هي جائز وبدر خطبة موقفا لا يفعل كالعيد وهل  
يكبر للزوايد خلفا وبلد قلب زوايد خلد فالحمد وبلد حضور في وان كان  
الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدرجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين  
الا في ضلوك في الاخرة شروع مجمع فان صلوا فرادى جاز فيهم شرعة للمنفرد  
وقول الخفة وغيرها ظاهرا الرواية لاصلوة الجماعة ويخرجون ثلثة

ايام لانه لم ينقل اكثر منها متابعات واستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلثة  
ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او  
مرقعة من اللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون  
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين  
ويستسقون بالضعف والشيوع والنجاسة والصبان ويبعدون الاطفال عن  
اسماهم ويستحب اخراج الدواب والاولاد خروج الامام معهم وان خرجوا  
بازنة او بغير اذن جاز ويجمعون في المسجد بمكة وفي بيت المقدس ولم يذكر  
المدينة كانه لضعف وان دام المطر حتى اضربوا بكس بالدعاء بحبه وصرفه  
حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم نذروا ان يخرجوا اشكر الله تعالى **باب**  
**صلوة الخوف** من اضافة الشيء الى شرطه على جائزة بعينه صلوم عندهما  
اي عند البتة ونحو ذلك فالثاني في رص بشرط حضوره ويقينا فلو صلوا على  
ظنه فبان خلاف اعادوا وسبغ اوجيته عظيمة ونحوها او خوف خروج اوت  
كانت مجمع الانهر ولم اراه لغيره فليحفظ **قلت** ثم رايت في شرح البخاري  
للعيثي انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طائفة  
بازاء العدو وارهبا له ويصل باخرى ركعة في الشدائد ومنه الجمعة والعيد  
وركعتين في غير لزوما وذهبت اليه ندبا وجادت الاخرى فصل بهم ما بقي  
وسلم وحين وذهبت اليه ندبا وجادت الطائفة الاولى واتوا صلواتهم بلاد  
قراءة لانهم لا حقون وسلموا ثم جادت الطائفة الاخرى واتوا صلواتهم  
بقراءة لانهم مسبقون وهذا ان تنازعوا في الصلوة خلف واحد ولا يفضل  
ان يصل بكل طائفة ٢٠٠٠ وان استند خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا فرادى  
وكبارا الا اذا كان في وقت الاقضاء بالايام الى جهة قدرتهم للضرورة  
وقدرت بمشي لغير اصططاف وسبق حدث وركوب مطلقا وقلنا كثيرا  
بقليل كريمة سهم والسابع في الجحرا ان امكنه ان يرسل اعضاده ساعة صلى  
بالايام والا لا يصح كصلوة الماشي والسيرق ومن هو يضرب بالسيف **فروع**  
الراكب ان كان مطلوبا في صلواته وان طلبا بالعدم خوفه شرعا ثم ذهب  
العدو لم يجز اخراجهم وبكس جاز ولا يشرع صلوة الخوف للمعاصي بسفرة  
كما في الظهيرية وعليه فدر تصح من البغاة صح انه صلوم صلواتها في ذات الرفاع

وبطن نخل وسمان وذو قرد **باب صلوة الجنائز** من اضافة الشيء الى  
سببه وهي بالفتح الميت وبالكسر التبرير وقيل لثبات الموت صفة وجودية  
خلقت ضد الحيوة وقيل عديم بوجه المتضرر وعلايته استرخاء قديم واعوجاج  
منحوم وانحساف صريح للقبلة على يمينه هولاء وجاز الاستلقاء على ظهره  
وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا لكن يسر رفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة  
وقيل يوضع كما يسر على الاصح صحه في المنطق وان شق عليه تركه على حاله والموت  
لا يوجب معراج ويلقن نداء وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون  
الثانية عنده قبل الفرحمة واختلف في قبول توبته الياس والنجار بقول توبته  
لا ايمان والفرق في البرازية وغيرها من غيرهما من غير امريها لشد يصغر واذا قالها من  
كفاه ولا يكتم عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة  
يسين والرعد ولا يلحق بعد التحريم وان فعل لا ينهي عنه وفي الجوهرة انه مشروع  
عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان بن فلان اذ كرما كنت عليه وقل وضيت  
بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً قيل يا رسول الله فان لم يعرفهم قال  
ينسب الى حواء ومن لا يسأل ينبغي ان لا يلحق وانا صح ان الانبياء لا يسألون ولا  
اطفال المؤمنين وتوقف الامم في اطفال المشركين وقيل هم خدام اهل الجنة و  
يكن تسمى الموت وتماسه في النهر وسبحي وما ظهر منه من كلمات كفر تفقر في حقه  
ويعامل معاملة موت المسلمين حملوه على انه في حال ذوال عقله ولذا اخذ  
بعضهم ذوال عقله قبل موته فذكر الكمال واذا مات تشديداً وتفرض عيناه  
تحسيناً ويقول بسم الله وعلى صلاة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه  
ما بعده واسعد به بقاها وا جعل ما خرج اليه خيراً مما خرج عنه ثم يمد اخضاره  
ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا يشقى ويجوز عن الطيب ويخرج من عنده  
المائض والنفاس والجثب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويشيع في جهانه وقيل  
عند القران انه ان يرفع الى الغسل كما في القهرتانه معناه بالانشف **قلت**  
وليس في النشف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وقسم في البحر برفع الروح وعبادة  
الزليقي وغيره تكريم القراءة عنده حتى يغسل وعلاية الشربولي في امداد الفتح  
تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتجنبه بالموت نجاسة خبث وقيل حدث  
وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع كمادات كما يسر في الاصح على سرير

مجر وترا الى سبع فقط فتح ككفنه وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكن  
قراءة قران عنده الى تمام غسله عبادة الزليقي يغسل وعبادة النهر يغسله  
وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة  
صح وصحبه الزليقي وغيره ويفعلها تحت خرقة السرة بعد ان خرقة مثلها  
على يديه لحرمة اللبس كالنظر ويجرد من ثيابه كمادات وغسله عم في قميمهم  
من خواصه ويوضون يوم بالصلوة بلو مضمضة واستنشق للمخرج وقيل  
يفعلون بحرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفاسا فعليه  
اتفاقا تيمما للطهارة كما في امداد الفتح ستمد من شرح المقدسي ويبدء بوجهه  
ويمسح راسه ويصب عليه ماء مغلي سرد ورق البق او حرض بضم شكون  
الاشنان انه يسر والافاء خالص مغلي ويفعل راسه ولحيته بالمطعم نبات  
بالعراق ان وجد والا فالصابون ونحوه هذا لوجهها شعر حتى لو كان امرؤ  
اجرد لا يفعل ويضع على يديه ليدء بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي  
الخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس شدا بالبناء للفعول اليه ويمسح  
بطنه رقيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يفضه على شفة اليسر ونفسه  
وهذا غسله ثالثة لجصل السنون ويصب عليه الماء كل اضعف ثلث مرات لما  
سروان زاد عليها او نقص جازا اذا الواجب من ولا يعاد غسله ولا وضوءه  
بالمخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتجنبه بالموت  
كاسر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بجر  
وشرح مجمع ونشاف في ثوب ويجعل الحنوط وهو يفتح الماء العطر المركب من  
الاشياء الطيبة غير زعفران وورس لكرهتهما للرجال وجعلها في الكفن جهل  
على راسه ولحيته نديا والكافور على مساجد كرامته ولا يسرح شعره اى يكن  
ذلك تحريما ولا يقص ظفروه ولا شعره ولا يخنق ولا يابس يجعل القطن على وجهه  
وفي مخارقه كدبره وقبل واذن وفم وتوضع يده في جانيه لا على صدره لانه  
من عمل الكفار ابن ملك وينزع زوجها من غسلها وسماها من النظر اليها على الاصح  
منية وقاتل لائمة الثلثة يجوز ان عليها غسل فاطمة قلنا هذا محمول على  
بقاء الزوجية لقوله من كل سبب ونسب ينقطع بالموت الاسببي ونسب مع ان  
بعض الصحابة انكر عليه شرح الجمع للعينى وهي لا تمنع عن ذلك ولو ذمته بشرط



بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدة والكاتبه فلا يغسلون ولا يمسحون على  
المشهور مجتبي والمقبرة الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الفلح حالة الموت  
فتنع من غسله ولو بان قبل موته او ارتدت بعين ثم اسلمت او مت ابنه بشهوة  
لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم ذوق الجوسية فمات فاسلمت بعده يحل  
منها 2 اعتبارا بحالة الحيوة وجدوار اس ارمي او احد شفيه لا يغسل ولا  
يصل عليه بل يدفن اذ ان يوجد اكثر من نصفه ولو ببلد راس والا فضل ان يغسل  
الميت مجانا فان استغنى الغاسل لا جواز ان كان ثمه غيره والا لا يقبضه  
عليه وينبغي ان يكون حكم الجمال والخفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير  
نية اجزاى لطهارته لا لا سقاط الفرض عن ذمة الكلفين ولذا قالوا لو  
وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالفضل فيركه في الماء بنية  
الغسل ثلاثا فتح وتعليقه بغير انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسل صح وان لم يقط  
وجوب عنده فقدره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لادم عليه السلام  
وقالوا الولد هن سنة موتكم **فروع** لو لم يدركه امه كافر ولا علمه  
فان في ديارنا غسل وصل عليه والا اختلط موتانا بكفار ولا علمه غير  
الاكثر فان استوفوا غسلوا واختلف في الصلوة عليهم ومحل الدفن كدفن ذمى جمع  
من سلم قالوا والا حوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد  
لظهرها ماتت بين رجال او هو بين نساء يتمه المحرم فان لم يكن فلا يجنبى بخرة  
وتيمم الخنثى المشكل امرأة ولو مرافقا والا فكيفه فيفله لرجال والنساء ييم  
لفقد ماء وصل عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا ويسن في  
الكفن له ازار وقبص ولغافة وتكتم العمامة للميت في الاصح مجتبي واختمها  
التاحزون للعلماء والاشراف والباس بالزيادة على الثلثة ويجس الكفن لحدث  
حسنوا كفاية الموقفة فانهم يترادون فيما بينهم ويتفخرون بحسن الكفن  
ظهريم ولها ربح اي قبص وازار ولغافة وخرقة تربط بها ثيابها و  
بطنها وكفاية له ازار ولغافة في الاصح ولها ثوبان وخنار ويكم اقل من  
ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يع البدن وعندك اقميص  
ما ستر العورة كالحج تبسط للغافة اولا ثم تبسط الازار عليها ويقص و  
يوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم للغافة كذلك ليكون الايمن

على اليسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرة بين على صدرها فوقه الى الدرع  
والخنار فوقه اي الشعر تحت اللغافة ثم يجعل كما سر وبعقد الكفن ان خيف اشان  
وخنثى مشكل كما مر في اي الكفن والمحرم كالخلد والمزهاق كالبالغ ومن  
لم يراهي ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضون الميت وادحا  
مشوش طري لم يتفخي يكفن كالذي لم يدفن من اخرى وان تفخي كفن في ثوب  
واحد والى هنا صار الكفنون احد عشر والثاني عشر شهيد ذكرها في المجتبي ولا  
باس في الكفن ببرد كتان وفي النساء بحرير ومن عفر وموصفر وجواز به كل  
ما يجوز لبس حال الحيوة واجبه البياض او ما كان يصل فيه وكفن من لا مال  
له على من تجب عليه نفقة فان تردد وافتقر ميراثهم واختلف في الزوج و  
الفتوى على وجوب كنفها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحة في البحر  
بان الظاهر انه ككسوتها وان لم يكن ثمه من تجب عليه نفقة ففي بيت المال و  
ان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدر واسالوا  
الناس له ثوبا فان فضل شئ رة للمصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق  
به مجتبي وظاهره انه لا يجب عليهم السؤال الا كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان  
في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب واحد يلزمه  
تكفينه ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلوة عليها فرض كفاية بالاجمع فكفر  
شكرها لانه انكر الاجمع قنيه كغسله ودفنه وتجهيزه فانها فروض كفاية  
وشروطها استسقاء اي اسدق الميت وطهارته مالم يهل عليه لثراب  
فيصل على قبره بغير غسل وان صل عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من  
النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام  
جميعا فلوام بلاد طهارة والقوم بها اعيدت وبكسها لا كالومات امرأة  
ولوامة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تامل وشروطها  
ايضا حضوره ووضعها وكونه هو اكثر امام المصل وكونه للقبلة فلا يصح  
على نحو غائب ومحمول على ذبته وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون  
وجه لصحتها على الصبي وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية او  
وضعوا الراس موضع الرجلين واسا فان تعمدوا ولو اخطأ والقبلة صحت  
ان تحروا والا مفتاح السعادة وركنها شيطان التكبيرات الاربعة فالاول

وكن ايضا لشرط ولذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا ببلد عذر وسنهما  
ثالث التمجيد والشاء والدعاء فيها ذكره الزاعدي وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن  
والتكبير الاول شرط رده في الجهر وتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات  
خلد اربع بغات وقطاع طريق فلا يفلسوا ولا يصل على عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو  
بعن صلى عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبته ومكابرة مصر ليلدا وحقا وحق  
غير مرة فحكمهم كالبغات من قتل نفسه ولو عمد ايفلس ويصل عليه به يفتى وان  
كان اعظم وزرا من قاتل غيره ويحج الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عم ان  
يرجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصل على قاتل احد ابوي امانته له والمقعة في  
النهر بالبغات وهي اربع تكبيرات كل تكبير قائمة مقام ركعة ركعة برفع يديه  
في الاولى فقط وقال بلوغ في كلهما وينتهي بعدها وهو سبحانه الله ومحمد ك الى  
ويصل على النبي صلعم كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة اليها ويدعو بعد  
الثالثة بامور الاخرة والماتورا واولى وقدم فيه السلام مع انه لا يمان لانه  
منبئ عن الانقياد فكان دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما في حال  
الوفاة فالانقياد وهو العمل وهو غير موجود ويسلم ببلد دعاء بعد الرابعة  
تسليمتين ناويا للميت مع القوم ويسرا لكل الا التكبير زبلي وغير لكن في  
البرائع العمل في زماننا على الجهر بالسليم وفي جواهر الفناوى يجهر بواحد  
ولا قراءة ولا تشهد فيها وعن الشافعي في الفاتحة في الاولى وعندنا تجوز  
بنية الدعاء وتكريم نية القراءة لعدم ثبوتها فيها عندهم وافضل صفوفها اخرها  
انظروا للتواضع ولو كبر امامه حتم لم يتبع لانه منسوخ فيمكث الموتى حتى يسلم  
معها اذا سلم يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الفتح  
بكل تكبير وكذلك في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعنوه لعدم تكليفهم بل  
يقول بعد دعاء البنا الغيبي اللهم اجعله لنا فرطا بفتحين اى سابقا له الخوض  
ليمنى الماء وهو دعاء له ايضا يتقدم في الخير لا سيما وقد لو حسنات الصبي له  
لا لا بوي بل لهما ثواب التعليم واجعله لنا ذرا بضم الذال المعجمة زخير  
وشافعا ومشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بجذاد الصدر مطلقا  
للرجل والمرأة لانه محل لايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات  
لا يكبر في الحال بل ينظر تكبير الامام ليكبر معه للدقتان للمامان كل تكبير ركعة

والسبوق لا يبدء بما فاتة وقال ابو يوسف ربه لا ينظر الحاضر في حال التحريمة  
بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدركة ثم يكبر ان ما فاتهما بعد الفراغ سبعا ببلد  
وعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في الجبتي من ان المدركة يكبر لكل الحال  
فشا ذنر فلو جاء المسبوق بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلوة لتقدر  
الدخول في تكبير الامام وعند ابى يوسف يدخل بقاء التحريمة فاذا سلم الامام  
كبر ثلثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمع الجنائز  
فافراد الصلوة على كل واحد اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز  
ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند فضلهم وان شاء جعلهم صفا  
مما يلي القبلة واحد خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي امام يتقوا  
بجذاء صدر اكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقعة وراعى الترتيب المعروف  
خلفه حال الحيوة فيقرب منه الافضل فالأفضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى  
فالباغية فالملهقة والصبي المحر يقدم على العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم  
في قبر واحد لضرورة فعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في  
الصلوة على السلطان ان حضرا ونائبه وهو امير مصر ثم القاضي ثم صاحب  
الشرط ثم خليفة ثم خليفة القاضي ثم امام الى فيه ايهما وذلك ان تقديم  
الولاية واجب وتقديم امام المحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من  
الولى والا فالولى اولى كما في الجبتي وشرح الجمع لمصنفه في الدراية امام المباح  
اول من امام الى اى مسجد محلة نهر ثم لولى بترتيب عصبته الانكاح الا الاب  
فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا وان لم يكن ولى  
فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقائه ملكه والفتوى على  
بطلان الوصية بفسله والصلوة عليه وله اى للولى وشبهه كل من تقدم من  
باب الولى لا ذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا انه ان كان هناك من  
يساويه فله اى لذلك المساوى ولو اصغر سنا المنع لشاركتة في الحق اما  
فليس له المنع فان صل غير اى الولى من يسره حق التقدم على الولى ولم يتا  
بعه الولى اعاده الولى ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لانه سقاط الغرض  
ولذا قلنا يسر له صل عليها ان يعيد مع الولى لانه تكرر ها غير شروع والا  
اى وان صل من له حق التقدم وتابعه الولى لا يعيد لانهم اولى بالصلوة وان

صلى هو اى الولى بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصل غير بعد ولو حضر من له  
التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولى بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في  
المجتبى وغيره وفيه وحكم من لا ولاية له كعدم الصلوة اصلا فيصل على قبره سالم  
بتمزق وان دفن واهبل عليه التراب بغير صلوة او بها بد غسل او من لا ولاية  
له صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح وهو  
انه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن في المهر عن محمد لا كانه تقديم المانع ولم تجز  
الصلوة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكهت تحريما وقيل تنزيها  
في مسجد جماعة هو اى الميت فيه وحن او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد  
وحن او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما  
بنى للكتبة وتوابعها كنافذة وذكر وتدريس عالم وهو لموافق لا طلاق حديث  
انه داود من صلى على ميت في المسجد فار صلوة له ولو لد فمات يغسل ويصل عليه  
عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبناء للفاعل اى وجد منه ما يدل على حياته  
بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصح فذبح رجل فعليه الغرة وان  
قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه لدية والى استهل غسل وسمى عند الثاني وهو  
الاصح فيفتى به عند ظاهر الرواية اكراما لى ادم كما في ملتقى البحار وفي النهج  
عن الظهيرى فاذا استبان بعض خلقه غسل وحشر وهو المختار وادرج في خرفة  
ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه كصبي سبى مع احد ابويه لا يصل  
عليه لانه تبع له في احكام الدنيا لا العقبى لما مر منهم خدم اهل الجنة وكوسبى  
يدونه فهو سلم بطلان دار وللاية او به فاسلم هو واسلم الصبي وهو عاقل اى  
ابن سبع صلى عليه لصيرورته مساقا لو ولا يبنى ان يسأل العامى عن الاسلام بل  
يذكر عنده حقيقة وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال  
نعم اكتفى به ولا يضر توقفه في جواب ما لايمان وما الاسلام فتع ويغسل المسلم  
ويكفن ويرفن قريب كخاله الكافر الا صلى اما المرتد فيلقى في حفرة كما كلب عند  
الاحتياج فلوله قريب فالاولى تركه لهم من غير اعانت السنة فيفعله غسل التوب  
النجس ويلغ في خرفة ويلقي في حفرة وليس للكافر غسل قريب المسلم فاذا  
حمل الجنازة وضع نذبا مقدمها على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة  
اربعين خطوة كثرت اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم

مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها وصح  
انه عم حمل على الجنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودى السرير بل  
يرفع كل رجل قائمة باليد على العنق كالامتعة وكذا يكره حمله على ظهر ودابة  
والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك يحمله رجل واحد على يديه ولو راكبا وان  
كان كبيرا حمل الجنازة ويسرع بها بلب خصب اى عذو سريع ولوله كرم وكره  
تاخير صلواته ودفنه ليصل عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا اخيف فوتها  
بسبب دفنه فيه كما يكره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيامه بعن ولا يقوم  
من في المصل لها اذا راها قبل وضعها ولا من مرت عليه وهو المختار وما ورد  
فيه منسوخ ذيلى ونذب المشى خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها ساء المشى  
امامها احسن اختيار ويكره خروج من تحريما وتزجرا الناحية ولا يترك اتباعها  
لا حملها ولا يمشى عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا و  
لكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره تحريما فيها رفع صوت  
بذكار او قراءة فتى وحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة فان زاد فحسن  
ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يضع فيه مقرمه وما روى عن  
على رص في غير مشهور ولا يؤخذ به ظهيرى ولا باس با تخاذ تابوت او حفر  
ولو من حجر او حديد له عند الحاجة له كرخاوة ويستن ان يفرض فيها التراب  
مات في سفينة غسل وكفن وصل عليه والى في البحر ان لم يكن قريبا من البر  
فتح ولا يبنى ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة  
بالانبياء واقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم  
يحمد فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى املة رسول الله ويوجه  
اليها وجوبا ويشفى كونه على شقه لايمن ولا ينش ليوجه اليها وتحمل العقر  
للاستفناء عنها ويسوى للبين والقصب لاجرا المطبوخ والخشب لوجول  
الميت اما فوقة فلا يكره اجماعا ابن ملك **فان** عدد لبنات الحد النبى  
صلعم سبع بهنسى وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسبى اى  
يغطي قبرها ولو خشي لا قبره الا العذر كطير وبها للتراب عليه وكره الزيادة  
على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيم من قبل راسه ثلثا  
وجلوس ساعة بعد دفنه ليعاد وقراءة بقدر ما ينجر الجوز وينفرق لحمه

ولا بأس برش الماء عليه حفظا لتراب من الأندراس ولا يبرقع ولا يطيب للنهي  
ويستحب نديا وفي الظهير وجوبا قدر شبر ولا يخصص للنهي عنه ولا يطيب ولا  
يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار كما في كراهية الساجية وفي جنازتها  
لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتحن ولا يخرج منه  
بعدها لئلا التراب المالحق آدمي كان تكون الأرض مغضوبة أو أخذت بشفعة  
ويخير المالك بين إخراجها مساواة في الأرض كما جاز ذرع والبناء عليه  
إذا بنى وصار ترابا ذليلا حامل ماتت وولدها حتى يضطرب شق بطنها من الأسير  
ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الأم قطع وأخرج لومينا والألا كما في كراهية  
الاختيار ولو أتبع مال غير موات هل يشق فيه قولان فالأولى نعم فتح **فروع**  
الاتباع أفضل من النوافل لولعها في الجوار أو فيه صلح معروف يندب دفعه  
في جهة وتجهله وتتم موضع غسله فلا يراه إلا غسله ومن يعينه وإن  
دأى ما يكن لم يجز ذكره لحديث ذكره المحاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم لا  
باس ينقله قبل دفنه وبالأعلام بموته وبارئنا من بشعرا وغيره لكن يكره الأثر  
في مدحه كما عند جنازته لحديث من تغرب عن الجاهلية وتبع نبي الله ورسوله  
في الصبر وبتخاذ طعام لهم وبأجل كس لها في غير مسجد ثلثة أيام وأولها فضل  
ويكره بعدها إلا الغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار وقول  
عظم الله أجره وحسن ثوابه وغفر لبيته وبزيارة القبور ولوليت الحديث  
كنت نهيتم عن زيارة القبور فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين  
وإننا إن شاء الله بكم لأحقرن ويقر ويسن وفي الحديث من قرأها خلص أحد  
عشر مرة ثم وهب أجرها للموات أعطى من الأجر بعدد السموات ويجوز  
قبر نفسه وقيل يكن والذي ينبغي أنه لا يكن تهينة نحو الكفن بخلاف القبر يكن  
المشي في طريقه ظن أنه محدث حتى إذا لم يصل إلى قبره إلا بوطئ قبر تركه لا يكن  
الدفن ليلدا ولا اجلاس القاري عند القبر وهو المختار وعظم من الذي محترم فما  
يعذب الميت بكاء أهله إذا أوصى بذلك كتب على جبهة الميت أو كفته أو عظمته  
عهد نامة يرجي أن يغفر الله للميت أو صي بان يكتب في جبهته وصدرة بسم الله  
الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤى في المنام فمثل فقال لما وضعت في القبر جاءني  
ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله قالوا أنت من عذاب الله

**باب الشهيد** فيعمل بمعنى مفعول لأنه مشهور له بالجنة أو فاعل لأنه  
حي عند رب فهو شاهد هو كل مكلف سلم طاهر فالخائض إن رأت أيام غسلت والأ  
لا لعدم كونها حائضا ولم يعد غسل حفظه لمصولة بفعل المدركة بدليل قصة  
أدم قتل ظلما بغير حق بجارحة أي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل  
مال بل قصاص حتى لو وجب المال بمأرض كالصبي أو قتل الأب ابنه لا تسقط  
الشهادة ولم يرتث فلوارث غسل كما يجب وكذا يكون شهيدا لو قتل به باغ  
أو حربا أو قاطع طريق ولو تسبى أو بغيره جارحة فإن مقتولهم شهيد باغ  
الته قتلوه لأن الأصل فيه شهادة واحد ولم يكن كلهم قتل سبغ أو وجد بغير  
ميتا في معركتهم المراد بالجارحة علامة القتل كخروج الدم من عينه أو أذنه  
أو حلقه صافيا لأمس أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامدا فيخرج منه ما  
لا يصلح للكفن ويزاد أن تقص ما عليه من كفن السنة وينقص لأجل أن يتم كفن  
المسنون ويصل عليه بل غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلوهم  
ويقل من وجد قتيلا في مصر أو قرية فيما أي في موضع جيب لدية لو في بيت  
المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله أو علم ولم يجب القصاص فإث  
وجب كان شهيدا كمن قتل في اللصوص ليل في المصر فانه لا قامة ولادية فيه  
للعلم بان قاتله اللصوص غاية الأسرار عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه  
غافلون أو قتل مجدا وقصاص أي يغسل وكذا تغزيرا أو فتراس سبع أو جرح  
وإرث وذلك بان أكل أو شرب أو نام أو تداوى ولو قتل أو أوى خيمة  
أو مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على أماتها أو نقل من المعركة وهو  
يعقل سواء وصل جيا أو مات على الأيدي وكذا الوفاة عن مكانه إلى مكان آخر  
بإحدى الخوف وطى الخيل أو أوصى بأموال الدنيا وإن بأموال الآخرة لا يصير  
مرثا عند محمد وهو الأصح جوهره لأنه من أحكام السموات أو باع أو شترى أو  
تكلم بكلام كثير وألا فلا وهذا كله إن كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها أي في الحرب  
لا يصير مرثا بشئ مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والأفالرث شهيد  
الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والمخرب  
والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفاء والميت ليلة الجمعة  
وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدم السبيل نحو التلاميذ

**باب الصلوة في الكعبة** في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن  
يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولولا ستره لان القبلة عندنا هي العروة واليه  
الاعنان السماء وان كره الثاني للنهي وتركه التقويم منفردا او بجماعة وان صلوة  
اختلف وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه لا يصح  
اقتداؤه لتقدم عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بل حائل ولو جنبه لم يكره فهو  
اربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن  
في جانبه للناظر حكما ولو وقف سائرا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم  
اره وينبغي الفضا احتياط الترجيح جهة الامام وهذا صوته وكذا الواقدي  
من خارجها بانام فيها والباب مفتوح صح لانه مؤتم كقيامه في الحراب **كتاب**  
**الزكوة** قلنا بالصلوة في اثنين وثلاثين موضعا في التزويل يدل على كمال  
الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ولا تجب  
على الانبياء اجماعا على لغة الظهارة والتماء وشرها تملك خروج الاباحه فلو  
اطعم يتيمان او بالزكوة لا تجزى الا اذا دفع الى المطعوم كما لو كاه بشرط  
ان يعقل قبض جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا سنة ناويا لا تجزى  
عنه الشارح وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والقطر من  
مسلم فقير ولو معتوقا غيرها شمي ولا مولاه اى معتقه وهذا معنى قول الكنتز  
تملك المال الى المعهود اخرج شرعا مع قطعه المنفعة عن الملك من كل جهة  
فلا يدفع لاصله وفرعه الله تعالى بان اشتراط الصحة وشرط افتراضها عقل  
وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما لكونه في دارنا وبسببه اى سبب  
افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للمول لحواله عليه تام بالرفع صفة ملك  
خرج مال المكاتب اقول انه خرج بالشرط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل  
ودخل بالملك بسبب خبث كغصوب خلطه اذا كان له غير منفصل عنه يوفى  
فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكوة وخراج العبد  
ولو كفالة او مؤجلا ولو صدق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء او  
رضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر  
وخراج وكفارة وفان عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كما للمعوم ونسب  
ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كشياب او تقدير كدينه تام ولو تقدير بالقدر

على الاستثناء ولو بناه فرفع على سببه بقوله فلا زكوة على مكاتب لعدم الملك التام  
ولان كسب ما دون ولا مروهون بعد قبضه ولا فيما اشترى للتجارة قبل قبضه  
ومديون للعبد بقدر دينه فزكاة الزائد ان يبلغ نصابا وعروض الدين كالمهلا  
عند محمد ورجحه في الجرو لولو نصب صرفا لدين ليسرعا قضاء ولو اجناسا  
صرفا الى اقلها زكوة فان استويا كما ربيعين شاة وخمس ابل خير ولا في  
ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور  
السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها ان لم تنوبها التجارة غير ان  
الاهل له اخذ الزكوة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحدث وتفسير  
او تزويد على مستحقين عنها هو المختار وكذا الات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كما  
العقود ليرفع الجمل فقيمة الزكوة بخلاف ما لا يبقى كصاوي نصبا وان  
حال الحول في الاشياء الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد  
فتبطل له ولا في مال مفقود وجد بعد سنين وساقط في بحر استخراج بعد ما  
مفصوب لا بنية عليه فلوله بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب  
وان كان القاصب مقرا كانه الخائفة ومدفون بيرية نسي مكانه ثم تذكر  
وكذا الوديعه عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون  
في كرم وارض مملوكة ودين كان بحمده المديون سنين ولا بينة ثم صار  
له بان اقر بعد ما عند قوم وقين في مصرف الخائفة بما اذا اختلف عليه عند  
القاضي اما قبله فجب لما مضى وما اخذ مصادره او ظلم ثم وصل اليه بعد  
سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث على ولا زكوة في مال الضمار وهو ما  
لا يملك الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر على او على مقر عشر  
او مفلس اى محكوم بافلاس او على جاحد عليه بينة وعند محمد لا زكوة وهو  
الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض فوصل الى  
ملكه سبحانه ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضى لزم زكوة ما مضى وتفصل  
الدين في زكوة المال وبسبب لزوم اداها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا زن  
كوة وشرطه اى شرط افتراض اداها حولان الحول وهو في ملكه وثمانية للمال  
كالدرهم والدنانير لغيرها للتجارة باصل الحلقة فلزم الزكوة كيف ما استمرها  
ولو للنفقة او لسوا ثم بقيد ما لا اية اونية التجارة في العروض ما صريحا ولا بد

من مقارنتها لعقد التجارة كما يجئ اودلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة و  
يواجه داره التي للتجارة بعرض فقير للتجارة بلانية صريحا واستشون شرط  
النية ما يشترى المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بمالها غيرها  
ولا يصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية والمستاجر او  
المتعارفة لانه يجتمع الحقان وشرط صحة اداها نية مقارنته له اي للاداء  
ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع الوكيل بلانية والمال قائم بيد الفقير  
او نوى عند الرفع للوكيل بلانية او دفعها للذمي ليدفعها للفقراء جاز لان  
المعتبر نية الامر ولذا قول هذا تطوع او عن كفارة ثم نواه عن الزكوة قبل  
دفع الوكيل صح ولو خلط زكوة موكله ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله  
الفقراء وللوكيل ان يدفع للفقير ولزوجته لانفسه اذا قال وبها ضعتها  
حيث شئت ولو تصدق بديارهم نفه اجزاء ان كان على نية الرجوع او  
كانت دراهم الموكل قائمة او مقارنته بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج  
عن الهدية الا بالاعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا  
او واجبا اخر فيصح ضمن الزكوة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند  
الثالث خلافا للثالث واطلقه نعم العين والدين حتى لو ابرء الفقير عن النضام  
صح وتسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين  
يجوز واذا اداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وجيلة الجوزان  
يعطى مديون الفقير زكوة ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مدين  
واخذها لكونه ظفرا بحسن حقه فان مانعه دفعه للقاضي وجيلة التكفير  
بها التصديق على فقير فيكون الثواب لهما وكذا في تعبير المسجد وتماه في حيل  
الشباب واقترضا محرمي اي على التراخي صحح لبا قان وقيل فوري وعليه  
الفتوى كما في شرح الوهبانية فيا تم تاخيرها بلو عذر وترددتها لان  
الامر بالصرف الى الفقير مع قرينة الفور وهي انه لرفع حاجته وهي جملة  
فتمت لم تجب على الفور لم يحصل المقصود منه الايجاب وتماه في الفتح لا  
يبقى للتجارة ما اي عند ثلث اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم نواه  
للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها مالم يبعه بجنس ما فيه الزكوة والفرق  
ان التجارة عمل فلو تصح بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها

وما اشترى لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لاما وورثه ونواه  
لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي نواه فيجب الزكوة لا تقترن النية بالعمل  
الا الذهب والفضة والسائمة لما في الثانية لو ورث سائمة لزمه زكوتها بعد  
حول نوى اولا وما ملكه بضعه كهبته او وصية او كساح او خلج او صلح عن قود  
قيد بالقدور فان العبد للتجارة اذا ائتمه عبد خطا ودفع به كان المدفع للتجارة  
خانية وكذا كل ما كان بدل مال التجارة فانه يكون لها بلانية كما لو نواه لها  
كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدائع وفي اول الاشياء لو  
قارنت النية ما يسر بدل مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكوة في اللؤلؤ والجمود  
وان ساوت الفاتفاق الا ان تكون للتجارة والاصح ان ماعد الحزين والسواثم  
انما يترك نية التجارة بشرط عدم المانع المؤدى الى الشئ وشرط مقارنتها  
لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة واستقراض فلو  
نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقبية نواه ان وجد بها باعته  
لا زكوة عليه كما لو نوى التجارة بعد العقد واشترى فيما خرج من ارضه كمن  
ولو اشترى ارضا خراجية نواه للتجارة او عشرية وذرعهما او بذر للتجارة  
وذرعهما لا يكون للتجارة لقيام المانع **باب السائمة** هي لغة الرعية  
وشرها المكثفة بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لغصدا لذر والنسل  
ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في  
البدائع لو استامها للحمل والركوب ولو للتجارة فيها زكوة التجارة ولعلمهم  
تركوا ذلك لتصريحهم بالحسين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلذكوة  
فيها للشك في الموجب وبطل حول زكوة التجارة بجعلها للنوم لان زكوة  
السواثم وزكوة التجارة مختلفان قدرا وسببا ولا يبي حول احدهما على الآخر  
فلو اشترى لها اي للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول ومن وقت  
المجعل للنوم كما لو باع السائمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير  
جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعروض ونوعها بها التجارة فانه يستقبل  
حوالا اخر جوهرية وفيها ليس في سواثم لوقف والحيل المسبلة زكوة لعدم  
الملك ولا في المواشي العمى ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة **باب**  
**نصاب الابح** بكر الباه وتسن مؤنثة لا واحد لهما من لفظها والنسبة لهما

ابلى بفتح الباء سميت به لانها تبول على اخاذا خمس فيؤخذ من كل خمس منها شاة  
الاحسن وعشرين تحت جمع تحت وهو مال سمان منسوب الى تحت نصر فانه  
اول من جمع بين العربي والعجم فولد منها اسمي تحتيا او عرب شاة وما بين  
النضابين عفو وفيها اي الخ والعشرين بنت مخاض وهي التي طفت في السنة  
الثانية سميت به لان امها تكون مخاضا اي حامل باخرى وفي ست وثلثين  
الاحسن واربعين بنت لبون وهي التي طفت في الثالثة لان امها تكون  
ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست واربعين المستبين حقها بالكسر وهي التي  
طفت في الرابعة وحق وكوبها وفي احدى وستين لاجل خمس وسبعين جرة  
بفتح الهمزة المعجمة وهي التي طفت في الخامسة لانها تجزع اي تطلع اسنان  
اللبن وفي ست وسبعين المستبين بنتا لبون وفي احدى وستين حقان  
في مائة وعشرين هكذا كتب النبي صلى الله عليه وسلم ثم تناف الفريضة  
عندما فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقيقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين  
بنت مخاض وحقان ثم في كل مائة وخمسين ثلث حقا ثم تناف الفريضة  
بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلث حقا ثم في كل خمس وعشرين  
بنت مخاض مع الحقا ثم في ست وثلثين بنت لبون معهن ثم في مائة وستين  
تسعين اربع حقا في مائتين ثم تناف الفريضة بعد المائتين ابدان كما  
تناف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة ولا  
تجزى ذكورا ابلا ابلا بالقيمة للذات بخلاف البقر والغنم فان المالك فخير  
**باب زكاة البقر** من البقر ما يكون وهو الشق سمي به لانه شق  
الارض كالنور لانه يمشي بالارض ومفردة بقرة والتاء فيه للوجه نصيب  
البقر والجاموس ولو استولد من وحش واهلية بخلاف عكسه وحش بقرة و  
غنم وغيرها لانه لا يعد في النصيب ثلثون سائمة غير مشتركة وفيها تسبع  
لانه تسبع امه ذواته كاملة او تسبعه انشاه وفي اربعين سنة ذواته او  
سنة وفيما زاد على الاربعين بحاسبه في ظاهر الرواية عن الامام وعندنا شي  
فيما زاد الى الستين فيها ضعف مائة الثلثين وهو قولها والثالثة وعليه الفتوى  
بحرعي الشافعي وتصحيح القدر ثم في كل ثلثين تسبع وفي كل اربعين سنة  
اذا تداخلت مائة وعشرين فيخبر بين اربع اربعة وثلث مائة وهكذا

**زكاة الغنم** مشتق من الغنم لانه ليس له الدفاح فكانت تخيمة لكل  
طالب نصيب الغنم ضانا او معز فانها سواد في تكميل النصاب والاضحية والربا  
لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة فعم الذكر والانثى وفي  
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين واحدى ثلث شياه وفي اربع مائة  
اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربع مائة في كل مائة شاة الى غير  
نهايم ويؤخذ في زكاتها اي الغنم الشني من الضان والمعز وهو ماتت كسنة  
لا تجزع الا بالقيمة وهو ما في عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من  
الضان وهو قولهما والدليل رجحه ابن الكمال والشني من البقر اربع سنين  
ومن الابل اربع سنين والجذع من البقر اربع سنين ومن الابل اربع ولا  
شني في خيل سائمة عندها وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل  
لها نصيب مقدر الاصح لعدم النقل بالنقدين ولا في بقال وحمير سائمة  
اجما عا ليست للتجارة فلولها فلا كلام لانها من العوض ولا في عوامل و  
علوفة مالم تكن العلوقة للتجارة ولا في صل بغيرهين وللشاة وفضيل ولد  
الناقة ومجول بوزن سنور ولد البقرة وصورتها ان يموت كل بكارة  
ويتم الحول على اولادها الصغار لا يتبعها بكير ولو واحد ويجب ذلك الواحد  
مالم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الاجبا  
فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصيب في كل  
الاموال وخصاه بالسواثم ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الاعمى في الاصح  
لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضها سقط وبصرف الهالك الى العفو  
اولا ثم الى نصيب يلية ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي و  
منه ما لوجسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضن بدائع والتوى بعد القرض  
والاعارة واستبدال مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاكه وجاز دفع  
القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطره ونذر وكفارة غير الاعناق وتعتبر  
القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السواثم يوم الاداء اجما عا وهو  
الاصح ويقوم في بدل المال الذي هو فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه  
فصح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلا الاداء وادنى الاعلا ولو كله جيدا  
فجيد وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالقيدا تفاق ماوجب ذات سنة دفع

المالك الادلة مع الفضل جبراً على العاقل لانه دفع بالقيمة او دفع للاعلا ورد  
الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضى هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع  
ثلث شياء سماك عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهيمة او ارض وسقط  
الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكى بمحول الاصل ولو ادى زكوة نقر ثم  
اشترى به سائمة لا يضم ولوله نصاباً بماله يضم احدها كمن سائمة من كاة  
والف درهم وورث الفاضلت الى اقربهما حولا ووجع كل يضم الى هله  
اخذ البغاة والسلاطين الجائرة زكاة الاموال الظاهرة كالسواثم والخراج  
والعشر الاعادة على اربابها ان صرفها لما خوذ في محله الا في ذكره ولا يضم  
فيه فعليه فيما بينه وبين الله تعالى اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف  
في الاموال الباطنة في الولوجية وشرع الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي  
البسوط الاصع الصوة اذا بالدفع لظلمة زماننا التصديق عليهم لانهم يعلمون  
من التبعات فقرأ حتى افق امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها  
جبراً لم تقع زكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالجبر ليؤدى بنفسه لان  
الاكراه لا ينافي الاختيار لكن في التخييس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة  
لا الباطنة ولو خلط السلطان المغصوب بماله ملكه فيجب زكوة فيه ويورث  
عنه لان الخلط استهلاكه اذا لم يكن تمييزه عند ابدى رص وقوله اذ قلنا  
يخلو مال عن مغصوب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه  
بقدر دينه والا فلا زكوة كالمال كالكحل خبيثاً كما في النهي عن الحوائث السرية  
وفي شرع الوهبانية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من سائمة  
مائة ومن اخر مائة وخلطها ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع  
لا استهلاكه بالخلط ولو عجل زكوة نصابه زكاته لئلا ينصب صحى لوجوده  
وكذا لو عجل عشر درهم او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل  
النبات وطلع الثمرة والظاهر الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتماه في النهي  
وان وصليته امير الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد وذلك لان المعبر كون  
مصرفه وقت صرف اليه لا بعد ولو خرس في ارض الخراج كوما فالتم يتم الكرم  
كان عليه خراج الزرع مجمع الفناوى وكاشى في مال صبي تغلبى بفتح اللام  
وكس نسبة لبني تغلب بكرها قوم من نصارى العرب وعلى المرأة ما على الرجل

نهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويؤخذ في زكوة السائمة الوسط لا الهرم  
ولا الكرايم ولا تؤخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهي النية وان اوصى  
بها اعتبر من الثلث الا ان يميز الورثة وحولها اي الزكوة قمرى بجر عن  
القنية لا شمسى ويسمى الفرق في الغنم شكاً انه ادى الزكوة اولا يؤدى بها  
لان وقتها العمر اشباه **باب زكوة المال** ال فيه للعهد في حديث  
ها تو عشر اموالكم فان المراد غير السائمة لان الزكوة غير مقدرة به نصاب  
الذهب عشرون مثقالاً والفضة مائة درهم كل عشرة دراهم وزن سبع  
مناقيل والدينار عشرون قيراطاً والدرهم اربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس  
شعيرات فيكون الدرهم الشرحى سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم  
وثلاث اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم والمعتبر وزنها اداء  
ووجوباً لا قيمتها واللازم في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرأ وحلياً  
مطلقاً مبلغ الاستعمال اولا ولو للتعلم والنفقة لانها خلقاً اثماً فيزكى بها  
كيف كانا او في عرض تجارة قيمته نصاب الحمله صفة عرض وهو هنا ما  
ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فليقيم المانع كما  
قدمنا لان العرض ليست من العروض قنيه من ذهب او ورق اى فضة  
مضروبه افاد ان التقويم انما يكون بالمسكوكه عمداً بالعرف مقوماً باحدهما  
ان استويا فان احدهما ارجح تعيين التقويم ولو بلغ باحدهما نصاباً دون  
الآخر تعيين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصاباً وخمساً وبالآخر اقل قوسهما بالرفع  
للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس يضم الحاء بحسابه ففي  
كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس  
الى الخمس عشرون مثقالاً ما زاد بحسابه وهي سائمة الكسور وغالب الفضة والذهب  
فضة وذهب وما غلب غشته منهما يقوم كالعروض وتشرط فيه النية الا  
اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً او اقل وعند ما يتم به او كانت اثماً ارجح  
وبلغت نصاباً من اذنه فقد تجب زكوة والا فلا واختلف في الغشقة  
والمختار لزومها احتياطاً خائفة ولذا لا تباع الا وزناً واما الذهب المخلوط  
بالفضة فان غلب الذهب قذهب والا فان بلغت الفضة او الذهب نصاباً  
وجب وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرق الحول في الابتداء لا انعقاد



وفي الانتباه للوجوب فلا يضر نقصان بينهما فلو هلك كله بطل الحول فاما الدين  
فلا يقطع ولو استغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة  
وضعا وجعلها ويضم لذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالوا بالان  
فلوله مائة درهم وعشرون دنانير قيمتها مائة واربعون بحيث عند خمسة  
عندهما فافهم ولا تجب الزكوة عندنا في نصيب مشترك من سائمة ومال تجارة  
وان صححت الخلطة فيه بالاتحاد واسباب الاسامة الشعة التي يجمعها اوص من  
يشفع ويبينها في شرح الجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويترجعا بالمحصر  
وبيان في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بين وبين  
ثمانين رجلا ثمانون شاة لكشيت عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثالثه سراج  
**واعلم** ان الدين عند الامم ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فوجب زكوتها  
اذا تم وحال الحول لكن لا فوراً بل عند قبض ربيعين درهما من الدين القوي  
كقبض وبدل تجارة فكما قبض ربيعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين  
لغيرها اي من مال لغير تجارة وهو المتوسط كثلث سائمة وعبيد خدمة ونحوها  
مما هو مشغول بجوانبه الاصلية كطعام وشراب وملوك ويعتبر ما مضى من القبض  
قبل الحول في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حوله  
الحول بعن اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كهمودية وبدل  
مكاتبه وخليع الا اذا كان عند ما يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرء رب الدين  
المديون بعد الحول فلا زكوة سواد كان الدين قويا ولا خائفة وقيد في المحيط  
بالمعسر ما الموكس فهو استهواك فيلحفظ بحرق في النهر وهذا في انه يقيد  
للوطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى ويجب عليها اي المرة زكاة  
سهر من نقد مردود بعد مضى الحول من الف كانت قبضته مهر اتم ردة النصف  
لطلاق قبل لدخول فتركه الكل لما مران النقود لا تتعين في الفروج والفقود  
وتسقط الزكوة عن موهوب له في نصيب مرجوع فيه مطلقا سواد رجوع بقضا  
او غير بعد الحول لو ردد الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد  
هواك قيد به لانه لا زكوة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الخيل ومنها  
ان يهبه لطفله قبل تمام يوم **باب العشر** قيل هذا من تسمية الشئ باسم  
بعض حواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما ياخذها العشي مطلقا ذكره سدي

اي علم جنس هو حرم لم يذاع له حرمة تولية اليهود على انا اعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة  
قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصب الامام على الطريق  
للسافرين خرج السبعين فانه الذي يسمى في القبائل لياخذ صدقة الموكشي في  
اماكنها لياخذ الصدقات تغلبا للعبادات على غيرها من التجار بوزن تجار  
المادين بالموالهم الظاهر والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار محمول على اخذ  
ظلمة من انكر الحول او قال لم اتوا للتجارة او على دين محيط او منقص للنصاب لان ما  
ياخذ زكوة معراج وهو الحق جبر او قال ادبت الى عاشر اخر وكان عاشر اخر  
محقق او قال ادبت انا الى الفقراء في المصرة بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق في  
الكل بلاد اخرج برارة في الاصح لا تشبهه الخط حتى لو اتى على خلاف اسم ذلك العاشر  
وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذب بعدئذ اخذت منه الالف السواثم  
الاموال الباطنة بعد اخرجها من البلد لانها بالاخراج الحق بالاموال الظاهر  
فكان الاخذ فيها للامم فيكون هو الزكوة والاول ينقلب نفلا وياخذها منه  
لقول عمر رضي لا تبشوا على الناس متاعهم لكن يحلفه اذا اتهم وكلما صدق فيه  
مسلم مما مر صدق فيه ذي لان مالهم ما كان الالف قوله ادبت انا الى الفقير لعدم  
ولايته ذلك لا يصدق حربه في شئ الالف ام ولده وقوله لغدوم بولد شته لشته  
هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقرب لعنق فله يصدق  
في حق غيره جرم به ملء خسرو وذكره الزبلي تبعا للسروحي بلفظ ينبغي كذا  
نقله المصنف عن البحر لكن جرم في الغاية والغاية بعدم تصديقه ووجهه في النهر  
واخذنا ربع عشر ومن الذي ضعفه ومن الحرب عشر بذلك امر عمر رضي بشرط  
كون المال لكل واحد نصابا لانه ما دونه عفو وبشرط جهلنا قدر ما اخذوا منا  
فان علم اخذ مثله مجازات الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذ به نتركه لم ما يبلغه ما  
ابقاء للامان ولانا اخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح  
لانه ظلم ولانا متابع عليه اولم ياخذوا منا ليعتروا ولا نأحق بالكارم ولا يؤخذ  
العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا شيئا كما في الحاكم  
اخذ من الحربي مرة فلا ياخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب  
لعدم جواز الاخذ ببلد تجدد حوله او لا عهد ولو من الحرب بعاشرو لم يعلم به  
العشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشرا لما مضى لسقوطه بانقطاع

الولاية بخلاف السلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر  
من قيمة خمر وجلود ميتة كافر للنجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة  
من حرب بلائية تجارة ولا يؤخذ من السلم شئ اتفاقا لا يؤخذ من خنزيره  
مطلقا لا يقيى فاخذ قيمته كغيره بخلاف الشفعة لانه لم ياخذ الشفع بقيمة  
الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدى  
ولا يؤخذ ايضا من مال في بيت مطلقا ولا من بطاعة الا ان يكون لحرب ولامن  
مال مضاربة الا ان يرجح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ما  
مديون يدين محيط بماله ورقيقته او ما ذون غير مديون لكن ليس بمولاه  
على الصحيح في الثلثة لعدم ملكهم ولذلك يؤخذ العشر من الوصي اذا قل هذا مال  
اليتم ولا من عبد ومكاتب ومرعى ما شرا الخواص فعشره ثم مرعى ما شرا اهل  
العدل اخذ منهم ثانيا لتقصيره بمرور بخلاف ما لو غلبوا على بلد **فروع** من نصاب  
رباط للنجارة كبطنى ونحوه لا يعشر عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء  
فياخذ ليدفع لهم مهر بنحنا **باب الركا** المحقوه بالزكوة لكونه  
من الوظائف المالية هو لغة من الركاى لاثبات بمعنى المركز وشرعا مال  
مركز تحت ارض احتم من كون راكمه الخالق او المخلوق فلذا جاز لعدن خلق  
خلقه الله تعالى ومن كثر اى مال مدفون دفنه لكفار لانه الذي يحبس وجد سلم  
او ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبق بالنا  
ومنه الزبيق فخرج المائع كالنقط والقيح وغير المنطبق كعادن الاحجار في ارض  
خراجية او عشرية خرج الراركة المفازة لدخولها بالاول خمس مختلف اى اخذ  
خمس لحديث وفي الركاى الخمس وهو يعنى المعدن كما مر وباقية لما كثر ان ملكت  
فالكفل ومفازة فانا فللواجد والمعدن لاشئ فيه ان وجن في داره وحانوته و  
في ارضه في رواية الاصل واختارها في الكنز ولا شئ في ما قوت وفير وزج و  
نحوها وجدت في الجبل او في معادنهما ولو وجدت في فين الجاهلية اى كثر الخمس  
لكونه غنيمية والحاصل ان الكنز يحس كيف كان والمعدن ان كان ينطبق ولا في  
لو لو هو مطر الربيع وظهر اى حشيش في البحر او حتى دابة وكذا جميع ما يستخرج من  
البحر من حلية ولو ذهبها كان كنز في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمية  
وما عليه سمة الاسدوم من الكنز نقدا وغيره فلقطة سيجبى حكمها وما عليه

سمة الكفر خمس وباقية للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا فلبت المال على الاصح  
وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل  
الغنيمية خلا حربى مستامن لانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفا وزبازن  
الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلا في طلب الركاى فهو للواجد  
اذا كانا اجيرين فهو للمشا جروان خلا عنها اى العلامه او شبهه الضرب فهو  
جاهلى على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاى  
معدن كان او كنزا وجد في صحراء دار حرب بل كله للواجد ولو استامنا لانه كان  
المخلص ولذا لو دخله جماعة ذو منعة وظفر واشئ من كنوزهم ومعدنهم  
خمس لكونه غنيمية وان وجد اى الركاى مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده  
الى مالكه تحريزا عن الغدر فان لم يرد فخرج منها ملكه ملكا خبيثا فبيليه  
التصدق به فلو باعهم صحى لقيام ملكه لكن لا يطيب للشترى ولو وجد اى الركاى  
غير اى غير مستامن فيها اى في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس للمامر  
بلد فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاى متاع ارض لم تملك  
يخمس سهوا الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا **فروع** للواجد صرف الخمس  
لنقه واصله وفرعه واجنبى بشرط فقرهم **باب العشر**  
يجب العشر في عمل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة  
بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمر جبل او  
مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لان لم يجزه لانه كالصيد ويجب في  
سقى سماء اى مطرا وسبغ كنهى بلاد شرط نصاب راجع لكل وبلد شرط بقا  
وحولان المحل لان فيه معنى المونة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من  
التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب وما ذون وقفا  
وتسمية ركاى مجاز الا ان مال لا يقصد به استفاد للارض نحو قصب وحطب  
فارسى وحشيش وتين وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر  
قطن وما بذنجان وبرز بطيخ وقناء واودية كحلبة وشونبر حتى لو شغل  
ارضها يجب العشر ويجب نصفه في سقى غرب اى دلوكبير ودالية اى  
دولاب لكثرة المونة وفي كتبنا فية او سقاء بماء اشتراه وقواعدا لا  
تاباه ولو سقى سحبا وباله اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلثه ارباعا

بله دفع مؤن اي كلف الزرع وبدا اخراج البذر لتعريفهم بالعشر في كل الخارج  
ويجب ضعفه في ارض عشرية لتعقبى مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم  
او ابتاعها من مسلم وابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضييف كالجراج فاي تبدل  
واخذ الجراج من وصي غير تعقبى اشترى رضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنا  
واخذ العشر من مسلم اخذها منه من الذي بشفعة لمحول الصفقة اليه اوردت  
اليه بفساد البيع او بخيار الشرط او روية مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره  
بقيت خراجية لانه اقاله لا شئ واخذ جراج من دار جعلت بسانا او من  
رعة ان كانت لذمي مطلقا او مسلم وقد سقاها بماء لرضاه به واخذ عشر  
ان سقاها المسلم بماء او بهما لانه التقي به ولا شئ في دار ومقبرة ولو لذمي  
وكذا في عين قيراي زفت ونقط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشرية او جراج  
او كمن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الجراج خارج لا فيها لتعلق الجراج بها  
بالتكمن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشرى ان زرعه والا  
لتعلقه بالجراج ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها  
برهان وشرط في النهر من فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها  
قبل داء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان اكل ضمن عشر  
مجمع الفناوى وللامام جسر الجراج للخراج ومن منع الجراج سبب لا يؤخذ لما  
مضى عند ابي في خانبة وفيها من عليه عشر او جراج اذ اتمت ارضه تركته وفي  
رواية لابن سبقت بالموت والاول ظاهر الرواية **فروع** تمكن ولم يزرع حسب  
الجراج دون العشر ويسقطان بهلاكه الجراج والخراج على الغاصب ان زرعا  
وكان جامدا ولا يبيته له بها والخراج في بيع الوفا على البائع ان بقي في يده ولو  
باع الزرع ان قبل لادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر  
على الموجب كجراج موظف وقالا على المتاجر كسفير مسلم وفي الزراعة ان كان  
البذر من رب الارض فعليه ولو كان من العامل فعليها بالحصص ومن لم يحفظ  
في بيت المال وظفر بما هو موجه له له اخذ ديانة ولمودع صرف ودقعة ما  
وبها ولا وارث لثقه او غير من المصارف دفع الثابتة والظلم عن نفسه  
اولا الا اذا تحمل حصص باقيمهم وتصحح الكفايتها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل  
وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يصرف كفا لادة الظلم يجوز تركه

الخارج للمالك لا العشر ويجبى تمامه مع بيان بيت المال ومصارفهما في الجهة  
ونظما ابن الشيخ فقال صلاة الشرح اربعة لكل منها في بيتها العالمون  
فاولها الفناثم والكسوز واخرها عطاء المتصدقين وثالثها خارج مع شهود  
وجالب يليها العالمون ورابعها الضرائع مثل مال لا يكون له اناث واوون  
فمصرفا لاولين ان بصن وثالثها حواء مقاتلون ورابعها فمصرف جهات  
تساوى النفع فيها المسلمون **باب المصروف** اي مصرفا لزكوة والعشر  
واما خمس المعدن فمصرفه كالفناثم هو فقير وهو من له اذنه شئ اي دون  
نصاب او قدر نصف غير تام مستغرق في الحاجة وسكين من لا شئ له على  
المذهب لقوله تعالى او سكين اذا مترية وايه السفينة للترحم وعامل يعم العجا  
والعشر فيعطى ولو غنيا لا ما شئ لانه فرغ نفعه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية  
والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا  
التعليل يعقوى ما نسب الى الواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكوة  
ولو غنيا اذا فرغ نفعه لا فائدة العلم واستفادته لجزءه عن الكسب والحاجة  
داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط  
لكن نقل بانه لا يتراد على نصف ما يقبضه ومكاتب غير هاشمي ولو عجز حل  
لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل للمالك استغنى عن المولفة قلو  
لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عم لمعاذ في اخر الامر خذها من  
اغنيائهم ورد بها على فقرتهم ومديون لا يملك نصيبا فاضلع عن دينه وفي  
الظهيرية الدفع للمديون اوله منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة و  
قيل الحاج وقيل طلبية العلم وفسر في البدائع جميع القرب وثمره الخلاق في  
حوال او قاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ساله  
سؤجلا او على غائب او معسرا واجاهد ولوله بينه في الاصح يصرف الزكاة اليهم  
اولا بعضهم ولو واحد من اي صنف كان فان الاجنسية تبطل الجمعية وشرط  
التشافى ثلاثة من كل صنف وشرط ان يكون المصروف تملكه لا بالاحقة كما  
لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دين امدين الى الفقير  
فيجوز لو باسره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه  
نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعق لعدم التملك وهو الركن وقد سئل الخليفة ان

يتصدق على الفقير ثم يارس بفعل عن الاشياء وهل له ان يخالف امره لم  
اره والظن نعم ولما الى من بينهما ولا د ولو مملوكا لفقيرا وبينهما زوجية و  
لومبانية وقالوا تدفع لزوجها ولالا مملوكا المركة ولو مكاتباً او مدبراً ولا  
الى عبد اعتق لمركة بعض سواد كان كله له او بينه وبين ابنة فاعتق الاب  
خطه معسراً لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنة واما المشترك بينه وبين اجنبي  
فكله علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالوا يجوز مطلقاً لانه حر كله  
او حرمديون فانهم ولالا الى غنى يملك قدر نصيبه فارغ عن حاجته الاصلية  
من اي مال كان كمن له نصيب سائمة لا تساوي ماني درهم جزم به في البحر  
والنهر واقره المص قائم وبه يظهر ضعف حاف الوهبانية وشرهما من ان تحل  
له الزكوة وتزومه الزكوة انتهى لكن اعتد الشربل في ما في الوهبانية وجزم  
بان ما في البحر وهم ولالا مملوكه اي غنى ولو مدبراً او زمناً ليس في عيال مولا  
او كان مولا غنيا على المذهب لانه المانع وقوم الملك لمولاه غير المكاتب و  
الاذون المديون بحيث يجوز ولالا طفله بخلاف ولد الكبير وايه وامرته  
الفقيرة او طفل الغنية فيجوز لانها المانع والى بنى هاشم الامن بطل  
النس قرابته وهم بنو هاشم فحل لهم اسلم منهم كما تحل لبنى المطب ثم ظاهر  
المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاة لثلاثة صواب  
لا يجوز نهر والى سواهم اي عتقهم فارقا وهم اولي حديث مولد القوم  
منهم وهل كانت تحل لاشرا لا نبيا خلاف والمقدم في النهر حملها قرابته  
لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبنى  
هاشم سواد سواهم الموقوف اولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن الاستراج  
وغنى ان سواهم جاز ولالا قلت وجعله محشي الاشياء محمل القولين لم  
يقبل عن البحر عن المستوط وحل محل الصدقات لاشرا لا نبيا ولا وقبل نعم ههنا  
خصوصية لبنينا صلى الله عليه وسلم وقيل بل تحل لقرابتهم فمنه خصوصية لقرابة  
بنينا صلعم اكراما واظهار الفضيلة محرم فيلحفظ ولا تدفع الى ذي حديث معاذ  
وه جاز دفع غيرها غير العشر والخراج اليه اي الذي ولو واجبا كندرو  
كفارة وفطره خلاف لثلاثة وبقوله يفتي حاوي القدسي واما الحرابي ولو  
ستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بجمع الغاية وغيرها لكن جزم

الزبلي بجواز التطوع له دفعي بقرين يظنه مصرفا فان ابنه عبده او مكاتبه  
او حرابي ولو ستامنا اعادها لماروان ابن غناه او كونه ذميا او ابنه ابوه او  
ابنة او سامة او هاشمي لا يعيد لانه انما يوسع حتى لو دفع ببلد تحل تجل  
ان اخطا وكره اعطاء فقير نصيبا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديوننا  
او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخلص كذا ولا يفضل بعد دينه نصيبا  
فلا يكره فتح وكره نقلها لالا قبلته بل في الظهيرة لا تقبل صلوة الرجل وقرابته  
محاويج حتى يبدوهم فسد حاجتهم او اوجع او اصاب او وبع او انفق للمسلمين  
او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج الصدق على العالم  
الفقير افضل اولا الزهاد او كانت سجلة قبل الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز  
دفعها لاهل البديع كالكرامية لانهم شبهة في ذاته تقا وكذا المشبهة في الصفات  
في المختار لان نفوت العرفه من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة  
الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة الزانية لولن منه اي من الزنا  
وكذا الذي نقاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف فضولين  
والكل في الاشياء ولا يجمل ان يشال شيئا من القوت من لم قوت يومه بالفعل  
او بالقوة كالصحيح المكتب وما شتم معطيم ان علم بحاله لا عانته على الحرم ولو  
سئل الكسوة لاشغالها عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا **فرضي**  
يذهب دفع ما يقنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال و  
المعتبر في الزكوة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصى وفي الفطرة  
مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه دفع الزكاة الى  
صبيان اقرباته برسم عبدا والى مبشر او مهند الباكورة جاز الا اذا نفع على العواضي  
ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصيبا وهو على مقر ولو طلبت لم تمنع  
عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها للمعلم الى اخطيئة ان كان بحيث يعمل له  
لولم يعطه صبح والالا ولو وضعها على كفه فانتم بهما الفقراء جاز ولو سقط مال  
فرضه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة **باب صدقة**  
**لفطر** من اضافة الحكم لشرطه واللفطر لفظ اسلمى واللفطر مولد بل  
قبل لمن وامر به في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكوة وكان عم يخطب  
قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره شمني يجب وحديث فرض رسول الله

زكاة الفطر معناه قدر للاجمع على ان منكرها لا يكفر موعنا في العمر عند اصحابنا وهو  
الصحيح بحر عن ليدافع معلد بان الامر باذاتها مطلق كزكاة على قول كما مر ولومات  
فادها وارته جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعض يكون قضاء واختاره  
الكمال في تحريمه على كل حر مسلم ولو صغيرا مجنوننا حتى لو لم يجزها ولها ما وجب بعد  
البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجتها لاصلية كدين وحوامج عياله وان لم يتم كما مر  
وبما اي هذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية كنفقة المحارم وانما لم  
يشترط التمولان وجوبها بقدره ممكنة هي ما تجب بمجرد التمكن من الفعل فلا  
يشترط بقاءها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدره ميسرة هي ما تجب  
بعد التمكن بصفة اليسر فغيره من العسر الى اليسر يشترط بقاءها لانها شرط في  
العلة وقد حرمها فيما علقناه على النار ثم فرغ عليه فلا تسقط الفطرة وكذا  
الحج بهلكه المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة  
والعشر والخزاة شرط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بجيب وان لم يصح  
لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلى كل فطرة وكوزون  
طفله الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجدا كلاب عند فقير او فقير كما  
اختار في الاختيار وعنده لخدمته ولو مديونا او ساجرا او رهونا اذا كان  
وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك قبله  
كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزبلي لا تجب سبق قلم فقي ومدين  
وام ولع ولو كان عبدا كافر الخلق السب وهو راس بموته وبلى عليه  
الا عن زوجته وولع الكبير العاقل ولو ادى عنها بلا اذن اجزاء استسأنا  
للاذن عارة وعنده السابق والماسور والمنصوب المجرود ان لم يكن عليه  
بينه خلاصة الا بعد عوده فوجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لان ما  
يده لولاه وعبيد شتركة الا اذا كان عبدا ثمين وتمايا ووجد الوقت في  
نوبة احدهما فوجب في قول ويوقف لوجوب لو كان المملوك سبيعا بخيار فاذا  
مريوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او  
دقيقه او سويقه او زبيب وجعله كالتم وهو رواية وصحها البهني وغيره  
وفي الحقائق والشربل عن البرهان وبها يفتى او صاع تمر وشعير ولو ردا  
ومالم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع العتبر ما يسع الفا

واربعين درهما من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيد ووزنا ودفع  
القيمة اي لدرهما فضل من دفع العين على المذهب المفتي به جوهره وبحر عن الظهيرين  
وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطرح فجر الفطر متعلق  
يجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعد او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها  
قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عمدا بامر صلعم وصح ادائها اذا قدمه  
على يوم الفطر واخره باعتبار الزكاة والسبب موجودا وهو الراس بشرط  
دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهره وبحر عن  
الظهيرية لكن عامة المتون والشروع على صحة التقديم مطلقا وصح غير واحد  
ورجحه في النهي ونقل عن الولولجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب  
وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكينين او مسكين على ما عليه الاكثر وبه  
جرم في الولولجية والحانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزبلي في الظاهر من  
غير ذلك خلاف وصح في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في  
حديث اغنوهم للذنب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكفر التاخير  
تحريما كما جاز دفع جماعة المسكين واحد بلا خلاف يعقد به خلطت امرأة  
امرها زوجها باداء فطرته حنطة بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت له  
فقير جاز عنها لاعتنه لما سران الاختلاط عند الاختلاط عند الامام استهركه  
يقطع حق صاحبه وعندها لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيريم ولو بالعكس  
قال في الشهر لم اره ومقتضى امر جوازه عنها بلا اجازتها ولا يبعث امام على  
صدقة الفطر ساعيا لانه لم يفعل بدائع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف  
وفي كل حال الا في جواز دفعه الى ذي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو  
دفع صدقة فطرته الى زوجته بعد جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفنا والى شهيد  
**خاتمة** واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية  
وعمرة وخدمة احد ابويه والمرأة لزوجها حدادي **كتاب الصوم**  
قيل لو قال الصيام كان اوله لما في الظهيرين لو قال لله على صوم لزمه يوم ولو  
قال صيام لزمه ثلثة ايام كما في قوله تعالى فدية من صيام وتعقب بان الصوم  
له انواع على ان ال تبطل معنى الجمية والاصح انه لا يكفر قول رمضان وفرض بعد  
القبلة الى الكعبة اعرش شعبان بعد الحج بسنة ونصف هو لغة اسك مطلقا

وشرعنا مسك عن المفطرات الاية حقيقة او حكما من اكل ناسيا فانه مسك حكما  
في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص سلم كائن في دارنا او عالم بالجوهر  
ظاهر من حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والاقاقة فليس من  
شروط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغنى عليه بعد النية وانما ليصبح  
صومها في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منيما عنه كما في الصلوة  
في ارض مفسوبة وسبب صوم المنذور والنذر والكفارة الحنث والقتل ومضاه  
شهود جزء من الشهر في ليل او نهار على المختار كما في الحبازية واختار فخر الاسلام  
وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق الجنون  
في ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في الجبتي  
والنهر عن الدراية وصحة غير واحد وهو الحق كما في العناية وهو قسمة ثمانية  
فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصوم قضاء وصوم  
الكفارات لكنه فرض محمول اعتقادا ولذا لا يكفي جاحدا قاله اليه في الكفارة  
الكمال وواجب وهو نوعان كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما  
قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله المخصوص كالنذر بمعيته فلم يبق قطعيا وقيل  
فأثله الاكل وغير واعتمده لشره لولا وتعبه سعدي بالفرق فان المنذورة  
لا تؤدى بعد صلوة العصر بخلاف الفائضة هو فرض على الاظهر كما في الكفارات  
يعني عمدا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسط خسرو ونقل غيرهما  
يعلم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمنذوب كايام البيض من كل شهر ويوم  
الجمعة لو منفردا او حرفة ولو لم يضر لم يضعفه والمكروه تحريمها كالعيدين و  
تنزيها كعاشوراء وحنه ونيروز ومهرجان ان تعده وصوم دهر وهو  
صمت ووصال وانه افطر الايام الخمسة وهذا عند ابى يوسف كما في المحيط في  
خمسة عشر ونوعه ثلثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار و  
قتل ويمين واطفار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وست بخيرها  
نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية طلق وجزاء صيد ونذر مطلق  
اذا تقرر هذا فيصيح اداء رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا  
تصح قبل الغروب ولا عند الاضحية الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا  
لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم فال بدل من المضاف اليه نية

نفل لعدم المزاحم وبخطا وصف النية وواجب اخر في اداء رمضان فقط لتعيينه  
بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او سافر حيث يحتاج اليه اليقين لعدم  
تعيينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل وواجب على ما عليه الفتوى  
ولا اكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بان ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف للدور  
لكن في اوائل الاشياء الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى سافر نوى واجبا اخر  
واختاره ابن الكمال وفي الشربلية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين يصح  
بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعباد  
فلوصاف مقيم من غير رمضان ولو جعله بم اي رمضان فهو عنه لا عن ما نوى  
اذا جاز رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الاية  
ولو صحها ميقما تميزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك يكفي نية واحتم كما  
لصلوة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلوة والشرط للباقي من  
الصيام قران النية للغير ولو حكما وهو تبينه النية للضرورة وتعيينها لعدم تعيين  
الوقت والشرط فيها ان يعلم يقبله اي صوم يصوم قال الحدادي والسنة ان  
يتلفظ بها ولا تبطل بالمشية بل بالرجوع عنها بان يعزم ليل من الفطرونية الصائم  
الفطر لغو نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا يفسدها بطلان لفظ ولو نوى القضاء  
نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسس لان الجميل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمفنون  
بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلثين من شعبان وان لم يكن حلة اي على القول  
بعد اختلاف المطالع لجواز تحقق الروية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس  
بشك ولا يصام اصل شرح الجمع للمعنى للزاهدي لا تطوعا ويكره غيره ولو صامه  
لواجب كونه تنزيها ولو جزم بان يكون من رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح  
ان لم تقهر رمضان نية والا بان ظهرت فعنه لوميما والتفلي فيه حسب اي فضل اتفقا  
ان وافق صوما يعقاره او صام من اخر شعبان ثلثة فاكثرا قل حديث عن النبي  
ص لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث من صام يوم الشك  
فقد عصى ابا القاسم لا اصله ولا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به  
يفتي نفي اللهمم النبي وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص وانما  
العوام والنية المعبرة هنا ان ينوى لتطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك  
اليوم واما المقاد فحكمة مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره

انما زاده وليس بصيام لورد في اصل النية كان نوى ان يصوم غدا ان كان من  
رمضان والا فلا اصوم لعدم الحزم كما انه ليس بصائم لو نوى ان لم يجد غدا فهو صائم  
والا ففطر فيصير صائما مع الكراهة لورد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان والا  
فمن واجب اخر وكذا يكون لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد  
بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضان ففته والا ففل فيما اى الواجب  
والنفل والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم النفل قصد اكل المتلوم ناسيا قبل النية  
كاكله بعدها هو الصحيح شرح وهبانية راي مكلف هل دل رمضان او الفطر وورد قوله  
بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل نداء فان افطر قضى فقط فيهما الشبهة الرد  
واختلف المشايخ لعدم الرواية من المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته و  
الرجح عدم الكفارة وصحة غير واحد ما رآه محتمل ان يكون خبيلا لاهل الا  
واما بعد قبوله فقبول الكفارة ولو فاستقام الماصح وقيل بلاد دعوى وبلا لفظ شهد  
وبلا حكمه ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع عملة كقيم وغبار خبر عدل  
اوستور على ما صحى البرازي على خلاف ظاهر الرواية لافاسقا اتفاقا وهلم ان شهد  
مع علمه بفسقه قال البرازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا وانتي  
او محدود في حد قذف تاب بين كيفية الرؤية اولا على المذهب وتقبل شهادة وحسن  
على اخر كعبد وانتي ولو على مثلها ويجب على الجارية المخدرة ان تخفي في ليلتها بلا  
اذن مولاهما وشهد كما في الحاقضية وشرط للفطر مع العلة والعدالة فصاحب الشهادة  
ولفظ شهد وعدم المدعي قذف لتعلق نفع العبد لكن لا شرط الدعوى كما لا شرط  
في عتق الامة وطلاق الحر ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا  
باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو رآه الحاكم وحسن خبره في الصوم بين نصب  
شاهد وامرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهر ولا عبرة بقول الموقنين ولو  
عدولا على المذهب قال في الوهبانية وقول اول التوقيت ليس بموجب وقيل نعم و  
العضل ان كان يكثر وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم  
وهو مفوض الى راي الامام من غير تقييد بعدد على المذهب وعن الامام انه يكفي با  
ثنتين واخاره في البحر وصح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلاد او  
كان على مكان مرتفع واخاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعبادة  
يدعى وكالة مطلقة بدخوله بقبض دين على حاضر فقصر بالدين والوكالة وينكر

الرجول فيشهد الشهود بروية المهلول فيقضى عليه وينتد دخول الشهر ضمنا لعدم  
دخوله تحت الحكم شهدوا بان شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان بروية المهلول في  
ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجمع شرائط الدعوى قضى اى جاز لهذا  
ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجه وقد شهدوا به لا لو شهدوا بروية  
غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من  
المذهب مجتبي وغيره وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر الباء متعلقة  
بصوم وبعد متعلق بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث  
يجوز ان يحل الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي لا شبه ان يحل والالا وهول  
الاضحي وبقية الشهور السعة كالفطر على المذهب ورؤية بالنهار ليلة لا تية  
مطلقا على المذهب ذكره الحدادي واختلف المطالع غير مقبول على ظاهر المذهب  
وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحسن الخلاصة فيلزم اهل المشرق بروية اهل  
المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما سرق الزيلعي ان  
انه يعتبر لكن قال الكمال لاخذ بظاهر المذهب صوط **فروع** اذا راي المهلول  
يكره ان يشير اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البرازية  
**فصل ما يف الصوم وما لا يفسد** الفساد والبطلان في العبادات  
سيان اذا اكل لصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في النقل والفرص  
قبل النية او بعدها على الصحيح بحال الا ان يذكر فلم يتذكر وتذكره لو قويا والالا  
وليس النسيان عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبدا او ذباب او ذفا  
ولو ذكرا استمسنا لعدم امكان الترخيم ومفاده انه لو ادخل حلقه الذفا  
افطراى دخان كان لوعود او غيرا لو ذكرا لا مكان الترخيم كما بسطه  
الشربل الى او ادعى او الكحل او حقم وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم يتزل  
او احتلم وانزل بنظره ولو افرجها سرا ويكره وان طال بجمع او بقي بلل في  
فيه بعد المضغاة وابتلعه مع الريق كطير اذويم ومص هليلج بخلاف نحو  
سكر او دخل الماء في اذنيه وان بفعله على الخنار كالحك اذ لم يعود ثم اخرج  
وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع طين اسنانة وهو دون الحصة لانه  
يتبع لريقه ولو قد رها فطر كما يسمى او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه  
يعنى ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او ساويا فطر والالا

الاذا وجد طعمه بزازه واستحسنه المص وهو ما عليه الاكثر وسببى او طعن برح  
فوصل الى جوفه وان بقى في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدة و  
طرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة  
الا ان ينفصل منه شئ ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفتا بل يفتق  
او ادخل اصبعه ليا بسية فيه اى دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت  
قطنة ان غابت فسد وان بقى طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالفتح في الاستنجاء  
حتى يلف موضع الحقنة فسد وهذا قدام يكون ولو كان في بورت ذاء عظيما او  
نزع الجامع حال كونه نائبا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان  
بعد النزح لانه كالاصنام ولو مكث حتى منى ولم يتحرك قضى فقط وان حركه  
نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولى او رمى اللقمة مع فيه عند ذكره او طلوع  
الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر ويصير لا او جامع في مادون الفرج ولم ينزل  
يعنى في غير السيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمنا بالكف وان كره تحريم الحديث  
نالك الكف ملعون ولو خاف الرنا فلدو بال او ادخل في بهيمة او ميتة من غير  
انزال او سرفج بهيمة او قبلها فانزل او قطر في احليله ماء او دهن او  
وصيل الى المثانة على المذهب واما في قبلها فسد اجماعا لانه كالحقنة او اصح حنبا  
وان بقى كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل في مخاط فاستشمه فادخله  
حلقة وان نزل الى راسه فسد كما لو تربط شفتاه بالزق او سال ريقه الى ذقنه  
كالخيط ولم ينقطع فاستشفه ولو عمد اخلا فالشافي في القادر على معالجة الغائمة  
فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بغيره وان كثر لم يفطر جوابا لشرطه وكذا لو قتل  
الخيط بيزاقه مرارا وان بقى في عمق البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في  
ريقه وابتلعه ذكرا ونظم ابن الشيخه فقال سكر ربل الخيط في فيه فاقلا  
بادخله في فيه لا يتضرر وعن بعضهم ان يبلغ الريق بعد ذاه يضرك بصغى لو لم يفطر  
وان افطر خطأ كان تضرر من قبل الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظهره  
الفجر او وجع مكرها او نائما واما حديث رفع الخطا فالمراد رفع الاثم وفي التحرير  
المواخذة جائرة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع نائما او احلم او انزل  
بنظر او ذرع القبي فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته  
الكفارة الا في مسألة المنى فلا كفارة مطلقا على المذهب شبهة خلاف مالك

خلافا لهما كما في الجمع وشرح فقيد الظن انما هو لبس ان الاتفاق او احتقن او استعظ  
في انفه شيئا او قطر في اذنه دهن او داوى جائفة او امة ان وصل الى حقيقته  
الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعا فلو استقدر  
ونظمت ابن الشيخه فقال **وتستدرج مع غير ما كوله مثلنا** في اكله التكفير بلفظ وبهجر  
او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطر مع الكسك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير  
ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافي ومفاده  
ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقة مطرا وتبلى بنفسه لا مكان التحرز  
عنه بغيره في خلاف نحو الغبار والقطرتين من دسوعه او عرقه واما الاكثر فان  
وجد الملوحة في جميعه واجتمع شئ كثير وابتلعه افطر والا خلاصه او وطئ  
اسرة ميتة او صغيرة لاشتمى نهارا وبهيمة او فخذ او بظنا او قبل ولو قبله فاق  
بان يدغخ او يمض شفتيها او لمس ولو بجائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمشاة  
فاحشة ولو بين المرأتين وانزل قيد لكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما سواه  
غير صوم رمضان اذ لا اختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان  
اصبحت صائمة فحنت او تسحر او افطر بطن اليوم الى الوقت الذي اكل فيه يلدو  
الحال ان الفجر طالع والشمس لم تقرب لى وشرويكفى الشك في الاول دون الثاني  
عمدا بالاصل فيما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهرا لرواية والمسئلة تنفع الى  
ثلاثة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كالوشهدا على الغروب و  
اخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان  
شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما اشفى فيه الكفارة محله  
ما اذا لم يقع ذلك منه مرة اخرى لاجل قصد المعصية فان فعل وجب زجره لذلك  
افى ائمة الامصار وعليه الفتوى قينة وهذا حسن نهر والاخير ان بمسكات  
بقية يومها وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وتركه القبيح شرعا واجب كما في  
اقام وحائض ونفاس طهرتا ومجنون افاق ومريض صحى مفطرا ولو مكرها او  
خطا وصبى بلفظ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطر العبد  
اهل بيته في الجزء الاول من اليوم وهو سبب الصوم لكن لو نوبا قبل الزوال كان  
نغلا فيقض بالافات كما في الشريكية عن الخانية ولو نوى لسافر والمجنون والمريض  
قبل الزوال صحى عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اطلاقا في اول الوقت



ولولم يتجر ويؤمر بالصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلوة في  
الاصح وان جامع المكلف اديا شتم في رمضان ادا لما سرا وجومع وتوارت  
المخفة في احدى السيلين انزل اولا او اكل او شرب غداء بكر الغين وبالذال  
المعجمة ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدن الجوف  
ومنه ريق جيبم فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دلالة وغيرها وما نقله الشوكلي  
عن الحدادي رده في الشهر عمدا راجع لكل او اجتمع اي فعل بالايظن الفطر به كقصد  
وكل وليس وجامع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك ففطر  
به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد  
عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي ولم يثبت  
الافعال ادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالجمعة وحججه  
في البحر للشبهة ككفارة المظاهر الثابتة بالكتابة واما من فبالسنة ومن ثم شبهها  
بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها والمعتد لزومها ولو تكرر فطره ولم  
يكفر للوول تكفيه واحدة ولو في رمضان عند محمد وعليه لا اعتماد بنزاهم ومجتهبي  
وغيرهما واختر بعضهم للفتوى ان المفطر بغير الجماع يتداخل والا ولو اكل  
عمدا شهوة بلا عذر يقتل وتامة في شرح الوهبانية ولو ذرعه القتي وخرج و  
ليعد لا يفطر مطلقا منذ الفم اولا فان عاد بلا ضغفه ولو هو ملأ الفم مع تذكر للصوم  
لا يفد خلا فاللثان وان اعاده او قدر حصة منه فاكثر حدادي فطرا جماعا ولا  
كفارة ان ملأ الفم والا هو المختار وان استعاد اي طلب القتي عامدا اي متذكرا  
لصومه ان كان ملأ الفم فبالاجمع مطلقا وان قل لا عند اللثان وهو الصحيح  
لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفد كما في الفتوى عن الكافي فان عاد بنفسه لم  
يفطر وان اعاد ففيه روايتان الصم لا يفد محيط وهذا كله في طعام او ماء  
او مرة او دم فان كان بلغا فغير مفد مطلقا خلا فاللثان واستحسنه الكمال  
وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه ان شمل حصة فاكثر قضى فقط وفيه اقل منها لا  
يفطر الا اذا اخرج من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعاف واكل شل سمة  
من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغت بحيث تلامست في فمه الا ان يجد  
الطعم في حلقه كما سر واستحسنه الكمال قاندا وهو الاصل في كل شئ مضغه وكره ذوق  
شئ وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما حال العيني ككون سبدها وزوجها سبي الخلق

فذاقت وفي كراهة الزوق عند الشرا قوله ووافق في الشهر بان ان وجد بدا  
ولم يخف عيا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام حرمة  
الفطر فيه بلا عذر على المذهب فيبقى لكرامة وكره مضغ علك البيض ممضوغ  
ملتمس والا فيفطر ويكره للفطرين الا في الخلوة بفذر وقيل يباح ويستحب للنساء  
لانهم سواكم من فتى وكره قبله ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن  
المفد وان امن فلا بأس لا يكره دهن شارب ولا الحلال ان لم يقصر الزينة او  
تطويل اللحية اذا كانت بقدر السنون وهو القبضه وصرح في النهاية بوجود  
قطعي ما زاد على القبضه بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت  
واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعلها بعض المغابرة ومخنة الرجال فلم  
يجها احد واخذ كلها فعل يهود الهند وجوس الاعاجم فتى وحديث التوسعة  
على العميال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكثال فيه ضعيفة لاموضوعه كما زعم  
ابن عبد العزيم والسواك ولو غشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي رص  
بعد الزوال وكذا لا تكرر مجامة وتلفف بثوب مبتل ومضغته او استنشق او  
اغتال للتبرع عند اللثان وبه يفتى شرب لينة عن البرهان ويستحب السحور و  
تاخير وتجيل الفطر لحديث ثلث من اخلاق المرسلين تجيل لا فطار وتأخير  
السحور والسواك **فروع** لا يجوز ان يعمل عمدا يصل به الا الضعف فيخبر نصف  
النهار ويستمرح الباق فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان جهد  
المرنفة بالعمل حتى مرض فافطر في كفارة قوله قنية وفي البرازية لو ان  
صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين انتهى **فصل**  
في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقيا لا كراهة وخوف  
ملاك او نقصان عقل ولو ببطش او جوع شديد او لسعة حية لسافر سفرا  
شرعيا ولو بعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظنرا على الظاهر خافت بغلبة  
الظن على نفسها او ولدها وقيد به المنسئ تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للوضع  
او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحبح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة  
الظن بما رارة او تجرته او اخبار طبيب حاذق مسلم وافادته الزهر جواز الطب  
بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمنع من  
استئصال امر المولى اذا كان يجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل

الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيبيح وقضا الزوما ما قدروا  
بل فدية ولا ولاء لان على التراخي ولذا جاز الطلوع قبله بخلاف قضاء الصلوة  
ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء ولا فدية كما مر خلاف ذلك في  
ويندب لمسافر الصوم لانية وان تصوموا خير لكم والخير بمعنى البر لا افضل التفضل  
ان لم يرضع فان شق عليه او على رفقة فالفطر افضل لولا فقة الجماعة فان  
فيه اي في العذر فليجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام  
اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام  
اخر واما من افطر محمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عن الميت  
وليه الذي يتصرف في ماله كالفطر قدرا بعد قدرته عليه اي على قضاء الصلوة  
وقوته اي فوقها لقضاء بالقوت فلو فاتت عشرة ايام فقدت على خمسة ايام وذا  
فقط بوصية من الثالث متعلق بفدى وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان  
شاء الله تعالى ويكون الثواب للمولى وان صام او صل عنه المولى لا لحدثه  
لا يصوم احد عن احد ولا يعطى احد عن احد ولكن يطعم كذا يجوز لو تبرع عنه  
وليم بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء  
لميت بل رضاه وفدية كل صلوة ولو وتر كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم  
على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه بعد موته عن كل وجب  
كالفطر وفي الولو الجية والحصل ان ما كان عبادة بدنية فانه الوصي يطعم عنه  
بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكوة يخرج عن القدر الواجب  
والركب كالحج عنه رجاء من مال الميت وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر  
ويفدى وجوبا ولو في اول الشهر وبلد تعدد فقير كالفطر لوموسر والالا  
يستغفر الله تعالى هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخطب بادائه حتى لو  
لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجب الفدية لان الصوم هنا  
بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل لاقامة لم يجب الايباء ومتى قدر  
قضى لان استمرار العجز شرط الخليفة وهل تكفي لالاباحة في الفدية فتولون  
المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نقل شرع فيه قصد كما مر في الصلوة فلو شيع  
ظنا فافطراى فورا فلا قضاء اما الوصية ساعة لزم القضاء لانه بمضيها صار كانه  
نوعا المضي فيه في هذه العتق تجنيس ومجئى داء وقضاء فوجب اتمامه فان صد

ولو بعروض حيفض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا  
يلزم لصيرورة صائما بنفس الشروع فيصير مركبا للميت اما الصلوة فلا يكون  
مصليا مالم يسجد بدليل شلة العين ولا يفطر الشايع في نفل بل عذرة رواية  
وهو الصحيح وفي اخرى محل بشرط ان يكون من نية القضاء واحارها الكمال و  
صدرها والوقاية وشرعها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها  
من لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه الا افطار فيفطر والا هو الصحيح من  
المذهب ظهيره ولو حلف رجل على الصيام بطلاق امراته افطر ولو كان صائما  
قضاء ولا يحثه على المقدم بزانية وفي الشهر من الذخير هذا اذا كان قبل  
الزوال ما يعرف فلا الا احد ابويوم الى العصر لا بعد وفي الاشياء دعاه احد  
اخوانه لا يكون فطر لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفل ولا باذ  
الزوج الا عند الضرر ولو افطرها وجب القضاء لو بعد البيوتة ولو صام  
العبد وما في حكمه بغير اذن المولى لم يجز وان افطر قضي باذنه او بعد العتق  
ولو نوى سفر الفطر ولم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح  
مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال الرخص كما يجب على مقيم  
اتمام صوم يوم منه اي من رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة  
لو افطر فيها للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصر لشئ نسيه فافطرها  
يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم في الصلوة  
ولم يتكلم شرع الوهبانية قال وفيه خلاف اشافي صوم وقضى ايام الخمان ولو  
كان الاخذ مستحقا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث فيه او في ليله  
فلا يقضي الا اذا علم انه لو لم ينوه وفي الجنون اذا لم يستوعب الشهر قضى ما  
مضى وان استوعب الجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضى مطلقا  
للحج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار  
وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نقل الشروع معصية ونقل النذر  
طاعة فصح ولكنه افطر الايام المنهية وجوبا كما ميا عن المعصية وقضاها  
اسقاطا للواجب وان صامها جبر عن العهدة مع الكراهة وهذا اذا نذر  
قبل الايام المنهية فلو بعد هالم يقضى شيئا وانما يلزمه باق السنة على ما هو  
الصواب وكذا الحكم لو نذر السنة وشرط الشايع فيفطرها لكنه يقضيها

هنا متتابعة وبعيد لولا فطر يوما بخلاف العينة ولو لم يشترط التتابع يقضى حصة  
وثلاثين ولا يجزئ صوم الخمسة في هن الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتل اليمين فلذا  
كانت ستة صور ذكرها بقوله فان لم ينو بذر الصوم شيئا او نوى لنذر فقط دون  
اليمين او نوى لنذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الصور الثلث نذرا فقط  
عمد بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هن الصورة يمينا فقط  
اجماعا على يقين وعليه كفارة يمين ان افطر لحنته وان نواها او نوى اليمين بل  
نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة  
لليمين عمدا بعموم الجواز خلافا للثالث ونزول تفريق صوم السنة من شوال ولا  
يكن التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي ولا يتابع المكروه ان يصوم ويحرم  
فلو افطر الفطر لم يكن بل يستحب ويستحب ان كان ولو نذر صوم شهر غير يمين ففطر  
يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلوه من الايام المنهية  
نهر بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر  
من اعتكاف وحج او صدقة او غيرها غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم  
وفقر فلو نذر الصدقة يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فدون فخالف جاز  
بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما يسجد في الايمان  
ولو قال مريض لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح فلو شئ عليه وان  
صح ولو يوما ولم يصح لزمه الوصية بجميعه على الصبح كالصباح اذا نذر ذلك  
ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجمع كما في الجبازية بخلاف  
القضاء فان سببه ام ركة العتق **فروع** قال والله اصوم لا صوم عليه نذر  
صوم وجب فدخل وهو مريض افطر وقضى رمضان او صوم الابد فضعف  
لشغاله بالعبادة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فدون فقدم بعدا لا كل او  
الزوال او حيفها قضى عند الثالث خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلقضاء  
اتفاقا وان عني به اليمين كفر فقط اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر النية  
ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كما مله فيقضية او جمعة فالاسبوع اما  
ان ينوى اليوم ولو نذر يوم السبت ثمانية ايام لزمه سبتين ولو قال سبعة  
سبعة ارب والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحل على العبد بخلاف الاول  
واعلم ان النذر الذي يقع للموت من اكثر العوام وما يؤخذ من الدرهم والشعير

والرئت الى صلاح الماد ليلاء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجمع باطل وحرام مالم يقصدوا صفة  
لفقد الامان وقد اتى الناس بذلك ولا سيما في عن الاعصار وقد بسط العدة قام  
في شرح در البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام يسيدي لا عتقهم واسقطت  
ولان ذلك لانهم لا يمتدون فاكلهم يتغيرون **باب الاعتكاف**  
وجه المناسبة والناخير اشتراط الصوم في بعضه في الطلب الاكد في الشرع بالخير هو  
لغة اللبث وشرعا اللبث بفتح ويضم المكث ذكره ولو ميز في مسجد جماعة هو ماله  
امام ومؤذن اديت في المجلس ولا وعن الامام اشتراط اداء الخسوفية وصحى بعضهم  
وقال يصح في كل مسجد وصحى السروي واما الجا فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امرأة  
في مسجد بيتها وكبره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلواتها كما انه لم يكن فيه مسجد  
ولا يخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخسوف في بيت لم راه الطه لا احتمال  
ذكوريته بنية فاللبث هو الركون والكون في المسجد والنية من سلم عا قراطا من  
جذابة وحيف ونفا من شرطان وهو ثلثة اقسام واجب بالنذر بلانه وبالشرع  
وبالتعليق ذكره ابن كمال وسنة بكون في العشر الاخير من رمضان ائنة كفاية  
كما في البرهان وغيره لا قرائنها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة ولو عزم  
وسحب في غير من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة وشرط صوم لصحة الاول اتفاقا  
فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان لم يكن الليل محلا لانه يدخل في  
مال وقال ليلاد ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم  
وجوده لا اجباده في الشرط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاء  
صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا الوصم تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك  
اليوم لم يصح لا نفعاده من اوله تطوعا ففقد رجعله واجبا وان لم يعتكف رمضان  
المعين قضى شهرا غير بصوم مقصود لعمد شرطه الى الكمال لاصح في غير رمضان  
اخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول وتحقيقه في الاصول في بحث الامر  
واقله تغلدا ساعة من ليل ونهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عند الامام لبياد  
النقل على المسامحة وبه يفتى والحق في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من  
اربع وعشرين كما يقول المنجور كذا في غرر الاوكار وغيره فلو شرع في نفل ثم  
قطعه لا يلزمه قضاءه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب ومات بعض  
المعتبر ان يلزم بالشرع نفع على الضيف قال المصنف وغيره وحرم عليه على

المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا يبطل كما مر الخروج الا  
لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لواجبكم ولا يمكنه الاغتسال في  
المسجد كذات النهر وشرعية كعبه واذان لوجوزنا وباب المناوة خارج المسجد  
او الجمعة من وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع  
سنتها يحكم في ذلك رايه وبين بعد اربعا وسبعين على الخوف ولو مكث اكثر  
لم يفد لانه محل له وكرة تنزيها لمخالفته ما التزمه بلا ضرورة فان خرج و  
لونا يسا ساعة زمانية لا زمنية كما مر بل عذر وقد فيقضية الا اذا افسده  
بالردة واعتبر اكثر النهار فلو اوفوا الاستحسان ومجت في الكمال فان خرج بعد  
يغلب وقوعه وهو ما مر لا يفد واما ما لا يغلب كاجزاء غربي وانهدام  
مسجد فمستط لا يتم لا للبطون والا كان الشياك اولي بعدم الفس كما حقه  
الكمال خلا فاما فضله الذي يغير وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفس لانها  
وبطون جماعة ولا اخرجها كرها استحسانا واذ التا رانية عن الحجة لو شرط  
وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلوة جنازة وحضور مجلس علم ثم طاز  
ذلك فيلحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او  
عياله فلو تجارة كره بيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فعدم الضرورة  
وكره تحريما لانها محل اطلاقهم بجر اجزاء بيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف  
مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا الغريب اشباه وقدمناه قبيل التوركن قال ابن  
الكامل لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا وخوفه في الجنبي ويكره تحريما صحت  
ان اعتقن قربة والا لا حديث من صحت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الا اذا  
الاعن خير الحديث وسم الله امره تكلم ففتم او سكت فلم وهو ان لا يتكلم الا بخير  
وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محل ما في الفقه  
انه مكروه في المسجد باكل الحنات كما تاكل النار الحطب كذا حقه في النهر كقراءة  
قران وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول لله صلعم وقصص الانبياء وحكايات  
الصالحين وكتابة السور الدين وبطل بوطني في فرج انزل اوله ولو وطوفان  
المسجد ليلا او ناسيا في الاصح لانه حاله مذكرة وبطل بانزال بقيلة اولس  
او تفخيز ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحج ولا يبطل بانزال بنكر  
او نظروا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا بقاء الصوم بخلاف اكله عدا اوردته وكذا

اغماؤه وجنونه ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضى استحسانا ولزمه التحا  
بذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه  
لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التشية يتناول الاخر فلو نوى في نذر  
الايام النهار خاصة صحت نيته لنية الحقيقة وان نوى بها اي بالايام الليالي لا بل  
يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او نوى على الليل  
خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم يشمل الايام والليالي فلا يتحمل ما دونه الا  
ان يشترط الليالي فيختص بالنهار فلو اشترط الايام صح ولا شئ عليه لما مر واعلم  
ان الليالي تابعة للايام الاليلة عرفه ولبله الخرق فيع النهار الماضي وفقا بالناس  
كما في الضحية الواجبية هذا ليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تقدم  
وتأخر خلا فاليها وثمرته فمن قال بعد ليلة منه انت حر اوانت طالق ليلة  
القدر فعند لا يصح حتى يسلم شهر رمضان الاتي لجواز كونها في الاول في الاول  
وفي الاتي في الاخرة وقال لا يقع اذا مضى تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قيل  
قبل دخول رمضان وقع بمضمين قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده  
بكون الخالف فقيها يعرف الاخلدق والافنى ليلة السابع والعشرين والله علم  
**كتاب الحج** هو بفتح الحاء وكسر هاء الفة القصد الى معظم المطلق  
القصد كما ظنه البعض وشرعا زيارة اي طواف ووقوف مكان مخصوص اي  
الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر الفجر الاخر المعروف في الوقوف  
من اول ذوال الشمس اي شمس عرفة لفجر الفجر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية  
الحج سابقا كما سيجئ لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة  
تسعي وانما اخره عم لغرض عذر مع عليه بقاء حياة ليسهل التبليغ مرة لان بسبب  
البيت وهو واحد والزيادة تلويع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا حرام فانه  
كما يجئ يجب عليه احد الشكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يصف با  
بالحرمة كالحج بالحرام وبالكره كالحج بلا اذن من يجب استيذانه وفي النوازل  
لو كان الابن صبيا فلدب منعه حتى يلبث على الفور بالعام عند الثاني واصح الر  
وايين عن الامام ومالك واعمد فيفسق وترد شهادته بتأخير سنينا لان تأخير  
صغيرة وبار تكا به مرة لا يفسق الا بالاصدار بمر ووجهه ان الفور بنية طنية لان  
دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا على انه لو تراخي كان اذ انتم بموته قبله

وقالوا لو لم يحق حتى تلف ماله وسماه ان يسترض ويحج ولو قادر على وفائه يري  
 ان لا يواخره الله بذلك اي لو تاويا ويا وياه ان قدر كما افاده في الظاهر في علم  
 لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الازاء وقد حققناه فيما علقناه على  
 المنار محرر مكلف عالم بفرضه اما بالكون في دارنا واما بخيار عدل او مستورين  
 صحيح البدن بصير غير مجوس وخائف من سلطان ان يمنعه منه ذي زاد يصح  
 به بدنه فالمقادير على لحم ونحوه اذا قدر على خبره ووجبه لا بعد قار وراحله  
 مختصة به وهو المسمى بالقبض ان قدر وان يشترط القدرة على المحاربة للدفاع  
 لا للمكي يستطيع المشي للشبهة بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الرحلة من  
 بغير اوجار لم يجب قال في البحر ولم اراه صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السفر  
 الحج ركبا افضل منه ما نيا به يفتى والقبض افضل من المحاربة وفي اجارة الخدم  
 عمل الجمل مائة واربعون منا والمحا ومائة وخمسون منا والنظر ان البغى كالحمل  
 فلو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لا يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها  
 وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا لاد صوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكوة  
 ومنه المسكن وممرته ولو كبير لا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه يلزمه  
 بيع الزائد نعم هو الا فضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة  
 بالاولى وكذا لو كان عنده مالوا شترى سكتا وخاد ما لا يعنى معه ما يكفي الحج لا يلزم  
 خلوصه وحرره في النهران يشترط بقاء مال الحرفة ان احتاجت كذلك والا  
 لا وفي الاشياء معالف وخافا الغروبة قبل خروج اهل بلده فله التزويج ولو  
 وقته لزومه الحج وفصله عن نفقة عياله ممن يلزمه نفقته لتقديم حق العبد الى  
 حين عوده وقيل بعينه بيوم وقيل بشهر من الطريق بغلبة السومة ولو  
 بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجي اخرا كتاب ان قتل بعض الحجاج عذرو  
 هل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية  
 والمجتبى وعليه الفتوى فحسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه  
 كان في الناسك لا يطربسني ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضا بالغ  
 قيدلها كما في النهي بخنا عاقل والمراهق كبالغ جوهر غير مجوس ولا فاسق لعدم  
 حفظها مع وجوب النفقة لحررها لانها لا تجوس عليها لامرارة حرة ولو عجزوا  
 في سفر وهل يلزمها التزويج قولان وليس عبدا بمحرم لها وليس لزومها

منها

منها عن حجة الاسلام ولو حجت بلد محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عرق عليها  
 مطلقا اي عن كانت ابن ملك والعبارة لوجوبها اي اعادة المانعة من سفرها  
 وقت خروج اهل بلدها وكذا سائر الشروط فلو حرم صبي عاقل او احرم عنه  
 ابوه صار محرما وينبغي ان يجردا قبله ويلبسه ازار ووداد بسوط و  
 ظاهر ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى فبلغ او عذر فعتق قبل  
 الوقوف فحصى كل على احرامه لم يسقط فرضه بالانقضاء ثم ان فلو وجد الصبي  
 الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فضل العبد المقتنى  
 ذلك التحديد المذكور لم يجزه لانقضاءه لا زما بخلاف الصبي والكافر والمجنون  
 والحج فرض نشأه الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم  
 يجز لغايات استدامته ليقضى به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت  
 بها لان احرام وحوى تغارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وعمارة كنانة و  
 واجبه نيف وشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم دم  
 اجتمع بجوارده لعلها اي دلت والسعي وعند الاثمة الثلاثة ركن بين  
 الصفا يسمى به لانه جلس عليه ادم صفي الله تقا والمرق لانه جلت عليها امرأة  
 وهي حوى ولهذا انت ورمى الجمار لكل من حج وصواف الصدر الى الوطى  
 للدفاة غير الحائض والحلق والتقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد  
 الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف بها والبداء بالطواف من الحجر  
 الاسود على الاشبه لمواضبة عليه وقيل فرض وقيل سنة والنيامن فيه في  
 الطواف في الاصح والمشى فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا جفا  
 لزمه ما شيا ولو شرع سنفل زحفا فمشية افضل والطهارة فيه من النجاسة  
 الحكيمة على المذهب قيل والحقيقة من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر  
 على انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك وسنة العودة فيه وكشف  
 ربيع العضو فكثر كما في الصلوة يجب الدم وبداية السعي بين الصفا والمرق  
 من الصفا ولو بدد بالروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشى فيه اي  
 في السعي لمن ليس له عذر كما سر ونج الشاة للقارن والمنتمتع وصلوة كعتيق  
 لكل سبع من اي طواف كان فلو تركها اهل عليه دم قيل نعم فيوصي به و  
 الترتيب الالتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافا

اى الزيادة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف واداء الحطيم  
 وكون السعي بعد طواف معتمداً وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحذور  
 كالحج بعد الوقوف ولبس الخيط وتغطية الرأس والوجه والضايقان كما يجب  
 بترك دم فهو واجب صح به في الملتقى ويستصح في الجنائز وغيرها من  
 اداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه وسنانه  
 ابويوم ودائنه وكفيله ويومع المسجد بركتين ومعارفهم ويستكلمهم ويلبس  
 دعائمهم ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم النحر فيخرج يوم في حجة  
 المودع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اى في ان يشترى او  
 يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافقه فلان اوله لان الاستخارة في الواجب  
 والمكروه لا محل لها وتامة في الشهر والشهر شوال وذوالقعدة بفتح القاف و  
 كبرها وتسمى في الحجة بكر الحاء وتفتح وغنداك فهي ليس فيها ما واد  
 الواحد فان قيل العاقبة انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجا لا يجزيه وانه  
 يكن له الا حرام قبلها وان كان على نفسه من المحذور شبهه بالركن كما سواها  
 يفيد التحريم والعمر في العمرة مؤكدة على المذهب وصح في الجوهرة وجوبها  
 قلنا المأمور به في النية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي حرام و  
 طواف وسعى وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرها  
 واجب هو الحنث وينقل فيها كفضل الحاج وجازت في كل السنة وندب في مضاه  
 وكرهت تحريمها يوم عرفه واربعة بعدها اى كرهت في ايامها بالاحرام حتى  
 يلزم دم وان رفضها لادائها فيها باصلا سابقا كان فاتته الحج فاعتمد  
 فيها لم يكن سراج فاستشاد الحانزية القارن منقطع فلا يخص بيوم عرفه كما  
 توهم في البحر والمواقف اى المواضع التي لا يتجاوزها مرير مكة الا حرمات  
 ذوالخليفة بضم وفتح مكانه ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها  
 العوام ابيار على ما يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عروق بكر  
 فكون على مرحلتين من مكة وحجفة على ثلث مراحل بقرب رابغ وقرن على  
 مرحلتين وفتح الرء خطأ ونسبة اويس اليها خطأ اخر ويللم جبل على مرحلتين  
 ايضا للمدنة والعرة والشامى والنجدى واليمنى لف وشر مرتب وجمعها قوله  
 عرق العرة يلملم اليمنى وبنى الحليفة يحرم المدنة

للشم بحجة ان سررت بها واوله نجد قرن فاستبين  
 وكذلك سر بها من غير اهلها ولو سر بميتاين فاحرامه من الا بعد افضل ولو  
 اخره الى الثانية لاشئ عليه على المذهب ولو لم يسرها تحرى واخرى اذا حاذى  
 احدها وبعدها افضل فان لم يكن بحيث يجازى فعلى مرحلتين وحرم تاخير  
 الاحرام عنها كلها من اى افاقي قصد دخول مكة يعنى الحرم ولو الحاجة غير  
 الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخلص جازت له مجاوزته بلذا حرام فاذا دخل  
 به الحق باهله فله دخول مكة بلذا حرام وهو الخيلة لمريد ذلك اللامور  
 بالحج الحاقته لا يحرم التقديم عليها بل هو الا فضل ان في شهر الحج واسن على  
 نفسه وحلها هل داخلها يعنى لكل من وجدته داخل المواقيت دخول مكة غير  
 محرم مالم يرد شك الحج كما لو جازها حقا بمكة فهذا ميتاين الحل الذي  
 بين المواقيت والحرم واليقاق من مكة يعنى من بداخل الحرم بالحج والحرم وللمعنى  
 الحل ليمتقق نوع سفر والنعيم افضل ونظم حدود الحرم بن الملقن فقال  
 ٦ والحرم التحديد من ارض طيبة ٦ ثلثة اميال اذا رمت انقائه  
 ٦ وسبعة اميال عراق وطائف ٦ وجدة عشر ثم تسع لبعثانه  
**فصل** في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام هو شرط  
 صحة النسك كتكبيره الا فتتاح للصلوة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصلوة  
 والركوة ثم الحج اقوى من جميع الاول يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف  
 الصلوة الثالثة اذا اتم الاحرام بالحج او عمره لا يخرج عنه الا العمل بالاحرام به  
 افده المانف الثواتر فيعمل العرق والا الا حصار فيذبح الهدى توشا وتسله  
 احب وهو للظنفة للطهارة فيجب بالماء المملاة في حق حائض ونفاس وصبي  
 واليتم لم عند العجز عن الماء ليس بشرع لانه ملوث بخلا في جمعة وعيد ذكره  
 الزيلعي وغيره اكن سوى الكافي بينهما وبين الاحرام ووجهه في النهي شرط  
 لبيل السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام اذ لم يظن  
 وشارب وعائنه وحلق رأسه ان اعتاده والا فيسرحه وجمع زوجته  
 او جارية لومعه ولا مانع من كحيض ولبس ازار من الشرا الى الركبة و  
 رداء على ظهره ويستحب ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسر فان  
 زره او خطله او عقمه اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين

ابيضين كلفن الكفاية وهذا بيان السنة والفترا العودة كاف وطيب بدنه  
 اذا كان عنده لافوم بما تبقى عنه عوالاصح وصل بعد ذلك بذبا شفايعني  
 ركعتين في وقت مكروه وتجزيم المكتوبة وقول المفرد بالجمع مطابقا لجانان  
 اللهم الخ اريد بالجمع فيسره في المشقة وطول مدته وتقبله متى لقول ابراهيم و  
 اسمعيل عم وكذا المعتمر والقادر بخلاف الصلوة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية  
 وقيل يقول كذلك في الصلوة وعمه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اوله ثم  
 لبي در صلوة ناويامها اي بالتبعية الخ بيان للاكمل والا فيصح الخ بمطلق ولو  
 بقية لكن بشرط مفادتها بذكر يقصد به التعظيم تسبيح وتمليل ولو بالفارسية  
 وان حسن العربية والتبعية على المذهب وهي لبيك اللهم ليك لا شريك لك  
 لبيك اله الخ بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك بالفتح او مبتدا وخبر والملك لا شريك  
 لك وردت بها في اي عليها لانه خلافها ولا تنقص منها فانه مكروه تحريم لقولهم  
 انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون بتركها ويترك دفع الصوت بها واذا  
 لبي ناويا نسكا ارساق الهدى او قلداي ربط قلادة على عنق بدنه نقل او جزاء  
 صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحو جنابة ونذر وسترعة وقران وتوجع  
 معها والحال انه يريد الخ وهل العمرك كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل  
 الميتات فلو بعث لزمه الاحرام بالتبعية من الميتات او بعثها لنعمة او قران  
 وكانه التقليد والتوجه في اشهره والالم يصير محرم ما حتى يلحقها وتوجه بنية احرام  
 وان لم يلحقها احراما فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون  
 بكل فعل محقق بالاحرام ولو اشعرها بجرع شامها او جعلها بوضع الجمل او بعثها  
 للمتعة وقران على وجهها كما هو اوله في شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالتمسك  
 وبعد اي لاحرام بدنه يبقى الروح اي النساء او ذكره بحضور النساء و  
 الفسوق اي الخروج عن طاعة الله تعالى والجدران فانه من الحرم اشيع وقتل صيد  
 البر لا البحر والشاة التي في المحضر والدلالة عليه في الغائب وحمل تحريمها  
 ما ظالم يعلم الحرم اما اذا علم فلو في الاصح والتطيب وان لم يتحصن ويكدر  
 شمة وقلم الظفر وسر الوجع كله او بعضه كفه وذقنه نعم في الخائبة لا باس  
 بوضع يديه على انفه والراس بخلاف الميت وبقية البدن واوحمل على راسه  
 ثيابا كان تعظيما لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما ولبلة فلزمه صدقة

وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس به  
 وغسل راسه ولحيته بجملي لانه طيب او يقبل لهوام بخلاف صابون ودلو  
 واشنان اتفاقا زاد في الجوهر وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق  
 راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فانه لا شئ فيه عندنا و  
 لبس قميص او سراويل اي كل معمول على قدر بدنه او بعضه كزردية وبرنس  
 وقباء وما لم يدخل يديه في كمينه جازا لان يزره او يخلطه وخمامة وقلنسوة  
 وخفين الا ان يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراكه فيجوز  
 لبس الزموزة للجوربين وتوب صبيح بماله طيب كورس وهو الكركم و  
 عصفر وهو زهر لقرطم الا بعذر والة بحيث لا يفوق في الاصح لا يبقى الا شحم  
 لحديثا يبيته انه وم دخل الحمام في الجحفة ولا تستظل بيت او محل لم يصب  
 راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشدهيمان بكسر الهاء في وسط  
 ومنطقه وسيف وسدح وتختم زيلعي لعدم التغطية والبس واكتحال بغير طيب  
 فلو اكتحل بمطيب من او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سر حريم ولا  
 يتقى خناثا وفضدا ومجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن  
 برفق ان خاف سقوط شعره او قملة فان في الواحدة يتصدق بشئ وفي الثلث  
 كف من الطعام عجز الاذكار واكثر المحرم التلبية ندب امتي صل ولو نفلا او علا  
 شرفا او هبط واذا يالوقى ركبا جمع راكب وجمعها مشاة وكذا الولقي بعضهم  
 بعضا او اسحراي دخل في السهراذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلوة رافعا  
 استنانا صوتها بها بلا جهد كما يفعلها العوام واذا دخل مكة بدر بالمسجد الحرام  
 بعد ان باس على امتعه داخل من باب السلامها راندا بامليا متواضعا خائفا  
 ملاحظا جلالة البقعة ويسرع الفل لدخولها وهو للظنافة فيجب الحائض و  
 نفاء وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل ثلاثا  
 نوع شركه ثم يندد بالطواف لانه تحت البيت مالم يخف فوت المكتوبة او جمعها  
 او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوة فاستلمه  
 بكفيه وقبله بصدوت وهل يسجد عليه قبل نعم بلا ايداء لانه سنة وتركه الا اذا  
 واجب فان لم يقدر يرضعها ثم يقبلها او احدهما والا يمكنه ذلك ليس بالخير شيئا  
 في يده ولو غصنا ثم قبله اي الشئ وان عجز عنهما اي لا تسلم والامساك استقباله

مشهور اليه يهبط كيفية كان واضعها عليه وكبر وهلل وحمد الله كما وصل على النبي ثم  
 ثم يقبل كيفية وفي بقية الرفع في الحج يجعل كيفية السماء الا عند الحرمين فللكعبة وطاف  
 بالبيت طواف القدوم ويسمى هذا الطواف للدفاة لانه القادم واخذ الطائف عن  
 يمينه مما يلي لباب فتصير الكعبة عن يساره لانه الطائف كالموتم بها والواحد يقف  
 عن يمين الامام ولو عكس اعاد مادام بمكة فلورجع فعليه م وكذا لو ابتداء من غير  
 الحجر كما مر في اوله ويمر بجميع بدن على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه وراه تحت ابطة  
 اليمن ملتقيا طرفه على كنفه اليسر استنانا وورد الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع  
 من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر  
 سبعة اشواط فقط فلو طاف ثمانا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع  
 للشروع اي لانه شريح فيه ملتزم ما بخلاف ما لوطن انه سابع لشروعه مطلقا لا ملتزم  
 بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراذ زمزم لا خارج لغيره  
 طائفا بالمسجد لا بالبيت فلو خرج منه او من المسعى الاجازة او مكتوتة او تجديد  
 وضوء ثم عاد بنى وجاز فيها اكل وبيع وافشاء لكن الذكر افضل منها ورسلى  
 مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كيفية في الثلثة الاول استنانا فقط فلو تركه او  
 نسيم ولو في الثلثة لم يرمل في الباقى ولو زحم الناس وقف حتى يجد فرجة فيرسل  
 بخلاف الاستدراك لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكما سر بالحجر فعل ما ذكر من  
 الاستدراك واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بد تقبيل وقال محمد هو سنة وتقبيله  
 والدلائل تؤيد ويكبر استلم غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى  
 شفعا في وقت مباح يجب بالجيم على الصبح بعد كل اسبوع عند المقام جادة ظهر فيها  
 اثر قدمي الخليل عزم او غير من المسجد وهل يعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم  
 وشرب من زمزم وعاد ان اداه السعي فاستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا  
 ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصل  
 على النبي ثم بصوت مرتفع خائبة ورفع يديه نحو السماء ودعا الختم للعبادة بما  
 شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب دقة القلب وان يتركه بالماورئخس  
 ثم مشى نحو المروة ساعيا بين اليامين الا خضرتين المخويتين في جدار المسجد  
 عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا ساعيا يبدء بالصفا ويختم الشوط  
 السابع بالمروة فلو برد بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح ونذب ختمه بقرتين

في المسجد كحتم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسح الحج بالعمرة عندنا  
 وطاف بالبيت نغلا ما شاء بلا وصل وسعى وهو افضل من الصلوة نافلة للدفاة  
 وقلبه لكي وفي الحج ينبغي ان يكون ذلك بزمن الموسم والا فالطواف افضل من  
 الصلوة مطلقا وخطب الامام اولى خطب الحج الثلث سابع ذي الحجة بعد الزوال  
 وبعد صلوة الظهر وكبره وقبلة وعلم فيها الناس فاذا صلى بمكة الفجر يوم الترت  
 ورتة ناس من ذي الحجة خرج الائمة قربى على الحرم على فرسخ من مكة ومكث الى  
 فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس ياتي الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها  
 موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضربها واد من الحرم عزبة مسجد عرفة فبعد الزوال  
 قبل صلوة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها الناس وبعد  
 الخطبة يصلح بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما  
 شيئا على المذهب وشروط لصحة هذا الجمع الاما الا اعظم اوانا شبهه والا صلواتا  
 والا حرام بالحج فيها ما اى الصلواتين فلا يجوز العصر المنفردة في احداهما فلو صل وحده لم  
 يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر من صل الظهر بجماعة قبل حرام الحج ثم احرم  
 الا في وقتة وقالوا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قال الثلثة وهو  
 الاظهر شره بدلية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بفلسن ووقف الامام على  
 ناقه بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار استقبال القبلة والقيام والنية  
 فيه اى في الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان  
 الشرط الكينونة فيه فيصعب وقوف بجناز وهارب وطالب غريم وناثم ومجنون  
 وسكران ودعا جهر ايجهد وعلم الناسك ووقف اناس خلفه بقرين مستقبين  
 القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي خمسة عشر  
 موضعا نظرها صاحب النهي فقال دعاه البرا يستجاب بكعبة وملتزم والموت  
 اذ الحج طواف وسعى مرويين وزمزم ويزاب رحمت جمارك تعتبر  
 زاد في اللب عند روية الكعبة وعند الدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى  
 وفي نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس الى الطريق المازيين مزدلفة وحدا  
 من مناب وعرفة الى منامى محسوسا بان بائنها ماشيا وكبر وهلل ويحمد  
 بكبر ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسوس هو واد بين منى  
 ومزدلفة فلو وقف به او بطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل



أقرب بضم ففتح لا ينصرف للعلم والدل من قانع بمعنى يرتفع ولا يصح أن المشعر الحرام  
وعليه مبقرة قيل كانوا ادم وصلوا العشاء من باذان واقامة لان العشاء في وقتها  
فلم تحق للاعلام كمالا احتياج هنا للامام ولو صلح المغرب في الطريق اذ في عرفات  
اعاده للحديث الصلوة اماك ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذ لم يخف  
طلوع الفجر في الطريق فان خاف صلواتها ولو صلح العشاء قبل المغرب بمزدلفة  
صلح المغرب ثم اعاد العشاء فان لم بعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز  
وبنوي المغرب اذ ادركت ركعتيها ويحسبها فانها اشرف من ليلة القدر كما في  
به صاحب النهر وغيره ووصلح الفجر بغل من اجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة  
ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفه لكن لو تركه بعد  
ركعة لاشي عليه وكبر وهلل ولبى وصلح على المصطفى عم ودعي واذا اسفر  
جد الى منى مهلا مصليا فاذا بلغ ظهر حشر اسرع قدر رمية حجرا لانه موقف  
النهارك ورمي جرة العقبة من بطن الوادي ويكره تزييمها من فوق سبعا  
حذفا بمجموعين اي برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على  
ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب المرمى جاز والا وثلاثة اذرع  
بعيدة ومادونه قريب جوهره وكبر بكل اي مع كل منها وقطع تلبيته باولها  
فلورمي باكثر منها اعلى سبع جاز للورمي بالاقبل لان التقييد بالسبع لمنع النقص  
للازيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالبحر والمد والطين و  
الفرع وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصى لا يجوز  
بخشب وغيره ولو لوكبار وجواهر لانه اغراضه اهانة وقيل يجوز ذهب  
وفضة لانه ليس الاثقال لا ريبا ويعرلانه ليس من جنس الارض وما في فوق  
الاشباه من جوازه بالبع خلاق المذهب وكراهه اذها من عند الحرم لانها مردوة  
لحديث من قبلت حجته رفعت حجرتهم ويكره ان يلقط حجرا واحدا فيكتم سبعين حجرا  
صغيرا وان يرمي بمقبسة بتيقن ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع ذك  
لزوالها ويباح لقبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي فيح شاة لانه مفرد ثم قصر  
بان ياخذ كل شعرة قدر نملة وجوبا وتضمير اكل مندوب والربع واجب بحسب  
اجراء الموسى على الاصح ان امكن وحلقه اكل افضل ولو زال نحو نورة جاز  
وحل له كل شئ الا النساء وقيل والطب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من

ايام الفجر الثلاثة بيان لوقت الواجب سبعة بيان للكل والا فالركن اربعة بلاد  
دمل ولا سعى ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلها لان تكرارها لم يشرع  
وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم الفجر وهو فيه اي الطواف في يوم  
الفجر الاول افضل ويمتد الى اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف  
قبل الحلق لم يحل له شئ فلو قلم فغفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج عن الاحرام  
الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام الفجر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لتركه  
الواجب وهذا عند الامكان فلو طهره الحائض ان قدرت اربعة اشواط ولم  
يفعل لزم دم والا ثم اقا منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثلث الفجر رمي  
الجدار الثالث ببدء استنانا مما يلي سجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة  
سبعا سبعا ووقف حاملا مهلا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل  
رمي بعده رمي فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم الفجر لانه ليس بعد  
رمي ودعي لنفسه ولغيره وافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمي غدا كذلك  
ثم بعد كذلك ان مكث وهو واجب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع  
عن الزوال جاز فان وقت الرمي من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث من  
الزوال لطلوع ذك ولم تقم من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعد لدخول وقت  
الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه  
يقف في الاخير اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضل المشي  
في الظهيرة ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بقتحين متاعه وخدمه الى مكة  
واقا برمحي او ذهب لعرفه كره ان له ما من لان اسن وكذا يكره له صلح جعل بقله  
خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم  
قفحتين الا بطع وليست المقبرة منه ثم اذا اراد التفريط للصدراى اوداع سبعة  
اشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب  
كن مكث بعد ثم التنية للطواف بشرط ولو طاف هاربا او طابا لم يجز بل يكفي  
اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التلوع اخراه عن الصدر كما لو طاف  
بنية التلوع ايام الفجر ووقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقيل  
العقبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على المترنم ونشبت بالاسنان على  
كالمستشعق بها ولو لم يرها يضع يديه على راسه بسوطتين على الجدار فاعتنقها و

التسبيح بالجدار ورمي جمهته ويكفي او يتسكى ويرجع القهقري اي الخلف حتى يخرج  
من المسجد وبصره ملا حظ البيت وسقط طوافي القدوم عن من وقف بعرفة  
ساعة عرفية وهو السير من الزمان وهو المحل عند اطلاق الفقهاء من زوال  
يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر واجاز مسعا او انما او معنى عليه وكذا  
لواهل عند ريفقه وكذا غير ريفقه ففتح به اي بالجمع احرامه عن نفسه فاذا انتهى  
او افاق والى بافعال الحج جاز ولو بقي لا انما بعد احرامه طيف به المناسك وان  
احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم ار ما اذا جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك  
وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صحح جهة لانه الشرط لكونه لانه النية  
ومن لم يقف فيها فاته حججه لم يثبت الحج عرفه فطاف وسمى وتحلل اي بافعال  
العمرة وقضى ولو وجهه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمرأة فيما سر  
كالرجل لعدم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لاراسها ولو  
سدك شيئا عليه وجافته عنه جاز بل نذب ولا تلبس بها بل تسمع نفسها دفعا  
للفتنة وما قيل انها تجبر ضيف ولا ترمل ولا تضطجع ولا تسمى بين الملبين و  
لا تخلق بل تقصر عن ربع شعرها كما سر وتلبس الخيط والخفين والحلي ولا تقرب  
الجرج الزحام لغيرها عن مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا  
وحببها لا يمنع نكاح الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر  
ومثله التفاسر والبدر جمع بدنه من ابل وبقر والهدى منها ومن الغنم كما سيحج  
**باب القران** هو افضل الحديث اتاني آت من ربه وانا بالعتيق فقال  
يا آل محمد اهلوا بحجبه وعمره معا ولا تمشقوا بالصواب انه دم احرى بالحج شر  
ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد ثم القران لفة  
الجمع بين الشيين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمره حقيقة  
او حكما بان يحرم بالعمرة او لا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط اوله  
بان يدخل حرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقُدوم وان اساء او بعده وان  
لزمه دم من البيعات اذ القارن لا يكون الا افاقيا وقبله في اشهر الحج او قبلها و  
يقول اما بالنسب والمراد به النية او ستائف والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه  
تكفي كالصلوة مجتبي بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرها وتقبلها  
مضى ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطواف للعمرة او لا حتى لو نواه

للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرسل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق فالحلق  
لم يحل من عمرته وعليه دمان ثم يحج كما سر فيطوف للقُدوم ويسعى بعده ان شاء  
فانه الى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء والدم عليه وذبح للحق  
وهو دم شتر فياكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام  
ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة نذرا رجاء القدرة على الاصل وسبعة  
بعد تمام حجه اين شاء لكن في ايام التشريق لا تجزى لقوله تعالى وسبعة اذ اجمعتم  
اين متى فان فاتت الثلثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر  
عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف  
العمرة بطلت عمرته فلو انه باربعة اشواط ولم يقصد القُدوم او انطلق لم يطل  
وبتمها يوم النحر والاصل ان الماتى به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصح له ينصر  
للملبس به وقضيت شرعها فيها ووجب دم الرض للعمرة وسقط دم القران  
لانه لم يوفق للسكين **باب التمتع** هو لفة من المتاع والمنفعة وشرعا  
ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم  
طاف الباقى في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فحق له المصطفى لغير النسخ الى  
هذا التعريف ويطوف ويسعى كما سر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية في  
اول طواف للعمرة واقام بمكة حللا ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما  
بان يلم باهله الما ما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه يرسل  
في طواف الزيارة ويسعى بعد ان لم يكن قدسها بعد الاحرام وذبح كالقارن و  
لم تنب الا ضحية عنه فان عجز عن دم صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد حجه  
اي العمرة لكن في اشهر الحج قبله الى الاحرام وتأخير افضل رجاء وجود الهدى  
كما سر وان اراد التمتع السوق للهدى وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو  
اوله من قوده الا اذا كانت لا تساق فيقودها وقلد بدنته وهو اوله من الجميل  
وكره اشعاره وهو شق سنامها الايسر والايمين لان كل احد لا يحسنه فان قطع  
فقط فلا بأس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى يحرم بالحج كما مر فمن لم يسق  
وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي ومن حكه يفرد  
فقط ولو فرق او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزى الصوم لو عسرا وان  
اعتمر بلا سوق هدى ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد لم الما ما صححها فبطل تمتعه

ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لهما اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها  
 فيها من حج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوني اى افاق  
 حل من عمرته فيها اى الاشهر وسكن بمكة اى داخل المواقيت او بصره غير  
 بلن وحج من عامه فهو تمتع لبقاء سفره ولو افردها ورجع من البصرة  
 الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمعا لانه كالمكي الا اذا اذم بالهله ثم رجع و  
 اليه لانه سفر اخر ولا يضر كون العرة قضاء محال فمن وائى السكين من  
 المتتمع اتم بلامه للتمتع بل لفت **باب الجنائيات** الجنائيات عن  
 ما تكون حرمة بسبب الاحرام او الحرم وقيل يجب بها دمان او دم او جوارح  
 او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على المحرم البالغ فلا شئ على الصبي خلو  
 للثا ففى دم ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على ناسم غطى راسه ان يطيب  
 عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثيرا وما يبلغ عضوا لوجع والبدن كالمضوء  
 واحدا ان تحل المجلس والا فكل طيب كفارة ولو ذبح ولم ينزل لم يترك دم  
 لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبس يوما او حجب  
 راسه بخنجر رقيق اما المتلبد فيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح الحاء  
 المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان  
 فلو اكله او استعطه او داوى به جراحة او شقوق جلبيه او قطرته اذ فيه كسب  
 دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والغير والغالية والكافور ونحوها  
 مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال وعلى وجه التداوى ولو جعله  
 في طعام قد طبخ فلا شئ عليه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب  
 وتفاح او لبس مخيطا لمقتادا فلو انزله او وضعه على كفيه لا شئ  
 عليه او استدرسه بمقتادا او يحمل جانة او عدل فلا شئ عليه يوما كاملا او  
 ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم كالיום وان نزع ليلته  
 اعاده نهارا ولو جمع ما يلبس بالم يغزم على التركة للبس عند الترخ فان غزم  
 عليه اى التركة ثم لبس تعدد الجزاء كفر للدول اولا وكذا تعدد الجزاء لو لبس  
 يوما فاراق دما للبس ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور  
 فكان لدوامه حكم لا ابتداء وحكم دوام اللبس بعد ما احرم وهو لا بسه كما  
 نشأه بعن ولو مكرها او ناسيا وقد تعدد بسبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر

الاقيص فلبس قميصين او الى منسوة فلبسها مع امامة لزمه دم وانتم ولو تيقن  
 زوال الضرورة فاستمر كفرا اخرى ونفطية ربع الراس والوجه كالكحل والباس  
 بتفطية اذ فيه وقفاه ووضع يده على انفه بل ثوب او حلق اى ازال ربع راس  
 او ربع لجنته او حلق محامجه يعنى واجتمه والا فصدقة كما في البحر عن الفتح وحلق  
 احدي بطيم او عانته او رقبته كلها او قصر اظفار يديم او رجليه او الكحل في  
 مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المجلس كحلق ابطية في مجلسين  
 او اربعة في اربعة اويدا او رجل اذ الربع كالكحل او طاف للمقدوم لوجوبه  
 بالشئ او لتصدر جنبا او حائضا او لتفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعصم ولا شئ  
 وجوبها في الجنابة وندها في الحدث وان المعبر الاول والثاني جابر لم يوجب الجنابة  
 السعي جوعه في الفتح لو طاف للتمتع جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو تركه من  
 طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في التمتع او افاض من عرفه ولو نذر بغيره  
 قبل الامام والتعرب ويسقط الدم بالعود ولو بعده على الاصح غاية او تركه اقل  
 سبع الفرض يعنى ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انقل الى الفرض ما يكمله  
 ثم ان بقى اقل الصدر ففيه صدقة والا فدم وبتركة اكثره بقى محرما ابدان حتى  
 الساء حتى يطوفه فكل جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الفرض  
 فحج او تركه طوافا لصدرا او اربعة منه ولا يتحقق التركة الا بالخروج من  
 مكة او تركه السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذرا والوقوف يجمع يعنى منزلة  
 او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي في الاول واكثره اى اكثر رمي يوم واحد  
 او حلق في حل الحج في ايام الخرفان بعدها فدمان او عمرة لاختصاص الحلق  
 بالحرم لادم في معتبر خراج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان حج  
 في ايام الخرفان والادوم التاخير اذ قبل حطف الحلق او لبس شهوة انزل اولا  
 في الاصح او استمنى بكيفية او جامع بهيمة فانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفجر  
 عن ايام الخرفان لوقتها او قدم نكاحا على الخرفان في يوم الخرفان اربعة اشياء الرمي  
 ثم الذبح الغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه  
 دمه للتاخير ودم للفران على المذهب كما اخبره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه  
 بعضهم من ان الذين للجنائيات وان طيب جوابه قوله انه تصدق اقل من عضو  
 او استدرسه او لبس اقل من يوم في الحرانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها

وظاهر ان الساعة فلكية او خلق شاربه او خلق اقل من ربع راسه او نجسته  
او بعض رقبته او قتل من خمسة اظافر او خمسة الي ستة عشر متفرقة من كل  
عضو اربعة وقد استقر ان لكل طرف نصف الا ان يبلغ ما في نقص ما شاء او طاف  
للقدوم او للصدور محدثا او تركه ثلثة من سبع الصدور ويجب لكل شوط منه ومن  
السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلث ويجب بكل حصة صدقة الا ان يبلغ ما  
كما مر واذا الحدادى ان ينقص نصف صاع او خلق راس محرم او حلال غيره او  
رقبة او قلم ظفر بخلاف ما لو طيب عضو غير اوالبه مخيطا فان لا شئ عليه  
اجمعا يظهره تصدق بنصف صاع من بر كالنظرة وان طيب او خلق او لبس  
بعذر خير ان شاء فخرج من الحرم ونصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين  
شاد او صام ثلثة ايام ولو متفرقة ووطئه في احدى السبلين من ادى و  
لونا سببا او مكرها او نائمة او جاهلا او مجنونا ذكره الحدادى لكن لا دم عليه  
قبل وقوف فرض يندحجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكر مقطوعا فند  
عجها اجمعا ويمضى وجوبا في فاسدة كجائزة ويندحج ويقضى ولو نفل ولو  
القضاض هل يجب عليه قضاؤه لم ادره والذي يظهر ان المراد بالقضا الاعادة ولم  
يتفرقا وجوبا بل نذبا ان خافا الوقاع ووطئه بعد وقوفه بعرفه لم يفسده  
ويجب بدنه وبعد الخلق قبل الطواف شاة خنفة الجنابة ووطئه في عمرته قبل  
طواف مفد لها فمضى وندحج وقضى وجوبا ووطئه بعد اربعة ذبح ولم يفسد  
خلو فالشافي فانه قتل محرم صيدا او حيوانا برياً متوحشا باصل خلقته او  
دل عليه فانه مصدر قاله غير عالم وان قيل القتل بالدلالة او بالاشارة والدال  
باق على احرامه واخذة قبل ان ينقل من مكانه بحد او عودا سهوا او عمدا بها  
او مملوكا فعليه جزاؤه ولا يسبها غير صائل او متناسا او حماما ولو مسر ولا يفتى  
الواو ما في رجله ريش كالسراويل وهو مضطرب اكله كما يلزم القصاص لو قتل  
انسانا او كل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قبل  
والخنزير ولو الميتة نيبالم يحل بحال كما لا يؤكل طعام مضطرا خروفا البرازية  
الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباهه والجزاء هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو  
القاتل يكتفى في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن له في مقتله قيمة فالشروع  
لالتجبير والجزاء في سبع اى حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزداد على قيمة

شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفداء في غير الماكول ليس بامارقة الدم  
فلا يجب فيه الا دم وكذا لو قتل معاصمه حتى الله تعالى غير معلم ولما كره معلما ثم  
له اى للقاتل ان يشتري به هديا ويذبح بكلمة او طعاما ويتصدق اربع شاة على  
كل مسكين ولو ذبها نصف صاع من برا او صاع من تمر او شعير كالنظرة لا تجزى  
اقل واكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام على كل مسكين يوما وان فضل عن  
طعام مسكين اتركه الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولو  
يجوز ان يفرق نصف صاع على مسكين قال المصنف تبع للبحر هكذا ذكره هنا وقد  
في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص كما لا يجوز  
دفعه اى الجواز من لا تقبل شاة له كاصطه وان علاه وفرغ وان سفل  
وزوجه ووزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصنف ووجب  
بحرمه ونفقته وقطع عضوه مالم يقصد الا صلاح فان قصده كتحليله حمامة  
من سنور او شبة فلا شئ عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوائمها  
حتى يخرج عن حيز الاستناع وكسر بيضه غير المذور وخرج فرغ بيت به اى بالكر  
وذبح حلول صيد المحرم وحلب لبنه وقطع حشيشه وشجع حال كونه غير مملوك  
يعنى النبات بنفقه سواء كان مملوكا او لا حتى لو قالوا لو نبتت في ملكه ام غيلده  
فقطعهما انسان فعليه قيمة لما كرهها واخرى لحق الشىء بناء على قولها المفتى به  
من تمكك ارض المحرم ولا نبت اى ليس من جنس ما ينبت الناس فلو من جنسه فلا  
شئ عليه كقتل وورق لم يضر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام  
الانبات قيمته في كل ما ذكره الاجف وانكسر لعدم النماء او ذهب بجفر كانون او  
ضرب فسقاط لعدم امكان الاحتراز عنه لا تتبع والعبارة لا تصلح لافضنه بعصب  
اى لاصل كهور عجل الخيمة والعبارة لمكان الطير فان كان على خصص بحيث لو وقع  
وقع في الحرم فهو صيد المحرم والا فلا ولو كان قوائم الصيد القائمة في الحرم وركب  
في الخل فالعبرة لقوائمها وبعضها ككها لا راسه وهذا في القائمة فلونا نأما فالعبارة  
لرأسه لسقوط اعتبار قوائمها فاجتمع البيع والمجرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا  
رماه من الخل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع ولو شوى بيضا  
او جرادا او حلب لبر صيد فمضمم لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه  
في الفداء ان شاء لعدم الذكورة بخلاف ذبح المحرم او صيد المحرم فانه ميتة

ولا يرمى حشيشه بزيه ولا يقطع بمجل الا ذخر ولا يابس باخذ كحاشية لانها كالجاف و  
تقبل قملة من بدنه او لقائها او لقاء ثوبه في الشمس تموت تصدق بمشاة كجرادة  
ويجب الجزاء فيها اما القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير  
هو الزائد على ثلثه والجراد والقمل جرح ولا شئ يقتل غراب الا العقق على الظاهر ظهوره  
وتعميم الجرود في النهر وحداة بكر ففتحت وجوزا البرجندى فتى الحاء وذئب  
وعقرب وحيته وفارة بالهزة وجوزا البرجندى التسهيل وكلب عقوراى وحشى  
اما غيرهم فليس بصيد صلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذى ولذا قالوا لم  
يحل قتل كلب الاهل اذ لم يؤذى ولا يقتل كلاب منسوخ كما في الفتح اى اذ لم يضر  
وبرغوث وقراد وسحفات بضم ففتح فسكون وقراش وذباب ووزغ وزنبور  
وقفد وصرصر وصينج ليل وابوب عرس وام حنين وام اربعة واربعين وكذا  
جميع هوام الارض لانها ليس بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اى حيوان ما  
لا يمكن دفعه الا بالقتل فان امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما يلزم قيمته ولو ملكا  
له وذبح شاة ولو ابوها ظبيا لانه الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبطى  
واكل ما صاده حلال ولو محرم وذبح في الحل بلاد دالة محرم ولا امر به ولا اعانته  
فلو وجد احداهما حل للحلال لا للحرم على المختار ويجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم  
تصدق بها ولا يجزى الصوم لانها غرامه لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاء  
الصوم وقيد بالذبح لانه لا شئ عليه في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو صلا  
او اصرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعنى الجارحة صيد وجب ارساله على وجه غير  
مضيق له لان سبب الدابة حرام لا يجب ان كان الصيد في بيته كجربان العادة  
الفاشية بذلك وهي من احدى الحج والقفص ولو قفص في يده بديل اخذ المصطفى  
ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الا ارساله فله اسكته في الحل وله اخذ من انسان اخذته  
لانه لم يرسل عن اختياره ولو كان جارحا كباقر فقتل محرم الحرم فلا شئ عليه لفعله  
ما وجب فلو باعه رد البيع ان بقى والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم تمنع بيع الصيد  
ولو اخذ حلال صيد فاحرم ضمن مرسله من يده الحكيم اتفاقا ومن الحقيقة عنده  
خلافهما وقولها استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا  
لان المحرم لا يملكه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختيارى كشره ووجهه بل بسبب جبرى  
والسبب الجبرى في احد عشر مسألة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبع البحر عن المحيط

كالارث وجعله في الاشباه في الاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه في الميراث وهو  
الظ فان قتله محرم اخرا بالغي سلم ضمنا جزاءه الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع  
اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط وهذا ان كفر بما وان بصوم  
فلا على ما اخذاره الكمال لانه لم يعزم شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربه او  
لوصيا او نصرا نيا فلا جزاء عليه منه لثما ولكن رجع الاخذ عليه بالقيمة لانه تلزم حقوق  
العباد دون حقوق الله لثما وكل ما على المفرد يوم بسبب جنائية على احرامه يعنى بفعل  
شئ من مخطوطاته لا مطلقا اذ لو تركه واجبا من واجبات الحج او قطع بنت الحرم لم  
يتعد والجزاء لانه ليس جنائية على الاحرام فعلى القارن وشبهه تمتع ساق الهنود وما  
وكذا الحكم في الصدقة فيثني ايضا جنائية ايضا على احرامه الا بما جازة الميقات غير  
محرم استثناء منقطع فعليه دم لانه ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعد الجزاء  
لتعد الفعل ولو صلا لان صيد الحرم لا يتحد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا اكل  
تصرف وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فخطب  
في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما سرت ضية بعدما  
اخرجه من الحرم واما ما عزمها وان ادى جزاءها اى نام ثم ولدت لم يجزه اى  
الولد لعدم سرية الامن وهو يجب ردها بعد اداء الجزاء الظن نعم افاقي سلم  
بالغي يريد الحج ولو نفلا او العرة فلولم يرد واحدا منها لا يجب عليه دم بما جازة  
الميقاته وان وجب حج او عمره ان اراد دخول مكة والحرم حل وجاز وقتة ظهر  
ما في النهر عن البدائع اعتبار الازادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم  
يحرم فان عاد الميقاته ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشترع في شك صفة  
محرما كطواف وكوشوطا وانما قول ولبي لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند  
الميقاته بعد العود اليه خلافا لهما سقط ربه والا فضل عوده الا اذا خاف فوت الحج  
ولا اى وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم ككى يريد الحج وتمتع فرج  
من عمرته وصار ميكا وخرجا من الحرم او حرما بالحج من الحل فان عليها ما لم يجاوزة  
بيقات لكى بلاد احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل  
كوفى اى افاقي البستان اى مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند  
المجاوزه على ما مروية مدة الاقامة بسبب شرط على الذهب لم دخول مكة غير  
محرم ووقتة البستان فلا شئ عليه لانه الحق باصله كما سرت حيلة افاقي

يريد دخول مكة بلا حرام ويجب عليه من دخل مكة بلا حرام لكل مرة حجة او  
عمرة فلو عاد فاحرم بسك اجزاه عن اخر دخولها وتامة في الفتح وصح منه  
اي اجزاه محالزم بالدخول لو احرم مما عليه من حجة الاسلام او نذرا وعمر  
منذورة لكن في حله ذلك لتداركه المتروكة في وقت لا بعد لصيرورته دينا بتحويل  
السنة جاوز الميقات بلا حرام فاحرم بعمره ثم افدها مضي وقضى ولا  
دم عليه لترك الوقت لجبره بالا حرام منه في القضاء مكي ومن في حكمة طاف لعمرة  
ولو شوطا فاحرم بالجمع رفضه وجوبا بالخلق انتهى المكي عن الجمع بينهما عليه دم لا  
الرفض وحج وعمرة لانه كفأت حتى لو حج في سنة سقطت العمرة ولو رفضها فطاف  
فقط فلوا تمها صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن حرم  
بجج وحج ثم حرم يوم الفخر باخر فان كان في حلق للدول لزم الاخر في العام  
القابل بدوم لانتهاه الاول ولا يخلق للدول في دم قصر بعمره ليعلم المرأة  
اولا لجنايته على احرام بالتقصير والتاخير ومن لا بعمره الا لخلق فاحرم بخرى  
ذبح الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم للمجتهدين في  
ظاهر الرواية فلا يلزم افاقي احرام بحجة ثم احرم بعمره لزمانه وصارفة رنا  
مسيئا ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل فعالها لانها لم تشع مرتبة على الحج بالابواب  
لا عرفه فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليها ذبح وهو جبر وندب  
رفضها لتاكن بطوافه فان رفض قصر الصحة الشروع فيها وارق وما لرفضها حج  
فاهل بعمرة يوم النحر وفي ثلثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم  
ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح  
وعليه دم لا ركاب الكراهة فهو دم جبر فائت الحج اذا احرم به او بها وجب  
الرفض لان الجمع بين احرامين للمجتهدين او لعمرتين غير مشروع ولما فات الحج بقي  
في احرامه فيلزم ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعمره يقضى ما احرم  
به لصحة الشروع ويذبح المتحلل قبل وانما بالرفض **باب الاحصاء**  
هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدوا او مرض او موت محرم او  
هلاك نفقة حل له التحلل بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجب بقي محرما حتى  
يجدا ويتحلل بطواف وعن الثالثة انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم  
يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه

وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبح في الحرم ولو قبل يوم الفخر خلا فاهلها ولو  
لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز وان ادرك  
الحج فيها ونعت ولا يتحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد  
احرامه فيشقى عليه ذبلي ويذبح يحل ولو بدلا حلق وتقصير هذا فائت التعيين  
فلوطن ذبح ففعل كالحلول فظهر انه لم يذبح او فحج في حل لزم جزاء ما جنى  
ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمره للتحلل ان لم يحج من  
عاهه وعلى المقتر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل فان بعث  
ثم زال الاحصاء وقدر على ادراك الهدى والحج معا توجه وجوبا ولا يقدر  
عليهما لا يلزم التوجه وهي ربا عية ولا احصار بعد ما وقف بعرفة للامن من  
الفوات والمشروع ولو بمكة عن الركنين محصر على الاصح والقادر على احدهما لا  
اما على الوقوف فلهنم حج به واما على الطواف فتحلله به كما سر والله تعالى اعلم  
**باب الحج عن الغير** الاصل ان كل من اذ بعبادة مالية يصح جعل  
ثوابها لغيرها وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الآية وما قوله تعالى وان ليس  
للدنسان الا ما سعى اى الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او الدم بمعنى على كراهة ولم  
اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتراله هنا والله الموفق للعبادة المالية كركوة  
وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والغير ولو نائب ذميا لانه  
الغير نية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلوة وصوم لا تقبلها مطلقا  
والمرتبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز  
الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه  
اي عن الامر فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى  
عن الامر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان  
العجز كالجس والمرض يرجح زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمان سقط  
الفرض بحج الغير عنه فلذا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو  
حج وهو صحيح ثم عجز واستمر له بحجه لفقد شرطه وبشرط الامر به اى بالبيع  
فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او حج الموادث عن موادته لوجود  
الامر دلالة وبقي من الشرط النفقة من مال الامركلها واكثرها وحج المواد  
بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال حج عن فلان لا غير لم يجز حج غيره واوصلها

في الباب العشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال  
 له استاجرتك على ان تجعني بكذا لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تجعني بكذا  
 اجازة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وجع وانفق كله او اكثره جاز  
 وبري من الضمان وشرط العجز المذكور للرجل الفرض لا النقل لا تنعج بايم ويقع الحج  
 المفروض عن الامر على الظاهر من المذهب وقيل عن المأمور نفلا وللامر ثواب  
 النفقة كج النقل لكن بشرط لصحة النيابة اهلية المأمور لصحة الافعال ثم فرغ  
 عليه بقوله مجاز حج الضرورة بمهلة من لم حج والوراثة ولوامة والعبد وغيره كما  
 المراهق وغيرهما اوله لعدم النطق ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المأمور  
 بالحج في الطريق لم يصح له دفع المال الى غيره بل حج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له  
 بذلك بان قيل له وقت الرفع اصعب ما شئت فحجوز له ذلك مرضا ولا لانه صار  
 وكلا مطلقا حج المكلف بالحج وما في الطريق ووصى بالحج عنه انما تجزى الوصية  
 به اذا اذن بعد وجوبه اما الحج عن عامه فقد كان فسر المال او المكان فالامر  
 عليه اي على ما قسمه ولا يصح عنه من بلده قياسا الاستحسانا فيلحفظ فلو حج  
 عنه الوصي من غيره لم يصح ان وثقه به اي بالحج من بلده ثلثه فان لم ينفه من  
 حيث يبلغ استحسانا ولو وصى الميت او وارثه ان يسترد المال من المأمور ما لم  
 يحرم ثم ان رده لجنائيه منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت او صح حج  
 فقطع عنه رجل لم يصح وان امر الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق  
 لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو حج ليرجع كالدين  
 اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من امر به وقبض عنه وضمن ماله لانه  
 خالفها ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو  
 اطلق الاحرام ولو اوجهه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف  
 ما لو اهل حج عن ابوين او غيرهما من الاجانب حال كون تبرعا فعيه بعد ذلك  
 جاز لا تبرع بالشواب فله جعله لا حدتها اولها وفي الحديث من حج عن ابويه  
 فقد قضى عنه حجته وكان له فضل شريح وبعث من الابراء ودم الاحصار  
 لا غير على الامر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير  
 منه لزمه وان باق سماوية لا ودم القران والتمتع والجنائيه على الحاج ان اذن  
 له الامر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع

قبل وقوفه فيعيد بماله نفسه وان بعده لا لحصول المقصود وان مات المأمور او  
 سرت نفقة في الطريق قبل وقوفه بعرفة جمع من منزل امره بثلث ما بقي من  
 ماله فان لم ينف من حيث يبلغ فان مات او سرقا ثانيا صح من ثلث البسطة  
 بعدها هكذا مرة بعد اخرى الا ان لا يبقى من ثلث ما يبلغ الحج فيبطل الوصية  
**قلت** والظاهر انه لا رجوع في تركه المأمور فليراجع لامن حيث مات خلافا  
 لهما وقولهما استحسان **فروع** يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر بالتحسين  
 عن السنة الاولى وان عينت لانه لا يستعمل للتقييد والافضل ان يعود اليه  
 وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرطه فالشرط باطل الا ان يوكفه بهيمة  
 الفضل عن نفسه او يوصى لميت به لمعين ولو ارثه ان يشترط عن المأمور  
 ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد فرغ عنه وصيه فاحرم عنه ثم مات الامر  
 ولو وصى ان يحج بنفسه الا ان يامر بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية و  
 لو قال صنعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون مديون الميت وقد امر بالانفاق  
 ولا تقبل بنيتهم ان كان يوم النحر بالبدن الا اذا برهننا على اقراره انه لم يحج  
**باب الهدي** هو في اللغة والشرع ما يهدي الى الحرم من النعم لتقرب  
 به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن غنميين وبقرا بن سنيين وغنم ابن سنة  
 ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا  
 كما سيجي فيصحي اشتراك سنة في بدنه شربت لقربة وان اختلفت جناسها و  
 تجوز شاة في الحج في كل شئ الا في طواف الركن جنبا او حائضا او وطأ بعد  
 الوقوف قبل الخلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كالا ضحية من هدي التطوع  
 اذا بلغ الحرم والمنعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين  
 يوم النحر او وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المنعة والقران فقط فلم تجز قبله  
 بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لانه لكل لا لفقير لكنه افضل ويتصدق  
 بجذله وخطامة اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي لذابح منه فان عطاه  
 ضمن اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى  
 الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقير او شرا له  
 فان اطعم منه غنما ضمن قيمته بسوط ولا يجلبه وينضح ضرعها بالماء البارد  
 لو لذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب او

تعيب بما يمنع الاضحية وضع بالعب ما شاء ولو كان العيب تطوعا نحره وصنع  
فلا دية بدمه وضرب به صفقة سنامه ليعلم انه هدى للفقراء ولا يطعمهم غنيا لعدم  
بلوغه محله ويقبل ندبا بدنه التطوع ومنه النذر والتمعة والقران فقط لان الاشتغال  
بالعبادة اليق والسر بغيرها احق شهدا وبعده الوقوف بوقوفهم بعد وقته  
لا تقبل شهادههم والوقوف صحيح احسانا حتى من الشهود للمخرج الشديد وقبله اي  
قبل الوقت قبلت ان امكن التذكرة ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني  
او الثالث او الرابع الوطى والثالثة ولم يرم الاولى وعند القضاء ان رمى الكل  
بالترتيب حسن وان قضى لا وله جاز لسنية الترتيب نذرا لكلف جما مائتا لزمه من  
منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتفاء الاركان ولو ركب في كلمة او  
اكثره لزمه دم وفي اوله بحسب ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة  
او غيرها لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يجلها بلكراهة لعدم خلف  
وعنه بقص شعرها او قلم طرفها او يمسر طيب ثم يجامع وهو اوله من التحلل بجامع  
وكذا لو نكح صرة محرمة بنفل بخلاف القران ان لها محرم وان افرغ محصنة فلا تحلل  
الا بالهدى ولو اذن لامرأة بفعل ليس له الرجوع للمكها مانعها وكذا المكاتبه  
بخلاف الامه الا اذا اذن لامته فليس لزوجهما منه **فروع** حج الفتي افضل من حج  
الفقير لفرض اوله من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج  
النفل واختلفت الصدقة فرجج في البرازية افضلية الحج المشتقة في المال والبدن جميعا  
قال وبه ائمة ابو حنيفة وميمون وعرفا لثقة لوقفه الجمعة مزيم سبعين حجته  
ويغفر فيها لكل فرد بدلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلوة ويندب  
لعرفة للحج هل الحج يكفر الكبار قيل نعم كحريه اسم وقيل غير المتعلقة بالادى كذى  
اسم وقيل عياض اجمع اهل السنة والكتاب ان الكبار لا يكفروا الا التوبة ولا  
قائل بسقوط الدين ولو حقا لانه كدين صلوة وزكوة نعم ثم المطل وتاخير الصلوة  
ونحوها يسقط وهذا معنى لتكفير على القول به وحديث ابن ماجه انه صلح استجاب  
له حتى في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول الذالم يشتمل على ابراء نفسه او غيره  
وما يقوله العوام من العروة الوسطى والمسما والذى في وسطه انه سره الدنيا لا  
يهل له ويجوز شراد الكسوة من بنى شيبه بل من الامام اونا تبم وله لسمها ووجوبها  
او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه واو قتل في البيت لا يقتل فيه ويكره التناج

بماء زمزم لا التمسلا لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل من المدينة على الرابع انما  
ضم اعضاءه صلح فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسى وزيارة  
قبر مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدد بالبحج لو فرضا ويجوز لو نفل ما لم يجرم  
فيبدد بزيارته لا محالة وليتوهمه زيارة مسجده فقد اخبر عنه ان الصلوة فيه  
خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكلم المجاورة بالمدينة  
وكذا بمكة ان يمشى بنفسه **كتاب النكاح** ليس لنا عبادة شيعت  
من عهد آدم الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد  
يفيد ملك النفقة اي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي  
فخرج الذكر والانثى المشكل لجواز ذكوريته والمهارة والجنسية وانسان الماء  
لا اختلاف في الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قينة قصدا خرج ما يفيد  
الحل ضمنا كاشارة للشري وعنده اهل الاصول واللفظة هو صفة في الوطى مجاز  
في العقد حيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن القران يراد الوطى كما في ولا  
تتكلموا ما يكلن اباؤكم فحرم من زنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا كأنها  
اليها والمتصور منها العقد لا الوطى لا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فان  
تيقن الزنا الاب فرض نهائه وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا ثم عليه  
بدائع ويكون سنة مؤكدة في الاصح فيا ثم يتركه ويناب ان نوى تحسينا و  
ولدا حال الاعتدال اي القدرة على وطى ومهر و نفقة ورجع في النهي وجوب  
للمواضة عليه والانكار على من رغبتم ومكرها لحوق الجور فان يقفه حرم  
ويندب اعلاؤه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم الجمعة بعاقه رشيد وشهد  
عدول والاعتدال له والنظر اليها وكونها دون سن وسبا وعزا وما لا وفوق  
خلقها وادبا وورعا وجمالا وهل يكن الزفاف والخيار لا اذا لم يشتمل على  
مفردة دينية وينعقد طيبا بايجاب من احدها وقبول من الاخر وضما  
للصلى لان الماضي اول عمل التحقيق كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك  
ويقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما لاي لفظي  
والاخر للاقتبال او الخيال فالاول الامر كزوجتي او زوجيني نفسك او  
كونه امراتي فانه ليس بايجاب بل توكيل صفتي فاذا قال في المجلس زوجت  
او قبلت او بالسمع والطاعة قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ووجه



في الجور والثاني المضارع المبدوء بهمزة او نون او تاء كتر وحينئذ نفسه اذا لم  
ينوالا استقبال وكذا انا تزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح  
او هل اعطينتمها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لهما يا عرسى  
فقلت ليبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبوله بالفعل يقبض مهر ولا يتعاطى  
ولا يكتبه حاضر بل غائب بشرط اعلان الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ  
الامر فتتولى الطرفين فقي ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقولته هي امراتي  
لان الاقرار اظهرها لها هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان بحضور <sup>الشهود</sup> من  
صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح حينئذ ولا ينعقد  
بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خائفة بل لابد ان يضيف اليها او يماز  
بمعن الكل ومنه لظهور البطن على الكسبه فخير ودجواز الطلاق خلافة  
فيحتاج الى الفرقه واذا حصل الايجاب بالشمسية للمهر كان من تمامه اي الجيب  
فلوقبل لاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلا على اخره لو فيه ما يغير اوله ومن  
شرائط الايجاب القبول كقبول النكاح لا المهر نعم يصح الخط كزيادة قبلتها  
في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجي ولا المنكوحه مجهولة ولا  
يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يتوفيه الحد والهزل اذا لم يصل  
لنيه وبه يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانها صريح وما عداهما كناية  
وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية  
غير المقيدة بالحال كهبه وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستجارة وقرض و  
صلي وصرف وكلما تملك الرقاب بشرط نية او قرينة وهم الشهود المقص  
لا يصح بلفظ اجارة براد او براد واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها  
مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشهية فادخلها الاقل من المسمى ومهر المثل  
وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصغفة كجوزت  
لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا  
لعدم العلاقة بل لخطا فلا يعتبر به بل هو نعم لو اتفق قوم على النطق بهذا  
الفظ وصدقت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصير بها اتي ابوالسعود  
اما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشياء ولا يتعاطى احراما للفرج  
وشروط سماع كل من العاقرين لفظ الاخر ليتحقق رضاها وشروط حضور

شاهدين حريه او حرو حريين مكلفين سماعين معا قولهما على الاصح فاجيب ان  
نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في ذرف او عيبين  
او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما في الابنين ان ادعى القراب  
كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفيين لدينهما وان لم يثبت النكاح  
بهما مع انكاره الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بغيره  
امر الابل رجلان بزواج صغيرته فزوجها عند رجل وامرأتين والمحال ان الابل  
حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والالا ولو زوج ابنته بالغة العاقلة بحضور  
واحد جاز ان كانت ابنته حاضر لانها تجعل عاقرة والالا الاصل ان الامر صح  
وجد جعل مباشر ثم انما تقبل شهادة المأمور اذا لم يذكر انه عقرب اللاديشهد  
على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بغيره وواحد لم يجز على الظاهر ولو  
اذن له فنعقد بغيره المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لا خرد حريتي  
ابنتك فقال الاخر مجيبا زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقبل الموجب  
بغير قبلة لان زوجتي اخبار وليس بعقد بخلاف زوجتي لانه توكليل غلط  
وكيلها بالنكاح في اسم ابها بغير حضورها لم يصح ليهالة وكذا لو غلط في اسم  
ابنته الا اذا كانت حاضره وشار اليها فيصح ولو له ابنتان اراد تزويج الكبرى  
فلفظ فسمها باسم الصغرى صح للصغرى خائفة ولو بعثت مريدا لنكاح اقواميا  
للخطبة فزوجها بالاب او الولي بغير تمهم صح فيجعل المتكلم فقط خا طهما والباقي  
شهودا به يفتى فقي **فروع** قال زوجي ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الا  
لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانه بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ  
فلولم يعلم حتى دخل بقى الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر  
المثل لان الموقوف كالفاسد تزويج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر  
**فصل في المحرمات** اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك  
اشراكه اذ خال امة على حره فهي سبعة ذكرها المصم بهذا الترتيب وبقية انطلق ثلثا  
وتعلق حق الغير بنكاح او عن ذكرهما في الرجعة حرم على المتزوج ذكر كان او  
انثى نكاح اصله وفرعه عملا او نزل او بنت خيمه او اخته وبناتها ولو من زنا و  
عمته وخالته فهذه السبع المذكورة في ابنة حرمت عليكم انتهاتكم وتدخل عمه جدته  
وجدته وخالتهما الا شتما وغيرهن وامامة عمه لأمه وخالته خاله لأمه بخلاف

كتبت عنه وعنته وغاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمها  
 هرق بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداها مطلقا بحمد العقد الصحيح و  
 ان لم توطأ الزوجة لما تقرران وطى الامهات يحرم البنات وكذا البنات  
 يحرم الامهات وتدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشف واللسن ونحوه  
 كالدخول عند ابي في واقرة المص وزوجة اصله وفرع مطلقا ولو بعيدا دخل  
 بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنة فحل وحرم الكل مما مر بحريم نسا  
 ونصاهق ورضاعا الا ما استثنى في باب **فروع** تقع مغالطة فيقال طلق امراته  
 طليقتين ولها من لبن فاعتدت فنكت صغيرا فارضعت فحمت عليه فنكت حرم  
 فدخل بها لثابتها فهل يعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا يعود اليه ابا  
 لصيرورتها احيلا ابنة رضاعا شري امه ابنة لا تحل له ان علم انه وطأها  
 تزوج بكرا فوجدها شيئا فقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بدمه واللا  
 شني وحرم ايضا بالصبرية اصل من زينة اراد بالزنا الوطى الحرام واصل  
 مسومة بشهوة ولو شعر على راسها بجائل لا يمنع الحرارة واصل ما سوت  
 ناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور والداخل ولو نظم من زجاج او ماء  
 عقيقه وفروغن مطلقا والعبرع للشهوة عند المس والنظر لا بعدها وحدها  
 فيها تحرك الية او زيادته وفي الجوهر لا يشترط في النظر في الفرج تحرك الية بيقين  
 هذا اذا لم ينزل فلوانزل مع مس او نظر فلا حرمة به يقين ابن كمال وغيره في  
 الخديعة وطى اخت امراته لا تحرم عليه امراته لا يحرم المنظور الى فرجها الدحل  
 اذا راه من مراد او ماء لانه المرعى مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية  
 مشتهرة ولو ما ضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيره لا شتهى فلا تثبت بها  
 الحرمة اصلا كوطى دبر مطلقا وكما لو افضها لعدم يقين كونها في الفرج ما لم تحل  
 منه بلافق بين زنا وكلمة فلو تزوج صغيره لا شتهى فدخل بها فطلقها وتقتض  
 عدتها وتزوجت باخر جاز للذول التزوج بينها لعدم اشتهاه وكذا تشترط  
 الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجته ابية لم تحرم فقع ولا فرق فيما ذكر  
 من اللس والنظر بشهوة بين عمد وخطا ونسيان واكرهه فلو ايقظ زوجته  
 او ايقظته هي لجامها فحمت بين بنتها المشتهات او يدها ابنة حرمت تام ابدان في  
 قبل ام امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهر حرمت عليه امراته ما لم يظهر

عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الزخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة  
 اهل في التقبيل الشهوة بخلاف اللس والمعانقة كالقبيل وكذا القمص والعض  
 بشهوة ولو لاجنية وتكلم الشهوة من احدتها وسراهي ومجنون وسكران  
 كبا في بزاد في وفي القنية قبل السكران بنته تحرم امها ومجرمة المصاهرة لا يرتفع  
 النكاح حتى لا يجلها التزوج باخرا لا بعد المتاركة وانقضت العدة والوطى بها  
 لا يكون زنا وفي الحانية ان النظر بفرج ابنة بشهوة بوجوه حرمة امراته و  
 كذا لفرغت فدخلت فراش امها عريانة فان شربها ابوها تحرم عليه امها  
 وبنت سنها دون تسليح بمشتمها به يقين وان ادعت الشهوة في قبيله  
 او قبيلتها ابنة وانكرها الرجل فهو مصدق لاهي الا ان يقوم اليها بشرا لئلا  
 فيعانقها لغريته كذب او ياخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها  
 على الفم قال الجردى وفي الفقه يترأى الحاق الحدين بالفم وفي الخلاصة قبله  
 ما فعلت بام امراته فقال جامعتهما تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا  
 وتقبل الشهادة على الاقرار باللس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس  
 اللس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة على المختار تجنب لان الشهوة  
 مما يوقف عليها في الجملة بانتشارا واثارا وحرم الجمع بين المحارم نكاحا على عقد  
 صحيحا وعدة لوفى طلاق بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين امراتين ايتهما  
 فرضت ذكرالم تحمل للاخرى ابدال الحدب سلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور  
 يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها وامراة ابنتها وامة  
 ثم سيدتها لانها لو فرضت المرأة او امراة الابن او السيدة ذكرالم يحرم بخلاف  
 عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح النكاح لكن لا يبطأ  
 واحق حتى يحرم حل استمتاع اهدبهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطى  
 حتى لو نكح مشرقة مغربية يثبت نسب اولادها منه لشبوت الوطى حكما ولو لم  
 يكن وطى الامة له وطى المدكوجة ووداخي الوطى كالوطى ابن كمال وان تزوجها  
 مع اى الاختين او من بعدهما او بعقدين ونسب النكاح الاول فرق القاضي  
 بينهما ويكون طلوقا ولهما نصف المهر يعني في مسألة النسيان اذا الحكم في تزوجها  
 مع البطلون وعدم وجوب المهر الا بالوطى كما في عامة الكتب فتنبه وهذا اذا  
 كان مهرهما متساويين قدر وجبا وهو سمي في العقد وكانت الفرقة قبل

الدخول او ادعى كل منهما انها الاولى ولا يثبت لهما فان خلت مهرهما فان علم لكل  
ربع مهرها والا فكل نصف اقل المسمين وان لم يكن سما فالواجب تسعة واحدة  
لها بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحد مهر كامل  
لتقدمه بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحد وكذا الحكم فيما اذا جمعها من المهرات  
في نكاح وحرم نكاح المولى امة والعبد سيدة بان المملوكية تنافى المالكية نعم لو  
حكم وفعلة المولى احتياط كان حسنا وحرم نكاح الوثنية بالا جمع وصح نكاح  
كتابتة وان كره مؤمنة بنبي رسول مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسح  
الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وصح في النهج بجزاز مناكحة المقرلة لانا  
لا نكفر احد من اهل القبلة وان وقع الزمان في المباحث لا يصح نكاح عابدة  
كوكب لا كتاب لها ولا وطئها بملك يمين والجوسية والوثنية هذا سا قطن من  
نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والحرمة بحج  
او عمرة ولو بجرم عطف على كتابة فبني والامة ولو كانت كتابية او مع طول  
الحرمة الاصل عندنا ان كل وطئ بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كرم  
تحرما في الحرمة وتنزيها في الامة وحرمة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في حرمة  
حرمة ولو من بائن وصح لو راجعها اي الامة على حرمة لبقاء الملك ولو تزوج  
اربعا من الامة ونحوها من الحر ثم عقد وصح نكاح الامة لبطون النحر  
صح نكاح اربعة من الحر ثم الامة فقط للحر ثم لا اكثر ولم التسري بما شاء من  
الامة فلوله اربع والف سريته واراد شراء اخرى فلا مبه رجل خيف عليه الاكثر  
ولو اراد التسري فقالت له امراته اتحل نفسي لا يمنع لانه مشروع لكن لو  
تركه لثلاثا يغرمها يوثر لحديث من رقي لامتى رقي الله تعالى بزازيم ونصفها للعبد  
ولو مدبره ويمنع غير ذلك فلا يحل له اشترى اصله لانه لا يملك الا الطلاق وصح  
نكاح جلي من زنا لا جلي من غير اهل الزنا لثبوت نسبه ولو من حرمة او سببها  
المقربة وان حرمت وطئها ودواعيه حتى تمنع متصل بالمثلة الاولى ليدل على ما  
ذبح غير اذ السقي يثبت منه **فروع** لو نكحها الزاني حل له وطئها اتفاقا والولد له  
لزمه النفقة ولو تزوج امة او ام ولد الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكذا  
نفيا نه عن الترشيع وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرأ زوجها بل سببها  
وجوبها على الصبي زخير او الموطوءة بزنا اى جاز نكاح من رها تزويجها

بل استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا اذان او مشرك ففسخ باية فانكحوا  
ما طاب لكم من النساء وفي آخره المجهول لا يجب على الزوج تطبيق الفاجر  
ولا عليها تيسر الفاجر الا اذا خاف ان لا يقيما حدود الله فلا بد ان يفرقا  
في الوهبانية ضعيف كما بسط المصنف وصح نكاح المضمومة الى الحرمة والمستحبة كنهها  
ولو دخل بالحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح تسعة وموقت وان جهلت المدة  
او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها اي بعد شهر او نوى  
مكثه معها مدة معينة ولا يابس بتزويج النهار بائ عيني ويجل له وطئ امرة  
ادعت عليه عند قاضي انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اى والحال انها محل  
للاشياء اى اشياء النكاح خالية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها بينية  
اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزويجا وكذا يحل له لو ادعى نكاحها خلافا  
لها وفي الشريعة لا يفي وبقولها يفتى ولو قضى بطلانها بشهادة الزور مع  
علمها بذلك نفذ وصل لها التزوج باخر بعد العدة وحل لك شاهد زورا تزويجا  
وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لها وعند محمد تحل لدخول ما لم يدخل الثاني  
وهي من فروع القضا بشهادة الزور كما يسبح والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط  
كثر وجعل ان رضى له لم يعقد النكاح لتعليقه بالخير كمانه العمادية وغيرها  
وما في الدرر فيه نظر ولا اضافة الى المستقبل كزوجتك غذا او بعد عدتها  
لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط وانه يعني لو  
عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط المانع  
يعلقه بشرط ماض كائن لا محالة فيكون تحقيقا فيعقد للمال كان خطب  
لابنه بنتا فقال ابوها ذوجتها قبلك من فلان فكذا به فقال له ان لم تكن زوجتها  
لفلان فقد ذوجتها لانيك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بوجوده وكذا ان حبه  
المعلق في المجلس كذا ذكره خواهر زاده وعمه المصباحا لكن في النهج قيل باب الصفر  
في مسئلة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق فليتأمل المفتي **باب الوك**  
عولفة خلاف العدة وعرفا العارفا باسمه تعالى وشرعا البالغ العاقل الوارث  
ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متمكنا فخرج نحو صبي ووصى على المذهب والولاية  
تنفيذ القول على الغير فثبت باربعة قرابة ومك وولاد ومامة شاء اولى  
وهي هنا نوهان ولاية نذرب على المكلفة ولو بكر او ولاية اجبار على الصغير ولو

نبياً ومعتوهة ومرفوقة كما افاده بقوله وهو اى لولى شرط نكاح صغير و  
مجنون ورتيق نامكفة فينفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولى والاصل ان كل  
من له تصرف في ماله له تصرف في نفسه والا لا وله اى لولى اذا كان عصبه ولو غير  
محم كابن عم في الاصح خاينه وخرج ذوالمحارم والام والقاضى الاعتراض في غير  
الكفو فيفسخه القاضى ويجدد ويجدد النكاح مالم يكت حتى تلد منه ثلاثين  
الولد وينبغي الحاق الجبل للظاهر فيفق في غير الكفو بعدم جوازها اصلا وهو  
المخار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى ولى  
بعد معرفته اياه فيحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاول  
قبل العقد ويعبره كالحل لثبوت لكل كولا لاية امان وقود وشمقة في الوقف  
لو استوار في الدرجة والا فلا قرب منهم حق الفسخ وان لم يكن لها ولى فهو اى  
العقد صحيح ناقد مطلقا اتفاقا وقبضه اى ولى له حق الاعتراض المهر ونحوه  
مما يدل على الرضا رضاء دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضى قبل مختصة  
والا لم يكن رضاء كما لا يكون سكوته رضا مالم تلد وما تصديقه بانه كفو فلا يسقط  
حق الباقين بسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ  
فان استاذنها هو اى لولى وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها ولها و  
خيرها رسول او فضولى عدل فسكت مخاراة او ضحك غير مستهزئة او تبسمت  
او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذا نكحها واد حتى لو رضيت بعين انعقد  
النكاح معراج وغيره فله الموقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اى توكيل في الاول  
ان اتحد لولى فلو تعدد الزوج لم يكن سكوتهما اذا نكحها جازة في الثاني ان بقى النكاح  
للول بطل بموتة ولو قالت بعد موتة زوجي ابي بامرى وانكر الورثة فالقول لها  
فترث وتعد ولو قالت بغير امرى لكن بلغني فريضت فالقول لهم وقولها غير  
اول منه رد قبل العقد بعين ولو زوجها المتنفذ فسكوتهما رد بعد العقد قبله  
ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها  
فردت ثم قالت رضيت لم يجز بطلان بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف  
لان الغالب اظهرها النفرة عند فجات السماع ولو استاذنها فسكت فوكل من زوجها  
من سماه جازان عرف الزوج والمهر كناية القنية واستشكل في الجواز لليس للوكيل  
ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانما استثناة ان علمت بالزوج من هو

النظر

النظر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجبراني او بنى عمى لو محضون والا لا  
مالم تفوض له الامر العلم بالمهر وقيل بشرط وهو قول المتأخرين بجرى الرضى  
واقع المص وما صحه في الدرر من الكا في رده الحال وكذا اذا زوجها لولى عندها  
اى محضرتها فسكت صح في الاصح ان علمته كالمس والسكوت كالنطق في سبع و  
ثلاثين مسألة مذكرة في الاشباه فان استاذنها لولى غير الاقرب كاجنبى او  
ولى بعيد فله عيب لسكوتهما بل لا بد من القول كالنكاح البالغة لافرق بينهما  
الاذى سكوته لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما في معناه من فعل  
يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقها وتمكينها من الوطى ودلولها بها برضاها  
ظهيريم وقبول الهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته  
ومن زالت بكارتها بوثبة اى نظم او دور حيض او حصول جملة او غيبس  
بكر حقيقة كتفريق حجب او غنة او طلاق او خلوة قبل وطخ او زنا وهذه فقط  
بكر حكي ان لم يتكرر ولم تحميم والا فثيب كموطوءة بشبهتها او نكاح فاسد  
قال الزوج للبكر البالغة بلفك النكاح فسكت وقالت بل ردت النكاح ولا يثبت  
لها على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها بمنها على المفتى به  
وتقبل بينة على سكوتهما لانه وجودى بضم الشقين ولو برهننا فبينتها اوله الا ان يثبت  
على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت البالغة  
والنكاح لم يصح وهي ساهقة وقال الاب والزوج بل هي صغيرة فان القول لها  
ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه فبرهننا فينبه البلوغ اولى على  
الاصح بخلاف قول الصغيرة ردت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانك  
ذوال ملكة لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حاله البلوغ فالقول لها شرع وهما  
فليحفظ وللولى الالة بيان النكاح الصغير والصغير جبراً ولو شيا كعتوه ومجنون  
شهر او لزم النكاح ولو بغيره فاحسن بقص مهرها او زوجها بغير كفوان كان  
الزوج لولى بنفسه بغير اب او جد وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء  
الاختيار مجانته او فسقا وان عرف لا يصح النكاح من غير كفوا وبغيره فاحسن  
اصلا وما في الصدر الشريف صح ولهما نسخة وهم وان كان من كفوا وبغيره المشل  
صح ولكن لهما اى لصغير وصغيرة وملتقى بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ  
او العلم بالنكاح بعين لقصور الشفقة وبغنى عن خيار العتق ولو بلغت وهو صغير

فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضاء للنفقة فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر  
ثم لفرقة الـ من قبلها فنفق لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الـ الردة  
وان من قبله فطلاق المالك يمين او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه  
ولامهر عليه الا اذا اختار نفق بخيار عتق وشرط لكل القضاء انما ثمانية ونظم  
صاحب المهر فقال فرق النكاحات جمعاء نافعة فنفق طلاق وهذا الذي يحكيها  
تباين المهر مع نقصان مهر كذا فاد عقد وفقد الكفو بين فيها  
تقبيل سبي واسلام الحارب او ارضاع ضرتهما قد عدا فيها  
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ملك لبعض وتلك الفسخ بحصها  
اما الطلاق فخب عنة وكذا ايدوه ولعان ذاك يتلوها  
قضاء قاض في شرط الجميع طلاق عتق وملك واسلام التي فيها  
تقبيل سبي مع الايدى بالي تباين مع فاد العقد بينهما  
وبطل خيار البكر بالسكوت لو بخارة عملة باصل النكاح ولو سكت عن قدر  
المهر قبل الخلو او عن الزوج او سكت على الشهود لم يبطل خيارها مهر مجبا  
ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقيين  
ثم تبد بخيار البلوغ لانه ديني وشهد قائله بلفظ لان ضرورة احياء الحق  
وان جهلت به الشرفها العلم بخيار المعتقة فانه يمتد شغلها بالمولى وخيار  
الصغير والنسب اذا بلغ الا يبطل بالسكوت بل يصح رضا او دالة كقبلة المس  
ودفع مهر ولا يبطل بقيا منها عن المجلس لان وقت العرف يبقى حتى يوجد الرضا  
ولو ادعت التامين كرها صدقت ومفاده ان القول لمعنى الاكراه حتى لو في  
جس الولي فليحفظ الولي في النكاح لان المال العصبية بنفسه وهو من يتصل بالميت  
حق المعتقة بلا توسط اني بيان لما قبله على ترتيب الارث والمجب فيقدم ابن  
المجنونة على ابيها لانه محجبه بحجب نقصان بشرط حرته وتكليف واسلام في  
حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لولاية في نكاح و  
لامال مسلم على كافر بالانساب العام بان يكون المسلم سيدا منه كافر او سلطانا او  
ناثبه او شاهدا ولكافرو ولاية على الكافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبه فالوكلا  
للدم ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت  
ثم لبنت ابن الابن وهكذا ثم لجد الفاسد ثم لاخت لاب وام ثم لاخت لاب

ثم لولد

ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لا ولام ثم لذوي الارحام العمام ثم  
الاخوان ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب او لا وهم شتمى ثم مولى  
الموات ثم للسلطان ثم لقاض نصر عليه في مشوره ثم لنواثبه ان فوض له  
ذلك والالا وليس للموصى من حيث هو وصى ان يزوج اليتم مطلقا وان وصى  
اليه لاتب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى  
**فزوج ليس للقاضي** او يزوج الصغير من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له  
كحاشية معين الاحكام واقرة المصوب علم ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى  
صغيره زوجت نفسها ولاولى ولا حاكم ثم توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها  
لان لم يخبر او هو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم  
يدرؤ تقاضى بطلا وللولى الا بعد التزوج بغيبة الاقرب فلوزوج الا بعد  
حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحوت الولاية اليه لم يجز الا باخائه  
بعد التحول فتمتاني ظهيريم مسافة القصر واخارمه في الملتقى مالم ينظر  
الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقي ونقل ابن كمال ان عليه الفتوى ثم  
الخلاف فيمن اخلف في المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب  
حيث هو جاز النكاح على القول الظاهر ظهيريم وبشبهت للبعد من اولياء  
النسب شرح وهبانية لكن في القهستان عن الغياثية لولم يزوج الاقرب زوج  
القاضي عند فوت الكفو التزوج ايضا بعقل الاقرب اي بائتنا عن التزوج  
اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لمحصله بولاية  
تامة ولو المجنونة والمجنون ولو عارضه النكاح اما التصرف في المال فلهذا اتفاقا  
ابنهما وان سفل دون ابيها كما سر والاولاد ان بامر الاب به لبيع اتفاقا ولو اقروا في  
او صغير او اقر وكيل رجل وامرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على  
بخلاف مولى لامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بعضها ملكه الا ان تشهد الشهود على  
النكاح بان يصبه القاضى خص من الصغير حتى ينكر فتمام البينة عليه او يدركه الصغير  
او الصغير فيصدق اي لولى المقر او يصدق الموكل او العبد عند ايمه وصوقا لا يصدق  
في ذلك وهن المسئلة مخربة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار ولها تقاضى  
**فزوج** هل لولى مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحد لم اره ومنفعة لافعى وجوز  
في العصبى للماجة **باب الكفاة** من كفاه اذا ساواه والمراد هنا ساوا

ثم لولد

مخصوصة او كون المرأة ادنى الكفاءة معتبر في ابتداء النكاح للزومه اوله  
من جانبته اي الرجل لان الشريعة تاني ان تكون فراشا للادنى ولذا لا تعتبر من  
جانبها لان الزوج مستقر فلا يغتبط ونداء الفركش وهذا عند كل في الصبح كما في  
الخبازية لكن في الظهيرة وغيرها هذا عند وعندما تعتبر في جانبها والكفاءة هي  
حق الولي لاحقا فلونكت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل لادولياء  
ولو زوجهها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علوا لا خيار لهم الا اذا شرطوا الكفاءة  
او اخبرها وقت العقد فزوجهها على ذلك ثم بان انه غير كفوء كان لهم الخيار ولو  
فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لما لك سببا فترش بعضهم الكفاءة بعض  
وبقية العرب بعضهم كفاءة بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بنى باهله خستهم  
والحق لا يطلق قال المص كالبحر والمهر والفق والشرعية وبعضه اطلاق المص  
كالنكاح والدرر وهذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فم بنف  
غير كفولن ابوها سلم او حرا ومعتق واما حرة الاصل ومن ابوه سلم او حرا غير كفول  
لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء تمام النسب في المولد والفق ولا يبعد مكافاة سلم  
بنفسه كفوق واما معتق الوضيع فلا يكافى معتقه الشريف واما مرتد سلم فكفول  
لسلم لم يرتد واما الكفاءة بين الذين فلا تعتبر للفتنة وتعتبر في العرب والجم  
ديانة اي تقوى فليس فاسق كفول صالحا او فاسقة بنت صالح معنا كان او  
على الظاهر بحر وما لا يان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو محترفا ولا فبان يكس كل  
يوم كفايتها لو تطيق الجراح وحرقة فمثل حائل ليس كفول مثل خياط ولا خياط لبر  
وما جرو ولا هالفاض وعالم واما اتباع الظلة فاحسن من الكل واما لو طائف فمن  
الحرف فصاحبها كفول لاجرو ولو غير ذرية كوابه وذو تدريس او نظير كفول بنت  
الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعد  
فلو كان وقتها كفول ثم لم يفسخ واما لو كان دينا ثم صار تاجرا فان بقي عالما  
لم يكن كفولا والالا نهر جثا العجم لا يكون كفولا للعربية ولو كان العجم عالما وهو  
فتح عن الشايخ وادعى في الجرائم ظاهرا الرواية واقرة المص لكن في النهران فسر  
الغيب بذي المنصب والجاه فيغير كفول للملوك يتابع وان فسر بالعالم فكفولان  
العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البرازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه  
فيه ظهرا ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة وقيس بن كلاب والحنفى كفول بنت الشافعي

ومن سنانا

ومن سنانا عن مذهبه اجنباه بمذهبا كما بسط المص معز بالجواهر الفناوى والقروى  
كقولهم في فلا يعتبر بالبلد كما لا يعتبر بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ  
بها البيع خلافا لثا في و في النهران عن المرغيناني المجهول ليس بكفول للعاقلة  
وكذا الصبي كفول بغناء ابيه وامه او جده نهران المحيط بالنسبة الى المهر يعني المعجل  
كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر والنفقة  
زخير ولو نكت باقل من مهرها فلولى العصبية الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او  
يفرق القاضى بينهما فدا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفرق الولي قبل الدخول  
فلها نصف المهر المسمى فلوفرى الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعد فله  
المسمى وكذا الويات احدهما قبل التفرق فليس للولى المطالبة بالتمام لانها النكاح  
بللوت جواهر الفناوى امر بتزويج امرأة فروجه امة جازوقا لا يصح وهو  
استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوى قولهم احسن للفتوى و  
اختاره ابو الليث واقرب المص واجتمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او مولان  
لم يحجز كما لو امر بمعيه او بحرة او امة فخالفا او امرأة بتزويجها ولم تعين  
فزوجها غير كفول لم يحجز اتفاقا ولو زوجه المأمور بنكاح امرأة او امراتين  
بعقد واحد لا ينعقد للمخالفة ولم ان يحجزها او احدهما ولو في عقدين لزم  
الاول وتوقف الثاني ولو امرن بامراتين في عقد فروجه واحدا او اثنتين في  
عقدين جازوا اذا قال لا تزوجني الا امراتين في عقد او عقدين لم تجز المخالفة  
ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح  
وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرف  
النكاح واحدا بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او  
وكيل من الجانبين او اصيلا من جانب وكيل من جانب اخر او وليا من جانب  
وكيل من اخر كزوجت بنتي من موكل ليس ذلك الواحد بفضولي ولو  
من جانب وان تكلم بكلا بين على الراجح اذ قبول غير مقبر شرعا لما تقر  
ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد  
موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي يسمى في البيوع توقف عقودها كلها  
ان لها مجيز حالة العقد والاشطل ولا بن العمان يزوجه بنت عمه الصغير  
فلو كبيره فلا بد من الاستئذان حتى لو تزوجه ابلا استئذان فسكت او افضت

بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان  
كذلك الجوهر يعني بخلاف الصغير كما في غير من نفسه فيكون اصيل من جانب  
وليامن كما لو كبل لذى وكلته ان يزوجهما من نفسه فان ذلك فيكون اصيل من  
جانبا ويكلا من اخر بخلاف مالو وكلته تزوجهما من رجل فزوجها من نفسه  
انما نصبة مزوجا لا تزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج  
نفسى ممن شئت لم يصح تزوجهما من نفسه كما في الثانية والاصل ان الوكيل عرفه  
بالخطاب فلا يدخل تحت النكح ولو اجاز من له الاجازة نكح الفضولي بعد موته  
صح لان الشرط قيام العقود له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعة فان  
يشترط قيام اربعة اشياء كما سيبي **فزوج** الفضولي قبل الاجازة لا يمكن نقض  
النكاح بخلاف البيع يشترط لزوم عقد الوكيل معا ففته في المهر المسمى وحكمه كسائر  
كوكيل **باب المهر** ومن اسماء الصداق والصدقة والخمسة والعطية  
والعقر وفي استبدال الجوهر العقر في المهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر  
ونصف عشر قيمة الشب اقله عشر دراهم لحدب اليهقي وغيره لا مهر اقل من  
عشر دراهم ورواية الاقل تحمل على المجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الز  
مضروبة كانت او لا ولو دينا او عرضا قيمة عشر وقت العقد اما في ضمانها  
بطلاق قبل الوطى في يوم القبض وتجب العشرة ان سماها او دوتها ويجب الاكثر  
منها ان سمي الاكثر ويتأكد عند وطى او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما  
او تزوج ثانيا في العزم او ازالة بكارتها بخوجج بخلاف ازالتها بدفعة فانه  
يجب النصف بطلاق قبل وطى ولو ارفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف  
مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله بخثا مهر ويجب نصفه بطلاق قبل  
وطى او خلوة فلو نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهم ونصف وما  
النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن سلماتها وان كان سلماتها لم  
يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضاء او الرضا فلهذا لا نفاذ لعنف  
اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبلي القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ  
تصرف المرأة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض لان  
زيادة المهر المنفصلة تنصف قبل القبض لا بعد ووجب مهر المثل في الشغار  
وهو ان يزوجهما بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا معا وضه بالعقدين

وهو

100  
وهو منى عن خلوة عن المهر فاو جبا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا او في خدمة زوج  
حرسه لادمها لخرق او امة لان فيه قلب الموضوع كذا في لو او مفارده صحة تزوج  
على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب صلعم مع موسى ثم كعنته على خدمة  
عبده او امة او عبد الغير برضا مولاه او خراخر برضاه وفي تعليم القرآن للفقير  
بالابتغاء بالمال وبارء زوجتك بما سلك للبيبة او للتعليل ان في المهر ينبغي  
ان يصح على قول المتأخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ما ذونا في ذلك  
اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الالهانة والاذال وكذا استخدامة مهر عن  
البدائع وكذا يجب مهر المثل فيما لم يسم مهر او نفى ان وطأ الزوج او مات احدهما  
اذ لم يتراضيا على شئ يصلح مهر او انا فذكر الشئ هو الواجب او سمي خيرا او  
خيرا او هذا الخلل وهو خمر او هذا العبد وهو صر لغير التسليم او دابة او توبيا  
او دار او لم يبين جنسها فخلل الماله ويجب متعة المفوضة هي من زوجت باد  
مهر طلقت قبل الوطى وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر  
المثل لو الزوج غيبا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بما لهما  
كالنفقة به يفتى ويستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهر  
او طلقت قبل وطى فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهر او لا والمطلقات  
اربع وما فرض براضيتها او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الثاني عن المهر  
او ما زيد على ما سمي فانه تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول والى الصغير  
ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر وفي الثانية لو وهبته مهرها ثم  
اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويجعل على الزيادة وفي البرازية الاشبه ان لا يصح  
بلا قصد الزيادة لا ينصف لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل  
تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني وصح حطها اكله او بعض عنه  
قبل ولا ويرتد بالرد كما في البحر والخلوة مبتدأ خبرها قوله الاتي كالوطى بلا مانع  
حتى كرض لا حددها يمنع الوطى وطبيعي كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال  
وجعله في الكسار من المسمى وعليه فليس للطبيعي مثال تنقل وشرعي كما حرم  
لفرض او نقل ومن الحسي وثق بفتحين التلاحم وقرن بالكون العظم وعقل  
بفتحين غرق وصغر ولو تزوج لا يطاق مع الجمع وبلا وجود ثالث معها ولو  
نائما واعى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعتبر عما يكون بينهما اوجبنا

جها

او معنى عليه لكن في البرازية ان في الليل صحت في النهار وكذا النكاح في الاصح او  
 جارية احدهما فلا تمنع به يفتى يستغنى والكذب يمنع ان كان عقودا مطلقا و  
 في الفتي وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقودا او كان  
 له لا يمنع وبقي منه عدم صلاحية المكان كسجد وطريق وحمام وصحراء وطح  
 وبني باب مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع والمذخور والكفارات و  
 القضاء غير ما نفع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفادها انه لو اكل  
 فاكيا فاسك فخلد بها صح وكذا كمال سقط الكفارة نهى بل للمانع صوم رمضان  
 اداء وصلوة الفرض فقط كالوطى فيما يجزئ ولو كان الزوج مجبوا او عينيا  
 او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فكذا موقوف وما في البحر فلا يشاء  
 على ظاهره كما بسط في النهر وفيه من شرح الوهانية ان العنة قد تكون لمرض  
 او ضعف خلقية او كبر سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي ما ذكر المهر  
 المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعرق وحرمة نكاح اختها و  
 اربع سواها وحرمة نكاح المايمة ومراعات وقت الطلاق في حقها وكذا في  
 وقوع طلاق بائن اخر على المختار ان تكون كالوطى في حق بقية الاحكام  
 كالغسل والا حصان وحرمة البنات وحلها للذوال والرجعة والميراث وتزويجها  
 كالا بكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر **فتاح**  
 وخلوة الزوج مثل الوطى في صور ١ وغيره وبهذا العقد تحصيل  
 تكميل مهر واعداد كذا قسمت ٢ اتفاق سكنى وشيخ الاخت مقبول  
 واربع وكذا في لولا اما ولقد ٣ راعوا فراق زمان فيه ترجيل  
 وادفعوا فيه تطبيقا اذا حقا ٤ وقيل والصواب الاول القيل  
 اما المغاير فالاحصان يا املى ٥ ورجعة وكذا التورث معقول  
 سقوط وطى واحلال لها وكذا ٦ تحريم بنت نكاح البنت مبذول  
 كذلك الفتي والتكفير ما فدت ٧ عبادة وكذا بالغسل تكميل  
 ولو افرقا ففالت بعد الدخول وقيل الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكا  
 دها سقوط نصف المهر وان انكرت الوطى ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا  
 صحت والا لان البكر انما توطى كرها بحته الطرسوسى واقرب المص ولو قال  
 ان خلوت بك فانت طالق فخلد بها طلق بائنا لوجود الشرط ووجب

نصف المهر ولا عدة عليها بزاييم وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو  
 فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قائله القدوم واختاره الترمذي  
 وقاضيان ان كان المانع شرعا كصوم نكاح العرة وان كان حقيقا كصفر ومرض  
 مزمن لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد في المص وفي المجتبى الموت ايضا كالوطى  
 في حق العرة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الف  
 المهر فوهبته له وطلقت قبل وطى رجع عليها بنصف لعدم تعيين النفقة في العقود  
 وان لم تقبض او قبضت نصف فوهبت الكل في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف  
 في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعرض لا  
 رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد ولا يتزوج عليها  
 او نكحها على الف ان اقام وعلى الفين ان اخرجها فان فيهما شرط في الصورة  
 الاولى واقام بها في الثانية فلها الف ليرضاها بها فهنا صورتان تسمية المهر  
 مع شرط ينفعها والثانية تسمية المهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوفى ولم  
 يتم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزداد المهر في الصورة الثانية  
 ذات التقدير على الفين ولا ينقص عن الف لا تنافهما على ذلك ولو طلقها قبل  
 الدخول تنصف المهر في المستلتم لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف  
 ما اذا تزوجها على الف ان كانت قيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح  
 الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ورد في المهر بين القلة  
 واكثره للشبوبة والبركة فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزداد  
 على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتج ولو شرط البركة فوجدها ثيبا لزمه الكل  
 درر ووجه في البرازية ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الف او الفين  
 او على هذا العبد او على احد هذين واحدهما او كسر حكم القاضى مهر المثل فان مثل  
 الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس وودونه فلها الاوكس والا فمهر  
 المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف  
 الاوكس قل من المتعة وجبت المتعة فتج ولو تزوجها على فرس او عبدا وثوب  
 عروى او فراس بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنسها  
 الوسط او قيمته وكلامه يميز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللراة وكذا الحكم  
 وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على مختلفين



في الاحكام دون نوعه وهو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كقوله  
وطا به لانه لا وسط لها ووسط العبيد في زماننا الجشة وان مهرها العبدان والحال  
ان احدهما حر فمهرها العبد عبد الامام ان ساوى اقله ائ عشرين دراهم والا كمل لها  
العشر لان وجوب المسمى وان قل ينع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر ولو عبدا  
ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في كل نكاح فاسد وهو الذي  
فقد شرطاً من شرائط الصحة كشهود بالوطى في قبل لا يغير كالحلوة لحرمة وطئها  
ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالخط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل  
لغاد التسمية بفح العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغاً ما بلغ ويثبت لكل واحد  
منهما فسحة ولو بغير محض من صاحبه دخل بها او اذ في الاصح خروجاً من المعصية  
فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العنة بعد الوطى لا  
الحلوة للطلاق لا الموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة  
بالتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطاً بل دعوة وتعتبر مدته وهي ستة  
اشهر من الوطى فان كانت منه الى الوضعي اقل من المثل يعني ستة اشهر فاكثر  
يثبت النسب والابان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبني  
وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهري بان احوط و  
ذكر في التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة في الخدصة فقال  
وفسد من العقود عشر اجارة وحكم هذا الجرح وجوب مهر المثل او مسمى  
او كله مع فقد المسمى والوجوب الاكثر في الكتابة من الذي سماه او من قيمة  
وفي النكاح المثل ان يكن دخل وخارج البذل للملك اجل والصلح والقرض كل نقضه  
امانة او كالصحيح حكمه ثم الهبة مضمونة يوم قبض وصح بيعه لعبد اقترض  
مضاربه وحكمها الامانة والمثل في العبد الا القيمة والحرة مهر مثلها الشرعي  
مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لانهما ان لم تكن من قوم  
كنت محمه وفي الخدصة وتعتبر باخواتها وعماتها فان لم تكن بنت الشقيقة و  
بنت العم اشتمى ومفاده اعتبار الترتيب فيلحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف  
وقت العقد سناً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقد وديناً وبكادة وثبوتاً و  
عفة وعلماً وادباً وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضاً ذكره الكمال قال  
ومهر الامانة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل بما ذكر اخبار

رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول  
للزوج بيمينه وما في المحيط من ان القاضي فرض لمهر حمله في النهي على ما اذا رضى  
بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فن الا جانب اي فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها  
فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر في الاصح وصح ضمان الوطى  
مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقراً لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته  
وهو وارث لم يصح والاصح من الثلث وقبول المرأة وغيرها في مجمل الضمان و  
تطالب ايا شاءت من زوجها البالغ والولي الضامن وان ادى رجع على  
الزوج ان امرها هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنة الصغير الفقير  
اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنة لامن مال نفسه اذ زوجها امراة الا  
اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب  
الا اذا شهد على الرجوع عند الاداء لها منعه من الوطى ودواعيه شرعاً مجمع و  
السفر بها ولو بعد وطئ او خلوة رضيتا لان كل وطئة معقود عليها فتسليم  
البعض لا يوجب تسليم الباقى لاخذ ما بين تعجيله من المهر كالا وبعضاً واخذ قدر  
ما يعجل لثلثها عرفاً به يفتى لان المعروف كالشرط ان لم يؤجل ويجعل كله  
فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الا اجل جملة فاحشة فيجب  
حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للفرق بزازية وعن الثاني لها  
منعه ان اجله كله وبه يفتى استحساناً ولو الجدية وفي النهي لوتر وجهها على مائة  
على حكم الحول على ان يعمل اربعين لها منعه حتى تقبض ولها النفقة بعد المنع  
ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم  
تقبض اي المجل فلا يخرج الا الحق لها او عليها او زيارة ابويها كل جمعة مرة و  
للحرام كل سنة او كونها قابله او غاسله لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصين  
والمعتمد جواز الحمام بلا تزوير اشباه ويسمي في النفقة ويسافر بها بعد ادائه كله  
سوجداً ومجداً اذا كان عليها والايود كله او لم يكن ما سونا لا يسافر بها وبه  
يفتى كما في شرح الجمع واختاره في ملتقى البحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف  
وبه افق شيخنا الرمي لكن في النهي الذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها  
جبراً عليها وجزم به البرازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول  
يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدته اي السفر من المصر الى



في النكاح ووجوب الطلاق ونحوها كعنة ونسب ونحوها بلوغ وتوارث بنكاح  
صحيح وحرمة مطلقة ثلثا ونكاح محارم وان نكحها بنكاحا ونكحها بنكاحا  
مشار إليه ثم اسما واسم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتمثل الخمر ونسب الخنزير  
ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف ولها في غير عيين قيمة الخمر ومثل الخنزير  
اذا اخذ قيمة القيمي كاخذ عينة **فروع** الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن حد  
او مهر لانه مستلثين صبي نكح بواذن وطاوعته وبالغرامة قبل تسليمه ويسقط  
من الثمن ما قابل البكارة والافلا تداغت جارية بغير ارضي فزال بكارتها  
لزمها مهر المثل لاب الصغير المطالبة وللزوج المطالبة **باب** ان تحمل الزوجه  
قال لبرازي ولا يعتبر السن فلو سلمها فمهرت لم يلزمه طلبها خدع امراة واخذها  
جسدا ان ياتي بها او يعلم موتها المهر السر وقيل العداية الموجب للطلاق  
يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمحرمها ولو وهبت لمهر على ان يتزوجها فابي فالمهر  
باق نكحها او لا ولو وهبت لمهر ووطئته بقبض صحيح ولو حالت به نسا ثم وهبت  
للزوج لم يصح وهن حيلة من يريد ان يهرب ولا يصح والله اعلم **باب**  
**نكاح الرقيق** هو المملوك كذا او بعضا والرقن المملوك كذا توقف نكاح قن  
ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجازة نفذ وان رد بطل فدمهر ماله  
لا يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كالب  
وهد وقاض ووصي ومكاتب ومفوض ومتولى واما العبد فليملك تزويجه  
الاسن يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن فالهر والنفقة عليهم على القن و  
غيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء ويبع  
قن فيهما لا يباع غير كمد بر يسعي ولومات مولاه لزمه جملة ان قدر مهر  
وقية لكنه يباح في النفقة مرارا ان تجردت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي  
بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر  
في الاصح ولو الجيه وقال البرازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ما  
ذوتة مديونة فان كانت بيع ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل الى المولى مهر فلو  
باع عبده بعد ما زوج امراة فالهر برقبته يدور معه اينما دار كدين الاستهلا  
لكن للمرأة فسحق البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء فحق وقوله لعبس  
طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقتها لانه يستعمل لثارتها

حق لو اجازة بعد ذلك لا ينفقد بخلاف الفضولي واذن لعبد في النكاح ينظم اجازة  
وقاسن في باع العبد بمهر من نكحها فاسد بعد اذنه فوطئها خلد فالحما ولو نوى الصحيح  
فقط تقيد به كما لو نوى عليه ولو نوى على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا مهر ولو نكحها  
ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتها والاذن بمن وان  
نوى مرارا ولو مرتين صح لانها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل  
به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به به يفتى والتوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح  
بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه قاعدة الاصل الحقيقة الاذن في النكاح البيع  
والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والنكاح لا واليمين على نكاح وصلوة وصوم و  
حج وبيع ان كان على الماضي يتناول وان كان على المستقبل لا ولو زوج عبدا لم ياذن  
مديونا صح وساة المرأة غرماء في مهر مثلها والاقبال الزائد عليه ويطلب به  
بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج  
بنته مكاتبه ثم مات لا ينفذ النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا انجز  
فرقة الرق فحق ينفذ للثاني في زوج امته او ام ولد له لا يجب عليه تبوتها وان  
شروط في العقد اما لو شرط الحررية او اولاها فيه صح وعق كل من ولدت في  
هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزوج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية  
بالولادة فيصح فحق ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فله حرية ولو  
ادعى الشرط ولا بينة حلف المولى مهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان  
يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطلب الزوج ان يظفرها فارغة عن  
خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها واطاها مهر فان بواها ثم جمع  
عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته الى السيد بعد التوبة  
بلا استخدام او استخدمها منها واغادها لبيت الزوج ليلد لا تسقط لبقاء التوبة  
وله اي للمولى السفر بها اي بامته وان ابى الزوج ظهيرة ولم اجازة وامته و  
لوام ولد ولا يلزم الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقبل من نصف الحول فهو  
من المولى والنكاح فاسد بجر من الاستلاد وثبوت النسب على النكاح وان لم  
يرضيا لامكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتها ولو صغيرين الحاقا بالبالغ  
فلو اد بافتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لعدم اهليتها  
لم يكن عصبة غير ولو عجز توقف نكاح المكاتب على رضی المولى ثانيا العوديون

هذا النكاح صحيح  
ولو نكحها بنكاحا  
مشار إليه ثم اسما  
واسم احدهما قبل  
القبض فلها ذلك  
فتمثل الخمر ونسب  
الخنزير ولو طلقها  
قبل الدخول فلها  
نصف ولها في غير  
عيين قيمة الخمر  
ومثل الخنزير اذا  
اخذ قيمة القيمي  
كاخذ عينة فروع  
الوطئ في دار  
الاسلام لا يخلو  
عن حد او مهر لانه  
مستلثين صبي نكح  
بواذن وطاوعته  
وبالغرامة قبل  
تسليمه ويسقط  
من الثمن ما قابل  
البكارة والافلا  
تداغت جارية  
بغير ارضي فزال  
بكارتها لزمها  
مهر المثل لاب  
الصغير المطالبة  
ولللزوج المطالبة  
باب ان تحمل  
الزوجه قال  
لبرازي ولا يعتبر  
السن فلو سلمها  
فمهرت لم يلزمه  
طلبها خدع  
امراة واخذها  
جسدا ان ياتي  
بها او يعلم موتها  
المهر السر وقيل  
العداية الموجب  
للطلاق يتعجل  
بالرجعي ولا  
يتاجل بمحرمها  
ولو وهبت لمهر  
على ان يتزوجها  
فابي فالمهر باق  
نكحها او لا ولو  
وهبت لمهر ووطئته  
بقبض صحيح ولو  
حالت به نسا ثم  
وهبت للزوج لم  
يصح وهن حيلة  
من يريد ان يهرب  
ولا يصح والله  
اعلم باب نكاح  
الرقيق هو المملوك  
كذا او بعضا  
والرقن المملوك  
كذا توقف نكاح  
قن ومدبر وام  
ولد على اجازة  
المولى فان اجازة  
نفذ وان رد بطل  
فدمهر ماله لا  
يدخل فيطالب  
بمهر المثل بعد  
عتقه ثم المراد  
بالمولى من له  
ولاية تزويج  
الامة كالب وهد  
وقاض ووصي  
ومكاتب ومفوض  
ومتولى واما  
العبد فليملك  
تزويجه الاسن  
يملك اعتاقه  
درر فان نكحوا  
بالاذن فالهر  
والنفقة عليهم  
على القن وغيره  
لوجود سبب  
الوجوب منه  
ويسقطان  
بموتهم لفوات  
محل الاستيفاء  
ويبع قن فيهما  
لا يباع غير  
كمد بر يسعي  
ولومات مولاه  
لزمه جملة ان  
قدر مهر وقية  
لكنه يباح في  
النفقة مرارا  
ان تجردت وفي  
المهر مرة  
ويطالب بالباقي  
بعد عتقه  
الا اذا باعه  
منها خانية  
ولو زوج  
المولى امته  
من عبده لا  
يجب المهر في  
الاصح ولو  
الجيه وقال  
البرازي بل  
يسقط ومحل  
الخلاف اذا  
لم تكن الامة  
ما ذوتة  
مديونة فان  
كانت بيع  
ايضا لانه  
يثبت لها  
ثم ينتقل  
الى المولى  
مهر فلو  
باع عبده  
بعد ما  
زوج امراة  
فالهر  
برقبته  
يدور معه  
اينما دار  
كدين  
الاستهلا  
لكن للمرأة  
فسحق  
البيع لو  
المهر  
عليه لانه  
دين فكانت  
كالغرماء  
فحق  
وقوله  
لعبس  
طلقها  
رجعية  
اجازة  
للنكاح  
الموقوف  
لا طلقها  
او فارقتها  
لانه  
يستعمل  
لثارتها

النكاح عليه وبطل نكاح المكاتب لانه طرأ حل بابت على موقوف فابطله والدليل  
 بعمل العجائب وبجنا نكاح ههنا غير صائب ولو قتل المولى امته قبل الوطى ولو خطأ فتح  
 وهو مكلف فلو صيا لم يسقط على الراجح ذكره المص سقط المهر لمنعه لبدل كحوت ارتدت  
 وهي صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امرأة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها  
 وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهراذ لا نفوت من  
 المولى او فعله بعين اى الوطى لتقرر به ولو فعله بعين او مكاتبه او ما دونته  
 لم تسقط اتفاقا ولا ذن في الغزل وهو الانزال خارج الفرج للمولى الامة لانه لان  
 الولد حقه وهو يفيده التقييد بالبالغة وكذا الخنق وبغزل عن الحرة وكذا المكاتبه من  
 بجنا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا سقط  
 لاذنها وقولوا يباح إسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو ولد اذن زوج وعين امته  
 بغير اذنها بل كراهية فان ظهر من جمل حل فنية ان لم يعد قبل بولم وخبرت امته  
 ولو ام ولد ومكاتبه حكما كعتقة بعض عتقت تحت حرا وعبد ولو كان النكاح برضا  
 دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها  
 فالمهر لبيدها ولو صغيرة تؤخر بلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت  
 الامة عند النكاح حرة ثم صارت امه بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سببا  
 فاعتقت خبرت عند الثاني خلدا للثالث بسوط والجهل بهذا الخيار خيار  
 العتق عذر فلوم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلت ففسخت صح الا اذا قضى بالحقا  
 وليس هذا بحكم بل فتوى كاذبة ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسوة ولا يثبت لفلدا  
 ويقصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل كذا في الخانية نكح عبد بلا  
 اذن فعق او باعه فاجاز المشتري نقد لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها  
 لكونه النفوذ بعد العتق فلم تحقق زيادة الملك وكذا لو اقترن بان زوجها فضولي  
 فاعتقها فضولي فاجازها المولى وكذا مدبرة عتقت بموت وكذا ام الدان دخل بها  
 الزوج والا لم ينفذ لان عدمها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطى الزوج الامة  
 قبله اى لعق فالمهر يسمى لى اى للمولى او بعين فلها لمقابله بمنفعة ملكها ومن وطأ  
 قنة ابنه فولدت فلوم تلد لزم عقربها وارتكب محرما ولا يجد قاذفه فادعاه  
 الاب وهو حر سيم عاقل ثبت نسب بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطى الى الكون  
 وبيعها لانيه مثلا لا يضر نهر بجنا وصارت ام ولد لاشناد الملك لوقت العلوق

عنا اذا عزل عن ام ولد فظهر  
 يعنى اذا عزل عن ام ولد فظهر  
 بها جل جازله نفسه لكونه قد  
 عزل عنها امه

وعليه قيمتها ولو فقيرا القصور حاجته بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحمل له عند  
 الحاجة الطعام لا الوطى ويجبر على نفقة ابيه لا على دفعي جارية لتسرية عقربها  
 وقيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فحب حصه الشريك وهذا اذا ادعاه وصر فلو بيع  
 الابن فان شريكين قدم الاب والافا لابن ولو ادعى ولده وللمنفى وامر بربته  
 او مكاتبه بشرط تصديق الابن وجد صحيح كالب بعد ذوال ولاية بموت وكفرو  
 جنون وورقا فيه اى في الحكم المذكور لا يكون كلاب قبله اى قبل الزوال المزبور  
 صح ويشترط ثبوت ولاية من حين الوطى الى الدعوى ولو تزوجها ولو فاسدا  
 ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصرام ولم لتولد من نكاحه ويجب المهر لا القيمة  
 وولدها حر ملكا اجبه له ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يزوجها ولو وطأ جارا  
 دية امراه او واليه او جرح فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى  
 فلو كذب ثم ملك الجارية وقتما ثبت النسب ويسجن في الاستبداد حرم متزوجا  
 برقيق قات لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عنى بالف او زادت ورطل من خمر  
 اذا لفسد هنا كالصحيح ففعل النكاح لتقدم الملك اقتضاء كانه قال  
 بعته منك واعتقه عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول  
 كحافة الخواشي السعيدة ونفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر والولاء لها  
 ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان توت عنها ولو لم تقبل  
 بالف لا ينفذ لعدم الملك والولاء لانه المعتق **باب نص**  
**الكافر** يشمل المشرك والكتابي وهما ثلثة اصول الاول ان كل نكح  
 صحيح بين مسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلا فالملك ويرده قوله نكح  
 وامرأة محالة للطب وقوله دم ولدت من نكاح لامن سفاح والثاني ان  
 كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا  
 اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاستدلال والثالث ان كل نكاح حرم  
 لمحرمه المحل كحرام يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح  
 وعليه فحب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان اذا ثبت  
 بالنص على خذو فالقباس من النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه بن ملك اسلم  
 المتزوجان بلا سماع شهود او في عدن كافرين معتقدين ذلك اقر عليه لا نا  
 امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اى المتزوجان اللذان اسما محرمة او



اسلم احد المحرمين او ترافعا لينا وهم على الكفر فرقا لقاضي او الذي حكاه بينهما  
لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق ببقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان  
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه الا اذا اطلقها ثلثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما  
اجماعا كما لو خالها ثم اقام معها من غير عقد وتزوج كتابية في عدة مسلم او  
تزوجها قبل زوج اخر وقد اطلقها ثلثا فانه في هذه الثلثة يفرق من غير مرافعة  
مخرج عن المحيط خلافا للزبلي والحاموي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد  
الزوجين الجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فيها  
والابان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صيا ميمرا اتفقا على الصبح  
والصبي كالصبيته فيما ذكره والاصل ان كل من صبح منه الاسلام اذا اتى به صبح  
منه الاباء اذا عرض عليه وينظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنون لا  
ينظر لعدم نهيته بل يعرض الاسلام على ابويه فابهما اسلم تبعه فيبقى النكاح  
فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضى عليه بالفرقة باقاني عن  
الهمسني عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فهوت  
او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابداء كذلك لانها كتابية ما لا  
والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا الوابت لان الطلاق لا يكون  
من النساد وابداء المميز واذا بوى المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسائل  
حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زبلي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي  
وهو عليهما لا منهما فليس باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورت قريب ولو قيل  
ان جنت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنوننا  
وقوع ولو اسلم احدهما اي احد الجوسيين وامراة الكتابي ثمة اي في دار الحرب  
وملحق بها كالجرح الملح لم تبين حق تخييض ثلثا او تمضي ثلثة اشهر قبل اسلام الاخر  
اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعين لدخول غير المدخول بها  
ولو اسلم زوج الكتابية ولو مالا كما مر فهي له والمرأة تبين بتبين الدار  
حقيقة وحكما لا بالنسب فلو خرج احدهما الياسما او ذميا او اسلم او صار  
ذمة في دارنا او اخرج مسبيا او ادخل في دارنا بابت بتبين الدار اهل  
الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الياسما ميسرين  
او مسلمين او ثمة اسما او صاروا ذميين لا تبين لعدم التبين حتى لو كانت



المسبية منكوحة مسلم او ذمى لم تبين ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بابت وان خرجت  
قبله لا و في الفتح عن المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الياسملة او ذمية حانديا  
بلا عن فحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدن بل الشغل الرحم بحق الغير  
وارتداد احدهما اي الزوجين فسبح فلا ينقص عددا عاجل بد قضاء فلو طولة ولو  
حكما كل مهرها لتكدر به وفي غيرها النصف للمسلم والمتعة لو ارتد وعليه نفقة  
العقن ولا شئ من المهر والنفقة سوى التكني به يفتى لو ارتدت لبحى الفرقة منها  
قبل تاكل ولو ماتت في العقن ورثها زوجها المسلم احسانا وصرحوا بتغيرها خمسة  
وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجر لها بمهرها سير كديار وعليه  
الفتوى ولو اجدية وافتي مشايخ بلحى بعدم الفرقة بردها زجرا وتيسيرا لا سيما التي  
تقع في المكفر ثم تنكح في النهر والافشاء بهذا اولى من الافشاء بما في النوادر لكن  
قال المصنف من تصفح احوال النساء زماننا وما يقع منهن من موجب الردة مكررا في  
كل يوم لم يتوقف في الافشاء برواية النوادر اقول وقد بسطت في القنية والمجتبي  
والفتح والبحر واصلها انها بالردة تترك وتكون في المسلمين عند ابي حنيفة  
ويشترطها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد  
الردة ملكها ولم يبعها مالم تكن ولدت منه فتكون كام ولد ونقل المصنف كتاب  
الغضب عن عمر رضي الله عنه على نايحة فضرها بالردة حتى سقط نخاعها فقيل له يا  
امير المؤمنين قد سقط نخاعها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر  
البلخي حين من نساء عيشة نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر فقال  
لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن السابق حريات وبقى النكاح ان ارتدا  
معابان لم يعلم السبب فيجعل كالغرقى ثم اسما كذلك استحسانا وقد ان اسلم  
احدهما قبل الاخر ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هي ولو هو فصرف او متعة  
والولد يتبع خير الابوين دينا ان احد الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا و  
الاب ثمة بخلاف العكس والجوسى ومثله كوثني وساير اهل الشرك ثمة من الكتاب  
والنصرانية ثمة من اليهود في الدارين لانه لا ذمجة له بل يخنق كجوسى وفي الآخرة  
اشد عذابا وفي جامع الفصولين لوقال النصرانية خير من اليهودية كفرن لاثباته  
الخير لما بقي بالقطعي لكن ورد في السنة ان الجوسى اسعد حال من المعتزلة لاثبات  
الجوسى خالفين فقط وهو لا دخالا لاعد له بنزانية ولو تجسس ابو صفير نصرانية



ظاهر المذهب اصله بول الماكول كما مر ولابد اجبارا من على فطام ولدها قبل  
الحولين ان لم يرضع اى الولد الفطام كماله ايضا اجبارا اى امه على الارضاع  
وليس له ذلك اى الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلها كان حقا لتربية  
لها جوهره ويثبت به ولو بين الحريين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه  
من فمه وانضه لا غير فلو انتم الحمله ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم  
لان في المانع شك ولو الجبنة ولو ارضعها اكثر اهل قريته ثم لم يدر فاراد احدهم  
تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومة المرضعة للرضع  
ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبسها منه له والا كما يجئ فيحرم به اى بسبه  
ما يحرم من النسب وواد الشيطان واشتد بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها  
في قوله **كام نافلة او جرم الولد وام اخت واخت ابن وام واخ وام خال**  
وعمة ابن اعتمد **الام اخيه واخنة** منقطع لان حرمة من ذكر بالمها  
هن لابالنسب فلم يكن الحديث متناوذا لما استثناء الفقهاء فلا تخصيص بالعقل  
كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا العنى  
مفقود في الرضاع وقد عليه **اخت ابنة وبنته وجدة ابنة وبنته وام عمه و**  
**عمته وام خاله وخالته وكذا عمته وبنات عمته وبنات ولده وام اولاد**  
**اولاده من الرضاع حلول للرجل وكذا اخوان المرءة لها فهن عشرين** متصل  
باعتبار المذكورة والاثنتون **العشرين** وباعتبار ما يحل له اولها اربعين مثلا  
يجوز تزوجهم بام اخيه وتزوجها بابن اخيه وكل منهما يجوز ان يتعلق الجار  
والجار وعنى من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كما كان يكون له اخت نسبه لها  
ام رضاعية او بالمضاف اليه كالان كان يكون له ان نسبي له ام رضاعية او بهما  
كان يجتمع مع اخر على ثبوتى اجنبية ولا خيم رضاعا ام اخرى رضاعية ففى مائة  
وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتخل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف  
كان يكون له ان نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه  
رضاعا اخت نسبية وبهما وهو فوط وكذا نسبا بان يكون لاخيه لا بيه تحت لاه  
فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امرأة لكونها  
اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعه وولد مرضعتها اى  
التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد للانثى ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرما

والا

108  
والا جوهره وكذا يحرم لبن ميتة ولو مخلوبا فيصير ناكلها محرما فيمتها ويدفنها بخل  
وظنها وقرق بوجود التقدي لا اللزوم ومخلوطا بماء او دواء او لبن اخرى ولبن  
شاة اذا غلب لبن امرة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهره وعلق  
محمد الحرمة بالمرايين مطلقا قيل هو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه  
حسوا وكذا الوجبة لان اسم الرضخ لا يقع عليه مجرد الا احقان ولا الا قطار في  
اذن واحليل وجائفه وامه ولا لبن رجل وشكل الا ان قال النساء لا يكون  
على غرارته الا للمرأة ولا لا جوهره ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو  
ارضعت الكبير ولو مبانة تضرتها الصغير وكذا لو اوجع رجل في فيها حرمتا ابدا  
ان دخل بالام او كان اللبن منه والاجاز تزوج الصغير ثانيا ولا مهر للكبير ان  
لم توطأ لمجئى الفرقه منها وللصغير نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج به على  
الكبير وكذا الموجه ان تعدت الفاش بان تكون عاقلة مستيقظة عالمة بالكل  
وباف الرضخ ولم تقصد دفع جوع او هلكه والا لان السبب يشترط فيه  
التعدى والقول لها ان لم يظهر منها تعدد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت  
وتزوجت باخر فجلت وارضعت تحكيمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك  
ويكون ريبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطى شبهة كالحلول قبل  
وكذا الزنا والا وجه لا يقع قال لزوجته هن رضيعتي ثم رجعت عن قوله صدق لان  
الرضع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعد هو حق كما قلت  
ونحو هكذا افسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المرأة بذلك ثم  
الذبت نفسها وقت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها  
وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية و  
مفاده انه لو اقرت بالثالث من رجل حل لها تزوج او اقر بذلك جميعا ثم اكد با  
انفسها وقال اخطانا تم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزمه الا ما  
ثبت عليه فلو قال هن اختي او امي وليس نسبا معروفا ثم قال وصحت صدق و  
ان ثبت عليه فرق بينهما والرضع محتمة حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل و  
عدلين لكن لا تقع الفرقه الا بتفريق القاضى لئلا يظن انها حق العبد وصل بتوقف جوت  
على الدعوى المرأة انظر لائتمنها حرمة الفرع وهو من حقوقه كما في الشهادة  
بطلانها ولو شهد عنها عدلان على الرضاع بينهما او انه طلقها طلاقا ثلثا وهو محرم

ثم باتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قبله به يفتى ولا  
التزوج باخرو وقيل لها التزوج ديانة شرع وهبانية وهل يتوقف ثبوتها على الرضا  
على دعوى المرأة الظاهرة لا يتوقف على الدعوى كما في الشهادة بطلاقها فانه يتضمن  
حرمة الفرج وهو من حقوق الله تعالى **فروع** قضى القاضي بالتفريق برضاها  
امرأة لم ينفذ مص وجل ثدي امراته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضت كلا امرأة  
ولبنهما من رجل لم يضمن وان تعدت الفاشل لعروضه بالا جنسية قبل لابن زوجته ابية  
وقال تعدت الفاشل غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا لزوم الحد فلم يلزم المهر  
**كتاب الطلاق** هو لغة رفع القيد لكن في المرأة جعلوه طلاقا وفي  
غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقا بالسكون كتابته وشرعا رفع قيد النكاح في  
الحال بالبائن او المأل في الرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق في الفسخ  
كخيار عتق وبلغ وودة فانه فيحى لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكفر والملئقي  
منقوضة طردا وعكسا بحر وايضا من باب عند العامة لا طلاق الا بالكل وقيل  
قائلة لكان الاصح حفظه اي منعه الحاجة كريمة وكبر والمذهب الاول كما في البحر  
وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع تركه هذا الاصل فاباحه بل يجب لو مؤذية  
او تاركة صلوة غايه ومفاده ان لا انتم بمعاشره من لا تصلى ويجب لو فاتت الاسك  
بمعروف ومجرم لو بدعي ومن محسنه التخلص من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور  
نحو ان طلقك فانت طالق قبله ثلثا واقع اجماعا كما حرمه المعزيا الجواهر  
الفناوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصله واقامة ثلثة حسن و  
حسن وبدعي يا ثم به والفاظه صريح وملقى به وكناية ومجمله المكوه وهله  
زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص حال عن الاستنناء بطلقة وجعية  
فقط في طهر لا وطئ فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلثة  
اشهر في حق غيرها حسن وسنى فعلم ان الاول سنى بالاولى وحل طلاقهن اى  
الايه والصغير والحامل عقيب وطئ لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحمل  
مفقود هنا والبدعي ثلث متفرقة او ثلثا بتمه او مرتين في طهر واحدة وجعية  
فيه او واحده في طهر وطئ فيه او واحده في حيض موطوءة لوقبل والبدعي ما  
خالقهما كان او جزوا فود وتجب رجعتها على الاصح في اى في الحيض دفعا للعصبة  
فاذا طهرت طلقها ان شاء او استلمها قيد بالطلاق لان التحبير والاختيار والخلع

في الحيض

في الحيض لا يكسر مجتبي والنكاح كالحيض جوهره قال لموطوءة وعي حال كونها من تحيض  
انت طلاق ثلثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولها في طهر لا  
وطئ فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحده للحال ثم كلما نكحها ومضى شهر يقع وان  
نوى ان تقع الثلث الساعه وان تقع عند راس كل شهر واحده صحته نيته لانه محتمل  
كلامه وتقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدائى ليدخل السكن ولو عبدا  
او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في الشهر ما يصح مع الاكراه فقال  
طلاق وايداء ظهار ورجعة • نكاح مع استيلاء عن عمد  
رضع وايمان وفي و نذره • قبول لا يداع كذا الصلح عن عمد  
طلاق على جعل يمين به انت • كذا العتق والاسلام تدبير العمد  
واجباب حسان وعتق فمذه • تصح مع الاكراه عشرين في العتد  
او هازلة لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنينا و  
حشيشا وافيون او بنج زجرا به يفتى تصح القدورى واختلف التصحيح فيمن سكر  
مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمساج لم يقع وفي القهتان معزيا  
للزاهدى انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا لم يقع انتهى واشتق  
في الاشياء من تصرفات السكن سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحبها لكن قيد  
البرازى يكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشا في رص طلاقا السكن وانما  
الطحاوى والكرخى وفي التناخانية عن التفريق والفتوى عليه او انحرس ولو طأ  
ان دام للموت به يفتى وعليه تصرفاته موقوفة واستحسن اكمال اشتراط الكتاب  
باشارته المعهودة فانها تكون كعبارة الناطق استحسانا او مخطا بان اراد التكلم  
فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ  
مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف لها ذل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لات  
الشارع جعل هنرا به جدا تقع او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق  
الفضولى والاجازة قولها وفعلا كالنكاح بنزاهية وبناء على اعتبار الزوج لا  
يقع طلاق المولى على امرأة عبده لحديث بن ماجه الطلاق لمن اخذ باتاق  
الا اذا شرطه في العقد فقال زوجته منك على ان امرها بيدى اطلقها كلما شئت  
فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيديك ابد كان كذلك  
خانية والمجنون الا اذا علق عا قلا ثم جن فوجد الشرط او كان غنيا او مجبويا



او اسلمت وهو كما فروا بان ابوه المسلم وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مرهقا  
او اجازة بعد البلوغ اما لو قال او قعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزة الامام  
احمد والمعنوه من المعنوه وهو اخذ في العقل والمبرسم من البرسم بالكلية  
كالجنون والمغيب عليه وهو لغة المغشى عليه والمدهوش في ذن القاسوس دهش  
تخبر ودهش بناء المفعول فهو مدهوش وادهش الله تعالى والناسم لا يشفاء  
الارادة ولذا لا يوصف بصديق ولا كاذب ولا خبر ولا اشاء ولو قال اجزته  
او او قعت لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهره ولو قال او قعت ذلك  
الطلاق او جعلته طلاقا وقع بجر واذ ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح  
ولو حررت حين ملكته فطلقها في العرق الغاء الثاني في المسئلين واوقعه  
الثالث فيها واعتبار عدده بالنساء وعندنا في رص بالرجال فطلاق حرمة  
ثلاث وطلاق امة شتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنيت او دلالة  
حاله لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد **فروع** كتب الطلاق ان  
سبينا على نحو لو وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا وكوكت  
وجه الرسالة والمخاطب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابه هذا فانت طالق طلقت  
بوصول كتاب جوهره وفي الجركت لا مرات كل امرأة في غيرك وغير فلانة طالق  
ثم محي اسم الاخير وبغته لم تطلق وهم حيلة مجيبة ما لو اثنى بالكتابة  
والله سبحانه علم **باب كصريح** صريح ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقك  
وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق  
او لا تخرج الا باذن فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها  
ويقع بها بمنزلة اللفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلق وتزوج وتلاوة  
او طالق او طلاق باش بل يفرق بين عالم وجاهل وان قال تعذمت تخويفا  
لم يصدق قضاء الا اذا شهد عليه به يفتى ولو قيل له طلقت مراتك فقال نعم او  
بلى بالهجا وطلقت بجر واحتم رجعية وان نوى خلوها من البائن او اكثر خلوها  
لثا في ما اولم ينوشيا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرب بعد  
ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقا  
من زوجها الاول على الصحيح خائبة ولو نوى عن العمل لم يصدق اصله ولو صرح به  
دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق يقع واحتم رجعية ان لم ينو

شياء او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطلاق واحتم وبالطلاق اخرى قوت  
رجعيين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق ذليعي واحتم او شنين  
لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان  
الثنان في الامة وكذا في حق تقدمها واحتم جوهره لكن جزم في الجرانه سهو  
بمنزلة الثلث في الحق ومن اللفاظ المستعمل الطلاق يلزم في الحرام يلزم في  
وعلى الطلاق وعلى الحرام فيقع بلذنية للعرف ولو لم يكن له امرأة يكون بمسبنا  
فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا على الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك  
على لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثاب او فرض هل يقع قال البرزالي  
المختار لا وقال النخاسي نعم ولو قال طلقك الله هل يفترق لنية قال الكمال الحق نعم  
ولو قال لها كوني طالقا او اطلقى او ما يطلقه بالتشديد وقع باطلان بكسر الهمزة  
وضمها لانه ترخيم او انت طالق بالكسر والا توقف على النية كما لو تهيج به او العتق في  
النهض عن الصحيح الصحيح عدم الوقوع بوجهك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق  
اليها كانت طالقا او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروع والبدن والجب  
لان الاطراف داخله في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا  
الاست بخلاف البضع والكبر والدم على المختار خلوصه او اضافته الى جزء من  
شئها كضفها وثلاثها وقع لعدم تجزيم ولو قال نصفك لا على طالق واحتم  
نصفك الاقل شنين وقت بخارج فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث  
عمد بالاضافة في خلوصه واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الرقبة  
او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة  
عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق وانشا الى راسها  
وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتي كما لا يقع واضافه الى  
اليه الا بنيت المجاز والرجل والدين والشعر والانف والتاق والفخذ والظهر  
والبطن واللك والاذن والغم والصدر والذقن والسن والريق وكذا الشرى  
والدم جوهره لانه لا يعتبر به عن الجملة فلو عبر به قوم عنها وقع وكذا كل ما كان  
من اسباب الحرمة لا الحيل اتفاقا وجوز الطلقة ولو من الف تطلقة لعدم التجزئ  
ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلاث طلقة  
وكذا سطلقة فيقع الثلث ولو بلا واو فوا حتم ولو قال طلقة ونصفها

ففتان على المختار جوهر وكذا لو كان مكان الكس ربع ففتان على المختار وقيل  
واحدة ففتان وسبغى ان استناد بعض التعليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله  
من واحرة الى شتين ففتان او مابين واحرة الى شتين واحرة وبقوله من  
واحدة او مابين واحرة الى ثلث الاصل فيما اصله الخطر دخول الغاية الاولى عند  
الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف الغايتين اتفاقا ويقع  
بثلث انصاف طلقين ثلث وقيل ففتان وثلثة انصاف طلقة او نصف طلقين  
طلقتان وقيل يقع ثلث والاو اصح وبواحدة في شتين واحرة ان لم ينو او  
نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء لا افراد وان نوى وشنتين فثلث لو مدخولها  
وفي غير الموطوءة واحرة كقوله لها واحدة وشنتين لانه لم يبق للشنتين محل  
وان نوى مع الشتين فثلث مطلقا ويقع بثنتين في شتين ولو بنيت الضرب  
فتتان لما مر ولو نوى الواو مع فكا مر وبقوله من هنا الى شام واحرة وجمية  
مالم يصرفها بطول او كبر فبانة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار والظلم  
او الشمس وثوب كذا تجير يقع للمال كقوله انت طالق مريضة او مصيبة او انت  
تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء ولو قال عينت اذا دخلت لدار او لبست  
او ان مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله المسنة او الى راس الشهر او الى الشتاء  
واذا دخل مكة تعليقي وكذا في دخولك الدار وفي بسك ثوب كذا او في صلواتك  
ونحو ذلك لان الظرف يشبه لشرط ولو قال لدخولك او لحبصك تجير ولو  
بالباد تعليقي وفي حبصك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حبصتك حتى تحيض  
وتظهر وفي ثلثة ايام تجير وفي مجئ ثلثة ايام تعليقي بمجئ الثالث سوى  
يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل ويوم القيمة لغو وقيل تجير وفي طلق  
تطبيقه حسنة في دخولك لداره وفي حسنة تجير وان نصبها تعليقي وسال  
الكافي محمد بن عمن قال لامرته فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان تحرق  
يا هند فالخرق اشام فانت طالق والطلاق عزيمة ثلث ومن يخرق اهنق  
واظلم كم يقع فقال ان رفعت ثلث فواحدة وان نصبها فثلث وتامه في المعنى  
وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح  
وصح في الثانية نية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيها ديانة وثلثة انت  
طالق شعبان وفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ

الاول ولو عطف بالواو ويقع في الاول واحرة وفي الثاني ففتان كقوله انت طالق  
بالليل والنهار واول النهار واحرة وعكس او اليوم وراس الشهر والاصل ان متى  
اضافا لطلاق لوقتين كائن مستقبل بحرف عطف فان بدا بالكائه اتحدوا بالمستقبل  
تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غدا وانت طالق لابل غدا طلقت واحرة في  
الحال واخرى في الغد انت طالق واحرة او لا او مع مولى او مع مولى لغوا ما اول  
فالحق في الشك واما الثاني فلا ضافة له لانه منافية للاقاع او للوقوع كذا انت  
طالق قبل ان تزوجك او مس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل مس وقع الا ان  
كان اللد ثناء في الماضي اشارة الحال ولو قال مس واليوم تعدد وبك اتحد  
وقيل بعكس وانت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلق او طلقك وانا صبي او  
تائم او مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك  
او انت حرامس وقد اشتراه اليوم فانه يقع كما يقع لو اقر لعبد ثم اشتراه  
لا قراره بحريته انت طالق قبل مولى بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين  
لم تطلق لانقضاء الشرط وان مات بعد طلقت مستندا لاول المرة لا عند الموت  
وقا ندمه انه لا ميراث لها لانه العرق قد تنقض بشهرين بثلث حبص قال لها  
انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له يقع واحرة فان  
نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلث في  
ايام ثلث والا اصل انه متى تركه كلمة الظرف اتحدوا وتعددت في الخلوصة انت  
طالق مع كل يوم تطبيقه وقع ثلث للحال قال اطول كما عمل طالق المان لا تطلق  
حتى تموت اهداها فطلق الاخرى لوجود شرطه قال انت طالق قبل قدوا  
زيد بشهر فقدم بعد شهر ووقع الطلاق مقتضرا العمل ان طريق ثبوت الاحكام ان  
الانقلاب والاقتضار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة  
علة كالتعليق والاقتضار ثبوت الاحكام في الحال والاستناد ثبوت في الحال مستندا  
له ما قبله بشرط بقاء المحل كل المنع كل زوم الزكوة حين المحلول مستندا لوجود  
النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت  
طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعد منه انت طالق  
مالم اطلقك او متى مالم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوت  
وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبله

اي قبل تطبيقه فتطلق قبيل الموت المحقق لشرط ويكون فارا واذا ما واذا بلونية  
مثل ان عنده ومثل متى عندهما وقد مر حكمهما وان نوى لوقت او الشرط اعتبر  
نية اتفاقا حيث مالم تقع قرينة الفور وفي قوله انت طالق مالم تطلقك انت طالق  
مع لاصل بقوله مالم تطلقك طلقت بالمخرج الاخير فقط استحسانا **فروع**  
قال ان لم تطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا تحيلة ان يطلقها على الف ولا  
تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق به يفق لان تطبيق المقيد يدخل تحت المطلق  
انت طالق يوم اتزوجك فتمكها ليلدا حث بخلاف الامر باليد اي امرك بيديك  
يوم يقدم زيد فقدم ليلدا لم تخير ولو نهارا بقى لغروب والاصل ان اليوم متى  
قرن يفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيديها  
يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كما يقع الطلاق  
فانه لو قال طلقك شهرا كان ذكره المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق  
او برى ليس بشئ وان نوى به الطلاق وتبين في البائن والحرام اي انا منك  
بائن او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحرير لازالة  
الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه فلو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف  
انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل مني نعم لوجعل امرها بيديها  
شرط قولها بائن مني ويقع بابرأتك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع  
عق مولاك اياك فاعقق سيدها طلقت ثنتين ولم الرجعة لوجود التطبيق بعد  
العق لانه شرط نقل بن كمال ان كلمة مع اذا فهم بين جنسين مختلفين يحمل محل  
الشرط ولو علق بالبناء للزوج عتقها وطلقها بمجي الفداء الفداء لا رجعة له  
لتعلقها بشرط واحد وعدهما في المستلزمين تلك حيض احتياطا ولو كان الزوج  
مريضا لا تترث منه لو وقع وهي امه فلا تترث بسوط انت طالق هكذا مشيرا  
بالاصابع المنشورة وقع بعده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقع وانما  
فواحد لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل التشبيه في الصفات ولذا قال **صنيف**  
ايمان كايما جبرائيل لا مثل ايمان جبرائيل بحر وتعتبر المنشورة للمضمومة الا  
ديانة ككف والمعتمد في الاشارة في الكف نشر الاصابع ونقل القهستان انه يصدق  
قضاء بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه  
ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طلاق لم اره ولو اشاء وبظهورها فالمضمومة للعرف

ولو كان ناسها نحو الخاطب فان نشر عن ضم فالعبرة للشركان ضمنا فالعبرة للضمين  
كحال ويقع بقوله انت طالق بائن او البتة وقال الشافعي يقع رجعا للموطوءة ونشر  
الطلاق او طلاق الشيطان او البتة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملز البت  
او تطبيقه شديد او مريض او طويلة او اسوءة او اشر او اخبث او اخش او  
الكبر او اعرضه او طولوه او غلظه او اعطه واحرق بائنه في الكل لان وصف الطلاق  
بما يحتمل ان لم ينو ثلاثا في المخرج وثنتين في الامه فيصح لاسر كالونوى بطلاق وجه  
ويخو بائن اخرى فيقع ثنائيا ولو عطف فقال ويائن او ثم بائن ولم ينو ثنائيا  
فرجعية ولو بالفاء ثنائيا وخبر كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملك  
بها نفك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق عطان لا رجعة عليك  
له الرجعة وقيل لا جوهره ورجع في البحر الثاني وخطا من افق بالرجعي في الثالوث  
وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الى لكن في البرازية وغيرها  
لو قال للدخول ان طلقك واحرق مني واحرق مني بائنه او ثلث ثم طلقها يقع  
رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت لدا وكذا ثم قبل  
دخولها لدار قال جعلتها بائنا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده  
وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك  
اذ غايته ساوثة لانت بائن والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنفنا وفي  
الكتايات بخلاف انت طالق اكثره اي الطلاق بالتاد المشاة من فوق فانه يقع به  
الثالث ولا يدين في اربعة الواحد كما لو قال اكثر الطلاق وانت طالق مرارا او  
الوفا ولا قليل ولا كثير فثالث هو الخار كما في الجوهر ولو قال اقل الطلاق فوجن  
ولو قال عامة الطلاق او اجله او لوني من او اكثر الثالث او كبير الطلاق فثالث  
وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضرات وفي القنية طلقك اخر الثالث تطلقك  
فثالث وطاق اخر ثلث تطبيقات فواحد والفرق دقيق من **فروع**  
يقع في طالق كل التطبيق واحرق وكل تطبيق ثلث وعدد التراب وعدد  
الرمل ثلث وعدد شعر بليس او عدد شعر بطن كني واحرق او عدد شعر ظهر  
كفي او ساق او ساك او فرجك او عدد مائة هذا الموض من السمك وقع بعده  
ان وجد والا لست لك بزواج اولست لي باسرة او قال لست لي بزواج  
فقال صدقت طلاق ان نواه خلا فالحما ولو اكره بالقسم او مثل لك امرأة فقال

لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليقين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيها وفي الخلو  
 قيل له اصلقتها تطلق بيلي لابنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البرازية  
 قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لا قضاء الطلاق  
 النكاح وضعا علم انه حلف ولم يرد بطلاق او غير نفي كما لو شك اطلق ام لا ولو  
 شك اطلق واحرق او اكثر بنى على اقل وفي الجوهر طلق المشكوكه فاسد ثلثا  
 له تزوجها ببلد محلل ولم يحك خلوا والله تعالى اعلم **باب طلاق غير المدخول**  
 قال لزوجه غير المدخول بها انت طالق بازانة ثلثا فله حد ولا لعان لو وقع  
 الثلث عليها وهي زوجته ثم بانت بعين وكذا انت طالق ثلثا بازانة انشاء الله  
 تعلق الاستثناء بالوصف بزازية وقعن لما تقررا به متى ذكر العدد كان الوقوع  
 وما قيل انه لا يقع لتزول الآية في الموطوءة باطل محض منشاء الغفلة عما تقرران  
 العزم لعدم اللفظ بالخصوص والسبب وحمله في غير الاذكار على كونها متفرقة فلا  
 تقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او خبر او جعل يعطف او غير بانته بالاول  
 لا الى عنة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفرقة قوله  
 وكذا انت طالق ثلثا متفرقات او اثنين مع طلقة اياك فطلقها واحرق وقت  
 واحرق كما لو قال نصفها وواحدة على الصحيح جوهر ولو قال واحرق ونصفا فثنتان  
 اتفاقا لانه جملة واحرق ولو قال واحدة وعشرين او ثلثين فثلث لهما والطلاق  
 يقع بعد قرن به لانه عند ذكر العدد وعند عدم الوقوع بالصفة فلو  
 ماتت بعد الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لفي لا تقرر ولو مات  
 الزوج او اخذ احد منه قبل ذكر العدد وقع واحرق عملا بالصفة لان الوقوع  
 بلفظ لا يقصر ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف  
 او قبل واحدة او بعدها واحرق يقع واحرق باينة ولا تلحقها الثانية لعدم العزم  
 وثانت طالق واحرق بعد واحرق او قبلها واحدة او مع واحرق او معها واحرق  
 ثنتان الاصل انه متى وقع الاول لفي الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في  
 الماضي ايقاع في الحال ويقع بانته طالق واحده وواحدة ان دخلت لثنتان  
 لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة وتقع واحرق ان قدم الشرط لان العلق  
 كالنجز ويقع في الموطوءة ثنتان لوجود العزم ومن مسائل قبل وبعد ما قيل  
 ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان

**في فتي علق الطلاق بشهر** قبل ما بعد قبله رمضان  
 وينشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى الاخر  
 وبقيلا ولا او وسطا او اخر في شوال وسبع كذلك في شعبان لا لغاء الطرفين  
 فيبقى قبله او بعد رمضان ولو قال امراتي طالق ولم امر امان او نكح تطلق  
 واحرق منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فهو في غير الصحيح كما مر  
 حرام كما حرره المصويبي في الايلود قال لثنتان الرابع يمكن تطبيقه  
 طلق كل واحرق تطبيقه وكذا لو قال بينك تطليقات او ثلث او اربع الا ان  
 ينوي قسمة كل واحرق بينهما فطلاق كل واحرق ثلثا ولو قال بينك خمس تطليقات  
 يقع على كل واحرق طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلق كل واحرق  
 ثلثا ومثله قوله اشركك في تطليقة خانية وفيها قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما  
 امراتي طالق ثم قال ادوت منهما واحرق لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق  
 على احدهما لصحة تفرقة الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امراتي طالق ولم يسم  
 ولم امراة معروفة طلق امراتي احسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنت  
 لا يقبل قوله الابينة ولو كان له امراتان كلتاها معروفة لم صرف الاليهما شاذ خا  
 ولم يحك خلوا **فروع** كرو لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد كان  
 اسمها طالق او حرة فانها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا قال لامرأة من  
 الكلبة طالق طلق او لعين هذا الجار حرعتي قال انت طالق او انت حر وعنى به  
 الاخبار كذا ووقع قضاء اذا شهد على ذلك وكذا المظلوم اذا شهد عند استحوا  
 الظالم بالطلاق الثلث انه يخلف كاذبا بصدق قضاء وديانة شرع وهبانته وفي النهي  
 قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنت غيرها دين ولو غير صدق قضاء وعلى  
 هذا لو حلف لثنتان بطلاق امراته فلانة واسمها غيرهما لا تطلق وقد كثر في زماننا قوله  
 الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصويبي الجزم بوقوعه قضاء وديانة  
 ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضى او المفتى دين قال نساء الدنيا  
 او نساء العالم طالق لم تطلق امراته بخلاف نساء الجملة والدار والبيت ونساء  
 البلد والقريبة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقالت فعلق طلق  
 فان قالت زدني قال فعلق طلق اخرى ولو قال طلقني طلقني طلقني فقال  
 طلق فواحدة ان لم ينو الثلث ولو عطف بالواو فثلث ولو قال طلق نفسي

فاجاز طلقت اعتبارا بالاشاء وكذا ابت نفسى اذا نوى ولو ثلثا بخلافه الاول  
 وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الاجوابا وفي البرازية قال بين اصحابه من كانت  
 امراته عليه حراما فليفع هذا الفعل ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل  
 لا انتهى وسئل ابوالليث عن قال لجماعة كل من له امرأة مطلقه فليصفق بيده  
 فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل  
 منهم من تكلم بهذا هذا امراته طالق ثم تكلم الخالف طلقت امراته لان كلمة من  
 للتعميم والخالف لا يخرج نفي عن اليقين فيجوز **باب الكنايات** كناية  
 عند الفقهاء ما لم يوضع له اى الطلاق واحتمله غير فالكنايات لا تطلق بها  
 قضاء الابنية او دلالة الحال وهي حالة مذكرة الطلاق والغضب والحالات  
 ثلث رضى وغضب ومذكرة والكناية ثلث ما يحتمل الرد ويصلح للسب او لا  
 ولا فتحوا اخرى واذهبى وقوى تقضى تخمى استمرى انقلى انطلق اخرى اخرى  
 من الغربة او الغروية يحتمل ردا ونحو خلية برية بائن حرام ومراد فيها كناية بتالة  
 يصلح سباً ونحو خلية واستبرى رحمتك واحدة انت حرة اختارى امرك بيدك  
 سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب في حالة الرضا اى غير الغضب والمذكرة  
 تتوقف الاقلام الثلاثة تاثيرا على نية الاحتمال والقول له بيمين في عدم النية  
 ويكفي تخليفها في منزله فان اية رفعة الحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي  
 الغضب توقف الاول ان نوى وقى والاداة وفي مذكرة الطلاق توقف الاول  
 فقط بالآخرين وان لم ينو ان يقع الدلالة لا يصدق قضاء في نية لانها توى  
 لانها ظاهرة حاضرة والنية باطنة ولذا تقبل نيتها على الدلالة لانها نية الا ان  
 تقام على اقراره بها عماديه ثم في كل موضع يشترط النية فلو سوال بهل يقع بقول  
 نعم ان نويت ولو كنتم يقع بقوله واحرة ولا يتعرض لاشترط النية بزازيم فيلحفظ  
 وتقع رجعية بقوله اعتدى واستبرى رحمتك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا  
 عبر ما عراب واحرة في الاصح ويقع بها اي باقية الفاظ الكنايات المذكورة  
 فلو يرد وقوع الرجعي ببعض كنايات ايضا نحو انما برى من طلاقك وخطيت  
 بسيل طلاقك وانت مطلقة بالتحفيف وانت اطلق من امره فدون وهي مطلقه  
 وانت طلق وغير ذلك مما صرحوا به خلا اختارى فان نية الثلث لا تصلح فيه  
 ايضا ولا يقع به ولا بامر كبيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما ياتي البائن ان

نواها والشئ لما تقر بان الطلاق مصدر ولا يحتمل محض العدد وثالث ان نواه  
 للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الشئتين قال اعتدى ثلثا ونوى بالاول  
 طلقتا وبالثاني حينما صدق قضاء لنية حقيقة كلامه وان لم ينو به اى بالنية  
 شيئا فثلث لدلالة الحال بنية الاول حق لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث  
 فواحدة وان لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعها وعشرون ذكرها الكمال ويزيد  
 لو نوى بالكل واحرة فواحدة بانه وثالث قضاء ولو قال انت طالق اعتدى  
 او عطفه بالواو والغاء فان نوى واحرة فواحدة او ثنتين وقعت وان لم  
 ينو في الواو ثنتان وفي الغاء واحرة وقيل ثنتان طلقتها واحرة بعد لدخول  
 فجعلها ثلثا صح كما لو طلقتها وجعيا فجعله قبل الرجعة باثنا او ثلثا وكذا لو قال  
 في العدة الزمت امراتي ثلث تطلقات او الزمتها تطلقين تلك التولية  
 فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلث ثم طلقتها يقع رجوعا لا  
 الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط  
 العزم والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية باثنا كان الواقع به  
 او رجوعا ففي منه الطلاق الثلث فيلحقها وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي و  
 يجب المال والبائن ولا يلزم المال كما في الخلاصة والمعتبر في اللفظ لا المعنى على  
 المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن  
 او ابنتك بتولية او انت طالق بائن او قال نويت بسنونته الكبرى لتعذر  
 حملها على الاخبار فيجعل اشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا  
 بشرط او مضافا قبل ايجاد النية البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن نواها  
 ثم ابانها ثم دخلت بائن اخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت  
 بائن خدا ثم ابانها ثم جاد الفة تقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية انت بائن  
 كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن  
 ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار فانت بائن ثم كلمت بائن اخرى  
 زخير وفي البرازية ان فعلت كذا فحاول الله على حرام ثم قال كذلك لا مر آخر  
 ففعل حدها بائن وكذا لو فعل ثلثا على لاشبهه فيلحفظ قيد بالقبلية لانه لو  
 ابانها او لا ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كبتعين بدائع ويستثنى ما في البرازية  
 قال كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة وكذا ان فعلت كذا فامرته كذا

لم يقع على معتدة البائن ويضبط لكل ما قبله **لمحوقا** جزلا باثنا مع مثله  
 الا اذا علقه من قبله **الا بكل امرأة** وقد خلع **والحق الصريح** بعد لم يقع  
 كل فرقة هي من كل وجه كما سلفا وردة مع لحاق وخيار وبلوغ وعق  
 لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما  
**بيننا فروع** انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطى فلا يلحقها خلع  
 وفي الكنية من زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلق اذ هي  
 وتزوجي يقع واحتم بلا نية اذ هي الى جهنم يقع ان نوى خلاصته وكذا اذ هي عن  
 وافلجى وضخت النكاح وانت على كالبينة او حكم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبه  
 بالسوء ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اى طريق  
 شئت والله اعلم **باب تفويض الطلاق** لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعه  
 ذكر ما يوقعه غيره باذن وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ  
 التفويض ثلاثة تخيير وامر باليد وشيئة قال لها اختارى او امرك بيدك بنوى  
 تفويض لطلاق لانها كناية فلا يعملان بلانية او طلق نفسك فلها ان تطلق  
 في مجلس عليها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم تقم لتبديل مجلسها  
 حقيقة او حكما بان تعزل ما يقطع مما يدل على اعراض لانه تملك فيستوقف على قولها  
 في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت  
 لا يجتث في الاصح لا تطلق بعزم اى المجلس الا اذا زاد على قوله طلق نفسك و  
 اخواته متى شئت ومتى ما شئت واذا شئت واذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس  
 ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلق ضررتك وقوله لا جنبي طلق امراتي فيصح رجوعه  
 عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلق نفسك وضررتك كان تملكها  
 في حقها توكيدا في حق ضررتها جوهر الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تملكها لا توكيدا  
 والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التملك لا يرجع ولا يغزل ولا يبطل بجنون  
 الزوج ويتقيد بمجلس فيصح تفويضه لجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل كجر  
 نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا شروع ابتداء لا بقا عكس القاعرة فليحفظ  
 وجلس للقائمة وانكاه القاعرة وقعود المتكئة ودعاء الاب وغير المشورة  
 بنق فضم المشاورة ودعاء شهود للشهاد على اختيارها الطلاق اذ لم يكن  
 عندها من يدعوهن سواد تحولت عن مكانها ولا في الاصح خلاصته وايضا في دابة

هي ركنها

هي ركنها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جاعها مكرهه بطلت لئلا ينكحها من الاختيار والفلك  
 لها كالبنت وسيرد ايتها كسرها حتى لا يتبدل المجلس مجرى الفلك ويتبدل سير الدابة  
 لا ضافته اليها الا ان تجيب مع سكرته او يكونا في محل يقودها الجمال فانه كالسفينة  
 وفي اختارى نفسك لا يصح نية الثلث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن او  
 امرك بيدك بل بين بوا حرم انة لثمة خربت نفسي او انا اختار نفسي احسانا  
 بخلاف قوله طلق نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوف  
 ما لم يتعارف او يوثق بالاشاء وذكر النفس والاختيار في احد كلاهما شرط صحة  
 الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح بانها  
 تملك في الاشياء والالا الا ان يتصاها على اختيار نفسي فيصح وان خلا كلاهما من  
 ذكر النفس وروا جية واقرب البهسي والباقيان لكن روه الكمال ونقل الاكل  
 يقبل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختارى اختيارة او طلقه او امك وقع لوقالت  
 اخترت فان ذكر الاختيار كذكر النفس اذ التا فيه للوجوه وكذا ذكر التطبيقه و  
 تكرار لفظ اختارى وقولها اخترت اى واهى او اهلى او الازواج يقوم مقام ذكر  
 النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا فلم يخص اختيارة بكلام الزوج  
 كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع  
 سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفته باوا وانها  
 لتختاره فاختارته اوقالت الحق نفسي باهلى ولو كرهها اى لفظه اختار  
 ثلثا بعطف او غير فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او  
 الوسطى او الاخيرية يقع ثلثا بلانية من الزوج لدلالة التكرار ثلثا و لا يقع  
 في اخترت الاولى واحتم بائنة واختاره الطحاوى بحر وقوله المقدسى وفي الحاوي  
 القدسى وبم تاخذ انتى فقد افاد ان قولها هو المفتى به لان قولهم وبم تاخذ  
 من اللفاظ المعلى بها على الاقواء كذا في حاشية الشرف الغزى محشى الاشياء ولو قالت  
 في جواب الخبير المذكور طلق نفسي او اخترت نفسي بتطبيقه او اخترت الطلقة  
 الاولى بان بوا حرم في الاصح لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك في  
 تطبيقه او اختارى تطبيقه فاخترت نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها با  
 الصريح والمقيد للبيشون ان قرن بالصريح صار رجعيا كعكس قيد بنى ومثلها البنا  
 بخلاف لتطلق نفسك او متى تطلق نبي بائنة كما لو جعل امرها بيدها ولم تفصل

تفتقني اليك فطلق نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان باثنا لان لفظة الطلاق  
لم تكن في نفس الامر **فروع** قال خير امراني فلم تختر ما يخبرها بخلاف خبرها بالخبر  
لا قراره به قال لها انت طالق ان شئت فاخترى فقالت شئت واخترت وقع ثنتان  
قال اختارني اليوم وغدا تجد ولو واخترني غدا تعدد قال اختارني اليوم او  
امر بك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال يوما او شهرين رعة تكلم الى  
مثلها من الغدا والى تمام ثلثين يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في الليلة  
ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمعنى الوقت علمت **اولا باب الامر**  
**باليد** هو كالاختيار في نية الثلث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق  
بزازيم امر بك بيدك او بشمالك او بيمينك او لسانك ينوي ثلثا اي من تفويضها  
فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي واخترت امرى او انت  
على حرام او سني بائن او اثنا منك بائن او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها  
خلوصه وينبغي ان يقيد بالصفين واعترتك طلاقك وامر بك بيدك وامر  
بيدك على المختار خلوصه كما امر بك بيدك وذكر اسمها للبركة وان لم ينو ثلثا  
فواحدة ولو طلقت ثلثا فقال نوبت واحرة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها  
على الدلالة كما امر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط  
فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرط خاتمه  
وكل لفظ يصلح للديقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للديقاع منه فلا يصلح  
للجواب منها فلو قال انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلاقك  
لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيارا والالفاظ الاختيار خاصة فانه  
ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا عنها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقوله  
ايها فتدبر كما امر وقوله في جواب طلقت نفسي واحرة واخترت نفسي بطلقة  
بانت بواحدة لما تعذر ان المعبر بتفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله  
امر بك بيدك اليوم وبعد غدا لانهما تملكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر  
في ذلك اليوم فكان امرها بيدها بعد غدا ولو طلقت ثلثا لم يصح ولا تطلق الامر  
ويدخل الليل في امر بك بيدك اليوم وغدا وان ردت في يومها لم يبق في الغد لانه  
تفويض واحد ولو قال امر بك بيدك اليوم وامر بك بيدك غدا فما امران لم يذكر  
خلوفا ولا يدخل الليل كما لا يخفى **تنبيه** ظاهر امرانه يرد بردها لكن في

العادية انه يرد قبل قبوله لا بعزم كالابراء وان في المتعد لا يبقى في الغد لكن  
في الولو الجدية امر بك بيدك الى راس الشهر فقال اخترت زوجي بطل خبرها واليوم  
ولها ان تختر نفسك في الغد عند الامم ووجهه في الدراية انه متى ذكر الوقت  
اعتبر تعليقا والافتملكا بقى لوطقتها باثنا هل يبطل امرها ان كان التفويض  
مخيرا لكن نعم وان كان معلقا كان دخلت الدار وموقتا لعاديه لكن في الجهر  
عن الغنية ظاهرا والرواية ان المعلق كالمنجر **فروع** نكحها على ان امرها بيدها  
ولو ادعت جعل امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت  
فسمع قالت طلقت في المجلس بدت بدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها  
ان ضمها بغير جنائمه فضمها ثم خلتها فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على  
الشرط المنفي كما يسبحي طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لا يها ما تريد مني  
افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول  
له فيه خلوصه لا يدخل نكاح الفضولي مالم يقل ان دخل امراني في نكاحي جعل  
امرها بين رجلين فطلقها احداهما لم يقع **فصل في المشيئة** قال لها طلق نفسك  
ولم ينو او نوى واحرة او ثنتين في الحرة وطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا  
ونواه وقعن قيد بخلافها لانه لو قال طلقني اى شئت لم تدخل تحت عموم خطاب  
وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازته لانه كناية لا باخترت  
نفسى وان اجازته لانه الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع  
اي عن التفويض بالانواع الثلث لما فيه من معنى التعليق ويقيد بالمجلس لانه  
تمليك الا اذا زاد معنى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فطلق مطلقا ولو  
قال لرجل ذلك او قال لها طلق ضرتك لم يقيد بالمجلس لانه توكلت فله الرجوع  
الا اذا زاد وكلما هنالك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيقيد به ولا يرجع به  
لصيرورته تملك في الخاتمة طلقها ان شئت لم يصح وكيل مالم تشا فاذا شئت  
في مجلس علمها طلقت في مجلس لا غير والوكلاء عند غا فلو قال لها طلق نفسك  
ثلثا او ثنتين فطلقت واحرة وقعت لانها بعضها فوضم وكذا وكيل مالم يقل  
بالف لا يقع شئ في عكس وقالا واحرة طلق نفسك ثلثا ان شئت فطلقت  
واحرة وكذا عكس لا يقع فيها شئ كشرط الموافقة لفظا لانه تعليق الخاتمة  
امرها بعشر فطلقت ثلثا او بواحدة فطلقت نصفها لم يقع امرها بان او حربي

فعلت في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوعد  
لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيتها فان علقه فعكست لم يقع  
شي لانها ما انت بمشيتها ما فوض اليها خاتمة بجر قال لها انت طالق ان شئت فقل  
شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قلت شئت ان كذا المعدوم ان  
لم يوجد بعد كان شاء ان او جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقدها الشرط وان  
قلت شئت ان كان هذا الامر قد مضى اراد بالماض المحقق وجوده كان ان كان الي  
في الدار وهو فيها وان كان هذا ليلا وهي فيه مثل طلقك لانه تجيز قال لها انت  
طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد  
ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدا لانها تعلم الزمان لا الافعال فتملك  
التطبيق في كل زمان لا التطبيق بعد التطبيق ولها تفريق الثلث في كل ما شئت ولا  
تجمع ولا شئ لانها الصوم الافراد ولو طلقت بعد زواج اخر لا يقع ان كانت  
طلقت نفسها ثلثا متفرقة والا فلهما تفريقها بعد زواج اخر وهي مسألة المهتم  
الاتية انت طالق حيث شئت واين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان  
قامت من مجلسها قبل شئتها لاشيئتها لهما لانها لكان ولا تعلق للطلاق به ففعل  
مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت  
باشئة او ثلثا وقع ما شاءت مع نية وان فرجعية لو موطوءة والابانت وبطل  
الامر وقول الزبني والعيني قبل الدخول صوابه بعد فتنه وفي كم شئت او ما  
شئت لهما ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت  
اوتت بما يفيد الاعراض او ردت لانه تملك في الحال فجاب جوابه كذلك قال لها طلق  
نفسك من ثلث ما شئت تطلق ما دونه الثلث ومثله اختار من الثلث ما  
شئت لان من تبعية ووالا بيان في تطلق الثلث والاول اظهر **فزوج** قال لها  
طالق ان شئت وان لم تشاى طلقت للحال ولو قال ان كنت تجيز الطلاق  
فانت طالق وان كنت تبغضيه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا  
تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو قال بشدكم اجبا للطلاق واشد كما تبغضها  
له طالق فقالت كل انا اشد حبالي لم يقع لدعوى كل ان صاحبها اقل حبها منها فلم  
يتم لشرط ثم تعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا والهوى والحبية يكون فيه  
معنى تعليق فيتعيد بالمجلس كما مره بيدك بخلاف تعليق بغيرها والله اعلم

**باب تعليق** هو ان علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة  
بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معروفا على  
خطر الوجود والمحقق كان كان السماء فوقنا تجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم  
الخياط لغو وكونه متصلا بالعدوان لا يقصد به المجازات فلو قلت يا سفلة  
فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تجيز كان كذلك اولادك كذا لشرط فتحوانت  
طالق ان لغو يفتي ووجوده رابط حيث تاخر الجزاء كما ياتي شرط الملك  
حقيقة كقوله لعنه ان فعلت كذا فانت حرا وحيث كقوله لمنكوحته او معتدته  
ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكك  
عبدا وان ملكتك المعنى فكذا والحكمي كذلك كان تحت امرأة وان تحتك فانت  
طالق وكذا كل امرأة ويكنى معنى لشرط الافة المعينة باسم ونسب او اشارة فلو  
قال المرأة التي اتزوجها طالق تطلق بزوجه ولو هنر الى لا تعريفها بالاشارة  
فلغى لوصف فلغى قوله لا جنية ان زدت فانت طالق فكيف فرادت وكذا كل  
امراة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثل كل جارية اطؤها  
حرة فاشترى جاريتها نوطها لم تعق لعدم الملك والاضافة اليه وافادته  
البحران زيادة المرأة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها بطبع عند المزور فليحفظ كما  
لغى ابقاعه للطلاق مقدارنا لثبوت ملك كانت طالق مع نكاحك ويصح مع زواج  
ايك تمام الكلام بفاعله ومنعوله او زواله كقوله موتك **فانت** في المجتبى  
عن محمد في المضافة لا يقع وبه ائمة خوارج انتهى وهو قول الشافعي و  
للحنفي تعليقه بفتح قاض بل يحكم بل افتاء عدل وبفتوتيين في حادثين وهذا  
يعلم ولا يفتي به براريم ويبطل تجيز الثلث للشرع والثنيتين للرواية تعليقه للثالث  
وماد ونها الا المضافة الى الملك كما مر لا تجيز ماد ونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال  
الحل لا بزوال الملك فلو علق لثالثا وماد ونها بدخول الدار ثم تجيز الثلث شرا  
نكحها بعد التحليل يبطل التعليق فلو يصح بدخولها شئ ولو كان تجز ماد ونها فيقع  
المعلق كله او وقع محذوقية الاول وهي مسألة المهتم الاتية وثمرته فيمعلق واحدا  
ثم تجز ثنتين ثم نكحها بعد زواج اخر فدخلت له رجعتها خلدا للمجد وكذا يبطل لجماع  
مرتدا بدار الحرب خلدا لهما وبفتوت محل لبركان حكمت فدنا او دخلت هذه  
الدار فانت او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على المتنى وسبغى مسألة الكون



بفروعها **فروع** قال لزوجه الامه ان دخلت لدار فانت طالق ثلثا فقطت  
 فدخلت لم رجعتا قنية والفاظ الشرط اى علامات وجود الجزاء ان الكسوة  
 ولو فقها وقع للمال ما لم ينو التعليق فبدن وكذا لو حذف من الجواب في نحو طلبه  
 واسية وبجامد وبما وقد وبن وبالتفيس كما لمضاه في شرح الملتقى واذا واذا ما  
 وكل ولم تسمع كلما الا المنصوبه ولو مبتدأ لاضافتها لبينى ومتى ومتى ما ونحو ذلك  
 كلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل سكن الدار  
 ففى طالق فلو دخلت واحر مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة  
 فازداد عموما كذا في الفاية وهو غريبة وجعله في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل  
 اى تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا ان كانا ينحل بعد الثلث  
 لا قضاها عموم الافعال كاقضاء كل عموم الكسوة فلا يقع ان نكحها بعد زوج امر  
 الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجك فانت كذا لدخولها على سبب الملك  
 وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقت  
 واحر تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلوة يقع ثلث لتكرار الوقوع لكنه لا  
 يزيد على الثلث وزوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلوا بانها او با  
 ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعق ببقاء التعليق بقاء محله وينحل  
 اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعقت والا  
 فحيلة من علق الثلث بدخول الدار انه يطلمها واحر بعد العدة تدخل فيحل اليمين  
 فينكحها فان اختلف في وجود الشرط اى ثبوته ليعم العدمي فالقول لم مع اليمين  
 لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلوقها بعدم وصول نفقتها اياها فانها  
 الوصول فانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبرازيم  
 ان القول لها واقرة في البحر والنهر وهو يقضي تخصيص المتون لكن قال المصنف  
 شيخنا في فتاواه بما تفيد المتون والشروع لانها الموضوعه لنقل المذهب كما لا يخفى  
 الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجزى صهر في البينة  
 فاسرائي كذا فشهدتها لم تجزى قبلت وطلقت مني وفي البتة ان لم اجامعك في  
 حيثنك فانت طالق لسنه ثم قال جامعك ان حائضا فالقول له لانه يمكن اللسان  
 والا انتهى **قلت** فالمسئلة السابقة والآتية ليستا على اطلاقهما وما لم يعلم  
 وجوده الا انها صدقت في حق نفسها خاصة احسانا ببلد يمين نهر حبتا ومراهقة

كبالفة واختلاف كحوض في الاصح كقوله ان حضرت فانت طالق وفلانة او ان كنت  
 نجسين عذاب الله فانت كذا وعبد حر فلو قلت حضرت والحوض قائم فان انقطع  
 لم يقبل قولها ذليلي وحدادي او احب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان  
 صدقها او علم بوجود الحيض منها طلقنا جميعا حدادي وفي ان حضرت لا يقع بروية  
 الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلثا وقع من حين رأت وكان بدعيما فلو  
 غير مدخول بها فترجعت باخره ثلثة ايام صح فلومات فيها فانها للزوج  
 الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضررتها وفي ان حضرت حيضة ونصفها  
 او ثلثها او سدسها لعدم تجزئها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم  
 انها يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهره وفي ان صمت يوما فانت طالق  
 تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بعتق  
 قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحرة وان ولدت جارية فانت طالق  
 ثنتين فولدتها ولم يدرك الاول تلزمه طلقة واحرة قضاء وثنتان تنزها اى  
 احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العرق بالثاني فلذا لم يقع به شيء لاث  
 الطلاق المقارن لان قضاء العرق لا يقع فان علم الاول فلكل وان اختلفا  
 فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولدتها معا وقع الثلث وتعقد بالاقرار  
 وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلث تنزها  
 وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلث تنزها وهذا بخلاف ما لو  
 قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحرة وان كان جارية فثنتين فولدت  
 غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم لكل فانه يمكن لكل غلاما او جارية لم تطلق  
 وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها العموم ما بخلاف ان كان  
 في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلث لعدم اللفظ العام **فروع** لو علق  
 علق طلوقها بجعلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من ستين من وقت اليمين قال ان  
 ولدت ولدا فانت طالق واحرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعقت قال  
 لام ولد ان ولدت فانت حرة تنقضي به العرق جوهره علق لعناق والطلاق  
 ولو الثلث بسببين حقيقة يتكسر الشرط اولا كان جاز ذب وبكر فانت كذا  
 يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا شرطا للملك حال الخنش  
 والمسئلة وباعية علق الثلث والعق لامة بالوطى حث لا للقاء الخشائين

ولم يجب عليه لعقر في المثلين باللبث بعد الابداح لان اللبث ليس بوطى و  
لذا لم يصير مرجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولى ثانيا حقيقة او حكما  
بان حركة نفسه فيصير مرجعا بالحركة الثانية ويجب العقر الى الحد لا اتحاد المجلس  
لا تطلق الجديرة في قوله القديمة ان نكحها فلدته عليك فهي طالق اذا نكح فلدته  
عليها في عدة البائن لان الشرط مشاكتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة  
الرجعي ولم يقل عليك طلقتا الجديرة ذكره سجين وقيدته في النهر بجنا بما اذا  
اراد رجعتها والا فلا قسمة لها كما مر قال لها انت طالق انشاء الله متصلا  
الانفس او سعال او جشاد او عطاس او ثقل لسان او اسك فم او فصل  
مفيدا ما لا تكيد او تكيل او حدا وطلاق او نداء كانت طلاق بازانية انشاء الله  
بخلاف الفاضل القوي كانت طالق رجعي انشاء الله وقعي باثنا لا يقعي ولو قال  
رجعي بنية البائن لا الرجعي فنية وقواه في النهر مسوعا بحيث لو قرب شخص  
باذنه الى فمه يسمع فصيح استثناء الا صم خائفة لا يقعي للشك وان مات قبل  
قوله ان شاء الله وان مات يقعي ولا يشترط فيه القصد لان التلفظ بها فلو  
تلفظ الطلاق وكتب الاستثناء موصلا او عكس او زال الاستثناء بعد الكتابة  
لم يقعي عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتي بالمشيئة من غير قصد جاهل لم يقعي  
خلاف الشافعي وص وافق الشيخ الرضوي الشافعي فمن حلف على شئ بالطلاق  
فانشأه طانا صحته بعدم الوقوع قلت ولم اره الا حد من علمائنا والله اعلم  
ولو شربها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لفضيب  
جاز له الاعتماد عليهما والا لا يحرم ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر  
المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الابنية وعليه الاعتماد والقوي  
احتياط لغلبة الفاد خائفة وقيل ان عرف بالصلح فالقول له وحكم من لم  
يوقف على شئ فيما ذكره كالتس والجن والملاذكة والجدار والحمار كذلك  
وكذا لو اشركه كان شادا لله وشادا زيد لم يقعي اصلا وشل ان الاوان ولم  
واذا وما وما ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا  
احبك فلا يقعي خائفة ومنه سبحانه الله ذكره ابن المههم في فتواه قال انت طالق  
ثلثا وثلثا انشاء الله او انت حرو حرو انشاء الله طلقت ثلثا وعنت العبد  
عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا للوصل بالواو بخلاف

قوله حروا حرو وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصيح الاستثناء وكذا يقعي  
الطلاق بقوله انشاء الله انت طالق فانه تطبيق عندها تعليق عند ابي يوسف  
لا اتصال المبطل بالواجب فلا يقعي كما لو اخرج وقيل الجدلوف بالعكس وعلى كل هذا  
فالفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يات بالفاد فان اتى بها لم يقعي انفا  
كما في البحر والشرعية والمهمل وغيرها وثمرته فمن حلف لا يخلف بالطلاق و  
قاله حنث على التعليق لا الابطال وبانت طالق بمشيئة الله تعالى او بارادته او بحجة  
او برضا لا تطلق لان الباء للدهاق فكان كالعصا في الجزاء الى الشرط وان اضافة  
اي لمذكور من المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تملكا فيقتصر على المجلس كما مر  
وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرة يقعي في الحال اضعف  
اليه اولى العبد اذ يراه بمنزلة التخيير عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال  
ذلك بالذم يقعي في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان مجرد في ان اضافة الى الله تعالى  
لا يقعي في الوجوه كلها لان في معنى لشرط الالف العلم فانه يقعي في الحال وكذا القدرة  
ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعاً كالعلم وان اضافة الى العبد كما  
تمليك في الرابع الاول وما بمعناها كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها فهو ستة  
ثم العشر امان تضاف لله وللعبد والعشرون امان تكون بياء او لام او  
في فم سون وفي البرازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صحى وعلى ما مر من  
العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلثا  
الا واحدة تقعي ثنتان وفي الاثنتين يقعي واحدة وفي الاثلاثا يقعي ثلثا لان  
استثناء الكل باطل ان كان بلفظ المصدر واساويه وان بغيرها كساي  
طوالق الا هو لاء او الازينب ومخرج وهند وعبيدى احرار الا هو لاء او ال  
سالم وغانما وراشدا وهم لكل صحى كما يبيح في الاقرار ويعتبر في المشيئة كونه  
كلاما وبعضا من جملة الكلام لانه جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو ثلث  
ففي انت طالق عشرة الاتسع يقعي واحدة والاثمانية يقعي ثنتان والاسبع يقعي  
ثلث ومضى تعدد الاستثناء ببلد او كان كله اسقاطا مما يليه فيقعي ثنتا بانت  
طالق عشرة الاتسع الاثمانية الاسبعة ويلزم خمسة بله على عشرة الا ٨  
الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحد وتقديره ان تاخذ العدد الاول  
يمينك والثاني يسارك والثالث يمينك وهكذا ثم تسقط ما يسارك مما يمينك

فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطلق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق  
ثلثا الا نصف تطلقه ووقع الثلث في المختار وعن الثاني ثلثان فمعه وفي السرية  
انت طالق الا واحد يقع ثلثان انتهى فكانه استثنى من ثلث مقدر سالت المرأة  
الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلث تكفيني فقال ثلث لك  
والبواقة لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا لا غيرها اصله هو  
المختار لصيرورة البواقة لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شي فروع في ايمان الفتح  
مالفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت لدار فانت طالق ان دخلت  
الدار فانت طالق ان دخلت لدار فانت طالق ووقع الثلث واقعه المصنف  
ان سكتت هذه البلدة فامراته طالق وخرج فورا فخلع امراته ثم سكنها قبل  
العدول لم تطلق بخلاف انت طالق فليحفظ ان تزوجك وان تزوجتك فانت  
كذلك يقع حتى يزوجها مرتين بخلاف في مالوا خرا الجزاء فليحفظ ان نكحت عنك  
اربعة اشهر فامر بك بيده ثم طلقها فاعتدت فزوجت ثم عادت للادول ثم  
غاب اربعة اشهر فله ان تطلق نفسها ولو اختلعت لانه تجبر والاول تعليق  
دعاها للوقايح فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعل هذا المراد  
غدا فانت كذا ثم نسيه حتى مضى لغدا يقع حلف لا ياتيها فاستلقت نجاءت فجا  
معت ان سيقظا حنت ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزلها ان لم اجامعك الف  
مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد ان وطأتك فعلى جماع الفرج وان نوى لدرسا  
بالقدم حنت به ايضا لم امره حائض وجنب ونفاه فقال اخبثكن طالق  
طلقت النفاء وفي الخشكره فعلى الحائض قال له اليك حاجه فقال امراته طالق  
ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقها قال لا صحابه ان لم  
اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم القيس  
فجسوه لا يحنت ان خرجت من الدار الا باذن فخرجت لم يقمها لا يحنت حلف  
لا يرجع فرجع لشيئ نسيه لا يحنت حلف ليجر جن ساكنه اذاره اليوم والسكن ظالم  
فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ بالطلاق ان لم تجئ بفلاوه او ان لم  
تردى ثوبه الساعة فانت طالق فجاء فلاه من جانب اخر بنف واخذ الثوب  
قبل دفعها لا يحنت وكذا ان لم ادفع اليك لدينار الذي على الى راس الشهر فكذا  
فابراته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج او ابرأ

من كذا

من كذا او من باق صداقتها فلو دفع لها الكل هل يبطل اللفظ لا التصريح به بصره  
برادة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بانه انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم  
قال عبدي حران لم يدخل لكفارة ولا يقبض عبدي اما الصدقة اولانها غموس  
ولامدخل للقضاء في اليمين بالله تعالى حتى لو كانت يمينه الاولى بعق او طلاق  
حنت في اليمين لدخولها في القضاء اخذ من ماله درهمين فاشترى به لحم وخطم  
الحمائم بدرهمه فقال زوجها ان لم ترد به اليوم فانت كذا فحيلته ان ياخذ كيس  
الحمائم وتسلمه الى الزوج وان ضاع من الحمائم فمالم يعلم انه اذيب او سقط في  
البحر لا يحنت حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يجلس ولو نسي  
حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يجرب بيت فلان غدا فقيده ونسي حتى يمضي لغدا حنت  
وكذا ان لم اخرج من المنزل وكذا فقيده او ان لم اذهب بك لامنزلي فاخذها فمهرت به  
او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فنوعها ابوها حنت في المختار بخلاف لا اسكن فخلق  
الباب او قيده لا يحنت في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن  
الحنت حنت في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنت فيمن حلف ليؤدين  
اليوم دينه فيجز لفتقره وفقد من يقرضه خلافا لما يحنت في النهر فقد بر والله تعالى اعلم  
**باب طلاق المريض** عنون به لاصالته ويقال له الفاد لفراره من ارضها  
فيرد عليه قصص الى تمام عدته وقد يكون الفرار منها كما سيجي من غالب حاله الملهة  
بمرض او غير بان اضناء مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح  
لعجز الفقير عن الاتيان الى المسجد ومجز السور عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان  
تجز عن مصالحها داخلها كما في البراذية ومفاده انه لو قدرت على نحو الطبع دون  
صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو اللفظ قلت وفي اخر وصايا المجتبي العقب  
الفضا المبيع لصلوة قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعد في  
الفراش كالصحيح ثم رزق شيخ حد التطاول سته انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول  
والمقعد مادام يزداد كالمريض او باذر رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص  
او جرم او بقي على لوح من السفينة او افرس سبع وبقي فيه فاذ بالطلاق ضربين  
ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلوا بانها وعلى عمل الميراث علم باهليتها ام لا كان الميت  
واعتقت ولم يعلم طائعا بل رضاهم فلوا كرهه او رضيت لم ترث ولو اكرهت على  
رضاهم او جامعهم ابنه مكرهه ورثت وهو كذلك بذلك المال ومات فيه فلو صح

بجهد

ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجمته  
اخرى في العرق للدخول ورثت هي منه لاهو منها الرضا باستقاط حقه وعند احمد  
ترث بعد العرق ما لم تنزوح باخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت  
بانثا او ثلثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطئها ويتوارثان في العدة مطلقا  
وتكفي اهليتها للورث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاعت  
ابن زوجها لمجي الحرة ببيوتته ومن لا عنها في مرضه او اولى منها مريضا كذلك اي  
ترثه لما مروا الى في صحته وبانت به بالابلاء في مرضه او ابانها في مرضه فصحي فمات  
او ابانها فارتدت فاستلمت ثمات لا ترث لانه لا يرد ان يكون المرض الذي طلقها  
فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان استمر  
اهليتها للورث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة  
وقت الطلاق ثم استلمت او عتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلق  
فطاعت ابنة لمجي الفرقه منها او ابانها بامرها قيد به لانه لو بانث نفسها فا  
جاز ورثت محمدا باجازة قنية لو اخضعت منه واخترت نفسها ولو بلغ  
او عتق وجب وعنه لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا بجس او في صف  
القتال ومثله حال فسو الطاعون اشباهه او قائما بمصالحه خارج البيت مشكيا  
من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغبلة السلامة والحمل لا تكون  
فارة بتلبسها بالخاص وهو الطلاق لانها في كالمريضة وعند مالك اذا تم لهاته  
اشهر اذا علق المريض طلقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوج صريح ولو ولد له منه  
او بجبي الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلقها بفعل نفسه  
وهما في المرض والشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبع او شرعا كاكل  
وكلام ابوين وهما في المرض والشرط فيه فقط ورثت لفراده منه ما في البدع  
ان لم اطلقك او ان لم اترجح عليك فانت طالق ثلثا فلم يفعل حتى مات ورثت  
ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كان في الصحة او التعليق فقط  
او بفعلها وله منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بجبي وقت او بفعل  
اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة  
او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت وفلان فانت طالق  
ثلثا ثم مرض فاشاء الزوج وفلان الطلاق معا وشاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات

الزوج

الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي او اثم الزوج ورثت كذا في الثانية والفرق لا يخفى  
اذ بمشيئة الاجنبي او لا صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض  
الموت والزوجة على ثلث في الصحة وعلى بقية العدة ثم اقر لها بدين او عين او وصى  
لها بشئ فلها الاقل منه اي مما اقر او وصى ومن الميراث للثمة وتقدم من وقت اقراره  
به يبقى ولو مات بعد مريضها فله جميع ما اقر او وصى محاديه وان لم يكن بمريض موته  
صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شح جمع وفي الفصول ادعت عليه  
مريضا انه ابانها فجد وحلف القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل  
موته لا لو بعد كمن طلق ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل  
قال صحيح لامرأته احد كما طلق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احد  
صار قارا بالبائن فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحث مريضا فيمنه  
في احدهما صار قارا ولم اره نهرو ولا بشرط عليه اي الزوج باهليتها اي المراد للميراث  
فلو طلقها بانثا في مرضه وقد كان سيدها اعنتها قبله او كانت كتابية فاستلمت ولم يعلم  
به كان قارا فترثه ظهير بخلاف ما اذا قال لاسه انت حرة غدا وقال الزوج انت  
طالق ثلثا بعد غدا علم بكلام المولى كان قارا والا يعلم لا ترث خانية ولو علقه  
بعنتها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاقوم حال مرضه قار على عزله كان قارا  
ولو بانثت المرأة سببا لفرقة وهي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء  
عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ  
والعتق او قبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم  
يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعتق واللعان فانه لا يرثها على  
ما في الثانية والفتوح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في المهر فكان هو المذهب  
لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل فانه الزبلي هو كالاول فيرثها ولو اوتيت  
ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت لردة في المرض ورثها زوجها استحسانا  
والابان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردة فانها في معنى مرض موته فترث  
مطلقا ولو اوتيت معا فان استلمت هي ورثته والا لا خانية قال اخرا امرأة اترجها  
طالق ثلثا فتكفي امرأة ثم اترج ثم ماتت الزوج طلقت الاخرى عند موت الزوج  
ولا يصير قارا بخلاف لهما لان الموت مفترقا وانصافه بالاخرية من وقت الشرط  
فثبت سند دور **زوج** ابانها في مرضه ثم قال اذا تزوجت فانت طالق ثلثا

فقر وجهها في العرق ومات في مرض لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التفرج بفعلها فلم يكن فراخا خلافا للحج خانية كذبها الورثة بعد موتها في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم وقولها لي بقطعة ولو اوجبه طلقها في المرض ومات بعد العرق فالشكل من متاع البيت لو ارث الزوج لصيرورتها اجنبية مجلدة في العرق جامع القصور

**باب الرجعة بالفق والكرتيعدي ولا يتعدى حتى استدامة الملك لقائم**  
 بلاد عوض ما دامت في العرق اي عرق الدخول حقيقة اذا رجعت في عدة الخلوثة ابن كمال وفي البرازية ادعى الوطى بعد الدخول وانكرت فلا الرجعة لا بعك وتصح مع اكرامه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك وشكك بلانية لانه صريح وبالفعل على الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كس ولو منها اختلاس او ناسا او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو وورثته بعد موته جرح ورجعة المجنون بالفعل بزازيه وتصح تزوجها في العدة به يفتى جوهه ووطئها في الدبر على العدة لانه لا يخلو عن سر شهوة ان لم تطلق باثنا فان ابانها فلو ان ابنت او قول ابطلت رجعتي او لا رجعة لانه الرجعة بلاد عوض ولو سمي هل يجعل زيادة في المهر قولان وتبطل الموجل بالرجعي ولا يتاحل برجعته خلوصة وفي الصيرفة لا يكون حالا حتى تنقضي العدة ونذبا اعلامها بما لها ثلثي غير بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل ثمنى ونذبا الا شهاد لعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل ونذبا عدم جوله بلادها عليها المتشاهب وان قصد رجعتها بكرهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان كنت راجعتك في عدتك قصدت صح بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جاعتها وتقدم قبولها على نفس البين فيلحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من العجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك اسن فانها تصح وان كذبته لملكه الاستناد في الحال بخلاف قولها راجعتك يريد المشاء فقالت بحجة لم قدمت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقادتها العرق قال فزوج لامة بعدها اي العرق راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبت لامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذب المولى وصدقت لامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البقعي فلذلك يمكنها ابطاله قلت انقضت عدتي ثم قلت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها

بكذا

بكذا في حق عليها ثمنى ثم انها تعتبر لعدة لو بالحيض لا بالسقط وله تخليفها انه يسبين المخلوق ولو بالولادة لم تقبل الا ببينة ولو حرة فبقي وتنقطع الرجعة اذا ظهرت من الحيض لا غير بعم لامة لعشر ايام وان لم تغسل او بمضى وقت صلوة ولا قبل لا تنقطع حتى تغسل ولو بسور حمار مع وجود المطلق لكن لا تنقطع ولا تزوج حتى ياطا او يمضى وقت صلوة فتصير دينها ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى يتيم عند عدم الماء وتصل صلوة نغدا تامة في الاصح وفي الكتابة بمجرد اللفظ ملتنى لعدم خطاها **قلت** ومفاد ان المجنونة والمعتومة كذلك ولو غشيت ونسيت اقل من عضو تنقطع لثناخ الجفاف فلو تبقت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كما اقل لانها عضو واحد على الصحيح ملتنى حاملا منكرا وطمها فراجعها قبل الوضع فجات بولد لاقل من ثلثة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صح رجعة السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضعي لا ينافي صحتها قبله فلا ساحة في كلامه الوقاية كما صححت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضى العدة منكرا وطمها لان الشرع كذب يجعل الولد للنكاح فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقرار حق الغير ولو خلد بها ثم انكره اي لو طئ ثم طلقها لا يمكن الرجعة لان الشرع لم يكذب ولو اقر به فاكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاعده ولو اوجبه فان طلقها فراجعها والمسئلة بما لها فجات بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صح رجعة السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعدت ثم ولدت اخر بيظين يعني بعد ثلثة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين مالم تقرب بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا بالاياس فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل اللوق بوطى حادث في العدة بخلاف ما لو كان بطن واحد وفي كلامه ولدت فانت طالق فولدت ثلثة بطون تقع الثلث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثلثا عمدا بكلها وتعد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء مالم تدخل في سن الايس فبالاشهر ولو كانوا يجمع يقع ننتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العرق به فبقي والمطلقة الرجعية تنزله ويحرم ذلك في الباشن والوفاة لزوجها الحاضر الغائب لفقد العلة اذا كانت

الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لمادون سفر  
 للمنفى المطلق ما لم يشهد على رجعتها قبل العدة وهذا اذا صرح بعد رجعتها فلو لم يصح  
 كان السفر رجعة دالة فصح بجنا واقره المص والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ خلدا  
 للشاقي فلو وطئ لا عقرب عليه لانه مبلغ لكن تكلم الخلو بهما تنزيها ان لم يكن من  
 مقصده المراجعة والا لا يخرج عن البدائع قال وصرحوا بان ضرب امراته على ترك الزنية  
 وهو شامل للطلق الرجعي وينكح مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها بالاجماع  
 وينعق فيمن فيها لا يشبهه النسب لا ينكح مطلقه من نكاح صحيح نافذ كما تحققه بها اي  
 بالثالث لو حصر فثنتين لو اتم ولو قبل الدخول وما في المشكوكات باطل او مؤول كما مر  
 حتى يطاق غيرهم ولو الغير مراقتا يجازع مثله وقدره ثم للمسلمة بعشر سنين او خصيا او  
 مجبويا او ذميا لزنية بنكاح نافذ خرج الغاسق والموقوف ولو نكحها بعد بلوا ذلك بين  
 ووطئها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطاقها بعزم ومن لطيف الجبل ان تزوج بمملوكه سرقا  
 بشاهدين فاذا اولى بملكها في بطل النكاح ثم تبعته بلدا اخر فلا يظهر امرها لكن  
 على رواية الحسن المفتي بها لا يحلها الورم الكفاءة ان لها اولي والا فالحل اتفاقا كما  
 مر وتمضي عدته اي لثلاثة لا يمكن يمين لا شرط الزوج بالنص فلا يحلها وطئ  
 المولى ولا ملك اتمه بعد طلقين او حرة بعد ثلث وردة وسبى نظير من فرق  
 بينهما بظنها راولعان ثم ارتدت وكسبت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط السيقن  
 بوقوع الوطئ في المحل السيقن به فلو كانت صفيحة لا يوطأ مثلها لم تحل للدول والا  
 حلت وان افضاها بزانية فلو مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطئ كان  
 في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى ثبت  
 النسب فصح فالاقصار على الوطئ قصور الا ان يعزم بالحقيقي والحكمي والا يلدج في  
 محل البكارة يحلها والموت عنها لا كراهة القنية واستشكاه المص وفي الشهر وكان ضعيفا  
 لما في البين بشرط ان يكون الا يلدج موجبا للفيل وهو التقاد الختانيين بلد حائل  
 يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا باليد الا اذا انقضت  
 وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع  
**قلت** وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الخشفة مطلقا لكن في شرع الماشقة لا بد  
 ملك لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للدول لعدم ذوقها العسيلة وينبغي ان يكون الوطئ  
 في حالة الاغماء كذلك وكبره التزوج للشاة تحريما لمحدث لعن المحلل والمحلل له بشرط

التحليل كتر وجتك على ان احلك وان حلت للدول لصحة النكاح وبطلان الشرط  
 فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلدا لما زعمه البرزاي ومن لطيف الجبل قوله ان  
 تزوجتك وجامعتك او مسكتك فوق ثلث فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها تقول  
 زوجت نفسي على ان اسرى بيدي زبلي وتامة في العمادية الا اذا اضمر ذلك لا يكره  
 وكان الرجل ما جورا لقصد الاصلاح وتأويل للعن اذا شرط الاجر ذكره البرزاي  
 ثم هذا كله في صحة النكاح الاول حتى لو كان بلدا ولى بل بعبارة المرأة او بلفظها  
 او بصحة فاسقين ثم طلقها ثلثا واراد حلها بلدا زوج برفع الامر ان شافني فيقضي  
 بطلان النكاح اي في القاسم والاق في المنقضى بزانية وفيها قال الزوج الثاني  
 كان النكاح فاسدا ولم يدخلها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك  
 فالقول لها والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنينة ما  
 دون الثلث ايضا كما يهدم الثلث اجماعا لانه اذا هدم الثلث فادونها اولي  
 خلدا فالمدفن طلقت دونها وعادت بما بقي وهو الحق فصح واقره المص وخبره ولو  
 اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمرح تخلفه  
 لم اي للدول ان يصدقها ان غلب على يظنه صدقها واقل مدة عنده بحض شرا  
 والامة اربعون يوما ما لم تدخ السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تخلفه ثم  
 قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق بان اقدمها على التزوج دليل  
 الحل وعن الترخي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وزه البرزايه قالت طلقني ثلثا  
 ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكدت نفسها سمعت  
 من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منع من نفسها الا بقوله لها قتله بدوا خوف  
 القصاص ولا تقبل نفسها وقال لا وزجدي شرفي الا سر للقاضي فان حلف  
 ولا بينة فالاثم عليه وان قتله فلا شيء عليها والبائن كالثلث بزانية وفيها شهد  
 انه طلقها ثلثا لها التزوج باخر للتحليل لو غايبا انتهى **قلت** يعني ديانته الصحيح  
 عدم الجواز قنينة وفيها ان تخلص عنها ولو غاب سحرته وردت اليها لا يحل له قتلها  
 ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قائله الا بسجائب وبه يفى كما في التنا وخانية  
 وشرح الوهبانية اي عن الملتقط والاثم عليه كما مر في اي بعد طلاقه ثلثا  
 كان قبلها طلقت واحرق وانقضت عدتها وصدقته المرأة في ذلك لا يصدقان على  
 المذهب المفتي به كما لو لم تصدق هي وقيل يصدقان ولو طلقتا ثنتين قبل الدخول

ثم قال كنت طلقها قبلها واحن اخذ بالثلث والله اعلم **باب الايلود**  
مبايعة البينونة مالا هو لفته وشرا الحلف على ترك قربانها مدة ولو ذميا والمولى  
هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشئ مشق يلزمه المالمافع كغفر وركنة الحلف وشرط  
محلية المرأة بكونها منكوسة وقت تجيز الايلود ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك  
ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه واهلية  
الزوج للطلاق وعندنا للكفارة فصيح ايلود الذي بغير ما هو قربة وفائدة وقوع  
الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلاقه بائنه ان يرفل  
بطا والكفارة والجزاء المعلق ان حثت بالقربان والمدة اقلها الخمر اربعة اشهر  
وللأمة شهران ولا حد لاكثرها فله ايلود بحلفه على الاقل من الاقلين وسببه كالسبب  
في الرجعي والفاضة صريح وكناية من الصريح لوقال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا  
اقربك لغير حائض ذكره سعدى لعدم اضافة المنع الى اليمين او والله لا اقربك لا  
اجامعك لا اطاعك لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو لم تحض لغيره  
المدة وان قربك فعلى حج او نحوه مما يشق بخلاف فعله صلوة ركعتين فليس بمولود  
مشقتها بخلاف فعله مائة ركعة وقياسه ان يكون مولى بمائة ختمه او تباع مائة  
جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا اسك لا آتلك لا غشا  
لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد حتى يخرج الدابة او الدجال وتطلق منه  
من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنوننا حثت وفي الحلف بالله تعالى وجبت الكفا  
وة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلود لانها اليمين والايقربها بانث واحن  
بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط اليمين لو كان موقتا  
ولو بمدينين اذ بمضي الثانية تبين بثانيتها وسقط الايلود لو كان موقدا وكانت  
طاهرة كما سرفح عليه فلو نكح ثانيا او ثالفا او مضت لمدتان بلوقى اي قربان  
بانث باخرين والمدة من وقت التزوج فلو تزوجها بعد زوج اخر لم تطلق لانها  
هذا الملك بخلاف ما لو بانث بالاييلود دون ثلاث او ابانثا بتجيز الطلاق ثم عدت  
بثلاث يقع بالاييلود خلد فالجهد كما مر من مسألة الهدم وان وطاها بعد زوج اخر  
كفر لبقاء اليمين للثنت والله لا اقربك شهرين شهرين بعد هذين الشهرين ايلود  
لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله  
لا اقربك شهرين لم يكن مولى بعد الشهرين الاولين او لانقص المدة لكن ان قاله

اتخذت

اتخذت الكفارة والاعتدوت او قال والله لا اقربك سنة الا يولم يكن مولى للمحال  
بل ان قربها وبقى من سنة اربعة اشهر فاكثر صار مولى والا لا ولو حذفت سنة لم يكن  
مولى حتى يقربها فيصير مولى ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن مولى ابد لانه اشقى  
كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعها ابد او قال وهو بالبصحة والله لا ادخل مكة وهي بها  
لا يكون مولى لانه يمكنه ان يخرجها منها فبظاها الى من المطلقة رجعييا صح لبقا الرجعية  
ويبطل بمضيق لمدة او الى من مبانة او اجنبية تكفها بعد اي بعد الايلود ولم يفسخ الى  
الملك كما سرفح لغزات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو الى فابانثا ان مضت  
مدته وهي في العدة بانث اخرها والا لا خانية عجز محجر حقيقيا لا حكما كاحرام لكونه بائنه  
عن وطئها المرض باحدتها او صغرها او رقبتها او جبهه او عنقه او بمسافة لا يقدر على  
قطعها في مدة الايلود او لجنبه اذ لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر من الغاية و  
قوله لا يحق لم اره لغيره فليراجع وكذا جسمها ونشوزها فيفسخ نحو قوله بل انه فنتت  
اليها او اجعتك او ابطلت الايلود او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيزنها  
بالوعد فان قدر على الجماع في المدة فبسته الوطئ في الفرج لانه الاصل فان وطئ في غير  
كدر لا يكون فيسا ومفاده اشتراط دوام الفرج من وقت الايلود الى مضي مدته وبه  
صرح في المنتقى وفي الحاوي الى وهو الصحيح ثم مرض لم يكن فيه الا الجماع وبقى شرط ثالث  
ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفرج بالملك فلو ابانثا ثم فاء بشئ بائنه  
الايلود قال لاسرته انت على حرام ونحو ذلك كانت معنى الحرام ايلود ان نوى التحريم  
اولم ينوشها وظهارة ان نواه وهدران نوى الكذب وذاذ يائنه واما قضاء فايلود  
فهي ثانی وتطبيقه بانث ان نوى لطلاق وثلت ان نواها ويقف بانث طلاق بائن  
وان لم ينوه لقبلة العرف ولا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له اسراة او حلفت  
به المرأة كان يمينا كما لو ماتت او بانث لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة  
به يقف بصبر ورتها يمينا فلو تنقلب طلاقا ومثلا انت معنى الحرام والحرام يلزم معنى  
وحرمتك على وانت محرمة او حرام على اولم يقل على وانا عليك حرام او محرمة او حرمت  
نفسك عليك او انت على كالحرام او كالحرام يبرز ايم ولو كان له اربع نسوة والمسئلة  
بجالها وقع على كل واحدة شهرين طلقة بانثه وقيل تطلق واحن شهرين والبل لبيان كما  
في الصغير وهو لا ظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبرازي وغيرهما وقال الحال الاشبه  
عندى الاول وبه جزم صاحب البحر في فتواه وصح في جواهر الفتاوى وقره المص

وجبة

فيما لو بطل البذل كما سيجي والخلع هو من الكتابات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرآن  
الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم اتوا  
به الطلاق فان ذكر بدل لم يصدق قضاء في الصور الاربع والاصدق فيما اذا وقع  
بلفظ الخلع والمبارات لانها كتابتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه  
الاشراط النية وهو ظاهر في الرواية الا ان المشايخ قالوا لا يشترط النية ههنا  
لانهم يحكم غلبة استعمال صار كالصريح كما في الفرساني عن منقرقات طلاق المحيط  
وكره له تحريما اخذ شئ ويلحق به الابراء مما لها عليه ان نشروا ان نشروا لا  
ولومنه نشروا ايضا ولو بالكثر مما اعطاها على الوجه فصح الشئ كراهية  
الزيادة وتغيير الملتقى لا باس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها  
الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوج المالك وسقوطه ولو هلكت  
بدله في يدها قبل الدفع او استحق فعليه قيمة لو البذل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع  
لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بغيرها وخبر يراوينة ونحوها مما ليس بمال وقع  
طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيها بطلان البذل وهو المنة  
كما سر ولو سمت حلولا كهن الخلل فاذا هو محرر رجعي بالمهر ان لم يعلم شئ له كخالفتي  
على ما في يدى اى الحسية ولا شئ في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان  
في يده جوهر لها فقبلت فهي له عمت او لا ضرارها نفسها بقبولها وان  
زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولى مهرها ان قبضته والا شئ عليها  
جوهرة او ثلث دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كلفتها ولو سمت دراهم فيان  
دنانير لم اره والبيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لا قبل المدة و  
بطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر مثال كما في الجرح والوقيد في المداصة وغيرها  
بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها  
لا يلزم مهر شئ لانها لم تطعمه فلم يصرفه ولو ضمن ان لها عليه المهر ثم تذكر  
عدمه ردت مهر خالفت على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرء وعليها  
تسليمه ان قدرت والا فقيمة لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت  
طلقني ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه اثنى ثلث  
الالف ان طلقها في مجلسه والا فبما فسخ وفي الثانية لو كان طلقها ثنتين فله  
كل الف وفي الثانية رجعية مجانا لان على للشرط ولا كالباء قال لها طلقني

في شرحه لكن في المهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني المحرم  
لا يقيد انت على حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا على مخاطبة  
انتهى **قلت** يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعلم وبه يحصل التوفيق  
فليحفظ **فروع** انت على حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدا ثم قال لها انت  
حرام ناو يا ثنتين وقع واحدة كره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثانية يمينا  
صح قال ثلث مرات حلال الله على حرام فافعل كذا ووجد شرط وقع الثلث قال  
لها انتما على حرام ونوى في احداهما ثلثا وفي اخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتما  
في البرازية قال انتما على حرام حيث بوطى كل ولو قال والله لا اقر بكما لم يحث الا  
بوطئهما والفرق لا يجنى وفي الجوهر كره والله لا اقر بك ثلثا في مجلس ان نوى التكرار  
اتخذ والا فاقلة يلد واحدة واليمين ثلث وان تعدد المجلس تعدد الابدان واليمين  
**باب الخلع** هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بغير غير بالفتي  
وشرعاً كما في البحر ازالة ملك النكاح جزم الخلع في النكاح الفاسد وبعد البيوتة و  
الردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج مالوق خلعك ناويا  
الطلاق فانه يقع غير مسقط للمقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفا  
علة او اختلعي بالاسر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت  
البذل ردة خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فصح وزاد  
قوله او في ما معناه ليدخل لفظ المبارات فانه مسقط كما سيجي ولفظ البيع والشراء  
فانه كذلك كما سيجي في الصفح خلو فالخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة  
رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعد الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كل  
الصحة الخلع بدون العشوق وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها و  
شرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول  
المال فلا يصح رجوعه عنه قيل ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس كالبيع  
**فان** يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعناق  
وتدبير لانه اسقاط والسقاط يصلح مع الجهل وطرف العبد في العناق على مال  
كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارات كعت  
نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او بارائك اى فادتك وقبلت المرأة حكمه  
ان الواقع به ولو بلا مال ولو بالطلاق الصريح على مال طلاق بائن وثمره فيما



نفسك ثلثا على الف او بالالف فطلقت نفسها واحرة لم يقع شئ لانه لم يرض  
بالبنونة الا بكل الالف بخلاف ما سار لارضها بالف فبعضها اولى وقوله لها انت  
طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهه كما مر ولا في نفسها  
ولا مريضة كما يجئ الالف لانه تعويض وتعليق وفي البحر عن التارخانية قال  
لا مراهية احدا كما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلت طلقا بغير شئ  
انت طالق وعليك الف او انت صر عليك الف طلق وعنى مجانا وان لم يقبل  
لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالوا ان قبل صح ولزم المال حمل بان الواو  
للمال وفي الحاوي ويقولها يغني قال طلقك على الف فلم تقبل فقالت قبلت  
فالقول لم يمينه بخلاف قوله بعثك طلاقك اس على الف فلم تقبل وقالت قبلت  
فالقول لها وكذا لو قال لعبد كذا كقوله لعبد كذا بعت منك هذا العبد بالف اس  
فلم يقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بحال يمين  
من جانبه وهي تدعى حنثه وهو ينكر ما ابيع فان اقراره اقرار بالقبول فانكاره  
رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ منها تارخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر  
يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكره  
لا كيف ما كان بزانية **فروع** انكر الخلع وادعى شرطا او استثناء او ان قبضه  
من دينه او اختلف في الطوع وانكره فالقول له ولو قلت كان بغير بدل فالقول  
لها ادعت المهر ونفقة العدة وان طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في  
المهر ولم تنفق خلع امراتيه على عبد قسمت قيمته على اسميهما فخلعتك على عبد وقف  
على قبولها ولم يجب شئ بحر وسقط الخلع في نكاح صحيع ولو بلفظ بيع وشراء  
كما عمدت العاديات وغيرها والمباوات اي الابرار من الجانبين كل حق ثابت  
وقتها لكل منهما على الاخر مما يتعلق وقسمها بالنكاح حتى لو اباها ثم نكحها فانها  
بمهر فاختلفت منه على مهرها برء عن الثالث لا الاول وشبهه المنفعة بزانية وفيها  
اختلفت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطع صح لا خصص  
البراءت بحق النكاح الا نفقة العدة وسكنها فلا يسقطان الا اذا نضر عليها  
فقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرح الا اذا ابرته عن مؤنة السكنى فيصح في  
وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذا النفقة والسكنى لم يجبا وقسمها بل بعدها وقبل الطلاق  
على مال سقط للمهر كالمخلع والمعد لا ذكر البرزاني ولا يبرء ببارك الله كما ذكر

الهنسي

الهنسي شرط البراءة من نفقة الولدان وقتا كسنة صح ولزم والا بحر وفي  
عن المشتري وغيره لو كان الولد رضعا صح وان لم يوقتا ترضعه حولين بخلاف  
القطيم ولو تزوجها وهربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد  
والعرق اذا شرطت براءتها ولها مطالبة بكسوة الصبي الا اذا اختلفت عليه  
ايضا ولو فطما فيصح كالظئر ولو خالعت على نفقة وله شهر مثلد وهي مسرة  
فطالبت بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد في وقت لو اختلفت على ان تمك الى  
البلوغ صح في الاثني لا الغلام ولو تزوجت فخللزوج اخذ الولد وان اتفقا على  
تركه لانه حق الولد وينظر له مثل امسكه لتلك فيرجع به عليها خلعي الاب صغيرة  
بمالها او بمهرها طلق في الاصح كما لو قبلت هي وهي تميزه ولم يلزم المال بان  
تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام مال تلزم  
البدل ولا على صغيرة اصلا كما لو خالعت المرأة بذلك اي بمهرها او بمالها وهي  
غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجوعا  
فيها شريح وهبانية فان خالعتها الاب على مال ضامنا له اي ملتزمنا لا كغيره لعدم  
وجوب المال عليها صح والمال عليه كالمخلع من الاجنبي فالاب اوله بلا سقوط  
مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حين سقوطه ان يجعل بدل الخلع على  
اجنبي بقدر المهر ثم يجبل به الزوج من ولاية قبض ذلك منه بزانية وان شرط  
اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان كانت تعقل  
ان النكاح جالب والخلع سالب طلق بد شئ لعدم اهلية الغرامة وان قبل  
اولم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زليبي ولو بلغت واجازت فتصح  
قال الزوج خالعتك فقبلت المرأة ولم يذكر طلق لوجود الايجاب والقبول و  
برئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شئ ردت عليه ما  
ساق اليها من المهر المعجل لما سارته معاوضة فيعتبر بقدر الامكان خلعي المريض يعتبر  
من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل المخلع ان خرج من الثلث والا فالأقل  
من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها وقبل الدخول فله البدل ان خرج  
من الثلث وتامة في الفصولين اختلفت المكاتبه لزمها المال بعد العتق ولو باذن  
المولى لغيرها عن التبرع والامة وام الولد باذن المولى لزمها البدل للمال فتباع  
الامة وتسمى ام الولد والمديرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلعي الامة مولاها على

خلع الامة مولاها على رقبته ان زوجها حرم الخلع مجانا وان زوجها مكاتب او عبدا  
او مبرا صرح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها يبطل النكاح  
في بطل الخلع فكان في تصحيحه ابطال اختيار **فروع** قال خالعتك على الف قاله ثلثا  
فقبلت طلقت بثلاثا ثلثة الاف لتعليقه بقبولها في المشققت طالق اربع ايات  
فقبلت طلقت ثلثا وان قبلت الثلث لم تطلق لتعليقه بقبولها باذات الاربع انت  
طالق على دخول الدار توقف على القبول وعلى ان تدخل الدار توقف على الدخول  
**قلت** في طلب لفرقة فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قول خالعتك وحسن  
بالف وقلت انما سالتك الثلث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على ان صداقتها لولاها  
او لاجنبى او على ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلفت منك فقال  
طلقتك بانث وقيل رجعي ولا رواية لوقالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي  
فطلقتها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف  
فالبدل لهما وهما بايثان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال  
لصغير ان غبت عنك اربعة اشهر فامر بك بيدك على انه تبرئ من المهر فوجرت  
فابراته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البرازية اختلفت بهما  
على ان يعطيهما عشرين درهما وكذا من الاذرع ولا يشترط مكان الايفاء بل  
الخلع اوسع من البيع **قلت** ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فيلحظ وفي  
القنية اختلفت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها اقسما فيقول لم تحرم وشترط  
كتبا الصك ورواه الاقنية في المجلس **باب كظها** ورواه  
مصدر ظاهر من امراته اذا قال لها انت على كظها اي وشرا تشبيه السلم فلا ظها  
لذي زوجته ولو كانت ابنة او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او  
تشبيه جزئها تشبيهها بحرم عليه تايبا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهه بخت  
امرته او بمطلقة ثلثا وكذا يجوز تشبيهه لجوارا اسلمها وقوله بحرم صفة لشخص المتنا  
لذكره والانشى فلو تشبهها بفرج ابية او قريبة كان مظاهرا قاله المصنف تبع البحر ورواه في  
النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كونه المظاهر به من جنس النساء حتى لو تشبه بظهر  
ابيه او ابنة لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النكاح نعم يرد في الخاتبة  
انت على الدم والخنزير والغنمة والنعمة والزنا والربوا والرثوة وقيل السلم ان نوى  
طلاق او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت على كافي فان التشبيه بالام تشبيه بظهورها

وزيادة

127  
وزيادة ذكره الفهرستان معنى بالحيط وصح اضافته للملك وسببه كان نكحتك  
فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت على كظها اي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة ثلثا  
وظهارها منه لغو ولا حرمة ولا كفارة به يعني جوهره ورجح ابن الشيخه ايجاب كفارة  
يمين وذا اي الظهار كانت على كظها اي او امك وكذا الوضوف على كظها اي او امك  
كظها اي ونحوه كالرغبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزاءات يعبر  
اي او كظها او كظها او كظها اي او كظها اي او كظها اي او كظها اي او كظها اي  
ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن اوفرح ابني وقرني وقرني وقرني وقرني  
يصير به مظاهر بلانية لانه صرح في حرم وطئها عليه ودوا عيه للنعيم من التماسه  
للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره فقبلها  
لثففة حتى يكفر وان عادت اليه بمك يمين او بعد زوج اخر لبقاء حكم الظهار  
وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل وعليه اخرى  
ولا يعود لو وطئها ثانيا قبلها اي قبل الكفارة وعوده المذكور في الآية عزم عزما  
مؤكدا فلو عزم ثم بذله لا كفارة عليه على استباحته وطئها اي يرجعون عما لو  
فيريدون الوطئ قال الغراء العود الرجوع والذم بمعنى والذم ان تطالب بالوطئ  
لتعلق حقها به وعليها ان تمنع من الاستمتاع حتى يكفر او يطلق وعلى القاضي  
الزامه به بالتكفير دفعا لضربها بحبس او ضرب الا ان يكفر او يطلق فان قال  
كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قبله بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشبهته  
يبطله بخلافه في مشيئة فلو ان نوى بانث على مثل اي او كافي وكذا على خاتبة براد  
ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية ولا يثبت في تعيين الارض اي  
البر يعني الكرامة ويكره قوله انت اي ويا بنتي ويا اخي ونحوه وبانت على حرام كافي  
صح ما نواه من ظهارا او طلاقا وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو  
ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت على حرام كظها اي ثبت الظهار لا غير  
لانه صريح ولا ظهار صحيح من امة ولا من نكحها بلا امرها ثم ظاهرها ثم اجازت لعد  
الزوجية انث على كظها اي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد بكفيه  
كفارة واحرقه كالا يلد وظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجلس فعليه لكل ظهار  
كفارة فان عني التكرار والتاكيد فان مجلس صدق قضاء والا على المعتمد وكذا لو  
علقت بنكاحها كما مر عن التارخانية **فروع** انت على كظها اي كل يوم اتحد ولو

التي بقي مجرد وله قربانها ليلد ولو قال كظهر اى اليوم وكلما جاء يوم صار مظاهرها  
 اخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط متكرر وتكرر ولو قال كظهر اى رمضان كله او حسب  
 كله اتحد استثناء ويصح تكفيره في رجب لانه شعبان كفى ظاهره واستثنى يوم الجمعة مثلا  
 ان كفى في يوم الاستثناء لم تجز والاجاز ثلثا خاتمه **باب الكفارة** اختلف  
 في سبها والجمهورية الظهار هي لغة من كفر الله عنه الذنب محناه وشرها تحريم رقبته  
 قبل الوطى اى اعتاقها بنية الكفارة فلو ورت اباه ناوليا الكفارة لم تجز ولو صغير  
 رضعا او كافرا او مباح الدم او موهونا او مديونا او باقاعلت حيوته او مرتنه وفي  
 المرتد وحربي خلى سبيله خلوف او اصم ان صبح به سبعا والالا او خصيا او جوبوا او  
 ذنبا او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته وراس او مقطوع  
 انفا او شفتين ان قدر على الاكل والالوا وعودا واعش او مقطوع احدى يديه  
 واحدى رجليه من خلوف او مكاتب لم يؤد شيئا واعتقه الوارث وكذا يقع عنها  
 شراء قريبه بنية الكفارة لانه يضمنه بخلاف الارث واعتاق نصف عبد ثم باقيه  
 عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجزى لا يجزى فاشت جنة المنفعة لانه هالك حكما  
 كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل فمن يفيق يجوز في حال افاقة ورضي لا يرضى برفق  
 وساقط الانسان والمقطوع يده او ارجلها ما او ثلث اصابع من كل يد او رجله او  
 يد او رجل من جانب ومعتوه ومغلوب كانه ولا يجزى مدبر وام ولد ومكاتب اى  
 بعض بدله ولم يجز نفسه فان عجز جاز وهي حيلة الجواز بعد اذ ان شيئا واعتاق نصف  
 عبد مشتركا ثم باقيه بعد ضمانه لئلا يكون النقصان ونصف عبد عن تكفير ثم باقيه  
 بعد ووطى من ظاهر منها لانه من قبل التام فان لم يجد المظاهر ما يعتق ان جاز له خذ  
 والقضاء دينه لانه واجد حقيقة بلا نفع في الجوهر له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان  
 يكون زمانا انتهى بعنى العبد ليتوافق كذا هم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يجزى  
 لا نقل ولا يقبر سنة ولو له مال غائب استظرم وعليه كفارتان وفي ملكه رقبته فصام  
 عن احداهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وفي عكسه جاز صام شهرين ولو ثمانين وخمسين  
 يوما بالهلولة والافستين يوما ولو قدر على التحريم في اخر الاخير لزم العتق واتم بقر  
 ندبا ولا قضاء لو افطروا ان صار نفاذ متتابعين قبل الميسر فيهما رمضان وايام  
 ثم عن صومها وكذا صوم كل شهر في المتتابع فان افطر بعد ركفر ونفاس بخلاف  
 جيفن لانه آيست وبقيع او وطمها اى المظاهر منها اما لو طوى غيرها وطمها غير

مفطر لم يضر اتفاقا كالوطى في كفارة القتل فيهما اى الشهرين مطلقا ليلد او نهرا  
 عامدا او ناسيا كما في الخنثار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعد غلط بجر لكن في القهقشا  
 ما يخالف فثبته استئناف الصوم لا اطعامه ونه وطمها في خلوفه لا طلاق النضر في اطعام  
 وتقييد في تحريم وصيام والعبد ولو مكاتبه واستسمى وكذا الحر المحجور عليه بالسنة على العمد  
 لا يجزى الا الصوم المذكور ولم ينصف لما فيها من معنى العبادة وليس السيد منعم  
 منه ولو وصية اعتق سيده او اطعم ولو باهره لعدم اهليته التملك الا في  
 الاحصار فيطعم عنه المولى قبل ندبا وقبل وجوبه فان عجز عن الصوم لم يرضى لا يرضى  
 برؤه او كبر اطعم اى ملك سكيننا ولو حكما ولا يجزى غير المراهق بدائع كالقطر  
 قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير النصوص اذ العطف للغايرت واذا اراد  
 الاباحة غداهم وعشاهم وغداهم واعطاهم قيمة العشاء او ملكه او اطعم غداهم  
 او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط اذام في خبر شعير وذره لا يبركها جاز  
 لو اطعم واحدا سكين يوما لتجد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد جاز  
 عن يوم ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح  
 ذكره الزبلي لمقتد التقد حقيقة او حكما امر غير ان يطعم عنه عن ظهره  
 ففعل ذلك الغير صحى وصل يرجع ان قال على ان ترجع رجوع وان سكت ففي الدين  
 يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكوة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط  
 الشبع في طعام الكفارة سوى القتل وفي الفدية لصوم وجنابته حج وجاز الجمع  
 بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ  
 اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاد واذا شرط في التملك  
 حرر عبيد عن ظهارين عن امرأة او امراتين ولم يعين واحدا لو اصدق  
 عنهما ومثله في الصوامة المبيات اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لا تحتمل  
 الجنس بخلاف اخلد في الا ان ينوى بكل كذا فيصح وان حرر عنهما رقبته واحدا  
 او صام عنها شهرين صحى عن واحد بعينه ولم ووطى التي كفر عنها دون الاخرى  
 وعن ظهار ووقل لا يصح لامر مالم يحتره كافر فصح عن الظهار استحسانا لعدم  
 صلحيتها للقتل اطعم سكيننا كذا صاعا بدفعة واحدا عن ظهارين كما  
 مر صحى عن واحد كذا في النسخ اى نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اى عنهما خلدفا  
 لمجد وصحى الكمال وعن افطار وظهار صحى عنهما اتفاقا والاصل ان نية التبعين في

الجنس المقدس لغيره وفي المختلف بسبب مفيد **وقد** المعبر في السار والاعمار وقت  
التكفير اطعم مائة وعشرين في يوم لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على اثنين منهم  
غداء وعشاء ولو في يوم اخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فيطم ولا شعبان  
**باب اللعان** هو لغة مصدر لعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والاباء  
سمى به لابل الغضب للغة نفي قبلها والسبق من ابواب الترجيح وشرعا شهادات  
اربعة شهود الزنا مؤكدة بالايمان مقرونة بشهادته باللعن وشهادتها بالقبض  
لانهم يكثرن اللعن فكان الغضب ادعى لهم قائمة شهادته مقام حد القذف  
في حقه وشهادتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلا عننا سقط عنه حد القذف  
وعنها حد الزنا لان الشهادتين مملكتان كالحجر بل اشد شرطه قيام الزوجية و  
كون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في النبي  
خصت بذلك لانها هي المقدوفة فتتم لها شرائط الاحصان وركنتي شهادتين مؤكدة  
باليمين واللعن وحكمة حرمة الوطى او الاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق  
بينهما الحديث المتلا عنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو من اهل الشهادة على المسلم  
فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في غير دار  
العقيدة عن فعل الزنا وتهمته بان لم يوطأ حراما ولو من شبهة ولا بنكاح فاسد  
ولها ولد بلوا ب وصلى الادا والشهادة على المسلم فخرج نحو قن و صغير و دخل  
الاعمى والفاستق لانهما من اهل الادا ومن نفي نسب لولد منه او من غير و  
طالبه او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد  
العفو والتفاد م فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق  
عباد جوهره واما فضلها الترويح والحكم ان يامرها به لا عن خبر من ان اقر بقذفه  
او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا يثبت لها لم يحلف وسقط اللعان فان ابي حنيفة  
حتى يلد عن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لعن لا عنت بعد لانه المدعى  
فلو بدى بلعانها اعادته فلو فرق قبل الاعادة صح لحصوله المقصود والاحتساق حتى  
تلا عن او تصدق فيه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار  
قصد ولا ينشئ النسب لانه حتى لو ولد فلد يصدق في ابطاله ولو استجاب عمله  
في الحجر على ما اذا لم يقف المرأة واستشكل في النهي جسمها بعد امتناع عدم وجوبها  
عليه واما اذا لم يصلح الزوج شاهد لرقه او كفره وكان اهلا للقذف اي بالغا

١٢٩ عاقلة ناطقا حد لاصل ان اللعان اذا سقط لعني من بيمته فلو القذف صحيحا حد  
ولا فلاح حد ولا لعان وان صلح هذا والحال انها هي لم تصلح ومن لم يجد فاذن  
فلاح حد عليه كما لو قذفها اجنبى ولا لعان لانه خلفه لكن يعز جسمها لهذا الباب وهذا  
تصريح بما يفهم ويعتبر للاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم  
اسلمت او عنفت فلاح حد ولا لعان زليلي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق  
الباين ثم لا يعود بنزوحها بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها وطحا  
بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعد ويسقط بموت شاهدا القذف وبغيته  
لا تسقط لو عصى الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنت وانت صبوة  
او مجنونته وهو اى المجنون معهود فلا لعان لكساده لغير محله بخلاف زنت وانت  
ذميمة او امة او منذر بعين كسنة وعمرها اقل حيث يتلا عنان لا قصاره فتعي  
وصفته ما نطق الشرعي به من كتاب وسنة فان اللعان ولو اكثر ما بانت بتفريق  
الحاكم فيستورثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا  
بالفرقة ثماني ولو زالت اهلية اللعان فان بما يبرجى زواله كجنون فرق والا  
لا ولو تلا عنان وغاب احدها وكل بالتفريق فرق تناخانية ومفاده انه  
اذا لم يوكل ينظر فلولا يفترق الحاكم حتى عزله او مات استقبل الحاكم الثاني خلافا  
لمخيار ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود اكثر من كل منهما صح ولو بعد  
الاقول اي سره او مرتين لا ولو فرق بعد لعانته قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تناخا  
وقيد في الحجر بغير لقا حتى الحنفى اما عوفل وينفذ وحرم وطها بعد اللعان قبل التفريق  
لما سرولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد حتى نفي الحاكم نسبة عن ابيه والحقة بانه  
بشرط صحه النكاح وكون العلوق في حال مجرى فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كفاية  
فتسقت او اسلمت لا ينشئ لعدم التامر واما شروط النفقة بسوطة مذكرة  
في البدائع وسيجي فان الكذب نفسه ولو دالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى  
نسبه حد للقذف وله بعد ما كذب ان ينكحها حد ولا وكذا ان قذف غيرهما حد  
صدقة او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدها  
عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا احرسين او احدهما وكذا لو طرد ذلك الخرس  
بعن اى اللعان قبل التفريق فلو تفريق ولا حد لدرته بالشبهة مع فقد الركن و  
هو لفظ اشهد ولذا لا تدعى بالكتابة كما لعان بنفى الحمل لعدم تبينه عند القذف

ولو يتقناه بولادتها لا قبل المدة يصير كأنه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح  
تعليقه بالشرط وتلاغا لقوله زنيته وهذا الحمل منه للقذف لا لصريح ولم ينفى الحاكم  
الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عم ولا يهدل بالوجه نفي الولد المحي عند  
التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياغ المة الولادة صح وبه لا لا قراره  
به دالة ولو غابا فحالة علمه كماله ولادتها ولا عن فيها فيما اذا صح اولا لوجوب القذف  
فقد تحقق للعان بنفي الولد ولم ينفى النسب فقوله فيما مر ونفي نسبه ليس على اطلاق  
نفي اول التوأمين فاقرب بالثاني حدان لم يرجع التكذيب نفيه وان عكس لا عن  
ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيها لانها من ماء واحد ولو جازت  
ثلاثة في بطن واحد ففي الثاني واقرب بالاول والثالث لا عن وهم بنوه ولو نفي  
الاول والثالث واقرب بالثاني بعد وهم بنوه كحوت احدهم شمعي مات ولدا للعان  
ولم ولد فادعاه المدعى ان ولد المدعى فكذا يثبت نسبه اجماعا وان كان اثبت  
لا استغناها بنسب ابيم خلد فانهما بن ملك **فروع** الاقرار بالولد الذي ليس منه  
حرام كالسكوت لا استلحاق نسبه من ليس منه بجر وفيه متى سقط للعان بوجه ما او  
ثبت النسب بالاقرار وبطريق الحكم لم ينفى نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلحق حتى  
قذفها اجنبي بالولد فقد ثبت نسبه للولد لا ينفى بعد ذلك نفي التوأمين  
ثم مات احدهما عن تويمه واتم وان لام فالارث اقلدنا فرضا ورد للام السكوت  
ولاد خون الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيهم يخرجهم عن كونه عصبة قال  
وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث  
والنفقة فقط حتى لا تصح دعوى غير الثاني وان صدق الولد انتهى **قلت**  
قال البهسي لان يكون من بولد مثله لثله او ادعاه بعد موت المدعى فيلحق  
**باب الغيب وغيره** وهو لغة من لا يقدر على الجمع فعيل بمعنى المفعول وجمعه  
عنه وشرعا من لا يقدر على جمع فروع زوجة بمعنى لا نفي منه ككبر سن او حمراد  
الرفقاء لا خيار لها للمانع منها خانية اذا وجدت المرأة زوجها محبوبا او مقطوع  
الذكر فقط او صفتين جدا كالذر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها  
الفرق بجر وفيه نظر وفيه المحبوب كالغيب الا في مسئين التأجيل ومجبي الولد  
فرق الحاكم بطلبها لو حن بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح  
وغير راصية به بعد بينهما الحال ولو المحبوب صغير لعدم فائدة التأجيل فلنؤ

بعد وصوله اليها مرة او صار عينا بعين اى الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطئ مرة  
جاءت امرأة المحبوب بولد ولم تعلم بحبه فادعاه بشت نسبه ثم اذا علمت فلها الفرق  
تارخانية ولو ولدت بعد التفريق اى تسنين يثبت نسبه لانزاله بالسحق والتفريق  
باق بحاله لبقاء جسمه ولو كان عينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يثبت  
التفريق بالبنية على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعد اللهم فقط نظرا  
الزيلي ولو وجدته عينا فهو من لا يصل الى النساء المرض او كبر وسحر ويسمي  
المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكوره فلوانتشر لم يخبر بجر عليه فهو من  
عطف الخاص على العام لخطائه وان كان ما ولاة الفقهاء يتأخرون في ذلك  
ثم ارجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة  
قوتية باباهة على المذهب وهي ثلثائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل  
شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قبل بيفتي ولو اجل في اثناء الشهر  
فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منه وكذا حجه ونحيبه لامة جها او  
غيبتها ومرضه ومرضها مطلقا وبه يفتى ولو اجنيه ويؤجل من وقت الخصومة ما لم  
يكن صبا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحة واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على  
العتق اجل سنة وعشرين فان وطئ مرة فيها والابايت بالتفريق من القاضي  
ان ابه طلقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعزم امرأة المحبوب كما مر ولو مجنونة بطلب  
وليها او من نصبه القاضي ولو ارثه فالخيار لمولاه لان الولد له وهو اى هذا الخيا  
على التراخي لا الفور طرود جدته عينا او محبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها  
وكذا لو خصمت ثم تركته مدة فلها المطالبة ولو ضا جعة تلك الايام خانية كالمو  
دفعته الى قاضي فاجل سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلي ولو ادعى  
الوطئ وانكرته فانه قالت امراة ثقة والشئان احفظ هي بكر بان تبول على  
جدارا ويدخل في فروعها ثم سيجت خبرت في مجلسها وان قالت هي شيب وكانت  
شيبا صدق بجلطه فان نكل في الابداء اجل وفي الاشتهاء خبرت كما يصدق لو وجد  
شيبا وزحمت زوال عذرتها بسبب اخر غير وطئ كما صبه شدا لانه ظاهر و  
الاصل عدم اسباب اخر معراج وان اختارت ولود لالة بطل حقها كما لو وجدتها  
دليل عرض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي  
قبل ان تختار شيبا به يفتى واقعات لا كما لم مع القيام فان اختارت طلق

هذا هو الحق في النكاح  
بغير اقرار بالولد

وعند محمد ان كان بالزوج جنون او غرام  
او برص فالمرأة بالخيار ورسالة في العسر

او فرق القاضي تزوج الاول امرأة اخرى عاتمة بحاله لا خيار لها على المذهب  
المفتي به بحر عن المحيط خلافا للصحیح الخانية ولا يتغيرا حد الزوجين بعيب الاخر  
ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الاثمة الثلثة في الخمسة  
لو بالزوج ولو قضى بالرد صحى فصح ولو تراضيا اى العينين وزوجته على النكاح  
ثانيا بعد التفريق صحى وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم  
لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه **نهر قلت** وافاد اليهنى انها لو  
تزوجته على انه حرا وسنى او فاد ر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه  
فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار **باب العدة**  
على لغة بالكره الا حصاء وبالضم الاستعداد للدم وشرا ترضع يلزم المرأة  
او الرجل عند وجود سبب وموضع ترضع عشرون مذكرة في الخزانة حياها  
يرجع الى من امتنع نكاحها عليهم لانع لزمه زواله كنكاح اختها واربع سواها  
واصلها ترضع يلزم المرأة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة  
لزنا او شبهه كنكاح فاسد ومزوف لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهة ليشمل  
عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه  
من موت وخلوة صميمية فلا عدة بخلوه الرتقاء وشرطها الفرقة وركنهما  
حرمان ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اى في العدة وحكمها  
حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده وهي في حق حرة  
ولو كتابية تحت سلم تحيض لطلاق ولورجوعا او سفح بجميع اسبابه ومنه الفرقة  
بتقبل بن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه الشرع وجزم بان  
قوله الاق وطلت واجمع للزوج ثلاث حيض كوامل لعدم تجزى الحيضة فالاولى  
لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفصلية الحرمة كذا عده  
ام ولد مات مولاه او عتقها لان لها عتقا كالحرة ما لم تكن حاملة او ايسة  
او محرمه عليه ولو مات مولاه او عتقها ولم يدركها اول تعدد باربعة اشهر وعشرا  
ابعدا لاجلين بحر ولا ترتب من ذوجها لعدم تحقق حرمتها بعد موتها ولا عدة  
على امه ومدبره كان يطأها لعدم الشرائع جوهقه وكذا موطوءة بشبهة كزفوفه  
لغير بعلها او نكاح فاسد كوقت في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدن  
في حق من لم تحض حتى او ام ولد بصغير بان لم يبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الايام

او بلغت

او بلغت بالسن وخبج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها  
فتعد بالحيض الى ان تبلغ سن الاكاس جوهقه وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها  
بثلاثة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل  
لحنفى ما مذهب امام الشافعى كان في كذا وجب ان يقول قال ابو جبريل انعم لو قضى  
ما لى بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نقله شيخنا الخير الرملى سالما من النقد فقال  
**لممتدة طهرها بثمانية اشهر** وقاعدت ان ما لى يقدر **بثمانية اشهر**  
**ومن بعده لا وجه للنقض هكذا** يقال بلا نقد عليه بحر **بثمانية اشهر**  
واما ممتدة الحيض فالفتى به كما في حيض الفتى تقدير طهرها بثمانية اشهر  
للطهار وثلث حيض بالشهر احتياطا ثلثة اشهر بلاهلة لونه الغرة والاقبالايات  
بحر وغيره ان وطئت في الكحل ولو فاسدا كما مر ولو رضعا تجب العدة للمهر قنية  
والعدة للموت اربعة اشهر بلاهلة لونه الغرة كما مر وعشرا من الايام بشرط  
بقاء النكاح صحى الى الموت مطلقا وطئت اولا ولو صغيرة او كتابية تحت سلم  
ولو بعد فلم يخرج عنها الا الحامل **قلت** وعم كلامه ممتدة الطهر كالمريض وعدها  
واقعات لفتوى لم ادها الى الان فراجعه وفي حقامة تحيض لطلاق او سفح  
حيضتان لعدم التجزى وفي امه لم تحض لطلاق او سفح او مات عنها زوجها  
نصف ما لخرق لقبول التصفيف وفي حق الحامل مطلقا ولوامه او كتابية او من زنا  
بان تزوج جلي من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعدد بالوضع جواهر لفتاوى  
جميع حملها بان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج الكثر الولد كالكل في كل الاحكام  
الا في حملها للذواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو في الاقل فلا قصص بقصه  
ولا يشترط نسبة من البهانة لولا قل من سنتين ثم باقية لاكثر ولو كان زوجها الميت  
صغيرا ولو غير المراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعدم اية  
واولات الاحمال وفيمن جلت بعد موت البصى بان ولدت لنصف حول فانكث عدة  
الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت وانسبه في حاله اذ لا ماد للبصى نعم ينبغي ثبوت  
من المراهق احتياطا فصح ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ  
حد الاكاس نهر وفي حق امرة الفار من الطلاق البائن ان مات وعدها العدة  
ابعدا لاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان ترضع اربعة اشهر  
وعشرا من وقت الموت منها ثلث حيض من وقت الطلاق شمئ وفيه قصور لانها

لانها لو لم ترفها حيضها تعدد بعد ما شئت حيضها لو امتد طهرها بتبقي عدتها حتى تبلغ الايام  
 ففق وقيد بالباين لان لمطلقه الرجعي ما الموت اجماعا والعدة فمن اعتقت في عنة رجعي  
 لا عدة للباين ولا الموت ان تم كعدة حرة ولو اعتقت في احداهما اي للباين او الموت  
 فعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين وقد تنقل العدة ستا كما تصغير  
 منكوسة طلقت رجعيًا فعدت بشهر ونصف فحاضت تغير حيضتين فاعتقت بصيرتها  
 فامتد طهرها لا يابس تصير بالشهر فعدت بمها تصير بالحيض فماتت زوجها تصير اربعة  
 اشهر وعشرا ايسة اعتدت بالشهر ثم عاد دمها على جاري عاداتها او حبلت من  
 زوج اخر بطلت وفرد نكاحها واستأنف بالحيض لان شرط الخليفة تحقق الاياكس  
 عن الاصل وذلك بالجواز الدائم للموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره  
 في الهداية فقبح المصير اليه قال في البحر بعد كناية سنة اقوال صحيحة واقره المصنف  
 اخيار المهنسي باختاره الشهيدان وانه قبل تمام الاشهر استأنفت لابعدها  
**قلت** وهو ما اختاره صدر الشريعة وملازمه والباقي واقره المصنف باب  
 الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعد في المستقبل بالحيض كما صح في الخوضه وغيرها  
 وفي الجوهر والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا  
 التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي الشهر انه اعدل الروايات وتامه فيما علقنا  
 على الملتقى والصغير لو حاضت بعد تمام الاشهر استأنفت الا اذا حاضت في اثنا  
 ثمان فاستأنف بالحيض كما استأنف العدة بالشهور من حاضت حيضه او ثنتين  
 ثم ايسر تحرر المعجم بين الاصل والبدل والايام سنة للرؤية وغيرها خمس  
 وحسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر المعجم  
 صغير بلغث ثلثين سنة ولم تحض حكم باياكسها وعدة المنكوسة نكاحا فاسد  
 فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة  
 والنسب بحر والموطوءة بشبهة انه تقيم مع زوجها الاول وتخرج في العدة باذن  
 لقيام النكاح بينهما انما حرمت الوطء حتى تلزم نفقتها وكسوتها بحر يعني اذ لم  
 تكن عالمة لاضية كما سيجي وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الاربعة  
 والحامل فان عدتها بالشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطئ وغير كفرة  
 او متاركة لان عنة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكف بجيضة احتياطا  
 وللاعداد بجيضة طلقت قيم اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق

وجب عدتها اخرى لتجدد السبب وتداخلت والمرئي من الحيض منها وعليها ان تم  
 العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بها لو معتدة وفاة فلو حذفت  
 قوله والمرئي منها لعمها وعم الحائل لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة فلا  
 تنغير بالحمل كما مر وصححة البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور  
 وتنقضي لعدة وان جهلت المرأة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط  
 العلم بمضي سوا اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امرأته وانكر فاقمت عليه  
 بينة وقضى للقاضي بالفرقه كان ادعته عليه في شوال وقضى به في الحرم فالفرق  
 من وقت الطلاق لا من القضاء بترازيم وفي الطلاق المهر من وقت الشهادة لا  
 القضاء بخلاف ما لو اقر بطلانها منذ زمان ماض فان الفتوى انها من وقت  
 الاقرار مطلقا نفيًا لثمة المواضع لكن ان كذبته في الاسناد وقالت لادعك حوت  
 العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقة فذلك غير ان  
 ان وطئها لزم مهر ثمان اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لهما القبول قولها على  
 نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقر بطلانها تنقضي عدتها لان  
 منكر وفي اول طلاق جوف الفشاوى ابانها واقام معها فان اشهر طلاقها فيما بين  
 الناس تنقضي والا وكذا لو خالها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي  
 والا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زوجها انتهى وفي فبدها من وقت  
 الثبوت والظهور ومبدها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم  
 لو وطئها حد جوهه وغيرها وقيد في البحر بجنا يكون بعد العدة لعدم الحد بوطئ  
 المعتدة او المتاركة اي انظرها الغرم من الزوج على تركه وطئها بان يقول  
 بلسانه تركت ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضورها والا لا يجوز  
 الغرم لو مدخولة والا فيكفي تفريق الابدان والخلو في النكاح الفاسد ولا يكون  
 العدة والطلاق فيه لا ينقص عددا لطلاق لانه فسخ جوهه ولا تعدد في بيت الزوج  
 بترازيم قالت مصنف عدتي والمدة تحتملة وكذبها الزوج قبل قبولها مع حلفها  
 والا تحتمل المدة لان لا يمين انما يصدق فيما لا يخالف الظاهر ثم لو بالشهور  
 فالمقد والمذكور ولو بالحيض فاقلمها حرة ستون يوما ولا مة اربعون يوما  
 مالم تدع السقط كما مر في الرجعة ومالم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم  
 لذلك خمسة وعشرين للنكاح كما مر في الحيض نكاحا صحيحا معتدته ولو

من فاسد وطلقها قبل الوطئ ولو حكما وجب عليه مهر تمام وعليها عدة مبتدئة لانها  
مقبوضة في يده بالوطئ الاول لبقاء اثره وهو العرق وهن احد المائل العشر  
البنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول ذفر لا عن ابطائه  
المص بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهب لا ينفذ حكمه  
في الاصح كما لو ارشئ الا ان ينصل سلطان على العمل بغير المشهور فيصح فيصير حنيا  
ذفر يا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فيلحفظ ذمته غير حامل طلقها ذمى او مات  
عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لامرنا بتركهم وما يعتقدون ولو  
كانت الذمته حاملا تعتد بوضع اتفاقا وقيدا ولو الجيم بما اذا اعتقدوها و  
الذمته لو مطلقها سلم او مات عنها فتعد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقدون وكذا لا  
تعد سبية افتقرت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت وجبت حقا للعبا  
والحرب ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لانها معتدة بل لان في بطنها ولد  
ثابت النسب كبرية خرجت الياسمية او ذمته او ستمائة ثم املت او صارت  
ذمته لامرانه ملحق بالجماد الا الحامل لاسر وكذا العدة لتزويج امراة الغير  
ووطاها علما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولم هذا يعد  
بالحرمة مع العلم لانه ذمته والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو  
ذمت المرأة لا يعتبر زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسق ماؤه  
ذبح غير فيلحفظ لغزائمه بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي  
العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشرة خانية **قلت** يعني لو  
عالمه راضية كما مر فتدبر **فروع** ادخلت منية فرجها هل تعتد في البحر بخنا نعم  
لاحتياجهما الى تعريف برادة الرحم وفي الشهر بخنا ان ظهر حملها نعم والاعا وفي القنبا  
ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلث حيض  
وان لم يكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تجبل وفيها طلقت ثلثا و  
يقول كنت طلقها واحده ومضت عدتها فلو مضيتها معلوما عند الناس لم تقع  
والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلث بالبيته بعد انكاره فلو برهن انه طلقها  
قبل ذلك بمدة طلقه لم تقبل بجر وفيه عن الجوهري اخبرها ثقة ان زوجها  
الغائب مات او طلقها ثلثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان ابرأها  
انه حق فلا يكره ان تعتد وتزوج وكذا لو ماتت امراة لرجل طلقني زوجي

وانقضت

وانقضت عدتها لا باس ان ينكحها وفيه عن الحاكم لو شك في موت وقتة تعتد من وقت  
تسقين به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته مدت تخمله لم تسقط نفقتها ولم نكح  
اخذها عملا بجبريها بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يسد  
نكاح اختمها في الاصح فترش لومات دون المعتد **فصل في الحداد** جاء من  
باب اعد ومد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعره وشرعا  
ترك الزينة ونحوها العدة بائن او موت تحدد بضم الهاء وكسرها كما مر مكلفة مسلة  
ولوامة منكوحه بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بته او موت وان  
امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشئ اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح  
بترك الزينة تجلي وحريرا وامشاط بصيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب  
الافيم والدهن ولو بلد طيب كزيت خالص والكحل والحنا ولبس المعصر والمزعفر  
ومصبخ مفرق او ورس الا بعدد راجع للجميع اذا ضرورتا تبين المحظورات ولا باس  
باسود وازرق ومصفر خلق لا راحة له لاحداد على سبعة كافرقة وصغيرة مخبونة  
ومعتدة عتق كحوتة عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد او وطئ بشبهة او طلق  
رجعي وباب الحداد على قرابة ثلثة ايام فقط ولزوجهما منها لان الزينة حقه  
فتح وينبغي حل الزيادة على الثلثة اذا رضى الزوج اولم تكن مزوجة نهرو في التنا  
خانية ولا تعذر بلبس السواد وهي ثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعد الثلثة  
ايام قال في البحر وظاهر من السواد تا سفا على موت زوجها فوق الثلثة  
وفي النهرو بلغت في العدة لزوم الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت عتق في يوم  
معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به ولو  
سكنت فقولان تحرم خطبتها بالكر ونضم وصح التعريض كما ريد التزوج لمعتدة  
الوفاة لا المطلقة اجماها لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جواز لمعتدة عتق  
ونكاح فاسد ووطئ بشبهة نهرو لكن في القهستان عن المضرت ان بناء التعريض على  
التزوج ولا يخرج معتدة رجعي وباب باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو تخلف  
على نفقة عدتها في الاصح اختيارا وعلى السكنى فيلزمها ان تكتمى بيتا لزوج معراج  
لو حرة او امة مبنوة ولو من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا يلد ولا نهرا ولا الى  
صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذن لانه حق الله تعالى بخلاف نحوامة لتقدم حق  
العبد ومعتدة موت تخير في الجد بين وتبست اكثر السبل في منزلها لان نفقتها عليها



فتمت في الخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالملققة فلا يحل لها الخروج حتى و  
جوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلق او مات  
وهي زائرة في غير سكنها عادت اليه فوراً لوجوبه عليها وتعدان اي معتده طلاق  
وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او يهدم المنزل او تخاف  
انهدم او تلف مالها او لا تجد كرى البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لا قرب  
موضع اليه وفي الطلاق لا حيث شاء الزوج ولم يكفها نصيبها من الدار اشترت من  
الاجانب مجتبي وظاهر وجوب الشرط لو قارة او الكرى بحر واقع المص **قلت**  
لكن الذي رايت في نسختي المجتبي اشترت من الاستار فيلجرو ولا بد من سكرة بينهما  
في البائن للتلويح بالاجنية ومفاده ان الحائل يمنع الخلو المرمية وان ضاق المنزل  
عليها او كان الزوج فاسقا فخرج اولي لان مكنتها واجب لا مكنته ومفاده وجوب  
الحكم به ذكره الحال حسن ان يجعل القاضي بينهما امراة ثقة تزرق من بيت  
المال بجر من تخيير الجاني قارة على الميلولة بينهما وفي المجتبي الافضل الميلولة بستر  
ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكننا بعد الثالث في بيت واحد اذ لم يلتقيا النقا  
الازواج ولم يكن في خوف الفتنة انتهى **وسئل شيخ الاسلام** عن زوجين افترقا  
ولكل منهما شون سنة وبينهما اولاد تعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهما ولا  
يجتمعان في فراش ولا يلتقيان الشقاء الازواج هل لهم ذلك قال نعم واقرا المص  
ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت  
ولو بين مصرها من بين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اى مدة السفر من كل  
جانب منها ولا يقرب ما في يمنة ومسرته فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع و  
مضى معها ولي اولاد في الصوريين والعودة احمد لتعد في منزل الزوج ولكن ان موت  
بما يصلح للدقامة كانه البحر وغيره وزاد في النهر وبين وبين مقصدها سفر وكانت  
في مصر او قرية تصلح للدقامة تعدت ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند  
الامام ثم تخرج بجرم ان كانت وتشتغل المعترة المطلقة بالبادية فتج مع اهل الكلاء  
في مخفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالكث في المكان الذي طلقها فيه فله ان  
يتحول بها والالا وليس الزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن الرجعي بجر ومطلقة الرجعي  
كالبائن فيما مر غيرها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف  
البائنة كما مر **فروع** طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيب وانما تعدت

١٤٤ مسكن المفارقة ظهر به قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تثار خانية  
لا تمنع معتدة نكاح فسد من الخروج مجتبي **قلت** مر عن البرزبية خلدن لكن  
في البدائع لم يمنعها التحصين مائة ككثابية ومجنونة وام ولد اعنتها فليحفظ **فصل**  
في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لمخبر عايشة رص كما مر في الرضخ وعند  
الائمة الثالثة اربع سنين واقلمها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب وللمعتدة الرجعي  
ولو بالاشهره باسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحة هتتا وان ولدت لاكثر  
من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثرا احتمال امتداد طهرها وعلوقها في العرق مالم  
تقر بمضى العرق والمدة محتملة وكانت الولادة رجعة لونه الاكثر منهما اولتها  
لعوقها في العرق لا في الاقل المشك وان ثبت نسبه كما ثبت بلود عوة احتياطا  
في بسوته جادت لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقدر  
بعضها كما مر وان تمامها لا يثبت النسب قبل يثبت لتصور العلوق في حالة  
الطلاق وزعم في الجوهر انه الصواب الا بدعوى لانه التزمه وهي شبهة عقدا ايضا  
والا اذا ولدت تؤمين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها  
فيثبت ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم الشرط ولو لاكثر من سنتين من  
وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرفة بدائع لكن في القهستاني عن  
شرح الطحاوي ان الدعوى مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدق المرأة  
في رواية وهو الا وجه فتج ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعا المراهقة المدخول  
بها وكذا غير المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل غير المقر بانقضاء عدتها وكذا  
المقرة ان ولدت لذلك من وقت لاقرار اذ لم تلج جلا فلو ادعت فكالبالغة  
لاقل من تسعة اشهر مطلقا لكون العلوق في العدة والالا لكونه بعدها لانها  
لصغرها يجعل سنوتها كاقرار بمضى عدتها فلو ادعت جلا فهي ككبير في بعض  
الاحكام لا يحتمل فيها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته  
اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل  
من عشرين اشهر وعشرة ايام يثبت والالا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر  
وعشر فولدت ستة اشهر لم يثبت واما الائمة فكما نض لان عدة الموت با  
بالاشهر لكل الاحمال فيلجى وان ولدت لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدائع  
ولو لهما فكاكثر لا بحر مجتبا وكذا المقرة بمضيها لولا قل من اقل مدته من وقت

الاقرار ولا قل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا يثبت لاحتمال حوق  
بعدا لاقرار ويثبت نسب ولد المقتدة بموت او طلاق ان وجدت ولادتها بحجة تامة  
التقينا بالقبلة قيل وبرجل او رجل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه ظاهرا في البحر  
بخنا نعم واقرار الزوج به بالجبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما  
تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا اقل او تصديق بعض الورثة  
فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى لناس كافة ان تم  
نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدق المقر عليه الورثة  
وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والايتم نصابها كما يشا ركة  
المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لانظر الشبهة وشروط  
العدد لشبهة الشهادة ونقل المصنف الزبلي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقوله  
شيفنا وينبغي ان لا تشترط العدالة مما لا ينبغي **قلت** وفيه انه كيف يشترط  
العدالة في المقر المهم لان يقال لاجل السرية فامل وليراجع ولو ولدت فاختلفا  
في المدة فقالت المرأة نكحتني منذ نصف حول وادعى لاقول فاقول لها بلديمين  
وقا لا تخلف وبه يفتى كما سيجئ في الدعوى وهوى الولد ابنه لشهادة الظاهر  
لها بالولادة من نكاح حملها على الصالح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت  
لنصف حول منذ نكحها لزم نسبة احتياط لتصور الوطى حاله العقد ولو ولدت لاقول  
منه لم يثبت وكذا لاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقرة في البحر ولزمه  
مهرها لجعله وطئا حكما ولا يكون بمحض نكاحها به علق طلقها بولادتها لم تطلق  
بشهادة امرأة بل بحجة تامة خلاد فانها كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالجبل  
او كان ظاهرا طلق بالولادة بلا شهادة لاقرا به بذلك واما النسب ولو ازم  
كاموية الولد فادى ثبت برون شهادة القابلة اتفقا بحر قال لامته ان كان في  
بطنك ولد وكان بها جمل فهو مني في شهادة امرأة ظاهرا يعم القابلية بالولادة  
فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقول من نصف حول من وقت مقالته وان  
لاكثر منه لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هنن حامل مني ثبت  
نسبه اليك حتى ينفيه غايه قال لفلان هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة  
بحرية الاصل والاسلام بانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثان استحسنانا فان  
جهت حرمتها او امومتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد اليه قيد اتفقا

اذلكم

اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت  
موت ولم يعلم اسلامها وقتها او قال وارثه كانت زوجة له وصحة لارثته في التصور  
المذكورة وهل لها مهر المثل قبل نعم ذوج امته من عبده فجات بولد فادعاه المولى  
لم يثبت نسب للزوج فسبح النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعقود الولد وتصير لامته  
ام ولده لاقرا به بنوته وامومتها ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت  
نسبه على دعوتها لضعفها فراثها كما تم مشتركه بين اثنين استولدها واحد عبارة  
الدرر استولدها ثم جادت بولد لا يثبت النسب بدونهما لحرمة وطنها كام ولد  
كاتبها مولاها وسيجيئ في الاستيلاء ان الفرائض على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام  
الفرائض بلو دخول كزوج المغرب بالمشرقية بينهما سنة فولدت لثلاثة اشهر منذ  
تزوجها لتصوره كرامة واستخدا ما فتحى لكن في الشهر الاقصر على الثاني اولى لان  
طى المفتا ليس من الكرامة عندنا **قلت** لكن في عقايد التفقاز ان جزم بالاول  
تبع المفتا لتقليل النسب بل مثل مما يجيئ ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولاد  
هل يجوز العقول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جاز عند  
اهل السنة والابن بالعجز لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا  
كرامة وتامة في شئ الوهبانية في السير عند قوله ومن لولي قال طي مسافة  
يجوز جهول ثم بعض يكفر وانباتها في كل ما كان خارقا عن النسب الجهم يروي ونصير  
اي ينصر هذا القول بنصر محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امراته  
فزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاد الزوج الاول فالاولاد للشان  
على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في  
اخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم فتى ما اعتمده المصنف وعلا به ابن ملك  
بان المستفرض حقيقة والولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتامة فيه  
فراجعه **ذوي** نكحي امته فطلقها فشاها فولدت لاقول من نصف حول منذ  
شاها لزمه والا الا المطلقة قبل لدخول والمبانة بشئين فمطلقها لكن  
في الثانية لسنتين فاقول وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقول من نصف  
حول من شراها في المستلئين وكذا لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر  
من الاقل منذ باعها فادعاه هل يفتر بتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده  
واعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولا كثيرا والا ان يدعيه ولو تزوجت في الغرض

فولدت لستين من عتقه او موته ولنصف حوله فاكثر من تزوجت وادعيه معا  
كان للمولى اتفقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلو اذ انه فانه للزوج  
اتفقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من ستين مذابنت ولاقل من الاقل  
مذتزوجت فالاول للزوج لثالث الاخر ولو لاكثر منهما مذابنت ولاقل من الاقل  
مذتزوجت فالولد للثالث ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والثالث صحيح  
ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر مجتبا انه للزوج لكن نقل هنا عن البدائع ان للثالث  
مطلد بان اقدمها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدن فالنكاح فاسد  
وولدها للزوج ان امكن اثباته منه بان ولد لاقل من ستين مطلق او مات ولو  
نكح امرأة نجاءت بسقط ستين الخلق فان لا رابعة اشهر فبسه للثالث وان لا رابعة  
الا يوما فبسه للزوج وفد النكاح الكحل من البحر **قلت** وفي مجموع الفتاوى نكح  
كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله اعلم  
**باب الحضانه** بفتح الحاء وكسر هاء تربيه الولد تثبت للام النسبية ولو  
كتابية او مجوسية او بعد الفتره الا ان تكون مرتين فحتى تسلم للاب تجسروا فاجرة  
فجورا تضيع المولد به كزنا وخنثا وسرقه ونياحه كما في البحر مجتبا قال المصنف والذي  
يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي وان الفاسقة بترك الصلوة لاختضا  
لها وفي القنية الام احق بالولد ولو كسبه السيرة معروفة بالفجور ما لم تفعل ذلك  
او غير ما مونة ذكره في المجتبى بان يخرج كل وقت وترك الولد ضائعا او تكون همة  
او ام ولد او مدبرة او مكاتبه ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لا شغلا لهم بخدمة  
المولى لكن ان كان الولد رقيقا كان حق به لانه للمولى مجتبى او متزوجه بغير محرما  
الصغير او ابنته ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك ان تربيه  
مجانا ولا يمنع عن الام قيل للام ان تسيكه مجانا او تدفيعه للعمة على المذهب  
يرجع العم والعمة على الاب اذا يسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر  
وفي المنية ام صغير تزوج ابوه وارادت تربيه بلاد نفقة مقدرة واراد وصيه  
تربيه بها تدفع اليه لاليها ابقاء لاله وفي الخاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيه  
بنفقة والتزيمه ابن عمه مجانا ولا حاضنه له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانه  
عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها اولم يكن للاب وللصغير مال  
به يفتى خانيه وسيجي في النفقة واذا سقطت للام حقها صارت كتيه او متزوجه

فينقل

فينقل للجدة بحر ولا تقدر من لها الحضانه على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اخلعت  
على ان تترك ولدها عند الزوج مع الخلق وبطل الشرط لانه حق الولد فيسرها  
تطله بالشرط وان لم يوجد غيرها اجبرت بلاد خلو فقي وهذا يعم ما لو وجد  
امتنع من القبول بحر وفي فدا جرة لها جوهره وتحتي الحاضنه اجرة الحضانه اذا  
لم تكن منكوسه ولا معتدة لابيها وهي غير اجرة رضاعه ونفقة كما في البحر عن السراة  
خلد لما نقله المصنف جواهر الفتاوى وفي شرح النهاية لباقه عن البحر المحيط  
سئل ابو حفص عن لها اسكك الولد وليس لها سكن مع الولد فقال الاب سئلاهما  
جميعا وقال نجم الاثمة المختار ان عليه السكنى في الحضانه وكذا ان احتجاب الصغير  
خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانه في مال المجنون لوله مال والا  
فعل من تلزم نفقة قال شيخنا وقواعدنا تقضيه فيبقى به ثم حرران الحضانه  
كالرضاع والله اعلم ثم اي بعد الام بان ماتت اولم تقبل او سقطت حقها او تزوجت  
باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية القرية ثم ام الاب وان علت بالشرط  
المذكور واما ام اب الام فتخرج من ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم لاخت الاب  
وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم لاخت لاب ثم بنت الابن لابوين  
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الام  
لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم  
عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصباء بترتيب الادب فيقدم الاب ثم  
الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه فاذا اجتمعوا فالاولع ثم  
الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لثقات وهو غير ما مونة ثم اذ لم  
تكن عصبه فلذوي الارحام فيدفع للدخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم الخال لابوين  
ثم لام برهان ويحيى وبحرفان تساووا فاصلم ثم ودمهم ثم كبرهم ولا حق لولد  
عم وعمه وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنه الذمية ولو جوسية كسلة ما لم يعقل  
دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لهجة اسلامه في نهر ولان يخاف ان بالغ الكفر  
فينتزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنه بسقط حقها بنكاح غير محرمة للصغير  
وكذا سكنها عند البعض لما في القنية لو تزوجت الام باخر فاسكتة ام الام  
في بيت الرب فللاخذ وفي البحر قد تردد فيما لو اسكنه الخالة ونحوها في بيت  
اجنبي عازبه وانظروا سقوط قياسا على ما تكرر في النهر والظاهر عدمه للفرق

البين بين زوج الام والابن قال والرحم فقط كاهن العم كلا جنبي وتعود الحضانة  
بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفى الزوج وكذلك تطليقه ان ابرهته لان  
عينه والحاضنة اما او غيرها احق بالفراق حتى يستغنى عن النساء وقد ربيع وبقيت  
لانه ولو اختلفا في سنة فان اكل وشرب ولبس واستنجد وحقه دفع اليه ولو جعل  
والا والام والجدة لام او الاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر  
الرواية ولو اختلفا في حضانة فالقول للام بجر مجتبا وقول ينفى ان يحكم بسنها او  
يعمل بالفال وعند مالك حتى يجتمعا الفراق وتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني  
وغيرها احق بها حتى تستغنى وقد ربيع وبقيت وبنت احد عشر شهرا  
اتفقا في يولي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبقيت لكثرة الف  
ذيل في واقاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها مادامت تصلح للرجال الا في رواية  
عن الثالثة اذا كان يستأجر بها كما في القنية وفي الظهيرية امرأة قالت هذا ابني  
من بنتي وقد ماتت امه فاعطيت نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي منزلة  
واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه وتحضر وتاخذه لانه اقر لها بانها  
قد صارت جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل فان حضرا اب امرأة  
فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما عن ابنتي وقد ماتت ابنتي ام  
هذا الولد فالقول للرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفرائض لهما يكون  
الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لانها بل من غيرها وعكس فقالت  
هو ابني لانه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذلك لو كانت الجدة هذا ابني من بنتي الميتة  
فقال بل من غيرها فالقول له وياخذ الصبي منها وكذلك لو حضرا امرأة وقال ابني من عن  
لان من ينك وكذا بنته المجرم وصدقتها المرأة فالاب اولي به لانه لما قال هذا ابني من عن  
المرأة فقد انكر كونها جدته فيكون منكر الحق حضانتها وهي اقرت له بالحق انتهى لا حيا  
للولد عندنا مطلقا ذكر الوان في خلد فالنكاح في حق **قلت** وهذا قبل البلوغ اما بعد  
فيخير بين ابيهم وان اراد الا نفرد له ذلك مؤيدا زاده معزيا للميتة واقاد بقول  
بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكر اضنها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن حتى  
لها وان في تنكح حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمنها الا اذا لم تكن ما  
تم على نفسها فلولا والجدة ولاية الضم لا لغيرها كما في الا بتداء بجر عن الضهيرية والفتا  
اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمها الى نفسه الا اذا لم يكن ما مونا على نفقة

فله ضم له نفقة او عار وتاديبه اذا وقع منه شئ ولا نفقة عليه الا ان يتبع بحر الجدة  
بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن  
مفدا وان يكن مفدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم  
يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفدا فالنظر الى الحاكم  
فان كانت متونة تخلوها مفردا بالسكنى والا وضعتها عند امرأة امينة قادرة على  
بلد فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا  
بلغ الذكور الى حد الكسب يدفعهم الى العمل ليكتسبوا وليا جرمهم وينفق عليهم من  
اجرتهم بخلاف الاثاثة ولولا اب مفدا يدفع كسب الابن الا امين كما في سائر الاملاك  
مؤيدا زاده معزيا للميتة ليس المطلقة باثاثة بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة  
الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع نهاره  
لم تمنع مطلقا لانه لا انتقال من محلة الى اخرى شئ الا اذا انتقلت من القرية الى  
المصروف عكس لا لتفرد الولد بتخلقه باجلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه  
وطنها وقد نكحها شئ عقده عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا اذا الحرب الا ان يكونا  
مستامين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولدا اعتقت فلدا  
تفرد على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلده بل  
رضاه ما بقيت حضانتها فلوا اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جازله ان يسافر به الى  
ان يعود حتى ام كما في السجية وقيد المصنف شرح بما اذا لم يكن له من ينقل الحق اليه  
بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم في  
جانبا فليحفظ **قلت** وفي السجية اذا سقطت حضانتها وام واخذها الاب يحجب  
علا ان يرسله لها بل على اذا ارادته ان تراه لا تمنع من ذلك واقتي شيخنا الرضوي بان  
يسافر بعد تمام حضانتها ويابن غير الاب من العصبات كالاب وعزاه في الخلاصة  
والتشاور خانية **فزع** خروج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخراجه باذنها لا يلزمه  
رده وان غير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر  
**باب النفقة** هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا على الطعام والكسب  
والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير بابسباب ثلثة ذوقية وقرابة  
وملك بدأ بالاول لمناسبة ما مر اولها اصل الولد فيجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان  
فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بجر على زوجها لانها جزء الحساب

فكل محبوس لمنفعة غيره تلزم نفقة كنف وقاض ووصي زبلي وعامل ومقاتلة  
قاموا بدفع العدو ومضارب سافر مجال مضاربة ولا يرذال زمن لمحس لنفقة ما وصغيرا  
جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما في المهر لا يقدر على الوطى لان المنافع من قبله  
او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة او صغيرة فطبق الوطى او شتم الوطى  
فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المنافع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين  
فقيرة او غنية موطوءة او لا كان كان الزوج صغيرا او كانت زفقاء او قرناء او  
معتوهة او كبتين لا لوطا وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاكتنا من ان استقامت في بيته عند  
الثالث واخراجه في النفقة منعت نفسها للمهر دخل بها ولا ولو وكله مؤجلا عليه  
الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاء محشي لا يشاء لانه منع بحق فستحق النفقة بقصد  
حالهما به يفتى ويخاطب بقدر وسع والباقي دين ليس له لو موسرا او محي فقير لا  
يلزم ان يطعمها مما ياكل بل يرب ولو هي في بيت ابيها اذ لم يطالبها الزوج بالنفقة  
به يفتى وكذا اذا طلبها ولم تمنع او استعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها  
النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم ايم نقلت اذ في منزلها بقيت و  
ولقها ما منعت وعليه الفتوى كما حره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج  
فانقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما يلزم مدواتها  
لان نفقة لاحد عشر مرتبة ومقبلة ابنة ومعددة موت ومنكحة فاسدة واذ عدت  
وانه لم تبوء وصغيرة لا لوطا والخارجة من بيته بغير حق وهي الناشرة حتى  
تعود ولو بعد سفر خلوا فالشافعي والقول لها في عدم النشوز يمينها وتسقط  
به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالزوج لانها لو ما نعت من الوطى لم  
تكن ناشرة وتشمع الزوج المحمي كان كان المزل لها فنعت من الدخول عليها فهي  
كالخارجة ما لم تكن سائلة المنقولة ولو كان فيه زمانا شبهه كبيت السلطان فانفتحت  
منه فهي ناشرة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الفص  
اوابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذلك  
اخرجت نفسها لارضع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقبل تكون ناشرة ولو سلمت  
نفسها بالليل دون النهار وعكس فلا نفقة لفضل التسليم قال في الجبتي وبه عرف جوا  
واقعة في زماننا بان لو تزوج من المحترقات التي تكون في النهار في مصالها وبالليل  
عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومجوسه ولو طلق الا اذا حبسها

بدين له فلها النفقة في الاصح جوهري وكذا لو قدر على الوصول اليها في الجس صير فيه كبر  
مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجين السلطان فالصحيح سقوطها وفي  
البحر عن مال الفتاوى لو حيف عليها الفاد تجسس مع عند المتأخرين ومريضة لم  
تترف اي لا يمكنها الانتقال مع صلاد فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم  
تقدير بحر ومقصود كرها وحاجة لونها لا مع ولو بحر لفوات الاحتباس ولو مع  
فعليه نفقة المحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكرى امتنعت لمرارة من الطحن و  
الميزان كانت ممن لا تخدم او كان بها عملة فعليه ان ياتيها بطعام مهيبا والا  
بان كانت تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا تجوز لها اخذ الاجر  
على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عم قسم الاعمال بين على وفاطمة  
فجعل اعمال الخارج على على والداخل على فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين بحر  
ويجب عليه الترحم وانية شراب وطبخ لكونه وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر  
ادوات البيت كحصر ولبد وطقف وما تنصف به وتزيل الوسخ كسطر واشنان  
وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتما في الجوزة والبحر وفيه اجرة القابلة على  
من استاجرهما من زوجة او زوج ولو جاءت بلادا يتجار قيل عليه وقيل عليها وتفرق  
لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجد الحاجة حر وبرد وللزوج الاتفاق عليها  
بنفسه ولو بعد فرض لقاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي  
يقدر لها بطلبها مع حضرة ويا امره ليعطيها ان شئت مطلقه ولم يكن صاحب مائة  
لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كوابسه بلا ذن فان لم يعط بم  
ولا تسقط عنه النفقة خلاصه وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه  
كيوم المحترف وسنة الدهقان وله الدفوع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء  
لليوم الآتي ولها اخذ كغيبيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبة عند الثالث وبه يفتى  
وقس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفاية الباب الاول  
ولو كفل له كل شهر كذا ابرا وقبي على الابد وكذا لو لم يقل ابد عند الثاني وبه يفتى  
بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلقيا قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف  
سائر الديون وفيه اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه  
ولو دخل عليها في منزل كانت فيه باجر فطوبت به بعد سنة فقالت اخبرتك  
ان المنزل بالكرى عليك الاجر فهو عليها لانها العاقرة ومفهوم انها لو سكنت

بغير جارة في وقف او مال يتيم او معد للفقير فلا جارة عليه فيلحقه ويقدرها بقدر  
الغلاء والرخص ولا يقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المصالح المجمع للمص  
لكن في البحر المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدرهم ثم يقدر  
بالدرهم وفيه لوقرت بنفسها فلا يكون برفعها للقاضي لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من  
المهزال فانه يضرب كماله ان يرفعها للقاضي لبس الثوب لان الزينة حقه وترا دنة  
الشتاء جبة وسروالا وما يرفع به اذى حر وبرد والحافا وفرشا وحدها لانها ربما  
تعتزل عنه ايام حيضها ومرضاها ان طلبته ويختلف ذلك في احوال وحوالها  
بلدا اختيار وليس عليه خفها بل خفها من اجتنابها في البحر قد استفيد من هذا انه لو كان  
امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد راينا من يامر بها  
بفرش متعتها له ولا ضيافة جبر عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قد وثق في  
المهر عنه عن المتبعي لو زفت اليه بل وجه ان يلقى به فله مطالبة الاب بالنفقة الا اذا است  
انتهى عليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلزمون كثرة المهر  
لكثرة الجاهز قضاء وقلة ثقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر  
في النهرو وفيه عن البحر هل تقدر القاضى للنفقة حكم منه **قلت** نعم لان طلب  
التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضى المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل  
يكون قضاء مادام النكاح **قلت** نعم للمانع وكذا لو ابراء قبل الفرض بل  
وبعد يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقدان النفقة تمويين من غير  
تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيها  
ولو حكم بموجب العقد ما كفى بربى ذلك فللمنفق تقديرها لعدم الدعوى والحادثه تبقى  
لوحكم المنفق بقضائها واداءها هل للشاقي بعده ان يحكم بالتمويين قال الشافعي كسوة في  
موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشاقي بالتمويين ليس للمنفق الحكم بخلافه فيلحقه  
نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموييا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك  
وفي السراجية قرر كسوتها واداءها ورضيت به وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب  
كسوة قاشا اجاب نعم ولو ابقى من النفقة لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف  
وسرقة وهلاكه ونفقة محرم وكسوة الا اذا تحرقت بالاستعمال المعتاد واستعملت  
معها اخرى فيفرض اخرى ويجب لها ومهما المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا تغفل  
غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لا يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم باءاء

الخدمة ولو جادها بخادم لم يقبل الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل زاد عليه بحر  
بحشا لوجرة لامة جوهر لعدم ملكها موصرا لا معسرا في الاصح والقول له في العس  
ولو برهنا فينتها اولى خانية ولوله اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه خادمين او  
الكثرا تفادى فصح وعن الشافعية زفت اليه بخدم كثير استحق نفقة المبيع ذكر المص  
ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه نأخذ وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان  
كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما العجزة عنها  
بانواع الثلثة ولا بعدد ابنته غائبا حقا ولو موسرا وجوزة لاشاقي وعباس  
الزوج وتبفرضها بغيبته ولو قضى به ضنى لم ينفذ نعم لو امر شافيا فقضى به نفذ  
اذ لم يرتش لامر والمأمور بحر وبعد الفرض بامرها القاضي بالاستدانة لتجمل عليه  
وان لم يزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت  
ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصفا  
لولا الزوج كانه وعم ويجب الاخذ ونحوه اذا اشنع لان هذا من الموقوف زيلعي ختيا  
ويستضي قضي بنفقة العسار ثم اسر فخاصته ثم نفقة يسارة في المستقبل وبالنس  
وجب الوصل كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على درهم ثم قالت لا تكفيني  
زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا النفقات لمقاله بكل حال الا اذا  
تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان مادون ذلك المصالح عليه يكفيها في فرض كفايتها  
نقله المصنف الخانية وفي البحر عن الذخير الا ان يعرف القاضي عن حاله بالسؤال  
من الناس فيجب بقدر طاقتة وفي الظهيريم صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم  
والزوج محتاج لم يلزم الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء والرضا  
اي اصطولا عما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزم شئ وبعد جمع  
بما انفقت ولومن مال نفسه بل اذ ارضى ولو اختلفت المدة فالقول له والبيته لها  
ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخير وموت احدهما او طلقها ولو رجعا  
كافة الظهيريم والخانية واحتمد في البحر بخشا عدم سقوطها بالطلاق لكن عمدا المص  
ما في جوهره الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كي لا يتخذ العاس في ذلك حيلة  
واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن صح الشربلولة في شره للوجاهية  
ما بخشا في البحر من عدم السقوط ولو باثنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة  
فتأمل عند الفتوى يسقط المفروض لانه صفة الا اذا استدان بامر قاض فلا تسقط

بموت او طلاق في الصحيح لما مر ان كاستدانة بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت  
بعد فرض قاض ولو بلامر من فليجوز ولا ترد النفقة والكسوة المعلقة بموت او طلاق  
عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى ببيع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز  
المأذون بالنكاح وبدونه يطلب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه  
ما يعجزه عن اذاته ولم يفده ذخيره ولو بنت المولى لأمته ولا نفقة ولده ولو زوجته  
حرة بل نفقة على امه ولو مكاتبه لتبعية لادم ولو مكاتبين سعى لادم ونفقة على ابيه  
جوهر مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به اولم  
يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله  
الكمال وابن الكمال فانه الدرر تبعاً للصدر وهو سقط بموته وقوله في الاصح ويجب  
في دين غيرها مرة بعد التجدد ويسعى في المأذون ان للفراغ استعانة ومفاده  
ان لها استعانة ولو لثقة كل يوم بحرقه وهل يباع في كنفها ينبغي على قول الثاني  
المفتى به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما  
المكاتبه فكالحره انما تجب على الزوج ولو عدا بالتبوت بان يدفعها اليه ولا يستحبها  
فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او ابوها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لآله  
اي ولم يكن بوها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت  
وفي الجرحنا فرض قبل التوبة باطل ونفقات الزوجات المختلفة المختلفة  
بجالهما وكذا تجب له كتي في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لم يفهم الحج واهله  
وام ولده واهلها ولو ولد لها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت  
منفرد من دار له خلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف  
ومطبخ وينبغي الاقضاء به بحر كفاها لمحصل المقصودية وفي الجرح شرط ان لا  
يكون في الدار احد من احوال الزوج يؤذيها ونقل المصنف الملتقط كفايتها مع الكفاية  
لا مع الضرائر فلكل من زوجته مطالبة بيت من دار على حدة ولا يلزم اتيانها  
بمؤنة ويا مره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش من جيرانهم ومفاده  
ان البيت بل جيران ليس سكناً شرعياً بحر وفي الشهر وظاهره وجوبها للبيت خالياً  
عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعة **قلت** لكن نظير في الشربلدي  
بامران ما لا جيران له غير سكن شرعي فثبت ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين  
في كل جمعة ان لم يقدر على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زماناً مثلاً

واختارها

واختارها فعملها تعاهده ولو كافر وان ابله الزوج فتح ولا يمنعها من الدخول عليها  
في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة لها الزوج ولهما الدخول زليلي ويمنعهم  
من الكينونة وفي نسخة من البيوتة لكن عبارة مكين من القرار عندها به يفتى  
ويمنعها من زيادة الاجانب وعبادتهم والولاية وان اذن كانا عاصيين كما مر في  
باب المهر وفي الجرح له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعاً لاجنبى ولو قابلة او مسلمة  
لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لانه امتنع زوجها من سوالها  
ومن المحرم بالنساء وان جاز بلاد تزيين وكشف عورة احد قول الباقي وعليه  
الفتوى فلدخول في شهرين للعلم بفضلهن وكذا في الشربلية معز بالكمال ونفرض  
النفقة بانواعها لزوجته الغائب مدة سفر صير فيه واستحسنه في البحر ولو مفقوداً  
وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقاً وابويه فقط فلا تفرض لملوكه واخيه  
ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب في مال له من جنس حقه كبر وطعامها  
خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقاً عندا وعلى من يقر به عند الامانة  
وعلى الدين ويبدد بالاول ولو اتفقا على فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المولى  
في الدفع للنفقة لالمديون الابينة او اقرارها بحر ويسعى وبالزوجة وبقرابة  
الواداة كذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية او نسب ولو علم  
باجرها احتيج للقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي  
اخذ منها كفيلاً بما اخذته وجوباً في الاصح ومجلفها مع اي مع الكفيل احتياطاً  
وكذا كل اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كان كمال كان اول ان الغائب يعطها  
النفقة ولا كانت ناشئة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه  
او فاهها النفقة طولبت على او كفيلاً برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكحت  
ولو حلفت طولبت فقط لا تفرض على غائب باقامة الزوجة بينة على النكاح  
او السب ولا تفرض ايضاً ان لم يخلف ما لا فاقامت بينة ليفرض عليه ويا مره  
بالاستدانة ولا يقضى به لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضى بها اي بالنفقة  
لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا فيفتى به وهذا من الست التي  
يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب ولم زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح  
اذ لم يكن عالماً به ثم يفرض لهم ويا مره بالانفاق والاستدانة لتراجع بحر  
وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عنق وبلغ وتفرق

بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة  
بمضى لعدة على المختار بنزايه ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم  
بانقضاءها ما لم تدع الحمل فلها النفقة الى اثنين منطلقا فلو مضت ثم تبين ان  
لا حمل فلادرجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بجر ولو صلحها عن نفقة العدة  
ان بالشهر صح وان بالحض للجمهالة لا تجب النفقة بانواعها المعقدة موت مطلقا  
ولو حامل الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاهما فلها النفقة من كل المال  
جوهره وتجب السكنى فقط لمعقدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلكسكنى  
لها هذه الفرقة فمستأن وكفاية وتقبل ابن لا غيرها من طعام وكسوة والفرق  
ان السكنى حتى الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها تسقط بالفرقة بمعصيتها و  
تسقط النفقة بردها بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة فمستأن  
لا يمكن ابنة لعدم جسمها بخلاف المرتدة حتى لو لم تجسر فلها النفقة الا اذا  
لحق بدار الحرب وعادت وتاب تسقط العدة بالمحاق لانه كالموت بحرو  
بشير انه قد حكم بلحاظها والا فتعود نفقتها بعودها فيلحفظ وتجب النفقة بانواعها  
على الحر لطفله بعم لانه والجمع المذكور الفقير الحر فان نفقة المملوك على ما كره والغنى  
في ماله الحاضر ولو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لان نوى الاديان ولو  
كانا فقيرين فالاب يكس او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم  
ويرجع على الاب اذا ايسر فخير ولو خاصته الام في نفقتهم فرضها القاضي ومن  
بذمها للدم مالم تشبه خيانتها فيدفع لها جاحا وساء او با من ينفق عليهم صح  
صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت و  
لو على مالا يكفيهم زيدت بجر ولو ضاقت رجعت بنفقتهم دون حصنها وفي المنية  
اب معسر وام مؤسرة تؤسر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي اول من الجهد  
الموسر وفيها لا نفقة على الحر ولا ولد من الامه ولا على العبد ولا ولد له ولو من الحر  
وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما يجزي بجره وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن  
الكسب كانه مطلقا وزمن ومن يلقه العار بالكسب وطالب لا يتفنى لذلك كذا  
في الزيلعي والعيني واقفي ابو حامد بعدمها لطلبه زمانا كما بسطه في القنية وكذا تبين  
في الخلاصة بذي رفعة لا يشاركه اي الاب ولو فقيرا احد ذلك كنفقة ابويهم وعمر  
به يفتي ما لم يكن معسر فيلحق بالميت فيجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من

الذهب لالام موسرة بحر قال وعليه فلد بد من اصلح المتون جوهره **نزوح**  
لو لم يقدر الا على نفقة احد والديه فالام احق ولوله والد وطفل فالطفل احق به  
وقيل يقسمها بينهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتزوج او تسريه و  
لوله زوجتان فعليه نفقة واحدة يدفعها للذي يوزعها عليهن وفي المختار والمفتي  
ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا زمانا وفي واقعات المفتين لقدر  
افدى ويجبر الاب على نفقة امراة ابنة الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد  
لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة  
اولاد اخيه لترجع بها على الاب وكذا الاب بعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين  
من الرابع والثلاثين اجنبى انفق على بعض الورثة فقال انفق باسرا لوصي واقرب  
به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قوله الوصي لو المنفق  
عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق على وعلى عمالي او اولادى ففعل قيل يرجع بكسوطه  
وقيل لا ولو قضى دينه باسم يرجع بده شرطه وكذا كل ما كان مطابا من جهة العيا  
كجناية وموئ ماليه ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال  
لرجل خلصني فدفع الما مورالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتي وليس  
علامه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تبين فقبحر كما في الحضانة وكذا الظن  
تجبر على ابقاء الاجارة بنزايه ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها  
والنفقة عليه ولا تلزم الظن المكث عند الام مالم يشترط في العقد لا يستأجر  
الاب امه لو منكوحة ولومن مال الصغير خلافا للذخير والمجبي او معقدة رجعي  
جاز في البائن في الاصح جوهره كاستيجار منكوحة لولده من غيرها وهي حق بائنه  
ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على مالا تاخذه الاجنبية ولو دون جملتها  
بل الاجنبية المتبرعة احق من الزيلعي اي في الارض اما اجرة الحضانة فللق كما مر  
وللرضع النفقة والكسوة وللق اجرا لارضع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالتبجيل  
وفي كل موضع جازا لا استيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون كسوة  
للغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا بالالفطرة على الاربع  
ورج الزيلعي والكمال انفاق فاحل كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوة يدخل بوي  
في نفقة وفي المستغنى للفقير ان يسرق من مال ابيه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاض  
ثم والا ثم النفقة لا صولة ولو اب امه ذخير الفقراء ولو قاردين على الكسب



والقول لمنكر اليبس والمبينة لمعيم بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه  
قال الشافعي والمقبضية القرب والجزئية فلوله بنت وابن ابن او بنت بنت  
واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن فكذلك  
الامرج كوالد وولد فلوله لترجمه بنت وماك لابيك وفي الخانية له ام واب  
اب فكذلكهما وفي القنية له ام واب ام فعلى الام ولوله عم واب ام فعلى الاب لانه  
واشكاه في البحر بقولهم له ام وعم فكذلكهما قل ولوله ام وعم واب ام هل تلزم  
الام فقط ام كارت احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغيرا وانثى مطلقا  
ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغاً لكن عاجزا عن الكس بنحو  
زمانه كعمي وعته وفل زاد في الملتقى والمختار ولا يحسن الكس لخرقه او لكونه من  
ذوي بيت او طالب علم فقيرا حاله من المجمع بحيث تحمل له الصدقة ولوله منزل وها  
على الصواب بدائع بقدر الارث لقوله تقا وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه  
ثم فرغ على اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسر  
عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين فسما على الاغلام والباقي على الشقيق كارت  
وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير وارثه ولو كان  
مكاتب بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لا رثهم معها وعند القدر يعتبر المعسر  
احياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذا ام واخوات متفرقات والام و  
الشقيقة موسر تان فالنفقة عليها ارباعا والمقبضية اي لرحم المحرم اهلية الارث  
لاحقيقة اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه  
محرم ولو استويا في الحرمة كعم وخال رجح الوارث لخال مالم يكن معسرا فيجعل كالميت  
وفي القنية يجبر لا بعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له زوجته و  
لزوجه اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفي  
النفقة انما هي على من رحمه كامل ولذا قال القهستاني قوله من وابن العم فيه نظر لانه  
ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فاقدم ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا  
الارزوجة والاصول والفروع علوا وانخلوا الذميين لان الحربيتين ولو ستانين  
لانقطاع الارث ببيع الاب لان ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقراره ولا انقضاء  
اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب لا الحاضر لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون انقضاء  
للنفقة له ولزوجه وطفله كما في النهر بجنا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له عليه

سواها مخالفة دين النفقة لسائر الديون ضمن قضاء لاد يانه موضع الابن كمدونة  
لوانفق الوديفة على ابويه وزوجه واطفاله بغير املاك او قاض ان كان والا  
فاد ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصرت رثته في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه  
والابوان لو انفقوا ما عندهما للغائب من ماله على انفسهما وهو من حقه اي حقه النفقة  
لا يضمنان لوجوب نفقة الاولاد والزوجة قبل القضا حتى لو ظفر بجنس حقه فله  
اخذه ولذا فرضت في ماله الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته  
وانت موسر وكذب الاب حكمه الحال يوم الخصومة ولو برهننا فينبه الابن خلاصة  
قضا بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة شهر اى شهر فاكثر  
سقطت لمصلحة الاستغناء فيما مضى واما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير  
فتصير دينا بالقضاء الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض فلوله يستدين بالفضل  
رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله من مسألة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا  
واستدانوا وانفقته من ماله رجعت بما زادت لخانيه وينفق منها عزاء في البحر بسوط  
لكن نظرية في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدان حتى لو استدان وانفق من غيره  
ورثه مما استدان لم يسقط المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح  
بجرثم نقل عن البرازية تصحيح ما يخالفه ونقل المصنف عن المخرصة قائلا ولولم يرجع  
حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى المحضا فامل وفي البدائع المنع من  
نفقة القرب المحرم يضرب ولا يجس لفواتها بمضى الزمن فيستردك بالضرر وقيد  
في النهر بجنا بما فوق الشهر لعدم سقوطه مادونه كما مرو ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع  
عليه بعد بلوغه وتجب لفقته بانواعها للملوكه منفعة وان لم يملكه رتبة كوصي بخذته  
وفي القنية نفقة المبيع على البايع مادام في يده هو الصحيح واشكاه في الجواب لانه لا  
ملكه رتبة ولا منفعة فيبني ان تلزم المشتري فان امتنع فهي في كسبه ان قدر بان  
كان صحيحا ولو غير عاقد في بيئته يوجر نفسه كعين البناء بجره والا لا يكون رثنا  
او جارية لا يوجر مثلها امره القاصي يبيع وقال البيهقي القاضى بم يفتي ان محلله  
والا فكمبروام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال  
مولاه قدر كفايته بل ورضاه عاجزا عن الكس اولى ياخذ له فيه وانما لا ياكل كالقوت  
عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب قدر حاجته وفيه تنازعان في عبد او دابة في ايديهما  
يجبران على نفقة نفقة العبد المفصوب على الغاصب الى ان يرد له ماله فان

طلب الفاضل من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيب لانه مضمون عليه ولكن اذا  
 خاف القاضي على العبد الضيق باعم القاضي لا الفاضل واسئل القاضي ثمنه لما ملكه طلب  
 المودع او اخذ الباقي او احد شريكه عبد فاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على  
 طلب لوديعة ونحوها لا يجيب لانه تاكله النفقة بل يوجبه وينفق منه او يسبقه ويحفظ  
 ثمنه لمولاة دفعا للضرر والنفقة على الاجر والراهن والمستقر واما كسوة فعلى المعسر  
 وتسقط بقنقه ولو زنا وتلزم بيت المال خلاصه دابة مشتركة بين اثنين اشترى  
 احدهما من الاتفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهره وفيها ويؤمر بالبيع  
 واما بالاتفاق على ما تم ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تغيب الحيوان  
 واضاعة المال وعن الثاني يجبر ووجه الطحاوي والكامل وبه قالت الائمة الثالثة  
 يجبر في غير الحيوان وان كره تبيع المال ما لم يكن له شريك كما مر في **كتاب النفقة** وفي الجوهره  
 فان كان العبد شريكا فاشترى احدهما انفق ورجع عليه ونقل المصنف بالبيع عن الخادم  
 انفق الشريك على العبد غيبته شريكه بل واذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا  
 النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا اشترى والله تعالى اعلم  
**كتاب العتق** ميراث الاسقاطات باسما اختصا وانما اسقط  
 الحق عن القصاص عفو وما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق  
 وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلو ملك وريب هو لغة الخروج عن المملوكية من  
 باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرفها هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن  
 مملوك بوجه مخصوص يصير المملوك به اى الاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ  
 الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى ما دار الحرب وشفقة  
 واجب لكفارة ومبطل بل يبيته لانه ليس بعبادة حتى يصح من الكافر ومدوب لوجه الله  
 لحديث عتق الاعضاء وهي تحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الطه نعم وكسوة لغدون  
 وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكرانا او مكرها او مخطئا او مريضا او لا  
 يعلم وبانه مملوك كقول الفاضل للمالك او البايع للمشترى عتق عبده هذا واشار الى  
 المفصوب او البيع عتق لاسن صبي ومعتوه ومدعوش ومبرك ومغني عليه ومجنون وانما  
 كما لا يصح طلاقهم ولو اسند له لماله مما ذكره او قال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك  
 فالقول له في ملكه ولو رقبته ككتاب وصرح عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو  
 باضافة اليه كان ملكك والى سببه كان اشترى فان حر بخلاف ان مات مودعي

فانت

فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطايف التعليق قوله لانه ان مات  
 به فانت طالق ثنتين فانت الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيره وكانه لان الملك ثبت  
 مقارنا لهما بالموت فثامل بصريحه بلانية سواء وصفه به كانت حرا وعتق او عتق  
 او عتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او خبر نحو حررتك او عتقتك لانه  
 في الاصح ظهيره او هذا مولى او نادى نحو يا مولاى او يا مولا فى بخلاف انا عبدك في  
 الاصح او يا حرا ويا عتيق ولو قال اردت الكذب او حررتك من العمل وبن الاذا سماه  
 به واشهد وقت تسميته خانية فلا يعنى ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته  
 بالحر اذا ناداه بمردفه بالجمية كما اذا زاد او عكس بان سماه ازاد وناداه بالعربية بيا حرا  
 عتق لعدم العلية كذا راسك حرو ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في  
 الطلاق ولو اضافه جزء شائع كثلثة عتق ذلك القدر لجزءه عند الامام كما سيجئ ومن  
 الصحيح قوله لعبدك انت حرة ولامته انت حر خانية ومنه وهبتك او بعيتك نفسك فيعتق  
 مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فقي ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقتك على  
 فيعتق بلانية ولو زاد واجب لم يعنى لجواز وجوبه بكفارة ظهيره وفي البديع  
 قبله اعتقت عبدك فاو في براسه ان نعم لم يعنى ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء  
 ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق الجيب ولو قال عيت سالا  
 عتقا قضاء وفي الجوهره قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقال له عتق قضا  
 ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعنى وبالسنون عتق لانه وصف له بشي كناية  
 ان نوى للدخول كذا ملكك عليك او لا يسيل او لارق وخرجت من ملكي وحببت بسيلك  
 وكقوله لامة قد اطلقك وانت اعنتى او لزوجه اطلق من فلانة وهي مطلقة  
 تعنى وتطلق ان نوى كتمه بها وفي الخدمه قال لعبدك انت غير مملوك لا يعنى بل يشب  
 له احكام الاحرار حتى يقربا منه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا عتق لا يعنى  
 فاس عليه لا ملكك عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي للدفع  
 سنان المالك والاكثر وكذا هذا ابني او بنتي او هن اى وان لم يصلح لذلك ولم ينو  
 العتق لانها صرايح لا كناية ولذا جاء بالباد واخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهي نسبهم  
 في مولودهم لس وللقائل ان يقول ان اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من  
 الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة النبوة قولان ولا تصير اتمه  
 ام ولد ولو قال لعبدك هذا ابنتي او لامة هذا ابني افترق للنية وفي هذا خالي او عمي

عق واني لا مال ينومن النسب لا يعق بيا ابني ويا اخي ويا اخي ويا ابني ولا سلطان  
لعلك ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف عك كأمروان نوى قيد للخير  
لتوقفه في الذاء على النية كما نقله ابن الكمال وكذا في السلطان كما رجحه الكمال واقره  
في البحر وكذا انت مثل الحر يعق بالنسبة ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقك ولو يعق  
فتق امرك ببيدك او اختارى فانه يعق مع النسبة فهو من كنايات العتق ايضا ولا يبع ببيع  
ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختار العتق او امر عتقك ببيدك وان لم يجتمع للنسبة  
لانه تملك كالطلاق ولا يعق بفحوات على حرام وان نوى لكن يكفر بوطئها ويصح فيها  
بقوله عبدى او حمارى او جدارى كالموجع بين امراته وبهيمة او محرور قال احكاما  
طالق طلقت امراته لا لوجع بين امراته وامته الحية والميتة جوهر وزيلعى ويصح فيها  
ملك ذى رحم محرر اى قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقها فيعتق بقدره عنده او حمل  
كشراء زوجة ابيه الحامل منه ولو مالك صبيا او مجنون او كافرا في دارنا حتى لو اعتق  
المسلم والحرب عبده في دار الحرب لا يعق بعقده بل بالتولية فلو ولد له خلفا لثالثه  
ولو عبده مسلما او ذميا يعق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعى ويصح ايضا  
بغير لوجه الله تعالى والشيطان والصنم وان اثم به وكفر به اى الاعتقاد للصنم  
المسلم عند قصد التظيم لان تظيم الصنم كفر وعبادة الجوهن لوقال للشيطان او  
للصنم كفر ويصح ايضا بكرة اى اكرامه ولو غير ملحى وسكر بسبب محذور وسيحى  
ان كل شرك حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالانحاء ويصح ايضا مع هزل هو عدا  
قصد حقيقة ولا مجاز وان علق العتق بشرط كدخول دار صبي وعتق اذا دخل و  
التعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكك فانت حر عتق  
للمال بخلاف قوله لكاتبه ان انت عبدى فانت حر لا يعق لقصور الاضافة ظهريه  
وفيها تصح حر تعليق وتقوم حرا وتقع حرا تنجيز قال ان سقت حمارى فذهب به  
للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه قال عبدى لذي هو قديم الصفة حر  
عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتق ونوى في الملك دين ولو زاد في  
السع لا يعق وعتق بما انت الا حرا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل ما لى حر  
ولا بكل عبده في الارض او كل عبده الدنيا او اهل بلخ حر عندنا ثمانية وبه يفتى بخلافه  
السكة او الدار بحر حر حراما عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لا قبل من  
حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولانه ولو حرره بلفظ علقه او مضمف

اوان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز صحتها ولو دبره لم تجز  
هبتها في الاصح لانه كشاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها  
للعق وفي الظهيرية قال ما في بطنك متى ادى الى الفاعل يعلق وفيها اوصى به ومات  
فاعتق الوارث جاز وان ضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولدك بطنك حر فولدت  
ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب  
الانثى ويوكل ويضحي به لوامه كذلك في الملك سائر اسبابه والرق لا ولد للمغفور  
وصورة الرق بلاد ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول  
ما يؤخذ الا سير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يجرز بدارنا فاذا اخذت ومعه ولد  
يتبعها الرق فمستأنى والحرب والعق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستبداد اذا  
لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفيه دهن ودين وحق الضحية واستراد بيع وسرابة  
ملك ففى اثني عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحدوقود وسائمة ووجوع  
في عبته وايضا بخدمتها ولا يتذك بذكاة اسم ففى نسي كالمسألة في بيع الاشياء وزاد  
وانه نسبتى لوكى هاشمى امه غير فولدها هاشمى كاسيه رقيق كاسه ولا يتبعها بعد  
الولادة الا في مستلين اذا استحققت الامه بسنية واذا بيعت البهيمة ومعه ولد وقته  
وولد الامه من زوجها ملك لسيدتها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا  
من رقيقين بلاد تحرير كان تكفى عبدا امه ابيه فولده حر لانه ولد للمولى فله يريم عليه  
فولدها من سيدها او من ابنته او ابية حر **فروع** حملت امرأة كافرة كافر من كافر  
فاسلم هل يؤمر ما لكها الكافر يسعيا لاسلامه تبعا قال في الاشياء لم اره **قلت** الظه  
انه لا يجبر لانه قبل الوضع مرهوم وبه لا يسقط حق المالك والله تعالى اعلم **باب**  
**عتق كقبض** اعتق بعض عبده ولو يبيعها صح ولزمه بيانه وسعى فيما يقى وان  
شاء حرره وهو اى عتق البعض كما تب حتى يؤدى الا في ثلث بلاد بلد الى الرق  
لو عجز ولو جمع بينه وبين قريه في البيع بطل فيها ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود  
بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعض عتق كله والصحيح قول الامام فمستأنى  
عن المضمرات والخلاف بين على الاعتقاد يوجب زوال الملك عنده وعندهما زوال  
الرق وهو غير متجيز وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم التجزى  
العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيمها عند الامام لان الامام لو ظهر  
لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انفسهم ومن على الا نصاب جاز ويكون

حكمهم بقاد كالبعض ولو اعتق نصيب للشريك است خيرات بل بيع اما ان يجر نصيب  
شجرا او مضافا لمدة كمدة الاستعارة فتج او يصالح او يكاتب لاعا اكثر من قيمته لو من  
التقديين ولو عجز استسعى فان امتنع اجبره جبرا او يدبر وتلزم السعاية للماله فلو  
مات المولى فله سعاية ان خرج من الثلث او يستسعى العبد كما مر والولاء لهما لانها  
المعتقان او يضمن المقتق لو موسرا وقد عتق بلا اذنه فلو لم يستسعى على المذهب ورجع  
بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق من جهة حيث ملكه بالضم ان وعلى يجوز  
الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والاولا متى اختارا مرة تعيين الا  
السعاية فلا لا عتاق فلو باع او وهبه نصيب لم يجز لان مكاتب وباريه يكونه  
مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوس وقوت يوم في الاصح يجزي  
ولو اختلفا في قيمته ان قائما يوم الحال والا فالقول للعق لانكاره الزيادة ولذا  
لو اختلفا في باره واعساره ولو شهداى اخبر لعدم قبولها وان تعدد والجرم  
مغما بدائع كل من الشريكين يعقق الاخر حفظه فانكر كل سعى لهما ما لم يخلفها القاضي في  
يسرق ويسعى في حفظها ولو نكل احدها صار معتق فله سعاية ولو مات قبل ان يتفقا  
فليت المال بجر مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما وقا ليسى للموسرين لا  
للموسرين ولو تخالفا سار سعى للموسر لا لصدقه وهو لمع والولاء موقوف في الكل  
حتى يتصادقا كذا في البحر والميتى وعامة الكتب **قلت** ففي لمن خلط لا يخفى فثبت ثم  
رايت شيخنا الرملي يه على ذلك كذلك **فريغ** قال احد شريكين لآخر بع نصيبه وان  
لم يكن بعته منك فهو حروقي الاخر ما اشترت به وان كنت اشترت به منك فهو حروقي  
لمنكر الشراء باليمين فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعى البيع بل للاخر  
في حفظ بكل حال وكذا عندها لو البائع معسرا ولو موسرا لم يبع لاحد في الاصح ولو عتق  
احدها عتق بغيره عندا مثا كان دخل فلان الدار عندا فانت حروقي للشريك الاخر  
فقال ان لم يدخل ثمضى لغد وجه شرطه ادخل ام لا عتق نصفه بجنث احداهما بيمين  
وسعى في نصف لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلف على عبيدين  
كل واحد منهما لاحدهما لثفا شرا لهما له حتى لو اتحد المالك كان اشترهما من علم بجهنهما عتق  
عليه احدهما وامر بالبيان فتج او الخالف بان قال عبده حرا لم يكن فلان دخل عن  
الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين نعم  
الحث في الاخرى بخلاف مالو كانت الاولى باله اذ الفوس لا تدخل تحت الحكم ليلك

به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه بل ضمان علم الشريك  
بقربته او لا على الظاهر لان الحكم يدور على السبب والشريك ان يعقق او يستسعى  
امالو ملك مسولته بالكل مع اخر فيضمن حفظ شريكه لكونه ضمانا تملك وان اشترى نصف  
اجنبي ثم القريب باقية فلان يضمن المشتري موسرا او يستسعى العبد وهذه ساقطه من نسخ  
الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يمكن كله لا يضمن لبايعه مطلقا لشاركة في العلة  
وقيد به بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزم الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع  
لو اشترى موسرا عبدا بين ثلثة ذبوه واحد وبعدها عتقه واحدا اخرها موسرا من ضمن  
السكينة لذى لم يدبر مدبره ان شاء ثلث قيمته فشا ورجع بها على العبد لا معتقه لان  
التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثة مدبرا لاما ضمنه المدبر من ثلثة  
فشا لنفسه بتدبيره ويسبغى ان قيمة المدبر ثلثا قيمته فشا والولاء بين المدبر والمعتق شرا  
ثلثاه للمدبر وما بقى للمعتق لعتقه هكذا على ملكه ولو قال على ام ولد شريكي وانكر شريكه  
ولا بينة تخدما يوما وتتوقف بلا خدمة يوما عمدا باقراره ونفقته في كسبه والا فعلى  
المنكر وجبايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا الضرورة اسلام ام ولد انصرته وقوما  
بثلث قيمتها فانه فلا يضمن غنى اعتقه اشترته بان ولدت فادعاه احدها ثبت نسبه  
ولا ضمان جنائية ولا سعاية خلا لهما وانما يضمن بالجنائية اجماعا فلو قبحها الى سبع  
فاقرسها ضمن لانه ضمان جنائية لا ضمان غضب وكذا يضمن الصبي الحر مثله ذكره  
الزيلي ولو قال لعبيدين عنده من ثلثة اعبده احد كما خر فخرج واحد ودخل اخر  
فاعاد قوله احد كما خر فادام حيا يومر بالبيان وان مات بلا بيان عتق من ثبت  
ثلثة ارباعه نصفه للول و نصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غير نصفه  
لشبوته بطريقا لتوزيع وللضرورة فلم يبعد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه و  
ضاق الثلث عنهم ولم تجزه الورثة وقيمته سواد قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل  
كل عبد سبعة اسهم كسهم العتق لاحتيا جنا المخرج له نصف وربع واربعه كذلك  
فتقول لاسبعة هي ثلث المال وعتق من ثبت ثلثه من سبعة وسعى في اربعة من كل  
من غيره سهمان وسعى في خمسة فبلفت سهام السعاية اربعة همسره سهام الوصايا  
سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق نسوته الثلث كذلك ومهرهن سواد قبل الوطى  
لبفيد البسونة سقط ربع مهرهن خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمان من دخلت  
لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفها بين الخارجة والثابتة فسقطت

كل تم بالايجاب الثاني سقط الربع منهفبا بين الثابتة والداخلية واما الميراث لمن من  
ربع او ثمن فللداخلية نصفه لانه لا ينزحهما الا الثانية والنصف الاخر بين الحارجه والثالث  
نصفان لعدم الرجوع وعلى كل من من عدة الوفاة احتياطا للطلاق لعدم الرجوع والوطى  
والموت بيان في طلاق ما بين من قولهم لا مراية احدكما بائن فوطى احدهما او ماتت  
كان بيانا لاخرى وكذا التقبل للطلاق وهى التهديد بالطلاق كالطلاق والعرض  
على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا و  
تدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايضا  
وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير سليمين ابن الكمال لان المساومة بيان فهو اولى  
بلد قبض بدائع في حق عتق بهم كقولهم احدكما حر ففعل ما ذكر تعين الاخر ولو قيل لم  
يهما نوبت فقال لم عن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم عن هذا عتق الاول ايضا وكذا  
الطلاق بخلافه الا في اقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه لية دفعا للضرر  
ولو الجنية لا يكون الوطى ودواعيه بائنا فيه وقا لا هو بيان جعلت اوله وعليه الفتوى  
لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قل الغلامين حرهما  
ابن او قال لجارتيين احدكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقى للعتق ولا  
للاستيلاد لان الاخبار تصح في الحي والميت بخلاف النشاء قال لامته ان كان اول ولد  
تلدني ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رقب الاول الذكر بكل حال  
وعتق نصف الام والانثى لعتقها بتقديم الذكر ورقيمها بعتق نصفها وسعيها  
في نصف قيمتها شهرا بعتق احد مملوكي ولو اتميت لغت عنداني في كونها على عتق بهم  
الا ان تكون شهادة في وصية ومنها التبرير في الصفة والعتق في المرض وطلاق بهم  
فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبرم يجرم الفرج اجماعا فاشترط له الدعوى بخلاف  
العتق المبرم فلو جرم عنده لكن لم يجز ان يفتى به فيحفظ كما تقبل لو شهدا بموته ان  
اعلموا قال في صحة لقيمه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل  
خصما متعينا وصحى ابن الكمال وغيره **فروع** شهدا بعتق سائلا ولا يعرفونه عتق ولو  
لم عبدان كله اسم سالم ومجد فلو عتق كشهادتهما بعتق لعينة سماها فسيما اسمها او  
بطلاق احدي زوجتيه سماها فسيماها لم تقبل لجهالة فتى والله اعلم **باب الخلف**  
**بالعتق** قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو  
ليد سواد ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه حين دخوله

ولذلك

ولذلك لم يقبل يومئذ عتق من له حين حلفه فقط كقوله كل عبد لي او امك حر بعد عتق  
او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او امك لي الحال فلد يتناول الاستقبال حتى لو لم  
يملك شيئا يوم حلفه لفي يمينه ودر بكل عبد لي او امك حر بعد موت من كان له مملوك  
يقول هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا  
من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لانه فلا  
يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقبل ذكر لدخل الحمل فيعتق  
الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول الكاتب والمشتركة ويتناول المدير  
والرهون والمأذون على الصواب ولو نوى المذكور ولم ينو المديريين وفيه ما يكتفى  
كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص بالثاكد **فروع** حلف لا يعق عبدا ولا  
او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حيث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا  
عتق وصحبه الا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخرانه دخلت  
وفي ان كلمته لانه على فعل نفسه ولو شهد بان فلان انه كلم اباهما جازت ان  
يجد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني **باب العتق على جمل**  
بالضم ويقع المال اعنت عبده على مال صحيح معلق الجنى والتقدر بقتل العبد كل  
المال في المجلس بغير مجلسه او غايبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول  
لا الا اذا حتى لو رد او اعرض بطل وامال معلقة باذنه كان اذيت فانت حر صاد  
ماذونا دالة وهى يصح جرحه ترد في ذمة البحر لا مكتبا لانه صريح في تعليق العتق  
بالاداء وهو يخالف الكاتب في عشرين سلة ذكر منها تسعة فقال فلان يتوقف عتقه  
على قبوله ولا يبطل برده ولو لم يبعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم  
اشتراه حل يجب قبول ما ياتي به خلافه وعتق بالتخلية بحيث لو مديده للمال خذه  
ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى للعتق لان الشرط اداؤه ولم يجر  
كما لا يعق ولو قيد بدارهم فادى دناير وبكيس ابيض فرفع في كيس سود او  
منذ الشهر فرفع في غيره او حط عنه البعض بطله وادى لباقي وكذا لو دبره  
او مات المولى واداه الا الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسبه للورثة كالموت  
العبد قبل الاداء فتركت له لولا بله اخذ ما ظفر به او ما فضل عنه من كسبه ولو ادى  
كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمنته عليه وتعلق اداؤه بالمجلس ان علق بان و  
بذا لا ولا يتبع اولاده بخلاف الكاتب في الكل وهو اى المال دين صحيح يصح التكليف

بمخلاف بدل الكتابة وهذه الموفية عشرون ويزاد ملك الذخيرة لو علقه بالف فاستقرها  
ودفع لمولاه عتق ورجوع الفريم على المولى لان مخزما الماذون احق بماله حتى يتم  
ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احداهما واكمل الاخرى فللفريم مطالبة المولى لمنعه  
بعقده عن بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتى بالف ان قبل بعده اى موته وعقده  
مع ذلك وارث او وصى او قاض عند امتناع الوارث هو الاصح لان الميت ليس  
ياحل للذات عتق بالف والولاء للميت والى يوجد كلا الامرين لا يعنى بذلك  
ولو حرره على خدمته حولا مثلا كما تفقك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال  
وفي ان تخدمني فانت حر لا يعنى الا بالشرط فلو خدته اقل منها او عوضه عنها او  
قال ان خدمتني واوانادي فانت بعض اولاده لا يعنى لك ان للعتق وعلى  
للمأوضة وخدمة الخدمة المعروفة بين الناس مدرته ايا كانت فان جهلت او مات  
هو ولو حكما كعبي او مولاه قبلها ولو خدتم بعضها فبما تجب قيمته فتؤخذ منه  
للورثة او من شركة المولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبها خد حواي وهل  
نفقة عياله لو فقرا على مولاه في المرة كالموصى لم بالخدمة او يكتب للذات حتى  
يستعين ثم كالمعرب في البحر الثاني والمص الا اول بيع العبد منه بعين كبعثك  
نفسك بهذا العين فهلك او استحققت تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لولى  
امه اعنتك بالف على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح عتقت  
مجانا ولا شئ له على امره لصحة اشراط البدل على الغير في الطلاق لانه العتاق  
ولو زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها ومهرها اى مهر مثلها المضمرة لشره اقتضاء  
ولذا تجب حصته ما سلم اى القيمة وتسقط حصته المهر فلو نكحت القائل فحصة مهر مثلها  
من الالف مهرها فيكون لها في جهته ضم عني وتزك وما اصاب قيمتها في الاول هذه  
وفي الثانية لمولاه باعتبار رضه لشره وعدم اعنتك المولى امته على ان تزوجهم  
نفسها فزوجة فلها مهر مثلها وجوزها الثالثة اقتداء بفعله عم في صفيه فليست  
كان عم مخصوصا بالنكاح بل هو هر فان ابنت فعليها السعاية في قيمتها اتفا فاولا  
لو اعنتت المرأة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابنت فعليه قيمته ولو  
كانت المعتقة ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابنت نكاحه فلا شئ عليها خاتم  
لعدم تقوم ام الولد **فروع** قال اعنتك عني عبدا وانت حر فاعنتك عبدا جدي العتق  
وفي اذ الى يعنى لانه ادخل في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج

لان كسبه ملك للمولى **باب التدبير** هو لغة العتاق عن دبر وهو ما بعد  
الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان متا الى مائة سنة وخرج بقيد  
الاطلاق التدبير المقيد كما سيجي وبموتة تعليقه فانه ليس بتدبير اصل بل تعليق  
بشرط كما لو متي اوان مت او علكت او حدث لي حادث فانت حر او عتقت او  
عتقت اوانت حر عن دبر مني اوانت مدبرا ودرتمك زاد بعد موت اولاد اوانت حر  
يطم موت اريد به مطلق لقراءة بما لا يمتد فان نوى النهار صبي وكان مقيدا اوانت  
مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد  
بالكاف عدم المحصر حتى لو اوصى لعبد به سهم من ماله عتق بموته ولو تجزء لا والفرق  
لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر  
انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته لانسان ثم جن ثم  
مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية  
الاذ في هذه الثلث اشباه ويزاد مبر السفيه ومدبر قتل سيده فليباح المدبر المطلق  
خلاف الثالث في فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قبل نعم لو قضى بطلان  
بيعه كالحر ولا يوجب ولا يرهن بشرط واقف اكتب الرهن باطل لان الوقف في  
يد مستعيره امانة فلا يتاى الا بقاء بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا بالعتاق  
والكتابة تعجيل الحرية ويستضي في بابها والحيلة لمريد التدبير على وجه يمكن بيعه ان  
يدبر مقيدا كان مت وانت في ملكي اوان بقيت بعد موتى فانت حر ويستخبر المدبر  
ويستاجر وينكح والامة نوطا وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارثه ومهر المدبر  
لبقاء ملكه في الجملة وبموتة ولو حكما كالحاق مرتدا عتق في آخر جزء من حياة  
المولى من ثلثه اى ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او تدبر  
ومات بمهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حواي وسعى بحسابه ان لم  
يخرج من الثلث وفي ثلثه لان عتق من الثلث ان لم يترك غيره ولم وارث لم يخرج  
اى التدبير فان لم يكن وارث او كان واجاز عتق كله لانه وصيته ولذا لو قتل  
سيده سعى في قيمة كمدبر السفيه ولو قتل ام الولد لاشئ عليها كما بسطه في الجوهري  
وسعى في كله اى كل قيمة مدبرا مجتبي وهو ككتاب وقالا حر مدبرون لو المولى  
مدبرونا بمحيط ولو دبر احد الشركاء فلذخر خيرات القن فان ضمن شريكه فمات  
سعى في نصفه مختار وولد المدبرة تدبر مطلقا مدبرا اما المقيدة فلا يتبعها وذكر

المصنف البيع الفاسدان مدبر الولد كما به فقال فاما تدبر الحمل فكيف ولو ولدت  
المدبرة من سيدها فهي ام ولد وبطل التدبير لانه من الثلث والاستبداد من الكل فكان  
اقوى وبيع ووهب ويرهن المدبر المقتد كان قال له ان مات من سفري او مرضي  
هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يبقى غالباً او ان مات فمست او كفت او ان مات  
او قتلت فخلد فالزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان مالم يت  
فلان قبله فيصبره مطلقاً او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورد  
في البحر بماله المبسوط وغيره من انه ليس تدبر بل تعليقاً حتى لو مات فلان والمولى  
حي عتق من كل الماله ولو مات المولى او لا بطل التعليق ويعتق العبدان وجلس  
بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة الى الموت  
قال ان مات من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي ففرق  
بين من وثق ولو لم يثق فموت صراعاً او بعكس قال محمد هو مرض واحد محبتي وقيمة  
المدبر المطلق ثلثا قيمته ثانياً يفتى والمدبر المقتد يقوم فنادى رهن الثانية و  
فيها عنها صحح قال لعبدك انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله  
زاد في المحبتي ولم يوايه ببيع في الاصح **فتح** قال مريض عتقوا غلامي بعد موت  
انشاء الله صحى الا يبصاء وفيه هو حر بعد موتي انشاء الله لم يصح لان الاول امر  
والثاني فيه باطل والثاني ايجاب فصيح **الاستثناء باب الاستلزام**  
هو لغة طلب الولد من زوجته او امته وخصه الفقهاء بالثاني اذا ولدت ولو سقط  
الامه ولو مدبرة من سيدها ولو باءت دخال منيه فرجها باقراره وينبغي ان يشهد  
لثلاثين قرق ولده بعد موته ولو حاملا كقولها حملها او ما في بطنها منى كما مر في  
ثبوت النسب وهذا قضاء واماد يانة فيثبت بلوغى كاستلزام معتق ومجنون  
وهبانية او ولدت من زوج ولو فاسداً كوطى بشبهة فولدت فاشترها الزوج  
اي ملكها كذا وبعضها فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه  
وكذا لو استولدها بملك ثم استحققت او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر  
بتكرار الملك كالحامم بخلاف المدبرة والمستولدة كالمدبرة وقد مر الا في ثلث  
عشرة مذكورة في فروع الاشياء والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من  
كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى مجاز ببيعها لم  
تنفذ بل يتوقف على قضاء قاض اخر امضاء وابطالاً لا خير فيه وينفذ المدبرة كما مر

وان

وان ولدت بعده ولداً ثبت نسبه بلود دعوة اذا لم تحرم عليه بنكاح او كتابة او وطى  
ابنه او المولى امه في لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المراجعة فلا  
يثبت بل يعتق عليه بدعوتهم ولو اقل من ستة اشهر ثبت بلود دعوة وقد النكاح لثبوت  
الاستبوابها قبله بحر وقد قدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه ينفي بنفيه من غير توقف على  
لعان لان الفراش اربعة ضعيف لدونه ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوى للملكوت  
فلا ينفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينفي اصلاً لعدم اللعان الا اذا قضى  
قاضي غير حنفى يرى ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في  
المعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا سلمت ام ولد  
الذمي يعني الكافر او مدبرته مسكين عرض عليه لاسلام فان اسلم فهي له ولا صوت  
نظر الى الجانبين لان خصوصية الذي والد اب يوم القيمة اشدهم خصوصية المسلم  
في ثلث قيمتها قنة وعققت بعد ادائه اي القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة  
في حال سعائتها الا في صورتين بلورد الارق لو عجزت اذ لو ردت لا عديت ولو مات  
قبل سعائتها ولها ولد ولدت في سعائتها سعى فيما عليها والاعتقت مجاناً لانها ام  
ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم من الذي عرض الاستد عليه فان  
اسلم فيها والامه يبيع تخلصها بالكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد امه مشتركة  
ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافر او مريضاً او مكاتباً لكنه ان عجز فله بيعها وهي ام  
ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو رسلاً لقيمة ولدها لانه  
علق حر الاصل فان ادعى او جهل السابق وقد استولى وقت الدعوة لا العلوق نصف  
قيمها ونصف عقرها ولو رسلاً لقيمة ولدها لانه علق حر الاصل فان ادعى امه ساعداً  
جهل السابق وقد استولى وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف فهو بينهما فلو لم يستويا  
قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح من اب وسلم وحرود في كتاب علي بن ذمي  
وعبد ومرتب ومجوس ثم لا يثبت نسب ولدان بلود دعوة لحرمة الوطى كما مر في  
ام ولدها ان جعلت في ملكها لا لو اشترى باها جلى لانها دعوة عتق فولاه لهما وها  
احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتفاض الا اذا كانت  
نفسب احدهما اكثر في اخذ منه الزيادة لان المهر يقدر الملك بخلاف البنوة والادب  
والولاء فان ذلك لها سوية لعدم الولاية وتبعية الارث وورث الابن من كل ارث  
ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامم لو اكثر اولاداً وتماه

وان كان احد من الاصلين تزوجت بغيره

في الحر وفيه لومات احدها واعتمها عتقت بلائشي **قلت** فالعتق انما تجزى  
في القنة لا في ام الولد بل يعقق بعضها يعقق كلها اتفاقا مجتبي فيلحفظ جارية  
بين رجلين ولدت فادعاه احدها واعتمه لآخر وخرج الكلامان منها معا فالرعوه  
اولى لاستنادها للعلوق خائبة ادعى ولداته مكانه وصدق المكاتب لزم النسب تبعا  
لرعوة ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبه فلا يشترط تصديقها كما سبى ولزم المدعى  
العقرو فيمة الولد يوم ولد وسط الحد منه للشبهة ولم تصرام ولده لعدم ملكه وان  
كذب المكاتب لم يثبت النسب بحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال  
احلهالي مولاها والولد ولدى فصدق المولى في الاحلال وكذب في الولد لم يثبت فان  
صدق فيهما جميعا يثبت والا وقال الزبلي ولو صدق في الولد يثبت اي مع تصديقه  
في الاحلال فلا يخالف كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي لمولى ولو مكاتبه  
يوما من الدهر يثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية  
احد ابوين او جده او امراته وقول طنت حبلها فلوحده للشبهة والنسب الا ان  
يصدق فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصرام ولده لعدم ثبوت  
نسبه كذا ذكره المصنف للزبلي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والفتا  
انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما يثبت النسب لبقاء اقراره قد بر نعم في الخائبة زني بها  
فولدت فملكها لم تصرام ولد وان ملك الولد عتق وفي المشابه لو ملك اخاه لامة  
من الزنا عتقت ولو اخاه لامة لا **فنع** اراد وطخ امه ولا تصير ام ولده يملكها  
لطفه ثم يزوجها اقربا مومنتها في مرضه ان هناك ولدا وجب تعق من الكحل والا  
فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبي استحسان محمد ان يترك  
لها الحنفه وقميص ومقنعة ولائشي للديبر والله اعلم **كتاب الايمان**  
مناسبة عدم تاثير الهزل والاكراه وقرم العتاق لمشاركة الطلاق في الاستقاط  
والسراية اليقين لغة القوة وشروطها عبارة عن عقد قوي به عزم الخالف على الفعل  
او الترك فدخل التعليق فانه يبين شرعا الا في خمسة مذكورة في المشابه فلا يصدق الخلف  
حنت باطلاق والعتاق وشروطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحرمتها البر  
او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وحمل بكبر الخلف بغير الله تعالى قبل نعم للنهي في  
عامتهم له وبه افتوا الايمان زمانا وحمل النهي على الخلف بغير الله لا على وجه الوثيقة  
كقولهم بابيك ولعمركه ونحو ذلك عيني وهي اي ليمين بالله لعدم تصور الغموس واللفظ

في غيره

في غيره فيقبح بهما الطلاق وغيره عيني فيلحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن  
اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بداعي خموس نعمة في الاثم ثم في النار وهي كبيرة  
مطلقا لكن اثم الكبائر متفردة نهران حلف على كذب عمدا ولو غير فعل او تركه كوا  
انه حمران في ماض كوايه ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوايه ماله على الف عالما  
بخلافه ووايه انه بكر عالما انه فيهم وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقا واكثرى وياتهم  
بها وتلزمه التوبة وتاثيرها لقولا مؤاخض فيها الا في طلاق وعتاق ونذر اشباهه فيقبح  
الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشهر على الشافعية خلافه ان حلف كاذبا  
يظنه صادقا في ماض او حال فالفارق بين الغموس واللفظ تعمد الكذب واما في  
المستقبل فالمنعقد وخصه الشافعي بما جرى على اللان مثل لا والله بل والله ولو  
لان فلذا قال ويرجى عفو او تواضعا وتادبا وكاللفظ حلفه على ماض صادق كقوله  
والله اني لقاتم الان في حال قيامه وناليتها منعقدة وهي حلفه على مستقبلات يمكنه فحوى  
والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغرب وهذا القسم فيه الكفارة لاية واحفظوا  
ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي يكفر في الغموس وايضا  
ان حنت وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد التوبة منه عنها ومعها اي  
مع الكفارة سراجية ولو الخالف مكرها او محظا او ذاهلا او ناسيا او ساهيا بان  
حلف ان لا يخلف ثم نسي يخلف فيكفر مرتين مرة لحنته واخرى اذا فعل المحلوف عليه  
عيني لحديث ثلث عزلهن جدمنها اليمين في اليمين او في الحنت فيحنت بفعل المحلوف  
عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنت لو فعله وهو نسي عليه او مجنون فيكفر با  
بالحنت كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها كما يفعل  
الاراك وكذا اسم الله تعالى كحلف النصر وكذا ايم الله عند محمد ورجحة البحر  
بخلافه بله بكسر اللام الا اذا كان كسر الهاء وقصد اليمين او باسم خرم من اسمائه  
ولو شتر كما تقول الحلف به او على المذهب كالرحمن الرحيم والحليم والعليم و  
مالك يوم الدين والظالم الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سبى وفي المجتبي لو  
نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة يخلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات  
لا يوصف يضدها كعزة الله وجلوله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته و  
قدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على  
العرف فما تقول الحلف به فيمين وما لا فلا فلا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقران



والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقران الآن متعارف فيكون يمينا والما الحلف  
بكلام الله تعالى فيدور مع العرف وقال العيني وعندى ان المصنف يمين لا سيما في زماننا  
وعند ائمة المصنف والقران وكلام الله يمين زادة العين احمد والنبى ايضا ولو  
تبرعن احدها فيمين اجماعا الا من المصنف الا ان تبرء مما فيه بل لو تبرأ من ذم فيه  
بسملة كان يمينا وان تبرئ من كل اية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو  
كره البراءة فاجمان بعدوها وبرئ من الله الف مرة يمين واحدة وبرئ من الله  
ورسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله بريان منه فاربع وبرئ من الاسلام او  
صوم رمضان والصلوة او من المؤمنين او عبد الصليب يمين لان كفو وتعليق الكفر  
بالشرط يمين وسيجي ان اعتقد الكفر به يكفر وانما لا يكفر وفي البحر عن الخلاصة  
والجريد وتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال غيب  
بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبجحة او عمرة يقبل وفيه معزيا للصل هو  
يهودى هو نصرانى يمينان وكذا والله واليه وآله والرحمن في الاصح وتفقوا  
والله والرحمن يمينان وبلد عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازى خاف  
على من قال بجياتى وحياتك وحياة راسك يكفر وان اعتقد وجوب البر فيكفر  
ولو ان العامة يقولون ولا يعلمون لقلت انه مشرك وعن ابن مسعود لان  
احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف  
الحلف بها من صفاته تعالى كرحمة وعلم ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته  
وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف و  
القسم ايضا بقوله لعمر الله اى بقائه اى ايم الله اى يمين الله وعهد الله ووجه  
الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله تعالى  
اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا في الماضي بالاولى كما قسمت  
وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم يقبل بالله اذا علقه بشرط وعلى نذر  
فان نوى بلفظ النذر قرينة لزمته وبالزمت الكفارة ويستضع على يمين او  
عهد وان لم يضفه الا الله تعالى اذا علقه بشرط مجتبي والقسم ايضا بقوله ان فعل  
كذا فهو يهودى او نصرانى او فاشهد واعلم بانصرانية او شريك للكفار او كافر  
فيكفر مجتبه لونه المستقبل اما الماضي علما بخلافه نحوس واختلف في كفن والاصح  
ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماضى وات ان كان عنده في اعتقاده انه يمين

وان كان

وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف بالعموس او بمباشرة الشرط في المستقبل  
يكفر فيها لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلو يصير مسلما بالتعلق لانه تركه كما بسطه المصنف  
فتواه وهل يكفر بقوله الله يعلم ويعلم الله انه فعل ولم يفعل كذا كاذبا قال الرازى  
الاكثر نعم قال الشنمى لاصح لا تصدروا الكذب دون الكفر وكذا لو وطأ المصنف  
قائلا ذلك لانه ترويح كذب لاهانة المصنف مجتبي وفيه اشهد الله لا افعل سيغفر  
الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان  
فعلت كذا فاد الله في السماء يكون يمينا ولا يكفر وفيه فانا برئ من الشفعة ليس  
بيمين لان منكرها مبتدع وكذا فضلاتى وصياحى لهذا الكافر واما فصولى لليهود  
فيمين ان اراد به القرية لان اراد به الثواب وقوله مبتدأ خبره قوله الاتى لا  
وحقا الا اذا اراد به اسم الله تعالى وحق الله واختار في الاختيار انه يمين للعرف  
ولو بالياء فيمن اتفاق بحر وحرمة وجرمة شهر الله وجرمة لاله الا الله ومجى  
رسوله اسم او الايمان او الصلوة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانة كمن  
في الخانية انه يمين وفيه النهران نوى لعبادات فليس يمين وان فعله فعليه  
غضبه او سخطه او لعنة الله او هوان او سارق او شارب خمر واكل ربا  
يكون يمينا قسما لعدم التعارف فلو تعرف هل يكون يمينا ظاهرا كدسهم نعم  
وظاهرا كدس الكماله وتامة في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم  
الخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حق اسم الله فيمين على المذهب كما صح في الخانية  
وحروف الواو والباء والتاد ولام القسم وحروف التنية وعمدة الاستفهام وقطي  
الف الوصل واليمين المكسورة والمضوية كقوله لله وهما لله وه الله وقد نضر حروف  
ايحازا فيخص اسم الله تعالى بالحركات الثلث وغيره بغير الجر والنزيم دفع ايم الله  
والعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الحافض وجره الكوفون سكين لا فعل كذا افاء  
ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية  
في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو والنون كقوله والله لا فعل كذا او والله  
لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفيه النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل  
كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لامضرة كانه قال لا افعل كذا لا متناع خذ  
حرف التاكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر  
المحيط وكفارة هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحث تحريم رتبة او

اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للذو ساط وينتفع به فوق  
ثلاثة اشهر ويستر عامه البدن فلم تجز السويك الا باعتبار قيمته الاطعام ولو ادعى لكل  
جملة او مرتبا ولو بنوا لا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير ووقع عنها واحد هو علمها  
قيمة ولو تركه الكحل عوقب بواحد هو ادائها قيمة لسقوط الفرض بالاداء ان عجز عنها  
كلها وقت الاداء عذرا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهتته جزاء الصوم حتى  
**قلت** وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولا  
وتبطل بالحيف بخلاف كفارة الفطر وجوز ان افق في التفريق واعتبر العجز عند  
الحث سكين والشرط مما لا يجوز الفراق من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل  
فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه مؤسرا لا يجوز له الصوما ويستأنف بالمال خاتما  
ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوما  
كشئ عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي وقيل حث  
ولا يسترده من الفقير لو وقع صدقة ومصرفها مصرف الزكاة فمالا فلا يقبل الا الذي خلا  
للثاني ويقوله يغني كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حث سلبا بآية انهم  
لا ايمان لهم واما ان نكثوا ايمانهم فيعني الصوك كتحليف الحاكم وهو اى تكفر بطلبها  
اذا عرض بعدها فلو حلف سلبا ثم ردد والعيان بانه ثم لم ثم حث فلا كفارة  
اصلا لما تقرران الاوصاف الراجعة للمحل يستوى فيه لا ابتداء والبقاء كالمحرمة في الكحل  
وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شئ ومن حلف على معصية كعدم الكلاء مع  
ابويه او قتل فلان وانما قل اليوم لان وجوب الحث لا يتاخر الا في اليمين الموقفة  
اما المطلقة فحتمية في اخرجية فيوصى بالكفارة بموت الخالف ويكفر عن يمينه بملكه  
المحلف عليه غايه وجب الحث والتكفير لانه اعون الامرين وحاصل ان المحلف  
عليه اما فعل او تركه وكل منهما اما معصية وهي مسألة المتن او واجب كتحلف ليصليين  
الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كتحلف على تركه زوجته  
شهر او نحوه وحسنه اولى او سويان كتحلف لا يأكل الخبز مثلا وبره اولى وآية و  
احفظوا ايمانكم تفيد وجوب فقي فهي عشرة ومن حرم على نفسه لانه لو قال ان اكلت  
هذا الطعام فهو على حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله من شيئا ولو حراما او كلف  
غيره كقول الخمر او مال فلان على حرام فيمين مالم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكله او  
نفقة ولو تصدق او وهب لم يحث بحكم العرف زيلعي كقر يمينه لما تقرران تحريم

الحلال بيمين ومنه قولها لزوجها انت على حرام وحرمتك على نفسك فلو طأ وعته  
في الحج او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كدامكم على حرام او كدام الفقراء وهل  
بغداد او اكل هذا الرغيف على حرام حثت البعض ونه وانه لا اكلكم او لا اكله بحيث  
الانا اكل زاد في الاشياء الا اذا لم يكن اكله في مجلس واحد وحلف لا يكلم فلانا فلانا  
ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمايه فيها **قلت** وبه عرفوا  
حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يظلمون بية فطلق واحد منهم لا يحث  
كل صل او صلوا له او صلوا للمسلمين على حرام زاد الكمال والحرام يلزم من ونحوه  
فهو على الطعام والشراب ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امراته بتطبيقه ولو  
له اكثر من جميعا بلانية وان نوى ثلثا ثلث فان قال لم انوطد قال يصدق في  
قضاء الغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال وان لم يكن له امرأة وقت اليمين  
سواء نكح بعدها ام لا فيمين فيكفر باكله او شرب لويمينه علات ولو بالله على ما مضى  
فتموس او لغو ولو له امرأة وقتها فبانت بلاد حوة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق  
وقدمر بالاسياد ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه وجب  
اي فرض كما يصح تبع للبحر والذرع وهو عياره مقصودة خرج الوضوء وتكفير  
الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحدوث من نذر وهي فعليه الوفا بما سمي  
كصوم رمضان وصلوة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولرما شيئا  
فانها عبادة مقصودة ومجربها واجب لوجوب الفتح في الكفارة والمشئ في الحج  
على القادر من اهل مكة والنفقة الاخيرة في الصلوة وهي لث كالا اعتكاف ووقف  
مسجد على المسلمين واجب على الامام من بيت المال والا فاعلى المسلمين تقع ولم يلزم  
الناذر مالي من جنسه فرض كقيادة مريض وشييع جنازة ودخول مسجد ولو  
مسجد رسول عم او لاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في  
الدرس وفي البحر شرائطه خمس فراد ان لا يكون معصية لذاته فصيح نذر صوم يوم النحر  
لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلونذر حجة الاسلام لم يلزم شئ  
غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلونذر التصديق بالف  
ولا يملك الامانة لزمه الماشية فقط خلاصة انتهى **قلت** ويزاد ما في زواهر الجوهر وان  
لا يكون سخيلا يكون فلونذر صوم اس او اعتكاف لم يصح نذره وفي القنية نذر التصديق  
على الاغنياء لم يصح مالم ينو ابناء السبيل ولونذر التسيجات دبر الصلوة لم يلزمه واولاد

التسبيح دبر الصلوة لم تلزم ولو نذر ان يصلي على النبي كل يوم كذا لزم وقيل لانهم ان  
المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط كان قدم غائبى او شفى مرضى بوجه وجوبه وان وجد  
الشرط وان علقه بما لم يرد له كان زنيب بفلانة مثلا فحنت وفي نذره او كثر ليمينه  
على المذهب لانه نذر بظاهرة يمين بمعناه فيغير ضرورة نذر مكلف بعقوبة رتبة في ملكه  
وفي به والاياف اتم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح  
ولده فعليه شاة لقصة الخليل عم والغاه الثاني والثاني كذا بقوله ولقي لو  
كان يذبح نفسه او عبده وواجب محمد شاة ولو يذبح ابيه او جده او امه لى اجبا  
لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضى هذا بحت شاة او علق شاة اذ  
بجها فبرى لا يلزم شئ لان الذبح ليس من جنس فرض بله واجب كالا ضحية فلذبح  
الا اذا زاد وان تصدق بلجها فيلزم لان الصدقة من جنس فرض وهي الزكوة فتج وجب  
ففى متن الدرر تناقض فتج ولو قال الله على ان اذبح جزورا واتصدق بلجها فذبح  
مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت العلاء  
فكذا ذهبت ثم عادت لا يلزم شئ نذر لفقراء مكة جاز لصدق لفقراء غيرها  
لان نذره في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشئ نذر ان يتصدق بعشرة  
دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة لصدقته بثمنه نذر صوم شهر  
معين لزم متباعا لكن ان افطر فيه يوما لزم فضاؤه وحده وان قال متباعا بلدا  
لزم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الا بد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق با  
من ماله وهو يملك دونها لزم ما يملك منها فقط هو المختار لان فيما لم يملك لم يوجد  
النذر في الملك ولا مضافا اليه فليصيح كما لو قال ماله في مسكين صدقة ولان مال  
له لو يصح اتفاقا نذر التصديق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله  
اي قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما تقررت فيما مر قال على نذر ولم يزد عليه ولا  
له فعليه كفارة يمين ولو نوى حيا ما بلو عدد لزم ثلثة ايام ولو صدقه فاطم  
عشر مسكين كالفطرة ولو نذر ثلثين حجة لزم بقدر عمره وصل بمخلفه نذر الله  
بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما يعلق بالقول عبادة او معاملة  
لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتى انشاء الله لم يصح  
الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم والله تعالى اعلم **باب**  
**اليمين في الدخول والخروج والسكن والاتبان والركوب وغير ذلك**

الكل

102  
الاصل ان الايمان منية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على استعمال القرآن  
وعند احمد على النية وعندنا على العرف مالم ينو ما يحتمل اللفظ فلا حنت في لاهدم بيتا  
بيت العنكبوت الابالنية فتج الايمان منية على الالفاظ لا على الاعراض فاغناظ على  
غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنت  
كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواظا او ليفديم اليوم بالف فتج من  
السطح وضرب بعضها وغدى برغيف اشتراه اشباه لم يحنت لان العبرة بعموم اللفظ  
الا في مسائل حلف لا يشتري بعشرة حنت باحدى عشر بخلاف ابيع اشباه لا  
يحنت بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والاهليقرو  
الظلة التي على الباب اذ لم يصلي للبيتوتة بجزء حلفه لا يدخل بيتا لانها لا تعد  
للبيتوتة وكذا يحنت في الصفة على الايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان  
لم يكن مستقفا فتج وفي لا يدخل دارا لم يحنت بدخولها خربة لانه فيها اصل وفي  
هذه الدار يحنت وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار  
اسم للعروة والبناء وصف والصفة تعتبر في المنكر للمعين الا اذا كانت شرطا  
او داعية لليمين كحلف على هذا الرطب فيقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام  
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها فصار نهر لا يحنت وان بنيت  
دارا بعد ذلك كهد البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بنى بيتا اخر ولو بنى بالاول  
لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنت في المعين لانه  
كالصفة لانه المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن نظريه  
في النهي بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد هذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بانه قال  
هذه حنت بدخولها على اي صفة كانت كهد المسجد فخر ببقاب مسجد الى يوم  
القيمة به يفتى ولو ز يد فيه حصه فدخلها لم يحنت مالم يقل مسجد بنى فلان فيحنت  
وكذا الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع بحر ووصف  
لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهد ما ثم بنيا ولو بنى قضاها او لا  
يركب هذه السفينة ففقت ثم عيادت بخشبها لم يحنت كما لو حلف لا يكتب بهذا  
القلم فكسوه ثم براه فكتب به لان غير المبرى ليس ما قلنا بل انبوا فاذا كسر فقد  
زال الاسم ومتى زال فقد بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند المتقدمين  
حلفا للمتأخرين ووقف الكمال بحمل الحنت على سطح له ساتر وعدمه على مقابله

وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد الجعم لا يجتنب قال سكين وعليه الفتوى وفي البحر واتفق  
انه لو ارتقى شجرة او حائط حنث وعلم قول المتأخرين لا وانظروا قول المتأخرين في  
الكل لانه لا يسمى اخلا عرقا كما لو صغر رذابا او قناة لا يشفع بها اهل الدار قال في  
اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يجتنب لانه ليس بمسجد بدائع وكوقيد  
الدخول بالباب حنث بالمحاذات ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدائع والوقف  
بقدميه في طاق الباب اي عتبة التي بحيث لو اغلقت الباب كان خارجا لا يجتنب  
وان كان بعكس بحيث لو اغلقت كان داخل حنث في حنثه لا يدخل ولو كان المحل  
عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج في شجرة فصاحبها لو سقط  
سقط في الطريق لم يجتنب لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كانت  
الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل  
الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يجتنب وان كان الجانب  
الداخل اسفل حنث زليلي وقيل لا يجتنب مطلقا هو الصحيح ظهيره لان الانفصال  
الثالث لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالاشارة في حنث  
بمكة ساعة لادوام الدخول والخروج والتزويج والتظهير لان الضابط ان ما يمتد  
فلدوام حكمه لا ابتداء وانما فلا وهذا لو لم يكن حاله الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما  
ركبت فانت طالق او فعلى درهم ثم ركب ودوام لزمه طلقه ودرهم وان كان ركبا  
لزمه في كل ساعة يمكن النزول طلقه ودرهم **قلت** في عرفنا لا يجتنب الا ابتداء  
الفعل في الفصول كلها وان لم ينو اليه مال استاذنا مجتبي حلف ليسكن هذا الدار  
او البيت او المحلة يعني المحاذة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث و  
اعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارتقى وعليه الفتوى قاله العيني ولو اولى سكنة  
او مسجد على الوجه قاله الكمال واقرة في الشهر لو يمين بالعربيه ولو بالفاكية بر  
بجوجه بنف كماله كان سناه وكما لو اوتت المرأة النقلة وغلبته او لم يمكنه  
الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان  
اياما او كان لا متعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنف وان امكنه ان يستكرى دابة  
لم يجتنب ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروج بنية الانتقال بخلاف  
المصنف والبلد والقرية فانه يبر بنف فقط **فروع** حلف لا يركن فلانا فساكنه في صفة  
دار هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دار كبيرة ولو تقاسما بها جانت بينهما

ان عيين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غضبا ان اقام معه حنث  
علم اوله وان انقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فكن فلان مع  
اهله به يعني لانه لم يركن حقيقة ولو قيد الساكنة بشهر حنث بعمه لعدم  
امتدادها بخلاف الاقامة مجردة فخرانته الفتاوى حلف لا يضربها فضرها من غير  
قصد لا يجتنب وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا باسره وبدونه بان  
حمل مكرها لا يجتنب ولو اضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اما وحكاما  
واذ لم يجتنب بدخوله بلاد امره ولو بزلق او عثر او هبوب ريح او حج دابة على  
الصحيح ظهيره ولا تدخل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتى وغيره وفي البحر  
عن الظهيرية به يعني لكنه خالف في ماواه فافقنا بخلافها اخذ بقول ابي شجاع  
لانه ارفق بكثير علمت المعتد ولا يجتنب في قوله لا يخرج الا الى جنانة ان خرج اليها  
قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى يمينها ام لا لما في البدائع ان خرجت الا الى مسجد  
فانت طالق خرجت تريد المسجد ثم بدلتها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتت  
امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعبادة والزيادة النية عند  
الانفصال لا الوصول الا في الامتياز فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بخرجنا  
الى مكة فخرج يريد هاتم رجع عنها ثم قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران  
مصره على قصد هاتم ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتى بخلافه  
حلف لا يخرج من بلاد العالم الى مكة فخرج مع حق جاوز البيوت بروفة لا يخرج  
من بغداد فخرج من جنانة والمقابر خارج بغداد حنث في لا ياتنها لا يجتنب الا  
بالوصول كما هو الفرق لا يخرج كما لا يجتنب لو حلف ان لا تاتي امرأة عرس فلان  
فذهبت قبل العرس وكانت ثم حتى مضى العرس لانها ما انت العرس بل العرس  
انها زخير حلف ليا تيمه فهو ان ياتي منزله او حانوت لقيه ام لا ولو لم يات  
حتى مات احداهما حنث في اخر حياته وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يجتنب  
لبطلان يمينه بان مجرد الرقة كما مر فقدر حلف ليا تيمه عند ان استطاع فهي نظام  
الصحة لانه المتعارف فيقع على دفع الموانع كمرض و سلطان وكذا جنون او نسيان  
بخرجنا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانته لا قضاء على الوجود  
فتى لانه خلاف الظاهر وقد اظهره الزاهدي اعتزاله عن ان المجتبي كما اظهره في القنية  
في موضعين من الفاظ التكفير لا يخرجى بغير اذنه او الا باذنه او بعلى او بامر

او برضائي شرط للبركل خروج اذن الا الحرق او غرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة  
دين وتخل بمينه بجزو جها مرة بلا اذن ولو قال كل ما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه  
ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولو لجبهه وفي الصيرفة حلف بالطلاق  
لا ينقل اهله لبلد كذا فرغ الامر الى الحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحث  
بخلاف قوله الا ان اوحى اذن لك لانه لا غاية ولو نوى التعداد صدق حلف لا يحد  
طاردان يريد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعها او باعادة باعتبار عموم المجاز  
ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضيغ قدمه بدار فلو حث  
بمخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لانه تقران الحقيقة متى كانت متعذرة او محجورة  
صير الى المجاز حتى لو اضطلع ووضع قدمه لم يحث وشرط الحث في قوله ان خرجت  
مثلا فان طالق او ان ضربت عنك فبعدي حرطه بالخروج والضرب فعله فورا  
لا قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدارا لا يمان عليه وهذا تسمى به من الفور تفرد به  
ابوصيفة باظهارها ولم يخالف احد وكذا حلفه ان تغديت كذا بعد قول الطالب  
تعال تغدي معي شرط للحث تغدي معي ذلك الطعام المدعو وان ضم الي ان تغديت  
اليوم او معك فبعدي حر حث بمطلوب التغدي لزيادة على الجواب فجعل مبتدئا وفي  
طلاق الاكته ان للراخي الا بقربنية الفور ومنه طلب جماعها فابت الفور فقال  
ان لم تدخل معي البيت فدخلت بعد ستون شهوة حث وفي الجوع المحيط طول التشاجر  
لا يقطع الفور وكذا ان خافت فوت المكتوبة فصلت او اشغلت بالوضوء لصلوة  
المكتوبة او اشغلت بالصلوة المكتوبة لانه عذر شرطا وكذا عرفا مركب العبد المأذون  
والكاتب ليس له لواه في حق اليمين ان بشرطين اذا لم يكن دين مستقرا وقد نواه  
في حث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلوركب  
ظهرانك او بعيرا او بقرة او قيدا لا يحث استحسانا الا بالنية ظهر به **قلت**  
وينبغي حثه بالبعير في مصر والشام واليمن والهند للتعرف قاله المص ولو حمل على  
الدابة مكرها فلا يحث خلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعك لانه الفرس اسم  
للعرب والبرذون اسم للعجم والخيل يعم هذا الوصية بالعربية ولو بالفارسية حث بكل حال  
ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا حث بكل مركب سفينة او محمدا او دابة سوى الادي  
ويجب ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة **باب اليمين في الالكل**  
والشرب واللبس والكلام ثم لاكل ايصال ما يجتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز و

فألمة مضغى اولاي وان ابتلع من غير مضغى والشرب ايصال ما لا يجتمل المضغ من  
الماء عا الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا  
لا يحث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصوه واكل قشره حث بدائع لكن في  
تهذيب القلاسي حلف لا ياكل سكر لا يحث بمصه وفي عرفنا يحث واما الذوق  
فعمل الفم لمجرد الطعام وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو  
تمضمض للصلوة لا يحث ولو عني بالذوق الاكل ليرصدق الادليل حلف لا ياكل  
من هذه الخلة او الكرمه تقيد حثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها  
بلا تغير بصنعة جديدة فيحث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصول منها بشجرة  
اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحث اذا اشترى به ما كوله  
واكله ولو اكل من عين الخلة لا يحث وان نواها لان الحقيقة محجورة ولولجيه  
وفي المحيط لو نوى اكل عينه لم يحث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال  
المص تبعا لشيئته وينبغي ان لا يصدق قضاء لعين المجاز زادة النهر فان قلت  
ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه **قلت** اهل العرف انما ياكلونه  
مطبوخا وفي الشاة يحث باللحم خاصة لا باللبن لانها ما كولة فتعقد اليمين عليها  
ولا يحث بخلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبب باكل رطبه وتمره وشيرازه  
لان هذه صفة داعية الى اليمين فتقيد بمخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب  
فكله بعد ما شافى او لا ياكل هذا اللحم بقتلين ولد الشاة فاكله بعد ما صار  
كبشا فانه لا يحث فانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة  
داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح  
داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا الجنون فبرء او  
هذا الكافر فاسلم لا يحث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكل صبيبا حث  
وقيل لا كذا يكلم صبيبا فكل بالغ لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفي الاثني فكل  
الخمسين شيخي او لا ياكل هذا العنب فصار زيبيا هذا وما بعد معطوف على  
قوله من هذا البسر مما لا يحث به او لا ياكل هذا اللبب فصار جبنا او لا ياكل من عين  
البيضة فاكل من فرايجها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فزها او لا يذوق من  
هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لونا او شمشا لم يحث  
بخلاف خلفه لا ياكل تمرا فاكل صبيبا فانه يحث لانه تمر مفت وان ضم اليه شيء من

السمن او غير بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شئ ياكل  
الرجل في مجلس او يشرب في شربة فالحلف على كنهه والا فكل بعضه وكذا لا يحث حلف  
لا ياكل بسرا فاكل رطبها ولا ياكل عنبا فاكل زيبا بخلاف نحو جوز ولو زفان الاسم  
يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبها او بسرا ولا ياكل رطبها ولا بسرا حث  
باكل المذنب لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حث بشراء كفاية بكر الكاف اي  
عرجون ويقال عنقود بسرفها رطب في حلفه لا يشتري رطبها لان الشراء يقع على  
الجملة تابع بخلاف حلفه على الماكول لوقوعه شيئا فشيئا ولا حث في حلفه لا ياكل لحم فاكل  
مرقة او سمك الا اذا نواها ولا في لا يركب دابة فركبها كافر او يجلس على وتد فجلس على  
جبل مع نسيتها في القران لحم ودابة واوتاد للعرف وما في البيتين من حثه في لا  
يركب حيوانا يركوب الانسان دونه في النهريان العرف العمل يخص عندنا كالعرف  
القول ولحم انسان والكبد والكروش والريه والقلب والطحال والخنزير لحم هذا  
في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر من الخبثه وغيرها ومنه علم ان العبي يعتبر  
عرفه مطلقا وفي الخانية الراس والكارع في يمين الاكل لانه يمين الشراء ولانه لا  
ياكل من هذا الحمار يقع على كراثة ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر الحمار  
ولا يحث باكل النى على الاصح ولا يحث باكل شحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا  
ياكل شحما خلافا لهما بل شحم البطن والامعاء اتفاقا لهما على العظم اتفاقا في يمين  
على شراء اللحم ويبيع كهي على اكله حكما وخلافا زبلي ولا يحث بالية في حلفه لا ياكل  
او لا يشتري شحما او لحم لانها نوع ثالث ولا يحث بخبز او دقيق او سويق في حلفه  
لا ياكل هذا البرا بالقصم من عينها لومقلية كالبلية في عرفنا اما لوقضها نية فلا حث  
الا بالبنية ففي وفي النهري عن الكشف المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يقول هذه الخنطة  
ويشير الخنطة وهي مسئلة المنحصر الثانية ان يقول هذه بلاد كرخنطه فيحث باكلها  
كيف كان ولونية او خبز الثالثة ان يقول خنطه فيحث باكلها ولونية لا بخبز الخبز  
ولو زرع لم يحث بالخناج وفي هذا الدقيق حث بما يتخذ منه كالحبزو ونحوه كقصين  
وحلوى لاسف في الاصح كما مر في اكل عين الخنطة والخبز ما اعتاده اهل بلاد الخلف  
فالشاي بالبر واليمن بالذرة والمصري بخبز المارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو  
دخل بلاد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحث الا بالشعير لان العرف الخاص يعتبر في  
حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تصير في التور ولا لمن عجنه

وهي للضرب ظهيره ومنه الرقاق لا الفطائر والثريد او بعد مادة او فله لانه  
لا سيما خبزا وحث في لا ياكل طعاما من طعام فلك باكل خله اوزيته او ملحه ولو  
بطعام نفسه لا لو اخذ من بيذه او مائه فاكل به خبزا ولا في لا ياكل سمن فاكل سمن  
ولانية له ان يحث لو عصر السمن حث واللا جوهر وفي البدائع لا ياكل  
طعاما فاضطر لبيته فاكل لم يحث والشواء والطبخ يقعان على اللحم المشوي و  
المطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبخ يقع على كل مطبوخ ولو بودك  
اوزيت او سمن كما نقله المصنف عن الجبتي وفي النهري الطعام يعم ما يؤكل على وجه  
التقويم كخبز وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر الخالف  
اعتبار للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والشمس ونحوها لا العنب والرمان و  
الرمان والرطب خلافا لهما خلافا عصر والعبارة للعرف فيحث باكل ما بعد فاكهته  
عرفنا ذكر الشمي واقره المص والمحلوي ما ليس من جنس حامض فيحث باكل حبص  
وعسل وسكر لكن المرجع اليه الى عادة الناس في بلادنا لا حث في فانتبه وعسل  
وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية والادام ما يصطفى به الخبز اذا اخلط به كخل و  
زيت وبلغ لذوبه في اللحم والبيض والجبين وقال محمد وهو ما يؤكل مع الخبز غالبا  
به يفتي كما في البحر عن التهذيب وفيه ما يؤكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز عنب  
وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس اذا ما الا في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا  
للعرف وفي البدائع الجوز رطبة فاكهته وببسة ادام **فروع** حلف لا ياكل لحم او  
الاخر بصله والاخر فلفلا فطبخ حشوية كل ذلك فاكلوا لم يحثوا الا صاحب الفلفل  
لانه لا يؤكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد الزعفران روية عينه وفي لا ياكل  
لبنا فطبخه بارزا ولا ينظره فلك فظفره يده او رجله واعلاراسه لم يحث  
والراس وظهره وبطنه حثه وفي المسح يحث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين  
فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفة وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور  
لكن في فوائد شيخنا هو التاريخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع ان ما  
يقع من التعاقب في الحكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على  
الصحيح التعدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبغ وكذا التعنى ولا بد ان ياكل  
اكثر من نصف الشبغ في غداء وعشاء وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر  
وفي البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهري

واعلم مصر سيمونه فطور الى ارتفاع الضحى لكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل به فم **قلت**  
وكذلك اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد ان يكون ما يتعدى به اهل بلده عادة و  
غذاء كل بلدة ما تقارفه اهلها حتى لو شرب اللبن بجنت البدوي لا يخضري زيلبي  
والنقش منه اى الزوال وفي البحر عن الاسباب وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلوة العصر  
**قلت** وعرف مصر والشام الى نصف الليل والسمور هو الاكل بعد نصف الليل  
الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت اولبت او نكحت ونحو ذلك فعبدي  
حرونوى معينا اى خيرا اولبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحتمل باى شئ اكل  
او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحتمل اصلا  
لنية محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا اولبت نوبادين  
اذا قال عنت شيئا دون شئ لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في  
سياق الشرط فيعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الالذ ثلث  
فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس بحشية او عربية لا الصفة ككوفية  
او بصرية في نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امرؤ اتزوجها فنى  
طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب دراهم نسان فلما  
حلفه لخصم عاما نوى خاصا به فيبقى خلافا للمخاض وفي الولوية متى حلفه طالم واخذ  
بقول الخاضف فلا يفسد به وقالوا النية للمخالف لو بطلاق او عتاق وكذا بانه لو نطقوا  
وان ظالما فللمخلف ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله حلف لا يشرب من شئ يمكن  
فيه الكرخ نحو جلة فيمينه على الكرخ منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحتمل وفي البحر  
عن الظهير الكرخ لا يكون الا بعد الخوض بالماء لكن في القم من الكرخ ان لا يشرب  
بخلاف من ماء جلة فيحتمل بغير الكرخ ايضا وفيما لا يتان في الكرخ كالبر والحبت  
يحتمل بالشرب بالاناء مطلقا سواء من قال من البر او لا يتان المجاز ولو تكلف الكرخ  
فيما لا يتان فيه ذلك اى الكرخ لا يحتمل في الاصح لعدم العرف امكان البر في المستقبل  
شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقاؤها اذا لا بد من تصور الاصل لتعقد في حق  
الحلف وهو الكفارة ثم فرغ عليه ففي حلفه لشرب ماء هذا الكوز اليوم ولاناء فيه  
او كان فيه ماء وصبه ولو بفعل او بنفسه في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت وكذا  
ما فيه لا يحتمل سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان  
اطلق وكان فيه ماء فصحب حتمت لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصحة الموقفة

في آخر

ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم يصل الصبح غدا فانت كذا فيحتمل  
ببعضها بكرة في الاصح ومنها ان لم تردى الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق  
فاذا الدينار في كيسي لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم يهينى صداقك اليوم  
فانت طالق وقال ابو حنيفة فامك طالق فالجمله ان شترى منه بمهرها ثوبا  
ملغوظا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحتمل ابوها لعدم المهبة ولا الزوج لغيره عن  
المهبة عند الغروب لسقوط المهر عند البيع ثم اذا اذات الرجوع ودته بخيار الرجوع  
وفي حلفه والله ليصدقن الى السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهباً حتمت للمحال لا مكان  
للبر حقيقة ثم يحتمل للبر عبادة ولو وقت ليمين مالم يمض ذلك الوقت وفي ذخير  
الفقهاء قال لا بد ان لم يحتمل الى السماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب السماء  
اى السماء البيت قال الباقر والظهور خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو  
حلف ليقتل فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله فيحتمل وان لم يكن عالما  
بموته فلا يحتمل لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور ذلك كسئلة الكوز  
وكقوله ان تركت من السماء فعبده حر لان التركة لا يتصور في غير المقدور حلف  
لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلولم يوقظه لم يحتمل هو المختار ولو استيقظ حتمت  
لو بحيث يسبح بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كل من اكلت طالق فاذا  
او واذهبي لا تطلق مالم يرد الاستيفاء ولو قال اذ هي طلقت لانه مستأنف ولو  
قال يا حانط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد اسمع المحلوف عليه لم يحتمل زيلبي وفي نسخة  
محمد حال صفه ابو حنيفة في يمين قال لا خرا لا اكلك ثلث مرات فقال ابو حنيفة ربه  
ثم ماذا قسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فكل ابو حنيفة ربه ثم قال حتمت مرتين  
فقال محمد حتمت فقال ابو حنيفة لا ادري اى الكلمتين اوجع قوله حسنا او حتمت او حلف  
لا يكلمه الا باذن فاذن له ولم يعلم بالاذن فكله حتمت لا شفاق الاذن من الاذان  
في شرط العلم بخلاف لا يكلم الا برضاه فرضى ولم يعلم بان الرضى من اعمال القلب فيتم  
الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحتمل بالشارة وكتابة كمانه الشف وفي  
الخانية لا قوله كذا فكتب اليه حتمت ففرق بين القول والكلام لكن نقل المص بعد  
مسئلة ثم لم يرجح عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سميم والاخبار والاقوال  
والبشارة تكون بالكتابة لا بالشارة والاياء والاظهار والانشاء والاغلا يكون  
بالكتابة وبالشارة ايضا ولو قال لم انوالشارة برين وفي لا يدعوه ولا يبشره

يحنت بالكتابة اذا خبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنت بالصدق والكذب  
ولو بقدمه ونحوه فعلى لصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدم كما حققنا  
في بحث الباء من الهمول وكذا ان كتب بقدم فلان كما سيجي في الباب الآتي وسأل  
الرشيد محمد بن علي حلف لا يكتب الي فلان فاعلم بالكتابة هل يحنت فقال نعم باليمين الموقوفة  
ان كان شكك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقية بخلاف لا اعتكف او  
لا صوم شهرا فان التيقين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول لا بد لا يخرج  
ما ورده وفيما لا يتناول للرد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبغ في الصلوة  
لا يحنت اتفاقا وان فعل ذلك خارجا حنت على الظاهر كما رجح في البحر ورجح في  
الفتح عدمه للعرف مطلقا وعليه الدرر والميتي بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنت  
بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في الشريعة قائله ولا عليك من الكثرة  
التصحيح له مع عدم العرف ويعاس عليه القاء درسيهما لكن بعكس اليه ما في الفتح  
واما الشعر فيحنت به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اول حلف لا يقرأ القرآن  
اليوم يحنت بقراءة في الصلوة او خارجها ولو قرأ بلسان فان نوى ما في الفعل  
حنت والا لا لانهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة كذا او كتاب  
فلان لا يحنت بالنظر فيه وفهم به يغني واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى  
الجديدين لقران اليوم بفعل لا يمتد نعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال  
ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال  
ان كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن وكذا فكله  
قبل قدمه او قبل اذنه حنت ولو بعدهما لا يحنت لجملة القدم او الاذن غاية  
لعدم الكلام وان مات زيد قبلها سقط الحلف قيد بتأخير الجراء لانه لو قدمه فقال  
امراته طالق الا ان يقدم زيد لم يكن للفاية بل للشرط لان الطلاق مما لم يحتمل التخييل  
فلد تطلق بقدمه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن له فلان او قال  
لغيري والله لا افارقك حتى تقضي حتى او حلف ليوفيه اليوم فحانت فلان قبل الاذن  
او برئ من الدين فاليمين ساقطه والاصل ان الخالف اذا جعل ليمينه غاية وفانت  
الفاية بطلت اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام غاية تنهي اليمين بها فحلف  
لا يفعل كذا مادام بخاري فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنت لانها واليمين وكذا لا  
ياكل هذا الطعام مادام في ملك فلان فيج فلان بعضه لا يحنت باكل باقية لانها

اليمين بسبع البعض وكذا لا افارقك حتى تقطيني حتى اليوم او حتى اذمك السلطان  
اليوم لا يحنت بمضي المدة بل بمفارقة بعده ولو قدم اليوم لا يحنت ولو فارقه  
بعده بحر وكذا الوصيان بحره الا السلطان او الى باب القاضي ويحلفه فاعترف  
للخصم او ظهر شهود سقطت اليمين لتقيده من جهة المعين بحال انكره كما سيجي في باب  
اليمين بالضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبدا فلان او عرس او صديقة او لا يدخل  
داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابة ان زالت اضافة بسبع  
او طلاق او عداوة وكلمه لم يحنت في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا  
او اعلم المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند اصرار فصار كالثوب والدار وفي  
غيره اي تكليم غير العبد من العرس والصديق والدار لانها لا تكلم فتكون الدار كونه  
عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنت لاث  
الحرم لثلاثة والثاني ولم يعين لا يحنت وحنت بالمجرد بان اشترى عبدا او  
تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلك مثلا فكله بعد ما باع حنت لان  
الاضافة للتعريف وكذا لو يكلم المشتري لم يحنت الزمان والجهن ومثلهما ستة أشهر  
من حين حلفه لانه الوسط وبها اي بالنية ما نوى فيها على الاصح بدائي وغرة الشهر  
ورأس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف واخره الا مضى ستة  
عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر  
صام الحاش عشر والسادس عشر والصف من حين القاء الحشول له ضد شتا بدئي  
وفي حلفه لا يكلم الدهر ولا بد هو العمري مدة حياة الخالف عند عدم النية ودهر  
لمنكر لم يدرو ولا هو كالحين وغير خاف انه اذ لم يرد عن الامام في مسألة وجب  
الافناء بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسألة وقال لا ادرك عن  
الائمة الاربعة بل عن النبي وعن جبرائيل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون  
والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بل فقط  
الجمع ففي لا يكلمه الا منة خمس سنين ومثلهما ثلثه لان اقل الجمع ما لم يوصف بالكثر  
كما مر حلف لا يكلم عبدا او عبدا فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثوبه ففعل ثلثه  
منها حنت وان كان له اي فلان اكثر من ثلثه من كل صنف والابان كله اقل من  
ثلثه لا يحنت وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته واصدقائه واخوته لا  
يحنت ما لم يكلم الكل مما سمي لان المنع لعني في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن



للاختصاص واحد فان كان يعلم به حنث والا كما في الواقعات والمحق في النهار الا صدق  
والزوجهات **قلت** وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع كواحد كما في الاشياء  
واما الاصلية والنياب والنياء فيقع على الواحد اجماعا لانصرف المعرف للعهدان  
المكن والافلينس فلونوى الكلاصع والله علم **باب التيمين في الطلاق لوقفا**  
الاصل فيه ان الولد الميت ولد في غيره لانه حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق  
والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العديدين المتساويين وان المتصف  
باجدهما لا يصف بالاخرين للتنازع وكذلك الفعل لعدم لان الفعل الثاني غير  
الاول فلو قال اخر تزوج تزوج فالتى تزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين  
لانه جعل ماخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد اشترته حرة  
فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى معاه  
اخر فلا عتق اصل لعدم الفردية فان زاد كلبه وحده او سود او بالذنا عتق  
الثالث عمدا بالوصف ولو قال اول عبد اشترته واحدا فاشترى عبدين واخر ليعتق  
الثالث وامر بالفرق بقوله للاختصاص اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالما  
من العبد والمولى فلا يعتق بالشك وجوز في الحجر حرة فهو كوصف وجوز في  
النهر وحده بالرفع خبر المبتدئ محذوف فهو كواحد ولو قال اول عبد امك فهو  
حر ملك عبدا ونصف عبدا عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيدات والموزونات  
للمزاحمة زيلعي قال اخر عبدا ملكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد  
للاخر من الاول بخلاف العكس كالعبد لا بد له من قبل بخلاف العتق فلو اشترى الحالف  
المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من  
كل المال لو اشترى في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لوعلق الطلاق بالبيع  
بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففيه ليدل على انه لا يكون الا على وترقن في الثلثه وط  
وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطت بين الخلق  
والالا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخرجها عتق التي وحده لبطلان الرق بالموت  
بخلاف الولد او الولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فليس بشارة عرفا  
بل لغة ومنه بشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للبشر به علم فيكون  
من الاول دون الباقيين فلو قال كل عبد بشرته فهو حر بشرته ثلثة منفردون عتق  
الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة مالم ينو المانفة فتكون كالحديث

ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخوان ذكر في رسالة عتق المرسل والا الرسول وان يشروهم  
معا عتقوا لتحقيقها من الكل بدليل فيشروه بقلدهم حليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر  
الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق مع الباء كما مر قبله والكتابة كالمخير  
فيما ذكر والماعدا لا بد فيه من الصدق ولو بلديا كالبشارة لان الاعلام انبات العلم  
والكذب لا يفيد والله علم **قاعدة** النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية  
كالشراء مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحامل ان رق العتق كامل صحت التكفير  
والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير  
ثم فرغ عليها بقوله فيصح شراء امية للكفارة للمقارنة بالشراء من حلف بعقبة بعد  
مها ولو اشترى مستورا بنكاح علق عتقها عن كفارة بشراؤها ليقضان رقها بخلاف  
ما اذا قال لعقبة ان اشترى بك فانتهت كفارة بيمين فاشترىها حيث تجزى عنها  
المقارنة كما هي ووصية نوبيا عند القبول بخلاف ارث لاسر زيلعي وعتق بقوله ان سر  
امة فهي حرة من شرها وهي ملكة في اي حين حلفه لمصادفها الملك لا يفتق من شرها  
فشرها ويشبه التسري بالخصم والوطى وشروط اثنائه عدم العزل فتق ولو قال  
ان تسري امة فانت طالق وعبدى حر تسري بيمين في ملكه او من اشترىها بالعتق  
طلقت وعتق واقاد الفرق بقوله لوجود الشرط بل ما في لوصية تعليق طلاق المنكوة  
بأي شرط كان فيلحفظ كل مملوك لي حر عتق عبده ومدبروه ويدين في نية الزكود  
والاناث وامهات وولاده للمكهم يدا ورقية لامكاتبه الا بالنية ومعنى البعض كما  
المكاتب لعدم الملك يدا وفي الفقي ينسب بكل مرفوق لي حران يعتق المكاتب لانه  
الولد الا بالنية فمن طالق او هنر وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق  
والاقرار لان اول احد المذكورين وقد دخلها بين الاوليين وعطف لثالث على الثاني  
فهما فكان كاحد كمال طالق وهذه ولا يصح عطفه هذه على هذه الثانية للزوم اخبار  
عن المشي بالفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق  
او هذه طالقان او قال بعدا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل  
يخيران اختارا لا يجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاول وحدها وان خصا  
الا يجاب الثاني عتق لاختياره وطلقت الاخران حلف لساكن فلو ناف فر  
الحالف مكن فلون مع عمل الحالف حدث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال لعقبة  
ان لم تات ليلة حتى اضربك فاني فليضرب حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى

اخلف في لحاق الشرط باليمين المعقود بعد الحكوت فصحة الفأه وابطال الثالث  
به يقى فلا حث في ان كان كذا فكذا فسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر ان كان كذا خاتمة  
**باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها الصلح فيه ان**  
كل فعل يتعلق بحقوقه بالمباشرة كبيع واجارة لاحت بفعلي ما موره وكلما يتعلق  
حقوقه بالامر ككناح وصدقة وما لا حقوق له كاعادة وبراءة حيث بفعلي كليله  
ايضا لانه سفير ومعبر حيث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان من مباشرت  
في البيع ومثاله بته بعوض ظهير في الشراء ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطى شح  
وهيانية والاجارة والاستجار فلو حلف لا يوجر وله استغلات اجرتها امراته و  
اعطته الاجرة لم يحنث كتر كما في ايدي المسكين وكذا خذ اجرة شهر قد سئوا فيه  
بمخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وغيره بقوله معي الاقرار لانه معي  
الاكثار سفير والقسم والحضومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه  
فيملك لتفويض يحنث بوكيله كالحاقني وان كان له العالف فاسلطان كقاض وشريف  
لا يبشر هذه الاشياء بنفسه حيث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف وبمقتضى  
المخالف وان كان يبشر مرة وبفوض اخرى اعتبر بالغلب وقيل تعتبر السعة فلو  
مباشرت بها بنفسه لشرها لا يحنث بوكيله والاحت ويحنث بفعله وفعل ما مونه  
لم يقبل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح والا نكاح  
والطلاق والعاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كعقوب بدخول دار زليعي  
والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد او اضرار كالمرة والمهبة ولو فاسدة او بعوض و  
الصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبناء و  
الخياطه وان لم يحسن ذلك خاتمة والزوج والايديع والاستيداع وكذا الاعارة فان  
اخرج الوكيل الكلام فخرج الرسالة والافلا حثت سار خاتمة وقضاء الدين وقبضه  
واكسوة وليس منها التلغين الا اذا اراد الاستدراك التملك سراجيه والمحل وذكر  
منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شراخ الوهبانية نظم مالا حث بفعلي الوكيل  
لانه الاقل شيئا الى حثه فيما بقى فقال • بفعلي وكيله ليس يحنث حالف • ببيع شراء  
صلح مال خصومة • اجارة استجار الضرب لابنة • كذا قسمه والحنث في غيرها اثبت •  
ولام دخل مبتدأ خبره اقضى الاتي على فعل اراد بدخولها عليه قوما منه ابن كمال تجرى  
فيه النيابة للغير كبيع وشراء واجارة وضيافة وصباغة وبناء اقضى اي اللام امره

اي توكيله

اي توكيل ليخصه به اي بالمخوف عليه اذا اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره والمقيد  
للتوكيل فلم يحنث في ان بعث لك ثوبا ان باعه بلا امره لثفاء التوكيل سواء ملكه اي  
المخاطب ذلك الثوب ام لا بخلاف مالوقل ثوبا لك فانه يقضى كونه ملكا له كما سبغ  
فان دخل اللام على عيين اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل  
النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة يقضى  
دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب للمخوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث في ان بعث  
لك ثوبا ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير لدخول على العين وهو ثوب لان تقديره  
ان بعث ثوبا لك هو مملوك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله  
وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المخوف عليه ملكا للمخاطب قوله ان اكلت لك  
طعاما او شربت لك شرابا اقضى ان يكون الطعام والشراب ملكا للمخاطب كما في ان  
اكلت طعاما لك لان اللام اقرب من الاسم من الفعل والقرب من سبب الترجيع  
واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره بما  
ما مر صدق فيما فيه شديدا عليه قضاء وديانته ودينه فيماله ثم الفرق بين الديانة و  
القضاء لا يثنى في اليمين بالله لان الكفارة لا طالب لها كما مر قال ان بعته او  
ابتعته فهو حصر فوعده عليه ببيع بالخيار لنفسه حث لوجود الشرط ولو بالخيار لغير  
لا وان اخبر بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حصر لعدم ملكه عند الاما قيد  
بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حصر فباعه ببيعها بلا خيار لا يتحقق لزوال ملكه  
وتنحل اليمين لوجود الشرط زليعي ويحنث المخالف في المسئلين بالبيع والشراء  
الفاقد والموقوف لا يبطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبه  
يحنث الا باجارة قاض ومكاتب **فرض** قال لا متدان بعث شك شيئا فانت حرة  
بيع نصفها من زوج ولدت منه او من ايمها لم يقع عنق المولى ولو من جنبى عنق والفرق  
في الظهيرية وانما قيدنا بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امرأة او هذه المرأة فهو على الصحيح  
دون الفساد في الصحيح وكذا الوحلف لا يصلى او لا يصوم ولا ينج لان المقص منها  
الثواب ومن النكاح المحلل ولا يثبت بالفساد فلم تنحل اليمين بخلاف البيع لان المقص  
منه الملك وانه يثبت به الفساد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي  
كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفساد لانه اخبار فان عنى به الصحيح  
صدق لانه النكاح المعنوي ان لم يبع هذا الرقيق فكذا فاعق المولى او دبره وقبضه

تدبره مطلقا فلا يجنب بالمقيد نفي او استولد الامة حث لتحقق الشرط بفوت محلبة  
البيع حتى لو قال ان لم ابك فانت حر فدبر او استولد حتى لا يعتبر تكرار الرق بالردة  
لانه موهوم قلت له امراته تزوجت علي فقال كل امرأة له طالق طلقت المحلقة بكر  
الذم وعن الثاني لا وصحى الحرسى وفي جامع قاضي خان وبه اخذ مشايخنا ونسب  
المذخيرة ان في حال غضب طلق والا ولو قيل ان امرأة غير هذه المرأة فقال كل  
امرأة له فهي كذا لا تطلق هذه المرأة لان قوله غير هذه المرأة لا يجتمع هذه المرأة فلم  
تدخل تحت كل بخلاف الاول **فروع** تنفع على الحث لغت المحل نحو ان تصبي هذا في  
هذا الصحن هكذا فكسرت او ان لم تذهي فثاني بهذا الحرام فانت كذا فطار الحرام طلقت  
قال لحرمة ان تزوجك فعدى حرقت وجهها حث لان يمينه تنصرف اليها يتصور حلف  
لا يتزوج بالكوفة عقد حرام لان المتبر كان العقدان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق  
امرأة ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبار للفرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنت  
فلان وليس لفلان بنت لا يجنب من ولدته لعم النكحة تدخل تحت النكحة و  
المعرفة لا تدخل تحت النكحة فلو قال ان دخل هذه العدا وكذا والدار له او غير  
فدخلها الحالف حث لتكريمه وكو قال داري او دارك لا حث بالحالف لتقريبه  
وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد وشارك راسه لا يجنب الحالف بمس لانه  
متصل به خلقه فكان معرفة اولى من المعرفة بالاضافة بجر وذكر المص قبل باب اليمين  
في الطلاق مغزيا للشبهه الابالية وفي العلم كان كل غلام محمد بن احمد احد فكذا  
دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم موضع النكحة فلم يخرج الحالف عن حث  
النكحة بجر **قلت** وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكحة الا المعرفة في الجراء اي  
فدخلت النكحة التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق  
فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يجنب لان المعرفة لا تدخل تحت النكحة وتامة  
القسم الثالث من ايمان الظهيرين ويجب حج او حجرة ما يشاء من بلد في قوله على  
البيت الله او الكعبة وراق دما ان ركب لا دخل النقص ولو اراد بيت الله او  
بعض المساجد لم يلزمه شئ ولا شئ بعلى الخرم او الذهاب الى بيت الله او المشي  
الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزانها او الصفا والمروة او مرقد  
او عرف لعدم العرف لا يعنى عبد قيل له ان الم الحج العام فانت حر ثم قال حججت و  
انكر العبد واتي بشاهدين فشهد انجوه لاضحية بكوفه لم تقبل لقيامها على نفي الحج ان

اذا التضيبة لا تدخل تحت القضاء وقال محمد يعنى ويرجم الكمال حلف لا يصوم حث بصوم  
ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حث بصوم لانه  
مطلق فيصرف الى الكمال حلف بصوم هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال وصحت  
اليمين وحث للمحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل النصور كصورة في النسي وهو كما لو  
قال لا امراته ان لم تصل اليوم فانت كذا فخاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان  
اليمين تصح وتطلق في الحال لان دور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف سلة يكون  
لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجوه وحث في لا يصل ركعة بنفس  
السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعنى الا بالاول شفيع لتحقيق الركعة وفي لا  
يصل صلوة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصل الظهر مثلا فانه يشترط الشهد وحث  
في لا يوم احد باقتداء قوم به بعد شروعه وان وصلته قصدا لا يوم احد لانه اهم  
وصدق ديانته فقط ان نواه اي ان لم يوم احد وان شهد قبل شروعه انه لا يوم احد  
لا يجنب مطلقا لاديانته ولا قضاء وصحى الاقراء ولو في الجمعة احتسانا كالا حث لو ام  
في صلوة الجفارة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يجنب وان كانت  
الامامة في النوافل منهيا عنها **فروع** ان صليت فانت حر فقال صليت واكثر المولى لم  
يعنى لا مكان الوتوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلوة فطالق فصلتها قضاء طلقت  
على الاظهر ظهيرين حلف ما اخر صلوة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقى عند  
حسنة الحديث فان ذلك وقتها جنغ حدثان فالطهارة منها حلف ليصلين هذا اليوم  
غس صلوات بالجماعة وبجامع امراته ولا يقبل يصل في فجر الظهر والعصر بجماعة  
ثم يجامعها ثم يقبل كما غرت ويصل المغرب والعشاء بجماعة فلا يجنب حلف لا يج  
نفي الصحيح منه فلا يجنب بالفاسد ولا يجنب حتى يقف بعرفة عن الثالث اي محمدا  
او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عن الثاني وبه جرم في الشهاج للعلامة عمرو بن  
محمد العقبلي الانصاري كان من كبار مشايخ تجاري ومات بها سنة سبعين وخمسة  
ولا يجنب في العرة الا ان يطوف اكثرها ان لبست من غرك فهو هدى اي صدقة  
انصدق به بمكة فلكم الاوج قضا بعد الحلف ففرلته ونسج ولب فهو هدى عند  
الامام وله الصدق بقيمة بركة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويقف بقولهما في ديارنا  
لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزها من كتان  
زوجها بجر حلف لا يلبس من غزلها فلبس بركة منه لا يجنب عند الثاني وبه يقف لانه لا يلبس

لابس عرقا فلا يلبس ثوبا من نسج فلان فليس من نسج غلامه لا يحث اذا كان ذلك  
يعمل بيده والا حث لتعيين المجاز كما حث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلفص وعقد  
لؤلؤ او زبرجد او مرصع او زمررد ولو غير مرصع عندها وبه يفق في حلفه لا يلبس  
حليا للعرف لا يحث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصبوغا على هيئة خاتم  
النساء بان كان له فض فيحث هو الصعيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حثه به  
نهر كالحال وسوار حلف لا يجلس على الارض يجلس على حائل منفصل كحشب او جلدا او  
بساط او حصيرا وحلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او يجلس  
على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحث في الصور الثلاثة كما لو اخرج الحشوم من الفراش  
للعرف ولو انكر الا خير من حث مطلقا للعموم وما في القدر من تكثير السرير عليه  
في الجوهره على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على اللوح هذا السرير او اللوح هذه  
السفينة ففرش على ذلك فراشا لم يحث لانه لم يتم على اللوح بحر كذا في نسج الشرايح  
لكن ينبغي التمييز باداة التشبيه نحو كما لو اى اخر الكلام او فاض من مقالة العوام  
ليصع اللوام كما لا يخفى على ذوى الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بزيادة  
دمشق الثم فثنيه ولو جعل على الفراش قرام بانكر المردة او جعل على السرير  
او حصير حث لانه بعد ثامنا او جالس عليهما بخلاف ما لو حلف لا ينام  
على اللوح هذا السرير او اللوح هذه السفينة ففرش على ذلك فراشا فانه لا يحث لانه  
لم يتم على اللوح حلف لا يمشي على الارض فشق عليها بخف او فعل او شق على حجر حث  
وان شق على بساط لا يحث ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه <sup>اعلم</sup>  
**باب البين في كسب** والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمائل  
شقي من الفسل والكسوة الاصل هنا ان مشاركة الميت فيه الحي يقع البين فيه الحي  
يقع البين فيه على الحالين الموت والحياة وما اخص بحالة الحياة وهو كل فعل يلد  
يؤلم ويقم ويسركشم وتقبيل تقيد بها ثم فرغ عليه طرفة ل ان ضربك او كسر  
او كلتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق طلاقا او عثقا  
لم يحث تفعلها في ميت بخلاف الفسل والحمل والمس والبس الثوب كحلفه لا يلبس  
او لا يحمل لا يتقيد بالحياة يحث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته قد شوها  
او ضمها او عضها او قرصها ولو ما نذا خلا فلا صححة في الخلاصة والعقد ليس بشرط  
فيه اى في الضرب وقيل بشرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جرم في الحائنة والسرجية واما

الايام فشرط به يفتى ويكفي جميعا بشرط اصابته كل سوط واما قوله ثم اخذ بيدك  
صفنا اى حزمة ريجان مخصوصة لرحمة زوجة ايوب عم فقي حلف ليضربن او يقتلن  
فلا نالف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلف ليضربن حتى يموت او حتى يتركه لا  
حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغث او يبكي فعلا الحقيقة ان لم اقتل  
زيدا فكذا وهو اى زير ميتان علم الخالف بموت حث والا لا وقد قدم عند ليصعد  
السما حلف لا يقتل فلانا بالكونة فضرب بالسواد ومات بها حث كحلفه لا يقتل  
الجمعة فجر صوم الخميس ومات يوم الجمعة حث وبك اى ضرب بكوفة وموته  
بالسواد لا يحث لان المعبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرع بعد  
اليمين ظهر به وفيها ان لم تاتى حتى اضربك فهي على الاتيان ضرب او لان رايته  
لا ضربته فعلا التراضي مالم ينو الفوران رايتك فلم اضربك فراه الخالف وهو مريض  
لا يقدر على الضرب حث ان لقتك فلم اضربك فراه من قدر ميل لم يحث بحر  
الشهر وما فوقه ولو اى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقتلن دينه او لا  
يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ العاجل والسرع كالقريب والاجل كالبعيد وهذا  
بلادية وان نوى بقرى او بعيدا مدة معينة فيما فعلى ما نوى ويدين بما فيه تخفيف  
بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذلك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر  
عن الظهيرية وفي الشهر عن السراج على شهر وكذا وكذا يوما احد عشر وبالواو واحد  
وعشرون وبضعة عشر ثلثة عشر يبر في حلفه ليقتلن دينه اليوم لو قضا شهر  
ما يرد التجار او زيوفا ما يرد بيت المال او ستمقه للغير ويعيق المكاتب بذا  
لا يبر لو قضا رصاص او سقوة وسطها غش لا نهما لسان جنس لدارهم ولذا  
لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يحث ونقل سكين ان البهرجة اذا غلب غشها لم تؤخذ  
واما السقوة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى وهذه احد مسائل الخلف التي  
جعل الزيوف فيها كالجيار برب المديون في حلفه لرب الدين لا قضين مالك اليوم  
نجا به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قضاء له حث به يفتى نية الفقي  
وكذا يبر لو وجد فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن  
كذلك لا يبر ظهيرية وفيها حلف كجهدين في قضاء ما عليه فلان باع ما للقاضي  
بيعه لو دفع الامر اليه وكذا يبر ببيع ونحوه مما يحصل المقاصة فيه به اى بالدين ك  
الدينون تقضى بمثلها وجهته الدائن الدين منه اى من الدينون ليس بقضاء لان

التي هي اسقاط لا مقاصه و في الحث لو كانت اليدين موقفة لعدم امكان البرع  
صحة الدين وامكان البر شرط القضاء كما هو شرط الابتداء كما مر في مسألة الكوز و علم  
لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقضين فلانا غدا فمات اليوم او  
حلف لياكلن هذا الرخيف غدا فاكله اليوم لم يحث زيلعي حلف ليقضين دين فلان  
فاخرجين بالاداء او احواله فقبض بروان قضى عنه متبرع لايبر ظهيريه وفيها حلف  
لايفارق غريمه حتى يستوفى ففقد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام  
او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن المداومة حتى حرب غريمه لم يحث و  
لو حلف بطلوقها ان يعطيها كل يوم درهما فرجما يدفع اليها عند الغروب او عند  
العشاء قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفعه درهم لم يحث حلف لايقبض دينه  
من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحث حتى يقبض كله قبضا متفرقا او جوتا  
شرط الحث وهو قبض لكل بصفة التفريق لا يحث اذا قبضه بتفريق ضروري كان  
يقبضه كله بوزن لانه لا يعد تفريقا عرفيا مادام في عمل الوزن لا ياخذ ماله على  
فلان الاجملة والاجمعا فترك منه درهما ثم اخذ بالباقي كيف شاء لا يحث ظهيريه  
وهو الخيلة في عدم حثه في المسئلة الاولى كما لا يحث من قال ان كان الامانة  
او غيرها وسوى مائة فكذا لو جملها اى المائة او بعضها لان غرضه نفى الزيادة على  
المائة وحث بالزيادة لو مما في الزكوة والا حث لو قال امراته كذا ان كان  
له مال وله غروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحث خزانة اكل حلفا ليفعل  
كذا تركه على الا بد لان الفعل يقضي مصدر منكر والتكره تعم في النفي فلو فصل  
المخوف عليه مرة حث وانحلت يمينه وما في شرح الجمع من عدمه هو فلو فعله  
مرة اخرى لا يحث الا في كماله ولو قيدها بوقت كوانه لا فعل اليوم فمضى اليوم  
قبل الفعل بر كوجود تركه الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الخالف والمخوف عليه  
بر لتحقق العدم ولو جن الخالف في يومه حث عندنا خلافا لاحد فقي ولو حلف  
ليفعلن بر مرة لان التكره في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت  
فمضى قبل الفعل حث ان بقي الامكان والابان وقبي الياس بموته او بغيره للمحل  
بطلت يمينه كما مر في مسألة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمه بكل داعر يمينه اى  
نفذ دخل البلد تقيد حلفه بقيام ولايته بان يكون اليدين المطلقة تصير مقيدة  
بدلالة الحال وينبغي تقيد يمينه بفور عمله واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بل غزل

الى منصب اعلا فاليمين باقية لزيادة تمكنه فقي ومن عدا الجنس سائل منها ما ذكره  
بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل باهر الكفول حثه ان لا يخرج من البلد  
الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين بالكفالة لان الاذن انما يصح من له ولاية  
المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا يخرج امراته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف  
لا يخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقيد زيلعي حلف ليهين فلانا فوجهه لم فلم  
يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية وقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا  
يبر بلا قبول وكذا في طرفه النفي والاصل ان العقود التبرعات بازاء الايجاب فقط  
والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا وحضرة الموعوب له شرط في الحث فلو  
وهب الخالف الغائب لم يحث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحث في حلفه بالشم  
ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف فقي وبمين الشم يقع على اسم  
المعص فلا يحث لو حلف لايشم طيبا فوجد ريح وان دخلت الريح الى دماغه  
فقي ويحث في حلفه لايشرى بنفسها او وراد ابراء ورقمها لادهنها للعرف حلف  
لا يترزوج فزوج فضولي فاجاز بالقول حث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن  
سماعة لا يحث به يفتي خانية ولو زوج فضولي ثم حلف لا يتروج لا يحث  
بالقول ايضا اتفاقا لا تسنادها لوقت العقد كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير حلالا  
فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر  
فاجازه بالفعل طلاق فضولي قول او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق لم ليس  
باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامرأة الفيران دخلت دار فلان فانت  
طالق فاجاز الزوج طلقت ومثله في عدم حثه باجازته فعلا ما يكتبه المتوفون  
في التعليقات من نحو قوله ان تزوجت بامرأة بنفسى او بوكيل او بفضولي او  
دخلت في نكاحى بوجه تامن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الخ عطف على  
قوله بنفسى وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما يسد باب الفصول لو  
زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاقا  
للتزوجة فيرفع الامر الى شاذي ليقضي اليدين المضافة وقد مر في التعليق ان الاقفا  
كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انظم المملوكه والساجرة والمستعارة  
لان المراد السكن عرفا فلا بد ان تكون سنها لا بطريق البيعة فلو حلف لا يدخل  
دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحث لان الدار انما تنسب الى السكن

وهو الزوج نهر عن الوقعات لا يجت في حلفه انه لا مال له ولم دين على فقلت شدي  
الذاتي محكوم بافلاس او على غنى لان الدين ليس بمال بل وصف فالذمة  
لا يتصور قبض حقيقة **فروع** قال لغيره والله لتفعلن كذا فو حالف فان لم يفعل **المطلب**  
حنت مالم ينو الاستحلاف قال لغيره ائمت عليك باسه او لم يقل عليك لتفعلن كذا  
فالحالف هو المبتدى مالم ينو الاستحلاف ولو قال عليك عبدالله ان فعلت كذا فقال نعم  
فالحالف الموجب حلف لا يدخل فلان حاره فتمينه على النبي ان لم يملك منع والا فاعلى  
النهي والمنع جميعا اجرد اذ لم حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يدع ماله  
اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك  
طالق فقال نعم وقد كان فعل طلق وفي الاشياء في القاعده الحادية عشر السؤل  
معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي ابي الله تعالى ان فعل  
كذا وقال زيد نعم كان حانفا الى ابي عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شئ فبرهن بالمال  
حنت به يفتي حلف ان فلانا ثقبيل وهو عند الناس غير ثقبيل وعنده ثقبيل لم يجت  
الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل مع القصدية مثلا وفعل مع شريكه حنت ومع  
عبده الماذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنت لان نصف  
الارض يسمى ارضا بخلاف لا يدخل فلان فدخل المشتركة اذ لم يكن ساكن فيها  
والله سبحانه اعلم **كتاب الحدود** هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة  
وجبت حقا لله تعالى فجزا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا  
عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط في الدنيا فلا تغزير مجد لعدم تقديره  
ولا قصاص حد لانه حق لولي والزنا موجب للحد وطى وهو اذ حال قد حشفة من  
ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطى الاخرس فلا حد عليه مطلقا الشبهة  
واما الاصح فيجد بالزنا بالقرار لا بالبرهان شرع وهبانية طائفة في قبل شبهة حاله  
او ما ضا خرج المكره والدر وخواه الصغير حاله عن ملكه اى ملك الواطى وشبهته  
اى في المحل لانه الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار السلوة لانه لا حد للزنا  
في دار الحرب وتمكنه من ذلك بان استلقى ففعلت على ذكره فانها يجرد لوجود  
التكليف او تمكينها فان فعلها ليس وطى بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحل العلم  
بالقرع فلولم يعلم لم يجد للشبهة ورد في الفقه بجرمته في كل ملة وشبهته  
اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا بمجرد لفظ الوطى

وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا  
لم يكن الزوج قد فها ولا شهد بزناها بولده للثمة لانه يدفع اللعان عن نفسه با  
الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الرخول ونفقة العدة لو بعده في الثانية ظهير  
في الهم الامام عنه ما هو اى عن ذاته وهو لا يلج عيني وكيف واين ومتى زنى  
وبمن زنى لجواز كونه مكرها وبرد الحرب او زنى صباه او بامته ابنه فيستقضى التامضى  
احتيا لا للدره فان بينوه وقالوا ابناءه وطئها في فرجها كالميل في المخلة هو زنا  
بان احتيا لا للدره وعدلوا سرا وعلمنا اذ لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وتركه  
الشهادة به او لا ما لا يثبتك فالشهادة اوله نهر وينت ايضا باقراره صريحا صا  
ولم يكذب الاخر ولا يظهر كذب به بحبه او رتقها ولا اقرب زناه بخس او حتى يهرسا  
لجواز ابداء ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره حد ولو سرق او زنى  
حد لان الانشاء لا يجتمل التكذيب والاقرار يحتمل نهر اربعة احوال اى المقر لان  
كلما اقر بده بحيث لا يراه وساله كما مرضى عن الزنى بها لجواز ابداء ما يسقط الحد  
ولو اقر به او بسرقة في حال سكره حد ولو سرق بيانه بامته ابنه نهر فان بينه كما يحق  
حد فلا يثبت بعلم القاضي ولما لا يثبت على الاقرار ولو قضى بالبينه فاق مرة لم يحد  
عند الثاني وهو الاصح ولو اقر باعفا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويجلى سليل  
ان رجوع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوع بالفعل كهر وبه بخلاف  
الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيحى وكذا يصح  
الرجوع عن الاقرار باحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح  
الرجوع عنه لعدم المكذب بجرم وكذا عن سائر الحدود الخالصة لله تعالى كحد شرب  
وسرقة وان ضمن المال ونذب تلقينه الرجوع بلعك قبل اولت او وطئت  
بشبهة حديث ما عراد على الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة  
للغير بلاد بينية ولو تزوجها بعده اى بعد زناها او شرها لا يسقط في الاصح لعدا  
الشبهة وقت الفعل بجرم ويرجم محصن في قضاء حتى يموت ويهطفون كصوف  
الصلوة لرحم كلما رجم قوم نحووا ورجم آخرون فلو قتل شخص او فقا عنه بعد  
القضاء به فهدر وينبغي ان يعزى له فتيانه على الامام ولو قبله اى قبل القضاء به  
يجب انقص في العمد والدية في الخطا لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشروط  
بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا العذر كرض فيرجم القاضي بحضورهم

فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لغوات الشرط  
 ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم من الاهلية للشهادة بسبق او عني او خرس او  
 قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محضنا اما غيره فيجد  
 في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قال ابن  
 الكمال وما نقله المصنف لكمال تعقبه في النهي ثم الناس افاد في النهي ان حضورهم ليس  
 بشرط فرمهم كذلك فلوا منعوا لم يسقط ويبدء الامام لو مقر مقتضاه انه لو اشنع  
 لم يجل للقوم رجمه وان امرهم لغوات شرطه ففتح لكن سبغني انه لو قاض عدل  
 قضت على هذا بالرجم وسعد رجمه وان لم تعان الحجة ويكره للمجرم الرجم وان فعل  
 لا يجرم بالميراث وغسل وكفن وصلى عليه وصح ان عم صلى على العامرية وغير المحصن  
 يجلد مائة ان حرا ونصفه للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الآية الحرائر  
 ذكره البيضاوي وغيره وذكر ان زيلعي انه غلب الاماثل على المذكور لكنه عكس  
 القاعدة والعبد لا يجده سببه بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظن لا القول  
 لكنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمره السياط عقدا طرفه سوط  
 بين الجراح وغير المولود ونزع ثيابه خلا اذا استعورت و فرق جلده على بدن  
 خلا راسه ووجهه وفرجه و صدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متواليه ومثلها  
 في اليوم الثاني اجزاء في الاصح جوهرة وقيل على رص يضرب الرجل قائما والمرأة قائم  
 في الحدود والقاذير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا  
 لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعلم بن كمال ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب  
 جالته لمارونيا ويجفر لها الصدرها في الرجم و جاز تركه لسترها في ثيابها ولا يجوز  
 الحفر له ذكره الشافعي ولا يربط ولا يمسك ولو حرب فان مقرا لا يتبع والا تابع حتى  
 يموت كما مر ولا يجمع بين جلد و رجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر  
 وفسره في النهاية بالجس وهذا حسن واستثنى للفئة من التغريب لانه يعود على  
 موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزير فيفوض للامام وكذا في كل جنسية نهر و رجم  
 مريض زنة ولا يجلد حتى يبرد الا ان يقع الياس من برده فيقام عليه بحر ويقام على  
 الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تجس لو زناها ببينة فان كان حدها الرجم حلت  
 حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من برسيم حتى يستغنى وان ادعت الجبل برهيا  
 الساد فان قلن نعم جبهه استين ثم رجمها اختيار وان كان المجلد جلدت بعد النفاث

لانه

لانه مرض وشراطة احصان الرجم الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطى وكونه  
 بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطى فاحصان  
 كل منهما شرط لغيره الاخر به محضنا فلونكح امة او الحره عبدا فلا احصان الا  
 ان يطاها بعد العلق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم سلم  
 لا يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانها بالاد  
 تداد فلوا رتد ثم اسلم لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل مجنون او عته عاد بالاد  
 فاقه وقيل بالوطى بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو  
 نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى بمرجم ونظم بعضهم لشرط فقال

- شروط الاحصان اثناسه • فخذها عن النص ستفهما • •
- بلوغ وعقل وحرية • وابعه كونه مسلما • •
- وعقد صحيح ووطى مباح • متى اختلف شرط فلا يربحا • •

**باب الوطى الذي يوجب الحد** ولا يوجب لقيم الشبهة لحدوثها  
 الحدود بالشبهات ما استطعت الشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بنات في  
 نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمة في المحل وشبهة في العقد والتحقيق ودول  
 عمد في الاولين وسخفة فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد  
 وكذا بسقط ايضا مجرد دعويها الا دعوى الكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه  
 دليل بفعل الغير فيلزم ثبوته مجردا لا بد من شبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمة  
 اي الثابت حكم الشرع بحمله وان ظن حرمة كوطى امة ولده وولد له وان فعل  
 ولو ولده حيا ففتح حديث انت وما لك لا بيك ومعددة الكتابات ولو خلفا خلا من مال  
 وان نوى بها ثلثا نهر لقول عمر رضي الكتابات رواجع ووطى البايع الامة المبعة والزوج  
 الامة المهورية قبل تسليمها المشتر وزوجه وكذا بعده في الفاسد ووطى الشريك اي احد  
 الشريكين الجارية المشتركة ووطى جارية مكاتبه وعنده الماذون له وعليه دين محيط  
 بماله و رقبة زيلعي ووطى جارية من الغيبة بعد الاحراز بدارنا وقبله ووطى جارة  
 قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي على اخته رضاها وزوجه حرمت بردتها  
 او مطاوعتها لانه او جامله لامها او بنتها لان من الامة من لم يجرم به كما لا يخفى على  
 المتتبع فدعوى المحصنة ستة مواضع هم ولا حد ايها شبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه في  
 حق من حصل له اشتباه ان ظن حمله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل للظن ولو

ادعاه احدهما فقط لم يجدا حتى بقرا جميعا بالحرمة نهر كوطخ امه ابويم وان عليا شتمني  
ومعقدة الثلثة ولو جملة وامة امراته وامة سيده ووطى المرتين الامة المرهونة في رواة  
كتاب الحدود وهي المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير للدين كالمرتين وسببني حكم  
المتاجرة والمفصولة وينبغي ان يكون الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعقدة الطلاق  
على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدائي ومعقدة الاعتاق والحال انها هي ام ولده والوطى  
ان ادعى النسب ثبت في الاولى شبهة المحل لانه الثانية اي شبهة الفعل لتحصدنا الامة  
المطلقة ثلثا بشرطه بان تدناقل من سنتين لالاكثر انا بدعوة كما مر في بابيه وكذا  
المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهايه والانه ووطى امراته ذقت اليه وقال النساء  
هي زوجتك ولم تكن كذلك معتدا خبر من ثبت نسب بالدعوى بحر ولا حاديا شبهة  
العقد اي عقد النكاح عنده اي الامام رضي الله عنه كوطى محرم نكحها وقال ان علم  
بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروع قول الامام فكان الفتوى  
عليه اوله قاله فاسم في تصحيحه لكن في الفهرست من المضرات الفتوى على قولها حر  
في الفتوى انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر ووطى في نكاحه بغير شهود كما  
لشبهة العقد وفي المجتبى تزويج محرمة او منكوحة الغير لو معتدته ووطى اظان المحل لا  
يجد ويعزرون اظان الحرمة فكذلك عند خلاتها فلهما فظهر ان تقسيمها ثلثة اقسام  
قول الامام وحد بوطى امه اخيه وعمه وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسطة ووطى  
امراه وجدت على فراشه فظنها امراته ولو ادعى التمييز بالسؤال اذا دعاهها فاجابته قائلة  
انا زوجتك او انا فلانة باكم زوجته فواقعا لان الاجاب دليل شرعي حتى لو اجابته  
بالفعل او بنعم حد وذميه عطف على ظهير حد وجاز للفضل في نكاحها حرها وحد في ذلك  
بحرية مستانسة لا يجد الحرب في الاولى ولا الحربية في الثانية والاصل عند الامام الحدود  
كلها لا تقام على ستان من الاحد القذف ولا يجد بوطى بمية بل يعزرون وتزوج ثم تحرق و  
يكراه الانفاج بها حية او ميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالبه ندبا لقولهم تصدق بالقيمة  
ولا يجد بوطى اجنبية ذقت اليه وقيل خبر الواحد كالف في كل ما يعمل فيه بقول النساء بحر  
هي عرسك وعليه مهرها بذلك ففرض عمر رض بالعدة او بوطى حر وقال ان فعل في الاجاب  
حد وان فعل في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزرون في الدرر بخلاف الحراق  
بالنار وهدم الجدار والتسليس من محل مرتفع باقع الحجارة وفي الحاروي والمجلد اصح  
وفي الفتوى يعزرون ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواط قتل الامام سببا

قلت

**قلت** وفي النهر معزرا للبحر التقيد بالامام يفهم ان القاضى ليس له الحكم بالسببية **فروع**  
وفي الجوهرة الاستنماء حرام وفيه التفريق ولو امكن امراته او امته من العتق بذكره فارتك  
كراه ولا شئ عليه ولا تكون اللواط على الصحيح في الجنة لانه تعالى استجبها وسميها جنسية و  
الجنة منزلة عنها فتج وفي الاكثابه حرمتها عقليته فلو وجد لها في الجنة وقيل سموية فوجد  
وقيل مخلوق لانه تعالى طائفة نضهم الاعمى كالذكور وانسفل كالاناث والصحيح الاول  
وفي البحر حرمتها اشترت من الزنا حرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا و  
نزول حرمة تزويج وشراء بخلافها وعدم الحد بها عنده لا تحققتها بل للتقليد لانه  
مظهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنا في دار الحرب او البغى الا اذا  
ذنى في عسكر لا يبره ولاية الاقامة هداية ولا حد بل زنا غير مكلف بمكلفه مطلقا كالمية  
ولا عليها وفي عكس حد فقط ولا حد بالزنا بمساجرة له اي للزنا والمحق وجوب الحد  
كالمساجرة للخدمة فتج ولا بزنا بكراهه ولا باقراره انكره الاخر للشبهة وكذا لوقال  
اشترتها ولو حرة مجتبى وفي قتل امه بزنا بها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذبح  
عينها لزم قيمتها ويستقط الحد لتملكه الجنة العباد فاوردت شبهة هداية وتفصيل مالمو  
افضاهما في الشرح ولو خصها ثم ذنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف مالمو  
ذنى بها ثم خصها ثم ضمن قيمتها كما لو ذنى بحرة ثم نكحها لم يسقط الحد اتفاقا فتج والخليفة  
الذي لا والى فوقه يؤخذ بالقصاص والاموال لانها من حقوق العباد فيستوفيه والى  
المحق اما يمكنه او بمقونة السليين وبه علم ان القضاء ليس بشرط كسبفاء القصاص  
والاموال بل للتكليف فتج ولا يجد ولولقذف لغلبة حقا لله تعالى واقامة اليه ولا ولاية  
لا حد عليه الا امير البلدة فانه يجد بالامام والله سبحانه علم **باب الشهادة**  
**على الزنا والرجوع عنها** شهدوا بحد متقاد من بلد عدو كرض او بعد سنة  
او خوف طريق لم تقبل للتممة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد وبض المال المسروق  
لان حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد معي التقادم حد انتفاء التهمة  
الا في الشرب كما سببني وتقادم بزوال الرجوع والغيره بمضى شهر هو الاصح ولو شهدوا  
على زناه بغائبه حد ولو على سرقة من غائب بالشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا  
اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لالا حتمال انها امراته او امته كاخلافهم  
في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة ككذب احد الفريقين يعني ان ذكروا  
وقتا واحدا وتباعدا المكانان والاقبلت فتج ولو اختلفوا في زاويتي بيت صغير حد



اي المرأة والرجل استحسانا لا مكان التوفيق ولو شهروا على زناها ولكن متى رتقاء  
او بكر او قرناء او مفسدة او شهروا على شهادة اربعة وان وصيلة شهيدا لا اصول  
بعد ذلك لم يجد احد وكذا الكوشه وعل زناه فوجد مجبوبا وكوشه وبالزنا ولكن  
هم عريان او محدودون في قذف او ثلثة او احدى محدود او عبدا ووجد احد منهم ذلك  
بعد اقامة الحد ولاقذف ان طلبه المقذوف وارث جلدته وان مات منه هدر  
خلد فاليها ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويجوز رجوع من الاربعة بعد الرجم فقط  
لانقلاب الشهادة بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجوع قبل اى الرجم حدوا  
للقذف ولا رجم لان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولا شئ على خامس جمع بعد  
الرجم فان رجوع اخر حد او غرما ربع الدية ولو رجوع الثالث ضمن الربع ولو رجوع  
الخامس ضمنوا الخماسا حاوى ضمن المذكي دية المرحوم ان ظهر وغير اهل الشهادة  
عبدا او كفارا وهذا خبر المذكي بحرية اليهود واسلامهم ثم رجوع قائله تعمدت  
الكذب والافاد لدية في بيت المال اتفاقا ولا يجوزون للقذف لانه لا يورث بجر كماله  
قتل من امر بجم بعد التزكية فظهر وكذلك غير اهل فان القائل بضمن لدية استحسانا  
لشبهة صحة القضاء فلو قتل قبل الامراء وبعده قبل التزكية افض منه كما يقص بقول  
المقتضى بقتله قصاصا ظهر اليهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للولي ذليلي من الردة و  
ان رجم ولم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فدية في بيت المال لا مثال امر الامام فنقل  
فعليه وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت لبا حنة لتحمل الشهادة الا اذا قالوا  
تعمدنا للتلفذ فلا تقبل لغتهم فتحي وان انكر الا حصان فشهد عليه رجل وامرأتان  
او ولدت منه زوجته قبل الزنا نهر رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت  
فهو محصن باقراره وونهما لما تقر وان الاقرار حجة فاصح كما لو قالت بعد الطلاق كنت  
نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض  
نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل منهما حده فثامل تزوج  
بلدوى فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر والله اعلم **باب**  
**حد الشرب** المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهريه  
لكن في نية المفتي سكر الذمى من المحرم حد في الاصح لحرمه السكره كل ملة ناطق فلا يحد  
اخرس للشبهة مكلف طائغ غير مضطرب شرب الخمر ولو قطعه بلا قيد سكر او سكر من سكر  
به يفتي طوعا عالما بالحرمه حقيقه او حكما بكونه في دارنا ما قالوا لو دخل حرمي في دارنا

فاسلم فشر الخمر جاهلا بالحرمه لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة **قلت** برد عليه  
حرمه السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الاقامة فتوجد قبلها فظاعره انه يعاد عينى اذا  
اخذ الشارب ورجع مشرب من خمر او نبيذ فتحي فمن قصر الرأفة على الخمر فقد قصر حرمه  
خبر البرج وهو مؤث سمى غاية الا ان تنقطع الرأفة بعد المسافة في لابدان يشهد  
بالشرب طائعا ويقولان اخذناه ورجعها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرأفة  
ولا يثبتها بل بشهادة رجلين يستلها الامام عن ما هيته وكيف شرب لاحتمال الكراه  
ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك  
جب حتى يسئل عن عدلتهم ولا يقضى بظواهرها في حد ما خانية ولو اختلفت الزمان وشهد  
احدهما بسكره من الخمر والاخر من السكر لم يحد ظهريه او ثبت باقراره مرة صامتا ثمانين  
سوطا متعلق بحد الخمر ونصفها للبعد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مروا في سكران  
او شهروا بعد زواجرها لا بعد مسافة او اقر كذلك او رجوع عن اقراره لا يحد لانه  
خالص قال الله تعالى فيمن الرجم فيه ثم ثبوتها باجماع الصحابة وما اجمع الابرار محمد  
وابن مسعود هما وهما شرط اقيام الرأفة والسكران من لم يفرق بين الرجل والمرأة والسماء  
والارض وقالا من يخلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس سكران بحر ونحوه للفوضى  
الضعف دليل الامام فتحي ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرس وهذه احد المسائل  
التي استفتنا من انه كالحامى كما بسط المصنف بالاشباه وغيرها ونقله في اشربة  
عن الجوهري حرمة الكحل بنج وحشيشه وايضون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد  
لكن يعز رانتهى ونه النهي التحقيق ما في العنانية ان البنج سباح لانه حشيش اما السكر منه  
فحرام اقيم عليه بعض الحد فرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لانه من الامضاء من القضاء  
في باب الحدود ولو شرب اوزن ثانيا يستأنف الحد لتداخل المتد كما سبب في **فوق** سكران  
او صلح جمع بين فرس فصد من اسنانا فتحي ان قاد ولا على منع ضمن والا لا مصنف محاذية  
والله اعلم **باب حد القذف** هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من اكبر  
الكبائر بالاجماع فتحي لكن في النهي قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرمة منهتة من  
الصفائر هو كحد الشرب كحبة وثبوتها فيثبت برجلين يستلها الامام عن ماهيته وكيفية  
الا اذا شهدوا بقوله بازانى ثم يجيبه بسال عنها كما يجب لشهود يمكن احضارهم في  
ثلثة ايام والا لا ظهريه ولا يكفله خلافا للثاني نهر ويجحد الخمر والعبد ولو ذميا او  
امراة قاذف المسلم الحر الثابتة حرمة والا فنية القذف بالبالغ العاقل العفيف عن فعل

الزنا ينقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون  
ولده او ولد لولده او اخرا من او مجنونا او غيبا او وطني بنكاح فاسد او حتى ارتقاء او  
قرناء وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد  
فقي بصريح الزنا ومنه انت اذني من فلان او منى على ما في الظهير ومنه البذل كما  
نقله المصنف عن شرح المثار ولو قال يا زاني بالخمد لم يحد شرح تكلمة او بقوله ذنات في  
الجبل فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة اولست  
لايبك او زاد ولست لاملك او قال لست لا بويك فلا حد اولست باين فلان  
لابية المعروف والحال ان امه محضه لانها المقدوفة في الصور بين اذ المعبر احصان  
المقدوف لا الطالب شئ في غضب يتعلق بالصور الثلث بطلب المقدوف المحض لانه  
حقه ولو المقدوف فاشيا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمه احد نهر بل  
وان امره المقدوف بذلك شرع تكلمة ونزع القرب والحشوف فقط اظهارا للتحفيف بالجمال  
صدقة بخلاف حد زنا لا يحد بلس باين فلان حده لصدقه ونسبته اليه اولى  
خاله او عمه او اباه بنسبته اليه من غير زوج امه زليعي لانهم اباؤهم مجازا ولا  
بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ذكره ابن الكمال والبقوله يا بطل الغرب في الشهر متى  
نسب لغرب قبيلة او نفاه عنها غرر وفيه يا فرخ الزنا ويا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل  
الزنا قذف بخلاف ياكشر الزنا او يا حرم زاده فنية وفيها لو محمدا بوه نسبة فلا حد  
ولا حد بقوله لامرأة زنت بغير او بثورا او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف  
زنت ببقرة او بشاة او بناقة او بحماره او بثوب او بدراعهم فانه يحد لانها لا تصلح  
للدلينغ فيراد زنت واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلما صد لعرف العرف خذه  
للمال وانما يطلبه بقذف الميت من يقع القذف في نسبة بسبب قذفه اي الميت وعمه الا  
صول والفروع وان علوا وسفلوا ولو كان الطالب مجورا او محرورا عن الميراث  
بقتل اوردق او كفرا او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفو او تصديقه للمعقود  
العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال  
يا ابن الزناين وقدمات ابواه فعليه حد واحد للتداخل لاني ثم موت ابيه ليس بقيد  
بل فائدة في المطالبة ذكره اخر البسوط ان معنوه قالت لرجل يا ابن الزناين فجا  
الى ابن ابى ليلى فاعترفت فحدها حدين في المجلس فبلغ ابا حنيفة وص فقال احطأ في سبع  
مواضع بنى الحكم على اقرار المعنوه والزمها الحد وحدها حدين واقام مامعا وقائمة

وفي المجلس وبلا حضرة ولها قال في الدرر ولم يعرف ان ابويه حيان فتكون المصومة  
لها او ميتان فتكون للابن اجتمعت عليه جهنم مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنى  
غير محصن يقيم عليه لكل بخلاف المتحد ولا يوالى بينها خيفة الهلاك بل يجب حتى يبرأ  
ويبدء بحد القذف حتى العبد ثم حواي الامام مخير ان شاء بدء بحد الزنا وان شاء با  
بالقطع لشبوتها بالكتاب ويؤخر حد الشرب لشبوتها باجتهاد الصحابة ولو قفا ايضا بدء  
بالفقهاء ثم بالقذف ثم بجرم لو محصنا ولني غيرهما بجرم في الهاوى القدسي ولو قتل  
ضرب للمقدوف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدا  
قطعه نهر ولا يطالب ولداى فرج وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علوا وسبده لفس  
ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحضه فلو كان لها ابن من غيره او اب ونحوه  
ملك لطلب في الشهر واذا سقط عنه الحد عزز بل يشتم ولده يعزر ولا ارث فيه خلافا  
للسا فعي ولا يصوغ بعد اقرار ولا اعياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه ومعه  
نعم لو عفى المقدوف فلا حد لقيمة العفو بل لتركه الطلب حتى لو عاد وطلب حد شتمني  
ولذا لا يتم الحد الا بحضرة قال لاخر يا زاني فقال لاخر لا بل انت حد لغبة حتى انت  
فيه بخلاف مالو قال له يا حيث فقال لا بل انت لم يعزر لانه حقهما وقد ساويا  
فتكافئا بخلاف ما يسيى ولو شتا تما بين يدى القاضي اذ تضار باله يتكافأ اليه  
مجلس الشرح وللثقات الضرب ولو قال لعرس دعومن اهل الشهادة فزوت به حد  
واللعان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط للاخر وجب تقديم  
احتمالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدء  
بالحد ليستغنى اللعان ولو قالت في جوابه زنت بك او معك حد راى الحد واللعان لثبك  
قيد بالفظان لانهم لو اجابته بانك اذني مني حد وحدت خانية ولو كان ذلك مع  
اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلعن وان عكس حد للقذف والولد  
له فيها لا قراره ولو قال ليس بابني ولا بابنتك فهدر لانه انكر الولادة قال لامرأة  
يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد بن جردان  
الهاء تدخل للبا لغة كعلاوة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد  
لا اب له معروف في بلاد القاذف او من لا عنت بولد لانه اماراة الزنا او بقذف رجل  
وطح في غير ملكه بكل وجه كامة ابنة او وجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابد كامة  
هي اخته رضاعا في الاصل لغوات العفة او بقذف من زنت في كفرها السقوط احصان

الحاكم فانه يحسب به فقيه واقره المعه ومثله في دعوى الخائنة لكن في الفتح ما يجب حقا  
للغير لا يقيم الا امام لتوقف على الدعوى الا ان يحكم فيه فيلحق ضرب غيره بغير حق  
فضرر المضرور ايضا يعزر ان كانا شامتا بين يدي القاضي ولم يتكافأ كما مروى  
باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم قينة وفي مجمع الفتاوى جاز المجازات بمثله في  
غير موجب حد لانه لم ينص بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل  
من عني واصلي فاجره على الله وصح حبه ولو في بيته بان يجمع من الخروج منه نهرا مع  
ضرب اذا احتجج الى زيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف اصلا  
ثم صدر الزنا لشبهة بالكتاب ثم حد الشرب لشبهة باجمع الصحابة لا يقاس لانه لا  
يجري في الحدود ثم القذف لضعف سبب باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب  
سكرا وموذي سلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كما كلفه ولو  
بغير العين او اشارته اليد لانه غيبة فاسبغ في الحضر ومرتبه مرتكب محرم وكل  
مرتكب معصية لاحد فيها فيها التعزير بشبهه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبغذف لوك  
ولوام ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ فيه غاية كماله  
من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتناع قبل اخرجه وفيما  
عدها لا يبلغ غايته وبغذف اي شتم مسلما ما يبا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق  
ككاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل ففتح  
فان اراد القاذف اثباته بالبينة محمدا بل بجان سببه لا يسمع ولو قال يا زانية وباراد  
اثباته يسمع لشبهة الحد بخلاف الاول حتى لو بينا فسقه بما فيه حق الله او العبد قلب  
وكذا في جرح الشاهد فيسفي ان يسأل القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا  
كتقبيل اجنبية وعناقتها وخلوته طلب بينة ليعزوه ولو قال هو ترك واجب شرعا  
المشتموم عما يجب عليه تعلقه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في الجنب من  
تركه الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب تعلقه منه نهرا وعزير الشاتم  
بما كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافر نعم والاعلان يفتق شرع وجبانية ولو اجابه  
ببليك كفر خلاصه وفي التثارة خائفة قبل لا يعزروا ما يقبل باكا فرباله لانه كفر  
بالطاعت فيكون محتملا يا حياث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا بليد  
يا عياشي يا عوانة بالوطي وقيل سيئ فان عني انه من قوم لوط دم لا يعزروا ان  
انه يعمل عملهم يعزروا وحدهما والصحيح تعزيره ولو في غضب او هزل ففتح

يا زنديق يا منافق يا رافضى يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر يا نص  
الا ان يكون لها الصديق القائل كاسروا لئلا ليس بقيدا اذا لاخبار كانت او فلو ان فاق  
ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى فيه يا ديوث هو من لا يعار على امراته او محرمه  
يا قبطان مرادف ديوث بمعنى معرض بالشارب الخمر لا اكل الربوا يا ابن القبة فيه ايماء  
الي انه اذا شتم اهله عزربط الولد كما ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزربقوله  
يا قبة لا يقال القبة اخشن من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى  
لا تحذ فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما بن حال لكن صح في المضمرات  
بوجوب الحد فيه قال المص وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت مأي للصون انت ماوى  
الزنا يا من يلعب بالصبان باحرام زاده معناه المتولد من الموطى الحرام فيعم حالة  
الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع  
التييم فانه لا يحد اقرب على نفسه بالديانة او عرف بها لا يقتل مالم يستحل او يبالغ في تعزيره  
او يلاعن جواهر الفتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت فاشهدوا عليه انه رافضى  
فرجع لا يكون رافضيا بل عاصبا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين  
لا يعزربيا حمار يا خنزير يا كلب يا يس يا فرد يا نور يا بقر يا حيه لظهور كذب  
واستحسن في الهداية التعزير للمخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجاج  
يا بله يا ابن الحجاج وابوه ليس كذلك ووجب الزيلعي التعزير في ابن الحجاج ويا  
مواجر لانه عرفا بمعنى المجر يا باغها الملبون بالفارسية وفي اللتقطه عرفنا يعزرو  
فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط متى نسبة الى فعل اختياري محرم شرعا وبعد عارا  
عرفا يعزرو والا ابن كمال يا حنك بسكون الماء من يضحك على الناس وكذا يا سخر  
واختار في الغاية التعزير فيها وفي يا حمر يا مقام وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو  
المقول له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزرو كما لو ادعى على  
آخر يدعى توجب تكفيره وعجز المدعى عن اثبات ما ادعاه فانه لا شئ عليه اذا صدر  
الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر على وجه السب او الانتقاص فانه  
يعزرو فتاوى قارى الهداية بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت بحد لاسر وعوى التعزير  
حق العبد غالب فيه فيجوز فيه البراء والعفو والكفيل زيلعي واليمين ويخلفه بالله ماله  
عليك هذا الحق الذي يدعى لا بالله ما قلت خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة رجل  
وامراتين كانه حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله فلا عفو فيه الا اذا علم الامام اخبار

الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قتل اخيه مثلا ويكون اثباته بجمع شهود فيه فيكون  
مدعيًا شامدا لومعه اخر وملة القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذامرة وكان  
اول ما فعل يوعظ احتسانا ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق الله تعالى فان حقوق  
العباد ليس للقاضي اسقاطها فحق وماله كراهية الظهير به رجل يصل ويضر الناس به  
ولسانه فلا يكس باعلا السلطان به لينجز بغيره من باب الاخبار وان اعلم  
القاضي بذلك يكفي لتعزيره **نهر قلت** وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي غير  
المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي  
فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجمع المجرى كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان  
يعمل به في حقوق الله تعالى ومن افق بتعزير الكاتب فقد اخطا اخطا انتهى لمخاضه في كفالة  
العيبي عن الثاني من جمع الخبز ويشربه ويترك الصلوة اجبه واود به ثم اخرج  
ومن يهجم بالقتل والسرقة وضرب الناس اجبه واخذله في السجن حتى يتوب لان  
شبه هذا على الناس وشرا الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزرا لانه ارتكب معصية  
فتقيد سائل الشتم بالمسلم اتفاقا فحق وفي القنية قال ليهودي او مجوسي ياكل فراخ  
ان شق عليه ومقتضاه ان يعزر لانه ارتكب الاثم اقره المص لكن نظرية في **نهر قلت**  
والعلم وجهه ما مر في باب الحق فاعلى يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغير  
لم يسي على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الزوج  
ثمن المنزل لو غير شرعي وترك الاجابة على الفرائض لو طاهرة من نحو حيفس ويلحق  
بذلك ما لوضرب ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جارية غيره ولا تنقط بوعظ  
او شتمه ولو بنحو باحمار ارددت اليه او مزقت ثيابها او كلمته لسمعها اجنبى وكشفت  
وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ماله تجر العادة به ولا اذنه والضابط  
كل معصية لاحد فيها فللزواج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او سوتها  
والحق لان لصاحب الحق مقالا بجر لا على ترك الصلوة لان المنفعة لا تعود اليه بل  
اليها كذا اعتمده المصنف للدخول في ما في الكنز والملحق واستظهره في حضر المجتبي  
والاب يعزر الابن عليه وقد مر ان للمولى ضرب ابن سبع على الصلوة ويلحق به الزوج  
نهر وفي القنية جاز كراه طفله على تعلم القراءة وادب وعلم لقضية على الوالدين وله  
ضرب ليتيم فيما يضر ولد الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجزي بين الصبيان وهذا  
لوحق عبدا مالو كان حق الله تعالى بان سرق اوزني منع الصغر منه مجتبي من حد او عزز

فهلك

فهلك فدمه حدرا لامرأة عزرها زوجها بمثل ما مر فانت لان تاديبه سبع  
فيتقيد بشرط السلامة قال المص وهذا ظهرا لانه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا  
ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزرها لوضرب المعلم الصبي ضربا  
فاحشا فانه يعزر ويضمنه لومات شتمى وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فانت  
فخصفا لدية في بيت المال لقتله بفعل ما دون فيه وغير ما دون فينصف زيلى  
**فروع** اتردت الشارق زوجها تجبر على الاسترقاق وتوزخه وسبعين سوطا ولا  
تزوج غيره به يفتى ملنقط ارتحل الى المذهب الشافى يعزر اختيار ادعى على  
اخرانه وطى امته وحملت فنقت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه  
فله تعزير المدعى عليه وفي الكفالة خدع امرأة انسان واخرجها وتزوجها مجتبي  
يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفتا من كد دعوى على اخر فلم يجده فاستل  
اهله للظلمه فبسوهم وعزروهم عزروا ويعزر على الورع البار كتعريف نحو  
ثمرة التعزير ليسقط بالتوبة كالحمد ثم قال واستثنى الشافى ذوى الهيات **قلت**  
قد قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطقى في اجناس مالم يتكسر  
فيجب التعزير وفي الحديث تجا فوجن عقوبة ذوى المروة وفي شرح الجامع الصغير  
للناوى الشافى في رص في حديث اتق الله لانا في يوم القيمة بغير تحمله على ربك  
له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج قال بوخذ منه تجرير اساق ونحوه  
فليحفظ **كتاب السرقة** هي لفة اخذ الشيء من الغير خفية ونسبة  
المسروق سرقة مجازا وشرا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نهبا باكان  
ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقة يلق  
بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعنى لجهله بماله غيره عشرة دراهم  
لم يقل مضروبة لانه المغرب الدرهم اسم للمضروبة جادا او مقدارها فلا يقطع  
بنقرة وزنها عشرة لائ او عشرة مضروبة ولا دينار قيمته دونه عشرة و  
تعتبر القيمة وقت السرقة وقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة  
ولا قطع اخلاف المقومين ظهير به مقصودة بالاخذ فلا قطع بنسب قيمته دون  
عشرة وفيه دينار او درهم مصرودة اما اذا كان وعاد لها عادة تجنيس ظاهرة  
الاخلاف فلوا تبلغ دينار او الحرز وخرج لم يقطع ولا ينظر تعوطه بل يضمن مثله لانه  
استهلكه وهو سب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لولا اخذها او منه ما بين العرش

وابتداء فقط لويلاد وهل العبرة لزعم السارق اول زعم احدھا خلاف من صاحب يد صحیحة  
 فلا يقطع السارق من السارق فتي ما لا يتابع اليه الفشا حكم وشوكم مجتبي ولباد من  
 كون السروق مستقوما فلا يقطع بسرقه غير مسلم كان السارق اذ ذميا وكذا الذي اذا سرق  
 من ذمي خيرا او خيرا او يمت لا يقطع لعدم تقدمها عندنا ذكره الباقي ولو بعد شرط  
 حضرة مولاه ولا يقبل على اقراره ولو بحضوره في دار العدل فلا يقطع بسرقه في دار حرب  
 وبني بدائع من حرز بمره اتحاد ملكه ام تعدد لشبهة ولا تاويل فيه ويثبت ذلك عند  
 كما يستطیع فيقطع ان اقرها مرة واليه الرجوع الثاني طائفا فاقاره بها مكرها باطل ومن  
 المتأخرين من افتى بصحة ظهيره وزاد القسطناني مغزيا لجزالة المفيين ويجعل ضرب  
 ليقر وسحقه وشهد رجلان وسالمهما الامام كيف هي واين هي وكه هي زاد في الدرر  
 وما هي ومتى هي ومن سرق وبينها احتيا للدردج او يجب حتى يشل من الشهود لعدا  
 الكفالة في الحدود وبمثل المقرين الكمال الزمان وما في الفقه الا ان كان تخريف نهر وصح  
 وجوبه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم وقال هو مولى او شهد على اقراره  
 بها وهو مجردا وبسبب فلا يقطع شرع وجهانية فان اقرها ثم هرب فان في فوره لا يقطع  
 بخلاف الشهادة كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بل يقيد الفورية ولا  
 يقطع بكونه اقراره مولاه على عبده بها وان لزم المال لا اقراره على نفسه والسارق لا  
 يفتى بعقوبة لانه جود تجنيس وعزها القسطناني للوقعات معللا بانه خلاف شرع  
 وشله في السرية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق منكر فقال عليه  
 اليقين فقال الامير سارق ويمين فاقربا بالسوط فما ضربه بعشرة حتى اقر فاقا  
 بالسرقه فقال سبحان الله ما رايت جورا شبيه بالعدل من هذا وفي اكره البرازية من  
 الشارحي من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن مجمل ضرب حتى يقدر الم يظهر  
 العظم ونقل المصنف عن ابن العز الحنفى انه صحى انه عم امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض  
 المعاصرين حين كتم كتم بن اخطاب ففعل فذلهم على المال قال وهو الذي يبيع الناس  
 وعليه العمل والافا لشهادة على السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزليعي في اخر باب  
 قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهروين في  
 التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويجعل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المصنف قبله  
 عن القنية لو كسرته او يده ضمن الشاكي ارضه كالمال لا يحصل ذلك بتسور الجدار  
 ومات بالضرب لندوره وفي الزخيرة لو صعد السطح ليفرقون التعذيب فيسقط فمات

ثم ظهرت

ثم ظهرت السرقه على يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي بدينه ايسهم وبما غنم للسلطان  
 لتقديم في هذا السبب ويسمى في الغصب قضى بالقطع بينية او اقراره فقال السروق منه  
 هذا ساعه لم يسرقه منى وانما كنت اودعته او قال شهد شهودى بزورا واقربا على  
 او ما شبه ذلك فلا يقطع ونسب تلقينه كي لا يقرب بالسرقه كما لا يقطع لو شهد كافران  
 على كافر ومسلم بهانه حقهما اى الكافر والمسلم ظهيرين تشارك جمع واصحاب كذا قدر  
 نهبه قطعوا وان اخذ المال بعضهم احتسانا سدا لباب الفساد ولو فهم صغيرا او مجنون  
 او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقنه اى لقطع كمنون  
 المدعى نفسه حتى لو مات او غاب بالقطع وهذانه كل حد سوى رجم وقود بجر **قلت**  
 لكن نقل المصنف الباب الا ترى نصيحه خلافه فتنبه ويقطع باسج وقنا وابوس بفتح  
 الباء وعود وسلك وادهان وورس وزعفران وصندل وغيره وفصوص خضراى  
 زمرد وياقوت وذهب ولؤلؤ ولعل وفيروزج وانا وياقوت غير مركب ولو تخذين  
 من خشب وكذا كل ما هو من اعزاز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل باسج الا صل غير  
 مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتا فة اى صغير يوجد بها حاء دارنا خشب لا يجرز  
 عادة وحشيش وقصب وسلك ولؤلؤا وطير ولوبط او دجاجا في الاصح غاية وصيد  
 ومغرة ونورة زاده المجتبى واشنان ونم وعلج وخرف وزجاج لسرته كسره  
 ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهبا لكل كخبز وايام فخط لا يقطع  
 بطعام مطلقا شمى وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم  
 يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولوالاناء ذعبا واليات لهو ولو طبل الغزاة  
 في الاصح لان صلاحيته لله وصارت شبهة غاية وصيب ذهب او فضة وشطرنج  
 وورد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا يجرز ومصحف و  
 صبي حر ولو محليين لانه الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نانا او مجنون او اعمى  
 لانه اما غصب او خلع ودفا تر غير الحساب لانها لو شرعية كتبت التفسير والفقه  
 والحديث فكصحف والافا كطنبور بخلاف العبد الصغير ودفا تر الحساب للاصحى صاحبها  
 لان المقصود رفقها فيقطع ان بلغ نصابها اما المعلوم بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال  
 فلا يقطع بل يفرق بين دفا تر تجار وديوان واقاق نهر وكتب وفهد ولو نهب اى اخذ  
 قهرا او اختلاس اى اختطاف لانتفاذ الركن وبمشق لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل  
 فلاصحى او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبور وميت لتاوله بزيارة



القبر والجهيز وللذن بدخول عادة ولو اعتاده قطع سببه وماله عامة او مشترك  
 حصير مسجد واستار كعبة وماله وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا او زائرا  
 عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان له درهم فسرق  
 دنائير وبكته وهو الاصح لان النقد من جنس واحد بخلاف العرض ومنه الحلي  
 فيقطع به ماله يقبل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي في اخذ خلاف الجنس للمجانبة  
 في المالة قال في المجتبى وهو اصح فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه  
 او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او عبده الماذون المديون فانه يقطع لان حق  
 الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابيه الصغير لا كسرقته شئ يقطع فيه ولم يتغير اما  
 ما تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من ذى رحم محرم لا يرضع فلو  
 محرمية يرضع قطع كالمسلم عموما فان رضعا فانه يقطع بغيره ولو رضعا عيني فقط  
 كذا الزيلعي ولو المسروق مال غيره اى غير ذى الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت  
 غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف مرضعة صواب مرضعة بلا تاء ابن كمال  
 مطلقا سواء من بيتها او بيت غيرها ولا يسرقه من زوجها وان تزوجها بعد القضا  
 بالقطع وزوجها ولو كان المسروق من حرز خالصه ولا عبده من سيده او عرسه او  
 زوج سيده لانه بالدخول عادة ولا من مكانه وختمه وصهره ومن مقننه  
 وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غايه بجنا وحمم في وقت جرت  
 العادة بدخوله وكذا حوائث التجار والخانات مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو  
 اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحق فقط  
 مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد  
 لانه ليس بحرزم يفتى شئيه وكلمة كان حرز النوع فهو حرز ذلك النوع كلها فيقطع  
 بسرقته لؤلؤ من اصله على المذهب وقيل حرز كل شئ معتبر بحرزم مثله والاول هو  
 المذهب عندنا مجتبى ولا يقطع ففاف هو من يسرق الدرهم بين اصابعه وفتش  
 هو من يفتش الباب ما يفتحه اذا فتحتا او ابواب دار نهارا وخلا البيت  
 من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم به قطع شئيه ويقطع لو سرق من السطح نصبا لانه  
 حرز شرح وهبانية او من المسجد اذ كل مكان ليس بحرزم فعم الطريق والصراط  
 المتاع عنده اى يهت يراه ولو الحافظ نائما على الاصح لا يقطع لو سرق ضيف من اضاف  
 ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مغفل لا يقطع الحرز او سرق شيئا ولم

يخرج من الدار شبهة عدم الاخذ بخلاف الفصب وان اخرج من حجره الدار التسعة  
 جدا الى صحنها او اطار احد من اهل حجره على حجره اخرى لان كل حجره حرز او نقيب  
 فدخل او التي كذا رابته في نسخ المتن والشع باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في  
 الطريق ببلغ نصبا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السارق فاعتبر الكف فعلا  
 واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع لسارق او حمل على رابته فاقه و  
 اخرج او علق رسته في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاء في الماء  
 فاخرج به تحريك السارق لما رواه لا يتحركه بل اخرج قوة حريم على الاصح لانه يخرج  
 بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما لو اوقعه على طائر فزال  
 الى منزل السارق لم يقطع فلذا والله علم جزم الحدادى وغيره بعدم القطع وان  
 ثبت ثم تناوله اخرى من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ وبسبب المص  
 الظريف ولو وضعه في النقب ثم ضرع واخذه لم يقطع في الصبح شئيه او طراى  
 شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخله قطع في الحبل بعكس او سرق من مرعى  
 او من قطار بفتح القاف الاهل على شئ واحد بغيره او حمل عليه لا يقطع لان السارق  
 والقائد والراعى لم يقصدوا الحفظ وان كان معها حافظ او شق الحبل فسرق منه او سرق  
 جوالق بضم الجيم فيه متاع ورهب يحفظه او انا ثم عليه او بقره او ادخل يده في  
 صندوق الغنم او جيبه او كفه فاخذ الماله قطع في الكل الاصل ان الحرز ان امكن دخوله  
 فتمتلكه بدخوله ولا فساد خاله اليد فيه **فروع** سرق فسطاطا منصوبا لم  
 يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط اخر يقطع سرق مالا من حرز فدخل اخر وعمل  
 السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارقت هذا الثوب قطع ان ضاف  
 لكونه اقرارا بالسرقة ولو نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا  
 وشيخه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيد معناه انه  
 يقتله والمضارع مجمل الحال وانما استقباله فلا قطع بالشك **قلت** في شرح الوهبانية  
 ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يعرفون الا ان يقال يجعل شبهة  
 لدرء الحدوفيه بعد الامام قتل السارق سياسة لسعيد في الارض بالفتا ددر  
 وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة في شئ **قلت** وقد مناه عن البحر  
 في نيب الوطى الموجب للحدان التقييد بالامام يفهم منه انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة  
 فيلحفظ **باب كيفية القطع** واثباته تقطع بين السارق من زنده



هو مفصل الرخي ونحسم وجوبا وعندنا شافعي نذبا فقي الاخر وبرد شديد بن فلا  
تقطع لان الحد زاجرا متلف ويجب ليقسط الامر فقي ونمن زينة ومؤنة كاجرة  
حداد وكلفة حشم على السارق عندنا لتسبب بخلاف اجرة المحضر المنصوم فقي بيت المال  
وقيل على المترد شرح وهبانية **قلت** وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البلازيم  
وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق ورجل اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا  
ورابعا ان صح حمل على السباسة او الشخي كمن سرق واهما من اليسرى مقطوعة او شلاء  
او اصبعان منها سواها اي سوى لاهمها او رجلا اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه  
اعلاك بل يجب ليقرب ولا يضمن قطعي اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح به اذا امر  
بخلافه لانه اتلف واخلف من جنبه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح  
ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطا وكسقط  
القطع عن السارق سواء قطع يمينه او يساره وقضاء القاضى بالقطع كما امر على الصحيح  
فلا ضمان كاذ في السراج سرق فلم يواخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله  
اليسرى وطلب المروق منه المال لا القطع على الظاهر بجزء شرط القطع مطلقا في  
اقراره وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي  
المروق عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع  
مهمورا للشهود على الصحيح شرح المنظوم واقره المصنف **قلت** لكنه مخالف لما قدمه  
شنا وشرحا فليجروا وقد حرره في الشراعية بما يفيد ترجيح الاول فاشتمل ثم فرغ على  
قوله وطلب المروق الى فقال فلواقرانه سرق مال الغائب توقف لقطع عن حضوره  
ومخاضته وكذا لو قال سرقته هذا لدرهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك عن صاحبها  
لاقطع لانه يلزم من جهالة عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرغ  
عليه بقوله كمن سرقه من متول واب ووصى وقابض على كسوم لشرائه  
وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرق منه لان الشراء كسوم بمنزلة  
المقبوض بخلاف معطى الربا فانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمئ ولا يقطع  
بسرقة اللقطة كخانية ومن لا يدره صحيحة فلا يجر الخصومة كسارق سرق لم يعد  
القطع لم تقطع بخصومة واحد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما ياتي ويقطع بطلب  
المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرمون على  
الطلب لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المروقة او بطلب السارق لو سرق من



سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول  
قبل القطع وبعد ما درى بشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة  
القطع ولم يوجد قصار كالغصب ثم بعد القطع هل للادول استرداده وروايات  
واختاره الكمال رده للمال سرق شيئا ووده قبل الخصومة هذا القاضى الى مالكة ولو  
حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المروق بعد القضاء بالقطع ولو بهيمة  
مع قبض او ادعى انه من ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصه  
السعة ببلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما  
مشبهة مسقط للقطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقرانه سرق وفلان وانكر  
فلان قطع المقر كقوله قلت الما وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اي شهد  
اثنان على سرقةهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا يقبر ولو اقر بعد مكلف بسرقة  
قطع وود السرقة الى المروق منه لو قائمة كالمواقف عليه بينه بذلك لكن بشرط  
حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بمجرد اتفاقه ولا عزم على  
السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال بعد  
قطع يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقاءها على ملك مالكاها  
ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية  
لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبي  
وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض اشرفا  
لم يضمن شيئا وقال لا يضمن مالم يقطع فيه سرق ثوبا فشقته نصفين ثم اخرج قطع  
ان بلغت قيمته نصابا بعد شقة مالم يكن اثلا ثابان لم ينقص اكثر من نصف القيمة  
فله تضمين القيمة في ذلك مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان  
الشيء مع القطع صح المجازي لا وقت الكمال الحق نعم ومتى اضرار تضمين القيمة  
يسقط القطع لما سرق ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها للماسرانه لا يقطع في اللحم  
ان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب  
وقت الاخذ درهم ودرناير وانية قطع وودت وقال لا تؤخذ لتقوم الصنعة  
عندها خلافا له واما النحاس لو جعل او ان كان يباع وزنا فذلك وان عددا  
في السارق اختيارا اتفاقا ولو صبغه احمر او طحن الخنطة اولت السوقي فقطع لا  
رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بخلاف الما في الاختيار ولو صبغه اسود

ورده ان السواد نقصان خلده فالثاني وهو اختلاف زمان لبرهان سرق في ولاية  
سلطان ليس سلطان اخر قطعه اذ لا ولاية على من ليس تحت يده فليحفظ هذا  
الاصل اذا كان للارق كنان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الولاية  
وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع لزاثير لانه غير مستحق للقطع والالتكس مميزة قطعا  
هو المختار لانه لا يمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج والله **باب قطع**  
**الطريق** وهو السرق الكبري من قصده ولو في المصر ليليه يفتي وهو معصوم على  
شخص معصوم ولو ذميا فلو على الساميين فلا حد واخذ قبل اخذ شئ وقيل نفس  
جسد وهو المراد بالنفي في الاية والظن ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقدم  
في الاصول بعد التفرير لبشرية منكر التخفيف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما  
الصالحاء او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون المسلم او ذميا كما مر واحدا  
كلاهما با قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف فلا يفوت نصفه من  
حالة ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل عنده حالة ثالثة حدا لا قصاصا  
فلذا لا يعفوه ولو ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوب جزاء المحام  
دبه لله تعالى مخالفة امره وبهذا المحل يستغنى عن تقدير مضاف كالا يخفى والحالة  
الرابعة ان قتل واخذ مالا خير الامم بين سنة احوال ان شاء قطع من خلاف  
ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط  
كذا فعل الزيلعي ويصلب جواز الاصح وكيفية في الجوزة ويبع بطنه بريح شهيرة  
له ويحفظه به حتى يموت ويترك ثلثة ايام من موته ثم يجلي بينه وبين أهله  
ليدفنوه لا اكثر منها على الظن وعن الثاني يترك حتى يقطع وبعد اقامة الحد عليه  
لا يضمن ما فعل من اخذ مالا وقتل وجرح زيلعي وتجري الاحكام المذكورة على  
الكل بمباشرة بعضهم لاخذ والقتل والاخافة وجرح وعصى لهم كسيف والحالة  
الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهو جرح لعدم اجتماع قطع  
وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصبا قال الزيلعي ولو كان مع  
هذا لاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود ههنا المالح وهي من الغرائب او قتل عمدا  
واخذ المالح ثواب قبل مسكه ومن تمام توبة رد المالح ولو لم يرده قيل لاحد او  
كان منهم غير مكلف او خرس او ذى رحم محرم من اصلا المارة او شرب مغاوض  
او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلدا ونها في مصر او بين

مصرين وعن الثاني ان قصده ليلدا مطلقا ونها را بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى في  
بحر واقره المص فلا حد جواب للسائل الست وللولي القود في العمد والارش في غير  
او العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المارة في ظاهرها رواية فقي لكنها  
لا تصلب مجتبي وفي السراجية والدر فيهم امارة فباشرة الاخذ والقتل قتل الرجال  
دونها هو المختار عشرة سوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المالح ويجوز  
ان يقا تل دون ماله وان لم يبلغ نصبا ويقتل من يقا تل عليه لاطلاق الحديث من  
قتل دون ماله فهو مشهد فقي ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في مصر ارض خنق مرارا  
ذكرة سكين قتل سياسة لعيه بالفك وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل  
والابان خنق مرة لانه كالقتل بالمنقل وفيه القود عند غير ابان في والله تعالى اعلم  
**كتاب الجهاد** اورده بعد الحدود لاتحاد المقص ووجه العروة  
غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء للدين الحق وقتال  
من لم يقبله شئ وعرف ابن الكمال بانه بذل الوصي في القتال في سبيل الله مباشرة  
او معاونته بمال او راي او تكبير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابع الرباط  
وهو الاقامة في مكان ليس وراة اسلام هو المختار وصح ان صلوة المرابط  
بخمسة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجرى عليه عمله ورزق وامن الفنايين  
وبعث شهيدا من اهل الفرج الاكبر وتما منه في الفتح هو فرض كفاية كلما فرض لغيره  
فهو فرض كفاية اذا حصل المقص بالبعض والا فرض عين ولعله قدم الكفاية  
لكثرة ابتداء وان لم يبدرونا وما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريم في  
الاشهر الحرم ففسخ بالعمومات كاتلوا المشركين حيث وجود توهم ان قام  
به البعض او عبيدا او نساء سقط عن الكل والايقيم به احد في زمن ما اثموا بتركه  
اي اثم الكل من المكلفين واياله ان توهم فرضية سقط عن اهل الهند بقيام  
اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع  
الا بكل الناس فرض عين كصلوة وصوم ومثل الجنازة والجهيز وتما في الدرر لا  
يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احد هالان طاعتها فرض عين وقال دم للعباس  
بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه ليل  
سفرية خطر الابا ذنهما وما لا خطر فيه يحمل بلا اذن ومنه سفر في طلب العلم وعبد  
وامارة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لوامر الزوج به فقي وعلى غير الزوجية



نهر قلت تغليل الشمن بضعف بنيتهم يفيد خلافة وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع  
الى الكار ونوا بعم واعمى ومقعداى اعرج فقي واقطع لجزعهم ومدبون بغير اذن غيرهم  
بل وكفيله ايضا لو باهه تجيب ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما الموجل فلم الخروج ان  
علم برجوعه قبل حلوله ذخيره وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الفر وخوف  
ضياهم وعمم في البرازيم السفر ولا يخفى ان المقيد يفيد غيره بالاولة وفرض عين اذا  
بعم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن وياثم الزوج ونحوه بالنسب ذخيره ولا بد لفرضية من  
قيدا اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الرفع  
ينبغي ان يخرج تكثير السواد ارجا با فقي وفي التراج شرط لوجوب القدرة على السلاح  
لا من الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال  
ويقبل خبر المستقر ومناجى السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشترط  
الحال ذخيره وكراه الجعل اى اخذ المال من الناس لاجل الفزة مع الفتي اى مع حربه  
شئ في بيت المال ودرر وصدور شريعة ومفاد ان الفتي بعم الغينة فيلحفظ والا  
لرفع الضرر الاعلى بالا اذنى فان حاصرتهم وهو نا الى الاسلام فان اسلموا فيها والا  
فالى الجزية لو محلا لها كما سيجئ فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف عليهم ما  
علينا من الانصاف فخرج العبادات اذ لا يخاطبون بها عندنا يؤيد قول علي رضي  
انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يجمل لنا ان نقاتل  
من لم تبغ الدعوة بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشهر في زماننا شرقا وغربا  
لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك بفتح لوبلغة الاسلام بالجزية فسفى  
التاريخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله المصنف ودعوا  
نذبا من بلغته الدعوة الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدوا او  
يحصنوا فلا يفعل فقي والا يقبل الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانق و  
حرقهم وقطع ارجلهم ولو شجرة وافساد زروعهم الا اذا غلب على الظن فظفونا  
فيكره فقي ودمهم ببيل ونحوه وان ترسوا ببعض ولو ترسوا بنبي سئل ذلك النبي  
ونقصه اى الكفار وما اصاب منهم اى من المسلمين لادية فيه ولا كفارة لان الفرق  
لا تفرك بالفرامات ولو فقي الامام بلدة وفيها سلم او ذمى لا يجمل قتل احد منهم اصلا  
ولو اخرج واحد ما حل في قتل الباقى لجواز كون المخرج هو ذلك فقي ونهينا عن خروج  
ما يجب تعظيمه ومجرم الاستخفاف به كصنف وكتب فقه وصدى وامرأة ولو عجزوا

لداواة هو لاصح ذخيره وارا بالهوى ما ذم سلم لا تاسفوا بالقران في ارض العدو  
الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخرج المهاجر والاماد اولي واذ دخل سلم  
اليهم با مان جاز حمل المصنف معه اذا كانوا يوفون بالعهد فان الظه عدم تقضهم هدايم  
ونهبنا عن غدر وغلول وعن مثله بعد الظن بهم اما قبله فلا يابس بها اختيار  
وعن قتل امرأة وغير مكلف وشي فان لاصياح وانشاء له لا يقتل الا اذا ارتد واعمى  
ومقعد ومعتوه وراعب واعمل كناية لم يجالطوا الناس الا ان يكون احدكم ملكا  
او مقاتلا وذراى او مال في الحرب ولو قتل من لا يجمل قتله من ذكر فعليه التوبة و  
الاستغفار كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركهم  
في دار الحرب بل يحملونهم لتكثير الفتي وتماه في السراج وسببى **فروع الاو**  
لابس بجمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم  
بدر راس الجاهل والقاه بين يديه عم فقال دم الله اكبر هذا فرعون وفرعون  
امى كان شره على امتى اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهر يوم **الثاني**  
لابس بنسب قورم طلبا للمال تارخانية وعبارة الخانية قبور الكفرة فمت  
الذمى ولا يجمل للفتح ان يبدى اصله المشرك بقتل كما لا يبدى قريبه الباني ويمتنع  
الفتح من قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتله فهدر  
لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الذمى مطلقا  
ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او سوا لو خيرا لقوله تعالى فان جفوا لاسلم  
فا جنى لها ونسب اى اعلمهم بنقض الصلح تحذرا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعليه دم بال  
سكة ونفقتهم بلاد يذمى خيانتة ملكهم ولو بقائه ذى منعة باذنه ولو بدونه انتفض  
في حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خيرا  
بلد مال والا يغلبوا على بلدة لالان فيه تقرب المرتد على الردة وذلك لا يجوز فقي  
وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد  
وضعي الاعراب او زارها فقي ولم ينجى الزبلى جرم ان يبيع منهم ما فيه تقويتهم على  
الحرب كهدير وعبيد وخيل ولا تجمل اليهم ولو بعد الصلح لانه ذم نهي عن ذلك وامر  
بالميرة وعلى الطعام والعتاشن بخازا استحصانا ولا تقتل من اسره حرا وحره ولو فاسقا  
واعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذ لم يملك بالقتال باى لغة كان الامان وان كانوا لا  
يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان

بالبعد منهم ويصح بالصرح كما أنت اولاباس عليكم وبالكتا به كقوله اذا ظنه امانه وبا  
الكشارة بالا صبح الى السماء ولونادي الشركه بالامان صبح لومنتعا وصبح طلبه  
لذاريه لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر  
آخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطى المهر والولد حر مسلم  
تبلى لابيهم وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلث حيض وينقض الامان  
لو بقاءه شهرا ومباشرة بلا صلحة يؤدب وبطل امان ذمي الا اذا امن به مسلم  
شمني واسير وتاجر وصبي وعبد نجوين عن القتال وصح محمد امان العبد وشي  
لثانية خدمة المسلم مولاه الحرب امان له ومجنون وشخص اسلم ثم ولم يهاجر لينا  
لانهم لا يملكون القتال والله علم **باب الغنم** وقسمته في المغرب الغنمة ما ينل  
من الكفار غنوة والحرب قائمة فتخصر ربايتها للفائزين والفتى ما ينل منهم بعد كسب  
وعوكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجب وكذا من بعده من الامراء  
وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها غنوة بالفتح اي قبل قسمها بين الجيش واقر اهلها  
عليها بجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجته الفائزين او اخر  
منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو سلبوا  
العشر وقتلوا لاسارى انشاء ان لم يسلبوا او اسرقهم او تركهم احرا ذمة لنا الا  
مشركه العرب والمريدين كما سيجي وحرم منهم اي جلدتهم مجانا ولو بعد اسلامهم  
كحال تعلق حق الفائزين وجوز ذلك في قوله تعالى فاما من بعد واما فراد قلنا سيجي  
بقوله تعالى حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فرادهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز للمالك  
لابا الكبير السلم درر وصدرا الشريعة والاولا يجوز وهو اظهر الروايات عن الامام شمني  
وانفقوا لانه لا يفاذي نساء وصبيان وخيل وسبع الا الضرورة ولا باسير اسلم مسلم  
اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ودفع الى طوره ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر  
دون المتن تبعا لابن كمال للعلم به من نسخ المتن بالاول وحرم عقربا به شق نقلها  
لدارنا قذبح وتحرق بعده ان لا يعذب بالنار الا بدمها كما تحرق الحية واستعفة تعذر  
نقلها وما لا يحرق منها كديد يدفن في موضع خفي وكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغلظة  
لهم ويتركه صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا ولو طشا للنهي  
قتلهم ولا وجه لابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثم اى في دار الحرب ينزل  
عون ذنبا لعقرب او انياب الحية قطعوا للضرر عنها بدق ابقاء للقتال فلو مر ايضا

او فيها لومات نساء سلمت ثم واهل الحرب يجامعون الاموات تحرق بالنار ولا تقسم غنيمة  
ثم الا اذا قسم عن اجتهاد او الحاجة الغزاة فتصغى اولاد يداع فتحل اذا لم يكن للدماء حمله  
فان ابواهل يجبرهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر فان مجال لوتسها قدر كل على  
حمله قسم بينهم والا فهو ماشق نقله وسبق حكمه ولم يبع الغنمة قبلها لا للدماء والغنم  
يعنى للمقوله اما لو باع شيئا بطعام جاز جوهره ورد البيع لو وقع دفعا للفساد  
فان لم يمكن رد ثمنه لغنيمة خائيه ومدد لحقهم ثم كقاتل لاسوة وحرب او مرتد  
اسلم ثم بلا قتال فان قتلوا شاركوهم ولا من مات ثم قبل قسمته او بيع ولومات  
بعدها حدها ثم او بعد لا حراز بارنا يورث نصيبه لتأكد ملكه تار خائيه وفيها  
ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر  
حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنمة رده في الشهر وحرزنا  
في الوقف ولهم اي للفائزين لا غير الا تنفخ فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام  
وحطب وسلع ودهن بل وقسمه اطلق الكل تبعا للكثر وقيد في الوقاية السلخ  
بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهى الامام عن اكله فان نهى لم يبع  
فينبغي تقييد المتن به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لغير  
فقير وقد وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك في شوقه ببيع على اجاب  
الاير فان هلك او اثنى انفق اجازته والارده للغنمة بحر وبعد الخروج منها الا  
برضاهم ومن اسلم منهم قبل ستمه عصم منه ونفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا  
اخذوا احوز نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربى فغنى كما لو اسلم  
ثم ضحى اليها ثم ظهر ناعلا الدار فانه فنى سوى طفله للبعية لا ولده الكبير و  
زوجته وحملها وعقارها وعبد المقاتل واسمه المقاتلة وحملها لانه جز الام حربى  
دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فنى لكل المسلمين سواء اخذ قبل  
الاسلام او بعده وقوله اخذه خاصة وفي المنس روايتان فنية وفيها استاجره لخدمته  
سفره فغزى بغير من المستاجر وسلاحه قسمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر  
**باب في كيفية القسمة** المقسمة الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت  
المجازة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعى وقت القتال فلو دخل  
دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشري  
فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مر ايضا

ان صبح قبل الفينة استحقه استحقاقا لا لوجهه فكبر تارخا نيه وكان الفرق حصول  
الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل وصوله او ركبته مهر ونفرو  
دخل راجلا ثم اخذه فسهما لا لوجهه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لان  
ظهر منه ان قصده التجارة فحق واقره المص كان نقله في الشراعية عن الجوهرة و  
التيبين ما يخالفه وفي الفهرست لو باع في وقت القتال فراجل على الاصح وبعدها  
فارس بالاتفاق انتهى فثبت الحفظ هذا القيو خوفا الخطاة في الافاء والقضاء  
ولا يسهم لعبد وصبي وامرأة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضي لهم قبل  
اخراج المحر من ذنبا اذا باشر والقتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضي او تدرك  
المرضى او دة الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكا فر عند الحاجة  
وقد استعان عم باليهود على اليهود ورضي لهم ولا يبلغ لهم السهم الا في الذي اذا  
ده فيزداد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعاق بكر العين جميع  
عنيق كرام خيل العرب والمهجين الذي يوه محرفا واسم عجمية والمعرفة على قايوس  
سواء لا يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقية يقسم اقلنا عندنا  
لليتم والمكين وابن السبيل وجاز صرفه لصف واحد فحق وفي المنية لو صرفه للفا  
نمين لما جتهم جاز وقد حققه في شرح الملتقى وقدم فقهاء ذوي القربى من بني هاشم  
منهم اى لا صانف الثلثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لا غنياهم  
عندنا وما نقله المص عن البحر من ان الماوى يفيد ترصيح الصرف لا غنياهم نظير فيه  
النهر وذكره تعالى للبركة باسمه تعالى في ابتداء الكلام اذا الكل لله تعالى وسهم عم سقط  
بموت لانه حكم علق بمشقة وهو الرسالة كالصفي الذي كان صلح بصطفية لنفس  
ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة او قوة فاغار خس ما اخذوا لانه غنينة  
والا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خميس ولو ثلثة لا قال الامام ما  
اصبتم الا حقه فلو لم منعة لم يجز والاجاز ونوب للامام ان ينقل وقت القتال  
حنا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقرب منه او يقول من  
اخذ شيئا فهو له وقد يكون برفع مال او ترغيب مال فالترغيب واجب للمررب  
واختيار الا زوى للمقصود مندوب ولا يخالفه تغيير القدر ولا يس لان ليس  
بمطرد لما تركه اوله بل يستعمل في المندوب ايضا لا المص ولذا عبر في المبسوط بالاجابة  
ويستحق لامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحقاقا بخلاف مالو

قال منكم او قال من قتل انا فله سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهر به ويستحق  
مستحق سبهم او رضخ نعم الذي وغيره وذاي التسجيل انما يكون في مباح القتل  
فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ومخوفا ممن لم يقابل وسمع القاتل مقال الامام  
ليس بشرط في استحقاقه ما نقله اذ ليس في الوصي اسما في الكل ويعم كل قتال في تلك  
السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم  
كل قتيلا لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتل قتيلا ولو قال ان  
قتلت ذكرا لفاكس فلك كذا لم يصح وان قطعت رؤس اولئك القتل فلك كذا صح  
ولو نقل السرية هي القطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذة من السرية وهو  
المشي ليلاد وروى سمع العسكر دونها فلهم الثلث استحقاقا ظهر به وجاز التسجيل بالكل  
او بقدر منه لسرية للعسكر والفرق في الدرر ولا ينقل بعد الاراض هناى بدارنا  
الا من الخمس لجواز له لصف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابهم وسرهم وكذا  
ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتسجيل حكمه قطع حق الباقيين لا الملك قبل اهرار  
بدارنا كسلبا فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصحابها سلم فاستبراهم لم يحل  
لم وطبها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثم واستبراهم لم تحل له اجماعا والسلب لكل  
ان لم ينقل الحديث ليس لك من سلب قتيلا الاما طابت به نفس املك فمحلنا حديثا  
السلب على التسجيل **قلت** وفي معروضات المفتي ابي السعود هل يحل وطى الامام  
الستبرة من الفزارة الان حيث وقع الكتباة في قسمتهم بالوجه الشرعي فاجاب  
لا يوجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ثمانية واربعين وتسعمائة ووقع التسجيل  
الكل فبعد اعطاء المشرك يبقى شبهة ابتداء انتهى فليحفظ والله اعلم **باب استيلاء**  
**الكفار** على بعضهم ببعضها وعلى اموالنا اذا سبى كافر كافر اذ ابرار الحرب واخذ  
ماله فانه يملكه لاستيلاءه على مباح وكوسبى اهل الحرب اهل الزمة من دارنا لا  
يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما تجده من ذلك السبى للكافرين غلبنا عليهم اعتبارا  
بساير املاكهم وان غلبوا على اموالنا وحرزوها بدارهم ملكوها لا للاستيلاء  
على مباح لما ان الصريح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الكتباة للتوقف والاباحة  
داى المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا فبقى في  
حقهم ما لا غير معصية فيكون كما حققه صاحب الجمع في شرحه ويفترض علينا اتباع الامام  
فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اى بعد ما حرزوها بدارهم ما قبله في

لداكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين بابين الكفار كما حققه في  
الدرر في قوله مجانا بلد شئ وان وجده بعدها فله بالقيمة جبر للضربين بالقدر الممكن  
ولو كان ملكه شليا فلا يسل له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها  
اخذه مجانا كما مر وبالتمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تا جرای من العدو وخرجه  
الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهم منهم زادة الدرر وملكه  
بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخر او خنزير ليس لملكه اخذه باتفاق الروايات و  
كذا لو اشتراه بمثله سنة او بمثله قدرا او وصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم المقارن  
فلو باقل قدرا او ادرى فله اخذه لانه يفيد وليس به بالانه فداء وان وصلية فقا  
عينه او قطع يده او اخذ مشتميه ارشته او فقا على المشتري فياخذه بكل الثمن ان شاء  
لان الاوصاف لا يقابلها شئ منه فالقول للمشتري في مقداره اي الثمن بينهما عند  
عدم البرهان لان البينة مبينة ولو برهننا فيتم المالك ايضا خلافا للمنفان فيضر  
وان تكدر الاسر والشراء بان اسر ثانيا وشراه اخر اخذه المشتري الاول من الثمن  
بثمنه جبر الورد والسر على ملكه فكان الاخذ ثم ياخذ المالك القديم بالثمن ان شاء  
لقيامه عليه بهما وقبل الاخذ الاول لا ياخذ القديم ببلد يضيع الثمن ولا يملكون  
حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لم يهرم من وجهه فياخذه ملكه مجانا لكن بعد  
القسمة يؤدي قيمة من بيت المال وتملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة  
ولو نذاليهم دابة ملكوها تحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم من سلم  
فاخذه قهرا لا خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا  
للمالك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد اتراده فاخذه ملكوه اتفقا ولو ابق ومع  
فوس او مشاع فاشترى رجل ذلك كله اخذ المالك الجعد مجانا لما سرائهم لا يملكونه  
واخذ غيره بالتمن لانهم ملكوه بعقد صحيح او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا  
ذليق شراه مستامن ههنا وادخله دراهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعناق  
كالواستولوا عليه وادخلوه في دارهم فابق اليها قيد بالتمن لانه لو شراه حربي  
لا يفتق عليه اتفقا لما نفع حتى استرداه منهم كعبد لهم سلم ثم فجاء الى دارنا او الى  
عسكرنا ثم او اشتراه سلم او ذمي حربي ثم او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري  
جرا وظهرنا عليهم ففقه هذه التسع الصور يعق العبد ببلد اعناق واولاد لا احد عليه  
لان هذا عتق حكيم درر وذا ذليق لوقال الحربي بعده اخذ اميد انت حرا يفتق

عند ابته في لانه معتق بيانه مسترق بيانه **باب الاستيمان** احوال طالب الامان  
صومن يدخل دار غيره بامان سلكا كان او حريبا دخل سلم دار الحرب بامان صح  
تعرضه شئ من دم وماله وفتح منهم اذ السلمون عند شروطهم فلو اخرج اليها  
شيئا ملكه ملكا تاما محرما للغدر فيصدق به وجوب قيده بالاخراج لانه لو غضب  
منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلافه في الكسب فيبانه تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه  
غير مستامن فهو كالملصق فانه يجوز اخذ الماله وقتل النفس دون استباحة الفرج  
لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امراته المسورة او ام ولده او مدبرته لانهم  
ما ملكوهن بخلاف الامامة ولم يطاهن اهل الحرب اذ لو وطوهن تجب العدة للشبهة  
فان ادانه حربي دينا ببيع او قرض او بعهده او غضب احد من صاحبه وخرجا اليها  
لم تقض لاحد شئ لانه ما التزم حكم الاستق فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتق المسلم بركة القسوة  
ذليق وزاد الكفار ويرد الدين ايضا ديانة لا قضاء لانه عذر وكذا الحكم بحرية حربيين  
فعل ذلك اي الامانة والغضب ثم استمانا لما بيناه خرج حربي مع سلم الا العكر فادعي  
المسلم انه اسيره وقتل الحربي كنت مستمانا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه  
مكتوبا او مغلولا عملا بالظاهر جبر وان خرجا الى الحربين سلمين وتحاكما قضى بينهما  
بالدين لو وقع صحيحا للراضى واما الغصب فلا لاسرانه ملكه قتل احد المؤمنين المسلمين  
الاستمانين صاحبه عمدا او خطأ تجب لدية لسقوط القود ثم كالحمد في ماله فيهما القدر  
الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطا لا إطلاق الفسخ وفي  
قتل احد الكسرين الاضركر فقط لما سربلا دية في الخطا ولا شئ في العمد اصلا لانه  
بالاسرصار تبعا لهم فسقطت عصمة القومة لا الوثمة فلذا يكفر في الخطا كقتل مسلم سيرا  
او من سلم ثم ولو ورثته مسلمين ثم يكفر في الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا و  
سجانه وتكلمهم **فصل في استيمان الكافر** لا يمكن حربيه مستامن فينا  
سنة لتلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اتمت سنة قيد اتفاني  
لجواز توقيت مادونها كسنة وشهرين ودرر لكن ينبغي ان لا يلحق ضرر بتقصير المدة  
جدا فتق وضعنا عليك الجزية فان ملكت سنة بعد قوله فهو ذمي فله لكون قوله الامام  
له ذلك شرط لكونه ذميا فلما اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صح  
وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه في حواله  
الشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم

قيمة خمره وخنزيره اذا قلته وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه  
وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لومات المستامن في دارنا وورثته ثم وقف ماله لهم  
ويأخذونه ببينة ولو من اهل الذمة فيكفل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار  
الحرب بعد الحول ولو للتجارة او قضاء حاجة كما يفيد الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض  
ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان لزم به واخذ منه عند طول وقته  
لان خراج الارض كخراج الركن او صار لها اي المستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي ببينة  
له وان لم يدخل بها فلكم لا مكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبت بمهرها فلها منه من الرجوع  
تأخرانبة فلولا ينف حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه حكم  
الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو تغير داره حل دمه لبطان امان  
فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينيا عليها فاسرا وظهر بالبناء للجهل يعني  
غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وسلم وما غضب منه واجرة عين اجرها  
لسبق يده وصار ماله كوديعة وما عند شريك ومضاربه وما في بيته في دارنا فيا و  
اختلف في الوهن ورجح في النهران للدينين بدية في السراج لو بعث من باخذ الوديعة  
والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه في وقت منه دية هنا ولو صارت وديعة فيا  
وان قتل اومات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعة لو رثته لان نفسه لم  
تضر وغنونه فكذلك ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حرب هناك ثم عرس واولاد ودية  
مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهر ناعليهم نكلاه في عدم بده وولائه  
ولو سبى طفله اليها فهو من مسلم وان اسلم ثم نجاهنا هنا فظهر عليهم فقط حر مسلم  
لا اتحاد الدار ووديعة مع معصوم له لان يده كيد محترمة وغيره في ولو عينها  
مسلم لعدم النياية فتح وللإمام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن  
اسلم هنا من عاقلة فانه خطأ لقتل نفس معصومة وفي العمدلة القتل قصاصا والدية  
صلحا لا العفو نظر الحق العامة حرب او مرتد من وجب عليه قود النجاة بالحرم لا  
يقبل بل يحبس عند الغد ليخرج فيقتل لان من دخله فهو آمن بالنفس ويسبى في الجنابيات  
لا نصير دارا لاسلام دار حرب الا بامور ثلثة باجراء احكام اهل الشرك وابطالها  
بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمننا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب يغير  
دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها جمعة وعيد وان بقي فيها كافرا صلحا وان لم  
تصل بدار الاسلام دور وهذا ثابت في نسخ المتن سابق من نسخ الشرح فكان تركه

لجئي بعضه ووضع باقية **باب العشر والخراج والخزينة** ارض العرب هي من  
حد الشام والكوفة الاقصى اليمن وما اسلم اهل طوعا او فتح عنوة وتسمى بين شاما  
والبصرة ايضا باجمع الصحابة عشرة لانه اليق بالمسلم وكذا بستان سلم او كرمه كان  
في داره درر ومرة باب العاشري من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قري  
العراق وحده من الغديب بضم ففتح قرية مرقري الكوفة الا عقبية حلون بن عمران  
بضم فسكون قرية بين بغداد وحماد عرضا ومن العلف بفتح فسكون غلط مصنف  
عن المغرب العبادان بالتدبير حصن صغير يشط النهر في الميل ليس وراء عبادان قرية  
طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة  
لم يقسم بين جيشنا الى مكة سواد اتر اهله عليه او نقل اليه كفارا اخر او فتح صلحا اخر  
لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها ونصرهم فيها هداية  
وعند الاثمة الثلثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض  
الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها بشرا فلاحشرفها ولا خراج في غيرها  
معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كذا ذكره في شرح الملتقى واليهي والمجنون لو كانت  
الارض خراجية والعشر لعشرته درر ومرة الزكوة وق لو اراضى اشترى  
مصر خراجية وفي الفتح الماخوذ الان من اراضى مصر اجرة لا خراج الا ترى انها  
ليست مملوكة للزراع كانه موت المالكين شيئا فشيئا بلاد وارث فصارت لبيت المال  
وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي  
السيتم فلا يجوز الا الضرورة والعياذ بالله تعالى زاد في البحر او رغب في العقاب بضعف  
قيمة على قول المتأخرين المفتى به **قلت** وسيجي في باب الوصي جواز بيع عقار  
الصبي في سبع مسائل وافق مفتي دمشق فضل الله الرضي بان غالب اراضنا  
سلطانية لان قرأض ملوكها فآلت الى بيت المال فتكون في يديها كالعارية  
انتهى وفي الشهر عن الواقات لو اراد السلطان شراها لنفسه يامر غيره ببيتها  
ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة  
وب علم صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وان لا  
خراج على اراضها وموات احياء ذمي بان الامام او رضى له كما مر في الجواب ولو جاهد  
مسلم اعتبر قريه ما قارب الشئ يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان  
سقى بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر سقى بماء العشر اذ الكافر لا يبدى بالشرا

وان سقى بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالنماء وهو اى الخراج نوعان خراج  
مفاسمة ان الواجب بعض الخراج كالحبس ونحوه وخراج وضيعة ان كان الواجب  
شيئا في الذمة يتعلق بالتكسب من الانتفاع بالارض كما وضع عمر على السواد لكل جرسا  
وهو ستون ذراعا في سنين بذار كسرى سبع قبضة وقيل القبر في كل بلد عرفهم  
وعرف مصر التقدير بالقدان فتق على الاول المعول بحر يبلغه الماء صاعا من برا او  
شعير وودرها عطف على صاعا من اجود النقود زيلعى ولجرب الرطبة خم <sup>درهم</sup>  
ولجرب الكرم او النخل متصلة قديهما ضعيفا ولا سواه ما ليس فيه توظيف كزعفران  
وبستان هو كل ارض يحولها حائط وفيها اشجار متفرقة ويمكن الزرع تحتها فلو  
ملفة لا يمكن زراعتها فمؤكروم طاقته وغاية الطاقه نصف الخراج لان  
التصنيف عين الانصاف فلا يزداد عليه في خراج المفاسمة ولا في الموظف على مقدار  
ما وضع عمر وص وان طاقت على الصبح كاذب وينقص مما وضع عليها ان لم تطلق  
بان لم يبلغ الخراج ضعف الخراج فينقص الى نصف الخراج وجوبا وجواز عند الاطلاق  
وينبغي ان لا يزداد على النصف ولا ينقص عن النصف صدى وفيه لو خسر بارض الخراج  
كرما او شجرا فعليه خراج الارض ان يطعم وكذا لو قطع الكرم وزرع الحطب فعليه  
خراج الكرم فاذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص  
عما كان وكلما كان الزرع تحت شجرة فبستان وما لا يمكن فكروم واما الاشجار  
التي على السنة فلا شئ فيها انتهى وفي زكاة الثانية قوم شروا ضيعة فيها كرم  
وارض شري احد هم الكرم والاخر الارض وارادوا قسم الخراج فلو قسموا  
فكما كان قبل الشراء والا لا كان بجملة فان لم تعرف الكروم الا كرومها قسم بقدر  
المحصن قدر قرية خراجهم متراوى فطلبوا السوية ان لم يعلم قدره ابتداء تركه  
على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب لزراع افرة  
سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقى من السنة ما يمكن الزرع ثانيا الا  
اذا كانت الافرة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنهما كالحرق وسباغ ونحوهما  
كانعم وفار وودودة بحر او هلك الخراج بعد الحصاد لا يسقط وقبلة يسقط ولو  
هلك بعضه ان فضل عما انفق شئ اخذ منه مقدار ما بيننا مصنف سراج وتام  
في الشربلية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المتاجرة فان عطلها  
صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى سلم من ذمى ارض خراج

يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مفاسمة لا يجب سراج  
وقد علمت ان الماخوذ من ارض مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من  
الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحه واجباره على السكنى في بلدة معينة بغير  
داره ويزرع الاراضى حرام بلكشيمه بحر ونحوه في الشربلية معزيا للبحر قال و  
تقدم ان مصر لان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شئ علم من لم يزرع ولم يكن  
متاجرا ولا جبر عليه تسيبها فما يفعل الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد  
الاشتغال بالعلم وقا لو ازرع الاخصن قار على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى  
وهذا يعلم ولا يفتى به كبلد يجرى الظلمة باى ارض خراجية ان بقى من السنة مقدار  
ما يمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البايع عناية ولا يؤخذ العشر من  
الخارج في سنة من ارض الخراج لانها لا يجتمعان خلافا للثاني في ولا يتكرر الخراج  
بكر الخراج في سنة لو موظفا والابان كان خراج مفاسمة تكرر وتعلقه بالخارج  
حقيقة كالعشر فانه يتكرر وتركه السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهب له  
ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وساقه الخواص  
من ترجيح حله لغير مصرف خلافا للشهور ولو تركه العشر لا يجوز اجماعا و  
يجزى بنفسه للفقهاء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة  
من الاشياء معزيا للبرازية فتنبه وفي النهري يعلم من قول الثاني حكمه لا قطعاً  
من ارض بيت المال اذا حصلها ان الرقبة ليست للمال والخارج له ومع فلا يصح <sup>عنه</sup>  
ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المتاجرو ومن الحوادث لو  
اقطعها السلطان له ولا واده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انقل نصيبه  
الاخيه ثم مات السلطان وانقل من اقطع له في زمان سلطان اخر هل تكون لا و  
لا وده لم اراه ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق قد بره ولو اقطع السلطان  
ارضاً مواتاً او ملكة السلطان ثم قطعها له جاز وقفها والارصاد من السلطان  
ليس بايقاف البتة وفي الاشياء قبيل القول في الدين افتى العلامة في قسم بصحة اجارة  
المقطع وان للامام ان يخرج منى شاء وقيد به بنعيم بغير الموات ليس للامام  
اخراج عنه لانه تملكه بالاصياء فيلحقه **فصل في الجزية** وهي لغة الجزاء  
لانها جزت على القتل جزى كجبة الخاوي نوعان الموضوع من الجزية بهيئته  
ولا يغير تحزرا عن القدر وما وضع بعد ما قهره واقره على املاكهم بقدره في كل

سنة على فقير معتدل يقدر على التقدير باى وجه كان يبيع وتكنى صحته في اكثر السنة  
 هداية اثني عشر درهما في كل شهر درهما وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر درهما  
 وعلى المكثر ضعفه في كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا البيان الوجوب لانه باول  
 الحول بنائه ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائة درهم فصاعدا  
 متوسط ومن ملك مائة المائتين او لا يملك شيئا فقير قاله الكرخي وهو حسن الاقوال  
 وعليه الاعتماد بحر واعتبرا بوجوه العرف وهو الاصح تاريخا نية ويعتبر وجوده عند  
 الصفات في اخر السنة لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود  
 السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى وفي النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة  
 ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسى ولوعربيا لوضعه عم على مجوس  
 هجر وثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عرف لان العجزة  
 في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلم يقبل منه ما لا اسلام اذ السيف ولو ظهر ناعلمهم فمأثم  
 وصبايهم في وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وام ولد ومدبر وزمن من زمن  
 يزمن زمانة اذا نقص بعض اعطائه او تعطل قراه فدخل المغلوج والشيخ العجزو  
 اعنى وفقير غير معتدل وراهب لا يخاطب لانه لا يتقبل والجزية لا تسقط وجزم الحدك  
 بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاد ان الاستحسان بخلافه فناسل والعبارة  
 في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عقل او بلغ او برى بعد وضع الامام  
 لو توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها لعجز  
 وقد زال اختيار وهي اى الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملاحدة بل انما هي  
 عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز اسمها لهم للاستدعاء الى الايمان بدونها  
 اوله قال ثقات حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلوة والسلام  
 من مجوس هجر ونصارى مجران وادعهم على دينهم ثم فرغ عليه بقوله فسقط بالاسلام  
 ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل السنة لا يستين فيرد عليه سنة خلافة الموت  
 والتكرار للتداخل كما سيجي والعمى والزمانة وصبر ورثة فقير او مقعدا او شيخا كبيرا  
 لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط  
 جزية الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خلاف  
 الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط  
 كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر جبرة المص وعذاه

والكاتب

في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحمل اكل الغلة حتى يودي الخراج  
 ولا تقبل من الذي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قائما  
 والقابض منه قاعدا هداية ويقول له اعط باعدوا عنه ويصفه في عنقه لا ياكافرو  
 باثم القائل ان اذاه به قنية ولا يجوز ان يحد ثوابه ولا كنية ولا صومعة ولا بيت  
 نار ولا مقبرة ولا صنما حاويا في دار الاسلام ولو قرية في الخنثار فتح وبعاد المنهدم  
 اى لا ما هدمه الامام بل ما تهدم اشباهه في اخر الدعاء برفع الطاعون من غير زيادة  
 على البناء الاول ولا يعدل عن النفض الاول ان كفى وتامة في شرح الوهبانية واما  
 القديمة فتمت كسكانة القنينة ومعداة الصليبية بمخرضا لما في القنينة فتنبه  
 ويميز الذي عنده في ايم بالكرتيا به وهبته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب جملا  
 الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنها ذخيره وجاز بفعل كحار تاريخانية  
 وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتأخرون انه لا يركب الا الضرورة وفي الاشياء  
 والمعتمدان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمامة ولوركب الحمار للضرورة نزل في المجمع  
 ويركب سرجا كالراكف كالبرذعة في مقدمه سبه الرمانه ولا يعمل بدمج ويظهر  
 الكتيبة فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وعمل يلزم تميزه بكل العلامات  
 نهر خلاف اشباهه وفي الصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والافعل الشرط تاريخانية و  
 يمنع من لبس العمامة ولو ذرقاء او صفراء على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده  
 في الاشياء كما بناه وانما تكون طويلة سوداء ومن ذنار الابريسم والشباب  
 الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف كصوف سريع وجوف رفيع وابراد رقيقة  
 ومن استلها به ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتامة في الفتح وفي الحاوي وينبغي  
 ان لا يلزم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شئ وعليه فيمنع من القعود  
 حال قيام السلم عنده بحر ويجرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدء بسلام الحاجة ولا  
 يتراد في الجواب على وعينه ويضيق عليه في المرور ويجعل على دارة علامة وتامة في  
 الاشياء في احكام الذمى وفي شرح الوهبانية للشربلدي وينعون من استيطان مكة  
 والمدينة لانهما من ارض العرب قال عم لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل للتجارة  
 جاز ولا يطيل واما دخول المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير  
 عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي  
 الخانية تميزت اوهم لا عبدهم بالكتيب والذمى اذا اشترى دانا اى اراد شراء

في مصر لا ينبغي ان تباع منه فلما اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر  
درر **قلت** وفي المعروفات المفتى به التعود من كتابا لصلاة شغل عن مسجد بني  
في طرفه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل  
وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان فيه هل تحمل لهم الوظيفة فاجاب تلك البيوت  
ياخذها المسلمون بغيرها جبراً على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا  
فالحاكم لا يؤخر هذا اصلاً وفيها من الجهاد وبعدها ورد الامر السلطاني بعدم اخذ  
الذميين للعبيد والجوار لو استخدم ذمي عبداً او جارية ما ذل يلزم فاجاب يلزمه  
التغريب الشديد والجس في الخانية ويؤمرون بما كان استخفاً فالهم وكذا تميز دورهم  
عن دارنا انتهى فليحفظ ذلك وان تكارى اهل الذمة داراً فيما بين المسلمين يسكنوا  
فيها في مصر جاز لعود نفعنا ليروا تعاملنا سوا بشرط عدم تقييل الجماعات  
بكتاهم شرط الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امرنا بالاغترال عنهم والسكنى  
بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ان يوفى بجمع من الذخيرة وفيه الاشباه ويختلف  
في سكناهم بينا في مصر والمعتد الجواز في محلة خاصة انتهى واقرة لمصر وغيره لكن  
روى شيخنا الكسبي جوى فاده وجزم بانهم فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك  
فقد صرح الترناشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون  
ببيع دورهم في امار المسلمين وبالخراج عنها وبالسكنى خارجها لتلا يكون لهم محلة  
خاصة يسكنونها فنقل عن الشافعي والمراد بالبيع المذكور عن الامصار كيلا يكون لهم في  
المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم  
وهم مشهورون فلذلك كذا في فتاوى الاسكندرية فيلحفظ وينقص عهدهم بالقبلة على  
موضع للحراب والحقاق بدار الحرب زاد في الفقه او بابا متناع من قبول الجزية او يجعل  
نفس طليعة للشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو وقلولم يبعثوه لذلك لم ينقص  
عهدهم وعليه يجعل كلام المحيط وصار الذي في هذه الاربعة صور كالمرتدة في احكامه  
الا انه لو استترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على قبول  
الاسلام لا ينقص عهدهم بقوله نقضت العهد يعني بخلاف الامان للمرتد فانه ينقص  
بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقفي  
قوله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسألة و  
قتل مسلم واقتنان مسلم عن دينه وقطيح الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفر المقارن له

لا يمنعه فكذا الطارح لا يرفع فلو من مسلم قتل كما ينبغي ويؤدب الذي وبعاقب على  
سنة الاسلام او القرآن او النبي عم حاوي وغيره قال العيني واختار في السب  
بقتل انتهى وتبعه ابن المهام **قلت** وبه افتى شيخنا الحيز الرطبي وهو قول الشافعي  
ثم رايت في معروفات ابن التعود انه ورد امر سلطان بالاعل بقول ائمتنا القا  
ثليين بقتله اذا ظهر انه يعتاد وبه افتى ثم افتى بكر اليهودي قال بشر النصراني  
بنيكم عيسى صلعم ولد زنا بانة بقتل سب الانبياء عم انتهى **قلت** ويؤيده ان  
ابن كمال باشا في احاديثه الادب عينية في الحديث الرابع والثلاثين باعاشة لا تكوفى  
فاحشة لصة قال والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عم صرح به في سير الذخيرة  
حيث قال واستدل ببيان قتل المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روى ان عمر بن  
عدي لما سمع عصا بنت مرة وان تؤذى الرسول فقتلها ببلاد مدية النبي صلعم على  
ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ من مال بالفى تغلبي وتغلبية لامن طفلهم الا الخراج  
ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك  
ويؤخذ من مولاة اى معتق تغلبي الجزية والخراج مصرف ومال التغلبي وهديتهم  
لل امام وانما يقبلها اذا وقع عندنا ان قتالهم للدين لا الدنيا جوهر وما اخذ منهم  
بلاد حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر ظهير بمصالحنا خبر مصرف كرتغور  
وبناء فطرة وحسب وكفاية العلماء والتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبية العلم فتج  
والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورتباً سواحل ووزق لمقاتلة  
وذاريهم اى ذراري كل من ذكر مسلمين واعتمده في الحر قائله وهل يعطون بعد  
موت ابائهم حالة الصغر لم اره والا هنا تمت مصارف بيت المال ثلثة فهذا مصرف  
جزية وضاع ومصرف زكاة وعشر من الزكاة ومصرف خمر وركاز في السير  
وبقي رابع وهي لقطه وتركة بلاد ارث ودية مقتول بلدولى ومصرفها لقيط  
فقير وفقير بلدولى وعل الامام ان يجعل لكل نوع بيتاً يخصه وله ان يستقرض من  
احدهما ليصرف الى الاخر ويعطى بقدر الحاجة والفقه والفضل وان قصر كان الله  
عليه حساباً زيلبي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لما حفظ القرآن ما تادى  
هو المفتى اليوم ولا شئ لذمي في بيت المال الا ان يملك لضعفه فيعطيه ما يست  
جوته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة فلا تملك الا  
بالقبض واهل العطاء في زماننا القاضى والمفتى والمدرس صدر الشريعة ولو مات



في آخره او بعد تمامه كما صححه اني زاده يستحب المصروف القريب لانه اوفى تعبته فينبغي  
الوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزله قبل الحول قيل يجب رد ما بقى وقيل لا كالنفقة  
المجلة المذكورة زيلبي والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يتوفيا حتى ماتا  
فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت  
في نسخي الشرح ساقط من نسخي المتن وتامة في الدرر وقد خفناه في الوقف والحدية  
**باب المرتد هو لغة الراجعي مطلقا وشرحا الراجعي عن دين الاسلام**  
وركنها اجزاء كلمة الكفر على اللسان نعوذ بالله بعد الايمان وهو تصديق محمد  
صلواته تعالى عليه ولم في كل ما جاء به عن الله مما علم بحجبه ضرورة وهل هو فقط او  
مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجل  
الاحكام الذنبوية بعد الاتفاق على انه يعتقد مقبول به انه في كل ما طلب به فلم  
يقر فهو كافر عناد قال المصنف في الفتح من عزله بلفظ كفر ارتدان لم يعتقد ذلك خفا  
فهو كافر عناد والكفر لغة السر وشرحا تكذيب صلعم في شئ مما جاء به من الدين ضرورة  
والفاظم تعرف في الفتاوى بل افردت بالتأليف معي انه لا يفتي بالكفر بشئ منها الا  
فيما اتفق عليه المشايخ قال في البحر وقد اذنت نفسي ان لا افتي بشئ منها وشرائط  
صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا  
يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفي الاشباه  
لا تصح ردة السكران الا الردة بسبب النبي ومم فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد  
عرض الحاكم عليه الاسلام استخفافا على المذهب لبلوغ الدعوة وتكشف شبهته بيان  
لثرة العرض ويجبر وجوبا وقيل نذبا ثلثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم  
منها خانية ان استعمل اي طلب المهلة ولا قتله من ساعته الا اذا رجع اسلام  
بدائع وكذا لو ارتد ثانيا لکن يضرب في الثالثة مجبر ايضا حتى تظهر عليه التوبة  
فان عاد فكذلك تارخانية **قلت** لكن نقل في الزواهر عن آخره وود الخانية  
مغريا للبلغي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فيها والا قتل لمحدث من بدل  
دينه فاقتلوه واسلامه ان يبرء عن الادب ان سوى لاسلام او عن ما ننقل اليه  
بعد نطقه بالشهادتين وتامة في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه قتله  
يتبرء بنزاهية وكره تنزيها لما مر قتله بعد العرض بل ضمان لان الكفر مبيح للدم  
قيد بالاسلام المرتد لان الكفار اضافة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر

الوجدانية كالثنوية ومن يقر بها لكن ينكر بعثة الرسل كالفلسفة ومن ينكر كل  
كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلعم كاليسوية فيلحق  
في الاولين بقوله لا اله الا الله وفي الثالث بقوله محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما  
وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدائع واخر كراهية  
الدرر وفيه فيستفسر من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي  
ونصراني ومثله في فتاوى المص وابن نجيم وغيرهما وفيه عن قارى الهداية كذا  
افتى علماؤنا والذري افتى به صحته بالشهادتين بل تبري لان التلطف بها صار  
عادة الاسلام فيقتل ان رجع مالم يعد واعلم انه لا يفتي بتكفير مسلم امكن حمل  
كلامه على محسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك دواية ضعيفة كما  
حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة  
وجوه توجب التكفير وواحد يمنع فعمل المفتي المليل لما يمنع ثم لونية ذلك  
فسلم والالم ينفعه محمل المفتي خلافه وينبغي لقعود بهذا الدعاء صباحا وساءفا  
يجب العصمة من الكفر بوعدا الصادق لامين صلواته عليه وسلم اللهم اني اعوذ  
بك من الشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفر لك لما لا اعلم انك عدا الغيوب  
وتوبة الياس مقبولة دون ايمان الياس وروى كل مسلم ارتد فتوبته مقبولة  
الاجماعه من تكررت ردة على ما مر واكثر بسبب نبي من الانبياء فانه يقتل هذا  
ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والا اول حق العبد  
يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتامة في الدرر في فصل الجزية  
معزيا للبرازية كما لو قبضه بالقلب فتحي واشباهه وفي فتاوى المص ويجب الحاق  
الاسم نداء والاسخفاف به لتعلق حقه به ايضا وفيها سئل عن قال للشرقي اعن  
الله والديك ووالدين الذين خلفوك فاجاب الجمع المضاف بعم مالم يتحقق عهد  
خلافه في حاشم وامام الحرمين كما في جميع الجوامع وفيه حفرة الرسالة فينبغي  
القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البرازي وتوارة الشجون  
نعم لو لوحظ قول ابن حاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللذيق بهذا  
هشما نصر يحرم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله بان بسببه  
او بفعله بان بغضه بقلبه قتل هذا كما مر الصريح به لكن صح في آخر الشفاء بان  
حكمه كالمترد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف شرحه وقد سمعت من

مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام بن عبدالعال ان الكمال وغيره تبعوا البرازية والبرازي  
تبع صاحب السيف السلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في الشفا  
ومعين الحكم وشرح الطحاوي وطاوي الزاهدي وغيرها بان حكم كالتدبير ولفظ  
النتف من سب الرسول عم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويقفل به ما يفعل بالمرتد  
انتهى وهو في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فيلحفظ **قلت** وظل الشفا  
ان قوله يا ابن الف خنزير ويا ابن مائة كلب وان قوله لها شقي لعن الله بنى هاشم  
كذلك وان شتم المذنب كما لا يبيد انتهى فيلحزر ومن حوادث الفتاوى ما لو حكم  
حنفي بكفر بسب بنى علي لثافي ان يحكم بقبول توبته الظن نعم لانها حادثة اخرى  
وان حكم بموجبه شهر **قلت** ثم راي في معروضات المفتي ابي السعود سوال ملخص  
ان طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلوات الله عليه وسلم فقال اكل احاديث رسول الله  
صدق يعمل بها فاجاب بانه كفر ولا بسب استهزاء بالانكارى وثانيا بالحق الشين  
للنبي عم ففي كفرة الاول عن اعتقاده يوم يجدي الايمان فلا تقبل والثاني فيفيد الزندقة  
بعداخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقبل وقبله اختلف في قبول توبته فعندنا في تقبل  
فلا يقبل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطان في سنة اربعة  
واربعين وسعمائة لقضاة الممالك المحمية برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلح  
وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وجسم عملا بقوله الامام العظيم و  
ان لم يكن من اناس يفرهم خيرهم يقتل بقوله الائمة ثم في سنة خمس وخمسين وسعمائة  
تقرر هذا الامر باخر فينظر القائل من ابي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فيلحفظ  
او الكافر **الشيخين** او سب احدهما في البحر عن الجوهر معزيا للشهيد ومن سب  
الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ ابو بصير وابو الليث وهو  
المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشياء واقوله المص قائل وهذا يقوى القول بعد  
قبول توبته من سب الرسول وهذا هو الذي يلزم التعويل عليه في الاثام والقضاء  
رعاية لجانب حضرة المصطفى عم انتهى لكن في الشهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهر  
وانما وجد على عماش بعض الشخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى **قلت**  
ويكفي ما مر من الامر قد برز في المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن نصوص  
الحكم للشيخ محي الدين العري انه خارج عن الشريعة وقد صنفه لاضلال الخلق ومن طلبه  
لمجد ما يلزم اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتكلمين لارجاعها

لا الشريعة لكنا تبين ان بعض اليهود افتراه على النبي قدس سره فيجب الاحتياط بترك  
مطالعة تلك الكلمات وقد ورد امر سلطان بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى  
فيلحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي يعتقد  
وادين الله تطاه به انه كان في شيخ الطريقة حلالا وعلميا وامام الحقيقة حقيقه ورعا  
ومجنى رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلف في فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه  
خواتمه عباب لا تكدره الدلاء وسحب تنقاصه عن الانوار كانت دعوتة تحرق السبع  
الطباق وتغرق بركاته فتملاذ الافاق والى اصنفه وهو يقينا فوق ما وصفته ونهلق  
بما كتبه وغالب ظني اني ما انصفته **شعرا** ما ذا علي اذا ما قلت معقدي  
وع الجمهور بظن العدل عدوانا والله والله العظيم ومن اقام حجة لله برهان  
ان الذي قلت بمضا من مناقبه ما زدت الا على زدت نقصانا  
الى ان قال ومن خواص كتبه ان من وطب على مطاقتها اشجع صدره لفتك المعصاة وحل  
الشكليات وقد اثنى عليه المعارف عبد الوهاب الشعرا في كتابه تنبيه الانبياء على  
قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسب اعتقاده الشين  
لاتوبته له ولو امرأة في الاصح لسيما في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر  
بسب الزندقة لاتوبته له وجعله في الفقه ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى  
علا انه اذا اخذت احرا والزندق العروفي لا يحق قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته  
ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق كالتوبة له وفي الشفي  
الكاهن قيل كان حرد في حاشية البيضاوي للذخيرة والادعي الى الحاد والاباحي  
كالزندق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضوريات كومة  
المخرو يظهر اعتقاد حرمة وتما فيه وفيه يكفر بالاحر تبغله وفعله اعتقد تحريم اولا  
ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقد لا يكفر و  
فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الاجماع المراء والخنى  
ومن اسلام تبعا والصبى اذا سلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة طين  
ثم رجعا زاده الاشياء ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى ولو شهدا  
نصرانيا ان اسلامه وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا  
وتما في اخر كراهية الدرر ويلحق بالصبى من ولدته المرتدة بنينا والمستامن فلا يصح  
اسلامه انتهى لكن حمل المص في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح

فيحفظ في المستثنى اربعة عشر شهداً وعلم بالردة وهو ينكر لا يتعوض له لا تكذيب  
 الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فمتنع اقول فقط وتثبت بقية حكم  
 المرتدين كحط عمل و بطلان وقف وبتوبته زوجته لو نجما تقبل توبته والا قبل بالردة بسبب  
 كما سألناه زاد في الحر وقد ريت من يغلط في هذا المصلح واقره المصنف في المستثنى اربعة  
 عشر وفي شرح الوهبانية للشربلاني ما يكون كفاً اتفاقاً بطل العمل والنكاح فالولادة  
 اولاد زنا وما فيه خلاف انه يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يتركه مرتد  
 علة رده باعطاء الجزية ولا بايمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد الحاقه بالدار الحجازية  
 المرتدة خانية واكفر كل ملة واحدة خلافاً لثا في حق فلو تضمنه يهودى او غيره تركه  
 على حاله ولم يجبر على العودة ويؤول ملك المرتد عن ماله ذوالا موقوفاً فان اسلم عاد ملكه وان  
 قتل او مات علة رده او حكم بالحاقه ورث كسب مسلمه وكسب رده في بعد قضاء دين  
 رده وقال ميراث ايضاً لكسب المرتدة وان حكم للقاضي بالحاقه عتق مدبره من ثلث ماله  
 وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويؤدى مكاتبه الى الورثة والولاد للزوجة  
 لانه المقتى بدائع ويشي ان لا يصح القضاء به الا في دعوى حق العبد نهر واعلم ان تصرفاً  
 المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقاً مالا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاء  
 والطلاق وقبول الهدية وتسلم الشفعة والحجر على عبده الماذون وبطل منه اتفاقاً ما  
 يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه  
 اتفاقاً ما يعتمد المساوات وهي المفاوضة او ولاية تعدية وهي التصرف في الولد الصغير  
 ويتوقف عند الامام وينفذ عندها كل ما كان مبادلة مال بماله او عقد تبرع كالبايعه  
 والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن  
 اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وهي امانة وعقله ولا شك في بطلان  
 نهما وما ايراعه واستيداعه والنقطة والقطعة فينبغي عدم جوازها نهران اسلم نفذ  
 وان هلك بموت او قتل او لحق به الحرب وحكم بالحاقه بطل ذلك كله فان جاء  
 مسلماً قبله قبل الحكم فكان له ان يرتد كما لو عاد بعد الموت الحقيقي زليعي وان جاء مسلماً  
 بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء اورضنا ولو نزل بيت المال لانه في نهر وان هلك  
 ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذ ولو قتل ما لصحة القضاء وله ولا مدبره و  
 ام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاده رقيقاً بدائع ويقضى ما ترك من عبادة  
 في الاسلام لان تركه الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها

فيه يبطل ولا يقضى من العبادات المالمح لانه بالردة صار كالكافر الاصل فاذا اسلم و  
 هو فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئاً يجب به القصاص او اخذ السرقة يعني المالك  
 السروق او الخدانية واصله انه يواخذ بحق العبد وما غيره ففصل التفصيل والدية  
 ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحاربنا زماناً ثم جاء مسلماً يواخذ  
 به كله او اصابه بعد المالحق مرتداً اسلم لا يواخذ بشئ من ذلك لان الحرب لا يواخذ  
 بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محارباً لنا اخبرت بار تدار زوجها فلها التفرج  
 باخر بعد العدة استحساناً كما في الاخبار من ثقة بموته او تطليقه ثلثا وكذا الوالم يكن  
 ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رايها انه حق لا باس بان تعد وتزوج بمسوط  
 والمرتدة ولو صغيرة او خشي بجر تجسس ابد ولا تجالس ولا تواكل حقايق حتى تسلم  
 ولا تقبل خلافاً لثا في حق وان قبلها احد لا يضمن شيئاً ولو اتم في الاصح وتجسس عند  
 مولاها لخدمته سوى الوطى سواء طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعاً  
 بين الحقيين وليس للمرتدة التزويج بغير تزويجها به يفق عن الامام تسرق ولو  
 في دار الاسلام ولو افتى بمسما لقصد هائلها لا باس به وتكون قنة للزواج  
 بالاستيلاء محبته وفي الفتوى انها فيئ للمسلمين فيشرها من الامام او يمهاله لو يضرها  
 وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسبها مطلقاً لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو يرضى  
 وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض **قلت** وفي الزواجر انه لا يرثها لو انصا  
 صحبة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتأمل ولدت امه فادعاه فهو ابنه حراً وورثه  
 في امته المسلمة مطلقاً ولدت من ناقل من نصف حوله او اكثر لاسلامه تبعاً لاسم المسلم  
 يرث المرتدان مات المرتد او لحق به درهم وكذا في امته النصرانية اي الكتابية الا اذا  
 جاءت لاكثر من نصف حوله منذ ارتد وكذا النصف لعلوه من ما المرتد يبعه لقرب  
 بالاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اى ماله وظهر عليه فهو  
 اى ماله فيح لا نفسه لانه المرتد لا يرث فان رجع اى بعد المالحق بل ماله سواء  
 قضى بلحاظ اولاد ظاهر الرواية وهو الوجه في حق فلحق فانها بماله وظهر عليه فهو  
 لوارثه لانه بالحاق انتقال لوارثه لوما كان قديماً وحكمه ما مر ان قبل ستمه بلاشئ  
 وبعدها بيقمة ان شاء ولا ياخذ لومثلاً لعدم الفائدة وان قضى بعبد شخص مرتد  
 لحق بردهم لابنه فكانت له الابن فجاء المرتد مسلماً فبذلها والولاد كلاهما للذوب الذي  
 عاد مسلماً لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلاً خطأ فلحق او قتل فدية في كسب الاسلام

ان كان والا ففي كسب الردة بجر عن الخانية وكذا لو اقر بفسب ما لو كان الغيب بالعا  
ينه او بالنية فانه في الكسب اتفاقا ظهريه واعلم ان جنائمه العبد والامة والكتاب  
والدبر كجنائهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعباد باسنة تكلمت ومات منه او  
لحق فحكم به بخاء سلا فمات منه ضمن القاطع نصف لدية في ماله لو ارتد في المسلمين  
لان السرية حلت محل غير معصوم فاهدرت قيد بالعد لانه في الخطا على العاقلة وقيدنا  
بالحكم بلحاظ لانه ان عاد قبله او اسلم مهنا ولم يلحق فمات منه بالسرية ضمن لدية  
كلها لكونه معصوما وقت السرية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الانسان  
ثم دبر لعد الفوات محل التود ولو خطا فالدية على العاقلة في ثلثين سنتين من يوم  
القتل عليهم سراجية وخانية ولا عاقلة لمترد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتب مالا  
واخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل مكاتبه لمولاه وما بقي من ماله لو ارتد لان الردة  
لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك  
المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فني كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب  
على الاسلام وان قبلت به ثم لتبعيته لابيها لانا الثاني لعدم تبعية الجد على الفتح  
كحرفي وقيد بردهما لانه لو مات سلم عن امراة حامل فارتدت ولحق فولدت هت  
ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الديار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه سلم ولو لم تكن  
ولادته في دار الاسلام فهو سلم تبعا لابيها مرقوق تبعا فلا يرث اباه لرقبه بدائع واذا  
ارتد صبي عاقل صح خلد فالثان والاول في تخليده بالنار لعدم الغفوع عن الكفر  
تليوح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفرغ على الثلثة ويجبر  
عليه بالضرب تفرغ على الاول فالعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبي وسراجية  
وقيل الذي يعقل ان الاسلام سببا للنجاة وبميز الخبيث من الطيب والخلو من المر  
قائله الطرطوسي في انفع الوسائل قائدا ولم ادر من قيده بالسن **قلت** وقد  
رايت نقله ويؤيده انه عم عرض الاسلام على علي وسنة سبع فكان يفتقر حتى  
قال سبقتكم للاسلام طرا غلاما ما بلغت او ان حلي سبقتكم للاسلام قبل  
بصارم عمي واوان عزمي ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ فكلواهم نعم اتفاقا وفي  
التجريد المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعد  
بلد ايمان خلد بالنار ثم شرح الوهبانية بدر وشيرد ورويشان كفر بعضهم  
وصح ان لا كفر وهو المحتر كذا قول شمس قيل يكفره وما حاضر ما ناظر ليس يكفر

ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ولا سيما بالدفع يلهو وينمر ومن لوى قال على مسافة  
يجوز جهول ثم بعض يكفر وانباتها في كل ما جاء خارقا عن النسف النجم بروي ونصير  
**باب البغاة** البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما نأمل  
من جور وظلم فقي وشرا عم الخارجون عن طاعة الامام الحق بغير حق فلو بحق  
فليسوا بغاة وتامة في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلثة قطع  
طريقا وهم حكمهم وبغاة ويجبى حكمهم وخوارج وهو قوم لهم منعة خرجوا عليه  
بتاويل يرون انه باطل كفرا ومفضية توجب قتالهم بتاويلهم ويستحلون دمائنا و  
اموالنا وسبون حرمينا ويكفرون اصحابنا بنينا صلعم ورضى عنهم وحكمهم حكم البغاة  
باجماع الفقهاء كاحققة في الفقه وانما لم يكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا  
بخلاف المستحل بدلتا وويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما با مرين بالبغاة  
من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيتة خوفا من قهره وجبروته فان  
بايع الناس لامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما  
فجار لا يعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد ولا يعزل به لانه مفيد  
وتامة في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون طاعة او طاعة نائبه الذي الناس به  
بامان درر وطلبوا على بلد دعاهم اليه اي طاعته وكشف شبهتهم احسانا فان  
تجزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدر حتى نفرق جمعهم اذا لم يكن يدار على دليل وهو الاجتهاد  
والاستناخ ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام  
في اليسر بمعية فرض تكليف بما هو طاعة بدائع لوقادرا والا لزم بيته درر والبتقي  
لو بقوا لاجل ظلم السلطان ولا يمنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم  
ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كاذ اهل الحرب والالا يجابوا بجر  
ولا يؤخذ منهم شئ ولو اخذوا رهونا واخذنا منهم رهونا لا نقل رهونهم ولا نهم  
يجسبون لانه ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشركه اذا فعلوا به رهونا ذلك  
لا نقل رهونهم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولولهم فنة جهنم  
على جرحهم اي اتم قتله واتبع مولاهم والالا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم  
ان شاء قتل وان شاء حبس حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبه ايضا حتى يجرد  
توبة سراج ونفقاتهم بالمنجنيق والاعراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله  
من اهل الحرب كساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم مالم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمة

بإشارة مالم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتجب أموالهم الا ظهور توهمهم فترد  
عليهم وبيع الكراع اوله لانه انفع فقي ويقاس عليه العبد نهر ونقاتلهم بسلاحهم وحلهم  
عند الحاجة ولا تنفع بغيرها من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سلاح ولو قال  
الباغي تبت والقي السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عنى لا نظره امرى لعلى اتوا  
والقي السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك وسلاحك لا لان وجود السلاح مع  
قرينة بقاء بغيره فمضى القاه كف عنه والا فقي ولو قتل باغ مثله مطلقا اى سواء كان  
عمدا او خطأ وظهر عليهم فلا شئ عليه لكونه مبلغ القتل فلا اثم عليه ايضا وقتل وانا  
شهداء ولا يصلح على بغاة بل يكفون ويدفون بدائع ويكفون نقل رؤسهم الى الانفاق  
وكذلك رؤس اهل الحرب لانها مثله وجوزة بعض الشايخ لوفيه كسر شوكتهم او فرغ  
قلبا فقي وسر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثل عمدا فظهر على المصطفى ان  
لم يجز على اهلها على المصرا حكمهم وان جرى لالا فقتل على ولاية الامام عنهم وان قتل  
عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس الا اذا قال الباغي وقت قتله انا على اهل لا يرثه  
اتفاقا لعدم الشبهة ولو قال انا على حتى في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه  
اما لو رجع بتطلد بانه فلا ارث ابن كمال ونه الفقي لو دخل باغى بامان فقتل عادل  
عمدا لزم الدية كما في الثامن بقا وشبهة الاباحة ويكره تحريم بيع السلاح من اهل  
الفئة ان علم لانه اعانة على المصيبة وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب  
لا اهل البقي لعدم تفريغهم لعملة سلاحا لقرى زوالهم بخلاف اهل الحرب زيل على قتلت  
واقاد كلاسهم ان ما قامت المصيبة بعينه يكره بيعه تحريما والافتقار بها نهر في الفقي ينفذ  
حكم قاضيهم لو عاد لا والاد ولو كتب قاضيهم الى قاضيها كتابا فان علم انه قضى بشها  
عدلين نغذه والا والله تعالى اعلم **كتاب اللقيط** عقبه على اللقطة  
بالجهاد لفرضيها لغوات النفس والمال وقدم اللقيط لعلقه بالنفس وهي مقدمة على  
المال هو لفة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار الحال وشعا  
اسم لى مولود طرحه اهل خوف من العيلة او فراد من تهمه الريبة مشيعة اثم ومحززه  
غائم التقاطه فرض كفاية وان غلب على ظنه صلحكم لو لم يرفعه ولم يعلم به غير فرض  
عين وشبه رؤية اعما يقع في بر شفى والا فتدرب لما فيه من المشقة والاحياء وهو  
مسلم تبعا للدار الابحجة رقم على الخصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة  
وكسوة وسكنى ودواء وسهرا اذا زوجم السلطان لوبيت المال ان برهن على التقاطه

وان كان

وان كان له مال او قرابة ففى ماله او على قرابته وارثه ولو دية في بيت المال بخنايته  
لان العزم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهى للامام الاعظم اخذه بالولاية  
العامة في الفقي لا واقره المص تبا للبحر وحررت في النهر نعم لا ينبغي اخذه الا بموجب  
فلوا اخذه احد وخصصه لا اول رده اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطال حقه وهذا اذا  
اتخذ الملتقط فلو تعدد وترجع احدهما كمالا ووجه سلم وكافر فثنا زعا قضى به السلم  
لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالراى للقاضى بمرجشا وثبت نسبة من واحد  
بمجرد دعواه ولو غير الملتقط احسانا لوجبا والا فبالنية خانية ومن اثنين يتويين  
كولدات مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه ان خمسة ظاهرا  
في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الامم نهر لكن في القهرا عن النظم  
ما يفيد ثبوت من الاكثر فيلجور ولو ادعت امرأة واحدة ذات زوج فان صدقها  
الزوج او شهد لها القابلة او قامت بينة ولو رجدوا امراتين على الولادة صححت  
دعوتها والا لما فيه من تحمل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد لها من شهادة  
رجلين ولو ادعت امراتين واقامت احدهما البينة فهو اول به وان اقامتا جميعا فهو  
ابنهما خلدا فالهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به  
اى بحجده لا بشوهم ووافق فهو احق اذ لم يعارضها اقوى منها كسنية الاخر وصريح  
وسبقه في اسلامه وسنه ان ارتخا فان اشتهب فينهما ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر  
انه ابنته فاذا هو خشي فلو شكلا قضى لهما والا فلن ادعى انه ابنه ولو شهد بالسلم  
ذميان ولذمي مسلمان قضى للمسلم تنا رضائية وبشبه نسبة من ذمي ولكن هو سلم  
احسانا فيخرج من يده فيل عقل الاديان مالم يبرهن مسلمين انه ابنه فيكون كافرا  
ان لم يكن اى يوجد في مكان اهل الذمة كقرتهم او بيعة او كنية والمشقة رباعية لانه  
اما ان يحده مسلم في مكانا مسلم او كافرا في مكانهم فكا فرفه مكانا او كنه فظاهر  
الرواية اعتبار المكان كسبة اختيار ويشب من عبد وهو صواب ادعى انه ابنه من زوجته  
الامة عند محمد وظاهر الزيلعي في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذا الحرة  
والاخر من الامة فالذى يدعيه من الحرة اولى لثبوت من الجانبين زيلعي وان وجد معه  
مال فهو عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او على دابة هو عليها لا ما كان بقره فيصير في الواجب  
اليه اذ غيره اليه ما بر القاضى في ظاهر الرواية لانه مال ضائع ولو قررا لقاضى ولا ده  
الملتقط صحى ظهوره لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم بعد بلوغه ان يولى من شاء مالم يلق

عن بيت المال خانية ويرفعه في خرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختته ولو فعل ذلك  
فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن زخير وله نقله حيث شاء وينبغي منع من  
مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية  
عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له **فروع** لو باع او كفل  
او دبر او كاتب او اعترق او وهب او تصدق وسلم ثم اقرانه عبد لزيد لا يصدق في  
ابطال شئ من ذلك لانه منهم وتماه في الخانية ومجهول نسب كلقيط **كتاب**  
**اللقطة** هي لغة بالفتى وتكن اسم موضع للمال الملقط وشرا ما يوجد ضاياها  
ابن كمال وفي الثنارخانية عن المضرت مال يوجد ولا يعرف مالكة وليس بمباح كمال  
الحربي وفي المحيط وفتح شئ ضائع للملقط على الغير لا للملك وهذا يعنى ما علم مالكة كما  
الواقع من السكران وليس بمباح وفيه امانه لالقطه لانه لا يعرف بل يدعى مالكة  
ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالتركه اولى وفي البدائع وان  
اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب ووجب اي فرض فتى وغيره عند خوف ضاياها  
كما سران لمال المسلم حرمة كالنفس فلو تركها حتى ضعت اثم وهل يضر كذا النهر  
لا وظاهر كذا المصنع نعم لما في الصيرفية حماريا كل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل  
قال في البدائع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتى وغيره لو رفعها ثم ردها لكانها لم  
يضمن في ظاهرها رواية وصح النقاش صبي وعبد لا مجنون ومدعوش ومعونه وشركا  
لعدم الحفظ منهم فان شهد عليه بان اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتم  
بشد لقطه فدلوه على وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع الى ان علم  
ان صاحبها لا يطلبها وانما تفردان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن  
بل تعد فلوم يشهد على التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربهما اخذه للرد وقبل  
الثاني قوله يمينه وبم ناخذ حاوي واقره المصنوع وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثير  
بلد فرق بين مكان ومكان ولقطه ولقطه فينتفع الراعي بها لو فقيرا والا تصدق  
بها على فقير ولو على اصله وعرضه الا اذا عرف انها للذي فتوضع في بيت المال خانية  
وفي القنية لورجى وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالها بعد التصديق خير  
بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها ولم توارها او يضمنه والظن انه ليس للوصى وللا  
اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كباغ يضمن ان لم يشهد ثم لا يبيم او وصيه التصديق  
وضمانهما في ماله لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضى في الاصح كماله ان يضمن

القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بماله الغير بغير اذنه ذخير او يضمن  
المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العيين قائمة اخذها من الفقير  
ولا شئ للملقط لماله او بهيمة او ضال من المجلع اصلا الا بالشرط لمن رده فله  
كذا فله اجر مثله تتارخانية كاجرة فاسد وندب النقطة البهيمة الضالة وتغيرها  
مالم يخف ضاياها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقرة ولا بل خانية  
ولو كان الاثناط في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط  
واللقطة متبرخ لقصور ولايته الا اذا قال له القاضى نفق لترجع فلوم يذكر الرجوع  
لم يكن دينا في الاصح او يصدق اللقيط بعد بلوغه كذا في الجمع اي يصدق على القاضى  
قال له ذلك لانه لا يملك نهر ثم المديون رب اللقطه وابو اللقيط اوسيد  
او هو بعد بلوغه وان كان له نفق اجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالمضلة تجلدا  
الابق وسبغى في باهم وان لم يكن باعها القاضى وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلي امر به  
لان ولايته نظرية اختيار فلوم يكن ثم نظلم ينفذ امره به فتع بجناؤه منها من ولا  
ليأخذ النفقة فان هلكت بعد حجب سقطت وقبله لا ولا يدفعها لامرئها جبر عليها ولا  
بيته فان بين عدلته حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين اولا وله خد  
كفيل الامع البنية في الاصح نهايم النقطة لقطه فصاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا يضمن  
بينها تجلدا في الوديعه مجتبى ونوازله كن في السراج الضعيف ان له المحصومة لان يده حتى  
عليه ديون ونظام جهل اربابها وايسر من عليه ذلك من معرفتهم فصيله التصديق بقدرها  
من ماله وان استغرت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لان علم بينهم خلافا كمن يدعه في  
لا يعلم سحقتها اعتبار المديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من جهتها  
في الغنبي مجتبى وفي العبرة وجد لقطه وعرفها ولم يرد بها فانسحق بها لفقرة ثم ايسر  
يجب عليه ان يتصدق بمثلها مات في البادية جاز لرفيقه ببيع شاعه ومركبه وحمل ثمنه  
الى اهله حطب وجدته الماء ان له قيمة فلقطة والافراد لا اخذه كاشرا لباحات  
الاصلية دور في الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فركته كلقطة  
مالم يكن كثيرا فلبت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجد لهم فله لو تصرفا  
محصنة اي سرج عام اخلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طيبا  
ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرغ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرجها الا  
ملك الغير وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان يرضى عنها

غريبا لا شئ عليه ان شاء الله تعالى **قلت** واذا لم يملك الفرض فان فقيرا اكله وان غنيا قصده  
به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيره وفي الوهبانية من ثمار تحت اشجار  
في غير اصدار لانس بالتناول مالم يعلم النهى صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها اخذ من  
النهر نفاحا جاريا يجوز وكثرى وفي الجوز ينكر **كتاب الابوق**  
مناسبة غرضه التلف والزوال والاباق انطلاقا لرفيق تمر دكا كذا عرفه ابن الكمال في  
المهارب من موجهه وسفيره وستودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه وحرم  
اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوى عليه والافلا في البائع حكم اخذه كلقطة فان عاده  
اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه خروجه لغيره الحاكم  
ايضا بان الله ما اخرجهم عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان يبرهن واقواله بان  
عبده او ذكر علامته او حليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقة مخافة جعله حلف  
الا ان يبرهن على اقراره او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة محض  
المولى باجمه القاضى ولو علم مكانه نلنا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصحبه  
وانفق عليه منه فان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باق الثمن اليه ولا يملك المولى  
نقض بيعه اي بيع القاضى لانه باع بالشرع حكمه لا ينقض **قلت** رابته معروضات  
المرحوم في السمود مفتي لروم انه صدر امر لاطان بن علي القضاة عن اعطاء الاذن ببيع  
عبدة العسكري فلا يصح بيع عبدة السباهية فلهما اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على  
البائع قال واما عبدة الرعايا فكذلك اذا كان بغيره فاحسن والا فللرعايا الثمن بهذا ورد  
الامر ايضا انتهى بالمعنى فيحفظ فانه مهم ولو ذم المولى تدبيره او مكاتبته او استيادتها  
لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولديها او يبرهن على ذلك نهر واختلف الضال قبل  
اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فابصا لانه اول ابو عبد فجاه به رجس وقال لمر  
اجدعه شيئا من المال صدق ولا شئ عليه ولين وده خبر لقوله الاتي اربعون ذمها  
اليه من مدة سفر فالكثير وهو اى والحال ان الراد ولو صيا او عبدا لكن يجعل لولاه من  
يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وغيره ووصى يتيم وعائلة ومن  
استعان به كان وجدته فحذه فقال نعم وكان في عماله وابن احد الزوجين مطلقا في  
وشريك نتف وهبانية والواجبة فالمستثنى احد عشر اربعون ذمها فبطل صلحه فيما  
زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو دامة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر حيفا  
وان لم يعد لها عند الثاني لشوته بالنص فلهذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد

انه اخذه

انه اخذه ليرده وانا فلا شئ له ولزاده من اقل منها بقطه وقيل يرضى له برى الحاكم  
او يقدر باصطلاحهما به يفتى ثارا خانية بحر ولومن المصير يرضى له او بقطه كما ستر  
وام ولد ومدبر وما ذون كقن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله اى الاباق وهو  
مدبرا وام ولد فلا جعل له لغنهما بموته وان ابقى منه بعد اشهاد المتقدم ليرضى لانه  
امانة حتى لو استعمل في حاجة نفسه ثم ابقى ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية لو  
انكر المولى اباقة قبل قوله يمينه ويلزم مرير الرد قيمة مالم يبين اباقة وضمن لو ابقى او  
مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل يرد مكاتب حرية يدا وجعل البرهن على  
المرتمن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والبارق على  
الراهن لانه حقم بالقدر المضمون عنه وجعل عبدا وصى برقبته لسان ويجدته لغير  
على صاحب اليد في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب اليد  
او بيع العبد فيه اى في الجعل وجعل مديون ما ذون على من يستقر له الملك فان بيع يرد  
بالجعل والبارق للفرمان كما يجب جعل ابق جنى خطا ناز يد الاخر على من يصير له ومنصوب  
على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع  
بتقير منه وهو ترك التصرف وجعل عبدا وصى في ماله والاباق نفقة كنفقة لقطه كما ستر  
ولم يمس لدين نفقة ولا يوجره القاضى خشية اباقة ثانيا ولكن يجب تعزيره وقيل  
بوجه للنفقة وبه جزم في الهداية والكافة بخلاف اللقطة والضالة وقد مر في التناجيه  
مرة جمسة اشهر و نفقة فيها من بيت المال ثم بعد ما يبيع القاضى كما ستر **فتح**  
ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري دفعي الامر للقاضى ليفسخ والله سبحانه يعلم **كتاب**  
**المفقود** هو لغة المعلوم وشرعا غائب لم يدر اهو حي فيتوقى قروبه او ميت  
او مع اللحد البلقى اى القفر جمع بلد قيع فدخل الكسير ومر تد لم يدر الحق ام لا وهو  
في حق نفسه بالاصح هذا هو الاصل فيه فلا يكتفى بحرمه غير ولا يقسم **قلت**  
وفي معروضات المفتي ابي السمود انه ليس له بيت المال تزعم من يده من بيده ممن  
آمنه عليه قبل ذهابه لا يسيح معز بالخرانة المغيثين ولا تفنى اجارته ونصب القاضى  
من اى وكيله يا اخذ حقه كغلامه وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند  
الحاجة فلوله وكيل فله حفظ ماله لا تعير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون  
وصيا تجنيس لكنه اى هذا الوكيل المنصوب ليس يخصم فيما يدعى على المفقود من دين و  
وديعة وشركة في عقار ورفيق ونحوه لانه ليس بملك ولا نائب وانما هو وكيل للقبض





وقال له اخذ مثلها واشترى بالبرج بيننا وشرطها اي شركة العقد كون العقود عليه للوكالة  
فلا تصح في مبيع كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرطه وراهم مسامة من البرج لاحدهما  
لانه قد لا يبرح غير المسمى وحكمها شركة في البرج وعلى ربيعة مفاوضة وعنان وتقبل وجوبه  
وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة  
في كل شئ ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالجمهور ضنا لا قصدا وسوايا ما لا تصح  
فيه شركة وكذا ربحا كما حققه الواجب وتصرفنا لا يخفى ان السواي في القرض يستلزم  
التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع كراهة فلا تصح مفاوضة وتصح  
عنانا بين حرد وعبد ولو مكاتب او ما ذونا وصبي وبالغ وسلم وكافر لعدم المساوات  
وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ما ذونين للمفاوضة وقيمة  
كل موضع لم تصح المفاوضة فيه لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا كما  
لا يتجمل شرطه كما يفتى وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في  
متروكة التسمية لساوية وولاية الالزام بالجهة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة  
وان لم يعرفا معناهما سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكر لفظها اذ العبرة للعنى  
للبنى واذا صح فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الاطعام اهله وكسوتهم احتسابا لان  
العلوم بدلالة الحال كالشروط بالمقال واراد بالمشق ما هو من حواجيج ولو جازية  
للوطى باذن شريكه كما سيجي وللبيع مطالبة ايتما شاء بينهما اي لطعام والكسوة و  
يرجع الاخر بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما  
بجارية واستفاض وغصب واستهلاك وكفالة باس لزم الاخر ولو لزمه باقراره الا اذا  
اقر من لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزم خاصة كبر وخلق وجناية وكين ما لا تصح شركة  
فيه وفائدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على الغائب له تحليف  
الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليف البتة ولو الجنيه وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث  
ما تصح فيه الشركة مما يجبي ووصل ليد له ولو يهدية او ايهما لغواتها واتباعا وهي  
شروط كالابتداء لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر  
صارت عنانا اي تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فلهما تقبل وجوبه  
بغير التقدير والفكوس لنافعة والتبر والنقراي ذهب وفضة لم يضر بان جرى مجرى  
النقود المتعاقب بها والا فلكروض وصحت بعض هو المتاع غير التقدير ويجزى كما هو ان  
باع كل منهما نصف عرض بنصف عرض اخر ثم عقداها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة

لصحتها

لصحتها بالعروض وهذا ان تساوية وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما ثبت بشركة  
ابن كمال فقولم بنصف عرض الاخر انفاقي ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة او عنان  
المضى على موجب الشركة واما عنان بالبرج ونفق ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها  
فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعونه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقضى  
الكفالة بل للوكالة وكذا تصح عاما وخصوصا ومطلقا وموقتا ومع المفاضل في المال دون  
البرج وعكسه وببعض المال دون بعض بخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودرهم من  
الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتها والبرج على ما شرطنا ومع عدا  
الخط لا تساد الشركة في البرج الى العقد لا المال فلم يشترط مساوات واتحاد وخط و  
يطالب المشتري بالتمتع فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى  
من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لتلا يصير شريكا على مال  
الشركة بلا اذن بجر وتبطل الشركة بهلاك المالكين او احدهما قبل الشراء والهلاكة على ما  
لكه قبل الخط وعلمها بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر قبل ان  
يشترى به شيئا فالشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطنا ويرجع على شريكه بحصته  
منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر  
بماله فان صحها بالوكالة في عقد الشركة بان قال اعلان ما اشتراه كل واحد منهما بماله  
هذا يكون مشتركا نهر وصدرا الشرعية فالشترى شرك بينهما على ما شرطنا من المال  
لا البرج لصيرورتهما شركة ملك لبقاء الوكالة المصح بها ويرجع بحصته ثمنه والا فاني  
ذكو مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان  
الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفقد بشرط وراهم مسامة من البرج  
لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانها شرط لعدم فسادها بالشروط فظاهر بطلان  
الشرط لا الشركة بجر ومضت **قلت** صح صدر الشرعية وابن كمال بفساد  
الشركة ويكون البرج على قدر المال وكل من شريك العنان والمفاوضة ان يستاجر  
من تجر له او يحفظ المال ويضعه اي يدفع المال بضاعة بان يشترط البرج لرب المال و  
يودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنها ويوكل اجنيا ببيع وشراء ولو  
نهاد المفاوض صح فبهم بجر ويبيع بما عزوهان خلاصة وينقد ونسبة بنزاية ويسافر  
بالمال له حمل ولا هو الصعيح خلافا للاشياء وقيل ان له حمل يضمن والا لظهيره وثونته  
السفر والكرى من راس المال ان لم يربح خلاصه لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه

جوهره ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين فيصح اقراره بالرهن و  
 اذ تم ان سراج ولا الكتابة والآن بالتجارة وتزويج الامانة وهذا كله لو عانا اما المفاوضات  
 فله كل ذلك ولو فاض ان باذن شريكه جاز ولا انعقد عانا باجر ولا يجوز لهما في عنان  
 ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اى كسوب ونحوه فلم يجز في حصته  
 شريكه و جاز في نحو خبز ولحم وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذ اصرح في سراج  
 وفيه اذا قال له اعمل برأيك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كلما كان اتلفا للمال  
 او كان تملك المال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك  
 لا ينظمه عقدها وصح بيع شريكه مفاوض من ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على  
 المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بترزية وفي الخصة  
 اقر شريكه لعنان بجزية لم يجز في حصته شريكه ولو باج احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه  
 وللخصومة فيما باعه او اذانه وهو اى الشريك ايمن في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار البيع  
 والخمران واليضع والدفع لشريكه ولو اوعاه بعد موته كما في البحر استدلالا بما في وكالة  
 الولو الجية كل من حكي امرا لا يملك استئنا في ان فيه ايجابا للضمان على الغير لا يصدق وان  
 فيه نفي للضمان عن نفسه صدق انتهى فيلحفظ هذا الضابط ويضمن بالتقدي وهذا  
 حكم الامانات وفي الخاتمة التقييد بالمكان صحيح فلو قل لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصته  
 شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك  
 عانا ومفاوضة بجره بوجهه بجهلا نصيب صاحبها على المذهب في المحيط القول بخلافه  
 غلط كما في وقف الخاتمة وسيجي في الودعة خلافا للاشياء **فروع** قد وقع حادثان  
**الاول** نهاه عن البيع نسيئة فباعه فاجبت بنفاذه في حصته وتوقف في حصته شريكه  
 فان اجاز فالبيع لهما **الثانية** نهاه عن الاخراج فخرج ثم نسي فاجبت ان غصب حصته  
 شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون البيع على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهى  
 وفيه وتفرغ على كونه امانة ما مثل قارى الهداية عن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا  
 يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصى والتولي نهر وقضاة زمانا ليس لهم قصد با  
 بالمحاسبة الا الوصول الى سمت المحصول واما تقبل وتسمى شركة ضايغ واحمال وابدان  
 تفق صانعا خياطان او خياط وصيغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان علان يتقبل  
 الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتي به بخلاف شركة  
 دالين ومغنيين وشهود محاكم واتفاق وعاظ وسوال لان التوكيل بالسوال لا يفتي

قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرط مطلقا في الاصح لانه ليس ببيع بل بدو  
 عمل فصح تقويمه وكل ما قبله احدهما يلزمهها وعلى هذا الاصل فيطالب كل منهما بالعمل  
 ويطالب كل منهما بالاجر ويبرء فاعها بالدفع اليه اى الى احدهما والحاصل من جبر عمل  
 احدهما بينهما على الشرط ولو الاخر مر ايضا او سافر او اشغى عمدا بلا عذر لان الشرط  
 مطلق العمل لا القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استاجرته استحق الاخر بجزية  
 واما وجوه هذا اربع وجوه شركة العقدان عقدها بلا مال عان يشتر ما نوعا او انواعا  
 بوجودهما اى بسبب وجاهتهما ويسعى فاحصل بالبيع بدفعان منه ما اشترى بالشيء وما  
 بقى بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عانا ومفاوضة ايضا بشرط سابق واذا  
 اطلقت كان عانا وتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لا اعتبارها في جميع انواع  
 الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والبيع فيها على ما شرط من مناصفة  
 المشتري بفق الرأى او مثالثته ليكون الربح بقدر الملك لتلويدي الربح مالم يصر بخلافه  
 العنان كما مر في الدر لا يستحق الربح الا باحد ثلث بماله او عمل او تقبل والله اعلم  
**فصل في الشركة الفاسدة** لا تصح الشركة في احتطاب واحتشاش واصطاد و  
 استقاء وسائر مباحات كما جئنا نثار من جهال وطلب معدن من كثر وطبع اجر من طين  
 مباح لضعفها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصله  
 فلهما نصيبين ان لم يعلم مال كل وما حصله احدهما باعانة الاخر فله ولصاحبه اجر المثل  
 بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابو يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قبل تقديمه قول محمد يؤخذ  
 باختياره نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل ولو  
 كل المال لاحدهما فلا ضرر اجر مثله كما لو دفع دابة لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة  
 فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبنت ولو بيع عليها البر فالربح  
 لرب البر والاجر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغيره وللآخر بغيره فالاجر بينهما على مثل اجر  
 البغل والبعير نهر وتبطل الشركة بموت احدهما علم به الشريك الاخر او لانه عزل حكى  
 ولو حكما بان قضى بلحاظ مرتد او تبطل ايضا بانكارها وبقوله لا عمل معك فسخ ونفسى  
 احدهما ولو المال عروض بخلاف المضاربة هو المختار بزازيم خلافا للزبلي وتوقف على علم  
 الاخر لانه عزل قصدي وبعونه مطلقا فالربح بعد ذلك للمعاين لكنه يتصدق بربح مال  
 المجنون نارا خانية ولم يركه احدهما مال الاخر بغير اذنه فان كل فاد يامعا او جعل  
 ضمن كل واحد نصيب صاحبهم وتقاصا او رجوع بالزيادة وان ادى ما تقابا كان الضمان

على الثاني علم باء عصبه او لا كما مور باء الزكوة والكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء  
الامر بنفسه لان فعل الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لما اشترى احد المشفا وضمن  
امه باذن الآخر صرحا فلا يكفي سكوته لبطاها فهي له لا للشركة بل لا يشترط لضم الاذن  
بالشراء للوطى المهبة اذ لا طريق لحله الا بها كحرمة وطع الشركة وهبة المشاع فيما لا يقسم  
جائزة وقال يلزمه نصف الثمن والباقي للمستحق اخذ كل منهما وعقرها لضم المناوضم  
للكفالة ومن اشترى عبدا مثله فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لا  
يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال  
اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه بغيره وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بشاه  
ركة الاول فله ربه وان لم يعلم فله نصفه لكونه مطلوب شركة في كامله وفيه خير عند  
عنى ملكا لا اول ما اشترى اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جازا بشاه  
وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعلمه احد من فله ثلث لاجر ولا شئ للاخرين **ففي**  
القول لشرك الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في  
حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضى لم ينصفه فتق تصرف احد الشريكين في  
البلد والاخر في السفر واراد القسمة فقال ذواليد قد استقرضت الفان القول له ان المال في  
يده وشرا كرم ما فتح ثمرته ودفعوه لاحد لم يحفظه فدم في التراب فلم يجده حلف فقط  
دفع لاحد مالا ارضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى اسعة فطلب رب المال حصته ان  
لم يهره لضمه اخذ المشاع بقيمة الوقت بينهما مشاع على اية في الطريق اسقطت فاكترى  
بغية الاخر خوفا من هلاكه المشاع او نقص رجوع حصته فيه اية مشتركة قال البيضاوي  
لا بد من كنهها فلو اعاها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن حدم وخرت ان خربت  
بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما الصاحب عمرها فقال هذه العمارة تكفي  
لا ارضي بعمارتك فعمها ليرجع جواهر الفأوى وذالك السجية طاحونة مشتركة انفق  
احدهما في عمارة فليس يتطوع ولو انفق على عمارة مشتركة او ادى خراج كرام مشتركة فهو  
متطوع الكل من معنى المص **قلت** والقضا بط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا  
فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلث وصى  
وناظر وضرة تغذ رسة كبرى نهر ومونة قناة وبثود وابل وسقينة معيبة  
وحائط لا يقسم بها سه فان كان الحائط يجتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه المترا  
يجبر والا اجبر وكذا كل مالا يقسم كحم ودخان وطاحون وتما في متفرقات قضا الجبر

والعقبي ولا يشاه وفي غيب المجتبى ذرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصفه لئلا يكون  
الذرع بينهما قبل البناء لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه  
ويضمن الزرع نقصان الارض بالقلع والصوابه نقصان الزرع وفي قسمة الاشياء  
المشركة اذا اهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والا بنى ثم جبر  
ليرجع وتما في شرح المنظومة الجية وفيها **يق** شريكه نقضه لاخره ولو بلا اذن شريكه ظهر  
فيما عد الخلط والاختلاط **جوز** ذلك البيع والتعاطي **ثم** الشريكه عنها لو باعها  
حصته من فركس وابتاعا **ذلك** منه الاجنبى وهكذا **وكان** ذا بغير اذن الشركا  
فان يشا واضمن الشريك **و** من اشترى منه على ما قدره **وان** يكن كل شريك اجبرا  
حصته مما له من اجسد **وكان** شخص منهما لو اذنا **لذلك** في تعبيرها وبالبناء  
فلا رجوع صاحب المستاجر **في** هذا البناء على الشريك الاخر **لو** واحد من الشريكين سكن  
في الدار مدة من الزمن **فليس** للشريك ان يطالبه **باجر** السكنى ولا المطالبة  
بانه يمكن مثل الاول **لكن** ان كان في المستقبل **يطلب** ان يهاتى الشريك  
يجاب فافهم ودع الشككا **كتاب الوقف** مناسبتة للشركة ادخال غير  
مع في ماله غير ان ملكه باق فيها باقية هو لغة الجبس وشرا جس العين على حكم ملك  
الواقف والصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جاز غير لازم كالعمارة  
وعندها هو جسد على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعها على من حب ولو غنيا فيلزم فلا  
يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وبسب ارادة محبوب  
النفس في الدنيا بغير الاحباب والاخرة في الثواب يعني بالنية من اهلها لانه يباح بدليل  
صحته من الكافر وقدر يكون واجبا بالذرع فيصدق بها او يثمنها ولو وقفها على من لا يجوز  
له الزكوة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفة وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال  
المستقوم وركنه كالالفاظ الخاصة كارضى هذه صدقة موقوفة مؤبده على المساكين **ويجوز**  
من الالفاظ كوقوفة **لدي** او على وجه الخير والبر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط  
قال الشهيد ونحوه نفي به للعرف وشروطه شرط سائر التبرعات كحرمة وتكليف وان يكون  
قربة في ذاته معلوما **بغير** المعلقا بالباقي ولا مضافا ولا موقوتا ولا بخيار شرط ولا ذكر  
مع اشترط بيعه وصرف ثمنه لاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفقه لو وقف المنة  
نقل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حرفي قيل او  
مجوسى جاز على ذمي لانه قربة حتى لو كان على ان من مسلم من ولده او انقل الى غير الضرورية

فلو شئى له لزم شرطه على المذهب والمك يزول عن الوقف باحد موربا بعة بافراز مسجد  
 كما سيجئ وبقضاء القاضى لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولى ثم يظهر الرجوع  
 معين المفقى معزيا للفتى المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجئ ان البينة تقبل بل يجوز  
 ثم هل القضاء بالوقف قضاء الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخرام لا تسمع  
 افتى ابو السعود مفتى الروم بالاول وبم جزم في المنظومة المجيب ورجحه المصوننا عن  
 الخليل لا بطلاله لكن نقل بعده عن العزراى القمى الثانى وصححه في الفوائد البدرية وبم افتى  
 المصنوع او بالموت اذا علق بم اى جملة كاذمات فقد وقفت دارى على كذا الصريح انه  
 كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله **قلت** ولو وارثه وان ردوه لكن يقر كالتبيين  
 فقول ليزاى انه ارث اى حكما فلا دخل في عبارته فاعبره والوارث بالنظر الى الغلة و  
 الوصية وان ردوه بالنظر للغير وان لم تنفذ الوصية لانها لم تتمض لم يل لغيره بقدره فانهم  
 او بقوله وقفتمالى في حياته وبعد وفاته مؤبدا فانه جائز عند مالك عند الامام مادام  
 هو حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جائز  
 الثلث **قلت** ففي هذين الاخرين لم الرجوع مادام حيا غنيا او فقيرا باس قاض و  
 غيره شر بلا لية فقوله الدرر لو افتقر يفسخه القاضى لو غير مجمل منقول فيه ولا يتم  
 الوقف حتى يقبض لم يقبل المتولى لان تسليم كل شئ بما يلقى به ففي المسجد بالافراز  
 وفي غيره بنصب المتولى وتسلمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف شئ بغيره خلافا  
 للثاني ويجعل اخره لجهة قرية لا تنقطع هذا بيان شرائط الخاصة على قول محمد لانه كما  
 الصحة وجعله ابو يوسف كالاتفاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني حفظ  
 واسهل مجرد في الدرر وصحة الشريعة وبم يفتى واقره المصنوع واذا وقته بشهرا سنة  
 بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثته الواقف به يفتى  
 فتى **قلت** وجزم في الخانية بصحة الموقت مطابقا قسبه واقرة الشريعة فاذا تم  
 ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يترهن في بطل شرط واقفا لكتب الدهن كما مر في  
 التدبير ولو سكتة الشرى او المرهن ثم بان انه وقف ولصغير لزم اجر المثل قسبة  
 ولا يقسم بل بها يتوك الا عندما يقسم المشع وبم يفتى قارى الهداية وغيره اذا كانت  
 القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او لغيره ان اختلفت جهة وقفهما قارى  
 الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضى مع الواقف بقسمة صدر الشريعة وابن كمال  
 وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضى الوقف من الملك ولهم بيعه بم افتى قارى الهداية

واعتمده

واعتمده في المنظومة المحببة للموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقه اجماعا درر  
 وكاف وخلاصة وغيره لان حقهم ليس في العين وبم جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى  
 قارى الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سئى بعضهم ولم يجد الاخرى  
 كيفية فليس له اجرة والله ان يقول انما استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد  
 المصونة قسبة نعم لو استعمله كله احدهم بالقبلة بلا اذن الاخر لزم اجرة حصه شريكه  
 ولو وقفا على سكنها بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قسبة **قلت** ولو بعض ملك  
 وبعضه وقف وسياق في الفصب يزول ملكه عن المسجد والمصطلح بالفعل ويقوله جعلته مسجدا  
 عند الثاني وشرط محمد والامام الصلوة فيه جماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر  
 الرواية **قلت** اراد اهل الحلة نقض المسجد وبنائه احكم من الاول ان الباني من اهل  
 الحلة لهم ذلك بزارة وان جعل تحتها سربا بالمصالح اى المسجد جاز كسجد القوس ولو  
 جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزل عن ملكه لا يصير مسجدا  
 ولم يبعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه حيث  
 لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلقى او بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح  
 اما لو تمت المسجد به ثم اراد البناء منع ولو قل عنيت ذلك لم يصدق تارخا فيه فاذا  
 كان هذا الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة  
 منه ولان يجعل شيئا منه مستفلا ولا سئى بزارة ولو ضرب ما حوله واستغنى عنه  
 يبقى مسجدا عند الامام الثاني ابدال ايام العتق وبم يفتى حاوى القدسى وعاد الى  
 الملك اى ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجدا اخر باذن القاضى  
 وشك في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنها وكذا الرباط والبئر  
 اذا لم يشفعيها فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والموظن الى اقرب مسجد او رباط  
 او بئر او حوض ليه تفرغ على قولهما درر وفيها لو وقف ضيقة على الفقراء وسلمها للمتولى ثم  
 قال لوليه اعط فلانا من غلته كذا وفلان لم يصح لخرجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله  
**قلت** لكن سيجئ معزيا لفتاوى مؤيد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو  
 سجدا اتحاد الواقف والجهة وقيل مرسوم بعض الوقوف عليه بسبب ضرب وقف جمعا  
 جاز للحاكم ان يصرف من داخل الوقف الاخر ليه لانهما في كسئى واحد وان اختلف جمعا  
 بان بنى رجلين مسجدين او رجلا سجدا ومدرسة ووقف عليهما او قافلا لا يجوز له ذلك  
 ولو وقف العقار بقره واكرته بفتحين العبد الحران من صحى استسنانا تبع للعقار جاز

وقف لقن على مصالح الرباط خوصه ونفقة وجباية في مال الوقف ولو قتل عمه الا قد فيه بركته  
بل يجب قيمته ليشتري بها بدل كما صح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه فلحقه المقلد  
ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان صح  
جازا لافناء والبقاء باحدهما بجزء منصف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعال  
للناس كفاس وقوم بل ودرهم ودنانير **قلت** بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما  
في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويرفع ثمنه مضاربة او بضاعة  
ففي هذا الوقف كرا على شرط على ان يقرضه لمن لا يذره ليزرع لنفسه فاذا ادركه  
اخذ مقداره ثم قرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على اهل ما خرج من  
بلنها واسمها للفقراء ان اعادوا ذلك رجوعا الى يجوز وقدره اجازة وثبيلها وصحف  
وكتب لان التعامل يترك به القياس حديث طارئة المؤمنون حسنا فهو عندنا حسن  
بخلاف ما لا تعامل فيه كتاب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر  
السفينة بالمتاع وفي البيت جاز وقف الاكبر للفقراء فتدفع اليهم ثماء ثم يردونها  
بعده وفي الدرر وقف مصفا على اهل مسجد للقراءة يخضون جاز وان وقف على المسجد  
جاز ويقر فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف نقل كتب الاوافق من محالها  
للاستفاح بها والفقهاء بذلك يتلون فان وقفها على ستمحق وفقه لم يجز نقلها وان على طلبته  
العلم وجعل مقرها في خزائنه التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد منهم ويبدء من غلبته بعمارة  
ثم ما هو اقرب لعمارة كاما ومسجد ومدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم الساج و  
البساط كذلك الاخر المصالح وتامة في البحر وان لم يشترطه الواقف لثبوت اقتضاء وتقطع اليها  
لعمارة ان لم يخف ضرر بين فتحي فان خيف كاما وخطيب وفراش قدموا فيعطلوا المشروط  
لهم والناظر والكاتب والجابي فان عملوا من العمارة فلم اجرة عليهم لا المشروط كبحر  
قال في النهرو هو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة  
الا تعمير ضمن وهل يرجع عليهم لظن لا التعديم بالدفع وما قطع للعمارة ويسقط راسا وفيها  
لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر ما كقدر  
العمارة كل سنة وان لم يجتبه لان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترط  
فيحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتول والقاضي على اجر المثل ضمن  
الكل لو وقع الاجارة له وفي شرحها للشرية عند قوله ويدخل في وقف المصالح قيم  
امام وخطيب والمؤذن يعبر الشاعرا التي تقدم شرط او لم يشترط بعد العمارة هي امام

وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمان زينة وقناديل وحصير وماء  
وضوء وكلفة نقله للضيافة وليس مباشر وشاهد وشاد وجبا وخازن كتب الشعائر  
فتقديمهم في ذمة الحسابات ليس شرعي ويقتضي الاختصاص في بواب ومزملات قاله في البحر  
ولا ترد في تقديم بواب ومزملات وخادم مصهرة انتهى فيحفظ **قلت** انما يكون  
المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيره بخلاف  
المدرسة حيث تفصل اصلا وعلى ما اخذ ايام البطالة لكيد ورمضان لم اراه وينبغي للمقام  
ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه لا يخذلها للاستراحة اشباه من قاعدة العامة  
محكمة وسيجيئ ما لو غاب فيحفظ ولو كان الموقوف دارا لعمارة على من لا السكنى ومعتادا  
من ماله لامن الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة بقدر  
الصفة التي وقفها الواقف وان ابدى من لا السكنى او محجز لفقره عمره الحاكم اي اجرها الحاكم  
منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضا من لا السكنى  
ذليلي ولا يجبر الابي على العمارة ولا تصح اجارة من لا السكنى بل المتول والقاضي  
ثم ردها بعد التغيير الى من لا السكنى رعاية للمحقين فلا عمارة على من لا الاستعمال لانه لا  
له فلو سكن هل تلزم الاجارة لظن لا لعدم الفائدة الا اذا احتج للعمارة فياخذها  
المتول يعمرها ولو هو المتول ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجرفان لم  
يفعل نصب متوليا يعمرها ولو شرط الواقف غلته له ومؤونتها عليه صحا وهل يجبر على عمارة  
الظن لا وفي الفتوى لو لم يجبر القاضي من يستاجرها لم اراه وخطبه انه يجبره بين ان يعمرها  
او يردھا لورثة الواقف **قلت** فلو كان هو الوارث لم اراه وفي فتاوى قاضي الهادي  
ما يفيد استبداله او رد ثمنه للوارث او للفقراء وصرف الحاكم او المتول حاوي نقضه او  
ثمنه ان تعذر اعادة عينه العمارة ان احتاج والاحفظ ليجتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيع  
ويمسك ثمنه ليجتاج حاوي ولا يقسم النقص وثمانه بين مستحق الوقف لان حقهم في المنافع  
لا العين جعل شيئا اي جعل البناء شيئا من الطريقي مسجد الضيقة ولم يضر بالارين جاز  
للمسكين كعك اي يجوز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد من تعارف اهل الامصار في  
الجامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى كافر الا الجنب والحائض والرواب ذليلي كما جاز  
جعل الامام الطريقي مسجد لا يحكم لجواز الصلوة في الطريقي للمروزة المسجد تؤخذ من  
ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق بالناس بالقيمة كرها درر وعاديه جعل الوقف الولاية  
لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثابت وهو ظاهر المذهب

خلافا لما نقله المصنف ثم لو صيغ ان كان والا فللمالك فاوى ابن نجيم وقارى لهداية وسيجي  
وينزع وجوب البرزنية لو الواقف درر غيره اول غير مامون او عاجزا او ظهر به فسق  
كشرب خمر ونحوه فتى او كان يصرف ماله في الكسب او غير ذلك وان شرط عدم نزعهم وان  
لا ينزعهم قاض والسفطان مخالفة لحكم الشرع فيبطل كالوصى فلو مامونا لم يصح تولية  
غيره اشباهه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثالث وعليه الفتوى وجاز  
شرط الاستبدال به ارضا اخرى او شرط بيعه ويشترى بثمنه ارضا اخرى اذا شاء  
فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لان حكم  
ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى والثانية واما الاستبدال ولو للمساكين او بدو الشرط  
فلا يملكه الا القاضى درر وشرط في الشرع خروج عن الاستفاح بالكلية وكون البدل عقلا  
والمستبدل قاضى الجنة المفضل العلم والعمل وفي الشهران المستبدل قاضى الجنة فانفس  
به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدرهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احد المسائل  
السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسط في اشباهه وزاد ابن المصنف في زواجر ثمانية  
وهي اذ انصل الواقف كما راي الحاكم ضم مشارف جاز كالوصى وعزها لانفق الوسائل ونها  
لا يجوز استبدال الاعمال الا في اربع **قلت** لكن في معروضات المفتى بالسعود انه  
في سنة احدى وخمسين وسعمائة وورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باد  
السلطان تبعا لترجم صدر الشريعة انتهى فيلحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف الغزل  
والنهب وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يدخلهم احد من القضاة والاولاد  
وان داخلهم فعليه لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه سنة اربع واربعين وسعمائة  
حررت هذه الوقفيات هكذا فالمقولون لو من الامراء يعرضون للدولة العلية على مقتضى  
الشرع ومن دونهم رتبة يعرض بازانهم مع قضاة البلاد على المشروخ من المواد لا يخالف  
القضاة المتولين ولا المتولون القضاة بهذا وورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا  
اى صاد صدر يصدر واذا داخلهم القضاة والامراء فعليه لعنة الله فمالمقولون لما  
تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع جميعا لغو وباطل انتهى فيلحفظ بنى على ارض ثم وقف  
البناء قصد بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقفه وعليه الفتوى سئل قارى لهداية  
عن وقف البناء والغراس بلوغه فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجح خارج الوهبانية  
واقره المصنف معللا بانه منقول في تعامل الناس فيتعين به الافشاء وان موقوفة على عامين  
البناء له جاز تبعا لاجماع وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة

الحجبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار ببلاد فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير  
الواقف وسئل ايضا عن البناء والغرس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل  
يجوز وقف العين المرهونة او المستأجرة فاجاب نعم وفي البرزنية لا يجوز وقف البناء  
في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل  
في ارض وقف فابى صاحبها ببناء ارض باجر المثل ان الهامة لو رفعت تاجر  
باكثر مما استأجره اسد بفتح الهامة ويؤجر لغيره ولا تترك في يده بذلك الا بغيره  
في العرفية لو زيد عليه ان اجارته مشاهق فصح عند اسد الشهر ثم ان ضرر في  
البناء لم يرفع وان لم يضر دفع او يملكه القيم برضا المستأجر فان لم يرض بقي الى ان  
يخلص ملكه محيط بقي لواجارته مسانمة او مدة طويلة والظن انه لا تقبل الزيادة ونها  
للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا الزيادة في  
نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي الشهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا  
او ملكا للامان فاقطعها رجلا في واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعاتا يجعلها  
مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو وقف السلطان من بيت المال  
لمصلحة محت يجوز ويؤجر **قلت** وفي شرح الشربلية وكذا يصح اذنه بذلك  
ان فتحت عنوة لاصح البقاء ملك ما ليها قبل الفقيه اطلق القاضى بيع الوقف غير  
المسجل لو ارث الواقف فصح صح وكان حكما بطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو  
باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقف لجهة اخرى وحكم بالثالث قبل الحكم بلزوم  
الاول صحى الثاني لو وقف في محل الاجتهاد كما حققه المصنف وافق به تبعا لشيخه وقارى لهداية  
والملاد بالسعود **قلت** لكن حمله في الشهر على القاضى المجهد فراجع له ولو اطلق القاضى بيع  
لغيره اى غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز  
در ريعي بغير طريق شرعي لما في العارية باع القيم الوقف باسراف القاضى ورايه جاز **قلت**  
واما المسجد فنقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتى ابطاله في معروضات  
قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى فيلحفظ الوقف في مرض موته كهيئة فيه من الثلث  
على القبض وان خرج الوقف من الثلث واجازته الوارث نفذ الكل والابطال في الزوائد  
على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راضى مسرور مريض ومدون يحيط  
بخلاف صحى لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلة صحى وان لم يشرط يوزع من الغل  
عن كفاية بلاد كسرى ولو وقف على غير غلة لم يجعل له خاصة فناوى ابن نجيم **قلت**

قيد بحيث لا غير المحيط بجوز في ذلك ما يقع من الدين لوله وارث ويرثه والا ففي كل فلو  
باعتها القاضى ثم ظهر مال شري به ارضا بدلها وتما في الكساف من باب وقف الميراث في  
الوجهانية وان وقف الموهون فافكه بجوز فان مات عن عيين بغيره اي والا  
في بطل او للغة يميل فلينا مل **قلت** لكن في معروضات المفتى ابي السعود سئل عن وقف  
على اولاده وعرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الكساف  
وتسجيل الوقف بمقدار ما شمل الدين انتهى فيلحفظ **الوقف** على ثلثة اوجه اما للفقراء او  
للاغنياء ثم الفقراء ويستوى فيهما الفقيران كرباط وحنان ومقابر وسقايات وقفا  
وتحذلك كساجد وطواحين وحلث لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم تجز لغنى  
بلا تعميم تضيض فيدخل لاغنياء تبع الفقراء فيه **فروع** اقر بوقف صحيح وبانه اخرج من  
يده ووارثه يعلم خلافه جازالوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضاء دروز الوجهانية  
وتبطل اوقاف امرى بالتداهه **فقال** ارتداد منه لا وقف اجدره **فصل**  
يراجى شرط الوقف في اجازته فلم يزد القيمة بل القاضى لانه لم ولاية النظر لغيره وشا  
وميت فلواهل الواقف مدتها قبل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبهاى  
بالسنة يفتى في الدار وثلث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا  
ما يختلف زمانا وموضعا وفي البرازية الواجب لذلك بعقد عقود فيكون العقد الاول  
لا زما لانه ناجز والثاني لانه مضاف **قلت** لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الا  
جارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر وقره قدرى افدى  
ويجوز في الاجارة ويؤجر باجر المثل ولا يجوز بالاكل ولو هو المستحق قارى الهداية والا  
بنقصان سيرا واذا لم يرغب فيه الا بالاكل اشباه فلو خص اجره بعد العقد لا يفتى  
العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر المثل قيل يعقد به ثانيا على الاصح في الاشياء  
لو زاد اجر مثله في نفسه بل زيادة احد فليتولى نفسه بها به يفتى وما لم يفتى فله المستى  
قيل ولا يعقد به ثانيا كزيادة واحد فتمسا فانها لا تعهد ويجوز في الاجارة والمسجد الاول  
اوله من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه القليلة والسكنى لا يملك الاجارة والدعوى  
ولو غصب منه الوقف الابتولية او اذن قاض ولو الواقف على رجل معين على ما عليه الفتوى  
عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الربح في الوجهانية لا وجهها  
لشرب بل لا والبحر نعم والموقوف اذا اجره المتولى بدون اجر المثل لزم المستاجر المتولى كما  
غلط فيه بعضهم تماما اي تمام اجر المثل كما به وكذا الوصى خانية اجر منزل صغيرة بدون

فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما فيه ولاية الخط والاسقاط والاشياء عن القنية  
ان القاضى يامر به بالاجارة وباجر المثل وعليه تسليم ذود السنين الماضية ولو كان القيم  
سكنا مع قدرته على الرفق للقاضى لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر  
بمال الساكن فله اخذ النقض منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فيلحفظ **قلت**  
وقيد باجازة المتولى لما في غصب الاشياء لو اجر القاصب ما منافع مضمونة من مال  
وقف ايتيم او معير فعلى المستاجر المسمى لاجر المثل وعلى القاصب رد ما قبضه لا غير  
لما ويل العقد انتهى فيلحفظ ويفتى بالضم ان غصب عقار الوقف وغصب منافع  
او ائلا فيها كالمسكن بلا اذن او استئتم المتولى بلا اجر كان على الساكن جبر المثل ولو  
غير معد للاستفلال به يفتى بصيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى  
بكلها هو النفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوى القدسي ومضى قضى بالقيمة شري  
بها عقارا اخر فيكون بدلا عن الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبه بدون الدعوى  
اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشياء لان حكمه التصديق بالغة وهو حق الله تعالى  
بقي لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية لا اتفاقا وفي شرح الوجهانية  
للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التارخانية ان هو حق الله تقبل والا  
لا الا بالدعوى فيلحفظ **قلت** لكن بحث في بيان الشحنة ووقف المص بقبولها مطلقا  
لثبوت صل الوقف لماله للفقراء وبشرط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية  
لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شئ من الغلة وتصرف كلها للفقراء **قلت**  
ومفاده انه لو ادعى المستحق تسع مع انها لا تسع على المفتى به الابتولية كما مر قد بر  
وفي الاشياء لنا شاهد حسبه في اربعة عشر وليس لنا مدعى حسبه في دعوى الموقوف  
عليه صل الوقف فانها تسع عند البعض والمفتى به لا الابتولية فاذا لم تسع وعواه فا  
الاجنبى ولى انتهى وقد مر فتنبه ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الواقف  
قد يم في الصحيح بنزاهة لئلا يكون اثباتا للجهل وفي العادة تقبل وتقبل فيه الشهادة  
على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان  
صرحوا به اي بالسمع في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف عن الاستهلاك  
بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرطه في الاصح درر وغيرها كمن في المبحث المختار  
قبولها على شرط ايضا واعتمده في المعراج وقره الشريعة وقواه في الفقه بقولهم يملك  
بمقطعي الثبوت المجهولة شرائط ومصارف ما كان عليه في دواوين القضاة وجوابه

ان ذلك للضرورة والمدعى اعم بجره وبيان المصروف كقولهم على مسجد كذا من صلح لتوقف  
صحت الوقف عليه فتقبل بالتابع وبعض مستقيم وكذا في قبض الورثة ولا ثالث لهما كما  
الاشباه **قلت** وكذا لو ثبت عساره في وجه احد الغرماء كما سيأتي فماله ولو تقبل  
بنية الافلاس بغية المدعى وكذا بعض الاولياء المتباينين يثبت الاعتراض لكل كلا  
وكذا الامان والقود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتبع  
يقضي عدم المحصر ثم انما ينصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين  
ماله يكن بيده فيلحفظ ينصب خصما عن الكل اي اذا كان وقفا بين جماعة وواقف واحد  
فلواحد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينصب فلا يصح القضاء  
الا بقدر ما بيد الحاضرين وهذا اي انشأ ب بعضهم اذا كان الاصل ثابتا والا فلا  
ينصب احد المستحقين خصما وتماه في شرح الوهبانية اشترى المتولى بمال الوقف  
دارا للوقف لا تلحق بالنازل الموقوفة ويجوز بيعها بالاصح لان لزوم كلا ما كثيرا  
ولم يوجد ههنا ما المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه  
كالصله كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كانا جرة كذا في الدرر قبل باب المرتد غيرها  
قال المصنفه وظاهر ترجيح الاول لحكاية التالفة بقيل **قلت** قد جزم في البنية  
تلخيص القضية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومغرم النهرولو  
على الامام دار وقف فلم يتوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولى سقط وان  
اجرها الامام لا عمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة  
لاسترد منه غلة باقي السنة لو فقير او كذا الحكم في طلبية العلم بالمدراس درر نظم  
ابن الشحنة الغيبة المسقطه للمعلوم المقضية للعزل ومنه وما ليس بدنه ان  
لم يزد على ذلك شهور فهو يعفو ويغفر وقد اطلقوا لا ياخذ السهم مطلقا لما قد  
مضى والحكم في الشرع يفر **قلت** وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة  
الرحم اما فيما فلا يستحق العزل والمعلوم في شرح الوهبانية للشرعية المستبسر  
المقاصد شرع نظم القوائد والمنظومة الجبية كذا في حكم سائر الارباب او لم يكن  
عزرا فزاد من باب لا تجزئ استنابة الفقيه لا والمدرس لعذر حصوله والمتولى  
لو لو وقف اجرا لكنه في صك ما ذكرناه من اي وجهه تولد الوقفا ما جوزوا  
ذلك حيث يلغا ومثله الوصي اذا تخلف حكمها في ذاعلى ما يعرف بحسب التقليد  
والنصف فقس كل التصرفات كيلا تلبس **قلت** لكن للتبطل رسالة ستاها

الصباية في جواز الاستنابة ونقل الاجماع في ذلك فيلحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف  
ثم لو وصي لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شئ خلافا للثابت  
ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين مالم يخصص وتماه في الاسعاف فلو  
وجد كتابا وقف في كل اسم متولد وتاريخ الثابت متأخر اشتركا بحر **فرع** طالب لتولية لا  
يولى الا المشروط له النظر لانه مول فيريد التنفيذ ثم اذا مات المشروط له بعد موت  
الواقف ولم يوص له احد فولاية النصب للقاضي اذا ولاية المستحق لا بتولية كما  
وما دام احد يصح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولى من الاجانب لانه اشرف  
من قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولى اقامة غيره مقامه في حياته وصحة ان  
التفويض له بالشرط عام صريح ولا يمكن عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض  
والعزل والاقان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح ويصح ان يكون للعزل  
والتفويض الى غيره كالايشاء اشباه قال وسئل عن ناظر معين بالشرط ثم من بعد  
للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فصح وان في مرض موته فلا مادام المفوض له باقيا  
لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء فصح منه لغين  
ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا بيقضى  
ولم يحكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف  
اخراج ولو عزل الناظر لنفسه ان علم الواقف والقاضي صح والافلا باج وادانم باها  
المشترى من اخر ثم ادعى انه كت وفتها او قال وقف على لم يصح فلا يخلف المشتري ولو  
اقام بينة او برزجة شرعية قبات فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لانه الملك لو اشترى  
على العمدة بنزابة وغيرها وليس للمشتري جسم بالثمن نيه من الاستحقاق بخلاف  
مالواستحق المبيع بعد شئ المشتري حين لا اجر عليه لكون كناه بحكم الملك  
وهي حدى المسائل السبع المستنابة من قولهم من سمي في نقض ما تم من جهته فعيه  
مردود عليه واحمد في الفقه والجران ان ادعى وقفا محكوما بلزوم قبل والا وهو  
تفصيل حسن عمده المصنف باب الاستحقاق لكن اعتمدا لاول اخر الكتاب تبعا للكتبة وغيره  
وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو حوط وعوى  
المنظومة الجبية وهذا في وقف حتى لا يعمد المالوك على العباد لم يجز **قلت** وقد  
قبولها مطلقا لثبوت اصله لاله للفقراء فندبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسع وعوا  
وبنيته ويبطل البيع الباني المسجد اول من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار



الاذا كان ماعين القوم اصلي مما عينه الباني مع الوقف قبل وجود الموقوف عليه  
فلو وقف على اولاد زيد واولاده او على مكان هياه لبناء مسجد او مدرسة صح في البيع  
وتصرف الغلة للفقراء الا ان يولد لزيد ابي المبيع في المسجد عمادية زاد في الشهر وينبغي ان لو  
لو وقف على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لغيره لغيره التدرسين  
فيها ان تصرف الغلوة له للفقراء كما يقع في الروم **فروع مهمة حديثه الفتوى**  
ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لطفقتها فاستغنى عنها الخراب البلد فقلها  
وكيل الامام لساقية على ملك على بيعه اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك  
ارصاد على المالك يعني فيصع وي يلزم المرصد على ادارتها كما كانت لما في الحامو <sup>الموض</sup>  
اذا خرب صرفت او قافه في حوض اخر قد بر دك كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها  
على عتيق فلان والباقي على ذرية وعقبه ثم على عتقائه فالوقف الى العتقاء <sup>على</sup>  
من حصه بالبيت في الثاني اختلف الفقهاء اخذوا من خلاف مذکور في الذخيرة لكن في  
الثانية اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء  
اختلفوا والاصح نعم استاجر وارثا موقوفه فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الفقه  
انه اذ لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لهما في الحامو غرس في المسجد اشجارا ثمران  
غرس للسبل فلكل مسلم الاكل والاقباج لمصالح المسجد ضم القاضى الى القيم ثمة اى  
ناظر حصة هل لا يصل ان يستقل بالتصرف لم اراه وافى الشيخ اللخ رحمه الله انه ان  
ضم اليه لثباته لم يستقل والاقله ذلك وهو حسن قولهم شرط الواقف كمثل الشايع  
اى في المفهوم والدالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن  
يعمل والاشتم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهوض في الاشياء للملكية في الاو  
قاف شبه الاجرة اى في زمن الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء  
ابتداء وتمامه فيها بكرة اعطاء نصيب الفقير من الفقراء الا اذا وقف على فقراء وراثة  
اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء فليحفظ لغير القاضى ان يقر  
وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يجوز للفقراء الاخذ بالنظر على الوقف باجر مثله  
فيه يجوز الزيادة من التعاضى على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم  
قال بعد ورفيقين والخطيب ملحق بالامام لانه امام الجماعة **قلت** واعتمده والمنظومة  
المجبية ونقل عن البسوطان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات  
الوقف قري ومزارع فيعمل باسره وان غير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح

تعلق

تعلق القدر برفه الوظائف فلو قال القاضى ان مات فلان او شعرت وظيفته كذا فضا  
قررتك فيها صح ليس للقاضى عزل الناظر بمجرد شكايه المستحقين حتى يثبتوا عليه  
خيانته وكذا اوصى الناظر اذا اجرنا انما نهرب وماله الوقف عليه لم يضمن ولو فرط  
في خشيته الوقف حتى يضع ضمنه لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا اصبحت اليها المصلحة  
الوقف كنعير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضى فلو بيعت منه يسترين  
بفسه الثاني ان لا يسيء اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القوض او  
الشراء نسبة وعمل للموتى شراء متاع فوق قيمته ثم يبيع للمارة ويكون البيع على  
الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره بانها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا  
يعمل بالمصادرة على الاحتقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو  
اقر له المشروط له بالبيع او المنظر انه يستحقه فلان دون صح ولو جعله لغيره لا وسجى  
في باب دعوى الثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما  
عندنا لانه فاسح للدول الوصف بعد الحمل يرجع الى الاخير عندنا والله اعلم بالجمع عند الشفعية  
لو بالواو ولو بنتم فالى لا خيرا تفقا الكل من وقف الاشياء وتمامه في القاعدة التابعة  
متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالتسوية  
هو المختار من الاخير كما حققه مفتى دمشق يحيى بن المنقار في رسالة الرضية على  
الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف وفيها متى شئت بطريق شرعي وقفه ملك  
وجب نقض البيع والاشتم على الباع مع عدم علمه والمتولى اجر مثله ولو بنى المشتري  
او غرس فذلك لهما فيملك معهما في الانفع للوقف بل زرية مغزى الجامع انما يرجع بقيمة  
البناء بعد تقض ان سلم المشتري للبايع وان امسك لم يرجع بشئ بل لان ما لو استحق البيع  
لو انقطع بثبوت فاما كان محررا او داوينا القضاة ايج والذين برهن على شئ حكم له ولو الا  
للفقراء ما لو يظهر وجه بظهور بطريق شرعي فيعود الى ملك واقف او وارثه اول بيت للملك فلو  
وقفه السلطان عاما جاز ولو للجهة خاصة فلكلامهم لا يصح لو شهد المتولى مع آخر وقف  
مكان كدعوا المسجد فظاهر كلامهم قبوله لا تكرر المحاسبة في كل سنة وكفى القاطن منه  
بالاجمال لو موعوفا بالامانة ولو متهربا بجره على التقيين كشيء انشيان ولا يجسد بل يله  
ولو اتمركل في قينة **قلت** وقد قدمناق الشركة ان الشرك والضراب والوصى  
والموتى لا يلزم بالتفصيل وان عرض القينة ليس الا الوصول السحت المحصول الوقف  
لو ادعى المتولى الدفع قبل قوله بل لا يبي لكن افضى الملا ابو السعود انه ان ادعى الدفن

غلة الوقف في اولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام الجامع والبولب  
ونحوهما لا يقبل قوله كما استاجر شخصاً للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم دعي تسليم الاجرة  
اليه لم يقبل قوله قال المصنف وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الكتاب  
**قلت** ويسمي في العارية معزيا لا في زيادة لواجب القيمة ثم عزله فقبح الاجرة المنصوب  
في الاصح وهل يملك المغزول مصادرة المستاجر على التغير قيل نعم قال المصنف والذي يترجى عندي  
لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قدر له الوقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من  
نماء وعوائد شرعية وهو فيه لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرشعي برود  
الرشوة على الراسي غيب الدعوة الشرعية الكل من فتاوى المصنف **قلت** لكن يسمي في الوصايا  
ومرايض ان المتولي اجر مثل عمله فتم له لوقف لفقرا وقربته لم يسحق مديها ولو ولي  
الصغير لا يبينه على فقره وقربته مع بيان جهتها فاذا قضى له استحق من حين الوقف عليه  
فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عن شرط السكنى للزوجة فلانه بعد وفاته ما دامت حيا  
فان تزوجت او طلق هل ينقطع بالتزويج اجاب نعم **قلت** وكذا الوقف على اهل  
اولاده الامن تزويج او على بنى فلان الامن خرج فخرج بعضهم ثم هاد او على بنى فلان  
من تعلم العلم فترك بعضهم ثم شغلهم فلكشي له الا ان شرط انه ان عاد فله فيلحفظ  
خزانة المفتين وفي الوهبانية قضى بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الاتي لا  
الماضي لو سلمت له وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء وعلى ولده له  
الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاتي لوزير لواجب بعض معين صح وخصاه بالنفوس  
للتاجر فخر الشجر بلا اذن الناظر اذ لم يضر وليس له المحرف الا باذن ويؤذن  
لوزير والالا وما بناه مستاجرا وغيره فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناؤه وغيره  
لوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله لواجب لانه لا يجوز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا  
لو بشر بنفسه فلوا تعاضى صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل  
فيه الشافعي اذ لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بلزومية امكنه  
يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفرة القبور والاكتفاء لا على الصواب  
فيه والعيان هو الصحيح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به  
افتى به ابوالسعود معلل بان افعال التفضيل ينظم الواحد والمتعدد وهو شرط وفي النهي  
عن الاسراف شرطه لا افضل اولاده فاستويا فلا تسهم ولو اصرعها اصرع والاخر اعلم بالعبور  
الوقف فهو اوله اذا من خيانتها انتهى وكذا لو شرط لارشدهم كما في انفع الوسائل وفي فتاوى

مؤيد زاده معزيا للخانية وغيره ليس للمصرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يتصرف  
على الوقف للعارية الا باذن القاضي مات المتولي والحيابة يدعون تسليم الغلة اليه في  
حياته ولا يبيته لهم صدقوا ببعضهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان  
مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والعلم وان  
كانوا اصلي انتهى وفي جواهر الفتاوى شرط لنفسه ما طام حيا ثم لولده فلان ما عاش  
ثم بعده للاصح الارشد من اولاده فانها تصرف للدين لا للوقف لان الكناية تصرف  
لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلث وقف على زيد وعمر وولد فانها لعمرو  
فقط ووقف على ولدي وولد ولدي المذكور فالذكر راجع لولد الولد فوجب على وقف  
على بنى ولدي زيد وعمر ولم يدخل بنى عمرو لانه اقرب لزيد فينصرف اليه هذا هو الصحيح  
**قلت** وقد قدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي في باب الحرمان  
وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل **قلت** ذلك في الشرط المصحح به والاكتفاء بحسب  
الله تعالى واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام فينصرف الا ما يليه نحو جاز زيد وعمرو العالم فلحفظ  
وقد عقد في الدور فضلا فلان في وقف الاولاد فعليك به وفي المنظومة المحببة  
والوصف بعد جعل اذا اتا برجع للرجوع فيما ثبتنا عن الامام الشافعي فيما  
اذا كان عطف ابوابا اما ان كان ذا عطفانم وقعا لا الاخير باتفاق وجعا  
ولو على البنين وقفا يجعل فان في ذاك البنين يدخل وولد الابن كذلك البنت  
يدخل في ذرية بنت بنت لو وقف الوقف على الذرية من غير ترتيب بالتسوية  
يقسم بين من عاد والافضل من غير تفضيل لبعض فانقل وتنقص النسبة في كل سنة  
ويقسم الثلث على من عينه ولو على اولاده ثم على اولاد اولاد له قد جعل  
وقفا فقالوا ليس في ذايخل اولاد بنته على ما ينقل بنى اولادى كذا اقرار به  
واخوة لفظ ابائى حسب يشترك الاناث والذكور فيه وذاك واضح مسطور  
ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذرية مرتبا او جعل من شرطه ان من مات قبل انتقاله  
وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل له حقه ابيه لو كان حيا وينتاركة الطبقة الاولى فتا  
السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاد ابن نجيم في كتابه  
من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد وقتين ان بعضهم يعتبر بين الطبقات ثم بعضهم  
بالواو وشارك بخلاف ثم فراجع تماثل مع شرع الوهبانية فانه نقل عن السبكي وتبين  
اخرين محتاج اليهما ولم تنزل العلماء متحيزين في فهم شروط الواقفين الامن رحم الله

وقد اقيمت فمن وقف على اولاد الظهور دون البطون فانت سحفة عن ولدين ابوهما من  
اولاد الظهور بان ينقل نصيبها لهما المصدق كونها من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم  
من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتشارطانية لو وقف على عقبه يكون لولده وولد  
ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد  
الذكور كلن يرجع نسب الاواقف بالاباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من الذكور ليس  
من ولد ولد الاواقف فليس من عقبه انتهى **ويجوز** في الوصايا ان لا وصى لاله اوجب  
دخل كل من ينسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات وانما الواو صت لاهل بيتها  
او لجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابي لانه  
**قلت** وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون فانت سحفة  
عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور على ينقل لهما فاجبت نعم ينقل نصيبها لهما المصدق  
كونها من اولاد الظهور باعتبار اولادها المذكور **فصل** فيما يتعلق بوقف الاولاد  
وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه ونسبه وعقبه جعل حصصه بعد نفسه ابدا  
حياته ثم وثم جاز عند الثالة وبه يفتى كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى  
ما لم يقيد بالذكور وينقل به الواحد فان انثى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا  
يكون له حين الوقف صلبى فيختص بولد الابن ولوانثى دون من دون من البطون دون  
ولد البنات والصحيح ولو زاد وولد وولد فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطون الثالث  
عم نسبه ويستوى لا قرب والا بعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب قالوا وكما لو قال ابتداء  
على اولادى بلفظ الجمع او على ولدى واولاد اولادى ولو قال على اولادى ولكن ستم  
فانت احدهم صرف نصيب للفقراء ولو على امراته واولاده ثم مات لم يخلف ابنها نصيبها  
اذ لم يشترط رد نصيب من مات منهم له ولده ولو قال على بنى او على اخوتي دخل  
الاناث على الاوجه وعلى بنات لا يدخل البنون ولو قال على بنى ولم بنات فقط او  
قال على بناتى ولم بنون فقط فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعاً فان حدث ما  
ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لرون نصف حول من طلوع الغلة لا اكثر  
الا اذا ولدت مبانة او ام ولده المقتمة لرون كنتين لثبوت نسب بل اهل وطنها فلو قيل  
فلذا لا احتمال علوقه بعد طلوع الغلة ويقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان  
قال للذكور كما لانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع  
سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للقعود فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو

قال على ولدى وسلى ابدا وكل من مات منهم كان نصيبه لشله فالغلة لجمع ولده ونسبه  
جههم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال كل من  
مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوته ولم يكن فوقه احد او صت عنه يكون راجعا  
لاصل الغلة للفقراء ما دام نسبه باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولوانثى والعقب  
للولد من الذكور اى دون الاناث الا ان يكون لازواجهن من ولد ولده الذكور واله  
وجنس واهل بيته كل من ينسب اليه الاقصى ب له في الاسلام وهو الذى ادره الاسلام  
اسلم ولا وقربته وراحامه وانسابه كل من ينسب اليه الاقصى ب له في الاسلام من قبل  
ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يستون قرابة اتفاقا وكذا من علم منهم او  
سفل عندها خلافا للمخبر وان قيده بفقرا ثمهم يعتبر الفقرو وقت وجود الغلة وهو المجوز  
لاخذ الزكوة فلو تاخر صرفها شهور لعادى افقر الغنى واستغنى الفقير شارك الفقير  
وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الغلة انما تملك حقيقة بالقبض وطرق  
الغنى والموت لا يبطل ما سحفة واما من ولد منهم لرون نصف حول بعد مجئ الغلة  
فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغنى وقيل يستحق لان الفقير من كاشى له  
والحمل لا شئ له ولو قيده بصلحا ثمهم او بالاقرب فالاقرب او بالاصح او بمن جاوزه  
منهم او بمن يستن بصرف تقيدا لا تحقيقا به عملا بشرطه وتما في الاسعاف ومن  
احوج حوادث زمانه الى ما خفى من مسائل الاوقاف فليراجع المختص من كتابه حلل  
والخصاف كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي  
بكر الطرابلسي الحنفى نزيل القاهره بعدد شق المتوفى في اوائل القرن العاشر سنة  
اثنى عشر وعشرون وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف والله اعلم بالصواب  
**قال في الاشباه** اختلاف الشاهد مانع الا اذا احدى واربعين **قال** في زواجر الجواهر  
حاشيتها للشيخ صالح بن ابي بصير ذكر في الشرح المجال عليه مسائل لا يضمن فيها اختلاف  
الشاهدين وانا اذ كرماسردا فاقول **الاول** شهد احداهما ان عليه الف درهم  
وشهد الاخر انه اقرب بالف درهم تقبل **الثانية** ادعى كرماسة جيدة فشهد احداهما  
بالجودة والاخر بالرداءة تقبل ويقضى بالاقل **الثالثة** ادعى مائة دينار فقال  
احدهما نيسا بورية والاخر بخارية والمدعى يدعى نيسا بورية وعى اجود يقضى  
بالخارية بلا خلاف **الرابعة** لو اختلفا في الهبة والعطية **الخامسة** لو اختلفا في  
لفظ النكاح والتزويج **سادسة** شهد احداهما ان جعلها صدقة موقوف ابدا على ان

لزيد ثلث غلتها وشهدا خزان لزيد نصفها تقبل على الثلث **السابعة** ادعى ببع بيع الوفا  
فشهدا حدهما به والاخران المشتري اقر بذلك تقبل **الثامنة** شهدا حدهما انها جاريت  
والاخرانها كانت **التاسعة** ادعى لفا مطلقا فشهدا حدهما على اقراره بالف قرض والاخر  
ودعيه تقبل **العاشرة** ادعى الابراء فشهدا حدهما به والاخران به وبه وتصدق عليه او  
حلله جاز **الحادية عشرة** ادعى لهبة فشهدا حدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه حلله جاز  
**الثانية عشرة** ادعى الكفيل لهبة فشهدا حدهما بها والاخر بالبراءة ولم ثبت الابراء **الثالثة**  
**عشر** شهدا حدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا  
العبد تقبل **الرابعة عشرة** شهدا حدهما انه غصبه والاخران فلانا اودع منه هذا العبد  
يقضى للمدعى **الخامسة عشرة** شهدا حدهما انها ولدت منه والاخر انها حملت منه تقبل  
**السادسة عشرة** شهدا حدهما انها ولدت منه ذكرا والاخر انثى تقبل **سابعة عشرة**  
شهدا حدهما انه اقران الدرهم والاخر انه يسكن فيها تقبل **ثامنة عشرة** انكر اذن  
عبده فشهدا حدهما على اذنه في الشياخ والاخر في الطعام تقبل **التاسعة عشرة**  
اختلف شاهدا الاقرار في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق  
**كفرون** شهدا حدهما انه قال لعبده انت حر والاخر قال له ازيد تقبل **الحادية**  
**والعشرون** قال لاسرته ان كلت فلانا فانت طالق فشهدا حدهما انها كلته  
غدوة والاخر عشبة طلقت **الثانية والعشرون** ان طلقك فعبدى حر فقال  
احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها اسن يقع الطلاق والعناق **الثالثة والعشرون**  
شهدا حدهما انه طلقها ثلثا والاخر انه طلقها شتين يقضى بطلقين ويمكن الرجعة **الرابعة**  
**والعشرون** شهدا حدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل **الخامسة والعشرون**  
اختلف في مقدار المهر يقضى بالاقول **سادسة والعشرون** شهدا حدهما انه وكله بخصومة  
مع فلان في دار سماه وشهدا الاخر انه وكله بخصومة فيه وفي شئ آخر تقبل في دار اجتماع  
فيه **السابعة والعشرون** شهدا حدهما انه وقف في صحته والاخر انه وقف في مرضه  
قبلا **الثامنة والعشرون** لو شهدا انه اوصى اليه يوم الخميس والاخر يوم الجمعة  
جازت **التاسعة والعشرون** ادعى مال فشهدا حدهما انه المحتال عليه احال خريمه  
بهذا المال وشهدا خزانة كفل غريمه بهذا المال تقبل **الثلاثون** شهدا حدهما انه بيم شرط  
الخيار ثلثة ايام ولم يذكر الاخر الخيار تقبل فيهما **الحادية والثلاثون** شهد  
احدهما انه باعه كذا الشهر وشهدا الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل **الثانية**

شهدا حدهما انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاض الكوفة والاخر عند قاضي البصرة  
جازت شهادتهما **الثانية والثلاثون** شهدا حدهما وكله بالقبض والاخر انه امر  
تقبل **الثالثة والثلاثون** شهدا حدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى له بقبضه  
في حياته تقبل **سادسة والثلاثون** شهدا حدهما انه وكله بطلب دينه والاخر  
بتقاضيه تقبل **السابعة والثلاثون** شهدا حدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل  
**ثامنة والثلاثون** شهدا حدهما انه وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسله  
ليأخذه تقبل **التاسعة والثلاثون** اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل  
**الاربعون** اختلفا في مكان اقراره به تقبل **الحادية والاربعون**  
اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل **الثانية والاربعون** شهدا حدهما  
بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل وتكون وقفا للفقراء انتهى **قلت** وزدت  
بفضل الله تعالى ما ذكره المصنف **ومنها** لو اختلفا في تاريخ الزمن بان شهد  
احدهما انه رهن يوم الخميس والاخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا للمحد  
جواهر الفتاوى **ومنها** لو اختلفا في الشاهدان على الاقرار من واحد بماله واختلفا  
فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الاخر كنا في مكان كذا تقبل **ومنها** لو قال  
احدهما والمشقة بما لها كان ذلك بالغداة والاخر كان ذلك بالعشي تقبل **ومنها**  
الولوية **ومنها** شهدا على رجل انه طلق امراته واحدهما يقول انه عين منكوسة بنت  
فلان والاخر يقول ما عينها اني اعلم واشهد ان المرأة التي كانت له سوى بنت فلان  
قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطلق قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق الا  
انه عين احدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر التي هي في نكاحه وليس في  
نكاحه غير امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى **ومنها** ادعى ملك دار  
فشهدا حدهما انها له او قال ملكه وشهدا الاخر انها كانت ملكه تقبل نية المفتي **ومنها**  
ادعى الفين او الف وخمسة فشهدا حدهما بالف والاخر الف درهم وخمسة قضى  
له بالالف اجماعا نية المفتي **ومنها** لو شهدا له على هذا الرجل الف درهم وشهدا حدهما  
انه قد قضاه المطلوب منه خمسة والطالب ينكر ذلك فان شهدا حدهما على الف مقبولة  
ولو الجية **ومنها** ادعى جاريتة في يد رجل وجاد بشاهدين فشهدا حدهما انها جاريتة ولم  
يقبل انه عصمها منه قبل الشهادة بجمع الفتاوى **ومنها** شهدا بسرقة بقره واختلفا في  
لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين **ومنها** شهدا حدهما بكفالة والاخر بجولة

تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها  
وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي انفق عليها وفيما  
فيها ايضا ومنها شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لانه العزل وهي فيه ايضا  
ومنها ادعت ارضا شهدا احدهما انها ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا عن الاستيمان و  
شهد الاخر انها ملكها لان زوجها اقراها ملكها تقبل لان كل باع مقربا للملك لم يشتره فكأنها  
شهدت انه ملكها وقيل ترد لانه لا شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعتق وشهد الاخر  
باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر  
باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره وهي في  
جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ الصالح بن الشيخ محمد بن الشيخ عبدالله القرني في  
الكشاه السكوت كالنطق الا في مسائل عدتها سبع وثلاثين **قلت** وزاد في تنوير  
الابصار سئلين الاولى مسألة السكوت في الاجارة قبول ورضا كقوله ساكن وان  
اسكن بكذا والا فافعل فكت لزيم المسمى وذكره المصنف في الاجارة الثانية سئولة  
المودع قبول دلالة قال المؤلف في بحره سئولة عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة  
انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل منها قوله الرابعة والعشرون سئولة عند بيع  
زوجته قال وكذا سئولة عند بيع زوجها لانه البرازية الفتوى على عدم سماع الدعوى  
في القريب والزوجة انتهى وصح فاضحان انها سماع فليتامل عند الفتوى **قلت**  
ويزيد ما في متفرقات التنوير من سئولة الجار عند تصرف المشتري به فراغا وبناء وغير  
بناء بنارية وهكذا ذكره في تنوير الابصار معزيا فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر  
كيف ذكر صدر كلام البرازية وتركه الاخر ومنها لو تزوجت من غير كفوف فكت الولى  
حتى ولدت كان سئولة رضا ذيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا من غير امره  
فهنا القوم وقيل التهنئة فهو رضا لان قبول التهنئة قبول الاجارة ومنها ان الوكالة كما  
ثبت بالصريح ثبت بالسكوت ولذا قيل في الظهيرية لو قال ابن العم لكبيره اني اريد ان  
ازوجك من نفسي فكت فزوجها جان ذكره المؤلف في بحره من بحث الاولياء ومنها سئولة  
اهل العلم والصلح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفي بالسكوت من اهل العلم والصلح  
فيكون سئولة تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مسعود قاضيا فاحتاج الى التعديل  
وكان الزكوة مريضا فعاده القاضي وشمل عن الشاهد فكت المعدل ثم سئولة فكت فقال  
اسكك ولم تجبني فقال المعدل اما كيفيك من مثلي السكوت **قلت** قد عده في الاشياء

معزيا شهادات شرعية كيف تكون ان فيه تقييد به يكون من اهل العلم والصلح فعدتها  
من الزوائد ومنها لو انك العبد خرج لصلوة الجمعة فراه مولاه فكت حمله الخروج اليها  
لان السكوت بمنزلة الرضا كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعدة **لوعت**  
ولو زفت اليه بلا جهاز مثله فله ان يطالب بما بعث اليها من الذنابير وان كان الجاهل  
قليل فله المطالبة بما ياتي بالبعض في عرفهم يعني بانه اذا لم تجهز بما ياتي فله استرد  
ما بعث والغيب ما يتخذ للزوج وان لم يكن له شئ ومنها اذا ابراه فكت صعب ولا يحتاج  
الى القول ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سئولة الراهن عند بيع  
الرهن الرهن يكون مطلقا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشياء  
اول القاعدة قول الاشياء يحلف المنكر الا في احدى وثلاثين مسألة بينها ما في الشرح  
قال الشيخ في الميراث في حاشية عليها المسماة بتنوير الابصار على الاشياء والنقلا قول  
قال في شرح المحال عليه ثم اعلم ان المصنف قد قصر على عدم الاستحلاف على الاشياء السبعة في  
الحاشية انه لا يستحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكر  
سروا اختصار السبعة وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما لا يستحلف الا في  
الصغير وفي تزويج المولى امته خلا فلهما وفي دعوى الدائن الايضاء فاذا انكره يحلف  
وفي دعوى الدين على الموصى وفي الدعوى على الوكيل في المستلين كالوصى وفيما اذا كان في  
يد رجل شئ فادعاه رجلا من كل اشتره منه فاقرب لاحدهما وانكر الاخر لا يحلف وكذا  
لو انكرهما يحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف للاخر وفيما اذا ادعى الهبة مع التسليم  
من ذي اليد فاقرب لاحدهما لا يحلف للاخر وكذا اذا نكل لاحدهما لا يحلف للاخر وفيما اذا  
ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقرب لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف وفيما اذا  
ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقرب بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري  
ولو ادعى احدهما من الرجلين الاجارة والاخر الشراء فاقربهما وانكره لا يحلف  
لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فانظر انقضاء المدة او قلت الرهن وان شئت فاشح  
وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقرب لاحدهما لا يحلف للثاني  
وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقرب لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل  
منهما على ذي اليد الغصب فاقرب لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للثاني كما لو ادعى  
كل منهما الايداع فاقرب لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ماله عليك كذا وفيما  
وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البايع رضى الموكل بالبيع لم يحلف وكيله وفيما اذا انكره كيله

له في الكفاح وبما اذا اختلف الصانع والمستضعف في المأمور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو  
 ادعى الصانع على رجل انه استضعف في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل يمين  
 الغائب بقضية يمينه وبالخصوص فانكر لا يحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكره بعضهم  
 وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة سهل وقصوري  
 قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث منها الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري  
 عيبا فاراد ان يرد به بالعيب واراد البائع ان يحلفه باسمه ما تعلم ان الموكل رضى بالعيب  
 لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى الاضرار ضاه لا يحلف  
 وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون انه الموكل ابراه عن الدين  
 وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وردت على الواحد والثلاثين  
 السابقة البائع اذا انكر قيام العيب للمال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر في  
 خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق  
 اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع وذكر الاستحجاب ولا يستحلف الاب في مال  
 الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي بالمسجد والواقف الا اذا ادعى عليهم العقد  
 فيستحلفون في انتهى **قلت** وردت على ما ذكره مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيئا  
 واراد استخلافه فقال المدعي عليه هو لا يمين الصغير لا يحلف وفي فتاوى الفضل عليه يمين  
 في قولهم جميعا فاذا استحلف فكل والمدعي ارض يقضى بالارض المدعي ثم ينظر بلوغ  
 الصبي ان صدقه المدعي كما قال وان كذبه ضمن الموالد قيمة الارض وتؤخذ الارض من  
 المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما اذا اقر لغائب لم يظهر مجوده ولا تصديقه لا سقط عنه  
 اليمين فذلك هنا **قلت** وعلى الاول رجوع هذه الى قول القن ولا يستحلف الاب في مال  
 الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انهما من ماله وفيه تأمل الثانية لو اشترى واراض الشفع  
 فانكر المشتري الشراء قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفع فانكر المشتري  
 الشراء واقر ان الدار لابنة الصغير ولا يمينه فلا يمين على المشتري لانه قد لزم الاقرار لابنة  
 فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه  
 رجلا فقدمه الى القاضي فحلفه احد عما فنكح عن يمينه فقضى له القاضي ثم اراد الآخر  
 تحليفه فان ادعى ملكا مسلما او شرا من جهته لم يكن له من جهته ان يحلفه فان ادعى عليه  
 الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى  
 الاب لابنة الصغير دارا ثم اختلف مع الشفع في مقدار الثمن فالقول للاب بيمينه كما

في كثير

في كثير من المذهب الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه عنده قائم  
 فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا  
 استهلك المسروق بعد ما قطعت يده عن يمينه قال لا ويستري حكمه فيما استملكه قبل القطع  
 وبعد القطع له فان قال السارق قد استملكته وقال صاحب المال لم تستملكه وهو عندك قائم  
 هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى السابعة اذا  
 وهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا  
 يمين عليه كذا في الخاتمة وغيرها **البيعة** ادعى عليك انك وصي فلان الميت فانكر لا  
 يحلف **قائمة** ادعى عليه انه وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وعما في النزاهة  
 التاسعة لو قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم اشترطه فالقول له بيمين  
 العاشر اشترى لعبد شيئا فقال الباع انت محجور فقال العبد انما ذون فالقول له  
 بدون اليمين الحادية عشرة اذا اشترى عبدا من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الآخر  
 انا وانت ما ذون لنا فالقول له بيمين الثانية عشرة باع القاضى مالا ليتيم فرده  
 المشتري عليه ببيع فقال القاضى ابرأ مني منه فالقول له بيمين وكذا لو ادعى رجل  
 قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل  
 شئ يدعى عليه الثالثة عشرة لو طالب ابو الزوجة زوجها بالهر فله ذلك لو صغير  
 او كبير بكر او لو اختلف الزوج في بكارتها ولا يمينه للزوج والنس من القاضي تحليفه  
 على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخفاف انه لا يحلف كالموكل بقبض الدين  
 اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل كذلك هنا كذا في  
 الظهيرية الرابعة عشرة اشترى امة فادعى ان لها ذوا فقال البائع كان لها زوج  
 عبدي فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بيمين كذا في السراجية واسد علم وهذا الخبر  
 من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشيخ صالح زاد سبعة اخرى فقوله  
 الخامسة عشرة لو طعن المدعي عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل ثمان  
 فانكر ذلك فاراد تحليفه لا يحلفه مجمع الفتاوى السابعة عشرة اذا كانت التركة مستوفية  
 بديون جماعة باعيانهم نجاء فريم اخر وادعى دينا لنفسه على الميت فالحصم هو الوارث  
 لكنه لا يحلف لانه لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى البيعة عشرة رجل اعطى  
 رجل الف درهم فاقربها ثم انكر اقراره هل يحلف باسمه ما اقرت قال الدبوسي نعم  
 وقال الصفا ولا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشرة دفعي لآخر مالا

ثم اختلفا فقال قبضته ودعيته وقال الدافع بل لنفك لا يخلف المدعي عليه قال القاضي بقوله  
 لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل  
 قدم رجلا للقاضي وقال فلان بن فلان الفلاني توفى ولم يترك وارثا غيري ولعل  
 هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعي عليه فقال الابن اختلف ما يعلم ابني وانه مات لم يخلف  
 بل يبرهن الابن عليه ما تخلف عما يبرهن لابي من المال وقيل يخلف على الابن قبل الاول  
 قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يخلف ولو لولية ومنها  
 العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعي عليه للقاضي انه قد كان ادعى عليه هذه  
 الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه فابراه من هذه الدعوة فخلف انه لم  
 يبرهن منها فان حلف حلفت ماله على شئ اختلف فيها والصحيح انه يستخلف على دعواه  
 ولو لولية ومنها الحادية والعشرون لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه وحضر  
 الثوب معه للقاضي واراد اختلفا في السبب لا يخلف على السبب **فائدة قلت**  
 وهذه مع ما قبلها اثنتان وخمسون مسألة فليحفظ وقد افاد الحلواني ان الجملة كما  
 تمنع قبل البينة تمنع الاستخلاف ايضا الا اذا اتم القاضى وصى بالتيم او قيم الواقف ولا  
 يدعى عليه شيئا معلوما فانه يخلف نظر للوقف والتيم والله اعلم قول الاشبه القاضى  
 اذا قضى في مجتهديه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى اى فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن  
 المص الشيبانى صالح بن محمد بن عبد الله في حاشية المسألة بزواجر الجواهر في التفسير على  
 والنظائر وقد ظفرت بمائل آخر فزودتها تيمما للفائدة وقسمتها على ثلاثة اقسام  
 الاول ما لم يخلف فيه مشايخنا الثاني ما اختلفوا فيه الثالث ما نص فيه عن الامام  
 واختلف فيه اصحابنا وتعارضت فيه تصانيفهم فنقول الاول اذا باع دارا وقبضها  
 المشتري واستحققت منه وتعذر للبائع ردّها فقضى للقاضي على البائع للمشتري بدار  
 شلها في المواضع والنظم والزرع والبناء كقول عثمان البستي ثم رفع لقاض اخر ابطله  
 والزم برد الثمن الا ان يكون احدث بناء او غرسا فيلزم بقيمة ذلك مع الثمن ومنه  
 حاكم قضى بطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة  
 للشريك لخالفته لنص الحديث ومنه المحدود بقدر اذا قضى بشئ بعد ثبوته ثم رفع  
 الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو ادعى حكم اعني ثم رفع لمن لا يراه نقضه لانه ليس  
 من اهل الشهادة والقضا فورها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لاخر فنقض  
 لانه كالمجنون وكذا ما اداه النائم في نوم ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في شئ

الحكم ورفع لاخر لا يفضيه ومنه الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ ومنه القضاء بحفظ  
 شهود اموات لا ينفذ ومنه القضاء بجواز بيع الدراهم بالدنانير شئة ومنه القضاء بشئ  
 اهل الزمة في الاسعار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى القاضى بشئ  
 فرفع لاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض ثم رفع النقض امضى النقض ومنه اذا باع  
 رجل من اخر عبدا او امة ومضى على ذلك مرة ثم ظهر فيه عيب لم يقرب البائع به ولم يبرهن  
 بيته بانه كان موجودا عنده فرد القاضى على البائع ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد  
 ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحويل بنت المراهة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر  
 ابطل الاول لخالفته لنص وربائكم اللاتي في مجوركم الآية ومن القسم الثاني  
 اذا اختلف الصحابة على قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهما وتركوا الاخر فحكم القاضى  
 بالمتروك لم ينقض عندهما خلافا للثاني ومنه اذا حكم بوطئ ام امراته وحكم ببقاء  
 النكاح ثم رفع لاخر يرى خلافا لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فمؤنة سعة وان  
 علما لا يحل ولا يجرم خلافا لابي ربه وذكروا الحكم في المنقذ في رجل وطئ ام امراته فنقض  
 ان ذلك لا يجرمها ثم رفع لاخر فرق بينهما وذكر ان ذلك لا يجرمها مطلقا فالظان ذلك  
 مذهبه او قول الامام لخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطئ ومنه اذا قضى بخلاف مذهب غلظ  
 والغلظ ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون جب مجرا وقال القاسم بن معن  
 جبر فلو حكم به ثم رفع لاخر فنقضه وقال لا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولم ينقض ومن  
 القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم يرى خلافا فنقضه  
 عند الثاني وعند الامام لا لاختلف الاثار ومنه اذا قضى القاضى بشهادة الاب لابنه  
 او لجدته ثم رفع لاخر يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الزاني  
 بائنة من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله لانه مما يستشعره  
 الناس ذكره في شرح الطحاوى ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا  
 وارث له ثم قضى القاضى بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر فنقضه جعل  
 ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله صلعم انما الوالد  
 لمن اعتق ولا يلزم موله المولات لانه مستحق  
 بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجية  
 فاغتم هذا المقام فانه من  
 جواهر هذا الكتاب  
 والمحمد لله

Handwritten text in Arabic script, likely a religious or philosophical treatise, covering the right page of the manuscript.

Handwritten text in Arabic script, likely a religious or philosophical treatise, covering the left page of the manuscript.



**بسم الله على يدنا محمد قاله** **بسم الله الرحمن الرحيم** **وبه تدين**

**كتاب البيوع** لما فرغ المصنف من حقوق العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبة للوقف ازالة الملك لكن نألى واقف وهذا اليه فكانا كسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والتمن انواع اربعة فاذا موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلف بيع مطلق ومراجعة تولية وضعيف مساومة هولفة مقابلة شئ بشئ ما لا اول دليل وشروه بتمن بخمس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد وباللذيق يقال بعثك الشئ وبعث لك في زائفة قال ابن القطاع وبيع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرا مبادلة شئ مرغوب فيه بمثلته خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مخصوص اي بايجاب او تعاطي فخرج من الجانبين والمهبة بشرط العوض وخرج بمقيد ما لا يقيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استوبا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصه داره بحصه الاخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرط اهلية المتعاقدين ومحلها المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفة مباح مكروه حرام واجب وثبوت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب ما يذكرنا من كلام احد المتعاقدين فالقبول ما يذكرنا نيا من الاخر سواء كان بعث او اشترى الدال على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع الكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهول لعدم الرضا بحكمه مع هذا ويرد على التعريفين ما في التنازخانية لو ضاربا معا صبح البيع كمن في الفهامة لو كانا معاهم ينعقد كما في لوان السلام وعلى الاول ما في الاشياء تكرار والايجاب مبطل للاول الا في غنى وطلاق على مال ويبعث في الصلح وفي المنظومة المحببة

- وكل عقد بعد عقد جردا • فابطل الثاني لانه سدى •
- والصلح بعد الصلح اضعا باطلا • كذا النكاح ما عدا سائل •
- منها الشراء بعد الشراء صحوا • كذا كفالة على ما صرحوا •
- اذ المراد صالح في المحقق • منها اذا زيادة التسوق •

وهما عبارة عن كل لفظين يشان معنى التملك والتملك ما ضين كبعث واشترى او حالين مضارعين لم يقرنا بسوف والسين كما بيعك فتقول اشترى او احدهما مضرا والاخر حال ولكن لا يحتاج الاول لانية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للمال صح

على الاصع والالا اذا استعملوه للمال كاهل خوارزم فكانا مضى وكابيعك الآن لتجسس للمال واما المتخصص للذات فبالتسليم فكلاهما لا يصح اصلا الا كما مر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او وضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ وتصح اضافة الاعضوية تصح اضافة التمسك اليه كوجه وفتح والالا كظهر وبطن وكل ماد على معنى بعث واشترى نحو نعم قد فعلت ونعم ففعلت الثمن وهو لك او غيرك او فراك او خذه قبول لكن في ولو الجية ان بدء البائع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعبارة صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستتمام كهل بعث مني بكذا بيع ان نقدا الثمن لان التقدير دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه بافلاذان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شرط العقدية اي في البيع على قبول فغائب فلو قال بعث فلان المفاضب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا اذ كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثالث فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه بيعين نهائية واما الفعل فالعاطي وهو التناول فانوس في خيس خذوا الكرخي ولو تعاطى من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصح مع بيع التعاطي بعدم الرضا فلورفع الدرام واخذ البطاطي والبائع يقول لا عليها بهالم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة ونزاهية وصرح في العريان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل مشاركة الفاسد في بيع التعاطي با بالاولى وعليه فيعمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتما في الاشياء من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاطباء من الجانبين وعلى لا كثر قاله الطرسوسي واختاره البرازي وافتي به الحلواني وكفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فحذر ثلثة اقوال وقد علمت المفتي به جوازنا وحررنا صحة الاقالة والاجارة والضرف بالتعاطي فليحفظ **فروع** ما يستجره الناس من البياع اذا حاسب على اثمانها بعد استهلاكها جازا حسنا ببيع البروات التي يكتبها اهل لديوان على المعامل لا يصح بخلاف بيع خطوط الائمة لان مال الواقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اشياء وثنية ومغارة انه يجوز للمستحق بيع خبره قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندی بحر وتعقبه في النهر وافتي المص بطلان بيع الجامكية لما في الاشياء بيع الدين انما يجوز من المدبون وفيها وفي الاشياء لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا الاعتياض عن الوظائف في الاوقاف وفيها في آخر بحث تعاض

العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف المأثور لكن انقضى كثير باعتبار عدمه وعليه فنفى  
بجواز النزول عن الوظائف بماله وبلزوم خلو الحوائت فليس لرب المانوت اخراج  
ولا اجارتها لغيره ولو وقف انتهى ملخصها وفي معين المفتي للمعنى لولا لوجبه عم  
في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرايا او كرى انهار محال لم يكن ذلك بماله  
ولا بمعنى ماله لم يجز انتهى **قلت** ومفاده ان بيع السكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا  
جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليجوز انتهى **قلت** وذكره في بيع الوفا وينفقد ايضا بلفظ  
واحد كما في بيع القاضى والوصى والاب من طفله وشراؤه منه فانه لو فور شفقتة  
جعلت عبارة كعبارتين وتماثل لهدر واذا اوجب واحد قبل الاخر بان كان او  
مشتريا في المجلس ان خيار القبول مقيد بم كل البيع بغير الثمن او تركه لئلا يلزم تفريق  
الصفقة الا اذا اعمد الايجاب والقبول او رضى الاخر وكان الثمن متقما على البيع با  
الاجزاء ككيل وموزون والاه والى اخرى لعدم جواز البيع بالحصص ابتداء كما حرمه  
الواي او بين ثمن كل كقولهم بعتها كل واحد بمائة وان لم يكرس لفظ بعت عندك يوسف  
ومحمد وهو المختار كما في الشرع لدية عن البرهان **قلت** بطل الايجاب ان صح الوفاء  
قبل القبول او قام احدهما وان لم يذبح عن محله على الراجح نهر وابن الكمال فانه كجلس  
خيار المجيزة وكذا سائر التملكيات فتجى واذا وجد الزم البيع بلا ضيا والالعيب او روية  
خلد فالشفا في حديثه محمول على تفرق الاقوال اذا احوال ثلث قبل قولها وبعده  
وبعد احدها واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث  
حقيقة فيعمل عليه وشرط لصحة معرفة قدر مبيع ونعم ووصف ثمن كعصرى ودمشقى  
غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لتفى الجمالة بالاشارة مالم يكن ربويا قوبل  
بجنسه او سلفا اتفاقا او راس مال مسلم او مكيد او موزونا خلدا فلهما كما سببى  
**فري** لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خراج خير وسي خيار الكمية لا خيار الزينة  
لعدم ثبوتها في العقود فتجى وصح ثمن حال وهو الاصل وموجب لا معلوم لئلا يفضى الى  
التزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهره بيقضى ولم ياختار في الاجل فالقول لنا فيه الا للسل  
ولو في قدره فليدعى الاقل والبيته فيها للمشتري ولو في مضميه فالقول والبيته للمشتري **بطل**  
الاجل بموت المديون **فري** باع بحال ثم اجله اجل معلوما او مجهولا كثيرا وحصاد  
مؤجلا نسية لم الف من ثمن ببيع اجله ربه فقال اعط كل شهر مائة فليس يتاجل بزائيم  
عليه الف جعله ربه نحو ما ان اجل بنجم حل البائة فالامر كما شرط ملتقط وهي كثيرة الوقوع

**قلت** وما يكتر وقوعه مالو شرى بقطع راجحة فكدت بضر با جديدة يجب  
قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم بثلثها المنع السلطان منها ولا  
يرفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها مالم يغلغ غشها فحيدها ودينها سواء اجما اما  
ما غلب غشها فففيه الخلاف كما سببى في فصل القرض فتنه وبه اجاب سعودي افدى **قلت**  
اذا بيع ثمن دين فلو بعين فسد فتجى او بخلافه ولم يجمعها قدر ماله من ربح  
الناس كما سببى في بابهم ولا اجل ابتداءه من وقت السلم ولو فيه خيار فخذ سقوط  
الخيار عنده خانية وللمشتري ثمن مؤجل السنة منكرا اجل سنة ثانية من تسليمه  
لمنع البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكرة يحصل لفائدة التاجيل فلو مؤجلة  
ولم يمنع البائع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثن المسمى قدره لا وصفه  
ينصرفا مطلقا الى غالب نقد البلد بل لعقد جمع الفأوى لانه المتعارف وان خالف  
النقود مالية كذهب شريفى وبندي فسد العقد بعد الاستواء في رواجها الا اذا بين في  
المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم للمنظمة وديقها **قلت**  
وجزا فامثلت الجيم عرب كزاف من المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس  
مال سلم لشرطية معرفة كما سببى او كان من جنسه وهو من دون نصف صاع اذا لا  
ربا فيه كما سببى ومن المجازفة البيع ببناء وجر لا يعرف قدره قيد فيها وللمشتري  
الخيار فيما نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء الفقصان والحجر الثفت فان احتملها لم يجز  
كبيعه قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطشت جاز سراج وصح ما سببى في  
بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار الكشف  
وصح في الكل كليت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرر او سمي جملة ففزانها بل خيار  
او يمتد العقد وبه لو بعد في المجلس او بعد عندهما وبه يفتى فان رضى هل يلزم  
البيع بلا رضا البائع الفه نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلثة بفتح فشد يد قطع الغنم  
وثوب كل شاة بدرهم او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب  
صحيحا عنده على الاصح ولو رضى انفق بالتعاطى ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا  
الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطبيع وكذا كلامه في تبعضه ضرر كصنع  
او ان يدافع ولو سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضا بط كلمة  
كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تؤد للجهالة فلا تفرق كيمين وتعليق و  
الا فان لم تعلم في المجلس فعمل الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة وقرار والافان تفاوت

الافراد كالغنم لم يصح في شئ عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصحها فيهما في الكل  
بحر في النهري عن العيون والشربلية عن البرهان والقهستان عن المحيط وغيره وبقره  
بفتى تسيما وان باع صبرة على انها مائة فبئز بمائة درهم وهي اقل واكثر اخذ المشتري  
الاقل بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصنفه وكذا كل كيل او موزون ليس ببيع فيه  
ضرر وما زاد للبايع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه مائة  
ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او تركه الا اذا قبض الباع او شاهده فلا  
خيار له لانتفاء الفرو زهر واخذ الاكثر بلا خيار للبايع لان الذراع وصفه بعينه  
بالبيع ضد القدر والوصف لا يقابل شئ من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول  
كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورة  
اصلا بافراجه بذكر الثمن او ترك تفرق الصنفه وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم  
بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع  
من دار وحمام وصحها وان لم يسمي جملتها على الصحيح لان ازالتهما بيدهما لا يفسد  
بيع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا للبيع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على  
تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلوب صححها لوفى المجلس ولو بعد بيع  
بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيم ثيابا او غنما جوهرة على انه كذا فنقص اوزار  
فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثلا فاذا واحدة فيها لثمن  
فسد بجزءها لو باع عددا من الثياب او غنما واشتري واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه  
جاز البيع خائفة ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب  
صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرقا لصفحة وان زاد ثوبا فسد للجهالة الميز  
ولورد الزائد وعزله هل يحل له الباقي خلاف اشترى ثوبا تفاوتت جواربه فلم يتفاوت  
كربا بلس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القلي وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة  
اذرع كل ذراع بدرهم اخذ عشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه الفعي واخذ  
تسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرقا لصفحة وقال محمد ياخذ في الاول عشرة ونصف  
بالخيار وفي الثاني تسعة ونصف به وهو عدل الاقوال بحرقه المص وغيره **قلت**  
لكن صح في القهستان وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى **فصل فيما يدخل**  
**في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل** ان مسائل هذا الفصل بنية على قاعدتين احدهما  
ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما هو متناول اسم البيع عرفا

يخل

يدخل بلا ذكره وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما  
كان متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالبيع اتصال قرار وهو  
ما وضع للاك يفصله البشر دخل تبعا وما لا يكون من القسمين فان من حقوقه ومنه  
دخل بذكرها والا فلا يدخل البناء والمفاتح المتصلة اغلاقها كقضية وكيلون ولو من قضية  
لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والمدرج المتصلة والرحى لو اشغلها بيا  
والبكرة لا الدلو والحبل مالم يقبل بمرفقها في بيعها اي الدار وكذا باستانها على ما ياتي في  
الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدر والقصع وفي الحمام اكا فانه اشراه من المذروع  
واصل القري لا الومن المذروعين وتدخل قلا دته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الامانة  
لا رضيعا او لابه يفتى وتدخل ثياب جمد وجارية اي كسوة مثلها في بيعها معده او غيرها  
ما جعلها الا ان سلمها او قبضها وسكت وتامة في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا  
ذكر قيد في المسئلين فبالذكر اولى ثمرة كانت او لا صغيرة الا الياس لانها على شرف  
القلع فقي اذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صفار تقلى زمن الربيع  
من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتامة في شرح الوهبانية وفي القنية  
شري كرم ما دخل الوتاي والمنصوبة في الارض وكذا الاعدة المدفونة في الارض لتي عليها  
اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركائن الكرم وفي النهر كلما دخل تبعا لا يقابل شئ  
من الثمن لكونه كالوصف وذكر المص في باب الاستحقاق قبيل السلم لا يدخل الزرع في  
بيع الارض بلا تسمية الا اذا ثبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع  
الشجر بدون الشرط عبرتنا بالشرط ونه بالتسمية ليفيدان لافرق وان هذا الشرط  
غير مفيد وخصه بالثمن اتباعا لقوله عم الثمرة للبايع الا ان يشترط المتاع ويؤمر  
البايع بقطعها للزرع والتمر وسليم البيع والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن  
لم يؤمر به خائفة وان لم يظهر صلاحه لان ملكا المشتري مشغول بملك البايع فيجبر على  
تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسرحي بجبر الورثة على قطع البسرحي المختار  
من الرواية ولو الجية وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول  
على ما اذا رضى المشتري نهر ومن باع ثمره بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا لظهور  
صلاحها ولاصح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه  
الضبي وافق الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلق ويقطعها المشتري في الحال عليه جبرا  
وان شرط تركها على الاستحراق فسد البيع كشرط القلي على البايع حاوي وقيل فانه محمول

يفسد اذا تناهت الثمرة للتعاقب فكان شرطاً يقضي العقد وبه يفتى بجمع الاسرار لكن  
في القهستاني انه على قولهما الفتوى فتنبه قيد بشرط تركه لانه لو شرها مطلقاً وتركها  
باذن البائع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان ماتت  
لم يصدق بشئ وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة  
لبقاء الاذن ولو استاجر الارض لتركه الذرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة  
ملتقى الاجر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه و  
الحيلة ان ياخذ الشجر معاملة على ان له جزء من الفجره وان يشتري اصول الشجر  
كما باذن نجار واشجار البطني والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع المختل للمشتري  
الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بقاء الثمن وفي  
الاشجار الموجودة ويحل للبائع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت  
في الاذن يكون ما ذره وانما تركته انتهى بلخصها ما جاء في ايراد العقد عليه بانفراد صح  
استناده منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على من  
القاعدة بقوله فصحي استناده قفيزاً من صبره وشاة معينة من قطع وارطال المعلق  
من ثمرة نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو اشترى على رؤس النخل على الظه كصحة بيع  
بركة سبله بغير سبل البر الاحتمال الربا وابطلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولو زو  
فستق في قشرها اول وهو لا على وعلى البائع اخراج الا اذا باع بما فيه وهل له خيار ردة  
الوجه نعم فتعي وانما بطل بيع ما ذره ثمر وقطن وضيع من نوى وجب ولين فانه معدوم  
عرفاً واجرة كيل وعدد ووزن وذرع على البائع لانه من تمام التسليم واجرة ثمن  
ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على شرا الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء  
يرده بعيب الزيادة **فرع** ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف ردة الاجرة وان  
وجرا البعض فيقدره نهر عن اجارة البرازية واما الدلال فان باع العيون بنفسه باذن  
فاجرته على البائع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه بغير الوفاء وتامنه في شرح الوهبية  
ويسلم الثمن اولاً في بيع سلعة بدينارين ودراهم ان حضر البائع السلعة وفي بيع سلعة  
بثمنها او ثمن بمثلها سلا معاً لم يكن احد هادياً كسليم وثمان مؤجل ثم التسليم يكون  
بالخفية على وجه يمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرطه في الاجناس شرطان الاول  
يقول خليت بينك وبين البيع فلوم يقله وكان بعيداً لم يصعب قابضاً والناس يخافون  
فانهم يشترون قرية وتغرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصريح وكذا

المهية والصدقة خافية وتامة فيما علقناه على الملتقى وجرده الى البائع الثمن زيوفاً  
ليس له استرداد السلعة وجسمها به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر لم ذلك كالمال  
وجدها رصاصاً او سقوة او سقفة وكالمهين منية قبض بدل دراهمه الجياد التي كانت  
لعل زيوفاً على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردوها ويسترد الجياد ان كانت  
قائمة والا فلا يرد ولا يشترط كالمال عند قبضه وقال ابو يوسف يرد مثل  
الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصاً او سقوة اشترى شيئاً وقبضه ومات مغلماً  
قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للفرماة وقال الشافعي وهو احق به كالمال يقبض المشتري  
فان البائع احق به اتفاقاً والشافعي عدم اذ مات المشتري مغلماً فوجد البائع متاعه  
فهو اسوة للفرماة شريح يجمع للعيني **فروع** باع نصف الزرع بدارض ان باعه الاكار  
لربها لارض جاز وعكس الا اذا كان البذر من الاكار فيبني ان يجوز خانية بيع شجوا  
او كرمان شرا لا يدخل الثمر فيعاد الشجر الى الادراك فلوا لم يشتري اعارته خير الباع  
ان شاء ابطال البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهرو لا فرق بين المشتري  
والبائع **باب خيار الشرط** وجه تقديمه مع بيان تقسيمه بينه في  
الدرر ثم الخيلات بلغت سبعة عشر الثلثة البوب لها وخيار تعيين وغيره ونقد وكية  
واستحقاق وتعزير فعلي وكشف حال وخيانة مراجعة وتولية وفوات وصف مرغوب  
فيه وتفرق صفقة بهلاكه بعض مبيع واجارة عقد الفصول وظهور المبيع حياً  
او موهوناً اشباه من احكام الفسوخ قال ويفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة  
عشر سبياً واغلبها ذكرها المصنف يعرف من ما رس الكتاب صحى شرطه للتبايعين معا  
ولا حد هما ولو وصيا وغيرهما ولو بعد العقد لا يعرض تاريخاً في بيع على المذهب  
ثلاثة ايام او اقل وقد عند اطلاق وتا بيد لاكثر فيفسد فلكل فسخه خلافاً لهما  
غيره ان يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلثة فينقلب صحياً على الظاهر وصحى شرطه  
في لازم يحتمل الفسخ كزايعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير  
عينه وكناية وخلع ورهن وعق على مال او شرط لزوجة وراهن وقن ونحوها  
ككفالة وحوالة وبراء وتسلم شفعة بعد الطلبين ووقت عند الثاني اشباه و  
اقالة بنزائية فهي ستة عشر لانه نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار  
الا اقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر في تسعة وقد كنت غيرت في نظره  
في النهرو فقلت **•** بائ خيار الشرط والاجارة **•** والوقف والحوالة الاقالة **•**

والرهين والعتق وترك الشفعة والخلع والصلح كذا والقسمه والوقف والحواله الاقالة  
والصرف والاقرار والوكالة والطلاق والصلح نذر وايمان فهذا يقتسم  
فان اشترى شخص شيئا على انه اى المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع صح احتسابا  
خلدا فالزفر فلولم ينقد في الثلثة فقد فقد عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى  
كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلدا فالحمد فان نقد في الثلثة جاز اتفاقا لان خيار النقد  
مطلق بخيار الشرط فلو ترك التفرغ لكان اولى ولا يخرج ببيع عن ملك البائع مع خياره  
فقط اتفاقا فيملك على المشتري بغيره اى بدله ليعم المثلث اذا قبضه باذن البائع يوم  
قبضه كالمقبوض على مسمى الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت  
نهر ولو شرط للمشتري عدم ضمانه بزايه ولو في يه الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا  
بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالان  
من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه وعلى سوم النكاح لانه بغيره  
نهر ويخرج عن ملكه اى البائع مع خيار المشتري فقط فيملك في يده بالثمن كتعبه فيها  
بغيره لا يرتفع كقطع بل فيلزم قيمته في المسئلة الاولى وللبيع فسخ البيع واخذ نقصان  
القيمة لا المثلث لشبهة الربوا حدادى وثمنه في الثانية ولو يرتفع كرض فان زال في المدة  
فموجب خياره والالزيم العقد لعقد الرد ابن كمال ولا يملك المشتري خلدا فلم اشك  
يصير سائبة **قلت** السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثالث موجود هنا ويلز  
ملك اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقص بشرط قريبه ولا يخرج شئ منهما اى من بيع  
وثمن من ملك البائع والمشتري عن ملكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما واهما فسحق في المدة  
انفسى البيع واهما جاز بطل خياره فقط وهذا الخيار يظهر ثمرته في عشرة مسائل جمعها  
العينى في قوله اسحق عزرك فحم من الامة لو شراها بخيار وهي زوجة بقر النكاح **مس** من  
الاستبراء فيجوزها في المدة لا يعتبر استبراء **ع** من المحرم فلا يعتق محرمة **و** من القربان ولو طهر  
شكوة المشترية فله رد ها اذا انقضت به **ع** من الوديعه عند بايعه فيملك على البائع لا  
رفعاى القبض بالرد لعدم الملك **ف** من الزوجه المشتراة لو ولدت في المدة في يد البائع  
لم تصراهم ولد ولو في يد المشتري لزم العقد فان الولادة عيب در رواين كمال وفي الخبر  
عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره  
واقره المصلح **ل** من الكسب للبعد في المدة فهو للبائع بعد الفسخ **ف** من الفسخ ببيع  
الامة فلا استبراء على البائع **ز** من المحرم ولو شراها في من نسله بالخيار فاسلم احدها فهو

للبائع عيني وتبعه المص لکن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري **م** من المافون لو ابراه البيع  
عن الثمن صح احتسابا وبقي خياره لانه يلى عدم التمك كل ذلك عنده خلدا فلهما **قلت**  
وزيد على ذلك مسائل منها **ت** التعليق كان ملكته كان حرافشاه بخيار لم يعتق **ت** و  
استدانة السكنى باجارة او اعارة ليس بخيار **ص** وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع  
**د** والزواجر الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع **ر** والعصير في بيع سكين لو تخمر في المدة  
فسد خلدا فلهما فيبغى ان يرز لهما لفظ **تصدد** ويضم لرز الرمز ولم اراه لاحد  
فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار  
لها فيفسخ احدهما وليس للاخر الاجازة لان الفسخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول  
لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلولم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل بخانه  
الغيبه او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدها بالقول ليعتق بالفعل بل عمله  
اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث بخيار روية وتعزير ونقد  
لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والعيوب وفوات الوصف المرغوب فيه فيختلف  
الوارث فيها لانه يورث خياره درر فليحفظ ومضى المدة وان لم يعلم المرص وانما واكتفى  
ولو بعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ ولا يحل اولا في الملك كاجارة ولو بلسليم  
الاصح ونظر في فسخ داخ بشهوة والقول لشكر الشهوة فصح ومفاده انه لو شراها بالخيار  
على انها بكر فوطها ليعلم اى بكر ام لا كان اجازة ولو وجد هائيا ولم يلبث فللا رد بهذا  
العيب نهر وسيجيء في بابيه ولو فعل البائع ذلك كان فسحا وطلب الشفعة ولم ياخذها مع  
بها اى بدرا فيها خيار الشرط بخلاف خيار روية وعيب معراج من المشتري اذا كان  
الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري والبائع كما يفيد كلام الدرر وبجزم  
البهسى الخيار لغيره قاعدا كان او غير بهسى صح احتسابا وبثبت الخيار لهما فان  
اجاز احدهما من النائب والمستيب او نقض صح او وافقه الاخر فان اجاز احدهما وليس  
الاخر فالاسبق اولى لعدم المزامم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان الجواز  
يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في الميسوط لوتفا سخائهم تراصيا على فسخ  
الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجب يمنع كونه اجازة  
بل بيع ابتداء باع عيدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين  
الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالبيع وبالثمن والبايعين ولا يفصل او عين فقط اول  
فقط لا يصح لهما لة البيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري تاتي الا نواحي

الاربعة **بيع** لو وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشرء والمال  
هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشرء شئ لم ينفذ على الامر وينفذ على المامور بخلاف  
البيع فتح ويسعى في الغضول والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيمات المتباينة  
لعدم نفاذها ولو للبائع في الاصح كانه لانه لا يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرف فيبيع  
بهذا الشرط فمست الحاجة اليه نهر فيادون الاربعة لانه فاع الحاجة بالثنية لوجود حيد  
وردي ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط مع خيار شرط في الاصح فتح ولو اشترى  
شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرد الاخر بل بطل خياره  
خلافهما وكذلك الخلاف في خيار الرؤية والبيع فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الاخر او ضاه  
بالبيع خلافا لهما لغير البائع ببيع الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين  
صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما دون الاخر فليس لاحدهما التفرقة  
اجازة او رد خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط خبره او كتبه احرقتة كذلك فظهر بخلاف  
بان لم يوجد معه ادنى ما يطلق عليه اسم الكتابة او الخبر اخذ بكل الثمن ان شاء او تركه  
لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجز على القبض حتى يعلم ذلك  
وكذا سائر الخوف اختيار ولو امتنع الرد بسبب تاقيم كاتبه وغير كاتب ورجع بالتفاوت  
في الاصح بخلاف شرائه شاة على انها حامللة او تحلب كذا طلدا او تحبين كذا صاعا او كتبا  
كذا قرأ فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انما حلوب او لبون جاز لانه وصف  
والقول للثمن واختلفا في شرط الخيار على الظاهر كانه دعوى الاجل والمضى والاجازة و  
الزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائل بانها المشتراة فقال البائع ليست  
هي ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبائع وطئها ودررا نفق ببيعها بالتقاضي فتح  
وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكن سمي عندك  
فالقول للمشتري لان الاصل عدم الجزم والكتابة وكانه الظاهر هذا ولو اشترى من  
غير اشترط كتبه وخبره وكان يحسن ذلك فليس في يد البائع رده عليه لتغيير البيع قبل  
قبضه زيلعي قال ولو اشترى اخذ بكل الثمن لما مران الاوصاف لا يتا بلها شئ من الثمن  
**فروع** بيع داره بما فيها من الخبز والالباب والخشب والتخل فاذا ليس فيها من ذلك شئ  
لا خيار للمشتري شري داره على ان يباها بجزء فاذا هي لبين او ارضا على ان يباها شئها ثمرة فاذا  
واحدة منها لا ثمر او ثوبا على انه مصبوع معصف فاذا هو بغير عقول فسد ولو على انها بقله فاذا  
هي بقل جاز وخير وبكس جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من الشروط مجتبي فليحفظ الضاه

البيع لا يبطل بالشرط الا ان اثنين وتلذين موضعا مذكورة في الكتابه شرطتها مغنية ان  
للمتري بالفسد وان لا ترغبه فسد بائعي ولو شرط جملها ان الشرط من المشتري فسد وان من  
البائع جاز لان جملها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء  
للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر **قلت** والضايط للادوية  
ان كل وصف لا يعرفه فاشترطه جاز لانه غير لانا ان يرغب فيه وفي الخانية في فصل  
الشروط المفسدة ما يعرف بالعيان انتفى لفرر **باب خيار الرؤية** من اضافة  
السبب لا السبب وما قبل من اضافة الشئ الى شرطه لم يسبحي ان لا الرد قبل الرؤية  
هو ثبت في اربعة مواضع الشراء للاعيان والاجارة والقسمه والقبض عن دعوى  
المال على شئ بعينه لان كلا منهما معاوضة فليس في ديون القود وعقود لا تقضي بالفسخ  
خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع لما لم يرباه والاشارة اليه اي المبيع او المالكه شرط  
المجاز فلو لم يشترط ذلك لم يجز اجماعا فتح ويجز وحاشية اني زاده الاصح المجاز ولما هي  
للمشتري ان يردده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع اشباه وان رضى بالقول قبله قيل  
ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للعلق قبل الشرط ولو شرط قبلها  
اي قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بجر عدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع ملتزما  
ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدته هو الاصح عناية لاطلاق النص بالم يوجد  
مبطله وهو يبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها ودرر فلهذا  
بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية ودرر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البائع  
بالفسخ خوفا للفرر ولا خيار البائع ما لم يره في الاصح وكفى رؤيته ما يؤذن بالمقصد  
كوجه صبرة ودرقيق ووجه دابة تركب وكفلها في الاصح ورؤية ظاهر توب مطوي  
وقال زفر لا يذ من شره كله هو الخنار كانه اكثر المعبرات قال المصنف وداخل داره  
ذفر لا يذ من رؤيته داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهري وهذا اختلفت  
لابرهان ومثله الكرم والبستان وكفى جسر شاة ولحم ونظير جميع شاة قنية  
للدر والنسل مع ضرعها طهريه وضع بقره حلوب وناقاة لانه المقص جوهري وكفى  
ذوق مطعوم وشتم شتم لانا ج دار وصحنها على المفتي به كما مر رؤيته ودهن  
في خانج لوجود الحائل وكفى رؤيته وكيل قبض ووكيل شراء لرؤية رسول المشتري  
وبيان في الدرر وصح عقد الاعمي ولو لغيره وهو كالصير لانا انني عشر مسألة مذكورة  
في الاشباه وسقط خياره بجمع بيع وشتم وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار

وتنجزه بعد وكذا كل ما لا يعرف بحسب وثم وذوق حدادى او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك  
فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعى وكذا روية البصير وجه الصبر و  
نحوها من قبل شرائه ولو بعده نبتها الخيارات بها بالملكورات لانها سقطت كما غلط  
بعضهم فيتمد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قوله او فعل  
او يتعيب او يملك عنده بعضه ولو قبل الروية ولو اذن للذكار ان يزرعها قبل الروية  
فزرعها بطل لان فعل باهره كفعله عينى ولو شري نأفة مشك فاخرج المسك منها  
لم يرد بخيار روية ولا عيب لان الاخراج يدخل فيه عيبا ظاهرا من روية ومن راي احد  
ثوبين فاشترى ثوبا ثم راي الاخر فله روية ان شاء واما روية الاخر وحده لفريق الصنفه  
ولو اشترى دارا حال كونه قاصدا لشرائه عند روية ظهوره لا لقصده لشرائه ثم شره  
يقبل له الخيار ظهريه لانه لا يتامل لها التامل المفسد بحال المعص ولقوة مدركه عولنا عليه  
علما بان سرية السابق فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا ودرر فلا خيار له الا اذا تغير في غير  
راى ثوبا با فرغ البائع بعضها ثم اشترى البائة ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملتقون  
وتمتها متفاوتا لانه ربما يكون الاروى بالاكتر ولو شري لكل واحد من الثياب عشر  
لا خيار له لان الثمن للمالم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول للبائع يمينه اذا اختلفا  
في التغير هذا الولادة قريبة فان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهريه  
الشهر فما فوق بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والملوك قليل كما ان القول للمشتري  
يمينه لو اختلفا في اصل الروية لانه ينكر الروية كذا لو انكر البائع كون المروون مبيعا  
في بيع بات او فيه خيار شرط او روية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول  
للبائع والفرق ان المشتري يفرد بالفتح في الاول لا الاخير اشترى عدلا من مبيع  
ولم يره وباع او لبس منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم وده بخيار عيب لا  
بخيار روية او شرط الاصل ان روي البعض يوجب تفريق الصنفه وهو بعد التمام  
جانزا قبله خيار الشرط والروية ينعان تمامها وخيار العيب ينع قبل القبض لا  
بعده وهل يعود خيار الروية بعد سقوطه عن الثاني لا لخيار شرط وصحى في ضمان  
وغيره **فروع** شري ثوبا لم يره ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الروية ولو باعنا  
بعين فلها الخيار محبى شري جارية بعد والف فقبا بضا ثم باع الجارية القيد بخيار  
روية لم يطل البيع في الجارية بحصة الف ظهريه لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع  
ضيقه ولا يكون للمشتري خيار روية فالحيلة ان يقر بثوب لان ثم يبيع الثوب

مع الضيقه ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصنفه وهو  
لا يجوز الا بالشفقة ولو لوجبة شري ثوبين و باحد عيب ان قبضه مال رالميب والا لا  
**باب خيار العيب** هو لغة ما لا يخلو اصل الفطرة السليمة عنه وشراها ما افاد  
بقوله ومن وجد بمشتراه ما ينقص الثمن ولو سيرا جوهرة عند التجار المراه بهم ارباب  
المعرفة بكل تجارة وشفقة فالله المصاخذة بكل الثمن او روية ما لم يتعين امسكه كخيار  
فاخر ما او احد ما وزه المحيط وصى او وكيل او بعد ما ذون شري شيئا بالف وقيمة ثلثه  
الاف لم يرد بعيب بخلاف خيار الشرط والروية اشباه للاضرار ببيعتهم وموكل وموكل في  
النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شري من التركة كفننا ووجد به عيبا ولو تبرع  
ما لكفن اجبى لا يرجع وهذه احدى مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكرة في  
الغزالية وذكرنا في شرحنا الملتقى معن بالقبضه انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن  
كالا باق الا اذا ابقى من المشتري الى البائع في البدرة ولا يخفى به عنه فانه ليس بعيب و  
اختلف في الثور والاسن انه عيب وليس للمشتري مطالبه البائع بالثمن قبل عوده  
من الا باق ابن ملك قنية والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للدخل من الخو  
او سيرا كفسر وفلسين ولو سرق عند المشتري ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع  
رجع ربع الثمن لقطع بالسرقة جميعا ولورضى البائع باخذه يرجع بثلثة ارباع ثمنه  
عينى وكلها تختلف صغراى مع التميز وقد روه بخمس سنين او ان ياكل ويلبس وحده و  
تمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ويلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبر لانها في الصنفه  
عقل وضيقه مثانه عيب وفي الكبر لسوء اختيار ودا بطن عيب اخر فعند اتحاد العادة  
بان يشب ابائة عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صفه او كبره لالرد لاتحاد السبب عند  
الاختلاف لا يكون عيبا هادنا كعدهم عند بايعه ثم هم عند مشتريه ان من نوعه له  
رديه والا لا عينى بقى لو وجده ببول ثم تعيب ثم رجع بالنقصان ثم بلغ على البائع ان  
يسترد النقصان لروا ذلك لعيب بالبلغ ينبغى نعم فقي والجنون هو اخلد العقل و  
على العقوة التي بها ادراك الكليات وبه علم تعريف العقل انه لقوة المذكورة ومعدنه  
القلب وشعاعه في الدماغ وروا ولا يختلف بها لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف  
عينى ومقداره فوق يوم ويلة ولا بد من معاقدته عند المشتري في الاصم والا فدره  
الا في ثلث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة في **قلت** لكن في الغزالية الولادة  
ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الجمل عيب نبات

ادم لاغالبها ثم والجزام والبرص والعمى والعمور والحول والعمى والخرس والقروح والامراض  
عيوب وكذا الادور وهو انتفاخ الاثنيين والفينيين والحصى عيب واذا اشترى على ان يحمي  
فاذا هو فحل فلا خيار له جوهره والبخير من الفم والذفر من الابط وكدان من الانف بزازية  
والزنا والتوكد منها كلها عيب فيها لا فيه ولو امر في الاصح خلاصة الا ان يفتش لاولاً  
فيه بحيث يمنع القرب من المولد او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين و  
اللوامة بها عيب مطلقا و به ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية وفيها اشترى  
حمارا يعلوه الحمران طواع عيب والا اما التفتت بدين صوت وتكرمشي فان كثر  
لان قل بزازية والكفر باقسامه وكذا الكرض والاعتزال بحر مجنبا عيب فيها ولو اشترى  
ذبيبا سراج وعدم الحيض لست بسبعة عشر وعند خمسة عشر وعرف بقولها اذا انفسم  
اليه تكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح ولا يفسد في اقل من ثلثة اشهر عند الثامنة  
والاستحاضة والسعال القديم لا المعاد والذين الذي يطالب به في الحال لا الموجل لعقبة  
فانه ليس بعيب كالرد بخيار روية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاقه على العيب  
قلوبه فلا رد مطلقا بحر وهذا غير التقدير لعدم تعينها فله الرد مطلقا شرع  
ولو رده برضاه بلا قضا لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجب الفسخ  
او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبائع بل يبرهن المشتري لاثبات  
العيب او يحلف بايعة على نفيه ويرفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده  
دفع الثمن ان حلف بايعة ولو قال احضروم لي ثلثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي خلفه  
ثم ان بها تقبل خلافا لها فبيع ولزم المبيع بكونه اي لبائع عن الخلف ادعى المشتري اباقا  
ونحوه ما يشترط لردّه وجوده عنده قبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعة اذا  
انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري قد ابق عنده ثمن يبرهن حلف بايعة عنده  
ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق من مبلغ يبلغ الرجال لا خلافة في صغر  
وكبر واعلم ان العيوب انواع خفية كما باقى وعلم حكمته وظاهر كعور وصمم واصبغ اذا  
او ناقصة فيقضى بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضا به وما لا يعرفه الا الناس  
كرتق فيكفي قوله الواحدة ثم يحلف عيني قلت وبقى خامس ما لا ينظره الرجال و  
النساء ففي شرح قاضخان شري جارية وادعى انها خشي حلف البائع استحق بعض المبيع  
فان كان استحقاقه قبل القبض لكل خير في الكل لتفرق الصفة وان بعده خير في القيمة  
لا في غيره لان تبعض القيمة عيب لا المثل كما سبقت وان اشترى ثوبين فقبض احدهما دون

الاخر حكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وعوى خيار العيب بعد  
ردية العيب على التراضي على المتمد وسافة الحارى غريب بحر فلو خاصم ثم تركه ثم عاد و  
خاصم فله الرد مالم يوجد سبب له كدليل الرضا نقي وفي المصلحة لولم يجد البائع حتى هكذا  
رجع بالنقصان والبس والركوب والمداوات له وبرضى بالعيب الذي يدويه فقط  
مالم ينقصه برجندى وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه القرض  
على البيع الا الدرهم اذا وجدها زيوفا فوضها على البيع فليس برضا كعرض ثوب على خياط  
لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال لم البائع اتبعه قال نعم لزم ولو  
قال لا لان نعم على البيع ولا تقرب بل لانه بزازية لا يكون رضى الركوب للرد على البائع او شري  
العلف لها اولاً حتى والحال ان المشتري لا بد له منه اي لركوب لغيره او صوته وهل هو قيد  
للخيارين او للثلاثة استظهر البرجندى الثاني واعتمد المصنف على الدرر والبحر والشمى وغيرهم  
الاول ولو قال البائع ربتها لحاجتك وقال المشتري بل لا ردها فالقول للمشتري بحر وفي  
الفتح وجدها عيبا في السفر فحتمها فهو عذر اخلفا بعد القبض في عد طابع او احد  
ام متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض  
والقول للقابض مطلقا قدر او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار روية فقال البائع  
ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع كالمو  
اخلفا في طول المبيع او عرضه فحق اشترى عبد بن اوشيين ينفع باحدهما وحدة صفقة  
واحدة وقبض احدهما ووجد به او باخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذها او ردها  
ولو قبضها رده الميب بحصة سالما وحدة لجواز التفرق بعد التمام كالمقبوض ببلاد او  
وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد  
بعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعينه لانه كشي واحد ولو في وعائين على الظاهر  
عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطئها او قبلها او سها بشهوة ثم وجد بها  
عيبا لم يردّها مطلقا لو ثيبا خلافا للشافعي واحمد رضي ولنا انه استوز مادها وهي  
جزؤها ولو الواسطي ردّها ان ثيبا ردها وان بكر لا بحر ورجع بالنقصان لا تمنع  
الرد وفي المنظومة المحببة لو شرط بكارتها فكانت ثيبا لم يردّها بل يرجع باربعين وهي  
نقصان هذا العيب وفي الحاوي والمملقط الثبوتية ليست بعيب الا اذا شرط البكارة  
فيردّها لعدم المشروط الا اذا قبلها البائع لان الامتناع لحقه فان رضى زال الامتناع  
ويعود الرد بالعيب القديم بعد رد العيب الحادث لعود المنع بزوال المانع درر



فیرد البیع مع النقصان علی الراج نهر ظهر عیب بمشتری البایع الغائب واشتبه عند  
القاضی فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك علی المشتري الا اذا قضى القاضی بالرد علی  
بایعه لان القضاء علی الغائب بلا خصم ینفذ علی الظاهر قتل العبد المقبوض او قطع سبب  
کان عند البایع کقتل اوردة ودالمقطع او اسكده ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ  
ثمنهما ای ثمن المقطوع والمقتول ولودا ولثة الا یدری فقطع عند الاخیر او قتل جمع  
الباعه بعضهم علی بعض وان علوا بذلك لكونه کالاتحقاق لاکالعیب خلافا لهما  
وصع البیع بشرط البراءة من کل عیب وان لم یسم خلافا للشافعی لان البراءة  
عن الحقوق الجبروت لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائها الی المنازعة ویدخل فی  
الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا یرد بعیب وخصه محمد وماک بالموجود  
کقولہ من کل عیب به ولو قال مما یحدث صح عند الثانی وقد عند الثالث نهر ابراه  
عن کل داء فهو علی المرض وقیل علی ما فی الباطن واعتمده المصنف للاختیار والجوهري  
لانه المعروف فی العادة وما سواه فی العرف مرض ولو ابراه من کل غایلة فی الترفیفة  
والاباق والزنا اشتری عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عیب به فلم یتفق  
بینهما البیع فوجد مشتریه به عیبا فله رده علی بایعه بشرطه ولا ینفعه من الرد علیه  
اقراره السابق بعدم العیب لانه مجاز عن الترویج ولو عینه ای العیب فقال لثور  
به ولا شغل لایردہ لاحاطة العلم به الا ان یحدث مثله کلا اصعب به زائدة ثم جاز  
فله رده للیقین بکذبہ قال لاخر عبدی هذا ابق فاشتره منی فاشتراه وباع من  
اخر فوجدہ المشتري الثانی ابقا لایردہ من اقرار البایع الاول مالم یرهن انه  
ابق عبده لان اقرار البایع الاول لیس بحجة علی البایع الثانی الموجود منه السموت  
اشتری جاریة لها لبن فارضعت صبیالہ ثم وجد بها عیبا کان له ان یردها لانه  
استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا یردها مع لبنها اوصح تم بل یرجع بالنقصان  
علی المختار شروع مجمع وحررناہ فیما علقناہ علی المشار کالواستخدمها فی غیر ذلك ففی  
المسوط الاستخدام بعد العلم بالعیب لیس برضا استحسانا لان النکس یتوسعون  
فیہ وهو للاختیار وفي البرازیة الصویح انه رضائه المرة الثانية الا اذا کان فی نوع  
اخر وفي الصفوی انه مرة لیس برضا الاعلی کره من القن بجرقة المشتري لیس  
بالمبیع اصعب زائدة او نحوه مما لا یحدث مثله فی تلك المدة ثم وجد به ذلك کان له  
الرد بلا یمین لما مر باع عبدا وقال للمشتري بریت الیک من کل عیب به الا اباق

فوجدہ

فوجدہ ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لانه في الاول لم یضف الا باق للعبد ولا وصفه  
به فلم یکن اقرارا باباقه للحال وفي الثانی اضافة الیه فكان اخبارا بانہ ابق فیکون  
راضیا به قبل الشراء خائفة وفيها لو یرد من کل حق له قبله دخل العیب لانه لو اشتري  
لعبد او امته قال اعتق البایع للعبد او تبرأ واستولد الامة او هو حرا الاصل وانکر البایع  
حلف لغير المشتري من الاشیات فان حلف قضی علی المشتري بما قاله من العتق لا قراره  
بذلك ورجع بالعیب ان علم به لان المبتل للرجوع ازالة عن ملكه لغيره بانثاته  
او اقراره ولم یوجد حق لوقال بایعه وهو ملک فلان فصدقه فلان واخذة لایرجع  
بالنقصان لانه باقراره کان زوجه وجد المشتري لغنمة محرزة بدارنا او غیر محرزة  
لوا بیع من الامام او امینه بجرقة المصنف فمحرزة غیر لازم عیبا لایرد علیهما لان  
الامین لا ینتقب خصما بل ینصب له الامام خصما فیرد علی منسوب الامام ولا یخلفه لان  
قائده الحلف لکنول ولا یصح نکوله او اقراره فاذا رد علیه العیب بعد ثبوته بیع  
ویدفعی الثمن الیه ویرد النقص والفضل الی محله لان الغرم بالغرم ووجد مشتریه  
بمشریه عیبا واراد الرد به فاصطلى علی ان یدفعی البایع من الدرهم الی المشتري ولا  
یرد علیه جاز ويجعل حط من الثمن وعلی العکس وهو ان یصطلى علی ان یدفعی  
المشتري الدرهم الی البایع ویرد علیه لایصح لانه لا وجه له غیر الرشوة فلا یجوز  
وفي الصفوی ادعی عیبا فصالحه علی مال ثم یرد او ظهر ان لایعيب فللبایع ان یرجع  
بما ادی ولو زال بمعالجة المشتري لاقبیه رضی الوکیل بالعیب لزم الموکل ان کان  
المبیع مع العیب الذي به یساوی الثمن المسمى والایساوه لایلزم الموکل **فروع**  
لا یحل کتمان العیب فی المبیع او ثمن لان الغش حرام الا فی مسلتین الاول الاکبر لو  
شری شیئا ثم وضح الثمن مغشوشا جاز ان کان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء  
الزیوف وانما قص فی الجبایات اشباه وفيها ودالمعیب بعیب بقضاء فصح فی حق کل  
الذات مسلتین احدهما لو احوال البایع بالثمن ثم رد المبیع بعیب بقضاء لم تبطل الحوالة  
الثانية لو باعه بعد الرد بعیب بقضاء من غیر المشتري وكان منقولا لم یجز قبضه و  
لو کان فسحا لجاز وفي البرازیة شری عبدا وضمن له رجل عیوبه فاطلع علی عیب  
ورده لم یضمن لانه ضمان الهبة وضمنه الثانی لانه ضمان العیوب وان ضمن الترق  
او الحرية او الجنون او العما فوجدہ كذلك ضمن الثانی وفي جواهر الفتاوی ثمره کره  
ولا یکن قضا فیها الغلبة الزنا یران بعد القبض لم یرده وان قبله فان انقض المبیع

فوجدہ  
اشتری  
بمشریه

**باب البيع الفاسد**  
 يتناول الزنا بغير فلو الفسخ لتفرق الصفقة عليه  
 المراد بالفاسد المنوع مجازا حريا فيعلم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح  
 تبعا لكل ما اوردت خلافة ركن البيع فهو بطل وما اوردت في غير فهو فاسد بطل  
 بيع ما ليس بمال المال ما يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع ودر فسخ التراب و  
 نحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى كبد وجراد ولا فرق في حق  
 المسلم بين التي ماتت حنفا انها او مجنقا ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا  
 باوخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع  
 الثقل اي على سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه معدوم  
 كورده وياسمين وورق فضاد وجوزه مالك في التعامل الناس به وبه افق بعض  
 مشايخنا عمدا بالاستحسان وهذا اذا ثبت ولم يعلم وجوده فان علم جازوله  
 خيار الرؤية وتكفي بعض الرؤية عندها وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في  
 ظهروا لالاء من المني والملا يبيع جمع مملوحة ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر  
 النون جبل الجملة اي نتاج النتاج لداية لواءه وبيع امة تبين انه ذكر الضمير  
 لتذكير الخبر بعد وعكس بخلافها لهما ثم والاصل ان الذكر والانثى من بني آدم  
 حكما في بطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح وتخير لفاصل لا اصل ومثروك  
 التسمية محمدا ولومن كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لان حرمة بالنص وبيع الكراب  
 وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط ولو الجنية  
 وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع  
 هؤلاء باطل اي بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فيصح بيعهم من انفسهم وبيع من  
 ضم اليهم وروى قول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف ضعيف في البحر ان المبيع  
 اشترط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصح في الفسخ  
 نفاذه **قلت** الاوجه توقفه على قضاء اخرا مضاء او وادعيني ونهر فهن  
 التوفيق وفي التسليم وام اولاد وبيع بعض كره بطل بيع مال غير متقوم اي غير  
 باع الانتفاع به ابن كمال فيلحظ كخر وخزير وميتة لم تمت حنفا انها بل بالحنق ونحوه  
 فانها مال عند الذم كخر وخزير وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير  
 ومكيل وموزون بطل وان بيعت بعين كعرض بطل في الحذر وفسد في العرض فيملك  
 بالقبض بقبضته ابن كمال وبطل بيع من ضمن الاحر وذكية ضمن الميتة ماتت حنفا

ط  
 الكراب كانه كسر لزر  
 اي يكون يري وندر ط  
 كرويه معنائه وان قول

انفا قيد به ليكون كالحر وان سمي ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما والخلاف بين ان  
 الصفقة لا تستدجر بفضل الثمن بل لا بد من تكرس لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهرا  
 يقيدانه فاسد بخلاف بيع من ضمن المدبر ونحوه او من غير ومالك ضم اليه وقت غير  
 مسجد العاصم فانه كالحر بخلاف لغا من بالمعجزة الخراب فكذلك اشباهه من قاعدة اذا جمع  
 الحرام والحلال ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افق به الملا ابو السعود فيصح بصحة في  
 القن وعنده والمالك لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يبيع  
 عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع ادى لم يغلب عليه تراب طو  
 مغلوبا به جاز كسرتين وبعير واكتفى في البحر بجزر وخطه تراب وشعر انسان كرامة  
 الادمي ولو كافر اذكره المص وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس ملكه بطلان  
 بيع المعدوم وماله خطه العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عم نهي عن بيع ما ليس  
 عند الانسان ودر خص في السلم وبطل بيع صريح بنى الثمن فيه لانعدام الركن وهو  
 المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو ملك البيع عنده  
 لانه امانة وصح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحرب اياه وابنه قيل بطل  
 وقيل فاسد ورجح في النصف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع  
 السكوت فيه عن الثمن كبيع بقبضته وفسد بيع عرض عمو المتاع القيمي ابن كمال بخبر  
 عكس فينقذ في العرض الا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بالولد والمكاتب والمدبر  
 حتى لو تقابضا ملك المشتري للعرض العرض لما مرانهم مال في الجملة وفسد بيع من لم  
 يصد لوبالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر شرعية او صيد ثم التي في مكان لا يؤخذ  
 منه الا بحيلة للبحر عن القيا به والتسليم وان اخذ به ونها صح وله خيار الرؤية الا اذا  
 دخل في نفسه ولم يسد دخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة لصاد منها السمك بحر  
 وبيع طير في الهواء لا يرجع بعد ارساله من يده قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان  
 كان بطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهرو بيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر  
 بطلان في النتاج وامة الا حملها لفاده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولهن في وضع و  
 جزم البرهمندي بطلانه ولو لوز في صدق للفرر ووصف على ظهر غنم وجوزه الثالث  
 وما لك في السراج كوسم الصوف واللبن بعد العقد لم يتقلب صحها وكذا اكلها اتصاله خلق  
 كجلد حيوان او نوى تمر ويزر بطنها لامرانه معدوم عرفا وانما صح بيع الكراش وشجر  
 الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله

بسته و جاز و شتين لانه يشبه موضع قطع عرفا و جنح معين في سقف اما غير  
المعين فلا ينقلب صحيفا و ذراع من ثوب يضره التبويض فلو قطع و سلم قبل فتح المشتري  
عاد صحيفا و لو لم يضره القطع كذا يفسر جاز لانقاذ المانع و ضربة القانص بقاف و  
نون الصائد و القانص بعين بحجة القواص و البيع فيها باطل للغرر بحر و نهر و الكمال  
و ابن المص قال المص و قد نظمه ملاخرون في سلك الفاسد فبعتة في المختصر و يجب ان يراى  
به الباطل لانه مما ليس ملكه كما مر و الزانية هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثله  
كليه تقدير شروخ جمع و مثله العنب بالزبيب عناية للنهي و شربة الربوة قال المص فلو  
يكن و جاز لا اختلاف الجنس و الملازمة للسلعة و المناظرة اي نذرها للمشتري و لقاء  
الحجر عليها من بيع الجاهلية فهي كلها بالوجود القار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن  
بحر و بيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدتين لهما المبيع فلو قبضهما و هلكا معا ضمن  
قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح و لو مرتين فضمنه الاول لتذكيره و القول للضمان  
و هذا اذا لم يشترط خيار التبعين فلو شرط اخذها ما شاء جاز لما مر و المراعى اي الكلا و  
اجازتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لمديتها لتاسس شركاء في ثلث في الماء و الكلا و النار  
و اما بطلان اجازتها فلانها على استهلاك معين بن كمال هذا اذا بنت بنفسه و ان بنت  
بستى و تربية ملكه و جاز بيعه عيني و قيل لا قال و بيع القليل و الرطبة على ثلثة اوج  
ان ليقطعه او يرسل دابة فكل جاز و ان لم يتركه لم يجر و حيلة ان يستاجر الارض  
لضرب فسطاطه او لا يقاف و دابة او لمنفعة اخرى كقبيله و صراح و تمامه في وقف  
الاشباه و يباع دود القز اي لابرسيه و بيضه اي بزره و هو بزر الفيلق الذي فيه  
الدود عيني المحرز و هو دود العسل و هذا عند محمد و به قلت الثلثة و به يفتي عيني  
و ابن ملك و خلاصة غيرها و جوز ابو الليث بيع العلق و به يفتي للحاجة تجبى بحل  
غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا كجيات و ضب و ما في بحر كسرطان الا السمك و ما  
جاز الانتفاع بجبلده او عظمه و الحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع تجبى  
و اعتمده المص و يفتي في المتفرقات **فروع** انما يجوز الشركة في القرا اذا كان البيض  
منهما و العمل منهما و هو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو وقع بزر القز او بقرة او دجاجا  
لاخر بالعلف مناصفة فالخارج كله لالأك احد ثوه من ملكه و عليه قيمة العلف و هو  
مثل العامل عيني لمخضا و مثله دفع البيض كما لا يخفى و الا بق و لو لطفله او لبيتم في حجره  
ولو وهبه لهما صح عيني و ما في الاشباه تحريف نهر الامن يزعم انه اي لابق عبده في حجره

لعدم

لعدم المانع و هل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم و ان اشهد لا  
لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى غناية و الا اذا ابق من الغائب  
فباعه المالك فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخير و لو باعه ثم عاد و سلمه يتم البيع  
على القول بفائدة و رجحه الكمال و قيل لا يتم على القول بطلانه و هو الاظهر من الرواية  
واختاره في الهداية وغيرها و به يفتي البلخي وغيره بحر و ابن الكمال و ابن اسرارة و لو  
في وعاء و لو امانة على الاظهر لانه جزء ادنى و الرق مختص بالحي و لاجابة باللبن فلا يله  
الرق و شعر الخنزير لجماسة عينه فيبطل بيعه بن كمال و ان جاز الانتفاع للضرورة  
الحز حتى لو لم يوجد بلد ثمن جاز الشراء للضرورة و ذكره البيع فلا يطيب ثمنه و يبيد  
الماء على الاصح خلافا للمجد قيل هذا في المنقوف اما الجوز فظاهرا غنايه و عن ابن يوسف  
يكراه الحز به لانه نجس و لذالم يلبس سلف مثل هذا الخنف ذكره القهستاني و لعل هذا  
في زمانهم و اما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى و جلد ميتة قبل الدفغ لو بالعرض  
ولو بالثمن فباطل و لم يفصله ههنا اعتمادا على ما سبق قاله الوازي فيلحفظ و بعده اي  
بعد الدباغ يباع الاجلد انسان و خنزير و حية و ينفع به لطهارة في غير الاكل و لو  
جلد مأكول على الصحيح سرج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة و هذا جزؤها و في الجمع  
و يجوز بيع الدهن الجنس و الانتفاع به لغير الاكل بخلاف الودك كما ينفع بما لا تحل  
حياة منهما كعصهما و صوفها كانه الطهارة و فسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله من  
الذي اشتراه و لو حكما كوارثه بالاقبل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن صورة  
بيع شيئا بعشرة و لم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجر و ان رخص السعر للمراخلة  
لشافعي و اشتراء من لا يجوز شهادته له كابنه و ابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا  
خلافا لهما في غير عبده و مكاتبه و لانه لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن و كون البيع  
بحاله و ان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو اشتراه بازيد او بعد نقد  
الثمن و الدرهم من جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا و في قضاء دين و شفعة و  
اكرام و مضاربه و ابتداء و انتهاء و بقاء و امتناع و راجحة و زياد زكوة و شركات  
و قيم متلفات و ارض جنبايات كما بسط المص معزبا للعمادية و في الخلاصة كل عرض  
ملك بعقد يفتي به لانه قبل قبضه لم يجر التصرف فيه قبل قبضه و صح البيع فيما ظم اليه  
كان باع بعشرة و لم يقبضها ثم اشتراه مع شئ اخر فسد الاول و جاز في الاخر قبضه  
الثمن على قيمتها و لا يشيع الفساد لانه طارى و لكان الاجتهاد و بيع زيت على ان يزرع

بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله  
بمخلاف شرط طرح وزن الطرف فانه يجوز كما لو حرف قدر وزنه ولو اختلفا بنفس  
الطرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشراء  
عن الخاتمة لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم  
ينفذ كذا البيع يذكره وفي معاياتها وارتضاءه في الغاذا كشبهه وملك ارض ليس  
يملك بيعها لغير شريك لومنه ينظر حد او لا اي بين له طول وعرض او لا وهبته واذا  
لم بين فقد رباب الدار العظمى لا يصح سيل الماء وهبته لجهالة اذ لا يدرك قدر ما يشغله  
من الماء وصح بيع حق الدور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه  
اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصح ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية  
فساده الاتباعا خاتمة وشرع وهبانية وسحقه في احياء الموات لا يصح بيع حق السيل  
وهبته سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعليق وقدره  
بطلانه ولا يصح بغير موجب الى النيروز وهو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برزق  
المحل وهذا النيروز السلطانة ونيروز الجوس يوم تحل في الحوت وعده البرجندي  
سبعة فاذا لم يبين فالعقد باطل ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الحزيف تحل  
فيه الشمس برزق الميزان وصوم النصارى وفطرم وفعل اليهود وصومهم فاكتفى  
بذكر احد هاتين اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بمخلاف  
فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما والاقدم الحاج  
والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعب لانها تقدم وتاخروا ولو بيع  
مطلقا عنها اي عن هذه الاجال ثم اجل الثمن الذين اما ما جيل البيع او الثمن العين  
فقد ولولا معلوم شمني اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة  
السيرة محتملة في الدين والكفالة للفاحشة او سقط المشتري الاجل في الصور  
المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل السقاط تأكد  
الفاد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك كجهالة هبوب الريح ومجي  
سطر فلا ينقلب جائزا وان بطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خرا وخزير او  
شراهما اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم او غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعق  
صح ذلك عند الامام مع اشكراة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهلية وانتقال  
الملك الا امر حكيم وقال لا يصح وهو الاظهر شرعا لبلدية عن البرهان ولا يصح

بشرط

بشرط عطف على النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط يقتضيه  
العقد ولا يملأ به وفيه نفع لاحدها او فيه نفع المبيع هو من اهل الاحتقاق للنفع  
بان يكون ادنيا فلوم يكن شرطا كان لا يركب الدابة البيعة لم يكن مفدا كما يبيح  
ولم يجز العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط  
شريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فاد كشرط ان يقطع البائع وبخطه  
قبا مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبائع  
وانما قال شهر المامران الخيار اذا كان لا تلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام  
در او يعقبة فان اعقده صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا شرح مجع  
او يدره او يكاتبه او يتولد لها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع  
يسحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك  
للمشتري وشرط جمل المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولا اجنبيا  
بن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او يقوضه البائع او المشتري كذا فالظاهر ان ذكره  
اي زاده وظاهر الجهر ترجع الصحة كشرط ان لا يبيع عبر ابن كمال بركب الدابة البيعة  
فانها ليست باهل المنفع او لا يقتضيه لكن يملأ به كشرط رهن معلوم وكفيل خاص  
بن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي حرم ساه باسم ما يؤول عيني على ان يحذره  
البائع ويشركه اي يضع عليه شراكه وهو ليس وشله تسميد القباب استحسانا  
للتعامل بلا تكبير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمه ان بطل البيع الا ان بعث  
ان رضى فلان او وقتة كخيار الشرط اشباهه من الشرط او التعليق بجز من مثل  
شقي واذا قبض المشتري المبيع برضى عبر بن كمال باذن بايعه صريحا او دلالة  
بان قبضه في مجلس العقد بحضرة في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع  
حكمه وح فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضه مال كما افاده ابن  
كمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق خبر  
بذلك فتنه ولم ينه عنه ولا فيه خيار شرط ملكه الا ان نكث وبيع الهازل وفيه شراك  
الاب من ماله لطفلة او يبيعه له ذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفيه المقبوض في يد  
المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه ثبت كل احكام الملك التامة لا يحل له اكله  
ولا لبه ولا وطنها ولا ان يزوجها منه البائع ولا شفعة لجار له وعقارا اشباهه  
وفي الجوهر وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة بمثله ان ثلثا والابقيته

يعني بعد هلاكه وتعذر رده يوم قبضه لان به يدخل ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمقصود  
والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل منهما فسخ قبل القبض ويكون استنابهم  
عنه ابن ملك او بعده مادام البيع بحاله جوهق في يد المشتري اعدا ما للفسخ لانه معصية  
فيجب ردها بجر ولذا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء در  
واذا اصرا حدما على اسامه وعلم به المقاضي فله فسخ جبرا عليهم ما حقا للشرع بزيادة  
وكل بيع فاسد رده المشتري على بايعه بهتبه او صدقة او بيع بوجه من الوجوه كالمارة  
واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاخره للبيع ويبرى المشتري من ضمانه فنية  
والاصل ان المستحق جهة اذا وصل اليه من المستحق جهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة  
ان وصل اليه من المستحق عليه والافلا وتماه في جامع الفصولين فان باعه اي باع  
المشتري المشتري فاسد بيعا با تاصيحا فلوفاسدا وبخيار لم يمنع الفسخ لغير بايعه  
فلومنه كان نقضا للادول كما علمت وفاسده بغير اكره فلو به ينقض كل تصرفات المشتري  
او وجهه وسلم واعتقه او كاتبه او استولدها ولولم تجل ردها مع عقدها اتفاقا فاسخ  
بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعقده بل يعتق البائع بامره وكذا الوامره بطح الخنطة او ذبح  
الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فقد ملك الما مورما لا يملكه الاخر وما في الثانية على  
خلاف هذا ما رواه او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا لان  
استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح  
كما بسطه المص اورنه او وصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وان منع  
الفسخ لتعلق حق العبد الا في اربع مذكورة في الاشياء وكذلك تصرف قولي غير اجارة  
ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو الجنية ومتى زال المانع كرجوع  
هبة ونحو مكاتب ونكاح رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده لا يبطل  
حق الفسخ بموت احدهما فحلفه الوارث به يفتي وبعد الفسخ لا ياخذ به بايعه حتى يرد  
ثمنه المنقود بخلاف ما لو اشري من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري استيفاء  
دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكل فان مات احدهما او المورث والمستوفض  
او الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من سائر القراء  
بل قبل تاخيره فله حق حبه حتى ياخذ ماله فياخذ المشتري وراهم الثمن بعينه الواقية  
وشتمها لوها كته بناء على تعيين الدرهم في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طالب للبائع  
ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في

العقد لثانته غير متعين ولا يضر تعيينه في الاول كما افاده سعدى لا يطلب للمشتري ما ربح  
في بيع تعين بالبيعين فان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبز في البيع فنصدق  
به كما طالب ربح مال ادعاه على اخر فصدقة على ذلك ففرض اي اوف اياه ثم ظهر عدم  
بتصادقهما انه لم يكن عليه شيء لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبز لفاد الملك  
ان يعمل فيما يتعين لافيا لا يتعين وانما الخبز لعدم الملك كالغصب فيعمل فيها كما بسطه  
خسر و ابن الكمال و قال الكمال لو تعد الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه  
في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو ادخل باهنا واحدا مال حربه ببلارضا واخرجه اليها  
ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف بيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد  
عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حضرة الاشياء الحرة يتعدو مع العلم بها الا  
في حق الوارث وقيد في الظهيرة بان لا يعلم ارباب الاموال وحقيقة ثمنه بنى او خسر  
فيما اشتراه فاسدا شرع فيما يقطع حتى الاسترداد من الافعال المحسبة بعد الفراغ من  
القولية لزم قيمتها وامتنع الفسخ وقال لا ينقضها ويرد البيع ورجح الكمال وتعقبه في  
النهر لمصوبها بتسليط البائع وكذلك زيادة متصلة غير متولدة كصنع وخياطة  
وطحن خنطة ولسوسق وغزل قطن وجارية علفت منه فلو من منفصلة كولد او متولدة  
كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهق وفي جامع  
الفصولين لو نقص المشتري بفعل المشتري او البيع او بافة سماوية اخذه البائع مع  
الارث ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل اجنبى غير البائع وكره تحريم مع الصحة  
البيع عند الاذن الاول الا اذا تباعا بمشايك فلا بأس بتقليد النهي بالاحلال بالسعي  
فاذا انتفا انتفا وقصر منه من لاجمعة عليه ذكره المص وكره الخبز بفتحين وهو ان  
يزيد ولا يزداد الشراء او يمدح به بالسرفية ليروجه ويجرى في النكاح وغير ثم النهي  
محمول على ما اذا كانتا سلفه بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لان قضاء الغداع عناية  
والسوم على سوم غير ولو ذميا او سمانا وذكر الالف في الحديث بسرفية بل زيادة  
التسفير نهر وهذا بعد اتفاق على مبلغ الثمن والمهر والا يكره لانه بيع من يزيد وتلفي  
الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبسهم على الواردين  
لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر بالبادي  
وهذا في حالة تحط وعوز والا لا نعدم الضرر وقيل الحاضر المالك والبادي المشتري  
والاصح كانه المجتبى انهما السمان والبائع لموافقة اخر الحديث دعوا الناس يزرق

بعضهم بعضا ولذا عدى بالذم لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما روي في الدلالة ولا يفرق  
 غيره التي مبالغ في المنع للغة عم من فرق بين والد وولده وان واخيه رواه ابن  
 وغيره عيني وعن الثاني فساد مطلقا وبه قال زفر والائمة الثالثة بين صغير غير بالغ  
 وذو دحم محرم منه من جهة الرحم لا الرضخ كابن عم هو في رضا فافهم الا اذا كان يفرق  
 باعناق وتوابعه ولو على مال او بيع من حلف بعتة او كان المالك كافرا لعدم مخالطته  
 بالشرع استعدا ولو الاخر لطفه او مكاتبه فلا بأس به او تعدد محاربه فله بيع ما سوى  
 واحد غير الاقرب والابوين والمحقق بهما فصح او يفتي مستحق كزوج مستحقا وكذا في حد  
 الجنائية وبيعه بالدين او تلاف مال الغير ورواه يعيب لان النظر في دفع الضرر بالغير  
 لانه الضرر بالغير بخلاف الكبرين والزوجين فلذا بأس به خلافا للمحدثين فاستثنى احد  
 عشر وكما يكره التفرق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية بكرة شراره لان  
 حرب بن ملك وتقسيم الميراث والفتاوى جوهري واعلم ان فسخ المكروه وجب على كل  
 منها ايضا وغيره لرفع الاثم جمع وفيه ويصح شراء كافر مسلما او مصفيا مع الاجبار  
 اخراجها عن ملكه ويسمي في المتفرقات **فضل في الفصول** مناسبة  
 ظاهرة وذكره في الكفر بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فان قال  
 لمن يامر بالمعروف انت فضول يخشى عليه الكفر فصح واصطلاحا من تصرف في حق غيره  
 بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل يخرج به وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تملكا  
 كان كبيع وتزويج او اسقاط كطلاق واعناق وله مجزأ لهذا التصرف من يقدر على  
 اجازته حال وقوعه انعقد موقوف او مالا مجزله حال العقد لا انعقادا ببيان  
 باع مثلا ثم بلغ قبل اجازته ووليها اجازته بنفسه جاز لان له وليا مجزله حال العقد  
 بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازته بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا يجزله فبطل ما  
 لم يقبل او قعته فيصح انشاء الاجازة كما سطر العادي ووقف بيع مال الغير ولو الغير  
 عاقل فلر صغير او مجنون لم ينعقد اصلا كما في التزويج معزى بالماوى وهذا ان يامر  
 على انه لما ملكه اموالها بعه على انه لنفسه او باعته من نفسه او شرط الخيار فيه لما ذكره المكلف  
 او باعها عرضا من خاصب عرضا اخر للمالك به فالبيع باطل والمحل ان البيع موقوف لا  
 في هذه الحجة فبطل قيد بالبيع اذا لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صيا  
 او مجورا عليه فيستوفى هذا اذا لم يصف الفصول الي غيره فلو اضاف به بان قال ببيع هذا  
 العبد فلان نقال البايع بعه لفلان توقف برزايته وغيرها لان بيعه لنفسه باطل

كما في البحر والاشباه عن البدائع كانه لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى  
 طرقة البيع الا بالاب كحمار وجمارة الاشباه ببيع الفضول موقوف الا في ثلث فباطل اذا  
 بيع لنفسه بدائع واذا شرط الخيار فيه للمالك تنقح واذا باع عرضا من خاصب عرضا اخر  
 للمالك به فصح لكن ضعف المصلا والاول لمخالفة لفروع المذهب لتعديهم بان الغاصب  
 موقوف وبان البيع اذا استحق فله استحق اجازته على الظن ببيع ان البايع باع لنفسه لا  
 للمالك الذي هو المستحق ببيع انه توقف على الاجازة واما الثاني ففي النهي وينبغي الفاء  
 الشرط فقط **قلت** وحاصله كما في شيخنا ان بيعه موقوف ولو تلف على الصبي انتهى  
 لكن في حاشية الاشباه لابن المص وزدت مسألتي من الماوى وحقا ببيع الفضول مال  
 صغير ومجنون لا ينفذ اصلا انتهى ووقف ببيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى  
 والولى وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنفذ اقرار العبد ولا عقوده ولا تنفذ من  
 المحجور ووقف ببيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع الموهون والمستاجر  
 والارض في مزارعة الغير على اجازة سرتهم وستاجر ومزارع ووقف ببيع شئ برقمه  
 اى بالمتكوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والباطل **قلت** وفي مراتب  
 البحر انه فاسد له خضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه تقوم مباشرة وعلى الضعيف  
 لا وترك المص قول الدرر وبيع المبيع من غير شتره لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرئى  
 والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم بمثل ما يبيع التمس به او بمثل ما اخذ به  
 فلان فان علمه في المجلس صحيح والباطل ببيع الشئ بغيره فان بين في المجلس صحيح والباطل  
 وان بيع فيه خيار المجلس ووقف ببيع الغاصب على اجازة المالك يعنى اذا باعه ملكه  
 لنفسه على ما مر عن البدائع ووقف ايضا ببيع المالك المفضوب على البينة او اقرار الغاصب  
 وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباق وبيع  
 الورثة لتركه المستفزة على اجازة الفراء وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناف  
 ظرون اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته او بغيره فباطل واوصلة في النهي  
 وتلثين وحكمه اى ببيع الفضول لوله مجزله حال وقوعه كما سبق في الاجازة من المالك الا  
 اذا كان البايع والمشتري والمبيع قائما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا اخر لان اجازته  
 كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا سعيلا لانه ببيع فيكون ملكا للفضول  
 وعليه مثل البيع لو كان شليا والقيمة وغيرها العرض ملك للمبخر امانته في يد الفضول ملحق  
 وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته حكما ايضا

أخذ المالك الثمن أو طبه من المشتري ويكون اجازة عمادية وهو المشتري الرجوع عن الفضيحة  
بمثله لو صلح في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضول وقت الا اذا علم ان علم  
قنية واعتده ابن الشعبة واقره المصنف وجزم الزبلي وابن ملك بانه امانة مطلقا  
وقوله اسأت نهر بئس ما صنعت حسنت او اصبحت على الخنار فتحي وجهه الثمن من المشتري  
والصدق به عليه اجازة لو المبيع قائما عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف فلو  
اجاز بعده لم يجز لان المنسوخ لا يجاز بخلاف المتاجر ولو قال لا اجيز بيع الاخر ثم  
اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل والقول وان لملك الاجازة والنسخ  
وللمشتري النسخ لا الاجازة بترازيه وكذا الفضيحة قبلها في البيع لا النكاح لانه لا يفسخ  
بترازيه وفي الجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزعم محمد بن ماسع ان فضوليا  
باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلو علم ورد البيع فالمقبول اجازته ليعبر بالاجازة  
كالوكيل حتى يصح حظه من الثمن مطلقا بترازيه اشترى من غاصب عبدا فاعقبه المشتري  
او باعه فاجاز للمالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان على المالك على الاصح هدية  
او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زبلي نفاذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع  
لان الاعتاق انما ينفق للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيدنا بعقوب المشتري لان  
عتق الغاصب لا ينفذ باء الضمان لثبوت ملكه به زبلي ولو قطعت يده مثلا عند اشتريه  
فاجيز البيع فارش اي لقطع له وكذا كلما يحدث من المبيع كالكب والولد والعقد  
ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب لما  
مر وتصدق بما زاد على الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتحي باع عبد غيره بغير  
امره قيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار البائع الفضيحة او على اقرار رب  
العبد انه لم يامر به بالبيع للعبد وادى المشتري رد المبيع ردت بنيت ولم يقبل قوله  
للتناقض كما لو اقام البائع البيه انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك  
واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مستلزم وان اقر البائع المذكور  
ولو عند غير القاضي بجر بان رب العبد لم يامر به بالبيع ووافق عليه على عدم امره المشتري  
انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطلت حقهما  
لان حق المالك للعبدان كذمهما وادعى انه كان يامر به فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل  
للمشتري خلافا لثالثه باع دار غيره بغيره امره واقبضها المشتري نهر وما ادخلها  
في بناء المشتري فقيد اتفاقا في درر ثم اعترف البائع الفضول بالفصل فانكر المشتري

لم يضمنه قيمة الدار لعدم سرية اقراره على المشتري فان برهن المالك اخذ مالانه فور  
دعواه بها **فروع** باع فضول واجره آخر او زوج او رهنة فاجيزا معايب الاقربى  
فقيد مملوكة لا زوجة فتحي سكوته عند العقد ليس باجازه خاينه من اخر فضول الاقالة  
**باب الاقالة هي** لغة من اقال اجوف ياتي وشراها ربيع البيع وعمه في الجومرة  
فعبه بالعقد وتضي بلفظين ماضيين وهذا ركها او احدهما مستقبل كقولني فاقال فقلت  
لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقيل محمد كالباع قال البر جذري وهو الخنار وتضي  
ايضا بفاسخك وتركك وتاركك ورفعت وبالغاطي ولو من احد الجانبين كالباع  
هو الصحيح بترازيه وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتوقف على  
قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطع او قبضه فور قول المشتري فقلت  
لان من شرائها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصية وبقاء الحمل القابل  
للنسخ فلو زاد زيادة تمنع النسخ لم تضي خلافا لهما وقبض بدل القصر في اقالته وان  
يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع بالثمن القيمة في بيع ما ذون  
وصى ومثول وتضي اقالة المتول ان خيرا للوقف والا لا والاصل ان ملك البيع ملك  
اقالته الا في خمس الثلثة المذكورة والوكيل بالشراء قبل التسليم ثبناه ولاقالته في  
نكاح وطلاق وعتاق جوهري وبراء بجر من باب الخالف وهي مندوبة للمحدث وتحب  
في عقد مكروه وفاسد بجر وفيما اذا عجزه البائع يسيرا نهر بخنار فلو حشا فله الرد كما  
سببها وحكمها انها فتحي في حق المتعاقدين فيما عموما من موجبات بفتح الجيم اي احكام  
العقد اما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شري بدينه الموثق  
عينا ثم تقايل لم يعد الاجل فيصير بينهما حال كانه باعه ولورده بخيار بقضاء عاد  
الاجل لانه فتحي ولو كان به كفيلا لم تعد الكفالة فيها خانية ثم ذكر لو كانت مستحقة  
فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتقدر النسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض  
حقا للشرع لا قبله مطلقا بن ملك والثاني تضي بثلث الثمن الاول وبالسكوت عنه  
ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود واروي ولا تقايل وقد كسرت رد الكفا  
الا اذا باع المتول او الوصي للوقف او للفصل شيئا باكثر من قيمته او اشترى شيئا  
باقل منها للوقف او للفصل لم تجز اقالته ولو بثلث الثمن الاول وكذا الماذون كما مر  
وان وصية شرط غير خلافة جنسه او اكثر منه او اجله وكذا الاصل الاصح تعيينه فيكون  
فسخا باقل او بقدر العيب لا ازيد ولا انقص الا بقدر ما يتفان الناس به

والثالث لا تنفذ بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيحى والرابع جاز للبايع بيع  
 البيع منه كانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لم يطل كبيع من غير المشتري عيني والخامس  
 جاز قبض الكليل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع  
 منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثلث  
 او بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبضه فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ منصفه  
 او متاركة او تواد لم يجعل بيعا اتفاقا فلو بلفظ البيع ببيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول  
 لو كان المبيع عقارا فلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضى له بها لكونها بيعا جديا فكان  
 الشفيع ثالثا والثاني لا يرد البايع الثاني على الاول ببيع صلح بعدها لانه بيع في حقه  
 والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه  
 كالمشتري من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز  
 للبايع شراؤه منه بالاقبل والخامس اذا اشتري بعروض التجارة عبد للمخدة بعد ما حال  
 عليها ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واستردا والعروض فهلكت في يده لم تسقط الزكوة  
 فالفقير ثالثا والثاني اذا رد ببيع بلا قضاء اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء  
 لانه حق الشرع فانه ثلثهما صدر شريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتمن ثالثا  
 نهر في سعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كابق لا الثمن ولو في يد الصرف و  
 هلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو اشتري صابونا نجف  
 فنقايلا ببقاء كل المبيع فتي واذا هلك احد البدين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة  
 في الباق منها وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا او هلك المبيع بعد  
 قبل القبض هلكا الا في الصرف تقايلا فابق المبيع من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل  
 بلازية وان اشتري ارضا مشجرة فقطعه او عبد فقطعت يده واخذ ارضها ثم تقايلا  
 صحت ولزمه جميع الثمن وكشئ البايع من ارض الشجر واليران علما به يقطع اليد والشجر  
 وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك فيه وفيه اشتري ارضا من  
 روعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بعضها ولو تقايلا بعد اراكم لم يجز وفيها تقايلا  
 ثم علم ان المشتري كان قد وطئ البيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البايع مطلقا  
 ونصي اقالة الاقالة فلو تقايلا المبيع ثم تقايلاها اي لاقالة ارتفعت دعوى البيع لاقالة  
 السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينيا سقط والساقط لا يعود اخباه وفيها  
 راس المال بعد الاقالة كهب قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبليها الا في مثلين لو اختلفا فيه

فلا تخالفا ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطالان  
 فالقول لمدعي البطلان اوزن الصحة والنفا فالقول لمدعي الصحة **قلت** الا في مسألة  
 اذا ادعى المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول  
 للمشتري مع دعواه الفاسد ولو بعكسه تخالف بشرط قيام البيع الا اذا استهلكه في يد البايع  
 غير المشتري ورايت معنى في المداخلة باع كراما وسلمه فاكله مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم يصح  
**باب المراجعة والتولية** لما بين الثمن شرح في الثمن ولم يذكر المساومة و  
 الوضعية لظهورها المراجعة مصدر راجع وشرعا بيع مالك من العوض ولو بهية او ارث  
 او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنه وان لم تكن من جنس كاجر قصار  
 ونحوه ثم ابتاعه بمراجعة على تلك القيمة جاز بسوط والتولية مصدر ولا غيره جعله والبا  
 وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمة وعبر عينا به لانه الغالب وشرط صحتهما كون  
 العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون البيع شيئا معلوما ولو قيميا مشارا كهذا الثوب  
 لانقضاء الجهالة حتى لو باعه بربح وه يازده الى العشر باجدي عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن  
 في المجلس فيخبر شرح الجمع للعيني ويقض البايع الى راس المال اجر القصار والصبي باي لون  
 كان والطراز باكثر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الفسل و  
 الخياطة وكسوة وكون المبيع بلاد كسرى وسقي الزرع والكروم وكسبها وكسبها  
 والانهار وغرس الاشجار وتبصيص الدار واجرة السمسار وهو الدال على مكان السلعة  
 وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر ورجح في الجرا اطلاق وضابطه  
 كلما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمدا يعني وغيره عادة التجار بالضم ويقول  
 قام على كذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه  
 لو صادف في الرقم فقي لا يضر اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه  
 فلذا علله في المسوط بعدم العرف والدلالة والداخي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل  
 او تطوع به متطوع وجعل الابق وكري بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم  
 كما صرحوا به وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر تدبر وما يؤخذ في الطريق من الظلم  
 الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيد الكلام  
 فان ظهرت خيانة في مراجعة باقراره او برهان على ذلك او بطله عن اليقين خذه  
 المشتري بكل ثمنه او رده لغوات الرضا وله الخط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية  
 ولو هلك المبيع او استهلكه في المراجعة قبل رده او حدث به ما يمنع عنه من الرد لزمه



بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقد نأنا قدر وجه المولى بالبيع عيبا ثم حدث اخر لم  
يرجع بالنقصان ثم نأنا بياجنس الثمن الاول بعد بيعه ببيع فان راجح طرح ما راجح قبل  
ذلك وان استغرق الرجح منه لم يراجح خلافا لهما وهو رفق وقوله اوفق بحر ولوبين  
ذلك او باع بغير الجنس وتخلل ثالث جاز اتفا قاضي راجح اي جاز ان يبيع مرا بحة  
لغيره سيد شري من مكاتبه او مادونه ولواستغرق دينه لرقبة فاعتماد هذا القيد  
لتحقق الشراء في غير المديون بالاولى على ما شري المادون كملكه نصيا للمهمة وكذا كل من  
لا تقبل شهادته كاصله وزعم ولوبين ذلك راجح على شراء نفسه بن كمال ولو كان مضاربا  
مع عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرا بحة  
رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الرجح ملكه وكذا ملكه كما سيبي في باب تحقيقه  
في الشهر يراجح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشترى سلما اما بيان نفس العيب فواجب  
فقيب عنده باقة سماوية او بضع البيع ووطئ الشيب ولم ينقصها الوطئ كقرض فار  
وحرقت نار الثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيان قال ابوالثيب  
وبه ناخذ ورجحه كمال واقره المص ويراجح ببيان العيب ولو بغيره بغير امره  
وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاتي فقي ووطئ البكر كملكه  
بنشره وطيبه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطئ  
اشتره بالفانسة وباع ببيع مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف البيع بتعيب او  
تعيب فعلم بالا جمل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر الخليلي  
للقوى الرجوع بفضل ما بين الحال والموجئ بحر ومصر وله رجلا شيئا اي باعه تولية بما  
قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم  
المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه وانا بطل واعلم انه لا رد بغير  
فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا  
في القنية ثم رتم وقال ويفتي بالرد دفقا بالنكس وعليه اكثر روايات المضاربه وبه  
يفتي ثم رتم فره اي غير المشتري البائع او بالعكس او غيره الدلال فله الرد واللا وبه  
افتى صدر لا كسالم وغيره ثم قال وتصرفه في بعض البيع قبل علمه بالغبين غير مانع عنه  
فيرد منه ما تلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقى لو كان قيبا لم اره **قلت**  
وبابا خير جزم علماء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصحة التريبي وغيره وفي كفاية  
الاشباه عن يوع الخانية من فصل الغرور والغرور لا يوجب الغرور له في ثلث منها هذه

وضا بظها

وضا بظها ان يكون في عقد يرجع نفسه الى الدافع كود بعة واجارة فلو ملكا ثم استحقا  
رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية ووجهه تكون القبض لنفسه الثانية ان يكون  
في ضمن عقد ومعاوضة كما يعوا عبدى او ابني فقدا ذنت له ثم ظهر صرا او ابن الغرور  
عليه للغرور ان كان الاب حرا والاب بعد العتق وهذا ان اضافه وامر بما بعة ومنه لو بين  
المشترى او استوفى ثم استحقا رجوع على البائع بقيمة البناء والولد ومنه ما ياتي في باب استحقاق  
اشترى فانما عبدا وتمهني الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوج امرأة على انهم  
ثم استحق رجوع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيبي اخر الدعوى **فروع** هل ينقل الرد  
بالتفريق الوارث استظهر المص للصدر بهم بان الحقوق الجردة لا تورث **قلت** وفي  
حاشية الاشباه لابن المص وبه افتى شيخنا العلامة على المقدسى مفتى مصر **قلت** وقد  
قد نأنا في خيار الشرط معز لا لكن ذكر المص في شرح منظومة الفقهية ما يخالفه وما لا  
انه يورث خيار العيب ونقله عن ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وبيده  
بما في بحث القول من الاشباه قبل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير غرورا  
بخلاف الوصي وقد نأنا عن الخانية انه متى عين ما يعرف بالعيان انشئ الغرر فتدبر  
**فصل** في التصرف في البيع والثمن قبل القبض والزيادة والمط فيهما وواجب اللذ  
حتى يبيع عقارا لا يحتسب هلاكه قبل قبضه من بايع لعدم الغرر لذرة هلاك العقار  
حتى لو كان عللا او على شرط نهر ونحوه كان كمنقول لا يصح اتفقا ككتابة واجارة وبيع  
منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيبي بخلاف عتقه وتبديره ووجهه وتصديق به واقره  
ورعنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك  
بعقد ينسخ بهلاكه قبل قبضه فالصرف فيه غير جائز وما لا يجاز عيني والمنقول لو وجهه  
من البائع قبل قبضه فقبضه البائع انقص البيع ولو باعه قبله منه لم يصح هذا البيع ولم ينقص  
البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بعه فانه باطل مطلقا جوهره **قلت**  
وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى وثني لصحة يتحملها قنية اشترى كيليا بشرط  
الكيل حرم اي كرم تحريميا ببعوه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده بان لا يقال لاكله انه  
اكل حراما لعدم التلذذ كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه وشمله للموزون والمعدود بشرط  
الوزن ولعدو لاحتمال الزيادة وهي للبائع بخلاف مجازفة لان الكيل للمشتري وقيد بقوله  
غير الدرهم والدنا نير لجواز التصرف بها بعد القبض قبل الوزن كييع التعاطي فانه لا يحتاج  
في الموزونات الى وزن المشتري نأنا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى

وضا بظها

خلاصة وكفى كيله من البائع بحضرة المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبه فلو  
كيل بحضرة رجل فشره قبل كيله لم يجز وان اكناله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا  
صح ولو كان الكيل او الموزون فمنا جاز التصرف فيه قبل كيله او وزنه لجوازه قبل  
القبض فقبل الكيل اوله لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرط الا ان افرد  
لكل ذراع ثمنه فهو في حرمة ما ذكر كموزون والاصل ما مر مرارا ان الذرع وصف لا قدر  
فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا واشتري ابن الكمال ما يضره التبويض لان  
الوزن صح فيه وصف وجاز التصرف في الثمن بهية او بيع او غيرهما لو عينا اي مشار اليه ولو  
دينا فالصرف فيه تملكه من عليه الدين ولو بوعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء  
تعيين بالتعيين ككيله او لا كنفوذ فلو باع ابلا بدرام او بكر بر جاز اخذ بدلها شيئا آخر  
وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كهمر واجر وضيان متلف وبدل خلعي وعقق بحال وموزون  
وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف  
وسلم فلا يجوز اخذ خلاصته لغوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير حنيفة في المجلس  
او بعده من المشتري ووارثه خلاصة ولقظ ابن ملك من اجنبى ان في غير المصرف وقبل  
البائع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعد ما زاد اجبر وكان البيع قائما  
فلا تصح بعده هلاكه ولو حكما على الظاهر بان ما به ثم شراء ثم زاد زاد في الخلاصة وكونه  
مخلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبرا وكاتب او ماتت الشاة  
فزاد لم يجز لغوات محل البيع بخلاف مالو اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او فوج الشاة لقيام  
الكس والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاكه البيع وقبض الثمن والزيادة  
والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد في بطل حط الكيل واثر الاتفاق في قولية ومرجحة و  
شفعة واستحقاق وهلاكه في حيز بيع وفساد صرفه لكن انما يظهره الشفعة الحط فقط  
وصح الزيادة في البيع ولزم البائع فيها ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلحق ايضا  
بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فملك  
قبل تسليمه انفق العقد بقدره فنية ولا يشترط للزيادة هنا قيام البيع ان كان دينالا  
عينا فلا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة  
الاسقاط لانه براءة الاستيفاء اتفاقا ولو طلبها فقولاك واما الابرار والمضاف الى الثمن فصحيح  
ولو بهية او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره الحنفي فاما عند الفتوى في حرم  
قائه في النهر وهو المناسك للاطلاق وفي البرازية باجم على ان بهية من الثمن كذا لا يصح

وكذا

ولو عيان يحط من ثمنه جاز للحقوق الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لباقي او  
مشتري او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلورد نحو عيب جمع  
المشتري بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع على ما في مدائنا ان اشيا  
بدل صرف وسلم وثمان عندا قالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض  
فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذ كان محجورا او حكم ما كني بلزومه بعد ثبوت اصل  
الدين عنده او حاله على اخر فاجله المقرض او حاله على مديون مؤجل دينه لان الحوالة  
مهرثة والرابع الوصية او وصى بان يقرض من ماله الف درهم فلذا لا كسنة فيلزم من  
ثلثه وساجح فيها نظرا للوصى او وصى بتاجيل قرصه الذي له على زيد كسنة فيصح ويلزم  
والحاصل ان تاجيل الدين على ثلثه او حقه باطل في بدل وصرف وسلم وصحيح غير لازم  
في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المصنف وتعبه في النهر  
لان المتحق به اي بالقرض تاجيله باطل **قلت** ومن جيل تاجيل القرض كفالة فيتجهل  
عن الاصيل لان الدين واحد مجر ونهر في خمسة فلتحفظ وفي جيل الاشياء جيلة تاجيل  
دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الا كذا ويصدق الطالب  
انه كان مؤجلا عليها ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا ولا امر الوارث بالبيع  
للايين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيته **قلت**  
وسيجي في اخر الكتاب انه لو حل بموت او اداه قبل حلوله ليس له من المراجعة الا بقدر  
ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين **فصل في القرض** هو لغة ما تعطيه لتقاضا  
وشرا ما تعطيه من مثلي لتتقاه وهو اخص من المعوى عقد مخصوص اي بلفظ القرض  
ونحوه يرد على دفع مال بمثلة الشيء على الشيء لاخر يرد مثله خرج نحو ودعية  
وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند استهلاكه لانه غيره من القيمات  
كحيوان وحطب وحقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فانه  
كقبوض ببيع فاسد سواء فيجزم الانقضاء به لا يبعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح  
استقراض الدرهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقار با فيصح استقراض  
جوز وبيض وكاغد عردا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجي استقراض من الفلوس  
الراجعة والعدالة فكدت فعليه مثلها كاسدة ولا يعزم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن  
لامرانه مضمون بمثله فلا عبرة بغيره او رخصه ذكره في البسوط من غير خلاف وجعله  
في البرازية وغيره على قول الامام وعندنا ثمانية عليه قيمتها يوم القبض وعندنا الثالث في حرم

يوم رواجها وعليه الفتوى وكذا اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة  
فعلية قيمته بالعراق يوم اقترضه عند الثالثة وعند الثالثة يوم اختمها وليس عليه ان  
يرجع بقيمة الا العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فليقيم المقرض  
في البلد الذي فيه الطعام غالى فاخذه الطالب بحقه فليس كحسب المطلوب ويؤثر المطلوب  
بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه استقرض شيئا من الفواكه  
كيلا او وزنا فلم يقضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيرها الى مجيء الحديث  
الا ان يراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس الا اذا كسرت وتمامة في صرف  
الطانية ويمكك المستقرض القرض بنفس القرض عند ما اى الامام محمد خلافا للثانية فله رد  
المثل ولو فاما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد  
الانعقاد لافادته الملك للمال مجازا في شراء المستقرض القرض ولو من المقرض بدراهم  
مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطلت لانه افتراق عن ديون برزايه فيلحفظ القرض صبيا  
محمورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثانية وكذا الخلاف لو باعها او ودعها ومنها المعقود  
ولو كان المستقرض عبدا محمورا لا يؤخذ به قبل العتق خلافا للثانية ولو كالمودعة سواء  
خانية وفيها استقرض من اخر دراهم فاتاها المقرض بها فقال المستقرض لهما الماء فاشها  
قال محمد لا شئ على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فان بالقاء  
يعتقها بغيرها والفرق انه له اعطاء غيره في الاول والثانية وعزاه لغريب الرواية وفيها  
القرض لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاقد منها لا يبطل ولكنه يلغو بشرط ودشئ فلو  
استقرض الدرهم المكسورة على ان يؤدي صحيفا كان باطلا وكذا لو اقضه طعاما بشرط  
رده في مكان اخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاءه اجود بلا شرط جاز ويجوز الدائن  
على قبوله الاجود وقيل لا **وفى الخلاصة** القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقضى  
على ان يكتب به البلد كذا يوفى دينه وفي الاشياء كل قرض جهر نفعيا حرام فلهذا من شئ  
المرحومة باذن الراهن **فروع** استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض  
دفعها اليه واقرا العبد وقال دفعها للمولى فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول  
له ولا شئ عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقرا له قبضها بحق انتهى عشرون رجلا  
استقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع له اسر له ان يطلب منه الاحصنة **قلت**  
ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لابل الاستفاض فيه وفيها استقرض العجين وزنا يجوز  
وينبغي جوازها في الخيرة بلا وزن شل صلوم عن الخيرة يتعاطاها الجيران ا يكون رباقا

ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها  
شراء الشئ البسير بمن غالى حاجة القرض يجوز ويكره واقره المص **قلت** رخص  
معروضات المنفق الى السعود لو اذن زيد العشرة بانى عشر او ثلثة عشر بطريق العاقبة  
في زماننا بعد ان ورد الامر السلطان وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العتق بان  
من عشر ونصف ونه على ذلك فلم يمثل ما اذا يلزمه فاجاب يعزرو ويحسن الى ان تظهر  
تعبته وصلاحيه تركه وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب  
ان حصل منه بالتراضي والا وورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناكب الامر بالرجوع  
واقبى من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى والله الموفق  
**باب الربوا** حرفة مطلق الزيادة وشرها فضل ولو حكا فدخل ربوا النسبة  
والبيع الفاسدة فكلاهما من الربوا فيجب رده عين الربوا لو فاقا تماما لانه لا يملك القبض  
قنية ويجوز خال عن عوض خرج مسئلة صرفا للجس بخلاف جنسه بمعيار شرعى هو الكيل  
والوزن فليس الذرع والعد بر بوا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اى بائع  
او مشتري فلو شرط لغيرهما فليس بر بوا بل ببيع فاسد في العاوضة فليس الفضل في الهبة بر بوا  
فلو شري عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده وانفان وجهه من انقدم الربوا ولم  
يفد الشراء وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنع عن محمد وفيه  
المجموع صحة الزيادة والمط قول الامام وان محمدا اجاز المخط وجعله هبة سدا كخط  
كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن ملك والفرق بينهما خفي عندي قال في الخلاصة لو باع  
درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحل له زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع  
قطعة لحم بدين اكثر وزنا فوجه الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم **قلت** وما قدمنا  
عن الذخيرة عن محمد صرح بعدم الفرق بينهما وعليه في الكل من الزيادة والمط و  
العقد صحيح وكذا عند الامام سوى العقد فيفد لعدم التناوي فيلحفظ فاني لم ار  
من نبه على هذا وعلته اى علة تحريم الزيادة القدر المفهومة بكيل او وزن مع الجنس فان  
وجدا حرم الفضل اى لزيادة والنساء بالمدالتاخير فلم يجز بيع قفيز بر بغيره  
تساويا واحدهما نساء وان عدما بكسر الدال من باب علم بن ملك حلا كهروى بمروى  
لعدم العلة فبقي على الاصل الاباحة وان وجدا احدهما اى القدر وحده او الجنس حل  
الفضل وحرم النساء ولو بيع التناوي حتى لو باع عبدا بعد اجل لم يجز لوجود الجنسية  
واستثنى في الجمع والزرر اسلما منقود في موزون كيلا يفد اكثر ابواب السلم ونقل

ابن الكمال عن الفاية جواز اسلام الخنطة في الزيت قلت ومغاده ان القدر بالفراده  
لا يحرم النساء بخلاف الجنس فليحرم وقد مر في السلم ان حرمة النساء تتحقق بالجنس  
والقدر المتفق فيه ثم فرع على الاصل بقوله فحرم بيع كيلي ووزنه بجنسه متفاضلا وتوهم  
مطعم خلد فالتا في كجنس كيلي وصديرو زني ثم اختلف الجنس يعرف باختلاف الاسم  
لخاص كما سطره ابن الكمال وحل مع ذلك تماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فان الشرح  
لم يقدر المعيار بالذرة ومجادون نصف صاع كخفة بحفتين وثلاث وخمس مالم يبلغ  
نصف الصاع وتفاحة بنفاحين وثلث بفسلين واكثر باعيانها الواخرة كان اوله لما في  
النهران قيد الكلى لو كان غير معين او احداهما لم يجز اتفاقا وتمره بتمرين وبهضة  
بيضيتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودوات بدواتين وانا ما أثقل منه مالم يكن  
من احد القدرين فيمنع التفاضل فتعي وبرة بابرتين ووزنه من ذهب وفضة مما لا يدخل  
تحت الوزن بمثلها فجاز الفضل لفقده القدر وحرمة النساء لوجود الجنس حتى لو اشفا كخفة  
برحفتين من شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرمة الكلى محذو وصحى كما نقله الكمال وما نص  
الشرايع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وبلح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابرا  
فلم يصح بيع خنطة بخنطة وزنا كما لو باع ذهابا بذهب او فضة بفضة كيليا ولو بيع التاوي  
لان النضر قوي من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى ومالم ينص حمل على العرف وعن الماش  
اعتبار العرف مطلقا ووجه الكمال وضع عليه سعدي افندي استقراضا لرداهم عدوا وبيع  
الديق وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافة الفتوى على عادة النكس بقره المص  
واعبر تعين الربا في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع بربا  
يربعينها وتفرقا قبل القبض جاز خلافا لثا في بيع الطعام ولو احدثها دينا فان هو  
الثن وغيره قبل الفرق جاز والا لا يبيع ما ليس عنده سلع وجيد ماله بالانه حقوق  
العباد ورويه سواء الا اذا ربح ماله وقضى ويقيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر شياه  
باع فلو ساءت بها او بدراهم او دنانير فان قد احدثها جاز وان تفرقا بلا قبض احدثها لم يجز  
كما جاز بيع لحم بحيون ولو من جنسه فانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان  
بشرط التعيين امانته فلا وشرط محذو زيادة المجالس ولو باع مذبوحم بحية او بمذبوحم  
جاز اتفاقا وكذا السلخمين ان تساويا وزنا بن ملك واراد بالسلخوة المفصولة عن  
القط ككرش واعاء بجر وكما جاز بيع كرايس بقطن مطلقا كيف كان لا يخلو فيها من كرايس  
قطن بغزل القطن في قول محمد وهو لا يصح حاوي وفي القنية لا بأس بغزل قطن بنيا بقطن

يلكيد

يلكيد لانها ليس بموزونين ولا نسيين وكذا كغزل كل جنس بنيا به ان لم توزن وكبيع  
رطب برطب او تمر ثمانا كيليا لا وزنا خلافا للفتوى في الحال لا الماله خلافا لهما فلو باع  
بجازة او موازنة لم يجز اتفاقا بن ملك وعنب بعنب او بزبيب ثمانا كذلك وكذا اكل  
ثمره كتين ورمان باع رطبها برطبها او بايسها كبيع برطبها او بسلولا بمثله وبالبايس  
وكذا بيع تمر او زبيب بنقوع بمثله او بالبايس منها خلافا لمحمد زبيلي وفي الفاية كل اتفاقا  
خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بضع العباد  
كالخنطة بالديق والخنطة المقابلة بغيرها يفسد كما سيجي وكبيع لحوم مختلفة بعضها با  
العادة بخيل عنب وشم بطن بالية بالفتي ما سمية العوام الية او لحم وخبز ولومن بربوا  
ديق ولومنه وزينه مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربي بالنفسج بغير المربي منه متفاضلا او  
وزنا كيف كان لا يخلو اجناسها فلو احدث لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة  
حتى لو وزنه لم يجز زبيلي وفي الفتوى لحم الدجاج والاوز وزني في عادة مصر وفي التمر لعله  
في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلفا في الاصل او المقص او بتبدل الصفة  
فليحفظ وجاز الاخير ولو اختلفت به يفتي بدرارة بشرط السلم لحاجة الناس والاحتياط  
المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمي وفي القريستان معنى الخزانة الحسن ان يبيع مثلا  
خاتما من الخبز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بهفة معلومة ثمانا حتى يبيع  
دبنا في ذمة الخبز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر ويقبض من الخبز بالفضلات ويجوز  
السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجي جواز استقراضه ايضا وجاز بيع  
اللبن بالخبز لاختلاف المقاصد والكم حاوي لا يجوز بيع البر بديق او سويق حواجر وش  
ولا بيع ديق بسويق مطلقا ولو متساويا لعدم السوي فيجوز شبهة الربوا خلافا لهما وملك  
الديق بالديق متساويا كيليا اذا كان مكبو بين فجاز اتفاقا بن ملك كبيع سويق بسويق و  
خنطة مقلية بخنطة مقلية واما المقلية بغيرها ففسد كما مر في الزيتون بزيت والسمسم بحل  
بمهملة الشيع حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله  
والزائد بالثقل وكذا كل سلعة لها قينة يجوز بدعته ولبن بسنة وعنب بعصيرة فان اقيمت  
له كبيع تراب ذهب بذهب فسد البيع بالزيادة لربوا الفضل ويستوفى الخبز وزنا وعددا  
محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واخذاه المص تيسيرا وفي الجعبي باع رغيفا  
نقدا برغيفين نسنة جاز وبكس لا وجاز بيع كسرة كيف كان والربوا بين سيد وعبد  
ولو مديرا للمكاتب اذا لم يكن بينه مستغراقا رقبته وكسبه فلو استغراقا يتحقق الربا اتفاقا بن

وغيره لكن في الجرح عن العراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا الربا لتعلق الفراء ولا  
 دبا بين سفا وحين وشركي هناك اذا تبايعا من مالهما الى الشركة زيلعي ولا بين حربي  
 وسلم مستامن ولو بعقد فاسد وقارثه لان ماله ثمه مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلاف  
 للثاثة والثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحرب فليس الربا معه خلا فالحما  
 لان ماله غير معصوم فلو صاجرنا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهر **قلت**  
 ومنه يعلم حكم من اسلم ثم لم يهاجر والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسائل  
**باب الحقوق في البيع** اخرها التبويها والتبوية الجامع الصغير كشرى يتا فو  
 اخرها يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير لم ينص عليه  
 لان الشئ لا يتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشره من له عموما الا اصله فيه الا بكل حق هو  
 له او بمراقبه اي حقوقه كطريق ونحوه وعندنا في المراقب المنافع اشباهه او بكل قليل او  
 كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشره داره وان لم يذكر شيا ولو بالنية تراس او بخيام  
 او قباب وهذا التفصيل عرفي لكوفة ونحوه عرفنا يدخل العلو بل ذكر في الصور كلها فحق وكذا  
 سواء كان البيع يتا فو عدا وغيره الا دار الملك فسمى سراي نهر كما يدخل بشره الدار  
 الكيف وبرا الماء والاشجار التي في صفها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا اشياء  
 الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني و  
 الظلة لا تدخل في بيع الدار بشاؤها كالعلو ويدخل الباب الا اعظم في بيت او دار مع ذكر  
 المراقب لانه من مراقبها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما  
 من بخلاف الاجارة كدار او ارض قد دخل بل ذكر لانها تعدل لانتفاع لا غير والرهن والار  
 خلاصة ولو اقر بدار او صالحا عليه او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومراقبها لا يدخل الطريق  
 كالباع ولا يدخل في القصة وان ذكر الحقوق والمراقب الا برضى صريح نهر عن الفتي وفي  
 المحاشي العقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالباع او لا يقصد به الانتفاع **قلت** هو حبيد  
 لو لمخالفة للمقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة  
 كالاجارة واعتمده المص تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنعك والخلع والعق على  
 مال كالباع والوجه فيها لا يخفى انتهى **باب الاستحقاق** هو طلب الحق الاستحقاق نوعا  
 احدهما يبطل للملك بالكلية كالعق والحرية الاصلية ونحوه كتدبيره وكتابه وثانها ما  
 له من شخص اخر كاستحقاق به اي بالملك بان ادعى زيد على بكران ما في يده ملك له و  
 برهن فالتاقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه يوجب بطلان الملك والملك به حكم

علاذى اليد وعلى من تلقى فالملك منه ولو مورثه فيتعدي الى بقية الورثة اشباه فلا تسع  
 دعوى الملك منهم للملك عليهم بل دعوى التنازع ولا يرجع احد من المشتريين على بائعه  
 ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان  
 بدل المستحق مملوكه ولو صالح بشئ قليل او ابرء عنه بعد الحكم له يرجع عليه فلما ثمة ان يرجع  
 على بائعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمشتري فضا الى المشتري لم يرجع لانه بالصلي  
 ابطال حق الرجوع وتماه في جامع الفضولين والمبطل بوجبه اي يوجب فسخ العقد اتفاقا  
 فلكل واحد من الباعه الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل  
 ولو قبل القضاء عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم  
 على الكافة من الناس سواء كان بينه او يقوله انا حر اذ لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه  
 فلا تسع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه وقت التارخ ولا يكون قضاء قبلة كما  
 بسطه مدحسرو ويعتقوا باشا فاحفظه فان اكثر اكتب عنه خالية واختلفت القضاء بالرق  
 قيل كالحرية وقيل لا تسع دعوى ملك آخر وقفا اخر وهو المختار وصحبه العمارة وفي  
 الاشياء القفا يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقصر على الاتع  
 ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالنية كما سبب انها حجة متعدي  
 اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بكتوله فلا رجوع له لانه حجة قاصرة والاصل ان  
 البينة حجة متعدي تظهره حق كانه الناس لكن لانه كل شئ كما عو ظاهرا كلام الزيلعي و  
 العيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المص الا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقدم لعدم وثاثة  
 على غيره بقى لواجتماع فان ثبت الحق بها قضى بالاقرار لا عند الحاجة فبالنية اولى في نهر  
 فلو تحقت بيعة ولدت عند المشتري لا بالاسيلا ببيته تبعا ولدها بشرط القضاء به  
 الولد في الاصح زيلعي وكلام البرازي يفيد تعبده بما اذا استشهد الشهود فلو بينا انه لذي  
 اليد او لا ندري لا يقضى به نهر ثم استلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبيته فيكون ولد  
 المغرور حرا بالقيمة مستحقه كانه باب دعوى نسب وان اقره واليد به الرجل لا يتبعها  
 فياخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا كان لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعا  
 وكذا الزوائد نعم لا ضمان بهذه الزوائد في الغصب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار  
 فمستانه معز ما للمعادية ونسب التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك ليعين او منفعة  
 لما في الصغرى طلب نكاح امة يمنع دعوى ملكها وكما يمنع النفس بمنعها غيره الا اذا وقفا  
 وهل يكفي امكن التوفيق خلاف استحقاقه في متفرقات القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة

استحق في دعوى النسب ومنها ادعى على اخوانه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه  
 ليس هو باخي ثم مات المدعى عن تركته فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل  
 للنساقض وان قال له او ابني قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب  
 والطلاق وكذلك حرية فلو قال عبد اشترى فانا عبد لزيد فاشتراه معتدا على قوله فانا  
 هو حري يظهر انه حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبه معرفة يعرف مكانه فلا شيء على  
 العبد لوجود القابض والاربع المشتري على العبد بالثمن خلا فالثمن ولو قال اشترى  
 فقط وانا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا ورجوع العبد على البائع اذا ظهر بمخلاف  
 الرهن قال اتمني فانه عبد لم يقض اصلا والاصل ان التعزير يوجب الضمان في ضمن عقد  
 المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزوم قبل والا لان مجرد  
 الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتراف فبيع واعتمده المصير للبيع على خلاف ما صوبه الزبيل  
 وتقدم في الوقف ويسمي آخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخرانه لا يسمع  
 دعواه بدون حضور البائع والمشتري للقضاء عليهم ولو قضى له بجزء مما تم برهن حريته  
 على ان المستحق باع من البائع ثم هو باع من المشتري قبل ولزم البيع وتماه في الفسخ لا يبرهن  
 بتاريخ القبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عنى هذا المالك  
 منذ سنة فقبل القضاء بها للمستحق اجبر عليه البائع فقال البائع له بنيه انها كانت له  
 منذ سنتين مثله وبرهن على ذلك لا تنفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق بقاؤه دعواه  
 في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين للعلم بكونه ملكا لغيره لا يمنع من الرجوع على  
 البائع عند الاحتجاج فلو استولد اشتراة يعلم غصب البائع اياها كان الولد رقيقا  
 لا نغرام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكه المبيع للمستحق درر في القنية لو اقر  
 بالملك للبائع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما استلمه  
 اليه بخلاف ما اذا لم يقبل لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاحتجاج بشهاده  
 انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لابد من  
 الشهادة على مضمونه ليقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ما سوى نقل  
 الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصدوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم  
 بخلاف نقل وكالة وشهادة لانها لا تحصل العلم للقاضي ولذا لزم اسلوهم ولو الخصم  
 كافر والرجوع في دعوى حق مجهول من وارصو له على شيء معين واستحق بقضا الجواز  
 دعواه فيما بقي ولو استحقها كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه

اي من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة القطر  
 لا تقضى الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الجاهل المدعى به حتى  
 لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بصفحة في دعواه كلها ان استحق  
 شيء منها الفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كبره لم يرجع ما  
 دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحسب ما استحق منه **فرض** لو صلح من الدنانير  
 على دلاهم وقبض الدنانير فاستحقف بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصلح  
 فاذا استحق المبدل بطل الصلح فوجب الرجوع ودرر فيها فزوج آخر فلتنظر في المنطوق  
 المحببة مهمة منها **لو استحقا ظهر المبيع له على باع الرجوع بالثمن الذي لم قد ردها**  
**الا اذا البائع ههنا ادعا** **ما نه كان قد بما اشترى** **ذلك ان المشتري ببلد سرا**  
**واشترى خرابه وانفق** **شيئا على تعمرها وطفقا** **ذاك بسوى بعده اكلها**  
**ثم استحق رجلا مما بها** **فالمشتري في ذلك ليس له رجعا** **على الذي غدا لتلك بايعا**  
**ولا على ذلك المستحق مطلقا** **به الذي كان عليها انفق** **وان بيع استحقا ظهرها**  
**ثم قضى القاضى على من اشترى** **به فضالى الذي دعاه** **صلحا على شيء له اذا**  
**يرجع في ذلك بكل الثمن** **على الذي قد باعه فاشترى** **وهو المينة شري دارا وبني**  
**فيها فاستحق رجعا بالثمن وقيمة البناء شيئا على البائع اذا سلم النقص اليه يوم تسليمه**  
**وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقف جميع بنائها لا تقدر ان الاستحقاق متى ورد على**  
**ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء شيئا ولو حفر بئر او بنى البالوعة**  
**او رمى من الدار شيئا فاستحقف لم يرجع بشيء على البائع لان الحكم يوجب الرجوع بقيمة**  
**الابا النفقة كما في مسألة الزانية حتى لو كتب بالصلح فانفق المشتري فيها من نفقة او**  
**رسم فيها من مروة فبالبائع ان يفد البيع ولو حفر بئر او طواها يرجع بقيمة الطي**  
**لا بقيمة الحفر فاذا شطاه فسد وكذا لو حفر ساقية او قنطرة عليها رجع بقيمة القنطرة**  
**لا بنفقة حفر الساقية وبالمحطه فانما يرجع اذا بنى فيها او حفر ساقية او قنطرة فبقيمة نفقه وتسلمه**  
**الابا رجع فلا يرجع بقيمة حصن وطين وتماه في فصل الخامس عشرة الفصولين وفيه شري**  
**كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من الثمرة ولو شري ارضين**  
**فاستحق احداهما ان قبل القبض فغير المشتري وان بعده لزمه عين المستحق بحصة من**  
**الثمن بلا خيار ولو استحق ثياب القن او برذعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل**  
**في البيع تبعا لاحصه له من الثمن وذكه كغيره المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري**

من الشروط كون رأس المال منقورا وعدم الخيار وان لا يشمل البدين احدى هلتي الربا  
وهو لغير المتفق او الجنس لان حرمة النساء تتحقق به بعد وعدها العيني تبعا للعناية  
سبعة عشر وزاد المص وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثاني بقوله  
فان سلم مائة درهم في كرههم فتشديرون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك  
صاع ونصف عيني بر حال كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه اي على المسلم اليه ومائة  
نقدا انفق حارب السلم وافترقا عاذا ذلك فالمسلم فيه حصته البدين باطل لانه دين  
دين وصح في حصته النقدي ولم يشع الفاد لانه طار عيني او نقد الدين في مجلس صح في الكل  
ولو احدثهما دناير وعلا غيرهما قد فسد في الكل ولا يجوز التصرف من المسلم اليه في رأس  
المال والرب السلم في السلم فيه قبل قبضه بخروج وشركة ومرا بحة وتولية ولو من عليه  
حتى لو وجبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصوري اقالة بعض السلم جائز ولا يجوز لرب  
السلم شراء شي من المسلم اليه بر رأس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان قاسدا  
جاز الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عم لا تاخذوا السلم الا برأس  
مالك اي السلمك حال قيام العقد او رأس مالك حال الفسخ فاستنعى الاستبدال بخلاف بدل  
الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف  
السلم ولو شري المسلم اليه في كركرا وامر المشتري رب السلم بقبضه فقضى عما عليه لم يصح  
للزوم اكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكركر قرضا وامر مقرضه به لانه اعادة الاستبدال  
كاصح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه ثم نفسه فاكثاله مرتين لزوال المانع امره  
اي السلم اليه رب السلم ان يكيل السلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي وعاء رب السلم يبيته  
اما محضته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري البائع بذلك فكاله في ظرفه اي ظرف  
البائع لم يكن قبضا لمخلف بخلاف كيله في ظرف المشتري بامر فانه قبض لان حقه العين  
والاول في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلها في ظرف المشتري قبض  
بامر لتبعيته الدين للعين وعكس وهو كيل الدين او لا يكون قبضا وخبره بين نقض البيع  
والشركة اسمامة ذكر بر قبضت تقبلا يصح لبقاء العقود عليه وهو السلم فيه وعليه قيمتها  
يوم القبض فيهما المستلين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشرط الثاني فيها  
لان اتمه اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع  
تقابلا لبيع في عهده بقا بعد الاقالة من يدا المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبائع بطلت الاقالة  
والبيع بحاله قنية والقول مدعى لرداة والتاجيل لانها في الوصف وهو الرداة والاجل

241  
والاصل ان من خرج كلامه تغنا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق  
على عقد واحد فالقول مدعى الصحة عندها عند المنكر ولو اختلفا في مقدارها فالقول للطالب  
بشيء مما انكاره الزيادة وان برهن قبل وان برهننا قضى بيننا المطلوب اي السلم اليه  
بيمينه الا ان برهن الاخر وان برهننا فبيننا المطلوب ولو اختلفا في السلم مخالفا في الواسع  
هو طلب عمل الصفة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعمال فانه لا يصير سلبا سلم فقبر  
شرائطه جرى فيه تعامل ام لا الاول استثناء وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف  
وقبوة وطشت بمهملته وذكره في المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طشوة صح الاستصناع  
بيعا لعدة على الصحيح ثم فرع بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة  
لما لزم والمبيع هو البيع لا عمله خلد فالبرذعي فان جاد الصانع بمصنوع غيره او بمصنوع قبل  
العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي لا امر بل رضاه فصيح بيع  
الصانع لمصنوعه قبل روية امره ولو تعين له لما صح بيعه ولم اي لا امر اخذه وتركه بخيار  
الروية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد روية المصنوع له وهو الاصح ولم يصح فيما يتعلق  
به كالشوب الا باجل كما مر فان لم يصح فسدان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان لا مجال  
كعلي ان تفرغ غدا فانه صحيح **فروع** السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جوارح الفتاوى  
لوجعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثل لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه ولا  
يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز **قلت** ويسبغ في الغضب ان الصبر والقطن واللحم  
والنعم والاجر والصابون والعصفر والسرقيين والجلود والصر والبر مخلوط بشعير قبي  
**باب التفرقات** وعبر في الكفر بسانع مشورة وفي الدرر بمسائل  
والمعنى واحد اشترى ثوبا او فرسا من خرق لاجل استئناس الصبي لا يصح ولا قيمة له  
فلا يضمن متلفه ويقتل بخلافه بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والهدى والقبيل  
القرود والسبع بسائر انواعها حق الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو  
المختار للاشباع مجلدتها كما قدمناه في البيع الفاسد والتسخر بالقرود وان كان حراما لا  
يمنع بيعه بل يكره بيع العيص شرع وهبانية **فروع** لا ينبغي اخذ الكلب المخورف للصيغين  
فلا يمس ونشله سائر السبع عيني واقتناؤه لصيد وحراثة ملكية وذرع جاز اجماعا  
كاصح بيع خردهم كثير وصح هبته قنية وادنه القيمة التي تشتريه لجواز البيع فليس ولو  
كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخناس والقنافة والعقاة  
والوزع والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه غير سمك وجوز في القنية بيع

ماله ثمن كسقفور وجلود خرد وجل الماء لوجيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابوالبث بيع  
 الحيات ان انتفع بها في الادوية والا لا ورد في البيع بان غير سديد لان المرحم شرها لا يجوز  
 الانتفاع به للثداوي كالمخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي يتنجس  
 كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به لا تصباح في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع  
 كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وبسته لم تمت حنفاً فانها بل بنحو خلق مجوس  
 فانها كخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدنون وصحى شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع  
 الفاسد عبد اسما او مصحفاً او شقفاً منها ويجوز بيعه ولو اشترى صغيراً اجبر على وليه  
 فلو لم يكن اقام القاضي للوليا وكذا لو كان عنده ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز  
 فان جحر اجبر ايضا ولو دبره او استولد لها سبعا في قيمتها ويوجع ضميرها لوطنة مسلمة والملك  
 حرام **قلت** من عاده ثراؤ المرء ان يجبر على بيعه دفعا للثمن وغيره وكذا ان  
 اخذ صيدا يؤمر بارساله ولو سلم مقرض المخمر سقطت ولو استقرض فروايتان وطى ذوق  
 الامة المشتراة التي انكحها اشترىها قبل قبضها قبض المشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعلا كفعله  
 لا مجرد نكاحها استحسانا فلما انقضت البيع قبل القبض بطل النكاح في قوله الثالث وهو المختار  
 وقيدته اكمال بما اذا لم يكن بطلانها بطلانها فلو لم يبق القبض لم يطل النكاح وان بطل البيع  
 فيلزم المهر للمشتري فمضى اشترى شيئا منقولا اذا العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري  
 قبل القبض ونقد الثمن غيبة موقوفة فاقام بايعة بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لا كما  
 ذهبا به اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باع له لقاضي او ما موده نظر للغائب وادى  
 الثمن وما افضل بمسكه للغائب وان نقص تبعه البائع اذا ظفر به وان اشترى اثنا شيئا  
 وغاب احدهما فلما ضر دفع كل ثمنه ويجوز البائع على قبول الكل ودفع الكل للمخاض ولم  
 قبضه وحسبه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المتاجرين والفرق  
 ان للبائع جسد المبيع لا شفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف الموهب لهم اذا شرط بتحويل الثمن  
 باع شيئا بالثمن مثقال ذهب وقضة تنصفا به اي بالثمن فيجب خمسمائة مثقال من كل  
 منهما لعدم الاولوية وفي بيع شيئا بالثمن من الذهب والفضة تنصفا وانصرف اللوزون الموهب  
 فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله له على اخر كر حفظه وشعر  
 وكسم لزوم من كل ثلث كر وهذا قاعدة في المعاملات كلها كهر ووصية ووديعة وغصب  
 واجارة وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروح عيني وقوله بسبعة نقد  
 في الزكوة واقاد اكمال اذا سما الدراهم ينصرف للمعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف الى

الفلس واقاد في النهران بجمته تختلف باختلاف الزمان فافتي المقام بانها نصفان  
 وثلاثة فلس فلما اطلق الواقف الدراهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه  
 الاصل كما لو قيده بالفترة كواقف الشيخونية ونحوها فقيمة درهمان نصفان واقاد  
 المصان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس الخاس يعرف مصر لان فلا  
 بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظائرها  
 كعرفة خراج ونحوه قال وبه افتى الملا ابو السعود افندي ولو قبض زينا بدو جسد  
 كان له على اخر جاهلا به فلو علم او نفقه كان قضاء اتفاق ونفق او انفق فلو قاضيا  
 رده اتفاقا فهو قضاء لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثله زينة ويرجع بحديه  
 كما لو كانت ستوفة او نهر حبة اختاره للفتوى ابن كمال **قلت** ورجحه في النهر والشرا  
 بتلاية وبه يفتى ولو فرغ او باض في ارض لرجل او انكر فيها جنى اي انكر رجله  
 بنفسه فلو كرها رجل كان للكاسر لا للاخذ فهو للاخذ سبق يده لمالك الا اذا هيا  
 ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو يدبره  
 فهو لصاحب الارض لتمكنه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة  
 نصبت للجفاف او ادخل دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له شيئا  
 ولم يكف لاحقا فلو اعد او كف ملكه بهذا الفعل **فروع** على النخل في ارضه ملكه لانه  
 صادر من اتراله شري ورا فطلب المشتري ان يكتب له البائع صكاً لا يجبر عليه ولا على  
 الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاء بعدول وصك فليس له الانتفاع من الاقرار شري فظنا  
 فقرة امراته فكله له اذا كتفت بلا اذن الورثة كفن المشه رجعت في التركة ولو  
 اكثر لا ترجع بشئ **قال** و ترجع بقيمة كفن المشه لا يبيعه الكتاب ما واشترى به او  
 بالدراهم المفضولة شيئا **قال** انكر ما في وانكر في ان نقد قبل البيع تصدق بالرجح والا  
 لا وهذا قياس **قال** ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقبل منه  
 الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لارجل جاهل جاز اخذ ربحه ماله يعلم  
 انه اكتسب الحرام من وحي ثوب لا يجوز لاحد اخذه مالم يقبل حين رمى لياخذه من  
 اراد باع الاب ضيقة طفله والاب مفد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفها  
 علان لا يرجع عليه بالثمن جاز وهو كالمهبة استحسانا **قال** الاكبر اشهر في اذكيني شيئا  
 يرجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالفن شرا باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص شرا  
 شري دار او دبع وتماذي جيرانه ان على الدوام يمنع وان على الذرة يتخلى منه شري



لما علم انه لحم غنم فوجد له لحم معز له الرد قال زن له من هذا اللحم ثلثة ارطال فوزن له  
اجيره ومن هذا الخبز فوزن له بجز شري بذرا خريفيا فاذا هو دبيع او شري بذرا لطيف  
فاذا هو بذرا القثان قائم رده وان منتهى كفا فعليه مثله ساوم صاحب الرجاء في  
له قدحا ينظره فوقع منه على اقداح فانكر ضمن الاقداح لا القدح شري شجرة باصلها وفي  
قلعها من الاصل ضرر بالبايع يقطع من وجه الارض من حيث لا يتصور به البايع لو  
انهدم من سقوطه حائط ضمن القالغ ما تولد من قلعه دفع درهم ذيو فانكرها  
المشترى كمنى عليه ونما ضغ حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكره  
لا يمس بيع المغشوش اذا بين غشه او كان ظاهرا يري ولهذا قال ابو حنيفة  
خلط فيها الشعير والشعير يري لا يمس ببيع وان طحنه لا يبيع وقال الثالث في رجل مع  
فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شئ لا يجوز فيبغى ان يقطع ويعاقب صاحبها  
اذا انفق وهو يعرفه شري فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال بدرهمك لا ينفقها حتى  
يعدها شري بالدرهم الزيف وتضمن باقل ما يشترى من الجيد حل له شري تيا بابعدا  
على ان يوفى ثمنه بسر قنذ لم يجز له الماله الاجل باع نصف ارض بشرط خراج كلها  
على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا  
شري الكرم مع الغلة وقبضه ان رضى الاكار جازا لبيع ولو حصته من الثمن وان  
لم يرض لم يجز ببيع قضاء درهما قال انفق بها عيبا فقال عرضها او بعها فان  
والاردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة اذا وطئ رجل امته ثم زوجها  
فلزوج وطئها بلا استبراء وقال ابو يوسف استبيع من ولا يقربها حتى تحيض حبيصة  
كالواشترها كما سيجي في المحظور الكل من الملقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح  
تعليقه به مهننا صلح احدهما ان كلما كان مباد له بمال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالتك  
ومالا فلا كالقوض ثانياهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه  
بالشرط في الاصح لكن في استقاطات والتزامات يخلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي  
اطلاقات وولايات وتخرجات بالملاتم بزازية فالاول اربعة عشر عمدا في الرد  
والكفر واجارة الوفاية البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد  
والقسمة للمثلي اماسة القيمي فتصح بخيار شرط ودرية واجارة الا في قوله اذا جاء  
داس الشري فقد اجرتك داري هكذا جاز كما سيجي في متفرقات واجارة مع انه تعليق بعين  
التفريع والاجارة بالرأى فقول البكر اجرت الكاع ان رضى امره بطل للاجارة

بزازية وكذا كلما لا يصلح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليقه اجازته بشرط  
يجر فقصرها على البايع قصور والرجعة قال المصنف انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا  
في بجره وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لهما باصلها وعولتكاح واطال  
الكلام يمكن تعليقه في النهر وقرق بانها لا تنفق لشهود ومهرله رجعة امه على حرة تكلمها  
بعد طلاقها وتبطل ايضا بالشرط بخلاف النكاح والصلح من مال درر وغيرها في النهر  
الغلة الاطلاق حتى لو كان عن سكون او انكار كان فدا في حق المنكر ولا يجوز تعليقه  
والابرا عن الديون لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه باسم  
كاشن كان اعطيت شريكي فقد ابرأتك وقد اعطى صح وكذا بموته ويكون وصيه ولو  
لوارثه على ما جرت في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانها ليسا مما يخلف به فلم يجز  
تعليقهما بالشرط وهذا في احدي الروايتين كما بسط في النهر والصلح المحاق الاعتكاف  
بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقات لانها اجارة والاقرار اذا كان علقه  
بمجنى الغدا وموته فيجوز ويلزم للمحال عيني والوقف والرابع عشر التكليم كقول الحكمين  
اذا اهل الشطرنا حكم بيننا لانه شرط صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافة عند الثالث  
وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البرازية انه يبطل بالشرط  
الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما يصح وما لا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاصرة  
المالية سبعة عشر من على ما عده المصنف تبعا لعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة  
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايضاء كجعلتك وصيا على ان تزوج بنتي  
والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضا والامارة كوليتهك بل كذا مؤد اصح وبطل  
الشرط فله عزله بلا حجة وصل بشرط لصحة عزله كمدرس ابد السطان ان يقول  
عن التابيداتي بعضهم واختار في النهر اطلاق الصفة وفي البرازية لو شرط عليه ان لا  
يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قوله احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقييد والشرط و  
الكفالة والحالة الا اذا شرط في الحولة الاعطاء من ثمن دار الميمل فقد لعدم قدر  
على الوفاء بالملتزم كما عراه المصنف للبرازية واجاب في النهر بان هذا من المحال وعدم  
الكلام فيه فليجوز والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد  
كهذا الولد متى ان رضيت امراته والصلح من دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكره كقوله  
بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غضب  
ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حولة وكفالة درر والسب والخمر

على الماذون نهر والغصب وامان القن اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليق  
 بخيار شرط وعزل القاضى كغزلك ان شاء فلان فيغزل ويطلب الشرط لما ذكرنا انها كلها  
 ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو  
 مخخص بالسقاطات المحضة التي يخلف كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يخلف بها كحج  
 وصلوة والتولية كقضاء وامارة عيني وزيلبي زاد في النهر الاذن في الاجارة وتسلم  
 الشفعة والاسلام وحرر المصدا دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر  
 هنالاه تركه ويصعب تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراؤها بملأ ثم وما تصعب اضافة  
 الى الزمان المستقبل الاجارة وضمنها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة  
 والايضاء والوصية والقضاء والاجارة والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر  
 وبقي العارية والاذن في التجارة فيهما من مضامين ايضا عمادية وما لا تصعب اضافة  
 الى المستقبل عشرة البيع واجازته وشفحة والقيمة والشركة والمهبة والنكاح والزوجة  
 والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تملكيات للمحال فلا تصاف للاستقبال كالاتعلق  
 بالشرط الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثالثه المقتضى بانتهى  
**الصرف** عنوانه بالباب لا بالكتاب لانه من انواع البيع مرفوعة الزيادة وشرا  
 بيع الثمن بالثمن اى ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب وفضة  
 ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل اى التساوى وزنا والتقابض بالبر اجملا  
 بالخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحاد اجزا وان وصلية  
 اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا وان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النماء  
 فلو باع النقدين احدهما بالاخر جزا فاما وبفضل وتقا بضا فيه اى في المجلس صحه والوضوح  
 لا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما او اسكاما اشار اليه في العقد واديا  
 مثلما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لا خلاهما بالتقبض ويصعب بيعه كقوله  
 في المجلس لزوال المانع ويصعب خيار روثية وعيب في مصوغ لان نقد **رفع** الشرط الفاسد  
 يلحق باصل العقد عنده خلافا لهما من ظهور بعض الثمن زيوتا فرده يشق في فقط  
 لا تصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجبه حقا لله تعالى فلو باع دينار بدرهم واشترى  
 قبل قبضها ثوبا مثلا فبيع الثوب والصرف بجاله بلع امة تعدل الف درهم مع  
 طوق فضة في عنقها قيمة الف انما بين قيمتها ليقيد ان تمام الثمن على المثلث وانما غير جنس  
 الطوق والا فالعبارة لوزنه لا لقيمه فقدره متقابل به والبارء بالجارية بالقياس متعلق

سباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالقياس الف نقد والف نسيه او باع سيفا حليته  
 خمسون وتخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فان نقد فهو ثمن الفضة سواء كانت  
 اوقية او هذا من ينجفها تحريا بالجواز وكذا لوقه ل هذا المعجل حصه السيف لانه اسم للحلية ايضا  
 لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خلاصة فسد البيع لازالة لاحتمال فان افترا من غير  
 قبض بطل في الحيلة فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم  
 يخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كفضض ومزكش ينقد  
 من جنس شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنس شرط التقا  
 بضر فقط من باع اثناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعد ثمنه في المجلس ثم افترا صح  
 فيما قبض واشتركا في الاثناء لانه صرف ولا خيار للمشتري لقيه من قبله بعدم نقد  
 بخلاف هلكه احد العبدين قبل القبض فيغير لعدم صنعه وان استحق بعضه اى الاثناء  
 اخذ المشتري ما بقي بقطه او رد لقيمه بغير ضعه **قلت** ومفاده تخصيص كحقا  
 بالينة لا بالاقرار فيلجرح فان اجازا المستحق قبل فسخي الحاكم العقد جاز العقد مختلفا  
 متى يفسخ اذا ظهر الاحتقاق ونظا هو الرواية انه لا يفسخ في المالم يفسخ وهو الاصح  
 فصح وكان الثمن له ياخذ البائع من المشتري ويسلمه له اذ لم يفترا بعد الاجارة  
 ويصير العاقد وكيل للمبخر فيتعلق احكام العقد به دون المميز حتى يبطل العقد بمفارقة  
 العاقد دون المستحق جوهره ولو باع قطعة نفرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما  
 بقي بقطه بلا خيار لان التبويض لا يضرها وهذا لو كان الاحتقاق بعد قبضها وان قبل  
 قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهره وصح بيع درهمين و  
 دينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع كبر وكبر وشعر كبرى  
 بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم  
 صحيح ودرهمين غللة بفتح فتشديد ما يرد به بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين  
 ودرهم غللة للمساوات وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم  
 دين من حى له اى من دانه فيصحب ببيع منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس  
 العقد اذ لا يراى في دين سقط او ببيع بعشرة مطلقه عن التقيد بدين عليه ان وقع  
 البائع الدينار للمشتري وتفاصيل العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا احسانا وما  
 غالبه فضة وذهب فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض  
 الامساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقرض بها الا وزنا كما مر في باب والغالب عليه

الفش منها في حكم عروض اعتبارا للغالب فيصير بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من الفش  
ليكون قدره بمثله والذاثر بالفش كما مر وبجانب متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس  
لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لصرف التمييز وان كان الخالص  
مثله اي الفش او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاوليين ولا احتماله في الثانيين  
وهو اي الغالب الفش لا يتعين بالتعيين ان راجح لثمينته 2 والا يرجح تعيينه به كسعه  
وان قبله لبعض فكذا يوفى فعلق العقد بيمينه زيفا ان علم البائع بحاله والا فيجب حيدا  
وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا للعرف فيما لا نص فيه فان راجح وزنا حجه  
او عدد فيه او قيمتها لكل منهما والمتاوي غشا او فضة او ذهب كغالب الفضة والذهب  
في تباع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كانه الخالصه واما في الصرف  
فكغالب الفش فيصير بالاعتبار المار اشتري شيئا به بغالب الفش وهو نافع او بفلوس  
نافعه فكذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع قالوا انقطعت عن ايدى الناس فانه كما  
وكذا حكم الدرهم لو كدت او انقطعت بطل وصح بقيمة البيع وبه يفتى رفقيا بالناس  
بحر وحقائق وحدان تترك المعاملة بهما في جميع البلاد فلورا جت في بعضها لم  
يبطل بل يتخير البائع لتعيينها وحدا لا تقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد  
الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن ملك خلافا لما في نسخ المص وقد عزا للهداية  
ولم اراه فيها والله اعلم وفي البرازيل لورا جت قبل نسخ البائع البيع عاذا جازا لعدم  
انفاخ العقد بفسخ وعليه فقول المص بطل البيع اي ثبت للبائع ولاية فسخه والله  
الموفق وقيد بالكد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير  
البائع عكس لو غلت قيمتها وازدادت فذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطلب  
بنقد ذلك العياد الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع  
دلال وكذا فضول باع متاع الغير بكذا انه بدرهم معلومة واستوفاهها فكذلك قبل  
وقتها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض عيني وغيره وصح البيع بالفلوس  
النافقة وان لم تعين كالدراهم وبالكسرة لاحتى بعينها كساع ويجب على المستقضى  
رد مثل اقل القرض اذ كدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه لفتوى بزازية  
وفي النهرو تاخير صاحب الهداية دليلهما فله في اختيار قولهما اشتري شيئا بنصف درهم  
مثلا وفلوس صح بلا بيان عدد للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلاث درهم  
او بدعته وكذا لو اشترى بنصف درهم فلوسا بدرهمين فلوسا جاز عند الثاني وهو الاصح

في العرف كانه ومن اعطى صير فيا درهما كبيرا فقال اعطاني به نصف درهم فلوسا بالنصب  
صفة نصف نصف من الفضة كبيرا الاجبة صح ويكون النصف الاجبة بمثله وما بقي  
بالفلوس ولو كور لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا وما تقر رطلان الاموال ثلثة  
الاول ثمن بكل حال وهو المنقلا صحته الباء او لا تقبل بيمينه او لا والثاني بيع بكل حال  
كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه بيع من وجه كالثياب فان اتصل بها الباء  
ثمن والا فيبيع واما الفلوس فان راجح ثمنه والا فكلع والتمن من حكمه عدم  
اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن  
ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لانيهما وحكم البيع خلافه اي الثمن في الكل بشرط  
وجود البيع في ملكه وهكذا ومن حكمها وجوب التاوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات  
كما تقر **تذنيب** في بيع القنية وياتي هنا في الكفالة وبيع التبجية وتامة هنا في الاقران  
وبيع التبجية وهو ان يظهر عقدا وهما لا يريدان بل يبي الى تخوف عدو وهو ليس بيع الحقيقة  
بل كالمزول كما بسطة في اخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاثم ثمانية وسبعون  
وعقد له قاضي خان فضلا اخر الاكراه لمخضه انه بيع منعقد غير لازم كالباع بالخيار وجعله  
اللقاني فاسد ولو ادعى احدهما بيع التبجية وانكر الاخر فالقول له في الحد بيمينه ولو برهن  
احدهما قبل ولو برهنه فالتبجية ولو تباعا يعان العداية ان اعترف ساسه على التبجية فا  
البيع باطل لا تقا قهما انهما عزلا به والا فلازم ولولم يحضرها نية فباطل على الظن منه  
**قلت** ومفاده انهما لو توافقا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا جازا عن شرط الوفاء  
لعقد جاز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا بعد الدرر وصورتها ان يبيعه  
العين بالف على انه ان رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافية بالرهن المعاد  
ويسما بمصر الامانة وفي الشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتنه زوائد وقيل بيع  
يفيد لا تنفاه به وفي اقالة شرح الجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان تلفظ بالبيع  
لم يكن رهنا ثم ذكر الفسخ فيه او قبله او زعمه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعد على  
وجه المعاد جاز ولزم الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح  
كما في الكافي والخاتمية واقره خسرو هنا والمص دعي باب الاكراه وابن ملك في باب  
الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلحق بالعقد ولم يذكر ان في  
مجلس العقد وبعده وفي البرازيل ولو باعه لآخر فانه يتوقف على اجازة مشتريه وفا  
لو باع المشتري فللبائع او وثنته حق استرداده واقاد المص في الشريانية ان ورثة



كل من البائع والمشتري له يقوم مقام مورث نظرا لجانب الرهن فيلحفظ ولو استاجر  
بأية ما يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يجمل له الانتفاع به **قلت** وفي فتاوى ابن  
الجلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المبيع المشتري وفاء وحده فهي صحيحة والاجرة  
لازمة للبائع طول مدة التواجر انتهى **قنية قلت** وعليه فقد مضت المدة وبقي في  
يده فافتى علامة الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستقلال وفي الدرر صرح ببيع  
الوفاء العقار احسانا واخلف في المنقول وفي المنتقط اخلفا ان البيع باء او  
وفاء جدا وهزل فالقول لمدعي الجدد والبسات الا بقنية الهزل والوفاء **قلت**  
لكنه ذكر في الشهاديات ان القول لمدعي الوفا احسانا كما سيأتي فيلحفظ ولو قال البائع  
بعتك بعبا تاما فالقول له الا ان يدل على الوفا بنقص الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه  
تغير السعر وفي الشبهاء في اخر قاعدة العادة محكمة عن النية لو وقع غرلا الاحكام  
لينسجه بالنصف جوزة مشايخ تجاري للعرف في اخرها عن اجارة البرازية ان  
به افتى مشايخ بلخ وخوازم وابوعلي النسفي ايضا قال والفقوى على جواب الكتاب  
للطمان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص ومنها من البيع الفاسد القول **قلت**  
بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ذاق امر على الناس الا  
اشع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب مدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير  
باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الامواق من خلو  
المواثيق لازم ويصير المخلو حقاله فلا يملك صاحب المانوت خراجها ولا اجارتها  
غيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء والنزول  
عن الوظائف بما له يعطى لها جها وينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ وارت  
الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله **قلت** وايدى بما في زواجر الجواهر  
بما في واقعات الصرصي رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولى امره للقاضي فامر  
القاضي بفسخه واجارته فعلى المتولى ذلك وان حضر الغائب فهو اول بدكانه وان  
كان له خلوه هو اول بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن  
في دكانه وان شاء اجارها ووجع بخلوه على المستاجر ويؤمر باداء ذلك ان رضى  
به ولا يؤمر بالخروج من الدكان والله اعلم انتهى بلفظه **كتاب الكفالة**  
مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا وكونها بالامر معاوضة انتهى لغة الضم وكذا ابن  
القطاط كفلته وكفلت به وعنه وثلث الفاء وشرها ضم ذمة الكفيل الذمة الكفيل

246 في المطالبة مطلقا بنفس او دين او كفصوب ونحوه كما سيأتي لان المطالبة تعم ذلك  
ومن عرفها بالضم في الدين انما اذا اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل  
محل الخلف وبه يستغنى عما ذكره مثلا خسرو وركنهما ايجاب وقبول بالالفاظ الانية  
ولم يجعل الثاني ركنا وشروطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدورا تسليم من الكفيل  
فلم يصح مجرد وجوده في الدين كونه صحيحا قاطنا لاسقاطا بموتة نفسا ولا ضعيفا كبدل  
كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فالسردينا ذبا لاوله مهر وحكمها لزوم المطالبة  
على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون  
ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذا ناله الاداء  
محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولو لاهل الطوب الوالي  
مهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ما ذونا والتجارة وبطالب بعد  
الا اذا اذن له المولى والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعي عليه وهو المديون مكفول  
عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس والمال مكفول به ومن لزمت المطالبة كفيل ودليلها  
الاجماع وسنده قوله عم الزعيم فارم وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة  
ملازمة واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبي وكفالة النفس تنفذ بكفلة بنفسه  
ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقد سائمه انهم لو تعارفوا اطلاقا ليد على الجاهل  
وقوع به الطلاق فكذا في الكفالة فتج ويجز وشايخ ككفلت بنصفه او ربعه وتنقذ  
بنفسه او على اواله او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي ينفذ او غيرم او  
حميل بمعنى محمول بدائع وتنقذ ايضا بقوله انا ضامن حتى يجتمعا او يلتقيا ويكون كفيل  
الالغاية تارخانية وقيل لا تنقذ لعدم بيان المضمون به او نفسا او مالا كما نقله في  
الخاتمة عن الثاني قال المعص والظن انه ليس لمذهب لكنه استنبط منه في فتاواه انه لو  
الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعتذر  
انه ضمنه بالنفس انه يواخذة باقراره فراجع كما لا تنقذ بقوله انا ضامن او كفيل للموتة  
على المذهب خلافا للثلاثة لانه لم يلزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريف  
او على تعريفه والوجه للزوم فتج كانا ضامن لوجهه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة  
فلا ان على يلزمه ان يدل عليه خاتمة ولا يلزم ان يكون كفيل مهورا اذا كفل في الثلثة  
ايام مثلا كان كفيل بعد الثلثة ايضا ابدأ حتى يسلمه ابرامان المنتقط وشرح الجسعي  
كولمه للحال برء وانما المدة لا خير للمطالبة ولو زاد وانا برى بعد ذلك لم يصح كفيل



اصلا في ظاهر الرواية وهي الجعلة في الكفالة التي لا تلزم درر واخباره **قلت** وفي  
لسان الحكم عن ابي الليث انتهى لكن يقوى الاول بانه ظاهر الرواية قنية ولا يطاق  
بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصحة في النزاهة كقول علي انه متى وكل  
او طلب فله اجل شهر صحت ولم اجل شهر من طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم  
ولا اجل له ثانيا ثم قال كقول علي انه بالخيار عشرة ايام او اكثر بخلاف البيع لان بنا  
على التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين مؤجل حل  
فان احضره فيها والاهم الحاكم حتى يظهر مطلقه ولو ظهر عجزه ابتداء لا يجبه زبلي  
وعيني فان غاب امهله مدة ذهابه واياه ولو ولد للحرب عيني وابن ملك ولو  
لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجزان ثبت ذلك بتصديق الطالب زبلي زاد في  
البحر اوبنية اقسام الكفيل سدا بما في القنية غاب المكفول فللدائن ملازمة الكفيل  
حتى يجزه وحيلة دفعه ان يدعى الكفيل عليه ان خصمك بما تجبه لا تدري فيبرح  
موضع فان برهن على ذلك تدفع الخصومة وان اختلفا فان له خرج للجار ومروفة  
امر الكفيل بالذهاب والاحلف انه لا يدرى موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه  
للتطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لثلا يغيب الاخر ويرد الكفيل بالنفس بموت  
المكفول به ولو عبدا اراد دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته  
وسبغى ما لو كفل برقبته بموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره وسراج لا  
بموت الطالب بل وارثه او وصيه بطالب الكفيل وقيل يبرء وهبانية والمذهب الاول  
ويبرء بدفع الامن كقول له حيث اى في موضع يمكن مخالفة سواء قبله الطالب او لا وان لم  
يقبل وقت الكفيل اذا وضعه اليك فان ابرئ يبرئ تسليمه مرة قال سلمة اليك  
بجته الكفالة او لا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس  
القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتى في زماننا لها وان الناس في اعانة  
الحق ولو سلمه عند لا يبر او شرط تسليمه عند هذا القاضي سلمه عند قاض اخر جازم  
ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلدة هذا المصر جازا بن ملك وكذا  
يبرء الكفيل بتسليم نفسه لحصول المقصود تسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه  
لان رسول الله غير كالا جنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من  
هنو لا سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالة اى بحكم الكفالة عيني والا لا يبرء ابن كمال  
فليحفظ فان قال ان لم اوف اى اتم به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يوف به متى  
قدرته



قدرته عليه فلو عجز بحسب او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب في الصورة  
المذكورة ضمن المال في الصورين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فيصح  
لا يبرء عن كفالة النفس لعدم الشان في فلو ابرء عنها فلم يوف به لم يجب المال لفقد  
شرطه قيد بموت المعطى لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طوب وارثه  
درر فان دفعه الوارث للطالب برئ وان لم يدفع حتى مضى لوقت كان المال على  
الوارث يعنى من تركه الميت عيني ولو اختلفا في الموافات وعدمها فالقول للطالب  
لانه منكرها وفي المال لانه لا يبرء عن الكفيل خانية وفيها لو اختلف الطالب فلم يجبه الكفيل  
نصب عنه القاضى وكيل ولا يصدق الكفيل على الموافات الابحجة ادعى على اخر عينا  
او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام رديه ام شريفة لتصح الدعوى فقال رجل المدعى  
دعوا فانا كفيل بنفس وان لم اؤاكل به غدا فعلى المائة فلم يوف به الرجل غدا فعليه  
المائة اى التي بينها المدعى اما بالبينة او بالقرار وتصح الكفالتان لانه اذا بين المستحق  
البيان باصل الدعوى فبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها اثنائية والقول لاي  
الكفيل في البيان لانه يدعى صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه  
بالمال فيجوز لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس دعوى حدود مطلقا  
وقال لا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتغدير لانه حق ادمى والمراد بالجبر الملازمة  
للاجرس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جازا بن كمال فقله كلامهم انها  
في حقوقها لا تجوز **قلت** ويسبغى انها لا تصح بنفسه حدود قود فيلزم التفرقة  
والجبر فيهما حتى يشهد شاهدان او واحد عدل يعرف القاضى بالعدالة  
لان الجبر للثمة مشروع وكذا تعزير المتهم **قوان** لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم  
الزوج احضار زوجته لسبغى دعوى عليها المائة اربع كفيل نفس وسجان قاضى والاب  
في الصورتين في الاشياء وفي حاشيتها لابن المعصومين للاحكامات العمادية الاب  
يطالب باحضار طفله اذا تعين وفيها القاضى ياخذ كفيلا باحضار المدعى وكذا المدعى  
عليه الا ان اربع مكاتبه وما ذونه ووصى ووكيل اذا لم يثبت المدعى الوصاية والكفالة  
وفي شرح الجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا  
يجبر اتفاقا بل حقيقة في البين فقط انتهى بابراد الاصيل يبرء الكفيل الا الكفيل لنفس  
الا اذا قال لا حق له قبله ولا موكل ولا يتيم انا وصيه والوقف انا متولي في يبرء الكفيل  
اشباه واما كفالة المال يعنى به ولو المال مجهول اذا كان المالك ديناصحها الا اذا كانت  
قدرته

الدين مشترك كما ينبغي لان تسليمه الدين قبل قبضه لا يجوز ظهوره والا في مسألة  
الشفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباهه وكانهم اخذوا فيها بالاحتياط  
لحاجة لا بالقياس والا في بدل العارية عنده بنزاهة وكان الحق بتبدل الكتابة والا  
فهو لا يسقط لانه لا يقبل التغير فيلغزى من صحيح ولا تصح الكفالة به واي دين ضعيف  
وتصح الكفالة والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او البراءة ولو حكما بفعل يلزمه  
سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطامعتها لان الزرع للبراءة المحكي بن كمال فلا تصح  
ببدل الكتابة لانه يسقط بدونها بالتجزير ولو كفل وادى رجع بما ادى بغيره لو  
كفل باسمه وسببى قيدها بكنفت متعلق ببيع عنه بالثمن المعلوم ومثال المجهول  
باربعة اشئلة او بما لك عليه وبما يدركه في هذا البيع وهذا ايضا ضمان الدرك وبما  
بايعت فلانا فعل ما هنا شرطية اي ان بايعته فعلا وكذا قول المرأة الغير كلفت  
لك بالشفقة ابرامادات لزوجة خانية فيحفظ وما غصبك فلان فعل ما هنا شرطية  
اي ان بايعته فعلا لاما اشترية كما ينبغي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز بشرطه الكلي القبول  
اي ولولا لانه بان بايعه او غصب منه للحال فهو لو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كل  
وقيل يلزمه الا اذا وعليه القهر والشرعية فيحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل  
البايعه صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس ومن غصبك من الناس  
او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانما كفيله لانه باطل لقوله ما غصبك اهل هذا  
الدار فانما ضامنه فانه باطل حتى يسمى انسانا بعينه او علق بشرط صحيح ملائم في  
لكفالة باحد مورثه يكون شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او حرك المبيع  
او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او حركك فعلى الدية ورضي به المكفول له جاز بخلاف  
ان اكلك سبع او شرط لا مكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلى ما عليه من الدين وهو معنى  
قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت الكفالة  
المعلقة بقدمه لتوسله بالاداء او شرط التعذر اي الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن  
المصر فعلى وامثله كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان  
علقت بغير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ويلزم الحال  
في الحال فيحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا يجبر ككلفت بك  
على فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا يجهالة المكفول له وبه مطلقا  
نعم لو قال كلفت رجلا عرفه بوجهه لا باسمه جاز واي جعل له به وحلف انه هو بنزاهة

٢٢٨  
وفى السراجية قال لخصه وهو يخاف على دابة من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانما  
ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب لك اي ثبت لك على الناس او على احد منهم  
فعل مثل لدول ونحوه ما بايعت به احد من الناس بعينه معين المفتى او ما ذاب  
عليك للناس او احد منهم عليك فعلى مثال للثان ولا تصح بنفسه حد وقصص لان  
البايع لا تجرى في العقوبات ويجعل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين  
لها اي للخدمة لانه تعيين العقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا  
التسليم ولا يبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعياها فلا تسلمها صح في الكل دور  
ورجح كمال فلو هلك المستأجر مثلا فلا شيء عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو كفل  
به ثمنه لانه مينا صح في المشتري الا ان يكون صيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل  
تبعا لاصيل خانية وكذا لو مضى او مقبوضا على سوم الشراء ان سمي الثمن والا فهو  
امانة كحمر ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلق ومهر خانية والاصح انها تصح با  
الاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بانواعها بل يقوله  
الطالب ونائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بل يقوله وبه يفتى دور  
وبنزاهة واقره في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسي  
ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء ولو اخبر عنها فقال انا  
كفيل بجان فلان على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض الذي عنه باسمه بان  
يقول المريض لو ارثت فكل من الدين فكفيل به بغير غيبة الغرماء صح في الصور  
بل يقوله استحسانا لانها وصية فلان لا جنى لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتى لصحة  
اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على الحال ولوله ما غاب هل يؤمر الغريم  
بانظاره او يطالب ككفيل لم اره وينبغي انه وصية ان ينظر لا على انها كفالة وقيدنا  
باسم لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروي الحسن الصحة ولو ضمن بعد موت  
صح كسراج ولعله قول الثاني لما مرهم وفي النزاهة اختلاف في الاخبار والانشاء فالقول  
للخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مطلقا اذا كان به كفيل او  
ومن موعج او ظهر له مال فتصح بقدره ان ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة  
بان حفر بئرا على الطريق فتلف به شيء بعد موته لزمه ضمان المالك في ماله وضمن النفس  
على عاقلة لثبوت الدين مستندا الى وقت السب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بجر  
وهذا عنده وصح مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح

له اوهما قضى له عليه او بما لزمه لم يجز ان يرد بل لا يرد في الهدية وهذا ما مضى اريد به  
المستقبل كقولنا اطلاقه بقا كما قال الاصيل فبرهن المدعي على المدعى عليه ان له على الاصيل كذا  
لم يقبل برهانه حتى يحضر الغائب فيقضى عليه فيلزمه تبع الاصيل وان برهن ان له على زيد  
الغائب كذا من المال وهو اى الحاضر كقيل قضى للمال على الكفيل فقط ولو زاد باسم قضى  
عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول بها هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم ومن  
جيلة اثبات الدين على الغائب ولو زاد الطالب موت الشاهد بتواضع مع رجل ويغى  
عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضى  
به على الكفيل والاصيل ثم يبرهن الكفيل بقية المال على الغائب وكذا الحوالة وتحمته في الفسخ  
والجبر كفالة بالدرك تسليمه بالبيع كشفوة فلا دعوى له ككتب شهادته في صك كتب  
فيه باع ملكه او باع بيما نافذا او بائنا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضى  
بها او لا لا يكون تسليمها ككتب شهادته في صك بيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته على  
اقرار العاقرين لانه بمجرد اخباره فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار  
عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الشهر وقال الطالب هو حاله فالقول للضامن لانه ينكر  
المطالبة وعكس اى الحكم المذكور في قوله لك على مائة الشهر مثلا اذا قال الاخر وهو  
المقر له حالة لان المقر له ينكر الاجل والجملة لمن عليه دين مؤجل وخاف لكذب او لم  
ياقره ان يقول هو حاله او مؤجل فان قال حاله انكره ولا حرج عليه زليعي ولا  
يؤخذ من الدرك اذا المستحق المبيع قبل القضاء على البائع بالتمن ان يجرد الاستحقاق  
لا ينقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اى الموظف في كل سنة وهو ما يجب  
عليه في الذمة بقربنية قوله والرهن به اذا الرهن بخراج المقاسمة بطل مهر على خلاف  
ما اطلقه في البحر وتجوز الزليعي الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بما مع التوثيق منقوض  
بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا التوثيق ولو بغير حق كما بات زماننا  
فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكارفلة الرجوع على مالك  
الارض وعليه لفتوى صدر الشرعية واقره المص وابن الكمال وقيد شمس الاثم بما  
اذا امره به طائعا فلو مكرهه في الاداء لم يعتبر من الرجوع ذكره الاكل وقوله لو امن  
قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادور وفي وكالة البرزانية  
قال لرجل خلصني من مصادرة الوالى او قال الاكبر ذلك فخلصه رجوع بل بشرط على  
الصحيح قلت وهذا يقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصواب شئ يسك جلا اوجب

يقول

فيقول ذلك فيخلصه بمبلغ فيرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر قد بر كذا بخط  
المص على هاشمها ولحفظه والقسمه اى النسيب من النسيب وقيل هي النسيب الموظفة  
وقيل غير ذلك وايما كان فالكفالة صحيحة صدر شرعية قال رجل لآخر اسلك هذا  
فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ فانا ضامن و  
المسئلة بحالها ضمن هذا واراد على ما قدمه بقوله ولا تصح بمجهالة المكفول عنه كذا في البرزانية  
والاصل ان الغور انما يرجع على الغار اذا حصل الغور في ضمن المفاوضة او ضمن الغار  
صفة السلامة للغور وتحمته في الكفالة ومرة المراجعة **فروع** ضمان الغور في الحقيقة  
هو ضمان الكفالة للكفيل من الاصيل من السفر لو كفاله له حاله بخلصه منها باء او ابراء  
وفي الكفيل بالنفس يروه اليه كذا في الصفرى اى لو باسره لوقام عن غيره بواجب به  
رجوع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقيضه ودينه الا في مسائل امره  
بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكوة وبان يهب فلا ناعى في كل موضع  
يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا  
فلا وتحمته في وكالة السراج والكل في الاشياء وفي الملتقط الكفيل للخلعة بحالها على  
الرفوع من الدنيا لا يبرهن من تجرد النكاح بينهما غاب عن دلاله لاضمان عليه ولو غاب  
عن صاحب الحاقوت وقد ساءم واتفقا عن ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به  
الدلال ثم وضعه في حاقوت فملك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحاقوت لانه  
موضع المودع دلال من معروف في يده ثوب تبين انه سروق فقال ردوت على الذي  
اخذت منه برء ولو قال غورى في مصر كذا فاذا اخذت ماله فلك عشر منه يجب اجر  
المثل لا يزداد على عشرة ملتقط واقية بان ضمان الدلال والسماء الثمن للبايع بطل  
لانه وكيل بالاجر وذكر وان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليقر **فارس**  
ذكر الطرسوسى في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال  
بيت المال سدا بان عمر وصاه رابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على الحوز  
ثم عزله واخذ اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فلبى رواه الحاكم غيره واداء بمجال بيت  
المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبه اذا توسعوا في الاموال لان ذلك  
دليل على خيانتهم ويلتقى كسبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهب  
وبناء الاماكن فلما كرم اخذ اموالهم منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين  
رد المال اليه والا وضعت في بيت المال نهر وجرو في التخصيص لو كفل عن الحال من اجل

عن الاصيل ولو قرض لان الدين واحد **قلت** وقد منا انها جيلة تاجيل القرض وسببها  
ان المديون السفيل جلول الدين وليس للدين شفع ولكن يسافر معه فاذا حل شفع لوفيه  
واستحسن ابو يوسف اخذ كفيلا شهرا لامرأة طلبت كفيلا بالشفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى  
وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه قياس مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشريفة  
لكن في منظومة الجبسية **لوقال مديون مراده السفر واجل الدين عليه ما استقر**  
**وطلب الكفيل فالوايلزم عليه اعطاء كفيلا يعلم لوجس الكفيل لو اجاز له**  
**اذا اراد جسر من قدر كفيله لانه قد كان فالاجله جسر فلجازه بفعله**  
**ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل لئلا ينك ان الدين في ذلك الحال عليه فالوارث ان اذاه لير**  
**يرجع به من قبل التاجيل ثم** **باب كفالة الرجلين** **دينا عليهما لاخر بان اشترا**  
**منه عبدا بائة وكفل كل صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اذاه اذا اذاه نصف**  
**لرجحان جهة الاصل على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور دروان كفل**  
**عن رجل بشئ بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما**  
**بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامر بالجمع وبهذه القيود خافت**  
**الاول فاذاه احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكفالة هنا او يرجع ان بالكل**  
**على الاصيل لكونه كفيلا بالكل بامره وان ابر الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر**  
**بكله بحكم كفالة ولو افرق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء بكل منهما**  
**بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر**  
**كاتب عبديم كتابة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صحح استحسانا وفي فمادى على احدهما**  
**رجع على صاحبه بنصفه لستوانهما ولو اعتمق المولى احدهما والمسئلة بحالها صحح واخذ**  
**ايا شاء منها بحصة من لم يعتمق المعتمق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتمق**  
**رجع على صاحبه لكفالة وان اخذ الاخر بالاصالة واذا كفل شخص عن عبدا موصوفا**  
**بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كمال لزمه باقرار او استقراض او اشتراك**  
**ودفعة فهو اى المال المذكور حال وان لم يسم الحلول للحلول على العبد وعدم مطالبته**  
**لعسرة والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا تاجلا كما مر**  
**ادعى رجل رقبته عبدا فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعى انه**  
**كان له ضمن الكفيل قيمة لجوازها بالايمان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبدا ما الكفل**  
**بنفسه اى بنفس العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل كما مر في الحر ولو كفل عبدا مديون**

ستفرق

ستفرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا اعتمق فاذا او كفل عنه بامره فاذا  
ولو بعد عتقه لم يرجع واحدهما على الاخر لان عقادها غير موجبة للرجوع لان كلا  
منهما لا يستوجب ديناً على الاخر فلا ينقلب موجب له ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير  
امره قبله فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفا  
المولى عن عبده وجوب مطالبته بايقاد الدين من ساثر امواله وفائدة كفا لالعبد  
عن مولاه تعلقه اى الدين برقبته وهذا لم يشبهه المصنف في شرحه **كتاب**  
**الحوالة** هو لغة النقل وشرفها نقل الدين من ذمة المجلل الى ذمة المحتال عليه  
وعلت وجب البراءة من الدين المصحح نعم فقي المديون مجيل والدين محال و  
محال له ومحال ومحال به ويزاد خاص محوييل فتع ومن يقبلها محال عليه ومحال  
عليه فالفرق بالهبة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها  
رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المجلل فلا يشترط على المختار شربلية عن  
المواهب بل قال ابن الكمال انما شرط القدوري للرجوع عليه فلا خلاف في الرواية لكن  
استظهر الكمال ان ابتداءها من المجلل شرط ضرورة والا اراد بالرضا القبول فان قولها  
في مجلس الايجاب شرط لان عقاد بجر من البدائع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحال  
او نائبه ورضى الباقيين لاضرورهما وقره المصنف في الدين المعلوم لانه العين  
زاد في المحرقة ولان الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغارز بحقه من غنمة محررة  
لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه من الوقف على الناظر ثم قال بعد ورفيق  
وهذه في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي الجواز مالى الوقف في بدل الناظر ينبغي ان  
تصح كالاجارة على المودع والا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحته في حق الغنمة  
عندي وفيه تردد وبرئ المجلل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحال للحوالة  
فلا يرجع المحال على المحال الا بالتوقي بالقصر ويمدح كالمال لان براءته مقيدة بسلك  
حقه وقيدته في الجواز ان يكون المجلل هو المحتال عليه تانيا وهو باحد امرين ان يجي المحال  
عليه الحوالة ويخلفه ولا يبينه له اى المحال والمجلل او يموت المحال عليه قبل بيعه من  
وكفيل وقالاهما وان فله الحاكم ولو اختلفا فيه اى في موته مفسلا وكذا في موته قبل  
الاداء وبعده فالقول للمحال مع يمينه على العلم بتمسكه بالاصل وهو العتق في بيعه وقيل  
القول للمجلل مع يمينه فيق طالب المحال عليه المجلل بما اى بمثل ما احواله به مدعى قضاء  
دينه بامر فقال المجلل انما احلت بدين ثابت له عليك لم يقبل قوله بل يضمن المجلل



مثل الدين للمحتاج عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدون فان قال  
المجمل للمحتاج احلكت على فلان بمعنى وكلت لتقبضه في فقال المحتال بل احلنتي بدين له  
عليك فالقول للمجمل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احواله بما له عند زيد  
حاله كونه وديعة بان اودع رجلا القائم احواله بها فخرم صحت فان هككت لوديعة  
برئ المودع وعاد الدين على المجمل لان الحوالة مفيدة بها بخلاف المقيدة بالمفوض فان  
لا يبره لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلثة اقسام  
وهكها ان لا يملك المجمل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه وفيها للمجمل مع ان المحتال  
اسوة لغرماء المجمل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره مع بشرط  
ان يجمل على المشتري بالتمن غير ما له اي للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالتمن  
صح لانه شرط ملائم كشرط الجوده بخلافه لاول ادعى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار  
ان شاء رجوع على المحتال القابض وان شاء رجوع على المجمل وكذا في موضع ورد الاستحسان  
بنازلة وفيها ومن صورها الحوالة ما لو شرط فيها العطاء من ثمن داره لكن لا يجبر على  
البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيله عقدها الى شهر فلو قال ضمنتم بما لك على  
فلان على ان احلكت به على فلان الشهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد  
الحوالة بجر من المحيط وكدهت السجدة بضم السين ويفتح وفتح التاء وهي اقراض المستقرض  
خط الطريق فكانه احواله الخاطر للتوقيع على المقرض فكان في معنى الحوالة ولو اذالم  
تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا يابس **قلت** في النهروال بجر من صرفا بنازلة  
ولو ان المقرض وهب منه الزائد لم يحسن لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المجمل  
على المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المجمل صح وبطال ايا  
شاذ لان الحوالة بشرط عدم براءة المجمل كقالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحل  
عليه ثم جاء المحال وادعى وجوده المال لم يصدق وان برهن لان الشهود عليه غائب  
فلو حاضرا ومجد الحوالة ولا بينة كان القول لم يجعل مجوده **فخرج** الاب او  
الوصى اذا احتال بماله اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثالث مليا صح كسرية  
والالم بجز كمانه مضاربة الجوهر **قلت** ومفاده عدم الجواز لوسا ويا او تقاربا  
وبه جزم في الخانية والوجه لم لانه استغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة  
انتهى **كتاب القضاء** لما كان اكثر المنازعات تقع في الدينون والبايعات  
عقبها بما يقطعها هه بالمذ والقصر لفة الحكم وشرها فصل الخصومات وقطي المنازعات

وقيل غير ذلك كما بسطه في المطولات وازكانه ستة على ما نقله ابن الفرس بقوله  
**• اطراف كل قضية حكمية •** ست يلوح بعهدا التحقيق **•**  
**• حكم ومحكوم به وله ومحكوم •** م عليه وحاكم وطريق **•**  
اهله اهل الشهادة اي ادا ثما على المسلمين كذا في الحوائج السعدية ويرد عليه ان  
الكا في يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم بشرط  
اهليتها بشرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على  
القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستقي من حكم الشهادة ابن الكمال  
والفاسق اهلهما فيكون اهله لكنه لم يقلد وجوبا ويا ثم مقده كقابل شهادة بغيره  
وقيد في القاعدة بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثالث الفاسق  
ذالجاه والمروءة فانه يجب قبول شهادته بزازية قاله في النهروال عليه فلا ياتم ايضا بوليته  
القضاء حيث كان كذلك لان يفرق بينهما **قلت** وسبغى تصفيفه فراجعه في معرفة  
المفتي الى السعد لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا وورد  
الامر بتقديم افضل في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه  
اذا كانت دينوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه  
عليه لما تقرران اهله اهل الشهادة قال المصوب وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين  
الدين بن عبد العال قال وكذا يجمل العدو ولا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية  
انه لم يرفعها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضى عدلا وقال ابن وهبان بخلافه عليه  
لم يجز وان بشهادة العدو بجز من الناس جاز **قلت** واعتمده القاضي محجب  
الدين في منظومته فقال **•** ولو على عدوه قاض حكم **•** ان كعدا صغ ذل وانهم **•**  
واختار بعض العلماء والفضلاء ان كان بالعلم قضى لم يقبل **•** وان يكن محض من اللد **•**  
وبشهادة العدو قبلا **قلت** لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصوب  
غيرهم عند مسالة التقليد من الجائر عن الناصح في تهذيب ادب القاضي للخصف  
فان لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه لم يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح  
فيما اعتمده المصوب كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محققا الشافعية الرملة ومن خطه  
نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداؤه بطل قضاؤه فليحفظ وفيه شرح **القول**  
لشربل في ثم انما تثبت العداوة بخو قذف وجرح وقتل ولا لا بخاصة نعم في  
الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصى وشريك والفاسق

لا يصلح مقبلا ان الفتوى من الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد  
 العيني واختاره كثير من المتأخرين وجزم به صاحب الجمع في سنة وله في شرح عبارة  
 بليفة وهو قول الاثمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يصح استفتاءه اتفاقا  
 كما بسطه المص وقيل نعم يصلح به جزم في اكثر لان مجتهد حذر نسبة الخطاء ولا خلاف  
 في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا خروجه ذكورتهم ونظرة فيصح  
 افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفى بالاشارة منه لمن القاضى للزوم صفة مخصوص  
 كحكمة والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت فالاصح الصحة  
 بخلاف الاصم ويفتى القاضى ولو في مجلس القضاء وهو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهره  
 ويستطيع وياخذ القاضى كالمفتى بقوله في على الاطلاق ثم يقول ان يوسف ثم يقول  
 محمد بن الحسن ثم يقول زفر والحسن بن زياد وعبارة النهي ثم يقول الحسن فتبته  
 وهو الاصح منية وسراجيه وصح في الحاوي اعتبار قوة الدرر والاول اضبط نصر  
 ولا يجوز ذلك يمكن مجتهدا بل المقلد متى ما خالف معتمد مذهب لا ينفذ حكمه وينقض هو  
 المختار للفتوى كما بسطه المص في ثناياه وغيره وقد مناه اول الكتاب ويسجى وفي  
 القهستان وغيره واعلم ان كل موضع قالوا الرأى فيه للقاضى فالمراد فاضله ملكة  
 الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا  
 فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افعهما بعد ان يكون او رجمها  
 سراجيه وفي المنتقط واذا اشكل عليه امر ولا راي له فيه شاور العلماء ونظر حسن  
 اقاويلهم وقضى بما راه صوابا لا بغيره الا ان يكون غير اقوى في الفقه منه وجوبه  
 الاجتهاد فيجوز تركه رايه بزازيه ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع  
 رايهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المص شرط لتفاد القضاء في ظاهر الرواية وفي  
 رواية النوادر لا ينفذ في القرى وفي عمارة ولاية على الصحيح خلاصة وبه يفتى  
 بزازية اخذ القضاء برشوة للسلطان او لقومه وصواعلم بها او بشفاعة جامع  
 الفضولين وفتاوى ابن نجيم اوارشنى هو واعوانه بعلمه شرعية وحكم لا ينفذ  
 حكمه ومنه ما جعل لولاية مبلغا في كل شهر ياخذ منه ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى  
 ابن نجيم لكن في الفتى من قلد بوا سطة الشفعاء كمن قلد حسابا ومثله في البرازية  
 بزيادة وان لم يحصل الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا فسق باخذها او بغيرها  
 لانها المظلم استحق العزل وجوبا وقيل يعزل وعليه الفتوى ابن كمال وابن ملك

وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمى ثم صلى او ابصر فهو على قضاؤه وما  
 قضى به في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتى اتفقوا في الامارة والسلطة  
 على عدم الاعتدال في الفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية  
 الولى كالقاضى فيلحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عقله وعفافه وصلوحيته  
 وعلمه بالسنة والافان ووجوه الفقه والاجتهاد والاولوية لتعذره على انه يجوز  
 خلو الزمن منه عند الاكثر فتصحي تولية العاصي ابن كمال ويحكم بفتوى غير كمن في  
 البرازية المفتى يفى بالديانة والقاضى يقضى بالظاهر ولو ان الجاهل لا يمكنه  
 القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا كالكبير  
 الاحمر ومثله فيما ذكر المفتى وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فيلس  
 بمقت وفواه ليس بفتوى بل نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضاء بقلبه ولا  
 يساله بل بانه وفي الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التو  
 لية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضى الاول بغير حجة نهى قال واستحب الفصيح  
 والمالكية طلب القاضى لجامع الذكر نشر العلم واختار المقلد الا قدر والاول به ولا يكون  
 فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله ص وفي اطلاقه خليفة الله خلافا لثنا  
 وكره تحريم التقليد اى اخذ القضاء لمن خاف الخيف اى الظلم والعجز يكتفى احد عانه  
 الذرارة ابن كمال بحر وان تعين له او امنه لا بكرة فتى ثم ان انحصر فرض عينها والاكفائة  
 بحر والتقليد رخصة اى سباح والتركة عزيمة عند العامة بزازيه فالاول عدمه وبحر  
 على غير لاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة ففيه لاحكام الخمسة ويجوز تقلد  
 القضاء من السلطان العادل والجار ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان ينفعه  
 عن القضاء بالحق فيجزم ولو فقد والى الغلبة كفا وجب على المسلمين تعين والى و  
 امام الجمعية فتى ومن سلطان الخواص واهل البغى واذا صحت التولية صحى العدول واذا  
 دفع قضاء الباغى الى قاضى العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحى فاذا تقلد  
 طلب ديوان قاض قبله بمعنى السجلا ونظر في حاله المحبوسين في سجن القاضى واما  
 المحبوس في سجن الولى فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبهم والا اطلقه ولا  
 بيت احدا في قيد الا رجلا مظلوما بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المير من قن  
 منهم بحق او قامت عليه البينة الزمه الجسر ذكره مسكين وقيل الحق والانا دى عليه بقدر  
 ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابغى نادى عليه شهرا ثم يطلقه وعمل في الوطاع ولا

الوقف بينة او اقرار ذي يد ولم يعمل الموكف بقوله العزول لا تخافه بالرعايا وشهادة العرو  
لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولوم اخر **قوله** لكن اذنى فاذ  
المهدية بقبولها وتبع ابن نجيم فتنبه الا ان يقردوا اليدان اى العزول سلما اى لودائع  
والفلات اليه فيقبل قوله فيها انها لزيد الا اذا ابدى ذواليد بالاقرار للغير ثم اقر تسليم  
القاضي اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقرم الاول ويضمن المقرمته او مثله القاضى  
باقراره الثاني يسلم لمن اقر له القاضى ويقضى في المسجد ويخار مسجدا في وسط البلد  
تسيرا للناس ويستبرأ لقبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعى هو الاصح  
بحر عن البرازية وفي الخانية على المتردد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتى والفقهاء لورث  
داره وياذن عموما ويرد هدية التكميل للتقليل ابن قفال وهو ما يعطى بشرط اعانة بخلاف  
الرشوة ابن ملك ولوتا ذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصه ولو تعذر الرد لعدم  
معرفة او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته وم ان هداياه له تارخانية  
ومفاده انه ليس الامام بقول المهدي والامام تكمن خصوصيته وفيها يجوز للامام والمفتى والفقهاء  
قبول الهدية لانه انما يهدى للعالم لعله بخلاف القاضى الامن اربعة السلطان والباشا  
اشباه وبحر وقريبه المحرم او من جرت عادته بذلك بقدر ذلك ولا خصوصية لها درر  
ويرد اجابة دعوة خاصة وهي لقا لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضى ولو من محررا  
ومعتاد وقيل هي كالمهدية وفي السراج وشرح الجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو  
عانة للتممة ويشهد الجنازة ويعيد المريض ان لم يكن لهما ولا عليهم دعوى شريفة  
من البرهان ويسوى وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن  
مسارة احدهما واشارة اليه ورفع صوت عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له في  
الاوله وضياقة نعم لو فعل ذلك معها معاجازتهم ولا يمنع في مجلس الحكم مطلقا ولو  
غيرها لذهايم بهما بته ولا يلقنه حجة وعن الثاني لا يمس به عيني ولا يلقن الشاهد  
شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما  
يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازيم وفيه ولو لوجبة حكى ان ابا يوسف وقت موته قال  
الهم انك تعلم اني لم اسئل احد الخصمين حتى يلقب الا في خصومة نصراني مع كريد  
لم استقر بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى **قوله** ومفاده ان القاضى يقضى على من  
ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه وسبغى **فروع** في الهدايا من جملة ادب القاضى  
انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر وفي التارخانية والاحوط ان يقول

للخصمين احكم بيكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمها حتى يتم امر السلطان  
بالاستئناف او بحضور من العلماء لم يلزمه بزازية طلب المقضى عليه نسخة السجل من المقضى  
لم يعرضه على العلماء اهو صحيح ام لا فاستنع الزم بذلك جواهر الفتاوى حتى امكن اقا  
الحق بلا ايثار صدور كان اوله وهو يقبل قصص الخصوم ان جلس القضاء لا والا  
اخذها ولا ياخذها فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا **فصل في الجبس**  
هو شروع بقوله تلمحا او ينقوا من الارض وجسم من رجلا بالتممة في المسجد واخذ  
السجن على رص بناء من قصب سماه نافع فتنقه اللصوص فبنى غيره من مدر وماء  
مخيا بفتى اياه وتكر موضع الخيس الثيم وهو اللذل وفيه يقول على رضائه  
الاثارة **كيتا ميكا** بنيت بعد نافع مخيا **حصنا حصينا وامينا كيتا**  
صفتة ان يكون موضعا لسفوية فراش ولا واطا ليضرب فيونه ومفاده ان زوجته  
لا تجبر مع لومى الحامسة له وهو اللفظ وفي الملتقى يمكن من وطى جارية لو فيه خلوة  
ولا يخرج للجمعة ولا الحج فرض ففيم اوله ولا حضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي  
وفي الخلاصة ويخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو  
مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا به يفتى ولا يخرج لمعاينة  
وكسب بل ولا يتكسب فيه ولو له دين اخرح لخاصه ثم يجبر خانية ولا يضرب المحبس  
الاثر ثلث اذا امتنع عن كفارة الظهار والافتاق على قريبه او القسم بين نسائه  
بعد وعظه والضابط ما يفوت بالاخير لا الخلف اشباه **قوله** وزاد في الوهبية  
وان فر يضرب دون قيد تادبا وتطين باب الجبس في العنت ولا يفعل الا اذا خا  
فراره فيقيد او يجول لسجن اللصوص وهل يطعن الباب الرأى فيه للقاضي بزازية  
ولا يجرد ولا يواجر وعن الثاني يوجره لقضاء دينه ولا يعمد بين يدي صاحب  
الحق اهانة ولو كان ببلدة لا قاضى فيها لازمه ليلا ونهار حتى ياخذ حقه جوار  
الفساوى وتعيين مكانه اى مكان الجبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضى  
الا اذا طلب المدعى مكانا اخر فيجب له ذلك فنية وافق المصنف القارى الهداية  
بان العبر في ذلك لصاحب اللقاضى انتهى وفي الشهر وينبغي ان لا يجاب لطلب  
حبه في مكان اللصوص ونحوه **فروع** في المحيط ويجعل للنساء السجن على حدة دفعا للفتنة  
واذا ثبت الحق للمدعى ولو دفعا وهو كسدرهم بينة على حبه بطلب المدعى للظهور  
المطل بانكاره والا يثبت بينة بل باقراره بل يامر بالاداء فان ابلح

حب وعكس الضحى وسوى بينهما في الكفر والدرر واستحسنه الزيلعي والاول فحناه  
الهداية والوقاية والجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى **قلت** وفي منية المفتي  
لو ثبت بينية بحسن في الثانية والثالثة دون الاولى فيمكن التوفيق بحسن المديون  
في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر وجمع وملتقى مثل الشئ ولو لمنفعة كما  
والقرض ولو لذي والمهر المجل وما لزم بكفالة ولو بالدرر او كفيلا الكفيل وان كثروا  
بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضي خان لتقدم  
الموتون المتون والشروع على الفتاوى بحر فيلحفظ نعم عمره في الاختيار كهدل الخلع هنا  
فظاهر فتنبه وزاد القلبي انه يجب ايضا في كل عين يعقد على تسليمها لا يجب اي  
غير ما ذكر وهو تنوع صور بدل الخلع ومفصوب ومثل ودم عمد وعقود شريك  
وارش جنائية ونفقة قريب وزوجه ومهر مؤجل **قلت** ظاهره ولو بعد طلاق وفي  
نفقات البزازية يشب الياسر بالاخبار هنا بخلاف سائر المديون لكن افتى ابن  
نجيم بان القول له مع يمينه ما لم يشب غناه فراجعوه ولو اختلفا فقال المديون ليس  
بدل مال وقاله الدائن انه ممن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين صرحت  
بخشا وقره في النهر **فرع** لا يجب في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل  
وان بعد له السفر معه فاذا حل منه حتى يوفيه بدائع وقد مناه في الشرح في الكفالة  
ان ادعى لمديون الفقد الاصل العسرة الا ان يبرهن خروجه على غناه اي قدرته على  
الوفاء ولو باقتراض او بتقاضى غريمه فيجوز بما راي ولو يوما هو الصريح بل في شهادتها  
الملتقط قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان المعسر معروفا بالسرعة لم يجب وفي الخاتمة ولو فقره  
ظاهرا شل عنه عاجلا وقبل بينية على افلكم وخلق بيله نهر في البرازية قال المديون  
حلفه انه ما يعلم انه معراجا به القاضي فان حلف بحسب بطلبه وان نكل خلاه واقرب  
المصر وغيره **قلت** قد مناه في الرأي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعده بحسب بما  
يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والاهل بما يظهر بحر واعتمده المصالح عنه احتيا طالا  
وجوبا من جيرانه ويكتفي عدل بغيره دائن او الماستور فان وافق قوله راي القاضي  
عمل به والا فلا انفع الوسائل بخشا ولا يشترط حضور الخصم ولا لفظ الشهادة الا  
تنازع في الياسر والاعسار قهتان **قلت** كبرها بالاعسار للفتوى وهي ليست بحجة  
واذا لم يجب السوان انفع الوسائل قسمة فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيلا الا في ثلث  
مال يتيم ووقف واذا كان الدائن غائبا ثم لا يجب ثانيا للاول ولا لعين حتى

يثبت

يثبت غريم غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس على افلكم فاراد الدائن اطلاقه  
قبل تغليه فعمل القاضي القضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانيا **فرع** احضر المحبوس الدين  
وغاب ربه يريد تطهير جسمه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خاتمة في الاشياء  
لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت عساره او احضر الدين للقاضي في  
غيبه خصمه ولو قال من يراد بحسب ابيع عرضي واقضى في اجلة القاضي يومين او  
ثلاثة ايام ولا يجب لان الثلثة مدة ضربت لا بلاد الاعذار ولو لم عقار بحسب  
اي يسببه وليقضى لدين الذي عليه ولو بئمن قليل بزازية وسيجي تمامه في البحر ولم  
يمنع غرماؤه عنه على الظاهر فيلزمونهم ان لا يلبوا الا ان يكتب فيه ويتاجر  
للرأة امرأة تلازمها قنية **فرع** لو اختار المطلوب الحبس والطلب الملازمة ففي  
حجر الهداية يجبر الطالب بالضرورة وكلفة وفي البرازية تكفي النفس للطالب  
ملازمة بلاد امر قاض لو مقر بحقه ولا يقبل برهانه على افلكم قبل حسم لقياسها على  
النفي وصحة عزها زاده وصح غيره قبولها والمعول رايه كما مر فان علم عساره  
قبلها والا نهر فيلحفظ وبينه يساره حق من بينة عساره بالقبول لان الفم  
عارض والبيئات للذنيات ولو بين سب عساره وشهدوا به فتقدم لانباتها اهل  
عارضات في بخشا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يثبتوا مقدار ما يملك قبلت والا  
لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة المنكر لا تقبل وابدح المومر  
لا جزاء الظلم **قلت** وسيجي انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وفي فلا يتا بحسب  
فتنبه ولا يجب لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها لها  
ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره بحسب بطلها ببحسب  
اذا برهنت على يساره بطلها كما لو لم ان ينفق عليها او على اصوله وفروعهم فيحبس  
احيا ولهم بحر **قلت** وهل يحبس المحرم اذا لم اره وظاهره تقيدهم لا لكن ما  
عن الاشياء لا يضرب المحبوس الا في ثلث يفيدته قنائل عند الفتوى وسيجي حبس  
الولي بدين الصغير لا يحبس اصله وان علا في دين فرعه بل يقضى القاضي دينه من عين  
ماله او قيمة والصحيح عندنا بيع عقاره كقول بحر فيلحفظ ولا يتخلف قاص نايبا الا اذا فوض  
اليه صريحا كوكيل من شئت او دالة كجعلك قاضي القضاة والدلالة هنا اوله لان في الصريح  
المذكور هنا يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكها بقوله ول من شئت او استخلف من  
شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيه مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف الامور المبيعة

فانه يتخلف بلا تفويض للاذن دلالة بن ملك وغيره وما ذكره منسوخا قال في البحر  
لا اصل له وانما فهم فهمه من بعض العبارات وقد مر في الجملة نائب القاضى المفوض اليه با  
الاستئابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان ولا يمكن ان يعزله القاضى بغير  
تفويض منه للعزل كوكيل وكل وكذا لا يعزله ايضا بعزله ولا بموت السلطان بل  
بعزله زيلعي وعيني وابن وغيرهم في الوكالة واعتبره في الدرر والملتقى وفي البرازية  
وعليه الفتوى وتامة في الاشياء وفي فتاوى المصنف وهذا هو المعتبر في المذهب لا ما ذكره  
ابن الفرس لمخالفة المذهب ونائب غيره اى لقاضى غير المفوض اليه ان قضى عنده او  
في غيبته واجازة القاضى صحى قضاؤه لو اهل بل لو قضى فضولى او هو في غير نوبته  
واجازة جاز ان المقصود حصول رايه بحر قال وبعلم دخول الفضولى في القضاء **فروع**  
وفي الاشياء والمنظومة المحيية لو فوض بعد ففوض لغيره صحى ولو حكم بنفسه لم يصح  
ولو عتق ففوض صحى بخلاف صحى ببلغ فاذا رفق اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت  
والمعزول والمخالف لرايه لانه نكرة في سياق الشرط فيعم فافهم آخر قيد اتفاقى  
اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك بن كمال نفذه اى الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو تجهد  
فيه علما باختلاف الفقهاء فيه فلولم يعلم لم يجز قضاؤه ولا بمضيه الثاني في ظاهر  
المذهب زيلعي وغيره لكن في الخلاصة وبفتى بخلافه وكانه تيسيرا فيلحفظ بعد  
وعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتى فيحكم بمذهبه لا غير وسيجي  
اخرا لكتاب وانه اذا رتاب في حكم الاول طلب شهود الاصل قال به علم ان تنافذ  
زماننا لا تقبل لتركه ما ذكر وقد تعارضوا في زماننا القضا بالموجب وهو عبارة عن  
المعنى المتعلق عما اضيف اليه في ظن القاضى شرعا من انه يقضى به فاذا حكم ضنى جوب  
بيع المدبر كان معناه الحكم بطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح بال  
الشي لا يقضى بطلان نفسه وبه ظهران الحكم بالموجب اعم منه الا ما جرى عن  
دليل مجمع او خالف كتابا لم يخلف في تاويله السلف كترك تسمية اوسنة مشهورة  
كتحليل بلا وطى لمخالفة الحديث المشهور البينة على المدعى واليمين على من انكر او بقضاء  
بتعيين الولي واحدا من المحلة او بصحة نكاح المتعة والموت او بصحة بيع عبد معتق  
البعث او بسقوط الدين بمضى شين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح كما مر في باب  
وقضاء عبد وصبي مطلقا وقضاء كافر على مسلم ابدأ ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين  
بشهادة المرصعة لا ينفذ في الكل وعدمها في الاشياء نيفا واربعين وذكر في الدرر

في سبع صور منها لوقفت المرأة بمجد وقود وسيجي متنا خلافا لما ذكره شرطا والاصل  
ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان لدول دليل لا الثاني  
وهو اختلاف في الشافى معتبرا لا اصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء  
بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه يوم كذا ثم برهنت امرأة ان الميت نكحها  
بعد ذلك قضى بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا  
تقبل وكذا جميع العقود والمدانيات الا في مسألة الزوجة التي لها ولد فانها تقبل  
بينهما بتاريخ مناقض ما قضى القاضى به من يوم القتل اشياء واشتني محضوها من  
الاول مسائل منها ادعيها ميراثا فلا يسبقها تاريخا برهن الوكيل عن وكالة وحكم بها  
فاذبحي لموت الطالب صحى الرفع برهن انه شره من ابيه منذ سنة وبرهن ذوليد  
على موته منذ سنتين لم تسمع وقبل تسمي وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع  
النزاع والموت من حيث انه موت ليس محل النزاع ليرتفع بانباته بخلاف لقتل فان  
من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود كبيع  
ونكاح والفسخ كاقالة وطلاق لقول على رضا لتلك المرأة شاهداك زوجاك و  
وقالا وزفر والشذثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شر بلا ليه عن البرهان بخلاف  
الاملاك المرسلية اى المطلقة عن ذكر سب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتراحم الاء  
حتى لو ذكر سبها معينا ففعل الخلف ان كان سبها يمكن اشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا  
كالارث وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضى بكذب الشهود  
حيث لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي وكذا الفتى قضى في مجتهد فيه  
بخلاف رايه اى مذهبه مجمع وان كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والائمة  
الثلثة وبه يقضى مجمع ووقاية وملئق وقيل بالنفاذ يقضى وفي شرح الوهبانية  
لشر بلا ليه قضى من ليس مجتهدا كخفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا  
وكذا ناسيا عندهما ولو قيد السلطان بصحح مذهبهم تقيد بلا خلاف تكونه معروفا  
عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ولو حكم القاضى بقول مخالف  
لمذهبه ما صحى اصلا وما يسطر **قلت** دام امرا لا مير فتى صادق فصلا مجتهدا  
فيه نفذ فيه امره كما قد منا من سير التارخانية وغيرها فيلحفظ لا يقضى على  
غائب والله اى لا يصح بل ولا ينفذ على الفتى به بحر الاجمور ناسيا اى من يقوم مقام  
الغائب حقيقة كوكيله ووصيه وسولى الوقف افاذ بالاستئناء ان القاضى انما

يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب  
بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الوصية  
كذلك ينصب خصما عن الباقيين وكذا احد شرطي الدين واجنبى بيده مال يتيم واحد الموقوف  
عليهم لولا الوقف ثانيا كما مر في بابها او نانية شرعا كوصي نبيه القاضى خرج المسخر كما جرى  
وحكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لا محالة فلو شري انه ثم ادعى ان مولاها زوجها  
من فلان الغائب واراد ردّها بغير الزوج لا يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب عن كمال  
لا يدعى على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا في بدر رجل وبرهن المدعى على ذى اليد انه اشترى  
الدار من فلان الغائب فحكم القاضى على ذى اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغائب ايضا  
حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة  
ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا لا يدعى على الحاضر  
كما اذا ادعى عبد على مولا انه علق عمقه بتطبيق زوجته وبرهن على التطبيق بغيره زيد  
لا يقبل في الاصل اذا كان فيه ابطال حتى الغائب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امراته  
بدخول زيد الدار بقبول لعدم ضرر الغائب ومن حيل اثبات العلق على الغائب ان  
يدعى المشهور عليه ان الشاهد عبد فلان يبرهن المدعى على ان ماله الغائب بمقتضى  
تقبل ومن حيل الطلاق حيلة ككفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالته بنفقة  
العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يترك خيلته مائة دعوى البرازية ادعى عليها ان  
زوجها الغائب طلقها فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج  
الى اعادة البينة اذا حضر الغائب ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في اظهر الروايات  
عن اصحابنا ذكره ملا خسر في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد في المسئلة  
والبرازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على اتمامه في اخر  
وفي البحر والمعمدان القضاء على المسخر لا يجوز الا للضرورة وهي خمس اشترى  
بالخيار فتوارى حلفا كقيل ليوفيه اليوم فتوارى المكفول اشترى بالخيار واراد  
الرد في المدة فاخفى البايع كقيل بنفسه على انه ان لم يوفه غدا فدينه على الكفيل فتوارى  
المكفول له حلف ليوفيه اليوم فنقيب الدائن جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها  
فنقيب الحاشية اذا توارى الخصم فالمتأخرون ان القاضى ينهب وكيله الكفل وهو  
قول الثالثة هائية قلت وفي شرح الوهبانية عن شرح ادب القاضى انه قول الكفل  
وان القاضى يختم مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولا يبيع التركة المستفزة بالدين

للقاضى للدور ثم لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضى مال الوقف والغائب  
واللقطة واليتيم من ملى مؤتمن حيث لا وصى لليتيم ولا من يقبل مضاربه ولا يشره زبير  
وله اخذ المال من اب مبذور ووضعه عند عدل قنية ويكتب الصك نه باليخفظه لا يقرضه لاس  
ولو قضا لانه لا يقضى لولده ولا الوصى ولا المنقط فان اقرضوا ضمنوا لغيرهم عن التحصيل  
بخلاف القاضى ويستثنى اقرضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفقا كما مر ومتى جاز  
للمنقط التصديق فالاقراض اوله ولو قضى بالجور فالعز اعليه في ماله ان سقدا فاقريم  
اي بالبعد ولو خطا فالعزم على المقضى له درر وفي المنع معز بالسراج قال محمد لوقاله  
تعمد الجور نزل عن القضاء وفيه من اليه يوسف اذ غلب جوره ورثوته روث قضيا  
وشهادته **فروع** القضا تظهر لاثبت ويختص بزمان ومكان وخصوم حتى لو حضره  
وامره السلطان بعدم سماع الدعوى بعد ثمانية عشر فسمعها لم ينفذ **قلت** فلا تسرى الا  
بعدها الا ما مر الا الوقف والارث ووجود شرعى وبه افتى المفتى ابو السعود ليخفظ  
امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشيوخ والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفي قول  
شئى اذا امر قضاة بتجليف الشهود وجب على العلماء ان ينصروه ويقولوا له لا تكلف  
قضاة لك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعا قضا الباشا وكتابه لا القاضى  
جائز ان لم يكن قاضيا مولد من السلطان والحاكم كالقاضى الا في اربعة عشر سنة  
ذكرنا هاهنا في شرح الكنز يعنى الجوزة الفصل الاول من جامع الفصولين القاضى تاخير الحكم  
ياثم ويعزله ويعزروه في الاشياء لا يجوز للقاضى تاخير الحكم بعد وجود شرائط العلم الا في  
ثلاث لربية ولرجاء صلح اقارب واذا استعمل المدعى لا يصح وجوده عن قضاة الا في ثلاث  
لوعلمه او ظهر خطاه او بخلاف مذهب فعل القاضى حكم فلوزوج البتة من نقره وابنه  
لم يجز الا في مسالين اذا اذن الولد للقاضى تهريبها كان وكيلها واذا احصى فقيرا من  
وقف الفقراء كان له اعطاء غير امر القاضى حكم الا في مسالة الوقف المذكورة فان  
فتوى فلو صرف لغيره مع القاضى يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قوله  
امين القاضى انه حلف المحذرة الا بشاهدين من ائمة على امر القاضى الذى ليس  
بشرع لم يخرج عن العهدة انتهى وقد مر في الوقف عن المنظومة المحببة معز بالبطوان  
للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غلبه قرى ومزارع وانه يعمل بامر وان غاير  
الشرط فيلحفظ **قلت** واجاب ضعى اذى انه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر  
في اداء خدمته لا يمنع قنية وفي الوهبانية يجس الولد بدين الصير حتى يوفيه ويظهر

فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في المس  
 سواء فيقال فيه هنا لا الشرط لا قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي  
 وهي فائدة قلت وفي القنية متى باعها فللقاضي نقضه لو اصاب كما نظم الشارح  
 فضمنه للمتن سفير البعض قلت وينقض بيع من اب او وصيه ولو صلحا والصلح النقض بيطر  
 ويجوز في دين على الطفل والد وصي وللتأديب بعض تصور وفي الدين لم  
 يجز اب ومكاتب وعبد مولاه كعكس ومعتد نعم لو العبد مديونا يجز الوصي  
 بدينه لانه للفرمان وكذا يجز بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق  
 الوهبانية وفي غير جنس الحق يجز مديا مكاتبه والعبد فيه مختير  
 وفي حجرها ويجز ذوا الكتب الصريح المحرر على الدين اذا بالكتاب ما هو معتد  
**باب التحكيم هو لغة جعل الحكم في ملك لآخر وعرفا تولية الخصمين حاكما**  
 يحكم بينهما وركنه لفظا لاداء مع قول الاخره لك وشرطه من جهة الحكم بالكره العقل  
 لا الحرية والاسلام فيعني تحكيم ذي ذميا وشرطه من جهة الحكم بالفتح صلاحية للقضا  
 كما مر وشرطه الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا  
 ففحق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام شدة  
 بخلاف الشهادة وقد منا انه لو استقضى العبد ثم عتق ففحق صح وفراد سعوى اذ في  
 للبتني حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا بلهالة فيه  
 فحكم بينهما بيينة او اقرار او تكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على  
 عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم  
 وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقلين في مضاربه  
 وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما  
 عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الا غيرهما الا في مسألة ما لو حكم احد الشريكين و  
 عزماله رجلا فحكم بينهما والرزم الشريك تعدى للشريك الغائب لانه حكمه كالصلح  
 بحر فلو حكاه في معيب بيع فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضا البايع  
 الاول والثاني والمشتري بحكمه ففي ثم استثناء الثالث يفيد صحة التحكيم في كل مجتهد  
 لحكمه يكون الكنايات رواج ونسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا ما  
 يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجب بلا محل فئاتل وصح اخباره باقرار احد الخصمين  
 وبعدها الشاهد حال ولا يته اي بقاء تحكيمها لا يصح اخباره بحكمه لا نقضاء ولا يته

ولا يصح حكمه لابويهم ولولديهم وزوجته حكم القاضي بخلاف حكمها اي القاضي والمحكم  
 عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به ويمضي القاضي  
 حكمه ان وافق مذهبه والا يبطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له للمحكم تفويض  
 التحكيم الا غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصريح خانية فلورفع الى موافق لمد  
 حكم ابتداء بلزومه بشرط ولا يعفيه لانه لم يقع مقبرا والحاصل انه كالقاضي الا انه مستثنى  
 عدتها في البربعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي  
 ومنها لو رد الشهادة لتهمة فغيره قبولها وينبغي ان لا يلبس الجبس ولم اره وكذا لم  
 ار حكم قبول الهدية وينبغي ان لا تجوز الهدايا اليه وقت التحكيم انتهى **باب**  
**كتاب القاضي الى القاضي وغيره** واذا بد بغيره قوله والمادة تقضي  
 القاضي يكتب الى القاضي في كل حق وبه يفتي استحسانا في غير حد وقود للشبهة فان  
 شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتابا للحكم هو سجل  
 الحكم اي المحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه  
 الناس وان لم يكن الخصم حاضر لم يحكم لانه حكم على غائب وكتب الشهادة الى قاض  
 يحكم الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان مخالفا راي الكتاب  
 لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وليس سجل وقوي  
 الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق واسلم الكتاب اليهم  
 بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان  
 العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيقول  
 واكتفى الثالث بشهرته اسم انه كتاب القاضي وعليه الفتوى كما مر في الغزمية عن  
 الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل المكتوب اليه نظر لخصمه اولا ولا  
 يقبله الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان الذي على ذمى شهادته  
 على فعل السلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار  
 الحرب حيث لا يحتاج الى بيينة لانه ليس يبلزم وفي الاشياء لا يعمل بالخط الا في مسألة  
 كتاب الامان ويلحق به اي لبرادة ودفتر بياح وصراف وسمار وجوزة في لول  
 وقاض وشاهدان يقران به قيل وبه يفتي ولا بد من ساقية ثلاثة ايام بين القاضين  
 كالشهادة على الظاهر وجوزها الثالثة ان بحيث لا يعود في يومه عليه  
 الفتوى شرط لالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب

الى الثالثة او بعد وصوله قبل القراءة واجازته الثالثة واما بعدها فلا يبطل ويبطل بحجونه  
الكتاب وردته وحده لغذف وعماه ونسقه بعد عدالة لزوجهم عن الاهلية واجازته  
الثالثة وكذا يموت المكتوب اليه لزوجهم عن الاهلية الا اذا اعم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه  
بمخلاف ما لو اعم ابتداء وجوزة الثالثة وعليه العمل خلاصه لا يبطل بموت المضمم ايا كان  
لقيام وارثه ووصية **قلت** وكذا لا يبطل بموت شاهده الاصل كما سياتي متنا في باب  
خلافا لما وقع في الحاشية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثم فتبه واعلم ان الكتابة  
بعلمه كالقضاء بعلمه في الاصح بجر من جوزه جوزهما ومن لا فلا الا ان المعتمد  
عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضى بعلمه في حد وقذف وتغير **قلت**  
فهو الامام فيه كما ذكرناه لم اره لكن في شرح الوهبانية للشربلدي والمخار الا ان  
عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضى بعلمه في الحدود الخالصة من كونا وخرم مطلقا  
غير انه يعز من به اثر السكر للتمتع وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعناق  
وغصب يشب الخيلولة على وجه المحسبة لا القضاء ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل  
من قاض مولد من قبل الامام يمكن اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى  
قاضي مصر اورستاق واعتمده المص والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة  
المسلمين فوصل الى قاضي ولي بعد كتابته هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت  
الخطاب جواهر الفتاوى وفيها ولو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنا ان يقبل  
والمرأة تقضى في غير حد وقود وان اتم المولى لها الخبر الجاوي لم يفتي قوم ولو  
اسرهم الى امرأة وتصل ناظرة لوقف ووصية ليسيم وشاهدة تقع فصح تقريرها في النظر  
والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بجر قال وقد اقبلت فيمن شرط الشهادة  
في وقف لغلان ثم لولده فمات وتركه ابنته انها سحوق وظيفة الشهادة في الاشياء  
من احكام الابن وانما في المسيرة جواز كونها نبيه لارسولة لان الرسالة بنبية  
على الاشهار وسبب حاله على السر ولو قضت في حدود فرفع الى قاضي آخر يرى  
جوازه فامضاء ليس لغيره ابطاله لمخلاف شرح عيني والحاشي كالاشي **اعلم** انه اذا  
وقع للقاضي حادثة اولولده فاناب غيره وقضى نائب القاض له اولولده جاز قضاؤه  
كما لو قضى للام الذي ولاء القضاء اولولدا الامام سرا جيه كما لو قضى له وعليه يصح  
قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والمثقف فيلحفظ ويقضى نائب بما شهدوا به عند  
الاهل وعكسه وهو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضى بتلك

الشهادة

الشهادة الاصل باخبار النائب وعكسه خلاصة **فروع** لا يقضى للقاضي لمن لا تقبل  
شهادته لم اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته لم يجوز قضاؤه اشياء  
وفيها لا يقضى لنفسه ولا لولده الا في الوصية وحرر الشربلدي في شرح الوهبانية صحة  
قضاء القاضي لام امراته ولا امراته ابية ولو في حياة امراته وابية وان يقضى فيما هو  
تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال **ويقضى لام العرس في حياتها وعرضا**  
**ابيه وهي محررة** وبعد وفاة ان خلا عن نصيبه **بميراث مقضى به فتبصر** ويقضى  
لوقف سحوق لرعيه **بوصف القضاء والعلم ان كان ينظر هذه مسائل شتى**  
اي متفرقة وجاءت شتى اي متفرقة فيمنع صاحب سفلى عليه علواى طبقه لا فمن  
ان يتد اي يدق الوتد في سفلى وهو البسب التختان او ينقب كوة بفتح او ضم الطاء  
وكذا بالعكس دعوى الجمع بلا رضا الاخر وهذا عنده وهو القياس وق لا لكل فعل  
مالا يضر ولو انهدم السفلى بلا ضعي ربه لم يجبر على البناء لعدم التقدي ولذي العلو  
ان يبني ثم يرجع بما انفق ان يبني باذنه او اذن قاض والا فقيمة البناء يوم بني  
وتحماه في العينة زائفة مستطيلة اي سكة طويلة يشعب عنها سكة مثلها لكن غير  
نافذة الى محل اخر يبيع اهل الاول من فقي باب للمرور والاستفاعة والريح عيني  
في القصوى الغير نافذة على الصبح اذا لاحق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي  
زائفة مستديرة لرق اي تصل طرفاها اي نهايتها سعة اعوجاجها بالمستطيلة  
لا يمنع لانها كاحة مشتركة في دار بخلاف مالوك كانت مربعة فانها كسكة ولذا يمكنهم  
نصب البوابه ابن كمال بهذه الصورة ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان  
الضرر ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازيم واختاره في العمادية و  
افتي به قارى الهداية حتى يمنع الجار من فقي العاقبة وهذا جواب المشايخ تحاشا  
وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبم افتي طائفة كالامام ظهير الدين وابن  
الشنخه ووالده ورجحه في الفتح في قسمة المجتبى وبم يفتي واعتمده المصنف فقال  
وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى **قلت** وحيث تعارض  
مضى وشرح فالعمل على المتون كما تقر مرارا فتدبر **قلت** وبقى ما لو اشكل هل يضر  
ام لا وقد حرر محشى الاشياء المنع قياسا على سالة السفلى والعلوانه لا يتد اذا حضر  
وكذا ان اشكل على المخار للفتوى كما في الحاشية قال المحشى فكذا تصرفه في ملكه اذا حضر  
واشكل فيمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبيه عليه فليفتنم فانه من خواص كتابته



ادعى على اخره مع قبض في وقت فسل المدعي بيته فقال قد جديتها اي لهبة فاشترتها  
منه اولم يقبل ذلك اي جديتها من فاده الاكتفاء ما كان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام  
من اقوال اربعة واختار الخنزي انه يكتفي من المدعي عليه لانه مستحق و  
ذاك رافعي والظاهر يكتفي للدفع لا للاحتفاظ بزازية فاقام بيته على الشراء بعد وقتها  
اي وقتا لهبة تقبل في الصور بين وقتها لا لوضع التوفيق في الوجه الاول وظهر التناقض  
في الثاني ولولم يذكر لها تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لا مكان التوفيق بتأخير الشراء  
وهو يشترط كون الكلايين عند القاضى او الثاني فقط خلاف ديبني ترجيح الثاني  
بحولان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم بقوله المتناقض تركت الاول  
وادعى بتكذيب الحاكم وتمايمه في البحر واقره المصالح الوادعي اولانها الى الدار وقف  
ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل تقبل  
وفق بان قال كان فلان ثم اشترت في دور في او اخر الدعوى قال ولو ادعى الملك  
لنفسه او لا ثم ادعى الوقف عليه تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه تقبل ومن قال  
اشترت منى هذه الجارية وانكر الاخر الشراء جاز للبايع ان يطاها ان تركه البايع  
الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كما سلكها ونقلها الى منزله لما  
تقرر ان مجموع العقود ما عدت الكاكي فسني فللبايع ردها بعيب قديم لها الفسخ  
بالتراخي عيني اما الكاكي فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جدها تزوجها ثم ادعاها وبيع  
على الكاكي يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاها لا يقبل لانفسه  
بالاكتار بخلاف الكاكي اقر قبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نهب هبة صدق  
يحميه لان اسم الدراهم ينظمها بخلاف السوقة لعلبة غشها ولذا الوادعي انها سوقة  
لا يصدق ان كان البيان مفصلا وصدق لو بين موصولا بها فالفصل في المفصول لان  
الموصول ولو اقر قبض الجياذ ثم ادعى انها زيوف لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض  
ولو اقرانه قبض حقه او قبض اثنين او استوف حقه صدق في دعواه الزيادة لو بين  
موصولا والا لان قوله جياذ مفرد فلا يحتمل التأويل بخلاف غير لانه ظاهر او  
نفس فيجتمعا التأويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه  
قبل برهانه فنية عن علا الدين وسيبني في الاقرار قال لا حرك على الف درهم فرد  
المقر له ثم صدقه في مجلسه فلان شي للمقر له الابحجة او اقرار ثمان وكذا يحكم في كل ما فيه  
الحق لو احد ومن ادعى على اخره ما لا فقال المدعي عليه ما كان لك على شي قط فبرهن

المدعي انه له عليه الف وبرهن المدعي عليه على القضاء اي لا يفاء او الا براد ولو بعد القضاء اي  
الحكم بالمال اذ الرفع بعد قضاء القاضى صحيح الا في المسئلة الخس كما سبني قبل برهانه لا مكان  
التوفيق لان غير الحق قد يقضى به برهانه دفعا للخصومة وسيبني في الاقرار انه لو برهن على قوله  
المدعي ان مبلغ في الدعوى او شهودى كذبة او ليس له عليه شي صحى الدفيع بحر وذكره في  
الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستبراء كما يقبل لو ادعى لقصاص على اخره فانكر المدعي عليه فبرهن  
المدعي على القصاص ثم برهن المدعي عليه على العفو او على الصلح منه على مال وكذا في دعوى  
الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبدان المدعي بحقه تقبل  
ان لم يصلح له ولو ادعى لا يفاء ثم صالحه فبرهن على الايفاء لم تقبل بحر وفيه برهن ان  
لم اربعمائة وارقان عليه للتكر ثلثمائة سقط عن المتكر ثلثمائة وقيل لا وعليه الفتوى  
ملقط وكانه لا كان المدعي عليه جا حدا فذمته غير مشغولة بزعمه فاين تقع المقامعة  
وانه علم وان زاد كلمة ولا اعزك ونحوه كما وايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل  
يقبل لان المتجيب والمخدرة قد ينادى على بايه فيا مبراضا الخصم ولا يعرف ثم يعرفه  
حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعي عليه بالوصول او الايصال  
صح دور في اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان  
ثم جده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعى على اخره بما  
امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن البايع انه اي المشتري برئ اليه من  
كل عيب بها لم تقبل بيته البايع للتناقض وعن الثاني تقبل لا مكان التوفيق ببيع  
وكيله وابراة عن العيب ومنه واقعه سرق قد ادعت ان تكلمها بكذا وطالبت بالمهر  
فانكر فبرهن فادعى انه خلعا على المهر تقبل لاحتمال انه زوج ابوه وهو صغير  
لم يعلم خلاصته بطل جميع صك اي مكتوب كتب ان شاء الله واخره وقال اخره  
فقط وهو استحسان راجع على قوله فتح والتفقوا على ان الفرجه كفصل السلوك على  
انصرافه لكل في جعل عطف بواو واعقت بشرط واما الاكتفاء بالا واخواتها  
فلذا خير الا بقية كلاك مائة درهم وخمسون دينارا الادرها فلذول استحسانا  
واما الاكتفاء بان شاء الله بعد جملتين ابقا عين فاليها عند الثالث وللخير عند  
الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فلا خير اتفاقا وعطف بعد شكوت لغوا  
بما فيه تشديد على نفسه وتمايمه في البحر مات ذمي وقالت عرس اسلمت بعد موته  
وقالت ورثة قبله صدقوا تحكما للمال في مسألة جريان ماء الطاحونة ثم الحال

انما يصح حجة للدفع باللائحة كخاتمة مسلمات فقالت عرسه الذمية است قبل موته فان  
وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لا قرب اوقاته **فرع** وقع الاختلاف في كنف  
الميت واسلامه فالقول للمدعي الاسلام بحجة المودع بالفتح ابن مودعي بالكسر الميت لا  
وارث له غيره دفعها وجوباً كقوله هذا ابن ابني قيد بالوارث لانه ان اقرانه وصيه او  
وكيله او المشتري منه لم يدفعها فان اقرنا نيا با بن اخر لم يدفع اقراره اذا كذبه الابن  
الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضاء ذليلي تركه  
قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا نعم الكذا نسخ المتن والشرع وعجالة  
الدرر وغيره لا نعلمه وارثا او غريبا ولم يكفلوا خلافا لهما وهو لجهالة المكفول له و  
يتلوم القاضى مدة ثم يقضى ولو ثبت بالاقرار كفلوا ولو قال الشهود ذلك لاتفاقا  
ادعى على اخروا النفس ولا فيه الغائب ارثا وبرهن عليه اخذ المدعي نصف المدعى شعا  
وترك باقية في يد ذوال اليد بكفيل جمد ذوال يد دعواه ولم يجز خلافا لهما وقولها  
نهاية ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب في الاصح لانها باحد الورثين خصما  
لميت حتى يقضى منها ديون ثم انما يكون خصما بشرط تسعة بسوطة في البحر والحق الفرق  
بين الدين والعيون ومثله اي مثل العقار المنقول فيما ذكر في الاصح ودرر ركن محمد في  
المتفق انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله في البحرية واجمعوا انه لا يؤخذ او مقرا او وصول  
له بثلاث ماله يقع ذلك على كل شئ لانها اخت الميراث ولو قال ماله او ما ملكه صدقة  
فهو على جنسها الزكاة استحسانا وان لم يجده غير مسلم منه قدر قوته فاذا ملك غير  
تصدق بقدره في البحرية ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلة ان يبيع ملكه من رجل  
شوب في منديل في قبضة ولم يره ذلك يرد به خيار الرؤية فلا يلزمه شئ ولو قال الف  
درهم من ماله صدقة ان فعلت كذا ففعل وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن  
لم شئ لا يجب شئ وصح الايهاء بلا علم الوصي فصيح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم  
وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو  
من ميراث او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزل الابحار عدل او فاسق ان صدقة غناية  
او توريث او فاسقين في الاصح كاجاز السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للنفلا  
والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرع وكذا الاخبار بعيب المير  
شراء وجر ما ذون وفتح شركة وعزل قاض ومثوله وقف في عشر بشرط فيها  
احد شرطى الشهادة لالفاظ ويشترط سائر الشروط في الشاهد وقيد في البحر بالعدل

القصرى وبما اذا لم يصدق ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما  
سبغى في باب باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك مينا في بيعه على الصريح ولو الجيم عبد  
الدين الغرماء واخذ المال فضاخ منه عند القاضى او سخط العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن  
لان امين القاضى كالقاضى والقاضى كالامان وكل منهما لا يضمن بل ولا يخلف بخلاف  
ناظر النائب ورجع المشتري على الغرماء لتقدير الرجوع على القاضى ولو باعه الوصى لهم  
اي لاجل الغرماء بامر القاضى او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من  
الوصى فضاخ الثمن ورجع المشتري على الوصى لانه وان نصيب القاضى عاقدا نيابة عن  
الميت فترجع الحقوق عليه وهو يرجع على الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعده الميت مال رجع  
الغرماء فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضى الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى يهلك كان الهلاك  
من ماله من اى الفقراء والثالثان للورثة لما مر امره قاض عدل برجم او قطع في سرقة او  
ضرب في حد قضى به على شخص بما ذكر وسلك فعله لوجوب طاعة ولاة الامر ومنعه مجرى  
بعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضى للضرورة وقيل  
يقبل لو عدلا علما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاس من نفس الشرط صدق والا لا و  
كذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا علما كان او جاهلا للهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين  
الحجة اى بسا شرعا صاب وهنا لسان عند الشهود نادى ماله ضانه وقال القاضى كانت  
الدين نجسة وانكر المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصاب  
لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله به لم يسمع لئلا يؤدى  
الافتى باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف  
المال اقرار بزازية صدق قاض عزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفاقضت بها  
اي تالف لبرك ود فعت ليه اوقال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذ الف  
وقطع اليد ظلما واقربكوبنها اى لاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل  
التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الاحالة معهودة منافية للضمان فيصدق  
الا ان يبرهن زيد على كونها في غير قضائه والقضا يكون مبطلا صدق شرعية **فرع** نقل  
في الاشياء عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضى شئ في بيت المال فله اخذ عشر ما  
يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية المتولى العشر في مسألة الطاحونة  
**قلت** لكن في البرازية كل ما يجب على القاضى والفتى لا يحمل لهما اخذ لاجرة به كالحق  
صغيرة لانه واجب عليه وكجواب الفتى بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبها

لان الكتابة لا تلزمها ومما في شرح الوهبانية وفيها وليس له اجر وان كان قاسما  
وان لم يكن من بيت مال مقرر ورخص بعض لانعدام مقرر وفيه عسرا فالاول نصير  
وجوز للفتى على كتب خطه على خطه اذ ليس في الكتب **كتاب**  
**الشهادة** اخر عن القضاء لانها كالوسيلة وعموم القضي لغة خبر قاطع وشرعا  
اخبار صدق الثبات حتى **فتي قلت** فاطلا قها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على النفوس  
بلفظ الشهادة في مجلس القاضى ولو بلا دعوى كمانه عتق الامة وسب وجوبها طلب  
ذى الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذوالحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بطلب  
فتي شرطها احد عشر شرط مكانها واحد وشرائط التحمل ثلثة العقل الكامل وقت  
العقل والبصر ومعانبة المشهود به الا فيما ثبت بالتسابع وشرائط الاداء سبعة عشر  
عشر عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية في شرط الاستدراك للمدعى عليه مسما  
القدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعى والمدعى عليه ومن الشرائط عدم قرابة ولا  
اوزوجية او عداوة ذبوية او دفع مغرم او جرم مغنم كما سيجي وركنها لفظ الشهيد  
لا غير لفظه معنى المشاهدة وقسم واخبار للمحال كما انه يقول اسم باسمه لقد اطلعت على  
ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غير فتعين حتى لو زاد فيما علم بطل للشك  
وحكمها وجوب الحكم على القاضى بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فوراً الا في ثلث قدما  
فلو استنع بعد وجود شرائطها اثم لتركه الفرض واستحق الفزل لفسقه وعز لا زكاه  
مالي يجوز شرعا زيلعي وكفران لم ير الوجوب ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن مسك وطلق  
الكافة كفره واستظهره المص ويحب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر كن وجوبه بشرط  
سبعة بسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعليه بقوله او يكونه اسع  
قبولا وطلب المدعى لو في حق العبدان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية يعين  
للم يكن الا الشهدان لتحمل اداء وكذا الكتاب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا الشاهد حتى  
لو ركب بلا عذر لم يقبل وبه تقبل حديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه  
يفتى بحر اقره المص ويجب الاداء بلا طلب لوالشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عدتها  
في الاشياء اربعة عشر قال ومتى خسر شاهد حسيبه شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق  
امرأة اي بائنا وعتق امة وتبديرها وكذا عتق وتبديره شرح وهبانية وكذا الرضاع  
كما مر في باب وهل يقبل جمع الشاهد حسيبه الظاهر نعم كونه حتى لا تتكلم اشياء فبئس ثمانية  
عشر وليس لنا مدعى حسيبه الا في الوقف على الرجوع فيلحفظ وستره في الحدود بالحدوث

من ستر

من ستر فالاول اكتبتم الا المتهتك بحر والاول ان يقول الشاهد في السرة اخذ اياه  
للحق لا سرق احياء للستر ونصاها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق  
عتقه بالزنا وقع برجلين ولاحد وكوشهدا بعقبة ثم اربعة بزناه محصنا فاعقبة القاضي  
ثم رجه ثم رجع الكل ضمن الا ولان قيمة لمولاه والاربعة دية له ايضا او وارثه وليقيم  
الحدود والقود ومنه اسلام كما فر ذكر لما لعا القتل بخلاف الاثنى بحر ومثله ردة مسلم  
رجلان الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلاك الصبي للصلوة عليه وللارث  
عندهما والشافعي واحد وهو ارجح فتى والبراءة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه  
الرجال امرأة حرة مسلمة والثلثا احوط والاصح قبول الرجل الواحد خلافة وفي  
البرجندى عن الملقط المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته اتمى  
فيلحفظ ونصاها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره ككناج وطلاق و  
وكالة ووصية واستهلاك صبي ولولد رث رجلان الا في حوادث صبيان المكتبة فانه  
يقبل فيها شهادته المعلم منفردا فيمنه عن التخييل ورجل وامرأتان ولا يفرق بينهما  
لقوله تكلم فقد كراهما الاخرى ولا تقبل الشهادة اربعة بلا رجل لثدا يكثر خروجهم  
وخصه الاثمة الثلثة بالاموال وقوا بعها ولزم في الكل من المراتب لاربع لفظ الشهيد  
بلفظ المضارع بالاجماع وكلما بشرط فيه هذا اللفظ كشهادة ماء وروية هلال فهو  
اخبار لا شهادته لقبولها والعدالة لوجوبه في الشايع العدل من لم يطعن عليه في بطن  
ولا فرج ومنه كذب لخروج عن البطن لا الضميمة خلافا للشافعي في فلو قضى بشهادة  
فاسق نفذ واتم فتى الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامم فلا ينفذ  
لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثته وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه  
باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتهب من قبول ذى لمرورة الصادق فتقول الثاني بحر  
وضعفه لكحال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المص ورج ان على حصر  
يجتنب الشاهد الا الاشارة الى ثلثة مواضع اعنى الخمين والشهود به لوعينا لادينا  
وان على غائب كمانه نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبة الجدة فلا يقبل  
ذكر اسم واسم ابيه وضاعفة الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاكره  
في المص غيره فلو قضى به لا ذكر الجدر نفذ فالقبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرفه باسمه  
فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملقط ولا يسأل عن شاهد بطل من  
من الخصم الا في الحدود والقود وعندهما يسأل في الكل ان جهل بحالهم بحرنا وعلنا

به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اختلفا بالسر جاز مجمع وبقي  
سراجيه وكفى في التزكية قول المذكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار ودر ربيعي  
الاصلي فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهي بعبارة جواب عن النقص بالبعد وبلاية  
عن النقص بالمردود ابن كمال والتعدي من المضم الذي لم يرجع اليه في التعديل صحى بزاز  
والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطوا وانشوا ولم يزد واما قوله  
صدقوا وهم عدول صدق فانه اعتراف بالحق فيقضى باقراره لا بالبينة عند المجود  
اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا للعدو التزكية اذا مجهول  
لا يعرف المجهول واقره المصنف نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي **قلت** ولا تنس  
ما مر عن الاشياء والشاهد ان يشهد بما سمع او راي في مثل البيع ولو بالتعاطي  
فيكون من المرثى والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرثيا وحكم الحاكم والغصب والقتل  
وان لم يشهد عليه ولو تخفيا يرى وجه المقر يفهمه ولا يشهد على محجب سماعه منه الا اذا  
بين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسره لا تقبل در را ويرى شخصه الى القائل  
مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفي هذا الشهادة على الاسم والنسب  
وعليه الفتوى جامع الفصولين **فرع** في الجواهر من محدث لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة  
الا عند الاداء بغيرهم المدعي عليه فيضرب واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط  
اقرار المدعي عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهر على انهما  
خط واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصريح خائفة وان افترى قارى له هداية بخلافه فلا  
يعول عليه وانما يعول على هذا الصريح لان قاضي خان ممن يعتمد على تصحيحه كذا ذكره  
المصنف في كتاب الاقرار واعتمده في الاشياء لكن في شرح الوهبانية لوقد هذا خطي  
لكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم  
بالمال ونحوه في الملتقط وقناوى قارى له هداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة  
غيره ما لم يشهد عليه وقيد في النهاية بما اذا سمع في غير مجلس القاضى فلو فيه جاز  
وان لم يشهد شرايط عن الجوهرية وبخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم  
لا بد من التحمل وعدم النهى بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضى صحيحة  
وان لم يشهد القاضى عليه وقيد ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاصول ذكره في  
المختصة كفى عدل واحد في اثني عشر رسالة على ما في الاشياء منها اخبار القاضى  
بافلاس المحبوس بعد المدة للتزكية التزكية السروا ما العلانية فشهدا اجمعا

وترجمه

وترجمه الشاهد والمضم والرسالة من القاضى لا المذكي وجاز تزكية عبد و  
صبي ووالد وقد نظم بن وهبان احدى عشر فقال **• • •**  
**•** ويقبل عدل واحد في تقوم **•** وجمع وتعديل وارش يقدر **•**  
**•** وترجمة والسلم على عوجيد **•** وافلاسه الارسال والعيب يظهر **•**  
**•** وصوم على ما مر او عند علة **•** وموت اذا للشاهد من بخير **•**  
والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم  
يعرف المسلمون سوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصارى ثم سلم  
قبل شهادته ولو سئل لذي لا تقبل ولا يشهد من راي خطه ولم يذكرها اي الحاد  
كذا القاضى والراوى مشابهة الخط وجوزاه لونه صرزه وبه ناخذ بجمع  
المنفى ولا يشهد احد بماله يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها  
العتق والولاء عند اثنان والمهر على الاصح بزازية والنسب والموت والنكاح والذكور  
بزوجته وولاية القاضى واصل الوقف قبل وشرايطه على المختار كما مر في بابيه وصله  
هو كلما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك اذا جهن  
بها بهذه الاشياء من شق الشاهد من جماعة لا يتصور توأطهم على الكذب  
بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انش وهو المختار المشقة  
وقفي وقيد شرايع الوهبانية بان لا يكون الخبر متما كوارث وموصى له ومن في  
يده شئ سوى رقيق علم رقة ويعبر عن نفسه والا فهو محتاج فلك ان تشهد به  
انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا وان عاين القاضى ذلك جاز له  
القضاء بزازية ان ادعاه المالك والا وان شراهد للقاضى ان شهادته  
بالتساع او بمعاينة اليد ردت على الصبي الا في الوقف والموت اذا فر واولا  
به من شق به تقبل على الاصح خلاصة بل في الغريبة عن الخائفة معنى القضاة  
يعول شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قال له فلان ذلك لكنه اشهر عندنا  
جازت في الكل وصحة شرايع الوهبانية وغيره **باب القبول وعدمه**  
اي من يجب على القاضى قبول شهادته ومن لا يجب لامن يصح قبولها او لا يصح  
لصحة شهادته الفاسق مثلا كاحقة المصنف بالقبول باشا وغيره تقبل من اهل  
الاهواء اي صحاب بدع لا بكفر كجبر وقدر ورفض وخرق وتشبيه وتعطيل وكل  
شهم اثني عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطا بية صنف من الروافض يرون

الشهادة لشيئتهم وكل من حلف ان يحق فرددهم بالبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق  
لذمهم ذكر بحر ومن الذي لو عدل في دينهم جوهن على مثله الا ان خمس اهل على ما  
في الاشياء وتبطل بسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا  
ملة كاليهود والنصارى والذي على المتسا من لأكس ولو مرتدا على مثله في الاصح  
وتقبل منه على ستان من مثله مع اتحاد الداران اختلفا دارهما يقطع الولاية كما  
يمنع التوارث وتقبل من عدو بسب الدين لانها من الدين بخلاف الذنوبية فان  
لا يامن من القول عليه كما سبني واما الصديق لصديقه فقبل الا اذا كانت الصداقة  
متناهيية بحيث تصرف كل في مال الاخر فتاوى المصغر بالعين الحكم ومن ترك  
صغيرة بلا اصداره اجتب الكبار كلها وغلب ثوابهم على صغابره ودرر وغيرها  
قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة واقره  
ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلن لو من عذر والا  
لا وبه فاخذ بحر والاشهاد بشئ من الشرائع كفر ابن الكمال وخصى واقطع وولد  
الزنا ولو بالزنا خلا فالملك وخصى كاشي لو مشكلا والافلا كمال وعيق لعقبة وكس  
الا في تهمة كانه الخلاصة شهيد بعد عتقها ان الثمن كذا عند اختلاف بائع وشتر لم تقبل  
لجر النفع باثبات العتق ولا فيه وعه ومن محرم رضاها او مصاهره الا اذا امتدت  
الخصومة وخاصة مع على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعي عليه تقبل ولو  
ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه  
لقياها على سلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه  
مسلم بحر وفي الاشياء لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسانين  
في الايصاء شهيد كافران على كافران او صبي له كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وشه  
النسب شهيدان النصراني ابن الميت فادعي على مسلم بحق وهذا احسان ووجهه في  
الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادة منهم لقلبه ظلمهم  
كركيس القرية والمجايب والصراف والمعروف في المراكب والعرفاء في جميع الاحصاف و  
محضر قضاة العهد والوكلاء المفصلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاع  
حق حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فبقي وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعي في شهيد  
عماله وتوابعه ورعاياهم لا تقبل كشهادة الزايع لرب الارض وقيل اراد بالعمال  
المخوفين اي بحرفه لا ببقته به وهي حرفه ابانهم واجدادهم والافلا مروءة له لودنية

فكشهادة

٢٥٤  
فكشهادة لما عرف في حد العدالة فتق وقره المص ولا تقبل من اعنى لا يقضى بها ولو قضى  
صح وعم قوله مطلقا ما لوعى بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماح خلا فاللثان وانما  
عموم قبول الاخرين مطلقا بالاولى ومرتب ومملوك ولو مكاتب او بعضا وصبي ومغفل  
ومجنون الا في حال صحته الا ان يتحمل في الرق والتميز واديا بعد الحرية ولو لعقبة كما مر  
وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعبر حال الاطوار  
شئ تكلمة وفي البحر متى حكم برده لعلته فزالت فشهد فيها لم تقبل الا اربعة صبي وعبد  
واعمي وكافر على مسلم وادخال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود في قد  
تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتق لان الرد من تمام الحد والنصر و  
الاشهاد منصرف لما يليه وهو واو لكهم الفاسق الا ان يحد كافر في القذف  
فيسلم فقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل  
او يقيم المحدود بنية على صدقة اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو قبل  
الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل توبته وشهادته الا المحدود بقذف المعروف با  
الكذب وشاهد الزور لو عدل لا تقبل ابدا ملتقط لكن سبني ترجيح قبولها وبحر  
في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في المدعب ولا شهادة  
النساء فيما يقع في الحمامات وان است الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن ومدعب  
الصبيان وحمامات النساء فكان النقص مضافا اليهم لالا الشرع بزازية ضوئي كبريالية  
لكن في الحاموي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحكم الذي كيداهم الدرر  
انتهى فتبين عند الفتوى وقد منا قبول شهادة العلم في حوادث الصبيان والزوجة  
لزوجها وهولها وجاز عليها الا في مسانين في الاشياء ولو في عدة من ثلث لما في القنية  
طلقها ثلثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها  
بطلت خانبة فعلم منع الزوجية عند القضاء لا تحمل الاداء والفرج لاصله وان علا  
الا اذا شهد الحد لابن ابنة على ابنة بنجباء قال وجاز على اصله الا اذا شهد على ابنة لامة  
ولو بطلاق ضرتهما والام في كاحم وفيها بعد ثمان ورفقات لا تقبل شهادة النساء  
لنفسه الا في مسألة القاتل اذا شهد بعقوله المقول فراجعه وبالعكس لتهمة و  
سيد لعبد ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها النفس من وجه في الاشياء  
للمخضمان يطعن بثلاثة برقي وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض أهل القرية  
على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض بعينا ولا خارج للثهد

وكذا اهل قرية اشهدوا على ضيعة انما من قريتهم لا تقبل وكذا اهل مكة يشهدون بشئ  
من مصالحه لو غيرنا فذة والنافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل ولو قال لا اخذ شيئا  
تقبل وكذلك وقف المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص المستاجر مسانها او شئ  
او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر اساده ضررا لنفسه ونفعه نفع  
نفسه وروى وهو معنى قوله عدم الشهادة للقانع باهل البيت اى الطالب معاشهم  
من القنوع لامن القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والسناذله **وختب** بان  
من يفعل الروى ويؤثروا اما بالكره فالتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقه فتقبل  
بحر ومغنية ولو لنفسها الحرمه رفع صوتها وروى وينبغي تقييده بما دوتها عليه ليظهر  
عند القاضي كفاية مدمن الشرب على الله وذكره الولى وناجحة في مصيبة غيرها باجر  
درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعليه الولى بزيادة اضطرابها والسلا  
صبرها واختيارها فكان كالشرب للدواوى وعدو بسبب الدنيا جعلها بن كمال عكس  
الفرج لاصلة فتقبل له لاعلمه واعتمده في الوهبانية والمجبية **فاعة** اذا اجتمع المدل  
والحرام ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانه فسق وهو  
يجزى وفي فتاوى المص لا تقبل شهادة العالم على الجاهل لفسقه بترك ما يجب تعلمه  
شرعا في تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تفريجه على تركه ذلك ثم قال والعالم  
من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي بحيرة ومجاز في كلامه او يحلف فيه كثيرا  
او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكوة او حج على رواية فروية  
او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذرا وخروج لفرجه قروم امير وركوب  
بحر ولبس حرير وبول في سوق او في قبلة او شمس او قمر او طفيل وسخن ورقاص واما  
للدابة وفي بلادنا يشتمون بائع الدابة وغيره وفي شرم الوهبانية لا تقبل شهادة  
البحيل لانه لخله يستقصي فيما يتعرض من الناس فيما خذ زيادة علاحقه فلا يكون عدلا  
ولا شهادته الاشراف من اهل العراق لتقصيم ونقل المصعبين جواهر الفتاوى ولا من  
انقل من مذهب الية الى مذهب الشافعي قال وكذا بائع الاكفان والحنوط لتبنيه  
الموت وكذا الدال والوكيل لانبات النكاح اما لو شهدتها امراته تقبل والحيلة انه يشهد  
بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهل واعتمده المص وقد روى ائدى في واقعاته  
وذكره المص في اجازة معينة معزيا للبرازية وطلخه انه لا يقبل شهادة الدلايين  
والسكاكين والمحضرين والوكلاء المفصلة على احوالهم ونحوه في فتاوى مؤيد زاده

وفيها

200  
وفيها وصى اخراج من الوصاية بعد قبولها لم يجز شهادته لليت ابدا وكذا الوكيل بما  
اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والافكذلك عند ابن يوسف ومدمن الشرب بغير  
المخزلان بقطرة منها يرتكب الكبير فتد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حره  
في الجرح في غير المخمر بشرط الامان لان شرب صغيره وانما قال على الله ويخرج  
الشرب للدواوى فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال ومن  
يلعب بالبصيان لعدم مروته وكذب غالبا كانه والطيور الا اذا اسكها للاستيناس  
فيما الا ان يخرج حمها غيره فلا لاكله الحرام عيني والطبور وكل لهوشيع بين الناس  
كالطنا بر والمز امير وان لم يكن شيعا نحو الحد وضرب القصب فلا اذا فخش بان يرقصوا  
به خانية لدخوله في حد الكبار بجر ومن يعنى للناس لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيره  
وكلا سعدى ائدى يفيد تقييده بالاجرة فتأمل واما المعنى لنفسه لدفع حشة  
فلا يسب به عند العامة عنانية وصحة العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وصحة فحاش  
اتفاق ومنهم من اباح مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى والمذهب حرمة مطلقا  
فانقطع الاختلاف بل اللفظ انه كبيرة هداية ولو لنفسه واقره المص قال ولا تقبل شهادته  
من يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر  
لان اختلافهم وترك الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب ما يحد به للفسق  
ومراده من يرتكب كبيرة قال المص وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او  
يلعب ببرد او طاب مطلقا قمارا ولا اما الشطرنج فله شبهة الاختلاف بشرط واحد من  
ست فلذا قال او يقامر بشرط نرج او يترك به الصلوة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا  
او يلعب على الطريق او يذكر عليه فقها يشبهه او يداوم عليه ذكره سعدى ائدى معزيا بالكا  
والعراج وياكل الربا قيده بالشبهة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يشب  
ذلك الا بعد ظهوره له فاكل سواء بحر فليحفظ او يبول او ياكل على الطريق وكذا ما يخل  
بالمرقة ومنه كشف عورته يستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثرت زماننا  
فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقة بخلاف من يخفيه لانه فاسق متور عيني قال المص  
وانما قيدهما بالسلف تبعا لكلامهم والافا لاوله ان يقال سب المسلم لسقوط العدالة بسب  
المسلم وان لم يكن من السلف كما في الشرايع والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان  
السلف لصلى الصدر الاول من التابعين منهم ابوعب و الخلف بالفتح من بعدهم في الخير و  
بالسكون في الشرع وفيه عن العناية عن ابن يوسف لا يقبل شهادة من سب الصحابة وآلها

من يبرهنهم لانهم يعتقدوا دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسق بخلاف السبب شهد  
ان اباهما اوصى ليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا للشهادة ابى الميت ومديونه  
والموصى لهما ووصية لثالث على اليبساء وان انكر لان القاضي لا يملك جبارا احد على  
قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الفاضل وكله بقض ديونه وادعى لوكيل  
او انكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الفاضل بخلاف الوصي شهد الوصي  
اي وصى الميت بحق للميت بعد ما غزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ذكر  
الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله او في غيره خاصم ولا لحلول الوصي محل الميت ولذا  
لا يملك عزل نفسه بل عزل قاض وكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف  
الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد  
بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتممة والاقبلت لعدمها خلافا للثالث فجعله كالوصي سراج  
وفي قامة الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته ومن كان بعرضية ان يصير  
خصما ولم ينصب خصما بعد تقبل وهذا الاصلون متفق عليها وتماه فيه قيدنا بمجلس  
القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندها كما لو شهد في غيره ما وكل عليه او فيه  
جامع الفتاوى وفي البرازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالفرد  
عند القاضي ثم عزله ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غيره  
القاضي وخاصم وتماه فيها كما قبلت عندها خلافا للثالث شهادته اثني بدين على  
الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما لك هذين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين  
في الذمة وهي تقبل حقوقا شتيا فلم تقع الشركة له بذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في  
وصايا الجمع وشرحه ويسمى ثم وكشهادة وصيين لو ارث كبير على اجنبي في غير مال  
الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشئ معين لو ارث  
بالغ تقبل برزاية له شهادته ماله اي الميت خلافا لهما ولو لصغير لم يجز اتفاقا ويسمى  
في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتي اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى  
او العبد فان تضمنت قبلت والا لا بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار  
ولو من واحد على المجرى وكذا اعتمده المصالحا قرره صدر الشريعة وقره شمسرو  
وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال فردها  
تبع العامة الكتب وذكر وجهه وظه كلام الوان وعزى زاده الميل اليه وكذا الفتاوى  
قال وفيه ان القاضي لم يلتفت الى هذه الشهادة ولكن يزك الشهود سرا وعلنا فان

عدلوا

عدلوا قبلها وعزاه للمضرات وجعله البرجندى على قولهما لا قوله فتنه مثل ان يشهد واعلى  
شهود المدعي على الجرح المجرى بانهم زناة او فسقة او اكلوا ربوا او شربوا الخمر او على اقرارهم  
انهم شهدوا بزورا وانهم اجراء هذه الشهادة او ان المدعي يبطل في هذه الدعوى وان لا  
شهادة لهم على المدعي عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده  
وتقبل لو شهد واعلى الجرح المركب كاقرار المدعي بقسمهم او اقراره بشهادتهم بزورا  
انه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه  
الحق عيني او انهم عميد او انهم محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عناية  
او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا او وصفوه او سرقوه في كذا بيئية او شربوا  
الخمر ولم يتفادوا العهد كما مر في باب اذ قلوا النفس عند عيني او شربوا الخمر والمدعي  
مال او انهم استاجرهم بكذالها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان له عندهم من المال ولو  
لم يقبله لم تقبل لدعواه الاستيلاء لغيره ولا ولاية له عليه او انه صالحتهم على كذا وقته  
اليهم اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهد  
على ذورا وقد شهدوا ذورا وانما اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصورة لانها  
حق الله تعالى والعبد فست الحاجة لا حياثا شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل  
المجلس ولم يكذب المشهود له حتى قال او همت اي خطا بعد شهادته ولا مناقضة  
قبلت شهادته بجميع ما شهد به لوعدا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خاينه جروان  
قاله **قلت** لكن عبارة المتفق تقضي قبول قوله او همت او انه يقضي بما بقى وهو  
مخثار الرخصى وغيره وظ كلام الاكمل وسعدى ترجيحه فتنه وتبصر وان قاله  
الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في  
بعض الحدود او النسب هداية بيئية انه اي الجرح مات من الجرح اول من بينة الولد  
بعد البر ولو اقام اولياء مقتول بيئية على ان زياد جرحه وقتله واقام زيد بيئية  
على ان المقتول قال زيد لم يجرحني ولم يقتلني فيبيئية زيد اول من بينة اولياء المقتول  
مجمع الفتاوى وبينه الفين من يتيم بالغ اول من بينة كون القيمة اي قيمة ما شهد  
من وصية في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امر اذا لان بينة الفادرج من  
بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية وبدون النية فالقول لمدعي الصحة منية  
وبينة كون المتصرف في نحو تدبير او خلع او خصومة عاقل اول من بينة الورثة فلا  
كونه مخلوط العقل او مجنون او لو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهد انه كان

صحيح العقل بزايه وبينه الاكراه في اقراره اوله من بينه الطوع ان ادخا واتحدت بينهما  
فان اختلفا ولم يؤدوا فبينه الطوع اوله ملقط وغيره واعتمده المصا وبه وعزى زاده  
**فروع** بينه الفاء اوله من بينه الصحة ومباينة وفي الاشياء اختلف المتبايعان في الصحة  
والبطالان فالقول لدى البطلان وفي الصحة والفساد لدى الصحة الاذسالة الاقالة  
وفي الملقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اوله اختلفا في التباين والوفاء فالوفاء اوله  
استحسانا شهادة قاصره يتمها غيرهم تقبل كان واخر بالمحدود وشهدا بالدار بلذكو  
انها في الخصم فشهد به اعلان يعرفان في الملك وفي المحدود او شهدا على الكرم والنجس ولم  
يعرفا الاصل بعينه فشهدا اعلان انه المسمى به تقبل درر شهدوا حد فقالا لباقون نحن  
شهدا كشهاده لم تقبل حتى يتكلم كل من شهد بشهادته وعليه الفتوى شهاده النفي المتولى  
مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبيدين مسلم ونصراني فشهد  
نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشياء **قلت** وزاد في شهاده  
اخرى معزىة للبرازيه انتهى والدمعلم **باب الاختلاف في الشهادة**  
بني ابا على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى  
بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة بالكرهين المدعي باطله بخلاف الاقل للاتفاق فيه  
ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسب مقصر على وقت  
السب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط  
ويستضي تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على ما لهم ولو بالتوكيل  
بخلاف حقوقه تعالى لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فانها  
واقفت اى واقفت الشهادة الدعوى قبلت والالتواقيها لا تقبل وهذا احد اصول المتقدمين  
فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كسره وارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فقط باقا  
معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر **قلت**  
وهذا في غير دعوى ارث وتنازع وشري من مجهول كما بسط الكلام واشتبه في البحر ثلثة  
وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسألة  
بسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشية على الاشياء ثلث عشر تركتها حاشية التطويل  
بطريق الوضع لا التضمن واكتفى بالمواقفة المعنوية وبه قال ثلثة وكوشهدا احدهما  
بالنكاح والاخر بالتزويج لا اتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوها وكوشهدا احدهما بال  
والاخر بالفيء او مائة ومائتين او طلقة او طلقين وثلث ردت لا تخلف المعنيين

كما لو ادعى غصبا او قلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل وان شهدا بالاقرار  
به قبلت وكذا لا يقبل في كل قول مع فعل بان ادعى لفا فشهد احدهما بالرفع والاخر بالاقرار  
بها لا تسع للجمع بين قول وفعل فنية الا اذا اتحد اللفظا كشهاده احدهما ببيع او اقرار او  
طلاق او عتاق والاخر بالاقرار فقبل لا اتحاد صفة الاشياء والاقرار فانه يقول في الاشياء  
واقترضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتل عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل  
لعدم تكرار الفعل بتكرار الالة محيط وشرب ليلية وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف  
والاخر بالف ومائة وادعى المدعي الاكثر الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء من كمال  
وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد من خدين العبدين له واخران هذا  
لم تقبل على العبد الواحد التي اتفقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي قبل المالكين  
او اكثرهما عزى زاده ثم فرغ على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشراء عبدا وكتابه على الف  
واخر بالف وخمسائة ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فليتم البدل  
على كل حال ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والمطوع ان ادعى العبد والعتاق والراهن  
والمرأة لف ونشر مرتبة اذ مقصودهم اثبات العقد كما مروا ان ادعى لآخر كالموت مثلا  
فدعوى الدين كذلك اذ مقصودهم المالك تقبل ان ادعى الاكثر كما مروا لاجارة كالباع ولو  
اول المدة للمحاجة لاثبات العقد فكذلك الدين بعدهما لو ادعى الموهب والمستاجر فدعوى عقد  
اتفقا وصح النكاح بالاقل اى بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة  
الخبر بشهادة ارث بان يقول مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهد بماله عند موته او بين  
او يد ما يقوم مقامه كمتاجر وسفير وغاصب ومودع فبقى ذلك عن الخبر لان الايدي  
عند الموت تنقلب يدمك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الخبر ضرورة ولا بدع  
الخبر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لايه وامه او لاحد من طهريه  
وبقى شرط ثالث وهو بيان قول الرثا هل لا وارث له ولا اعلم له وارثا غير وارث  
وهوان يدرك الشاهد الميت والاقباط له لعدم معاينة السبب ذكرها البرازي وذكر  
اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيدهم سواء قاله منذ شهر او اذ ردت لقيامها بمجهول للفق  
يدل على بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه وقر المدعى عليه بذلك او شهدا شهدا ان اقراره  
كان في يد المدعي دفع المدعى لمعلومية الاقرار وجهالة المقدم لا تبطل الاقرار والاصل ان  
الشهادة بالملك المقضى مقبولة لا باليد المقضية لشيوع اليد الملك بزايه ولو قران كان  
يد المدعى بغير حق هل يكون اقراره باليد المفق به نعم جامع الفصولين **فروع**



شهد بالف وقال احدهما قضى خصامة قبلت بالف لانها اتفقا عليه الا اذا شهد معه اخر ولا  
يشهد من علمه حتى يقر المدعى به شهد بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واكتفى  
صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعى لونها ذكره الزيلعي ادعى المدعيون الايضال استغراقا  
وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وبما نية شهدا في دين حي كان عليه كذا تقبل الا اذا سألها  
المضرم عن بقائه الآن فقال لا تدري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقول مات وهو عليه  
بجر **قلت** ويجوز ان يثبت ما في معين الحكم من ثبوتة بمجرد بيان سببه وان لم يقول مات  
وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا انه في الحال لم تقبل في الاصح  
كما لو شهد بالماضي ايضا جامع الفضولين والله اعلم **باب الشهادة على الشهاد**  
هي مقولة وان كثرت احتمدنا في كل حق على الصحيح الا في حد ووقود لسقوطها بالشبهة و  
جازا لا يشهد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حصول الاصل بموت اي موت الاصل وما  
نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فان نقل عن الحانية عنه فهو خطأ والصواب ما هنا  
او مرض او سفر او كثرة الغائب بغيره بحيث يتعذر ان يبيت باهله وانحسنته غير واحد وفي  
القهرستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره المصنف او كون المرأة مخدرة لا تخاطب الرجل  
وان ضربت الحاجة او حمام قنية وفيها لا يجوز الا شهادته لسلطان وامير وهل يجوز للمجوس  
ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المصنف الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد  
للكل ما اطلاق جواز الا شهادته لا الا اذا كان امره بشرط شهادة عدد نصاب ولو جلا و  
اسرائين وما في الحاروي غلط بجر من كل اصل ولو امره لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا  
لثانفي كيفياتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو اذنه بجر شهد على شهادته اني اشهد  
بكذا ويكفي شهود الفرع ولو ردته ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادته من ليس بعبد  
حاروي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدت على شهادته بكذا وقال له اشهد على شهادته  
بذلك هذا اوسط العبارات وهو حسن ثبوت والاقصر ان يقول اشهد على شهادته بكذا  
ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه الفتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح  
كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لا صلة لان عرف الفروع بالعدالة والا  
لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتم بمثله  
وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرطا لولية  
وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط قنية وبطلان شهادة الفرع  
بامور يبيع عن الشهادة على الاظهر خلاصته ويسبى متنا ما يخالفه ويخرج اهله عن

اهليتها كفتى وخرس وعوى وبانكار اصل الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم  
او شهدناهم وغلطنا وكوشلوا فسكوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت  
فلان الفلانية وقالوا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعى باسراة لم يعرفها انها هي قبلت مات  
شاهدين انها هي فلانة ولو مقررة ومثله الكتاب الحكيم وهو كتاب القاضي الا القاضي لا  
كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعى برجل لم يعرفه كلفه اثبات انه هو ولم مقرا  
لاحتمال التزوير بجر ويلزم مدعى الاشارة البيان كما بسطه قاضي خان ولو قال لا فيها التهمة  
لم يجز حتى يسبب الاخذها كجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلان اشهد على شهادته  
ثم نهاه لم يصح اي نية فله ان يشهد على ذلك درر واقره المصنف قدم ترجيح خلافة  
عن الخلاصة كافران شهدا على شهادة مسلمين كافر على كافر لم تقبل كذا شهدا تمام على القضا  
كافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه على الصحيح ودر خلافا  
للمنطق من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا وغلطا كما حرره ابن كمال  
ولا يمكن اثباته لانه من باب النفي عزز بالشهيد وعليه الفتوى سراجية وزاد ضميم وجب  
مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسلم وجهه سياسة وقيل ان رجوع مصر اضرب  
اجها وان تا ثبالم يعزرا جماعا وتفويض مدة توبته لراي القاضي على الصحيح لو قضا  
ولو عدلا او ستورا لا تقبل شهادته ابد **قلت** وعن الثالثة تقبل وبه يفتي عيني وغيره  
**باب الرجوع الشهاد** لا هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها  
لا يكون رجوعا والرجوع شرط مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبته وهي  
بحسب الجنائية كما قال عم السرايسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه جرمها  
عند غيره وبرهن او اذ يمينها لا يقبل لفاد الدعوى بخلاف ما لو ادعى جرمه عند قاض  
وتضمنه اياها ملتي او برهن انها اقرب رجوعها عند القاضي قبل وجعل اشياء للحال ابن  
فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزروا لرجوع عن بعضها لانه فسق نفسه حتى  
الفضولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجمه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا او  
مخدودا في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ ويلزم الدية لو تصاصا ولا يضمن الشهود  
لما مران الحاكم اذا خطا فالعزم على المقتضى له شرح تكملة وضمانا ما ائلفاه للشهود عليه  
لتسببها تعديا مع تعذر تضييع المباشرة لانه كالمجمل لا القضا قبض المدعى المالح اولا وبه يفتي  
بجر وبنزلية وخلاصة وخران المقيمين وقيدة في الوقاية والكنز والدر وروان دنيا  
فكالثانية واقره القهستاني والعبارة فيه لمن بقي من الشهود لمن رجوع فان رجعا احدهما

رجع الكل ضمن الفروع فقط وضمن المذكون ولو لدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم  
عبدا خلافا لهما اما مع الخطا فلا بما عاها بحر وضمن شهودا لتعليق قيمة الفتن ونصف المهر لو  
قبل الدخول كاشهودا لاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وجدهم على  
الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع لا التعريض لانه علة والتعريض سبب انتهى **كتاب**  
**الوكالة** مناسبة ان كلا من الشاهد والوكيل في تحصيل مراد غيرهم التوكيل صحيح با  
الكتاب والسنة قال تعالى فاجتنبوا احدكم بورقكم ووكيل صلى الله عليه وسلم حكيم بن خزام شرا  
الاضية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيل في كل شئ عم الكل حتى لطلاق قال  
الشهيد وبه يفتى وخصه ابواليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشياء وخصه  
قاضي خان بالمعا وضات فلا يلى العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير الابصار وزواجر  
الجواهر وسبغى انه به يفتى واعتمده في الملقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكلا  
عندك في خلافا للحمد وفي الشربلية ولو لم يكن له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو  
اقامة الغير مقام نفسه ترهها او غيرها في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادلة وهو المحفوظ  
من يمكن اى تصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعرض النهى ابن  
كحال فلا يصح توكيل صبي ومجنون لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضمان نحو طلاق و  
عتاق وصدقة وهبة وصبي بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول عمة وصبي ما ترد بين ضرر  
ونفع كبيع واجارة ان ما ذونا والا توقف على الاجازة وليه كالمباشر بنفسه ولا يصح  
توكيل عبد مجبور وصبي لوما ذونا او مكاتبه وتوقف توكيل مرتد فان سلم فذوان ما  
او حتى او قتل لا خلافا لهما وصبي توكيل سلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشراهما كما مر في  
البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعرض النهى كما قدمناه  
فتنه ثم ذكر شرط التوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبي او عبدا مجبورا  
لا يخفى ان الكلام الان في صحة الوكالة لانه صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل وبقرده تبعا  
لكنه ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يبشره الموكل بنفسه فشم الخوصومة فلذا قال  
وصح بخصوصية في حق العباد برضا الخضم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه  
فتوى ابواليث وغيره واختاره العتابة وصحة في النهاية والخيار للفتوى تفويضة  
للحاكم دررانا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا  
مدة سفر او مريداه ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال او محذرة لم تحاط الرجال كما  
مراوحا ايضا او نفاء والحاكم في المسجد فالمريض الطالب بالتاخير مجر ومجوسا عند

ضمن النصف وان رجع احد ثلثة لم يضمن وان رجع اخر ضنا النصف وان رجعت مهرا  
من رجل وامراةين ضمننا الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل  
وخنس نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعة بقا ثلثة ارباع النصف  
فان رجعتا فالعزم بالسداس وقالوا عليهم النصف كما لو رجعت فقط ولا يضمن رجب  
في النكاح شهدهم المثل او اقل اذا اتلاف بعوض كالاتلاف وان زاد عليه ضمنا لو  
على المدعية وهو المنكر عزى زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان  
على المعتمد لقدر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر وبعضه  
ثم رجعا ضمنا لها لا تقادفهما المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص من قيمة البيع والشراء  
على البائع او زاد لو الشهادة على المشتري لا تلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبقد  
الشن فلون في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادين ضمنا الثمن ولو شهدا على  
البائع بالبيع بالقيين لاسنة وقيمة الف فان شاء ضمن الشهود قيمة حالا وان شاء  
اجل المشتري لاسنة وايا ما اختار برئ الاخر وتماه في خزانة المفتي وفي الطلاق  
قبل وطى وخلوة ضمنا نصف المال المستمى او المتعة ان لم يتم ولو شهدا انه طلقها و  
اخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعتا فضمن نصف المهر على شهود الثلث  
لا غير للحرمة الغليظة ولو كان بعد وطى وخلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل  
الدخول واخران بالدخول ثم رجعتا ضمن شهود الدخول ثلثة ارباع المهر وشهود  
الطلاق ربعة اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو عسر  
لانه ضمان اتلاف والولاء للعتق لعدم تحول العتق عليهما بالضمنان فلا يتحول الولاء  
هدايم وفي التبرير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمة وتماه في البحر وفي الكتابة يضمنان  
قيمة كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدى ما عليه اليهما وتصدق  
بالفضل والولاء لمولاه ولو عجزها لمولاه ورد قيمة على الشهود وفي الاستيلاء يضمنان  
نقصان قيمتها بان تقوم فنه وام ولد فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا  
بقية قيمتها امة للورثة وتماه في العيني وفي القصاص لدية في مال الشاهدين وورثاه  
ولم يقصاه لعدم المباشرة ولو شهدا بالعمول يضمنان لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن  
شهود الفرج برجوعهم لاضافة اللف اليهم كاشهودا الاصل بقولهم بعد القضاء لم يشهد  
الفروع على شهادتنا او شهدناهم وغلطنا وكذا لو رجعتا عنها لعدم اتلافهم ولا الفرج  
لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان لو

غير حاكم هذه المصومة فلو منه فليس بعدد بزايه بخلاف ولا يحسن الدعوى خانية لا يكون  
من الاعزاز ان كان الموكل شريفا خاص من دون بل الشريف وغيره سواء جرد له الرجوع  
عن الرضا قبل سماع الحاكم للدعوى لابعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة اى من بنات الكافر  
فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل ايسنها ليعلمها مع من اهدى بجر واقره المصوان من الافر  
ساط فالقول لها بكرا وان هي من الكاسا فلذ في الوجهين عملا بالظ بزايه وصح في انفا  
وكذا في استيفائها الا انه حدوقود بغيبة موكله عن المجلس وصقوا عقدا بدم من اضافته اى  
ذلك العقد الوكيل بيع واجادة وصلى عن اقراره يتعلق به مادام حيا ولو غابا ابن  
ملك وان لم يكن محجورا تسليم بيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وحصونه  
في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهر لو حضر  
فالعهدة على اخذ الثمن لا العاقد في اصح الاتفا ويل ولو اضاف العقد الموكل لتعلق الحقوق  
بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ بقوله لا بد ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكفي بالاضافة  
لا نفه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اى بالوكيل لغو باطل جوهره و  
الملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريبا للموكل بشرائه ولا يفد كذا زوجته  
به ولكن هما ثباتان على الموكل لو اشترى وكيله قريبا موكله وزوجته لان الموجب للعق  
والفساد الملك المستقر في كل عقد لا بد من اضافة للموكل يعنى لا يستغنى عن الاضافة  
الى موكل حتى لو اضافة الى نفه لا يصح ابن الكمال كنعك وخلع وصلى عن دم محمد بن  
انكار وعق على مال وكتابة وهبة وصدقة وايداع واعارة ورهن وقرض وشركة  
ومضاربة عيني تعلق بموكله لانه لكونه بها سفيرا محضا حتى لو اضافة الى نفه وقع  
النكاح له فكان كالمسؤول فلا مطالبة عليه في النكاح بهم وسلم للزوجة وللشترى  
الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه  
الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بين الوكيل لو وحده ويضمنه للموكل بخلاف  
وكيل يتيم وصرف عيني ومثله اى مثل الوكيل عبد ماذون لادى عليه مع مولاة فلا يملك  
قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للفرهاد بزايه **فصح**  
التوكيل بالاستقراض باطلا الرسالة ودرر والتوكيل بقبض القرض صحيح **باب**  
**الوكالة بالبيع والشراء** الاصل انها ان عمت وعلت او جهلت جهالة يسيتم  
وهي جهالة النوع المحض كفرنس صحت وان فحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت و  
ان متوسطة كعبد فان بين الثمن والصفة كترك صحت والا وكلمة بشراد ثوب هوى

اورس او بفعل صح بما يتعمله حال الامر زيلى فراجع وان لم يستثنا تخصيص نوعا ولا  
بحر او نوعا كجيشي زادة البرازية او قدرا كذا تقيروا لا يسم ذلك لا يصح والحق جهالة  
الجنس وهي مالو وكل بشراد ثوب او دابة لا يصح وان ستمنا لجهالة الفحشة وبشراد  
طعام وبين قدره او دفع ثمنه ووقع في عرفنا على المعتاد المهميا لذلك من كل مطعوم يمكن  
اكله بلا ادم كالم مطبوخ وشوى وبه قات الثلاثة وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا للعرف  
كما في اليمين وفي الوصية له اى شخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء له حلاوة كسكرين  
بزايه وللوكيل الرد بالعيب مادام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولو ارثه او وصيه بعد  
ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلو كمل ذلك اى الرد بالعيب وكذا الوكيل بائع  
وهذا اذا لم يسلمه فاذا سلمه لا موكله استنع رده الا باسره لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف  
وكيل باع فاسد الفسخ مطلقا لخص الشئ قنية وللوكيل جسد البيع بثمن البيع بثمن دفعه  
الوكيل من ماله اوله بالاولى كالبائع ولو اشترى الوكيل بتقدم اجله البائع كان للوكيل  
المطالبة به حالا وهي الخيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجوع بكلمه ولو بعضه رجوع بالباقي  
لانه حطه بجر فلو هلك المبيع من يده قبل حسم هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن  
لان يده كيدوه ولو هلك بعد حسم فهو كبيع فيه ملك بالثمن وعند الثاني كرهه والابا  
بمفارقة الوكيل ولو صيا في صرف او سلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه  
العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ان كمال والرسل فيهما  
اى الصرف والاسلام لا تعتبر مفارقة بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا يقبض  
واستيفد صحة التوكيل فيهما وكله بشراد عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم  
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لما والثلاثة قلنا  
انه ما مور بارطال مقدرة فيسقط الزاد على الوكيل ولو اشترى مما لا يساوى ذلك  
وقع للوكيل اجماعا كغير ماذون ولو وكله بشراد شئ يعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا  
تزوجها لنفسه صح منه والفرق في الوارث لا يشترى لنفسه ولو لوكل خسر بالاولى عند  
غيبة حيث لم يكن مخالفا دفعا للضرر فلو اشترى بغير النقود او بخلاف ما سمي للموكل  
من الثمن وقع الشراء للوكيل لمخالفة امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشراد  
شئ بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شره بماله اى بمال الموكل  
وان تكاذب في النية حكم بالشق اجماعا ولو توافقا انها لم تحض فروايتان زعم انه اشترى  
عبدالموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد ميعنا وهو قاتم فاقول

للمامور مطلقا اجماعا فقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استيفاءه وان مينا والحال ان  
الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكون منقودا فالقول للوكيل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد  
غير معين وهو اوصى او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقود لانه امين والافلا من التهمة  
خلد فاهما قال يعني هذا العمود فباعه ثم انكر الامراى انكر المشتري ان عمرا امره بالشراء  
اخذه عمرو ولفى انكاره الامر لنا قضية لا قراره بتوكيله بقوله يعني لعمرو الا ان يقول  
عمرو لم امر به اى بالشراء فلا ياخذة عمرو لان اقرار المشتري ارتد بترده الا ان يسلمه  
المشتري اليه اى الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتقاضي وان لم يوجد نقد الثمن للوف  
امره بشراء شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للوكيل كما هو بجر والحال انه لم يستم ثمننا  
فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والالا  
اذ ليس بوكيل الشراء بغير فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيبي وكذا بشرها بهما  
وقيمهما سواد فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالكثر ولو سيرا لا يلزم الامر الا  
ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل المضمومة لحصول المقص وجواز ان  
بقي ما يشتري بمثله الامر ولو امر رجل مديون بشراء شيئين معينين بدين له عليه وعينه لو  
غيره البائع صح وجعل البائع وكيل بالقبض دلالة فيبر القويم بالتسليم اليه بخلاف غير  
المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والاي معين فلا يلزم الامر ونفذ على المامور  
عليه خلا فاهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يعرفه بناء على تعيين النقود في الوكا  
لات عنده وعدم تعيينها في المفاد عندهما ولو امر رجل مديون بالتصدق بما عليه  
صح امره بجعله المال لله تعالى وهو معلوم كما صح امره لو امره لاجر المتاجر بمبرمة ما كتبه  
مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة  
لانه لا يجدر لاجر كل وقت فجعل الموجه كالمواجر في القبض **قلت** وزنه شرع الجاهل الصغير  
لقاضي خان ان كان قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قبل على الخلاف بخلافه  
ولو امره بشراة بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الامر اشتريه بنصف  
وقال المامور بيل بكل صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للامر ببل بدين  
وابن الكمال تبعا لصد شرعية حيث قال صدق في الكل بخلاف الحلف وتعميم المص كن حرم  
الولاية بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته فالقول للامر ببل  
يمينه لا المص تبعا للدرر كما مر **قلت** لكن في الاشياء القول للوكيل بيمينه الا في البيع  
مسائل في البينة فتنبه وان كان قيمته الفاي بما لفاقان ثم يفسخ العقد فيلزم المبيع

الامور كذا لو امره بشراء معينين من غير بيان فمن فقال المامور به اشتريته بكذا وان صدق  
بأنه ظر الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو  
اختلفا في مقداره اى الثمن فقال الامر برك بشراة بمائة وقال المامور بالف فالقول  
للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانهما اكثر اثباتا ولو امره بشراء معين  
فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا المشتري باحى فالقول له بيمينه ويكون الوكيل  
مشتريا لنفسه والاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع  
كما مر في خيار الرؤية وعقود العبد عليه اى على الوكيل لزمه عتقه على موكله فيؤخذ به  
خانية ولو امره عبد بشراء نفسه الامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل اشتريته  
اشترتية لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المالك وولاؤه لسيدته وكان الوكيل  
سفيلا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد  
فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري  
الف خلفا في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق  
احكام الشراء فلذا قال فلوشري العبد نفسه الى العطاء صح الشراء بجر كما صح في صحته اذا  
اشترى نفسه من مولاه ومع رجلا اخر وبطل الشراء في حصة شريكه بخلاف مالو شري الا  
ولده مع رجل اخر فانه يصح فيها بيع الحانية من بحث الاستحقاق والفرق انفق  
البيع في الثالثة والا اول لان الشئ جعل اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم اجمع بين  
الحقيقة والمجاز قال عبد اشترى نفسه من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل  
ان باعه على هذا الوجه فهو للامر ولو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل  
كعلم الموكل وان لم يعلم والمراد العبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اى بتصرف  
اخر فنقد عليه الثمن فيهما لرواه جرحه بعقد بيشم مقترنا باذن المولى ودر **فزع**  
الوكيل اذا خالف ان خلا فالخير في الجس كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ  
ولو بمائة دينار ولا غير خلاصته ودررواه علم واهم **فصل** لا ينعقد وكيل  
البيع والشراء والاجارة والصفحة والسلم وغيرهما من ترده شهادة له للتهمة و  
جوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبيع من شئت فيجوز  
بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اى ببيع لا  
شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغير فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا يسير  
عنده خلا فاهما ابن ملك وغيره وفي السراجية لو صح بهم جاز اجماعا الا من نفسه

وطفله وعبد غير المديون وصح بيعة بما قل او اكثر وبالعرض وخفاه بالقيمة وبالنفوذ  
 وبه يفتى بزاييم ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغير فاحش اجماعا لان بيع من وجه  
 شراء من وجه صيرفيه وصح بالنسبة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة يجوز  
 كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل لبيعه لها يتعين التفد به يفتى خلاصة وكذلك كل موضع  
 قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا ان باع بما يباع في الناس سنة  
 فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك ومتى عين الامر شيئا تعين الا في بعض سنة  
 بالف فباع بالثقة بالف جاز **قلت** وقد ما انه ان خالف لا خير في ذلك الجحس  
 جاز والا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البرازية الوكيل في عيشة ايام وكيل في  
 العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير الاصل  
 وزواجر الجواهر قاله بغير شهود او برأى فلان او علمه او معرفة فباع بدونهم جاز  
 بخلاف لا يتبع الا بشهود او بالبحضرة فلان به يفتى **قلت** وبه علم حكم واقعة الفتوى  
 دفع له مالا وقال اشترى زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفة فملك الزيت لم  
 يضمن بخلاف لا اشترا لا بمعرفة فلان فيلحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلة بالثمن فلهما  
 عليه ان ضاع الرهن في يده او تولى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي بناء الضمان و  
 تقيد شراؤه بمثل القيمة وغيره يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن مقوما  
 وان سوره معروفات بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الز  
 يادة ولو قل واحد به يفتى بحر وبنية وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل  
 وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا وهو استحسان ملحق وهداية وظاهر ترجيح  
 قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد بين الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والاجاز اتفاقا  
 فليراجع وفي الشراء يتوقف على شراء باقية قبل الخصومة اتفاقا ولورد ببيع بعيب على وكيله  
 بالبيع بينية او نكوله او قراره فيما لا يحدث شله في هذه المدة ردت الوكيل على الامر  
 ولو باقراره فيما يحدث لا يردده ولزم الوكيل الاصل في الوكالة المخصوص وفي المضارة  
 العموم وفتح عليه بقوله فان باع الوكيل سنة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق  
 الامر وفي المضارة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا  
 كوكلتها بكذا وحده ولو الاخر صبيا او عبدا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على التمام  
 بخلاف الوصيين كما سيبي في باب وفي خصومة بشرط راي الاخر لاحضرتة على الصحيح الا  
 اذا انتهى الى القبض فحتى تبها جوهر وعق معين وطلاق معينة لم يفوضا بخلاف

مفوض وغير معين وتعلق بمشيتها الى الوكيلين فان يلزم اجتماعها عملا بالتعلق **قلت**  
 وظاهر عطفه على لم يفوضا كما يعلم من العيني والدر في حق العباد وولوعقا بمشيتها  
 فتدبر وفي تدبير ورد عين كود عية وعارية ومفوض وبيع فاسد خلاصة بخلاف  
 استردادها فلوقض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شي واحد سر اج وفي تسليم  
 هبة بخلاف قبضها ولو الجيب وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني والوصاية لاثنتين  
 وكذا المضاربة والقضاء والتكليم والتولية على الوقف فان هذه السنة كالوكالة  
 فليس لاحدهما الافراد بحر الا في مسألة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال به  
 فلان فان للواقف الافراد دون فلان اشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله او مال  
 موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الموكل دين بقضاء الدين من ماله في واقعة الفتوى  
 كما بسطه العمادى واعتمده المص قال ومنفاده ان الوكيل ببيع من عين مال الموكل بقر  
 دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل نحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعق وعبه من فلان وبيع  
 سنة لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعين  
 في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي عليه اشباه خلافا لما افتى به قارى الهداية  
**قلت** وظاهر الاشياء ان الوكيل بالا جبر قد يبر ولا تنس ساله واقعة الفتوى ورجح  
 تنويرا لا بصار فاعله اوز وفي ثروق الاشياء التوكيل بغير رضا المضم لا يجوز عند  
 الامم الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرا الوكيل لا يوكل  
 الا باذن امره لوجود الرضا الا ان وكله في دفع زكوة فوكل اخر ثم وثم فدفع الاخير  
 جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية خانية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل لمن في  
 عياله صح ابن ملك والا عند تقرير الثمن من الموكل الاول له اي لو كبل فيجوز بل جاز  
 لحصول المقصد وروى التفويض الى رايه كالمحل برأيك كالاذن في التوكيل الا في طلاق  
 وعقاق لانها مما يخلف به فلا يقوم بغير مقامه فتنبه فان وكل الوكيل غير بدونهما  
 بدون تفويض واذن ففعل الثالث بحضرة او غيبة فاجاز الوكيل الاول تعلق حقوق  
 على الصحيح بالعاقد الا فيما ليس بعقد نحو طلاق وعقاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل  
 علقه بلفظ الاول دون الثاني واهل من الدين قنية وخصومة وقضاء دين فلا  
 تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للثانية وان فعل جنبي فاجاز الوكيل الاول جاز الا في  
 فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفذ فان وكل به اي بالامر والتفويض فهو على الثاني  
 وكيل الامر في فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول كما مر في القضاء

وإن البعير عن الخلاصة والمخاتبة له عزله في قوله اضغ ما شئت لرضاه بفضعه وعزله من  
ضغته بخلافه عمل برأيك قال المصنف عليه لو قيل للقاضي اضغ ما شئت فله عزله نائبه بلا  
تفويض لعزله صريحا لان النائب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالته عامة مطلقة  
مفوضة انما يملك المفاوضات والطلاق والعتاق والتبرعات به يقضى زواجر الجوار  
وتنوير البصائر قال لرجل فوضت اليك امرأته صار وكيله بالطلاق وتقيده طلاقه  
بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امرأتي فلا يتقيد به در من لا ولاية له على غيره لم  
يجز تصرفه في حقه وفي فاذا باع عبدا ومكاتب او ذمي او حر في عيني مال الصغير الحر  
المسلم وشري واحد منهم به او ذمي صغيرة كذلك اى صفة مسلمة لم يجز لعدم الولاية  
والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذا الوصي يملك لا يبيعه  
ثم الى الجد اب الاب ثم الوصي ثم وصي وصيه ثم القاضى ثم الامن نصبه القاضى  
ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخي ولاية التصرف في تركه الاخي مع  
حضره الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد اب وان لم يكن واحد مما ذكر  
فلا اى لوصي لاسم الحفظ ولم يبع المنقول لا العتق والشترى الا الطعام والكسوة  
لانها من جملة حفظ الصغير خاتمه **فرع** وصي القاضى كوصي الاب الا اذا قيد القاضى  
بنوع تقيد به وفي الاب يعلم لكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضى او امينه لا يجمع  
حقوق عقد بالشري لليتيم اليهما بخلاف وكيل او وصي اب فلو ضمن القاضى او امينه  
ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافه وفي الاشياء جاز التوكيل بكل ما يعقده  
الوكيل بنفسه لا الوصي فله ان يشترى مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز  
التوكيل بالتوكيل **باب الوكالة بالخصومة وقبض وكيل الخصومة**  
والقاضي اى اخذ الدين لا يملك لقبض عند ذم فريه يقضى لفاد الزمان وعتق  
المص في البحر للعرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقابض يملك لقبض بالخصومة  
اجماعا بحر رسلتك او كنى رسولا ارسال وامرته بقبضه توكيل خلافا للزلفي  
ولا يملكها اى الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك بالخصومة وكيل الصلح بحر  
وكيل قبض الدين يملكها اى الخصومة خلافا لهما لو وكيل الدائن ولو وكيل القاضى  
لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض لعين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ وثيقة ورجوع  
حبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبضه وانه لا يقبض  
الاجمعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الامر لما لفته له فلا يصير وكيله

٢٦٢  
والامر الرجوع على الغريم بكله ولا يقبض ويبرأ دون درهم بحر لو لم يكن للغريم بيعة  
الا يفاء فقبض عليه الدين وقبضه الوكيل فضاء منه ثم برهن المطلوب على الا يفاء للوكيل  
فلا يسئل له للديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده زخير الوكيل بال  
الخصومة اذا ابي الخصومة لا يجبر عليها في الاشياء لا يجبر الوكيل فانه يجبر عليه بالدائن  
وكله بخصومته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيله فيما يدعى على الموكل  
جاز هذا التوكيل فلوا ثبت الوكيل المالك له اى لو كله ثم اراد الخصم الدفع لا يسئل  
على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه در وصي اقرار الوكيل بالخصومة لا يغيرها مطلقا  
بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استخانا وان افسد له  
الوكيل به اى بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المالك وان برهن بعينه على الوكالة لا يفتى  
دره وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز الا اقرار  
صح التوكيل والاشياء على الظاهر بزازية فلوا قرعته اى لقاضى لا يصح وخرج  
به عن الوكالة فلا يسئل خصومته در وصي التوكيل بالاقرار ولا يصير به اى  
بالتوكيل مقرا بحر ويطلب توكيل الكفيل بالماله فلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو  
وكله بقبضه اى الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا  
وكل المديون ببراءة نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابراءه نفسه اشياء او وكل المحقق  
المجمل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض كما سأل كونه  
قاضيا او مقضيا فثبه بخلاف كفيل النفس والرسول وكيل الاما ببيع الغنائم و  
الوكيل والتزويج حيث يصح ضمائمهم لان كلاهما سفيرا الوكيل بقبض الدين اذا  
كفل صح وبطلت الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس  
وكذا اكلمت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت عن الكفالة او  
تأخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لما مر ان يصير  
عاملا لنفسه فان ادعى بحكم الضمان رجوع لطلانه وبدونه لا تبرعه ادعى انه  
وكيل الغائب بقبضه فصدقه الغريم امر يدفعه اليه محملا باقراره ولا يصدق  
لو ادعى الا يفاء فان حضر الغائب فصدقه في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم  
يدفع الدين اليه اى الغائب ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجوع الغريم  
به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة وان  
ضاع لاعمال تصديقه الا ان كان قد ضمنه عند الدفع لقد مر ما ياتى ثانيا

لما اخذه الوكيل لانه امانة لا يجوز ذمها الا كغفلة زيلعي وعيني اوقال له قبضت منك  
على ابراهيمك من الدين فهو كما لو قال لاب للثمن عند مهر بنتم اخذت منك على ابراهيمك  
من مهر بنتم فان اخذته البنت ثانيا رجع الحق على الاب فكذا هذا بزيادة وكذا  
تضمينه اذا لم يصدق على الوكالة بعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على  
ذم الوكالة فهذه اسباب الرجوع عند الهلك فان ادعى الوكيل هلكه او دفعه  
لوكل صدق الوكيل بجله في الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى  
يخضع الغائب وان برهن انه ليس بوكيل او ادعى اقراره بذلك واراد استخلافه  
لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغائب نعم لو برهن ان الطالب بجد الوكالة واخذ  
منه مال تقبل بجه ولو مات الموكل وورثه غريم او وصيه له اخذ قائما ولو كان  
ضمنه الا اذا صدق على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف بما لم ان الدين  
وكله عيني قال انه وكيل بقبض الوكيل فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على الشهر  
خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى  
شراها من المالك وصدق المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى  
انتقالها بالارث او الوصية منه وصدق امر بالدفع اليه لاتفاقها على ملك الوارث  
اذا لم يكن على الميت دين ستفرق ولا بد من التلوم فيها لاحتمال ظهور وارث  
اخر ولو انكر موته اوقال لا ادري لا يؤمر به مالم يبرهن ودعوى لا يصاد كوكالته  
فليس لودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولولا وصي دفع لبعض الورثة  
برئ عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كاداء  
او ابراء واقارره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقدا اليه اي الوكيل لان جوابه  
تسليم مالم يبرهن وله تخليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجرى في العيين خلافا لابي  
ولو وكله بعين في امة وادعى البائع ان المشتري رضى بالبيع لم يرد عليه حتى يخلص  
والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل الفسخ بخلاف ما مر خلافا لهما ولو دعه الوكيل على البيع  
بالعيب فحضر الموكل وصدقته على الرضا كانت له لا البائع اتفاقا لا صريح لان القضا لا يرد  
بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافة فلا ينفذ باطنها ييم والامور بالاتفاق على اهل وبناء  
والقضا لدين او اشارة او التصديق عن زكاة اذا مسك ما دفع اليه ونفذ من ماله ما  
الرجوع كذا قيده في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع النقص احتسابا ان لم  
يصف الغريم فلو كانت وقت انفاقه مستهلكه ولو بصرفها لدين نف او اضاف العقد

الدرهم نفسه ضمن وصار شرا بالنفس متبرعا في الانفاق لان الدرهم تبعين منه  
الوكالة نهائية وبرزانية نعم في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا فتصدق بالف  
ليرجع على المديون جاز استحسانا وصلى نفق من ماله والحال ان مال اليتيم غائب فهو اي  
اي الوصي كالابا متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين و  
غيره وعللة الخلاصة بان قوله الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل الرجوع في  
مال اليتيم الا باليسنة **فروع** الوكالة المجرودة لا تدخل تحت الحكم وبما انه في الدرر صحيح  
الوكيل والسلم لا يقبل عقد السلم فللناظر ان يسلم من زبعة في زبنة وحصص وليس  
له ان يوكل به من يجعله امينا على القربة قياسا بعقد السلم وتسليمه على ما قرره له  
باطنا لانه وكيل الوقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتماسه في شرح الوصية **باب**  
**عزل الوكيل** الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعادة فلا يدخلها خيا  
شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحفية على غريم وبما انه في  
الدرر فلو وكل العزل متى شاء مالم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما  
سببني ولو الوكالة ووردية في طلاق وعناق كما صح في البرازي وسببني عن الغير خلافة  
قتنه بشرط علم الوكيل اي في التصدي كما في الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول  
ولو عزل قبل وجود الشرط في العلق به اي بالشرط به يفق شرع وجهانية ويثبت  
ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابة مكتوب بعزله وارساله رسولا مميذا عدلا او  
غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذب ذكره المصنف متفرقات القضا  
اذا قال رسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالة ولواخبره فضوله بالعزل  
فلا بد من احدي شرطى الشهادة عددا او عدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدنا  
انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا بين ملك وعرض على عدم لزومها من الجانبين  
بتولية فلو وكيل اي بالخصومة وشرا العيين لا الوكيل بنكاح وطلاق وبيع ماله وشراء  
شئ بغير عينه كما في الاشباه عزله نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان  
بعزله قاض وامام نفسه مالا كما بسطة في الجواهر وكله بقبض لدين ملك عزله ان  
بغير حضرة المديون وان وكله بغيره لانه لعلق حقه كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون  
في ينزل ثم فرغ عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل عمله اي المديون بعزله  
يرد وبعده لا يدفع لغير وكيل ولو عزله العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بغيره المديون  
ان رضى به بالعزل صح والاتا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند

غيبته كما سر وليس منه توكيله بطلانها على الصحيح لانه لاحق لها فيه ولا قوله كما عزله  
 فانت وكيل لعزله بكلامك فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بخصم الموكل  
 الفيت توكيلي او انا برئ من الوكالة ليس بعزله كقول الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا  
 الا ان يقول الموكل للوكيل وانه لا اوكلك بشئ فقد عرفت انها وتلك فعزله زليلي لكن ذكر  
 في الوصايا ان مجوده عزله وحمله المص على ما اذا وافقه الوكيل على التركة لكن اثبت القهستان  
 اختلاف الرواية وعدم الثابت وعلله بان مجوده ما عدا الكفاي فسخ ثم قال في رواية لم  
 يعزله بالجمود فيلحفظ انتهى وينبغي ان الوكيل بلا عزله بنهاية الشئ الموكل فيه كما لو وكله  
 بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بتكليف فزوج الوكيل بزانية ولو باع الموكل الوكيل  
 معا ولم يعلم السابق ببيع الموكل او له عند محرمه وعندك يوسف يشتركان ويجوز ان كان  
 الاختيار وغيره وينبغي ان يموت احدهما وجنونه مطبقا بالكرامى سوعبانية على الصحيح  
 ورواها غيرهما لكن في الشريعة عن المضرت شهر وبه يفتى وكذا يعزله في القهستان والبا  
 وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضى بالجهادات قوله انه لا يفسد عليه الفتوى فيلحفظ وبالك  
 بلوقه مرتد انتم لا يعود بعوده سلطان المذهب ولا بافاقة بجره في شرح الجمع واعلم ان  
 الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل  
 الرهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا يعزله بالعزل ولا يموت الموكل  
 وحياته كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء لا يعزله الاموت الموكل بخلاف الوكيل  
 بالخصومة او الطلاق بزانية **قلت** والمحصل كمانه البحران الوكالة ببيع الرهن تطلب  
 بالعزل حقيقيا او حكما ولا بالزوج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللذمة  
 تبطل بالمحقيق كمانه الحكمي والخروج عن الاهلية **قلت** فاطلاق الدرر فيه نظر وينبغي  
 بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزله حكمي و  
 يعزله بعجز موكله لو مكاتبه وجزه اي موكله لو ما ذونا كذا كذا اي علم به اولا لانه عزله حكمي  
 وهذا اذا كان وكيله في العقود والخصومة اما اذا كان وكيله في قضاء واقضاء وقبض  
 وودعة فلا يعزله بعجزه ولو عزله المولى وكيل عبده الماذون لم يعزله وينبغي ان تبصر فيه  
 اي لو وكيل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا بعجز الوكيل عن التصرف معه والا كما لو طلقها وحسن  
 والعدة باقية فلو وكيل تطليقها اخرى لبقا للمحل ولو ارتد الزوج ولحق وقبض طلاق وكيله  
 ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاها اليه اي لو وكيل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع  
 موكله ثم رد عليه بما هو فسبح ببقى على وكالة اوبقى اثره اي اثر ملكه كما قال العتق

قوله

بجمله

بخلافه ما لو تجرد الملك **فروع** في الملقط عزله وكتبه لا يعزله ما لم يصله الكتاب وكل غائب  
 عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه تمقمة ليدفعها الى انسان يصلها فدفعها وكسرتا  
 لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه معاليه يبرء من الكل قضاء ولو في الاخرة فلذا لا يقدر ما  
 يتوهم ان له عليه وفي الاشياء قال المديون من جادك بعلامة كذا ومن اخذ اصبعك او قل  
 لك كذا فادفع اليه لم يبيع لانه توكيل المجهول فلا يبرء بالدفع اليه وفي الوهبانية  
 • ومن قال اعط المالك قابض خنصر • فاعطاه لم يبرء وبالمال بخير •  
 • ومن قال بيع بالنقد اربع الخالد • فخالفه قالوا يجوز التغيير •  
 • وفي الدفع قبل قول الموكل مقدم • كذا قول ربا الدين والمضمم خير •  
 • ولو قبض الدلالة مال المبيع كى • يسلمه منه وضاع يسطر •  
**كتاب الدعوى** لا يخفى نسبتها للوكالة بالخصومة وهي لغة قول يقصن  
 الانسان ايجاب حق على غيره والفتا للتايب فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو  
 كفتوى وفتاوى ودرر لكن حزم في المصباح بكسر هاء ايضا فيها محافظه على الفتا للتايب  
 وشرا عبادرة عن قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشبهة  
 والاقرار ودفعه اي دفع المضمم عن حق نفسه دخل دعوى القرض فتسمع به يفتى بزانية  
 بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجه وهذا اذا اراد بالحق في التوفيق  
 الامر الوجودي فلواريد ما يعلم الوجودي والغدوى لم يجتمع الا هذا التقييد والمدعى من خا  
 تركه دعواه تركه لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر عليها ولو في البدلة قاضيان  
 في كل محلة فالخيار للمدعى عليه عند محرمه بفتى بزانية ولو القضاة في المذاهب الاربعة  
 على الظاهر وبه افتى سرار بحر قال المص لولا لولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالبيع  
 للمدعى نعم لو امره السلطان باجازة المدعى عليه لزم اعتباره للعزل بالنسبة اليه  
 كما مر مرار **قلت** وهذا الخذف فيما اذا كان كل قاض على حدة اما اذا كان في المص  
 حنفى وشافعي وحنبلي ومالكي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع  
 الخلاف في اجابة المدعى لما انه صاحب الحق كذا بخط المص على هاشم البرازية فيلحفظ  
 وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيل كلي عليه كذا واضافة الامن فاب المدعى من باب  
 كوكيل ووصى عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو وصيا لولما  
 في الخصومة والاشياء وشروطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القضا وحضورهم  
 فلا يقضى على غائب وهل يحضر بجره الدعوى ان بالمصر او بحيث بيت بمنزله نعم

ذونا



والا فتحي برهن او يحلف نية وعلومية المال المدعى اذ لا يقضى بجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الا ان يتضمن الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة ليقين الكذب في المستحيل العادي كقوله لعرف النسب او لمن لا يولد مثله لهذا ابني و ظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخراجه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بجرم وبه جزم ابن الفرس في الفواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى كوثت كما انكارا فسمع لنية عليه الا ان يكون جرم اختيارا وتحققه وبسببها تعليق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعى انه في يده بغير حق لاحتمال كونه سرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعى احضاره ان امكن فعلى المدعى عليه احضاره ليشارة اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعى قيمتها ان تعذر احضار العين بان كان في ثقلها مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها مع بقاء احضارها كرمي وصبره طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشارة اليها والا تكن باقية اكتفى المدعى بذكر القيمة وقال لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها سمع فيحلف خصمه ويجبر على البياح ابن ملك ودرر ولذا الوادعي اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفي ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل على حدة لانه لما تصح دعوى بلا بيان فلا بد تصح اذ ابرم الكل جملة بالاول و قيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نهبيا فاما في غيرها فلا يشترط عماديه وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شئ مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضى واختلف في بيان لذكوره والا نوتة في الدابة فشرط ابوالليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتماثله في العمادية وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي كان الايداع سواد كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا حمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمة يوم غصبه على الظاهر عمادية ويشترط التحديد في دعوى العقار كما انها تشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار شهورا خلافا لما اذا عرفنا الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الا ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار

لانه دعوى العين حقيقة بجرم ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدء بالاعم ثم الاخص فالأخص كما في النسب ويكتفي بذكر ثلثه فلو ذكر الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لاسمته لان المدعى يخلف فيه ثم انما ثبت الغلط باقرارات احد فضولين وذكر اسما اصحابها اي الحدود واسماء نسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود ذكر انما اي العقار في يده ليصير خصما ويريد عليه بغير حق ان كان المدعى منقولا لا يمر ولا ثبت يده في العقار لتصادقهما بل لا بد من بينته او علم قاض لاحتمال تزويرها بخلاف المنقول لمعانية يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذي اليد فلا يفتقر لبيته لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا بترازيه وذكر انما يطالب به لتوقفه على طلبه ولا حتمال رهنة او جبه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كبره دينا عليه ولم يسم سببها لم تسمع واذا ذكر ففي مسلم انما المطالبة في مكان عينها وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر فيحفظ ويسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فما تقول بعد صحتها والا تصد رصيحة لا يسأل لعدم وجوب جوابه فان اقرضها وان انكر فبرهن المدعى قضى عليه بلا طلب المدعى والا يبرهن حلف الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثالثة في أربع على ما في البرازية قالوا واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يحلف بل يجيب ليقر او ينكر وروى كذا في لزوم السكوت بلا اذنة عند الثالثة خلاصة قال في العروم اقيت لما انه الفتوى على قول الثالثة فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدائع المشبه انه يستخلف قيدا بتحليف الحاكم لانها لو اوصطحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل لان اليمين حق المقاصي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا تكون عند غير القاضي فلو برهن عليه اي على حقه يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلف الاول عنده فيكفي درر ونقل المصنف القنية ان التحليف حق القاضي فالمدعى لا يمكنه بالتحلف لا يعتبر وكذا لو اوصطحا ان المدعى لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اي المدعى لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدعى

لحديث البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره  
الراوي عيني برهن المدعي على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه لم يخون  
في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محققون في الشهادة لا يجيبه القاضي اطلبته  
لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا جمين ولا يكره اليمين  
لانا امرنا باكرام الشهود وكذا لو علم ان القاضي يحلف ويعمل بالمنسوخ لا لا يمنع  
عن الشاهد لانه لا يلزمه بزازيم وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر  
كسب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة له بالحديث بخلاف المقيد اجماعا  
كما سيجي وقضى القاضي عليه بتكول مرة لو تكول في مجلس القضي حقيقة بقوله لا  
احلف او حكما كان سكت وعلم انه من غير افة كحرس وطرش في الصحيح كسراج و  
عرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط وهل يشترط القضاء على فور التكول خلاف  
درر ولم ارفيه ترجيحاً لانه **قلت** قد مرنا انه يفترض القضاء فوراً الا في ثلث  
قضى عليه بالتكول ثم اراد ان يحلف لا يثبت اليه والقضاء على حاله ماض درر  
فبلفت طرق القضاء وردها وعدّها في الاشياء سبعا بينة واقرار ويمين وتكول  
عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوع والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خلية  
انسان خائف يسكين متلوث بدم فدخلوها فوراً فراوه مذبوحا حينئذ اخذ به  
اذ لا يمضي احدانه فاتله شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف بخلاف  
عن الوقوع في الحرام وان ادى خصمه الا حلف ان اكره ايم ان المدعي يبطل حلفه والا  
بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازيم وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال  
قبل اليمين لا بينة له سراج خلا فالما في شرح الجمع عن المحيط بعد يمين المدعي عليه  
كما تقبل البينة بعد القضاء بالتكول خاتمة عند العامة وهو الصحيح لقول شرح  
اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالحلف عن البينة  
فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كما انه لم يوجد اصلا بمجرد يظهر كذبه باقامتها  
اي بينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعي عليه حتى يجتنب في يمينه وعليه  
الفتوى لا تطلق خاتمة خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا  
دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم  
وجد لا يبرء او لا يفاء وعليه الفتوى فصولين وسراج وشماني وغيرهم ولا يحلف  
في نكاح انكره هو او هي ورجعة مجدها هو او هي بعد عدة وفي ايلاد انكره

احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتكلم عنك لثبوت باقراره ورق  
ونسب بان ادعى على مجهول انه اقمه او ابنة او بالعكس ولا عقاقرة ولا مولات  
ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشياء  
السبعة ومن عدّها ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتي  
بم الحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد تزني ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا نضر حقا  
بان علق عتق عبده بزنا نفسه فله بعد تحليفه فانكحلتا لثبوت العتق لا الزنا وكذا يستحق السيد  
لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اتهم بها قطع ولو استخلف في التقرير كما بسط في  
الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فيخلفه في دفع تحليفها ان تزويج فلا تحلف وفي الخاتمة  
لا اختلاف في احدي وتلخيص مسألة النيا بة تجري في الاستخلاف والحلف وفتح على الاول  
بقوله فالوكيل والوصي والمتولى واب الصغير يملك الاستخلاف فله طلب يمين خصمه ولا  
يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد او صحى اقراره على الاصل فيستخلف في كالوكيل بالبيت  
فان اقراره صحيح على الموكل فكذلك انكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر له فاذا انكره  
يحلف الا في ثلث ذكرها والصواب في اربع وتلخيص لما مر عن الخاتمة وزاد ستة اخرى  
في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير الابصار حاشية الاشياء والظاهر لابن المصنف ولو لا  
خشية التطويل لا ودرتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي لقطع بان  
ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما  
فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحلف وفتح عليه بقوله  
فان ادعى مشتري العبد سرقة العبد او اباة وان ثبت ذلك يحلف البائع على البتات  
انه فعل الغير وانما صحى باعتبار وجوب تسليمه سليما فرفع الالف لانه يحلف على  
البتات لانها اءكد ولذا يعبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح الجمع  
عنه اذا قال المنكر لا علم له بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كقوله ادعى قبض بتمها  
وفتح على قوله وفعل فيعلم على العلم بقوله اذا ادعى بكر سبق الشراء على شراء زيد ولا  
بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر اذا ادعى عينا  
او دينا على وارث علم القاضي كونه ميراثا او اقراره المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف  
على العلم ولو ادعاهما اي الدين والعين الوارث على غير يحلف المدعي عليه على البتات  
كقوله وبشراء درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حس  
حتى يقرأ ويحلف وفيما دونه يقص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجزي

فيها البذل خلافا لهما قال المدعي له بينة حاضرة في المصرو طلب يمين خصمه لم يحلف خلافا  
 لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصرو حلف اتفاقا ابن ملك  
 و قدر في المجتبى حجة السفر و ياخذ القاضي في مسألة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة  
 يؤمن هرو به بحر فيحفظ من خصمه ولو وصيا والمال حقيقا في ظاهر المذهب يعني بنفس  
 ثلثة ايام في الصحيح وثالثا في المجلس الثاني وضع فان امتنع من اعطاء ذلك كالفيل  
 فانهم بنفسه او ايمينه مقدار مدة التوكيل للتلافيغ الا ان يكون الخصم غريبا اي سافرا  
 فيلازم او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه  
 وينظر في زيمه ويستحجر دفعا لو انكر المدعي بزاييم قال لا بينة له و طلب يمينه فحلفه  
 القاضي ثم برهن عليه دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال  
 المدعي كل بينة آتت بها في شهود زور او قال اذا حلفت فانت بري من المال فحلف ثم  
 برهن على الحق ضاينه وجزم به فالسليم كما هو وقيل لا يقبل قاله محمد كما في العمادية وعكسه  
 ابن ملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع له ثم ادفع او قال الشاهد لك شهادة له ثم شهد  
 والاصح القبول لجواز النسيان ثم المذكور كما في الدرر واقرب المصداحي لمدعيون الاموال  
 فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي جعل حقي في الختم ثم  
 استخلفني له ذلك قنية واليمين باسمه تعا الحديث من كان حالفا فليحلف باسمه اوليذا  
 وهو قوله والله خزائنه وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يميننا ولم اره صريحا بحر  
 لا بطلاق وعناق وان الى الخصم وعليه الفتوى تاريخا يمينه لان التعليف بهما حراما خاتمة  
 وقيل ان سبت الحاجة فوض الى القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه لقاضي به فنكل فقضى  
 عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا في خزائنه المفتى والظاهر انه مفرغ على قول  
 الاكثر اما على القول بالتعليف بهما فيعتبر بكونه ويقضى به والا فلا فائدة بحر واعتمده المص  
**قلت** ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهد وعلى السب  
 كالاقراض لا يفرق وان شهد وعلى قيام الدين يفرق لان السب لا يستلزم قيام الدين  
 وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يبحث لاحتمال صدق خلافا لابي يوسف كذا في شرح  
 الوهبانية للشريفة وقد تقدم ويفط بذكر اوصافه تعا وقيد بعضهم بناسق ومال  
 خفيرو الاختيار فيه وفي صفة للقاضي ويجتنب العطف كيلا يتكرر العين فلو حلف با  
 وتكرر عن التغليف لا يقضى عليه به اي بالنكول لان المقص الحلف باسمه وقد حصل زيلعي لا  
 يستحب تغليف على السلم بزمان ولا يمكن كذا في الحاوي فظاهره انه مباح ويستحلف

اليهودي باسم الذي انزل التوراة على موسى والنصارى باسمه الذي انزل الانجيل على  
 عيسى والمجوسى باسمه الذي خلق النار فيغلف على كل بمقتده فلو انكفى باسمه كالمسلم كفى  
 اختيار والوثني باسمه تعا لانه يقرب به وان عبد غيرهم وجزم ابن الكمال بان الدرعية لا  
 يعتقدونه تعا **قلت** وعليه فيما لا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول له القاضي  
 عليك عهدته وبناتق ان كان كذا وكذا فاذا اوى براسه اي نعم صار حالفا وان لم يصر  
 كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والافيشارته ولو اعلم ايضا فابواه او وصيه او من نصب  
 القاضي شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت عبادتهم كراهة دخولها بحر ويحلف القاضي  
 في دعوى سب يرتفع على الحاصل اي على صورة انكار المنكر وفسر بقوله اي باسمه ما  
 بينكما نكاح قائم وما بينكما بيع قائم وما يجب رقه لو قائما او بدله لوهاككا وما هي بائن  
 منك وقوله الان متعلق بالجميع مستلزم في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق وقيل لف وشرا  
 لا على السب اي باسمه ما نكحت وما بعث خلافا للثاني فظهر المدعي عليه ايضا لاحتمال طلاق  
 واقالة الا اذا لم من الحلف على الحاصل تركه النظر للمدعي فيحلف بالا جمع على السب  
 اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالمجوار ونفقة بنتوته والخصم لا يراهما كونه  
 شافيا لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فينصر المدعي **قلت** ومفاده انه لا اعتبار  
 بمذهب المدعي عليه واما مذهب المدعي فغيره خلاف والا وجه ان يسأله القاضي هل تعتقد  
 وجوب شفعة الجوار او لا واعتمده المص وكذا اي يحلف على السب اجماعا في سبلا  
 يرتفع برافع بعد ثبوت كعبه سلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة  
 لوسيلة والتكافر فلتكرر رقه بالمحاق حلف مولاها على الحاصل والمحال اعتبار الحاصل  
 لدفع ضرر مدع وسب غير متكرر وصح فداو اليمين والصلح منه الحديث ذبوا ما عارضكم  
 باموالكم وقال الشهيد الاحترار عن اليمين الصادقة واجبة قال في البحر اي ثابت بدليل  
 جواز الحلف صادق ولا يحلف المنكر بعده ابد لانه اسقط حقه وقيد بالفدا والصلح لان  
 المدعي لو اسقط اي اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وجهه لا  
 يصح وله التعليف بخلاف البراءة عن المال لان التعليف للمالك بزاييم وكذا اذا اشترى  
 يمينه لم يجز لعدم ركن البيع **در دفع** استخلفه خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم  
 او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه **در رقت** ولم ار مالوقال انه قد حلفت باطلاق  
 انه لا احلف فيلحس والله تعا علم **باب التماثل** لما قدم يمين الواحد ذكر يمين  
 الاخرين اختلفا اي لتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن

برهنانه لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلبت الزيادة اذ البينات للثبات وان تخلفا  
فيها اي في الثمن والبيع جميعا قدم برهان البائع لوانا اختلاف في الثمن وبرهان المشتري  
لوف المبيع نظر الال انبائه الزيادة وان عجز في الصور الثالث عن البينة فان وصى كل بمقالة  
الاخر فيها وان لم يرض واحدهما بدعوى الاخر تخالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له  
الخيار وبدئي بيمين المشتري لانه البادي في الالكار وهذا لو كان بيع عين بدين والابان  
مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقع ابن ملك ويقصر على النفي في الاصح ونسخ القاضي  
البيع بطلب احدهما او طلبها ولا ينفخ بالتخالف او يفسخ احدهما بل يفسخهما بحريون  
نكل منها لزمه دعوى الاخر بالقضاء واصل قوله صلعم اذا اختلف المتبايعان والسلعة  
قائمة بعينها تخالفا وترادا وهذا كله لوانا اختلاف في البدل مقصودا ولو في ضمن شيء كما  
اختلفا فيهما في الرق فالقول للمشتري في انه رقيق فلا تخالف كما لو اختلفا في وصف المبيع  
كقوله اشتريته على انه كاتب او جاز وقيل البائع لم يشترط فالقول للبائع ولا تخالف  
ظهيره وقيد باختلافهما في ثمن وبيع لانه لا تخالف في غير لانه لا يخل به قوام العقد  
نحو اجل وشرط ورض او خيار وضمن وقبض بعض ثمن فالقول للمكبر بيمينه وقال في  
والشافعي في تخالفان ولا تخالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروج من ملكه او  
تعيبه بما لا يرد به وحلفا للمشتري الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري وقال في  
تخالفان ويفسخ على قيمة الهاك وهذا لو اثن ديننا فلو مقايضة تخالفا اجماعا لان المبيع  
سهما ويرد مثل الهاك او قيمة كالاو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما  
درهم والاخر دنانير تخالفا ولزم المشتري رد القيمة سراجه ولا تخالف بعد هلاك بعضه  
او خروج من ملكه كعدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضها ثم اختلفا في قدر الثمن لم  
يتخالفا عند البيع الا ان يرض البائع بترك حصة الهاك اصلا في تخالفان على هذا يخرج  
بالمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء اليمين المشتري ولو في قدر بدل كتابة لعدم لزومها  
وقدر راس ماله بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان  
اختلفا في المتعاقدان في مقدار الثمن بعد اقالة ولا بينة تخالفا وعاد البيع لو كان كل  
من البيع والتمن مقبوضا ولم يرد المشتري اليه ببيعة بحكم الاقالة وان رده اليه بحكم الا  
قالة لا تخالف خلافا للمحدث وان اختلفا في لزومها في قدر المهر او جنب قضى لمن اقام البرهان  
وان برهنا فللرابة اذا كان مهر المثل شا هذا للزوج بان كان كقالة او اقل وان كان  
شاهدا لها بان كان كقالتها او اكثر فيبينة او لا ثباتها خلافا لظاهر وان كان غير

شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتها تر للكتواء ويجب مهر المثل على الصحيح فمن عجز عن البرهان  
تخالفا ولم يفسخ الكحل لتبعية المهر بخلاف البيع وبدو يمينه لان اول التسميتين عليه  
فيكون اول اليمين عليه ظهيره ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما سقوط عبثا  
بالتخالف فيقضى بقوله لو كان كقالة او اقل وبقولها لو كقالتها او اكثر وبه لو بينهما  
اي بين ما يدعيه وتدعيه ولو اختلفا في الموصى والمسا جرة بدل لاجارة او في قدر  
المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تخالفا وترادا وبدا يمين المستاجر لو اختلفا في البدل  
لوف المدة ولو برهنا فالبينة للموجر في البدل ولاستاجر في المدة وبعد لا والقول للمسا  
لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التملك من استيفاء البعض من المنفعة تخالفا ونسخ  
العقد في البارة والقول في الماضي للمستاجر لا انعقاد ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف  
البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع اذ  
بيع مسلم قام الكحل اولانه بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكل لان العبرة لليد لا للملك  
في متاع وهو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له  
يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهر من  
درر وغيرهما والقول في الصالح لهما لانها مائة يدها في يده والقول لذى اليد بخلاف  
ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهر فلو يد الاستعمال ولو اقام بينة يقضى بينهما  
لانها خارجة خانية والبيت للزوج ان يكون لها بينة بحر وهذا لو جبين وان مات احدهما  
واختلف وادته مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول في الحي ولو رقيقا وقال الشافعي  
مالك الكحل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكحل له وقال الحسن البصري الكحل لها وهي المسبعة وعذ  
في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا ومكاتبنا وقال الشافعي هما كالحسن  
فالقول للمر في الحياة والحي في الموت لان يد الحرقوى ولا يد الميت اعتقت لامة او المكاتب  
او المدبرة واختارت نفسها فاف في البيت قبل لعنق فهو للرجل وما بعد قبل ان تختار  
نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت اعدة فالمشكل للزوج و  
لورثته بعد لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرناه ان المشكل للزوج في الطلاق  
فكذلك في الورثة اما الوما وهي في العدة فالمشكل لها كما انها لم يطلقها بدليل ارثها و  
لو اختلف الموجر والمستاجر في مناخ البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما  
عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافه وعطار في آلات الاسكافه والالات اعطاه من  
وهي في ايديهما فهم بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتما في التسريح رجل معروفا بالفقر

والحاجة صار بيده غلام وعمل عنقه بده و ذلك يداد فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه  
صاحب الدار فهو للعرف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعمل عنقه قطيفة يقول الذي  
عمل عنقه على وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعاه  
كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذئب  
يعرف ببيع السفينة لمن يعرف بانه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر مسك واخر  
يجذب واخر يمددها وكلهم يدفعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماذ رجل يقود قطا  
ابل واخر راكب على ان الكل متاع للراكب فكلها له والقائد اجير وان لا شيء عليها فللراكب  
ما هو راكبه والبارة للقائد بخلاف البقر والغنم وتماسه في خزانة الماكل واسم علم **فصل**  
**في دفع الدعاوى** لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذواليد هذا الشيء  
المدعى به منقول كان او عقارا او دغنية او اعارية او اجورية او رهنية زيد الغائب او  
خصبة منه من الغائب وبرهن عليه على ما ذكر والعين قائمة لها كة وقال الشهود يعرف  
باسم ونسب او بوجهه وشرط محمد معرفة بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرف  
الا بوجهه لا يثبت ذكره الزيلعي وفي الشراعية عن خط العلامة المقدسي عن البرازية  
ان تعويل الائمة على قول محمد انتهى فيلحفظ دفعت خصومة المدعى للملك المطلق لان يد  
هو لا يست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذواليد بالجيل لا تدفع به وبه يؤخذ  
ملتقى واختاره في المختار وهذه نسخة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماء كما  
بسط في الدرر اوان صورها خمس عيني وغيره **قلت** وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو  
قال وكلني صاحب بحفظه او اسكنني فيها زيد الغائب او سرقته منه او اتزعت منه اول  
منه فوجده بجر او في يدي مزارعة برازية فالصور احد عشر **قلت** لكن الحق في  
البرازية المزارعة بالاجارة او الوديعة فلا يزداد على الخمس وقد حررت في شرح الملتقى  
وان كان هاككا او قال الشهود او دعم من لا تعرفه او قر ذواليد بيد الخصومة كان  
قال ذواليد اشترية او اتهمته من الغائب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان  
قال المدعى غصبته مني او قال سرق مني وبناه للفعل لسر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف  
غصب او غصبه مني فلان الغائب كما ينبغي حيث تدفع وهل تدفع بالمصدر الصحيح لا  
برازية وقال ذواليد في الدفع او دغنية فلان وبرهن عليه لا تدفع في اكل لما قلنا قال  
في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجله انه وديع عندي او رهن من فلان تدفع مع  
البرهان على ما ذكر ولوبرهن المدعى على مقالة الاولة يجعل خصما ويحكم عليه بسبق اقرار

يمنع الدفع برزاية وان قال المدعى اشترية من فلان الغائب وقال ذواليد في الدفع يمنع  
او دغنية فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تدفع بلائيه دفعتا لخصومة وان لم يبرهن  
لتوافقها على اصل الملك للغائب الا اذا قال اشترية ووكلني بقضه وبرهن ولو صدق في  
الشراية لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره وهي حجية ثم اقتصار الدرر  
وغيرها على دعوى الشراية تفاقى فلذا قال ولو ادعى انه له غصب فلان الغائب وبرهن  
عليه وزعم ذواليد ان هذا الغائب او دعم عنده اندفعت لتوافقها لذلك الرجل ولو كان  
مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تدفع بزعم ذواليد ابداع ذلك الغائب احتسابا برزاية  
وفي شرح الوجانية للشراية لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعى لاجارة منه لم يكن ان  
خصما للاول على الصحيح ولو ادعى رهن او شراء اما الشراية فخصم لكل **فروع** قال المدعى علم  
في دفع يهمل الى المجلس الثاني صغير المدعى تحليف مدعى الايداع على البسات درر وله  
تحليف المدعى على العلم وتماسه في البرازية وكله ينقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع  
لا للعتق مالم يحضر المولى ابن ملك وانه سبحانه يعلم **باب دعوى الرجلين** تقدم  
حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذواليد وان وقت احد من  
وقال ابو يوسف ذوالوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد له فاب عنى سند  
شهر وقال ذواليد منذ سنة قضى للمدعى لان ما ذكره تاريخ غيبته لا تاريخ ملكه فانه يؤخذ  
التاريخ من الطرفين فقضى بينة التاريخ وقال ابو يوسف يقضى للمؤخر ولو حاله الا انفراد  
وتسبغ ان يقضى بقوله لانه اوفق واظهر جامع الفصولين واقره المص ولوبرهن خارجا  
على شيء قضى به لهما فان برهن في دعوى نكاح سقط لتقدير الجمع لوجية ولو سبغ قضى به بينهما  
وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراثا زوجا وجد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتماسه في  
الخلاصة وهي لمن صدقة اذ لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذ لم يؤخذ  
فان ارضا فالسابق احق بها فلوان في احد هما فهي لمن صدقة او الذي ليد برزاية **قلت**  
وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم او من نهب على هذا فتأمل ولو اقرت  
لمن لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضى له ولوبرهن احدهما وقضى له ثم برهن الاخر لا يقضى  
له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما ان لم يقض ببرهان خارج  
على ذواليد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي نكاحه سبق وان ذكر سبب الملك بان برهنا  
على شراية من ذواليد فكل نصفه بنصف الثمن ان شاد او تركه انما خير لتفريق الصفة عليه  
وان تركه احدهما بعد ما قضى لهما لم ياخذ الاخر كل لا نفاخه بالقضاء فلو قبله فله وهو اي

ما دعي شراؤه السابق تاريخا ان ارخا فبذل البايع ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو لذى يد  
ان لم يؤرخا وارخا حدهما او استوى تاريخهما وهو لذى وقت ان وقت احدهما فقط والحال  
انه لا يدلها وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف والشراء احق من هبة وصدقة ورهن  
ولو مع قبض وهذا اذ لم يؤرخا فلو ارخا واتحد الملك فالسابق احق لقوته ولو اربح احدهما  
فقط فالمورخ اولى ولو اختلف الملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما  
يقسم كالدار والاصح ان الكل لدعي الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوخ المقارن لا الظاهر  
هبة الدرر والشراء والمهر سواء فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ  
لما مر هذا اذ لم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد  
بالشراء لان الكراج احق من هبة او رهن او صدقة عمدا به والمراد من الكراج المهر كما  
حرره في البحر مغلط الجماع نعم يستوى الكراج والشراء لوتنا زعارة الامة من رجل واحد  
مرحى فكلون ملكا له منكوحة للاخر فقدر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض مع استحسانا  
ولو به فهي احق لانها بيع انتهى البيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو ابيع معهما استويا  
مالم يؤرخا واحدهما سبق وان برهن خارجا على ملك مؤرخ او بشره مؤرخ من واحد  
غير ذى اليد او برهن خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ اقدم فالسابق احق  
فان برهننا على شراء متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعى الشراء من رجل جزا وقت  
احدهما فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي  
وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع وان شهدوا بيده فقولان بزواته  
فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهننا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج  
وما في معناه كسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه  
درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او ودعية و  
اجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر  
ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلتا عنه لحديث النتاج وان  
برهن كل من الخارجين او ذوا اليد والخارج وذو اليد عيني على الشراء من الاخر بل وقت  
سقطا وتركه المالك المدعي به في يد من معه وقال محمد يقضي للخارج لان الاقدام على الشراء  
اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا نهائيا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان  
الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلوا قام احد المدعيين  
والاخر اربعة فمساواة في ذلك وكذا لا ترجح بزيادة العدالة لان المقبول اصل العدالة اذ لا

للاعدلية وادعى يد اخر ادعى رجل نصفها والاخر كلها وبرهننا فلذو يد ربهما والبايع للاخر  
بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منارعتها في  
النصف الاخر فينصف وقال الثلثة له والبايع للثلاثة بطريق العول لان في المسألة كلاً ونصفا  
فالمسألة من اثنين وتقول الثلثة واعلم ان انواع القسمة اربعة على ما يقسم بطريق العول  
اجماعا وهو ثمان مبرات وديون ووصية ومهاياة ودرهم مرسله وسعاية وجناية  
رقيق ويطريق المنازعة اجماعا وهو مسألة الفصولين ويطريق المنازعة عنده و  
العول عندها وهو ثلث مسائل الكتاب واذا وصى الرجل بكل ماله او بعينه  
ولاخر بنصف ذلك ويطريق العول عنده والمنازعة عندها وهو خمس كما بسطنا في  
والعيني وتماهه في الدرر والجر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحنى ثابت في عين  
او ذمة نشأنا فعولية او سميا او لاحدهما شايما ولاخر في الكل فمنازعة فعند هاتين  
ثبتا معا على الشيع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو اكدار في ايديهما فهي للثاني  
نصف لابلقضاء ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلثة وادعى احدهم كلها واخر ثلثها  
وبرهنوا قسمة عنده بالمنازعة وعندها بالعول وبيان في الكاخر ولو برهننا على نتاج دابة  
في يديهما او احدهما او غيرهما فارخا قضي لمن وافق سنها تاريخها بشهادة الظاهر  
فلولم يؤرخا قضي بها لذى اليد ولهما ان في يديهما او في يد ثالث وان لم يوافقها بان  
خالف او اشكل فلهما ان كانت في يديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي لها  
هو الاصح **قلت** وهذا اول مما وقع في الكفر والدرر والملتقى فتبصر برهن اخذ الخالصين  
على الغصب من زيد والاخر على الوديعة منه استويا لانها بالجر تصير غصبا الناس حرار  
بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والعقود والعقل وفي طوارى على مبرم الحلال  
احرام لانه عجد فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتسكه بالاصل والادبس لتوب  
احق من اخذ الكرم والركب احق من اخذ الحمام ومن في السرج من رديفه وذو حملها من  
علق كوزه بها لانها اكثر تصرفا والبايع على الساط والمعلق به سواء كماله وركبى سراج  
كمن معه توب وطرفه مع الاخر لا هبة اي طرفه الغير المنسوجة لانها ليست بتوب بخلاف جاسي  
دار تنازعا فيها حيث لا يقضي لهما لاحتمال انها في يد غيرهما معنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني  
الحائط لمن جزوعه عليه او متصل بها اتصالا تربيع بان سدد انصاف لباته في لبات الاخر  
لومن خشب فبان تكون المشبة مركبة في الاخرى له لانه على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه  
في بنى سرجا لانه له اتصال ملازمة او نقب او ادخال او عليه هو ادى كغصب وطبق يوضع

على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا لا يختص به صاحب المهر اوى بل صاحب الجذع الواحد  
احق منه خانيه ولو اوجدهما جذوع ولا اخرا اتصال فلذى الاتصال ولا اخرا حق الوضع وقيل كذوى  
الجذوع ملحق وتماه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعد بافلا يستقل  
بايد ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فيلحفظ وذو بيت  
من دار فيها بيوت كثيرة كذا بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب  
اذا تنازعا فيه فانه يقدر في الارض بقدر سقيها برهنها اي الخارجان على يد كل منهما في ارض قضي  
بيدها فنصف ولو برهن عليه اي على اليد اوجدهما او كان تصرفا فيها بان لبن او بنى قضي بين  
لوجود تصرف ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل اذ ما ثبت  
في زمان يحكم ببقائه مالم يوجد الميزان في رضى يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا امر  
فالقول له لانه في يد نفسه كالبائع فان قال انا عبد فلقد انك غير ذي اليد قضي به لذى اليد  
كمن لا يعبر عن نفسه لا قراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسع مع البرهان لما تحوز ان  
التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى **باب دعوى النسب الدعوى**  
نوعان دعوة استيلاء دعوان يكون اصل العلق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو  
خلافه والاولة اقوى لسبق استنادها لوقت العلق واقتصار دعوة التحرير على الحال ويستضعف  
ببيعة ولدت لاقبل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه منه استحسانا للعلق  
في ملكه وبني النسب على الخفا فيعني فيه التناقض واذا صححت استندت فصارت ام ولد  
فيصح البيع ويرد الثمن ولو ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وايتمها  
باقراره وقيل يحتمل على انه تكتمها واستولد هاتم اشترها ولو ادعاه معه اي مع ادعاء البائع  
او بعده لا لان دعوة تحرير البائع استيلاء فكان اقوى كما مر وكذا ثبت مع البائع  
ولو ادعاه بعد موت الامم بخلاف موت المولد لغوات الاصل وياخذ البائع بعد موته  
ويسترد المشتري كل الثمن ولا حصته واعتاقها اي اعتاق المشتري لولده وانما كونها  
في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الا بطلان بركة حصته اتفاقا ملحق وغيره  
وكذا حصته ما ايضا على الصحيح من مذهب الامام كخاتمة القهستان والبرهان ونقله في الدرر  
والمخج عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن البسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد  
عقها او موتها ثبت نسبه عليه ادا الثمن واكتفى ببركة حصته وقيل لا يراد حصته في الاعتاق  
بالاتفاق انتهى ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه  
ثبت النسب لتصديقه وهي ام ولده على المعنى للعوى نكاحا حملها لامره على الصلح بنى

لو ولدت

بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاقل لاحتمال العلق قبل بيعه والا  
لا ملحق ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البقية عند الفلانة خلافا للثالث **باب**  
وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما دون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى  
البائع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده فادعاه بعد بيعه  
ثبت نسبه لكون العلق في ملكه ورويه لان البيع يحتمل النقص وكذا الحكم لو كاتب الولد  
او وعنه او اجمع او كاتب الامم او وعنه او اجرها او زوجها ثم دعاه فيثبت نسبه وترد  
هذه الضرقات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوميين المولودين بعين علقا وولدا  
عنده فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الولد الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري  
بامر فوقه وهو حرية الاصل لانها علقا في ملكه حتى لو اشترها جيل لم يبطل عتقه لانها دعوة  
تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم به المصنف قال وحيلة اسقاط دعوة البائع ان يقر البائع  
انه ابنه عبده فلان فلا تصح دعواه ابدانجتي وقد افاد بقوله قال عمر ولصبي معه ابيع  
غيره عيني هو ابن زيد الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدان وصليته مجرد بديون  
خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوت حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح وكهذا لو قال  
هذا لصبي لولد سني ثم قال ليس سني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينفي بالنفي فلا  
حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا يسموه في عبارة العمادية كما زعم ملا خسرو كما افاده الشريفة  
وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا اذا عاد الابن لا التصديق لبقاء اقرار الاب ولو  
انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبله واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار الغير  
**فروع** لو قال لست وارث ثم ادعاه انه وارثه وبين جهة الارث صح اذا التناقض في النسب  
عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح مالم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقرا في ابنه تقبل  
لثبوت النسب باقراره ولا تصح ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون  
او موصل له ولو احضر رجلا يدعى عليه حقا لابيده وهو مقرب او لافله اثبات نسبه  
بالبينة عند القاضي بخصنة ذلك الرجل ولو ادعى ان ثامن ابيه فلو اقر به امر بالدفع  
اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا ياخذ من المدافع ويرجع المدافع على الابن  
ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العمل  
بان ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن البينة بذلك وتماه في جامع الفصولين من  
الفصل الثالث والعشرون ولو كان الصبي في سلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر  
هو ابني فهو حر ابن الكافر لئله الحرية حالا والاسلام ما لا تكن جزم ابن الكمال بانه

يكون سلطان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للمنفعة فيلحفظ قال زوج امرأة لصبيها هو ابني من  
غيرها وقالت هو ابني من غير فهو ابنيها ان ادعيها معا والافقية تفصيل ان حال وهذا لو غير  
والابان كان معبرا فهو من صدقة لان قيام يديهما وفلانها يفيدانه منها ولو ولدت امه اشتراها  
فاستحق عزم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور  
من يطأ امرأة معتدا على ملك يمين او نكاح قتل منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب  
اخر بائع سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحق عزم قيمة ولده فان  
مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حوالا اصله في حقه فيرثه  
فان قتل ابوه او غيره وقبض الاب من ذمته قدر قيمة عزم الاب قيمة المستحق كما لو كان  
حيا ولو لم يقبض شيئا لكشئ عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في  
الصورتين كما يرجع بتمها وهي هالكة على بائعها وكذا لو استولدها المشتري لثانها لكن انما  
يرجع المشتري لا قوله على البائع الاول بالثمن فقط كاذن المواعيد وغيرها لا بقهرها الذي اخذ  
منه المستحق للزومه باستيفاء منافعتها كما مر في باب المراجعة والاستحقاق مع مسائل التناقص  
وغالبها مر في شرفقات القضا وسيجي في الاقرار **فروع** التناقص في موضع الخفاء عفو لا  
تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا ذهب جميع ماله لا جنبي وسلم له فانها تسمع عليه لكونه  
زائدا لا يجوز المدعى عليه الا انكار مع علمه بالحق الا انه دعوى العيب ليرهن فيتمكن من  
الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلث دعوى دين على ميت  
واستحقاق بيع ودعوى ابق والاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية ونيابة وبن  
على ميت واستحقاق عين مشر ودعوى الابن لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم  
القاضي وصي يتيم وسولة وقف وفيه رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وجناية موضع  
لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسائله في دعوى البهق قاله ومع غريبة يجب حفظها  
**قلت** وهي مالوقال الغصوب منه كانت قيمة ثوبه مائة وقال الغاصب لم ادركها الا  
تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببياحه فلزم بيمينه يحلف على الزيادة ثم يحلف الغصوب منه  
ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خيرا لغاصب يرم اخذ او قيمته فيلحفظ والله اعلم  
**كتاب الاقرار** مناسبتة انه المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب  
لقلة الصدق هو لغة الاثبات يقال قرأ الشيء اذا ثبت وشرا اخبار بحق عليه للغير من  
وجم انشاء من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرار ثم فرع على كل من  
الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صريح اقراره بما له مملوك للغير وسى اقر بملك

الغير يلزم تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهنة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء  
لاصبي ولا تسمع دعواه بان اقر له لعدم وجود الملك في انشاءه اقر بجزية عهد ثم شراه  
عنى عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخدة له برحم  
ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصبي لعدم الخلف وصح اقرار  
المأذون بعين في يده والمسلم بجزء ونصف داره مشاعا والمرأة بالزوجة من غير شوهر  
ولو كان انشاء لمصاحبي ولا تسمع دعواه عليه بان اقر له بشئ معين بناء على الاقرار  
بذلك يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا  
لملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء دهبته وهو لا وجه بزانية الا ان يقول في دعواه  
هو ملكي واقر بجم او يقول له عليه كذا وهكذا اقر به فتسع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار  
سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى على انه لا يحلف على الاقرار بل على  
المال واما دعوى الاقرار بالدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني وهو انشاء لورقة  
المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصحي واما بعد القول فلا يرتد بالرد ولو  
اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا  
تقبل عليه بينة قال في البائع والا شبيه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقرة لشربل  
والملك ثقات به بالاقرار لا يظهر في حق لزوا تدا المستهلك فلا يملكها المقر له ولو اخطأ  
ملكها اقره مكلف يقظان طائعا وعبد او صبي ومعتوه ما ذون لهم ان اقروا  
بتجارة كاقرار مجبور مجدا وقود والاف بعد حتمه وناسم ونفى عليه كجنون وسبب شرا  
ومر الكرك بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر لا تضر الا اذا بين سببا تضره لجهالة  
كبيع واجارة واما جهالة المقر فنضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه  
الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحش كل واحد من  
الناس على كذا والا كلا حد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعى بجزء  
في الدرر لكن باختصار محمل كما بينه عز في زاده ولزمه بيان ما جهل كشي حتى بذى قيمة  
كفلس وجوزة لاجملا لقيمة له كحبة خنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه وجوع فلا يصح القول  
للمقرع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في  
على له مال ومن النصاب اي نصاب الزكوة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب  
السرقة في مال عظيم لو بينه من الذهب والفضة ومن خمس وخمسين من الابل لانها آذني  
نصاب يؤخذ من خمسة ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثه نصيبه أموال



عظام ولو فسح بغير مال الزكوة اعتبر قيمتها كما سرفه دراهم ثلثة ودرهم او دنانير او  
نيا ب كثيرة عشرون لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهم على المقدم ولو خفضه لزمه مائة  
ور درهم او درهم عظيم درهم والمعتبر لوزن المعتاد بالحجة زيلبي وكذا كذا درهم واحد  
وكذا وكذا واحد وعشرون فان نظير بالواحد وعشرون ولو نكث بلاوا وفاضل عشر اذا  
نظيره لم يخل على التكرار ومعها مائة واحد وعشرون وان ربع موالا وزيد الف وخمسة  
زيد عشر الف وكذا مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظير ابا  
ولو قال له علي اوله قبلي فهو اقرار بدين لان على لا يجاب وقيل للمضمان غالباً وصدق ان وصل  
به فهو ودعة لانه يحتمل مجازاً وان فصل لا يصدق لتفرده بالسكوت عندي او معي او  
في بيتي او في كيسي او في صدوقه اقرار بالامانة عمداً بالعرف جميع ماله او ما املكه لي اوله  
من ماله او درهمي فهو هبة لا اقرار ولو عبر في ماله او في درهمي كان اقراراً بالمشركة  
فلا بد لهبة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقرب الى ملكه كان  
هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لملك ولا الارض التي حدودها كذا الظن فلو كان  
هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه منفرداً للاضافة  
تقديره بدليل قوله المصنف اقراراً بمعين ولم يصفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهو  
يكون اقراراً وتمليكاً ينبغي لثان فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه قال في عليك الف فقال  
اتزنته او انفقته او اجلني به او قضيتك اياه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او هبتني  
او اجلتك به علي زيد ونحو ذلك فهو اقرار به بالرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زارة فكان  
جواباً وهذا اذ لم يكن على طريق الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزم شيء  
واما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزنته بجر وكذا تخاسب او ما استرضيت من  
احد سوأك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقراراً لعدم انصرفه الى المذكور فكان كلاماً  
متداً والاصل ان كلاماً يصح جواباً لا ابتداءً يجعل جواباً وما يصح للابتداء لا للبناء وما يصح فيها  
لها البناء يجعل ابتداءً لئلا يلزمه المال بالمثل اختياراً وهذا اذا كان الجواب مستقلاً فلو ضمير  
مستقل كقوله نعم كان اقراراً مطلقاً حتى لو قال اعطني ثوب عبدى هذا او اقبض لي به باء  
هذه او حصص به داري او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او نجاسها فقال نعم كان اقراراً  
منه بالعبد والدار والداية كانه قال ليس لي عليك الف فقال بل فهو اقرار به بها وان قال نعم  
لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على تقايقه العربية كذا في المجموع والفرق ان جواب  
الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايامء بالرأس من الناطق ليس باقرار بحال

وعشق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وجمعة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كفر  
واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشارة  
بثلث اشارة الكسب ويزاد اليه كلفه لا يستخدم ملاً فاو لا يظهر سره او لا يدل عليه واشارة  
حش عمادية فحشر بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى  
المقر له حلوله لزم الدين حالاً وعند الشافعي مؤجلاً بيمينه كاقراؤه في يده انه لرجل وان  
استأجره منه فلا يصدق في تاحيل واجارة لانه دعوى بلا حجة ولا يستخلف المقر له فيها  
بخلاف مالواقر بالدرهم السود فكذب في صفها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان التسوية  
والاجل عارض لشبوتها بالشرط والقول للمقر في النوع والمبكر في العوارض كاقراوا كقبيل بدين  
مؤجل فان القول له في الاجل لشبوتها في كفاية المؤجل بلا شرط وشراء امته متفقية اقرار  
بملكه للبايع كقوله في جراب وكذا الاستيلاء والاستيلاء وقبول الوديعة بجر والاعادة و  
الاستيلاء والاستيلاء ولو من قبيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فتقع دعواه لنفسه وغيره  
بوكالة او وصاية للتناقص بخلاف ابرائه عن جميع الدعوى ثم الدعوى بها لعدم التناقص  
فكره الدرر قبيل الاقرار وصحة في الجماع خلافاً لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها في  
بان ان قال يعني هذا كان اقراراً وان كان قال ابيع هذا لا يرد به مسألة كتابته وختمه  
على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله على مائة ودرهم كلها درهم وكذا الكيل  
والموزون كحسانا وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة  
وثلثة اثنان كلها اثنان بخلاف الشافعي قلنا ان اثنان لم تذكر بحرف العطف فانصرف  
التفسير اليهما لا ستواتهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطلح لزمه الدابة فقط والاصل  
ان ما يصح طرفاً ان امكن نقله لزمه والا لزم المظروف فقط خلافاً للمخرد وان لم يصح  
لزم الاول كقوله درهم في درهم **قلت** ومفادها انه لو قال دابة في خيمة لزمه  
ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اراه فيجوز ونجاسته لزمه حلقة ونصه جميعاً  
وسيف جفنه وحامله ونصه وبجمله بحمد فيجوز بيت مزين وسور وسر العيدان  
والكسوة وبقر في قوصة وبطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او ثوب يلزم  
الظرف كالمظروف لا قد منا واذ قوصة لا تلزمه القوصة ونحوها كقوله في عشق ودرهم  
وطعام في بيته فيلزم الظرف فقط لما مر ان العشق لا يكون طرفاً لواحد عادة وبخمس في  
خمس وعنى معنى على والضمير بخمس لما مر والزمه في خمسة وعشرين وعشرون وعنى  
عنى مع كاسرة الطلاق ومن درهم لا عشرة وما بين درهم وعشرون تسعة لدخول الغاية

الاول ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الخاطين ولذا قال  
وفي له كحظة الا كرسيم لزما جميعا الاقنيز لان الغاية الثانية ولو قل له على عشرة دراهم  
العشرون دنانير يلزمه الدرهم تسعة دنانير عند اية درهم لما منتهية وفيه من داري ما  
بين هذا الخاط الى هذا الخاط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالمحل المحتمل وجوده ووقته  
اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو تزوج او لدون حولين لو معدة لثبوت  
نسبه ولو المحل غير الادمي ويقدر بادي مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلبي لكن في الجوع  
اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر  
سببا صالحا يتصور للمحل كالارث والوصية لقوله مات ابوه فورثه او وصى له به فلان  
فيجوز والاختصاص فان ولدته حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر وان ولدت  
جنينين فلهما نصيبين ولو احدهما ذكر والاخرى انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث  
وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصى والمورث لعدم اهلية الجنين وان سره  
بما لا يتصور كهيئة ابيع او اقراض او اهبهم الاقرار ولم يبين سببا لفي وحمل محمد الميراث  
على السبب الصالح وبه قال ثلثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير  
صالح منه حقيقة كالاقراض او تمن ببيع لان هذا الاقرار محل لثبوت الدين للصغير عليه في  
الجملة كسباه اقربى على انه بالخيار ثلثة ايام لزم بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا  
يقبل الخيار وان وصية صدقة المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعد بيع وقع  
بالخيار فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال لان كذب المقر له فلا يصح لانه  
منكر والقول له كاقارده بدين سبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او  
قصيرة فيصح اذا صدقه لان الكفالة عقدا ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار بل  
الامر بكتابة الاقرار او حكما كما يكون باللسان يكون بالبيان فلو قال للصكا ككتب  
خط اقراري بالف على او اكتب ببيع داري او طلاق امراتى صح كتب او لم يكتب وصح  
لصكا كانه يشهد نعم الالف حدود وقود خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار  
مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به على موثمه ومجده الباقر يلزمه  
الدين كله يعني ان وفي ما ورثه برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث  
دفع الضرر ولو شهد المقر بغيره الاخران الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا محل  
الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فلم يفتقر هذه الزيادة  
درر اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين آخرين في مجلس آخر بل بيان السبب لزم المالان

المالان فان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على  
صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعه ابن ملك والاصل ان المعرفة  
والنكرة اذا اعيد معرفة كان الثالث هيمن الاول او منكر افيق ولو نسي الشهود في موطن  
او موطنين فهما مالان مالم يعلم اتحاده وقيل هو واحد وتامة في الثانية اقر ثم ادعى  
المقر انه كاذب في الاقرار بخلاف المقر له ان المقر له يمكن كاذبا في اقراره عند الثاني  
وبه يفتى درر وكذا الحكم بجري لواقعي وارث المقر بخلاف وان كانت الدعوى على ورثة  
المقر له فاليمين عليهم بالعلم اننا لا نعلم انه كان كاذبا بصدر الشريعة والله اعلم **باب**  
**الاستثناء** وما في معناه من كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالبيات بعد  
الاشياء باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاخر فالقائل له على عشرة الاثثة  
له عبارتان مطولتان هي ما ذكرناه ومختصر وهي ان بقوله ابتداء له على سبعة وهذا معنى  
قولهم تكلم بالبيات بعد الاشياء اي بعد الاستثناء بشرط فيه الاتصال بالاشياء منه الا ضرورة  
لنفسه وسعالي او اخذتم به يفتى والذات بينهما لا يضر لانه للثبوت والتاكيد كقوله لك  
على الف درهم بافان الا عشرة بخلاف لك الف فان شهد الكاذب ونحوه مما بعد فاصلا  
الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فمن اشتمى بعض ما اقر به صح اشتماءه  
ولو الاكثر ولزمه البيات ولو محملا يتم كنهذا العبد لفلان الاثثة او ثلثة صح على المذهب  
والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس بوجه  
بل انما استثناء فاسد هو لصح جوهرة وهذا اذا كان الاستثناء بعين لفظ الصدقات  
ساوية كما ياتي وان بغيرها كعبيدي حرارا او عولاء او اسلما او غانما او راشدا  
ومثله في شئ طوائف الاهولاء او زينب او هذا او عمرة وهم الكل صح الاستثناء وكذا انك  
مالي لزيد الالف والثلث الالف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لاحقيقة حتى  
لو طلقها ستا الالف اربع صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيل والوزن والعدوى  
الذي لا يتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدرهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة  
استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالتميز وان استغرقت القيمة جمع ما اقر به لاستغراقه  
بغير المساوي بخلاف له على دينار الامة درهم لاستغراقه بالمساوي وبطل لانه استثناء  
الكل بجزء لكن في الجوهر وغيره على مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا  
يلزم شئ فيجزر وان اشتمى عدوين بينهما حرفا لشك كان لاقل يخرج محموله على الف  
درهم الامة درهم او خمسين درهما فيلزم تسعة وخمسون على الالف بجزء ان كان

المستغنى مجهولا ثبت الاكثر نحو قوله علامته درهم الاشياء او الاقل قليلا او الا بعضها لزوم اخرو  
مخون لوقوع الشك في المنع فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بانشاء اسماء وفلان  
او علقه بشرط على خطر لا يكائن كان مت فانه يجز بطل اقراره بقى لو ادعى المشيئة على  
يصدر لم اده وقد مناه في الطلاق المعقولا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله  
المصنف وصح استثناء البيت من الدار لاستثناء البناء منها لدخولها بها فكان وصفا واستثناء  
الوصف لا يجوز وان قال بناؤها له وعرضها لك فكما قال فان العروضة هي البقعة لا البناء  
حتى قال وارضاها لك كان له البناء ايضا لدخولها بها اذا قال بناؤها لزيد والارض  
لعمر وكما قال واستثناء النخلة ونخل البستان وطلوق الجارية كالبناء فيما مرو  
ان قال مكلف له على الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا حال  
منها ذكره الطحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو يد المقر فان سلمه الى المقر  
له لزوم المالك والا عملا بالصفة وان لم يعين العبد لزوم المالك مطلقا وصلح  
فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او  
حرام وميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام  
بينته فلا يلزمه ولو قال له على الف درهم حرام او رباهي لازمة مطلقا وصلح  
فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال ذورا او باطلا لزمه ان كذب المقر والابان  
صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تجب عليه ان يلجك ان تاتي امر باطنه خلوقا  
فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له على الف درهم ذبوف ولم  
يذكر السب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له على الف من ثمن متاع او قرض وهي  
ذبوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او ودية الا انها ذبوف  
او بهرجه صدق مطلقا وصلح ام فصل وان قال استوقه او رصاص فان وصل صدق وان  
فصل لا لانها درهم مجاز او صدق بيمينه في غصبه او ادعى ثوبا ذاهبا ولا بينة و  
صدق في له على الف ولو من ثمن متاع الا انه ينقض كذا على درهم وزن خمسة لا وزن  
سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر والوصف كالزينة  
ولو قال لآخر اخذت منك الف او دية فهلك في يدي بلا تعد وقال لآخر بل اخذتها  
منى غصبا لزم المقر لا اقراره بالاخذ وهو سب الضمان وفي قوله انت اعطيت ودية و  
قال لآخر بل غصبته منى لا يضمن بل القول له لا تكاره الضمان وفي هذا كان ودية او  
قرضك عندك فاخذته منك فقال المقر بل هو لي اخذه المقر لو قانما والافقيته اقراره

باليد ثم بالاخذ منه وهو سب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبه هذا  
فرسه او لبسه او عثرته ثوبه او سكنته بيتي وداري او خاط فلان ثوبه هذا بكذا فغصبته منه  
وقال فلان بل ذلك في القبول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الودية هذا  
الف ودية فلان لا بل ودية فلان فالالف للدار وعلى المقر الف مثل للثاني بخلاف ما اذا  
قال هي لفلان لا بل لفلان بل ذكر ايداع حتى لا يجب عليه شيء لانه لم يقر بالايداع وهذا ان  
كانت معينة وان كانت غير معينة لزم ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار  
وكرم ما وصفته لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما مائة وان كانت بعينها فهي للدار وعليه للثاني  
مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثر قدرا وفضلها وصفا نحو قوله الف درهم لا بل لفلان  
او الف درهم حيا ذ لا بل لزيد او عكسه ولو قال الدين الذي له على فلان او الودية التي  
عند فلان فهي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن اذا سلم المقر لبرئ خلاصة  
بكنه مخالف لما سرت ان اضاف لنفسه كان عبثه فيلزم التسليم فلذا قال في الحاوي القديسي  
ولم يسلط على القبض بان قال واسمى في كتاب الدين عارية صحي وان لم يقبله يصح في المص  
وهو المذكور في عمارة المتبررات خلافا للخلاصة فامل عند الفناوي **باب اقرار**  
**المريض** يعني مرض الموت وقد مر في طلاق المريض وسيجي في الوصايا اقراره بدين جميع  
ناقد من كل ماله باثر ثمن ولو بعين كذلك الا اذا تمكك في مرض يستعبد بالثقل ذكره  
المصنف في سننه فليحفظ واخر الارشاد عن دين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معرفته  
بينته او بما بينه قاض قد علم على ما اقر به في مرض موته ولو للمقر ودية وعندك في  
الكحل سواد والسبب المعروف ما ليس تباع ككحل مشاهدان بمهر المشل اما الزيادة  
فباطلة وان جاز الكحل عنائية وبيع مشاهد واتفق كذلك اي مشاهد والمريض ليس  
ان يقضى دين بعض الغرما دون بعض ولو كان ذلك اعطاء مهر وابقا واجرة فليسلم  
لها الا في مساليتين اذا قضى الغرما ما استقر في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه او بمنزلة القربة  
كما في البرهان وقد علم ذلك اي شيئا كل منهما بالبرهان لا باقراره اللهم بخلاف اعطاء المهر  
ونحوه وما اذ لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة الغرما في الفتن اذا لم تكن العين المبيعة  
في يده اي في البايع فاذا كانت كان اوله واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصلا  
ام فصل ولو اقر بدين ثم بدية تحاصلا بعكس الودية اوله واوله مديون غير  
جائز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض  
مديونا او بالتهمته وجب له ان يقول لاحق له عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي

على هذا المطلوب بشئ يشمل الوارث وغير صحيح قضاء لادبانه فترفع به مطالبه الدنيا  
لامطالبه الاخرى حاوى الامه فلا يصح على الصحيح بنزايه اى لظهور انه عليه غالباً بخلاف  
اقرار البنت في مرضها بان الشئ الفلاني في ملك ابي او امي لاحق له فيه اوانه كان عندي  
عادية فانه يصح ولا يصح دعوى زوجها فيه كما سطره في الكتابه فانها فاعنتم هذا التحريم  
فانه من مفردات كتابه وان اقر المريض لوارث بمفرده او مع اجنبي بعين او دون بطل  
خلد فالتا فعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بين الا ان يصدق بقبعة الورثة  
فلو لم يكن وارث اخر واوصى لزوجته او مع له وصية او ما غيرهما فيرث الكل فوضا  
فلا يحتاج الى الوصية شربلايه وفي شرح الوهبانية اقرب بقبعة ولا وارث له فلو علمت عامه  
صح تصديق السلطان او نائبه وكذا لو وقف خلافا لما ذهبه الطرسوسى فيلحفظ ولو كان  
ذلك اقرار بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اى على وارثه او عبد وازنه او كتاب  
لا يصح لو وقع له لولاه ولو فعله ثم ابرأ ثم مات جازة لك كماله لعدم مرض الموت احتيا  
ولو مات المقر ثم المريض وورثه المقر من ورث المريض جاز اقراره كما لو اقر للاجنبي بجر  
وسبى عن الصيرفية بخلاف اقراره له اى لوارثه بوديعة مستهلكه فانه جائز وصورة  
ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتم جميعها والحاصل ان الاقرار  
لوارث موقوف الا في ثلث مذكورة في الكتابه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفى  
كلا حتى لا قبل له وافي وهذه الجملة في ابراء المريض وارثه ومنها هذا الشئ الفلاني ملك  
ابي وامي كان عندي عادية وهذا حيث لا قرينة وتما فيه فيلحفظ اقر فيه اى مرض موت  
لوارثه يؤمر في الحال تسليم الالوارث فاذا مات يرد به بنزايه وفي القينة تصرفات  
المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت والعبارة تكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار  
فلو اقر لاجنه مثلا ثم ولد له صحى الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب  
جديد كالترويج وعقد المولات فيجوز كما ذكره بقوله فلواقر لها ولا اجنبي ثم تزوجها  
صح بخلاف اقراره لاجنه المحبوب بكفر او ابن اذا زال حبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح  
لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا يصح  
لان الوصية تملك بعد الموت وصحى وارثه اقر فيه انه كان له على ابنة الميت عشرة دهم قد  
استوفيتها وله اى المقر بن منكر ذلك صحى اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لارثه  
في مرضه اى مرض موت بين ثم ماتت قبله وترك منها صحى الاقرار وقيل لانه يملكه بدائع صيرفية  
ولو اقر فيه لوارثه ولا اجنبي بين لم يصح خلافا لمحمد حمادية وان اقر للاجنبي فهو له

ثم اقر

ثم اقر بينوته وصدقة وعموم اهل التصديق ثبت نسبة سندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل  
اقراره لما مر ولولم ثبت بان كذب او عرف نسبة صحى الاقرار لعدم ثبوت النسب شربلايه  
معز يا لبدايغ ولو اقر لمن طلقها ثلثا يعني باثنا فيه اى في مرض موت فلها الاقل من الارث  
والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان الشركة  
شربلايه وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فان مضت لعدة جاز لعدم التهمة  
عزيمة وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغنا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة  
اذ هو فار واحمل اكثر المتابع لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر لفلان بمجهول النسب  
في مولد او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله مثله انه ابنه وصدقة الفلانة لو  
مجهول والالم يتبع تصديقه كما مر وصح ثبت نسبة ولو المقر ميراثا واذا ثبت شارك الفلانة  
الورثة فان امتنع هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر بجمعة  
غيره كما مر عن الشايع كذا في الشربلايه فيحرر عند الفتوى وصحى اقراره اى المريض  
بالوالدين قال في البرهان ولو علمنا ان المقر في نفسه وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد وابن  
الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلثة المتقدمة في الابن وصحى بالزوجة  
بشروط خلوها عن زوج وعدته وخلوته اى المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصحى  
بالولد من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه تابعا من جهة غيره اى غير المقر والمراة صحى اقرارها  
بالوالدين والزوج والمولى الاصلان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره **قلت** وما  
ذكر من صحة الاقرار بالام كالا ب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتاني  
في فريضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانف لا يباي بالدمتها  
وفيه حمل الزوجية على الغير ولا يصح ولكن الحق صحة جميع الاصله فكانت كالا ب فيلحفظ  
وكذا صحى بالولد ان شهدت امراة ولو قباله بيقين واما النسب في الفرائض شمني ولو  
معدة مجتد ولادتها بنحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب وصدقة الزوج ان كان لها  
زوج او كانت معتدة منه وصحى مطلقا ان لم يكن كذلك اى تزوجته ولا معتدة او كانت  
مزوجة وادعت انه من غير خصان كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها بتصديقها **قلت**  
بقي لولم يعرف لها زوج غير لم اده فيحرر ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان  
لا يعبر عن نفسه كما مر لانه كالمشايخ ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه  
لان الحق له وصحى التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقا النسب والعدة بعد الموت  
الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لا تقطع الكتاب بموته ولهذا ليس له غسلها بخلاف

وان اقر رجل بسب فيه تمجيد على غيره لم يقبل من غيره ولا كان الدرر لفساده بالجد وابن الابن  
كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا برهان ومنه اقرار اثنين كما مر  
في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لوصدقة المقدم عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح  
في حق نفسه حتى يلزم اى المقر اى الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادق عليه  
اى عمل ذلك الاقرار لان اقرارها حجة عليهما ان لم يكن له اى له المقر وارث غير مطلقا  
قريباً كذوى الارحام ولا بعيداً كمولد الموالاة عيني وغيره والالا لان نسبه لم يثبت  
فلا يترحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودها غير مانع قال ابن الكمال  
ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زبلى اى وان صدقة المقر له كما في البذلح  
لكن نقل المصنف السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحفظ عند الفتوى  
ومن مات ابوه فاقرب باخ شاذ في الارث يستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه  
لانقران اقراره مقبول في حق نفسه فقط **قلت** بقى لواقرا لاخ باين هل يصح في  
الشافعية لان ما ادى وجوده الا نفيه استغنا من اصله ولم اراه لاثمنا صريحاً وقد  
كلامهم نعم فليراجع وان تركه شخص ابين ولم على اخرامة فاقرا حدهما بقض ابين  
منها فلا شئ للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللآخر حمسسون بعد حلفه انه لا يعلم  
اباه قبض شرط المائة قاله الاكمل **قلت** وكذا لواقران اياه قبض كل الدين لكنه هنا يخلف  
لحق الفتوى من زبلى والله اعلم **فصل في مسائل شتى اقرت الحرمة المكلفة بدين**  
لاخر وكذبها زوجها صح اقرارها في حقها ايضا عند ابي في قبض المقر وتلازم وان  
تضر الزوج وهذه احدى المسائل الخارجة عن قاعدة الاقرار حجة قاصح على  
المقر لا تغدى الا غير وهي في الكشاه وينبغي ان يخرج ايضاً من كان في اجارة غيره فاقر  
لاخر بدين فان لم حسب وان تضر المستاجر وهي واقعة الفتوى ولم نرها صريحة  
عندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تجبر ولا تلازم **قلت** وينبغي ان يعول على قولها  
افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار او بعضا قايها ليتوصل بذلك الى  
منعها بالجنس عنده عن زوجها كما لو وقعت عليه سرا حين ابتليت بالقضاء كما ذكر المصنف  
مجهولة النسب اقرت بالبرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اى الزوج  
وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلا فالجهد لان حقه يرد  
عليه انتقاص طلاقها كما حقه في الشربلية وحق الاولاد ووقع على حقه بقوله فلا يبطل  
النكاح وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها احرار لم يولدوا

قبل اقرارها بالبرق مجهولة النسب حر وعبده ثم قر بالبرق لانسان وصدق المقر له صح اقراره  
في حقه فقط دون ابطال العتق فان مات العتق برته وارثه ان كان له وارث يستوفى  
التركة والا فبرث الكل والبارة كانه وشربلية المقر له فان مات المقر ثم العتق فان  
لعصبة المقر ولو جنى هذا العتق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جنى عليه يجب ارض  
العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حرية بالظاهر وهو يصلح للدفع للاختصاص قال  
رجل لاخر على عليك الف فقال في جوابه الصدق والحق واليقين او نكر قوله حقا  
ونحوه اذكر في لفظ الحق والصدق كقول الحق الحق او حقا حقا ونحوه اذكر بها البرق  
البرق والحق بربحر فاقراره ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون  
اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فيجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق  
بحرقه لانه يسارقة يازانية يا مجنونة يا ابقه او قال هذه السارقة فعلت كذا وبها  
فوجدتها واحدها اى من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتم لا اخبار بخلافه  
سارقة او هذه ابقه او هذه زانية او هذه مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار ولو  
لتحقيق الوصف بخلاف يالتي او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امراته لتكن من  
انباته شرعا فيجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول في اقرار السكران بطريق  
مخطور اى ممنوع محرم في كل حق فلواقر بقود اقيم عليه الحد في سكر او في السرقة  
يضمن المسروق كما بسطه سعدى في فدى في باب حد الشرب الا فيما يقبل الرجوع كالردة  
وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مبلع كشره مكرها لا يعتبر بل هو كالانماء  
الانه سقوط القضاء وتمايم في احكامات الاشياء المقر له اذ كذب بطل اقراره لما  
قرر انه يرد بالردة الازنة على ما هنا تبعاً للاشياء الاقرار بالحرية والنسب ووكلاء  
العتاق والوقف في الامعان لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرد وان رده قبل  
القبول اردد والطلاق والرق وكلها لا ترد ويزاد الميراث بزاييم والنكاح كما في  
المتفرقات من قضاء البحر وتمايمه شمة واستثنى ثم سئل من الابرار وما ابراء الكفيل  
وابراء المديون بعد قوله ابراني فابراه لا يرد والمثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الزانية  
ومضى صدقة فيها ثم يرد لا يرد بالردة وعلى شرط لعنة الرد مجلس الابرار خلا **والصواب**  
ان ما فيه تملك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كما بطلان شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل  
الردة وهذا صواب جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابراء عامما وقال لم يقبل حق  
من التركة اى من تركته ابي عند الوصي او قبض الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة

شئ لم يكن وقت الصلح وتحقيقه تبيع دعوى حصته منه على الصلح صلي برزايته ولاننا نحن المحل  
 قوله لم يبق له حق اي مما قبضه على ان البراءة عن الاعيان باطل وفي فالوجه عدم صحة البراءة  
 كما افاد به ابن الشحنة واعتمده الشربلاي وحققه في الصلح اقر رجل بماله فحك وشهد عليه  
 به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقربم قرض وبعضه ربا عليه فان اتا على ذلك بنية تقبل  
 وان كان متناقضا لاننا نعلم انه مضطرا لهذا الاقرار شرع وجبانية قلت وحرر شارحا  
 الشربلاي انه لا يفتي بهذا الفرع لانه عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يخلف المقر على  
 قوله ابن يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المصنف مما مر قديرا  
 اقر بعد الدخول من هنالك كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن سابق من نسخ الشرح انه  
 طلقها قبل الدخول لزم مهر بالدخول ونصف بالاقرار او المشروط له الربع او بعضه انه  
 اي بيع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولم كتاب الوقف بخلاف ولو جعله  
 لغيره او اسقطه لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكر في  
 الكشاه ثم وهنا في السابق لا يعود فراجع الفصل المرفوعة الى العاضى لا يواخذ بها  
 بما كان من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضا انه لا يواخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظ صحيا  
 قال له على الف في علي او فيما علم او حسب او اظن فلا شئ عليه خلافا للثالث قلنا نحن للشك  
 عرفنا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا من فلان الف الف درهم كذا عشرة نفس  
 وادعى المصاب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى  
 الطالب كما عبر به في الجمع وقال شارح اى المفصوب منه انه وحده غصبها لزم الالف كلها  
 والزمه زفر بعشرها قلنا هذا المصير يستعمل في الواحد والفظ انه يخبر بفعله دون غيره فيكون  
 قوله كذا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه قلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد  
 قال رجل اوصى ابني ثلث ماله لزيد بل لعمر وبل لبكر فالثالث للدول وليس لغير شئ  
 وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شئ قلنا انفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للدول  
 فاستحق فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثالث فيهما بخلاف الدين لنفاذه في الكل الكل من الجمع  
**فروع** اقر بشئ ثم ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على اثناء المفتي ثم  
 تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنينة اقرار المكره باطل الا اقرارا سابقا  
 فافتى بعضهم بصحة ظهيريم الاقرار بشئ محال وبالدين بعد البراءة منه باطل ولو اقر  
 بعد جهتها له على شئ نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد البراءة العام وان اقر به يترك  
 ذكره المصنف فتاواه **قلت** ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهو

واقعة الفتوى فتأمل الفعل في المرض احضر من فعل الصحة الا في مسألة اسناد الناظر النظر  
 لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة وتماه في الكشاه وفي الوهبانية  
 ٦. **واسناد بيع فيه للصحة اقبلن** ٦. وفي القبض من ثلث التراث يقدر ٦.  
 ٦. اقر بمهر المثل في ضعف موته ٦. فبينة الايهاب من قبل تصدور ٦.  
 ٦. فليس بلد تشهده مقرا بعده ٦. ولو قال لا تخبر فخلف يسطر ٦.  
 ٦. ومن قال ملكي فاذ الذي كان ٦. ومن قال هذا ملكي فانه هو مظهر ٦.  
 ٦. ومن قال لا دعوى في اليوم عندي ٦. فمادعى من بعد منها فمفكر ٦.  
**كتاب الصلح** مناسبه ان انكار المقر سبب للمضومة المستدعية للصلح هو  
 لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة لكنه الايجاب مطلقا  
 والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عنايم ويسبغ العقل  
 لا البلوغ والحريه فصيح من صبي ما ذون ان عرى صلحه عن ضرر بين وصح من بعد ما ذون  
 ومكاتب لوفيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان محتاجا لقبضه وكون المصالح  
 عنه حقا يجوز الاعتراض عنه ولو كان غير مال كالنفس والتعزير معلوما كان المصالح عنه  
 او مجهولا لا يصح للمصالح عنه مما لا يجوز الاعتراض عنه وبنيته بقوله كحق شفعة وحدق  
 وكفالة بنفسه ويطلق الاول والثالث وكذلك الثاني لو قبل الرفع للمحكمة لاحد زنا وشرب  
 مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعي عليه ان كان المدعي به مالا يتعين بالدين  
 كالدرهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالسقط وان  
 كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعي عليه لانه كالباع بحر وحكمه وقبح البراءة عن الدعوى  
 ووقوع الصك في مصلح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح بيع الاقرار او سكوت او انكار فالاول  
 حكمه كبيع ان وقع عن ماله بماله وفي فجزى فيه احكام البيع كالشفعة والرد ببيع وخيار  
 روية وشرط وينسده جهالة البدل المصالح عليه لاجهالة المصالح عنه لانه يسقط و  
 بشرط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعي اى المصالح عنه بر المدعي حصته  
 من العوض اى البدل ان كذا فكل او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي حصته  
 من المدعي كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة وقبى الصلح عن مال بمنفعة  
 كخدمة عبد وسكنى دار بشرط التوقيت فيه ان احتج به اليه والا لا يصح ثوب ويطلق بموت  
 احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بماله او بمنفعة جنس ابن كمال لانه  
 حكم الاجارة والاخران اى الصلح بسكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وفدا يمين

وقطع نزاع في حق الاخر و في فلا شفعة في صلح عن دار مع احد هاتين شيكوت او انكار  
لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدله بحجة ان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه  
واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى بيع وكذا لو لم يكن له  
بينة فخلع المدعي عليه فنكح شربلا له ويجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقراره ان  
المدعي ياخذها عن المال فيواخذ نزع وما استحق من المدعي و المدعي حصته من العوض  
ورجع بالمضمومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن العوض وما استحق من البدل رجع  
الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعي نفسه  
لا بالدعوى لان اقراره على المبيعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كذا او  
بعضا قبل التسليم له اي المدعي كما استحقه لذلك في الفصيلين اي مع اقرار وشكوت و  
انكار وهذا لو ابدل مما تبين والالم يبطل بل يرجع بمثلته عيني صلح عن هكذا نسخ  
المتن وصوابه على بعض ما يدعيه اي عين يدعيها الجواز في الدين كما سيأتي فلو ادعى عليه  
دارا فضالحه على بيت معلوم فيها فلو من غيرها صحى قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين  
حقه وجيلة حقه ما ذكره بقوله الابزبادة شئ كذب وورعهم في البدل فيصير ذلك  
عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابرء عن دعوى الباء لكن ظاهر الرواية الصحة  
مطلقا شربلاية وشئ عليه في الاختيار وعزاه في الغزمية للبرازية وفي الجملانية شئ  
الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابرء عن الاعيان باطل معناه  
بطل الابرء عن دعوى الاعيان ولم يصح ما كذا للمدعي ولذا لو طعن بتلك الاعيان حل  
لم اخذها لكن لا يسمع دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرئ عن دعوى  
الباء قضاء لا ديانة فلذا لا يظفر به اخذه قهستاني وتماه في احكام الدين من الاشباه  
وقد حقه في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقراره بمنفعة  
وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن خمس اخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال  
ويثبت الولاء ولو باقرار والا لا ابينة **در رقت** ولا يعود بالبينة رقبيا وكذا  
في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه ياخذ البدل باختيار نزل بانها  
وعن دعوى الزوج الكلاع على غير زوجة وكان خليفا ولا يطيب لو بطل ويجل لها الزوج  
لعدم الدخول ولو اذعت المارة فصالحها لم يصح وقايم ونقاية درر وملتقى وصح في  
الجبتي والاختيار وصح الصحة في درر الجار وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يحرم  
صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤخذ

بالبدل

بالبدل بعد عتقه وان قتل له عبد الماذون رجلا عمدا وصالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارة  
والكتاب كالحر والصلح عن الغصب الهالك على اكثر من قيمة قبل القضاء بالقيمة جاز  
كصلح بعض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمة اقل مما صلح عليه  
ولا رجوع للغاصب على الغصب منه بشئ لو تصادقا بعد انما اقل بحر ولو اعتق موكرا  
عبد اشترى كفاصلح الموكر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدور شرعا  
فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسألة الاولى على اكثر من قيمة الغصب بعد القضاء ما  
بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضى كالتاريخ وكذا الوصلح بعرض صح وان كانت  
القيمة اكثر من قيمة مضمومة لعمد الربا وصح في الجنائية العمدة مطلقا ولو في نفس  
مع اقرار باكثر من الدية والادب او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة  
لان الدية في الخطا مقدرة ولو صلح بغير مقدارها صحى كيف كان بشرط المجلس لئلا  
يكون دينا بدين وتعيين القاضى احدها يصير غير كجس اخر ولو صلح على غير فرد  
تلتزم الدية في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمره والصلح  
عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه على اخر من مكيل او موزون لزم بدله الموكل لانه  
استقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيواخذ بضمه كما لو وقع الصلح من  
الوكيل عن مال بجال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه في بيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم  
الوكيل مطلقا بحر ورو صلح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال واضاف الصلح الى  
ماله او قال على هذا وكذا وسلم المال صحى وصادت بمرعاه الكيل اذا ضمن بامر عزمي  
زاده والاسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازته المدعي عليه جاز ولزمه  
البدل والابطال والخلف في جميع ما ذكرناه من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية  
ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع المضمومة جاز وطالب له البدل لو صادقا في دعواه  
وقيل قائله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد  
صلح فالثالث وكذا التكاثر بعد التكاثر والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل  
ان كل عقد اعيد فالثالث باطل الا في تلك المذكورة في بيع الاشياء الكفالة والشراء  
والاجارة فلترجع اقام المدعي عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله قبل  
الصلح ليس له قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان قبله  
اي قبل المدعي عليه حتى بطل الصلح بحرقة المص وهو مقيد لا يطلق العمادية ثم نقل عن  
البرازية انه لو ادعى الملك بجملة اخرى لم يبطل فيلحق والصلح عن الدعوى الفاسدة

يضع ومن الباطل لا والفاصلة ما يمكن تصحيحها بحرقه في الاشياء ان الصلح عن نكاح  
بعد دعوى فاسدة فاسد الالف دعوى بمجهول فاجاز فيلحفظ وقيل اشترط صحة الدعوى  
بصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمد صدر الشريعة  
الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاحتفاظ كما مر ذراجه وصح الصلح عن دعوى  
حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذع على الاصل ان متى توجهت اليهين نحو  
الشخص في الحق كان فاقدي اليهين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبي بخلاف  
دعوى حد ونسب ودر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان ديناً بدين ينقص  
بنقصها اي ينفي المتصالحين وان كان لا بمعنى اى المعاوضة بان كان ديناً حد ونسب  
بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا  
يعود قنية وصيرفية فيلحفظ ولو صلح عن دعوى ما رعى ثلثي بيت منها ابد او صلح  
على المودع بغير دعوى الهلاك لم يقع الصلح في الصور الثلاثة سراجيه قيد بعدم دعوى  
الهلاك لانه لو ادعاه او صلح قبل اليهين صح به يعني خاينه ويصح الصلح بعد حلف المدعي  
عليه دفعا للزاح باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الالف  
الوصى عن مال اليتيم على الانكار اذا صلح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي  
فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشياء وقيل لا جرم بالاول في الاشياء والثاني  
في السراجيه وحكامه في القنية مقدما للاول طلب الصلح للبراءة عن دعوى لا يكون  
اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرين والاول اصح بزازية بخلاف طلب  
الصلح عن المال والبراءة عن المال فانه اقرار اشياء صالح عن عين او دين وظهر عدمه  
او زوال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشياء ودر رانته **فصل في دعوى الدين**  
الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا  
معاوضة للربا وحق الصلح بلا اشترط قبض بدل عن الف حال على مائة حالة او على  
الف مؤجل وعن الف جيا على مائة ذبوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعن  
الجنس فكان صدقاً فلم يجز نسبة او عن الف مؤجل على نصفه حالاً الا في صلح المولى مكاتبه  
فيجوز ذليعي او عن الف بغير قبض على نصفه ايضا والاصل ان الايمان ان وجد من الدائن  
فاستقار وان منها فمعاوضة قال لغريم اذ الى خمسة غدا من الف له عليك على انك برى  
من النصف الباقى فقبل وادى فيه برى وان لم يؤد ذلك في الغدا دية كما كان لغوات  
المقيد بالشرط ووجوه خمسة احدها هذا والثالث ان لم يوقت بالغدا لم يعد لانه ابراء

مطلق

مطلق والثالث وكذا لو صلح من دينه على نصفه يدفع اليه غدا وهو برى مما فضل على انه  
ان لم يدفع غدا فاكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالقبض والرابع  
فان ابراء عن نصفه على ان يعطيه ما بقى غدا فهو برى ادى الباقى في الغدا ولا يبرأ به  
بالابراء لا بالاداء والخامس لو هلق بصريح الشرط كان اديته الى كذا واذا اومتى لا يصح  
الابراء لما تقر بان تعليقه بالشرط صحيحا باطل لانه تملك من وجه واذا قال المديون  
لاخر سر لا اقر لك بما لك حتى تؤخره عنى او تحط عنى ففعل الدائن التاخير والخط  
صح لانه ليس بملكه عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكيل للحال ولو ادعى الف والمجد  
فقال اقر لي بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانها شوية  
ولو قال ان اقرت في حطت لك منها مائة فاقصرص الاقرار بالخط مجتبي الدين  
المشرك بسبب متحد كمن يبيع ببيع صفقة واحدة او دين مورث او قربة مستهلك  
اذا قبض احد ما شئنا منه شاركة الاخر فيه ان شاء واتبع الغريم كما ياتي وع  
فلو صلح احد هما عن نصيبه على ثوب اى على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الاخر  
نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب فلولم يصلح بل اشترى  
بنصفه شئنا من شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصمة او اتبع غريمه في جميع ما مر  
لبقاء حقه في ذمته واذا ابراء احد الشريكين الغريم عن نصيبه لانه ائلاف لا قبض  
وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينها عليه حتى وقعت المقاصمة  
لا يرجع بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابراء الشريك المديون عن البعض قسم  
الباقى على ساهمه وبمثل المقاصمة ولو اجل نصيبه صاع عند ثلاثة والغصب والاستيجان نصيبه  
قبض لا التزويج والصلح عن جناية عمد وجملة اختصاصه بما قبضه ان يهبه الغريم قد رتب  
ثم يبريه او يبيعه به كفا من تم مثلا ثم يبريه مطلق وغيره ومرتبة الشركة صلح احد  
درج سلم عن نصيبه على دفع من راس المال فان اجازة الشريك الاخر نفذ عليهم وان رده  
رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا  
بحر وانه علم **فصل في الخانج** اخرجت الورثة احد من الشركة وعرض اوى  
عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركه هي ذهب بنقضة دفوعه له او على العكس او عن  
نقدين بهما صح في الكل صدقاً للجنس بخلاف جنس قتل ما اعطوه له او كثر لكنه بشرط التقاض  
بما هو صرف وفي اخراج عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطى  
له اكثر من حصته من ذلك الجنس مخذرا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح



وعلم بقدر نصيب شريكه و جلايته ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه  
لانه ليس يبدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون  
بشرط ان تكون الديون لبيتهم لان تملك الدين من غير من عليه الدين بل من ذكر  
الصحة حيا فقال وصح لو شرطوا ابراءا الفراء عنه او من حصته لانه تملك الدين ممن عليه  
فيستقط قدر نصيبه عن الفراء او تضوا نصيب المصالح عنه اى الدين تبرعا منهم واحالهم  
او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الفراء  
وتقبلوا الحوالة وهذه حسن الجبل ابن الكمال والاوجه ان يبيعه كفا من تملوا نحو تقدير  
الدين ثم يجلبهم على الفراء ابن مالك وفي صحة صلح عن تركته بمجولة اعيانها اولاد دين فيها  
على كيل او موزون تتعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة ذيل على اعتبار شبهة الشبهة  
وقال ابن الكمال ان من تركته جنس بدله الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فاعلم اختلاف  
ولو لتركته بمجولة وهي غير كيل او موزون في يد البقية من الورثة صح ولا يصح لانها  
تاتى الى المنازعة لقيامها في يد من حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز حتى يعلم  
جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن مالك وبطل الصلح والقسم مع احاطة الدين بالتركة  
الا ان بعض الورثة الدين بلاد جوع او يضمن بشرط براءة الميت او يوفى من ماله اخر  
ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسم  
صح لان التركة لا محل عن طيل دين ولو وقف الكل فنزل الورثة فيوقف قدر الدين تحتها  
وقايم لتلا يحتاجوا الى نقض القسمة بجز ولو اخرجوا واحدا من الورثة فخصته تقسم بين  
الباقين على التواد ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان العطي مما ورثه  
فعل قدر ميراثهم يقسم بينهم وقدره المضاف يكون عن انكار فلو عن اقرار فاعل التواد  
وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولم يذكر في صك الخارج في التركة دين ام لا فالصك  
صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى فيفتى بالصحة وتحمل على وجود شرائطها بجمع الفتاوى  
والوصى لم يبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسألة التنازع صالحا الى الورثة احدهم  
وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلمها هل يكون ذلك داخل في الصلح المذكور  
فولان اشهرها لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الثانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر  
في اول فتواه انه يقدم ما هو اشهر وكان هو المقتضى كذا في **البرقيات** وفي النزائية انه  
الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوصاية وفي مال طفل بالشهود فلم يجز وما يدعى خصما ولا يتنور  
وصحى الابرار من كل غائب **6** ولو زال عيب عن صلي يهدر ومن قال ان تحلف فبها لم يجز

٢٨٢ ولو مدع كالا جنبي بصور **كتاب المضاربة** على لغة المغالعة من الضرب  
في الارض وهي السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من  
جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل  
الضمان ان يقرضه المال الادراج ثم يفقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعمل  
والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لقرض  
باسم وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا  
بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب بل له اجر مثل عمله مطلقا  
ربح او لا بل لا زيادة على المشروط خلافا للمحد والثلاثة الا ان وصى اخذ مال يبيعه مضاربا  
فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو كشفا من  
اجر عمله والفاخرة لا ضمان فيها ايضا كصحة لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح  
كله للمالك بضاعة فيكون وكيله متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلته ضرره وشرطها  
امور سبعة كون رأس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للمعاقدين وكفت  
فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب يمينه والبينة للمالك واما المضاربة  
بين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشترى عبدانسة  
ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او ستودع او استبضع اعلم بما في يدك  
مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون رأس المال عينا لا دينا كما بطه في الدرر وكونه  
مسما للمضارب يمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون  
الربح بينهما شائعا فلو عين قدر افسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد من  
شرطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من رأس المال او من الربح  
فسدت في الجلاية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا  
بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب  
المال وبك للمضارب الاصل ان القول لمدعى الصحة في العقود الا اذا قال رب المال  
شرطت لك ثلث الربح الا مشقة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو في غيرها  
لانه يتكرر زيادة يدعيها المضارب ثمانية وما في الاشياء فيه اشتباه فافهم وبك للمضارب  
في المطلقة التي لم تعقد برمان او مكان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد او نسنة متعارفة  
والشراء والتوكيل بهما والسفر بها وبها ولو دفع له المال في بلدة على الظاهر والابصاح  
اى دفعي المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفد المضاربة كما يجزى ويملك الا يدعى

والرهن والارتمان والاجارة والاشجار فلو استاجر ارضا بفضاء ليزرعها او يقرسها  
جاز ظهريه والاحتياالي اي قبول الهبة بالنسبة مطلقا على اليسر واليسر لان كل ذلك من  
صنع التجار لا يملك المضاربة والشركة والمخلطة بمال نفسه الا باذن او عمل براك  
اذ الشئ لا يتضمن مثله ولا لا قراض ولا الاستدانة وان قيل له ذلك اي عمل براك  
لانها ليس من صنع التجار فلم يدخل في التعيم مالم ينصر المالك عليهما فيملكها فاذا  
استدان كانت شركة وجوه بماله وفي فلو شري بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء او عمل  
متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو منقطع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقام  
وانما قال بالماء لانه لو قصر بالنسبة فحكه كصبغ وان صبغه جهر شريك بما زاد الصبغ  
ودخل في عمل براك كالمخلط وكان له حصه قيمة صبغ ان بيع وحصه الثوب ابيض  
في مالها ولو لم يقبل عمل براك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لانه ان السواد نقص  
عند الامام فلا يدخل العمل براك جهر ولا يملك ايضا تجاوز بلده او سعت او وقت او شخص  
عنه المالك لان المضاربة تقبل التقييد والتقييد ولو بعد العقد مالم ينصر المالك عرضا لانه لا يملك  
عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجي قيدنا بالمعيد لان غير المعيد لا يقبل اصلا كنهية عن بيع الحال  
واما المعيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنبى صحح والا فلا فان فعل ضمن بالمخالفه  
وكان ذلك الشراء ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للتصرفات عادت المضاربة وكذا لو  
عاد في البعض اعتبار الجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يفتق على رب  
المال بقربة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيده  
للو كالة كاشترى عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطأها ولا من يفتق عليه اي المضارة  
اذا كان في المال ورج هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل راس المال كما سطر العيني  
فيلحظ فان فعل شراء من يفتق على كل واحد منهما وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما  
ذكر ناصح للمضارب فان ظهر الربح بزيادة قيمة بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب  
المالك لعتقه لا بضعه وسعى لعبد المقتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من  
يفتق على شريكه والاب او الوصي من يفتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نفذ فيه للصغير  
والمأذون اذا اشترى من يفتق على المولى صحح وعتق عليه ان لم يكن مستقرا بالدين والا  
لا خلافا لما زيلعي مضارب مع الف بالانصف اشترى مته فولدت ولداسا وباله اي  
للذلف فادعاه موسر فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الف والنصفه اي خمسامة  
نفذت دعوته لوجود الملك لظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في الالف ورج

ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبض الف من الولد تضمين المدعى  
ولو عسر لانه ضمان تحملك نصف قيمتها الف والنصفه صارت ام ولد وضمن للمالك الف  
وربعه لو موسر ولو عسر فلا سعامة عليها لان ام الولد تسمى وتماه في البحر والاسم  
**باب المضارب يضارب** لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال  
ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع مالم يعمل الثاني ربح الثاني او  
على الفه لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن لاذ كانت الثانية  
فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللأول الربح المشروط  
فان ضاع المال من يده اي يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا  
الضمان ولو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلك لثاني  
او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمنه فخر رب المال ان شاء ضمن المضارب  
الاول راس مالم وان شاء ضمن الثاني وان اختار رب المال اخذ الربح ولا يضمن  
يسر له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاقول ما رزق الله  
فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللأول الثلث من البائة والثالث الثلث المشروط  
ولو قيل ما رزقك الله بكافي الخطاب والسأله بحالها فللثاني ثلثه والبائة بين الأول  
والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث وثلثه ما ربحت بشئ او ما كان  
لك فيه من ربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالبائة بين  
المالك والاول ولو قال ما ربحت بيننا نصفان وه فاعى بالنصف فللثاني النصف و  
استويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او كان من فضل  
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك وكشئ للاقول يجعله  
ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه فالسأله بحالها ضمن الاول للثاني سدس  
بالسببية لانه التزم سلاسة الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه ولعبد المالك  
ثلثه على ان يعمل معه وشرط لنفسه ثلثه صحح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في  
عامه الكتب ونسخ المتن وفيه الشرع هنا خلط فاجتبته ولو عقدا لما ذون مع اجنبى و  
شرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن المأذون عليه دين لانه اشترط العمل على  
المالك والا صحح انه لا يملك كسبه واشترط عمل رب المال مع المضارب ففسد للعقد  
يمنع القلبية فيمنع العقدة وكذا اشترط عمل المضارب مع مضارب او عمل رب المال مع  
المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض

الربح للمساكين او للنج او في الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صهي العقد ولم يصح الشرط  
ويكون المشروط لرب المال صح الشرط والا بان لا يجزي لا يصح متى شرط البعض الجنبى ان  
شرط عليه عمل صح والا قلت لكن في القهستان انه صح مطلقا والشرط للجنبى ان شرط  
محلله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندى وغيره فتنبه وكوشرط البعض لقضاء  
دين المضارب او دين المالك جاز ويكون للشرط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه  
بمجره وبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا تقبله ومجره يطرد على احدهما ويجوز  
احدهما مطلقا قهستان وفي البرازيل مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات  
رب المال والمال نقد تبطل في حق النصف ولو عروضا تبطل في حق المسافر لا النصف فله بيعه  
بعض ونقد وبالحكم بلحق المالك مرتدا فان عاد بعد حرقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم  
بمعاقبة ام لا عنانية بخلاف لو قبيل لانه لا يملك بخلاف المضارب ولو ارد المضارب في حالها  
فان مات او قتل او لحق به الحرب وحكم بلحقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك  
عند الامانة بمجره ولو ارد المالك فقط اي ولم يلحقه فصرفه اي المضارب موقوف و ردة المرأة  
فيه غير مؤثرة وينفذه بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا وفضولي عدله او  
سوله ميمز والا يعلم لا ينفذه فان علم بالغرر ولو حكما كومت المالك ولو حكما والمال عروض  
وهو هنا ما كان خلافا جنس رأس المال فالدرهم والدناير هنا جنسان باعها ولو سنة  
وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به تحسنا  
لوجوب ردة جنسه ويظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن  
لانه عزله من وجه نهائية بخلاف احد الشريكين اذا فسخت الشركة وماله استوفى صح افتراقا  
والمال ديون وربح يجبر المضارب على قضاء الديون اذ يعمل بالاجرة والاربح لا جبر  
لانه متبرع ويؤمر بان يؤمران بالتوكيل والسمار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانها  
يعملان بالاجرة **فروع** استاجر على ان يبيع ويشترى لم يجز لعدم قدرته عليه والمجيلة  
ان يستاجر للمخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما حلك من مال المضاربة يصرف الى الربح  
لانه بيع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسد من عمله لانه امين وان قسم الربح  
وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه تراوا الربح لياخذ المالك رأس المال وما فضل فهو  
بيهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة وهلك المال فقال  
فان قسم الربح ونسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا  
وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي المجيلة النافعة للمضارب **فصل في التفرقة**

٢٨٤ **المضاربة** لا تصد بدفع كل المال او بعضه تقييدا لهداية بالبعض اتفاقا عنانية للمالك  
بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير اسم المضارب وباع واشترى  
بطلت ان كان رأس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لاون النقد الصريح في  
لا يعمل فهذا اول غنايم ثم ان باع بعروض بقيت وان لم ينقد بطلت لما مر واذا سافر  
المضارب ولو يوما قطعاه وشرايه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرى  
وكلا يحتاجه عادة اي في عادة التجار بالمعروف في مالها لوصحية لا فاسدة لانه  
اجبر فلا نفقة له كسبضع ووكيل وشريك كانه في الاجبر خلاف وان عمل في المصروف  
ولديه او اخذه دارا فنفقته في ماله كروايم على الفاجر اما اذا نوى الإقامة بمصر ولم  
يتخذ دارا فلا نفقة ابن ملك مالم ياخذ مالا لانه لم يجتس بمالها ولو سافر بماله  
ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم روم باقى مجمع وضمين  
الرائد على المعروف فلوا نفق من ماله يرجع في مالها ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك  
وياخذ المالك قدر ما انفق المضارب من رأس المال ان كان ثمة دمج فان استوفى وفصل  
شئ من الربح اقتسامه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالمالك والمالك يصرف الى الربح  
كما مر وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حيب ما  
انفق على المتاع من المحلان واجرة السمار والقصار والصبان ونحوه مما احتدضه  
ويقول البائع قام على بكنا وكذا يضم الى رأس مال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما  
او اعتاده التجار كاجرة السمار هذا هو الاصل نهائيه لا يضم ما انفق على نف لعدوم  
الزيادة والعادة مضارب بالنصف شري بالنها بزاى ثيابا و باعه بالفيين وشري  
بهما عبدا فضاع في يده قبل نقدها للبائع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعها وخمس  
المالك الباقى ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه  
ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقية لهما ورأس المال جميع ما دفع المالك وعولفان و  
خمسائة ولكن ربح المضارب في بيع العبد على الفيين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد  
بضعفهما باربعة الاف فخصتها ثلثة الاف لان ربحه للمضارب والربح منها نصف الاف بينهما  
لان رأس المال الفان وخمسائة ولو شري من رب المال بالف عبدا شراه وبالمال بنصفه  
ربح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيل ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو شري  
بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا فثلثة ارباع الفاد على المالك وربعه على  
المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما لمخرجه عن المضاربة

بالفداء للتنا في كماله ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فذلك لتوهم الرجح ايضاح  
اشترى بالفداء عبدا وهلك الثمن قبل الفداء لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب  
الفاخر ثم وثم اي كماله كل دفع اخرى الا غير نهايته وراس المال جميع ما دفع بخلاف  
الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الى الفاء وحيت  
الفاوق المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض  
امين او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف في ذلك في قدر الرجح فالقول لرب المال  
في مقدار الرجح فقط لانه يستفاد من جهة وايهما اقام بينة تقبل وان اقامها فالبينة  
بينه رب المال في دعوى الزيادة في راس المال وبينه المضارب في دعواه الزيادة في الرجح  
قيدا لاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا قال مع الفاء  
فقال هو مضاربة بالنصف وقد رجح الفاء وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر  
وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او ودعة او مضاربة فالقول  
لرب المال والبينة بينه المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك  
القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه منكر الضمان وايهما اقام البينة  
قبلت وان اقامها فبينة رب المال اولي لانها اكثر اثباتا واما لاختلاف في النوع فان  
ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل  
ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على حجم تصرفه ويلزمها نفى  
الضمان ولو وقت البينتان قضى بالمتاخره والا فبينة المالك **فروع** دفع الوصي مال  
الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيد الطرسوسى بان لا يجعل الوصي لنفسه من الرجح  
اكثر مما يجعل لامثاله وتماه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة  
فيما خلف عاد دين في تركته وفي الاختيار دفع المضارب للعاشر شيئا ليكف عنه ضمن لانه  
يسر من امور التجارة لكن صح في جميع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قاله وكذا الوصي  
لانها يقصدان الاصلاح ويسبغى اخر الوديعه وفيه لو شري بما لها متاعا فقال انا املكه  
حتى اخذ رجلا كثيرا وقال المالك بعد فان في المال رجح اجبر على بيعه لعله باجر كما مر الا ان  
يقول للمالك عظيمك راس المال وحصلك من الرجح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البراءة  
دفع اليه الفان نصفها هبه ونصفها مضاربة فهلك يضمن حصه الهبة انتهى **قلت**  
والفتى به انه لا ضمان مطلقا لانه المضاربة لانه امانة ولا الهبة لانها فاسدة وهي  
تملك بالقبض على العمد المفتى به كما سيبي فلذا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية لو

او دعه شرعا على ان خمسة له هبة فاستهلك المخصم خسر والله علم **كتاب**  
**الايداع** لاخفاده في اشراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة موهبة من الودع  
اي الترك وشرها تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلاله كان انفق زق رجل  
فاخذه رجل بغيبة ماله ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلاله بحر الودعة  
ما تركه عند الامين وهي شخص من الامانة كما حققه الله وغيره وركنها الايجاب صريحا  
كاودعتك او كناية كقولك لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال  
اعطيتك كان ودعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الودعة اقوى وهو متيقن فصلا  
كناية او فعلا كما لو وضع ثوبا بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقول من  
الودع صريحا قبلت او دلاله كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلاله كوضع ثياب في  
حمام برامى من الحمامي وكقولك لرب الخان اريد بظها فقال من كان ايداعا خانية  
هذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فنتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغائب  
او دعتك المفسوب برى عن الضمان قبل او لم يقبل اختيار وشرطهما كون المالك قابلا  
للاثبات اليد عليه فلوا ودع الا ببق او اظير في الهواد لم يضمن وكون الودع مكلفا شرط  
لوجوب الحفظ عليه فلوا ودع صيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبد محجورا ضمن بعد عتقه وهو  
امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستجاب قبولها فلا يضمن بالهلا  
الا اذا كانت الودعة باجر اشباه معزيا للربيعي مطلقا سواء امكن الترخيم لا يملك  
معها شئ اسم لا حديث الدار قطن ليس على المستودع غير المعلن ضمان واشترط الضمان  
على الامين كالحامى والخانى باطل وبه يفتى خلاصة وصد الشرعية والودع حفظها  
وعياله كماله وهم من يسكن مع حقيقة او حكا لانه يمونه فلوا ودعها الولده المميز وودعة  
ولا يسكن معها ولا ينفق عليها لم يضمن خلاصه وكذا الودعة لزوجها لان العبرة بالسكنة  
للا نفقة وقيل يعتبران معا صيني وشرط كون اى من عياله ايضا فلوا علم خيانتة ضمن  
خلاصه وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع  
ان وجد بدامته بان كان له عيال غير ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن  
محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله وما دونه وشريكه مفاوضة وغنا فاجاز وعليه  
الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقروه المعاد اذا خاف الفرق او الحرق  
وكان غابا محيطا فلوا غير محيط ضمن فسلما الاجارة او انك فلك اجرا اذا امكنه دفعها لمن  
في عياله او لقاها فوقع في البحر ابتداء او بالتدريج ضمن زيلو فان اعاده اى الدفع

الجارة او فلن اخر صدق ان علم وقوعه اى الفرق بينه اى بدار الموضع واما يعلم وقوع  
 الحريق في داره لا يصدق الا بينة تفصل بين كلوى الخلية والهداية التوفيق وبانه  
 التوفيق ولو منع الودعة ظلما بعد طلبه لرد الودعة فلو عملها اليه لم يضمن ابن ملك  
 نفسه ولو حكما كوكيله بجلاف رسول وان بعلامة منه على الظاهر قادر على تسليمها  
 والى كان عاجزا او خاف على نفسه او ماله بان كان مديونا معها ابن ملك لا يضمن كطالما  
 الظالم فلو كانت الودعة سيفا ارا د صعبه ان ياخذها ليضرب به رجلا فله المنع  
 من الدفع الا ان يعلم انه تركه الرأى الاول وانه ينسحق به على وجه باع جواهر كمالو  
 ادعت امرأة كتابا فيه اقرار منها للزوج بماله او بعض ماله منه فله منعه منها للثلاث  
 حق الزرع خانية ومنه اى من المنع ظلما مائة اى موت الموضع مجهلا فانه يضمن قصير  
 دينه تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر  
 الطالب ان فيرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا ومالوك كانت عنده  
 سواء المنة مسئلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الودعة لا يضمن الموضع  
 اذا دل ضمن خلاصه الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كخاف سائر الامانات فانها  
 تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل شركي ومفاوض الا في عشر على ما في الاشياء منها  
 ناظر او وقع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو  
 مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشياء اى كمن الارض المستبدلة **قلت** فعين الوقف  
 بالاولى كالدرهم الموقوف على القول بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر وقيد  
 موته بجنا بالجماعة فلو عرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانه فلو كان لها ما نفاظا  
 فيضمن ورد ما بحثه في انفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لا أموال  
 اليتامى زاد في الاشياء عندهم او دعها ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات  
 مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف مال الوادع غير لان للقاضي ولاية ايداع مال  
 اليتيم على العمد كخاف تنوير الابصار فيلحفظ ومنها سلطان او دغ بعض الغنمة  
 عند غان ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة اخذ المتفا وضمن على العمد لما نقله المص عنها  
 وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب ان يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلاصة  
**قلت** واقره محضوها فيبقى المشتري تسعة فيلحفظ وزاد اشربلا في شرح  
 للوهبانية على العشر تسعة الجد وصيه ووصى القاضى وستة من المجموعين لان  
 الحجر يشمل سبعة فانه لصغير ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وحمه والعتوه كصبي

وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها كانت فريده بعد بلوغه لزوال المانع وهو  
 الصبا فان مات الصبي والعتوه ما دون الماهم ثم ماتا قبل البلوغ والافاقه ضنا كذا في شرح  
 الجامع الوجيز قال فيبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهو هذا  
 • وكل امين مات والعين تحصر • فان وجدت عينا فديننا نصير •  
 • سوى سوط الوقف ثم مفاوض • ومودع مال الغنم وهو الموتر •  
 • وصاحب دار الفت الربح مثلا • لو القاه ملاك بها ليس يشعر •  
 • كذا والجد وقاض وصيهم • جميعا ومجورا فوارث يسطر •  
 كذا وخطها الموضع بحسبها وبغيره بماله او مال اخر ابن كمال بغير اذن المالك بحيث  
 لا يتميز الا بكلفة كخطة بشعير ودرهم جيا د بزوف مجبى ضمنها لا تستهلكه بالخط لكن  
 لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه بردي ضمنه لانه عيب وبكس  
 شريك لعدم مجبى وان باذنه اشتركا شركة املاك كمالوا خلطت بغير صنعه كان  
 اشق الكيس لعدم التقدي ولو خلطها غير المودع ضمن المخلط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه  
 خلاصة ولو اتفق بعضها فرد مثله فخلطه بالبراء خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلطه بماله  
 بها فلو تارة التميز وانفق ولم يرد او او دغ ود يعين فانفق احدهما ضمن ما انفق  
 فقط مجبى وهذا اذ لم يضمن البقيض نهائية واذا تقدي عليها فليس ثوبها او ركب  
 ذاتها او اخذ بعضها ثم رد عينه اليه حتى زال التقدي زال ما يؤدي الى الضمان اذا  
 لم يكن من نيته القود اليه اشياء من شروط النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو زال  
 لم يبرأ لعلها لنفسها بخلاف مودع ووكيل يبيع او يحفظ او اجارة او استجار ومضار  
 وتبضع وشريكه عنان او مفاوضة وتسيير وعن اشياء والحاصل ان الامين اذا  
 تقدي ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يدوم كيد المالك ولو كذب به  
 عوده للوافق فالقول له وقيل للمودع عمادية بخلاف اقرار بعد مجود اى بعد مجود  
 الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصه وقيد بقوله بعد طلب ربه اذ قالوا  
 سأل عن حالها فنجدها فهلكت لم يضمن بجر وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار اى  
 حال مجود لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصه وقيد بقوله وكانت الودعة منقولة  
 لان العقار لا يضمن بالمجود عندهما خلافا للمحد في الاصح غضب زيلعي وقيد بقوله ولم يحضرها  
 بعد مجودها لانه لو جدها ثم احضرها فقال له ربه اذ دعها وودعة فان امكته اخذها لم يضمن  
 لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد واختيار وقيد بقوله لما كتبها لانه لو جدها لغيره

لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبره باقراره الا بعد جدي ولم يوجد ولو  
 مجددا ثم ادعى ردّها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرهن كما لو برهن انه ردّها قبل  
 الجور وقال غلطت في الجور او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهان ولو ادعى هلاكها  
 قبل مجرود حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمه وان نكل برئ وكذا العارية منها  
 ويضمن قيمتها يوم الجور ان علم والا في يوم الايداع عمادية بخلاف مضارب مجدثم اشترى  
 لم يضمن خائفة والمودع له السفر بها ولو لها حمل وورع عن عدم نهى المالك وعدم  
 الخوف عليها بالاضحى فلو نهها او خاف فان له بد من السفر والافان سافر  
 بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو ادعى عايشا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع  
 الى احدهما حفظه في غيبة صاحبه ولو دفعه الى يضمن في الذر نعم وفي البحر لا ضمان لان  
 هو المختار فان ادعى رجل عند رجلين فما يقسم اقتسامه وحفظ كل نصفه كمرتين  
 وتبصيرين ووصيين وعدل رهن ووكيل شراء ولو دفعه احداهما الى صاحبه ضمن الدافع  
 بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ  
 في هذا البيت فدفعها الى مالكه بدنه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار  
 متوية في الحفظ او احراز لم يضمن والا ضمن لان التقيد مفيد ولا يضمن مودع المودع  
 فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقة وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلك عند  
 الثاني ولو قال بل ردّها وهلك عندي لم يصدق وفي الغيب منه يصدق لانه امين ناجم  
 وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره ففعل فكلها ضمان وعن محمد اصاب  
 الوديعه شئ فامر المودع وجلا ليعالجها فوطيت من ذلك فله بها قضيتين من شادو  
 لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف موش  
 الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الفظ وورع خلافا  
 لما نقله القهستاني والباقاني والبرجسدي وغيرهم فتسببه مع الف ادعى جبران كل منهما  
 انه اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما ولو حلف لاحدهما و  
 نكل للاخر فالالف لمن نكل له ودفع الى رجل الفاق قال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدها  
 حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له اعمل الوديعه فقال افعله ولم يفعله  
 حتى مضى ليوم وهلك لم يضمن لان الواجب عليه التحلية عمادية قال وب الوديعه  
 للمودع ادفع الوديعه الى فلان فقال دفعت وكذب في الدفع فلان وضاعت الوديعه  
 صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجه قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهب اليه

على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول لم يخلف قوله لا ادري  
 اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها ام رفعتها في ادري او في موضع اخر فانه يضمن  
 ولم يبين مكان الدفن لكنه قال سرق من المكان المدفون فيه لا يضمن وتامة في العماديه  
**فروع** هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او مضمونه ففح  
 لم يضمن وان خاف الجسر او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو هدر كما لو كان  
 الجاشر هو الاخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعه الفاء ورفع الامر الى الحاكم  
 لبيعه ولو لم يرفع حتى فسدت فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو منه بعه قرع  
 في مصحف الوديعه او الرهن فمك حاله القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا القصر  
 صديقه قال وكذلك وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وخوف اداء بعض الحقوق  
 ومات الطالب وانكر الوارث الا اذا جسد المودع الصك ابدأ وفي الاشياء ولا يبرء مديون  
 الميت بدفع الدين الى الوارث وعلا الميت دين لبيعه اخذ وديعه العبد العمل للغير  
 امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا **قلت** فعلم منه انه لا اجر للناظر في المسقف  
 اذا حيل عليه المستحقون فيلحفظ وفي الرهبانية **شعر**  
 ١. ودافع الف مقرضا ومقايضا ٢. ورج القراض الشرط جاز ويجذر  
 ٣. وان يدع ذومال قرضا وخصره ٤. قراضا قرب الماله قد قبل اجدر  
 ٥. وفي العكس بعد الرجح فالقول قولم ٦. كذلك في الابضاع ما يتغير  
 ٧. وان قال قد ضاعت من البيت حرها ٨. بيع ويختلف فقد يتصور  
 ٩. وتاركه في قوم لا مرصيفة ١٠. فرادوا وراحت يضمن الماخر  
 ١١. وتارك نشر الصوف صيفا فغتم ١٢. يضمن وقرض الفار باب العكس يوثر  
 ١٣. اذا لم يبد الثقب من بعد عمله ١٤. ولم يعلم الملاك ما هي تنفس  
**قلت** بقي كوسه مزة ففقه الفار وافسده لم يذكر وينبغي تفصيل كما مر قد بر  
 انتهى والله اعلم **كتاب المارديّة** اخذها عن الوديعه لان فيها تملك وان  
 اشتركا في الامانة ومن محاسنها النية بتر عن الله سبحانه في اجابة المضطر بانها لا تكون الا  
 لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بنمائية عشر وهي لغة مشددة  
 وتخفف اعادة الشئ قاموسا وشرعا تملك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم  
 الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية الاستعارة لا انتفاع  
 وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصريح في العماديه بجواز اعارة المشع

وايداعه وبيعته يعني لان جهالة العين لانفضى للجهالة لعدم لزومها ولو اعلم الدابة  
على المستعير فلو كان المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعير فنفقته على المولى ايضا لانه  
وديعة ونصب باعترك لانه صريح والطعن ارضى اى غلبتها لانه صريح مجازا من اطلاق  
اسم الحمل على الحال ومفكك بمعنى اعطيتك ثوبه او جاريته فنقد هذه ومفكك على  
دائى هذه اذ لم يرد به بمفكك ومفكك الهبة لانه صريح فنقد العارية بلا نية والهبة  
بها واخذتكم عبدى واجرتك دارى شهر مجانا او دارى مبتدلك خبر سكتى تميز  
يعنى جعلت سكتا حالك او دارى لك عمرى مفعول مطلق اى عمرتك لك عمرى سكتى  
تميز يعنى جعلت سكتا حالك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو  
موقته اوفيه ضد فبطلت وتبقى العين باجر المثل كمن استعار رامة لترضع ولده وصار  
لا ياخذ الا ثديها فلها اجر المثل الى الفطام وتماه في الاشياء وفيها معنى باللقبية  
تلتزم العارية فيها اذا استعار جدار غير لوضع جذوعه فوضعا ثم باع المعير الجدار  
ليس للشترى دفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع **قلت** وبالقول جزم في  
الخلاصة والبرازيم وغيرها واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المص  
فكانه ارتضاءه فيلحفظ ولا يضمن بالهلاك من غير تعدد وشرط الضمان باطل كشرط  
عدمه في الرهن خلافا للجهنم ولا تجوز ولا ترهين لان الشئ لا يتضمن ما فوقه كالوديعة  
فانها لا تجوز ولا ترهين بل لا تجوز ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر  
فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم  
تس مسائل لا يملك فيها تملك غيره بدون اذن سواء قبض او لا **فقال**  
• وما لك امر لا يملك بدونك • امير وكيل مستعير وموَجِر •  
• دكو با ولسا فيهما ومضارب • وموتهم ايضا وقاض يوتر •  
• مستودع مستبغ ومزارع • اذ لم يكن من عنده البذر يبذر •  
**قلت** والعاشرة وما للمساكين ان يسألي غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر •  
فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدى ولا رجوع له للمستعير على احد  
لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه وتصدق بالاجر خلافا للثاني اذ ضمن المستعير  
سكت عن المترهين وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المترهين ان يوهن فيضمن  
فلما لك الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير اذ لم يعلم بان  
عارية في يده دفعا لضرر الفرر وله ان يعير لما اختلف استعماله او لان لم يعين

المعير مستغنا ويعير مالا يختلف ان عين وان اختلف لا لتفاوت وعزاه في زواجر المعير  
للاختيار ومثله اى كالمعار الموَجِر وهذا عند عدم النهى فلو قال لا تدفع لي غيرك فدفع فملك  
ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعير  
له للمحل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل او لا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت  
حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كانه فان اطلق المعير  
او الموَجِر الانتفاع في الوقت والنوع انفعي ما شاء اى وقت شاء لا مروان قيده بوقت  
او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شهر فقط لالى مثل او غير وكذا تقييد الاجارة بنوع  
او قدر مثل العارية عارية الثمن والمكيل والموزون او المعدود المتقارب عند  
الاطلاق قرض ضرورة استهلاكه عنها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض  
حتى لو استعار مما ليسوى بها الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاده قصعة  
شريد فقرض ولو بينهما مباحة فاباحة ويصح اعارة السهم ولا يضمن لان الرمي  
يجرى مجرى لهلاك صيرفية ولو اعاد ارضا للبناء والغرس صح العلم بالمنفعة ولم  
يرجع متى شاء لما تقررت انها غير لازمة ويكلفه قلعها اذا كان فيه مضرة في الارض  
فيتركها بالقيمة مقلوعين لئلا تلتف ارضه وان وقت العارية فرجع قبل كلفه قلعها  
وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المفروقة  
وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بمجرد اذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد  
الزرع وقتها اولا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين فلو كان المعير اعطيتك البذر وكلفتك  
ان كان لم يثبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نياته باطل وبعديا فيه كلام اشار  
الى الجواز في المفتى نهائية ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقته فاسكتها بعده  
فهلكت ضمنها لانه مؤنة الرد عليه نهائية فاذا استعارها ليزرعها فتكون كالاجارة  
رهن الخانية وكذا الموصى له بالحذمة مؤنة الرد عليه وكذا الموَجِر والفاصل المترهين  
مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا والاخراج باذن رب المال والافئونة رد  
مستاجرا ومستعار على الذي اخرج اجارة البرازيم بخلاف شركة ومضاربة  
وهبة قضى بالرجوع مجتبي وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاعرا لا  
مياومة او مع عبده رهنها مطلقا يقوم عليها اولا في الاصح او اجيره اى مشاعرا لا مياومة  
كما مر فهلكت قبل قبضها برى لانه ان بالتسليم المقارن بخلافه نفس كجوهرة وبخلافه  
الرد مع الاجنبى لتعديده باناسك بعد الادة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك لانه

من الاجنبى به يفتى زيلقى فتعين حمل كلامهم على هذا ويختلف ردة وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس تسليم واذا استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطمعنى ارضك لاربعها فيخصص للثلايعم البناء ونحوه العبد الماذون يملك لا عارة والمجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعاد عبد مجور عبدا مجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهباً فقد صيبا فسرق الذهب منه من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من الثياب لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها وضعها العارية بين يديه فتام فضاقت لم يضمن لو نام جالساً لانه لا يعد مضيعاً لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس بلام اعارة ما لم يظن عدم البدل وكذا القاضى والوصى طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذة بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خاتمة عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهرا بنته بما يجهر بثقلها ثم قال كنت اعرتها الا سعة ان العرف مستدبر بين الناس ان الاب يدفع ذلك ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لانه الظاهر يكذب وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهر به مثلها فان القول له انفاقا والام وولى الصغير كالب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبى بعد الموت لا يقبل لا ببينة شرح ومهانية وتقدم في باب المهنة الاشياء كل امين ادعى ايهال الامانة الى استحقاق قبل قوله بيمينه كالووع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى لصرف الى الموقوف عليهم من الاولاد والفقراء وامثالهم واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه اخى زاده والله اعلم **قلت** وقد مر في الوقف من المولى ابل التعود واستحسنة المعه واقرة ابنه فيلحفظ رسوا وكان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت المولى انه قبضه ودفعه اليه في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته فملك وانكر الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه يفتى الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يجب لضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الوالدية **قلت** وظاهره انه لا يصدق الا في حق نفسه لا في حق المولى وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه الا في حق الوكيل وحمل عليه كلام الوالدية فيتأمل عند الفتوى **فروع** اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسى بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة تغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استأجر

بغير الامانة فعلى لذهاب وفي العارية على الذهاب والمجنى لان ردة ما عليه استعار دابة للذهاب فاستأجره بيته فملكته ضمن لانه اعارها للذهاب لا للاسكاه استقرض ثوبا فاغار عليه الا تملك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار رضا لبني ويسكن واذا خرج فالبناء للمالك اجر مثلها مقدرا الكنى والبناء للمستعير لان الاعارة تملك بلا عوض وكانت اجارة معنى فستبجها له المدة وكذا الوشرط الخراج على المستعير بجها له البدل والمجيلة ان يؤجره الاض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامر به باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطأ اصله ان علم فبني صاحب **قلت** ولا ياتم بتركه الا في القرآن لان اصلاحه واجب بحفظ مناسك وفي الوهبانية • وسفر راي اصلاحه مستعيره • يجوز اذا مولاه لا يبتا فله وفي معاياتها • واي غير ليس يملك اخذها • اعارة في غير الرهان بصور • وهل واهب لابن بجواز رجوع • وهل موقوف ما ضيع المالك خسر • **كتاب الهبة** وجه المناسبة ظاهرا في لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تملك العين مجانا اي بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه واما تملك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت والرجوع الهبة العين وبسبب ارادة الخير للواهب ونبوى كغرض محبة وحسن نداء اخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه الايمان والتوحيد اذ حب الدنيا واس كل خطيئة نهية ومع مندوبه وقبولها سنة قال عمر تهادوا وتحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والمك فلا تصح جنة صبي ومجنون ورتيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع ميملا غير مشغول كما يستفتح ولكنها عموما لا يجاب والقبول كما يشي وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرط ان اخذها قبل فسخها صحت وكذا لو ابراه صح الابراء وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشرط الفاسد فبها عبد عطل ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب وقبول كوهبت ونحك واطعتك هذا الطعام ولو ذلك عوارجه المزاج بخلاف اطعتك ارضى فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها مجرولا ضافة الى ماى جزو يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان الام للتمليك بخلاف جعلته باسك فانه ليس بهبة وهي حلال لك الا ان يكون قبله كلام يفيد لهبة خلاصه وامرته عند الشئ ومحتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوك هذا الثوب ودارى لك هبة او عمرى سكنها لان قوله سكنها شورية لا تفسير لان الفعل لا يفيد تفسيره للاسم



فقد شار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل لوقال حبة سكني  
او سكني حبة تكون عارية اخذ بالمتيقن وما صلح ان اللفظ ان انبا عن تملك الرقبة فهبة او  
المنافعي فعارية او اختم اعتبارين فالهبة نوازل وفي البحر اعترت باسم ابني الاقرب الصحة  
وتصح بقبول اي في حق الموهوب له وانما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبع حتى  
لو حلف ان يهب عبده فلان فوجبه ولم يقبل بر وبعك حيث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا  
اذن في المجلس فان هذا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي  
المحيط لو كان امره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتكلم من  
القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صدوق مقفل ودفع اليه الصدوق لم يكن قبضا العدا  
تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكته منه فانه كالتحلية في البيع اختيار وفي الدرر  
والمتنار صحة بالتحلية في صحح الهبة لا فاسرها وفي الشفا ثلثة عشر عقد لا تصح بلا قبض  
ولونها عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتم  
الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغل للملك الواهب لا يشغول به والاصل ان الموهوب ان  
مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغل لا فلو وهب جرا بانه طعام الواهب او زاده  
او دار فيها متاعه او دابة عليها رسم وسلمها كذلك لا تصح وبكسها تصح في الطعام والمتاع  
والرعي فقط لان كلا منهما شاغل للملك الواهب لا يشغول به لان شغله بملك غير واهب يثبت  
تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العادة وفي الاشياء هبة المشغول  
لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله **قلت** وكذا الدار المعادة والتي وهبها الزوج على  
المذهب لان المرأة ومتاعه في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيتا لوجهانية فقلت  
**ومن وهبت للزوج دارا لها بها** متاع وهم فيها يصح المحرر  
وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل او لا عند الموهوب له ثم يهبه للدار  
شلا فتصح لشغلها بمتاع في يده متعلق بتم محوز مفرغ مقوم ومتاع لا يبقى منتفعا  
بعد ان يقسم بيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهب لشريكه او لغيره  
لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي القيرضية عن العتاني  
وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه سلمه صح لزوال المانع ولو سلمه لغيره لا يمكنه  
فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب وروى في بعضها عن الفصول الهبة القاسية  
تفيد الملك بالقبض به يفتى ومثله في البرازية على خلاف ما صح في العمادية لكن لفظ القنوي  
اكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقاء احكام المباح وهل للقريب الرجوع في الهبة

الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشريعة لانه غير ظاهر على القول المفتي به من  
اقام تمام الملك بالقبض فيحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طاري كان  
يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طاري فيفيد  
الكل حتى لو وهب ارضا وذرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض  
الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالهبة كان مستندا لما قبل الهبة فيكون  
مقارنا لها لا طاريا كما ذكره صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لمن  
في ضرع وصوف على غنم وتخل في ارض وتمر في تخل وتخل في ارض لانه كمنع ولو فضله  
وسلمه جاز لزوال المانع وحل يكتفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الرواية نعم بخلاف  
دقيق في بر ووهن في سمسوم وكمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يمكن الا  
بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد ولو الموهوب في يد الموهوب له ولو نصب او  
امانة لانه عامل لنفسه والاصل ان القاضين اذا تجانس ناب احد عن الاخر واذا  
تغاير ناب الا على عن الادنى لا يحكمه هبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من  
يعوله فدخل اللغ والعم عند عدم الاب لو في غير المهم تتم بالعقد لو الموهوب مفلوما  
وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الوالي  
يكتفي فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الكتب ثم  
وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم يتم بقبض من يعوله كعمه  
وانه واجنبي ولو سلقا لونه حجرها والا لفتوات الولاية وبقبض لوميرا يستعمل  
التحصيل ولو بيع وجود ابيه مجتبي لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمام  
لانفع له وتلقه مؤنثة لم يصح قبوله اشباه **قلت** لكن في البرجندى اخلافا فيقال  
قبض بقبوله والاب حاضر فيقبل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني  
ترجيحه وعزاه لغيره الاسلام وغيرهم على خلاف ما اعتمد المصنف من ضرورة الخلافة  
لكن منه يحتمله بوصول ولو باصه والاجنبي ايها فتامل وصح رده لها كقبوله سراجه  
وفيها حسنات الصبي له ولا يبيع اجرا لتعليم ونحوه ويبيع لواله بان ياكل من مأكوله  
وهب له وقيل لا انتهى واذا ان غير المأكول لا يبيع لهما الحاجة وضمنوا هذا بالمتان  
بين يدي الصبي فما يصلح له كتابا الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء  
الاب ومعارفه فلا يبيع او من معارف الامم فلذا قال هذا للصبي اولا ولو قال هديت  
للداي اولاد فاقوله وكذا زفاف البنت خلاصه وفيها اتخذ لولده او تلميذه ثيابا

ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت لاتخاذها عارية وفي لستى ثياب البدن  
يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفه وسادة وفي الخانية لا بأس بتفصيل بعض الاولاد في المحبة لانها  
عمل القلب وكذا في العطايا اذ لم يقصد به الاضرار وان قصد سوى بينهم يعطى البنت  
كالابن عند الثناء وعليه الفتوى ولو وجب في صحة كل المال للولد جاز وانتم وفيها لا يجوز  
ان يهب شيئا من مال طفله ولو عوض لانه تبرع ابتداء وفيها ويبع القاضى ما وهب للصغير  
حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض ذوق الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف  
ما وهب لها صح قبضه ولو جففة الاب في الصبي لنيابة عنه فصح قبض الاب كقبضها وله  
اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اشان دار الواحد صح لعدم الشيوخ وهبته  
كبكرين لا عنده للشيوع فيما يجهل القسمة اما لا يحتملها كالبنت فيصح اتفاقا قيدا بكبيرين  
لانه لو وهب كبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدا  
لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وجهها للفقير  
صح لان الهبة لفقير صدقة والصدقة يراه بها وجه الله وهو واحد فلا يشوع للفقيرين  
لان الصدقة على الفنى هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح **فروع**  
وهب لرجلين درهما ان صحها صح وان غشونا لانه مما يقسم لكونه في حكم العرض  
بعد درهما فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا  
جاز لانه مشاع لا يقسم وكذا لو وهب نلتها جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين حاره  
وبين دار حاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على  
الحائط واختلف البيت بجيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبه وانه علم **باب**  
**الرجوع في الهبة** صح الرجوع فيها بعد القبض ما قبله فلم تتم الهبة مع انقضاء  
مانعه الا انه وان كره الرجوع فيها تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حق من  
الرجوع فيها فلا يسقط باسقاط خائبة وفي الجاه لا يصح الابرار عن الرجوع ولو صالحه  
في حق الرجوع على شئ صح وكان عوضا عن الهبة لكن يسبغ اشتراط العقد ويمنع  
الرجوع عنها ومع خزقة اي المواضع البقرة الآية فالدال لزيادة في نفس العين الهبة  
لزيادة القيمة المنفصلة فان زالت قبل الرجوع كان شبه ثم شاف لكن في الخانية ما  
يخالف واعتمده التمسك فيلست له لان الساقط لا يعود كبناء وخرس ان عدا  
زيادة في كل الارض والاربع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلبي وسمن و  
جمال وخياطة وصبيغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماح اصم وابهار اعشى واسلام عبد

وسداواته وعفوجناية وتعليم قران وكتابة وقرادة ونقط مصحف باعرابه وعمل تمر  
من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفي البرازية والمجل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص  
او ان اختلفت الزيادة ففي المتولدة لكبر فالقول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبيغ  
للموهوب له خانية وحاموي وشدة في المحيط لكن استثنى ما لو كان لاسن في شدة تلك المدة  
لا يمنع الزيادة المتصلة كولد وارث وشجرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع  
في الامم حتى يستغنى الولد عنها فهستانى لكن نقل البرجندى وغيره انه قول ابو يوسف فيلست له  
ولو جعلت ولم تلدهم الواهب الرجوع قاله في السراج لا وقال الزيلبي نعم وفي الجوهري مرضي  
مدون بمستغرق وهب امة فماتت وقد وطئت ودعا مع عقرها هو المختار والميم موت  
احد المتقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث  
وقد نظم المص ما يسقط بالمرت فقال وكفارة دية خراج ورابع ضمان لعنق كذا انفق  
كذاهبة حكم الجميع سقرها بموت لما ان الجميع صلوات والعين العوض بشرط ان يذكر  
لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبة فان قال خذ عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها  
ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل هبة وكذا بشرط  
فيه شرط الهبة كقبض واقرار وعدم شيوع ولو العوض مجنب او يسيرا وفي بعض  
المن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عنها وهب للصغير من  
ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فكل منهما الرجوع جاز ولا يجوز تعويض سلم من نصراني  
عن هبته خيرا او خيرا اذ لم يصح تملكها من المسلم بحر وبشرط ان لا يكون العوض بعض  
الموهوب له فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فلو الرجوع في الباقى ولو الموهوب شيئين فوض  
احدهما من الاخران كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف العين والدراهم تعين في هبة  
ورجوع مجتبه ودقيق الخطم يصلح عوضا عنها الحدوث باليمن وكذا الوصغ بعض الشيا  
اولت بعض السويق ثم عوضه صح خائبة ولو عوضه ولد احد جارتين موهوبتين وجد  
ذلك الولد بعد الهبة اشع الرجوع وصح العوض من اجسبي ويسقط حق الواهب في الرجوع  
اذ قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو باس من الا اذا قال عوض  
عنى على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به  
الانسان بالحب واللازمة يكون الا مباداة مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا  
الا اذا شرط الضمان نظير به في فلوا من المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه لكن يجزى عن  
الاصل ما لو قال انفق على بناء دارى او قال اكبر اشرك فانه يرجع فيها بلا شرط صح

اذا ادعى لان ذلك لانه يدعى سبب النسب ما لا لزما فكان المقصود اثباته دون النسب الخائيه  
ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضا لا قبله واذا  
رجع احدهما بقضاء او رضاء كان نسخا للعقد المهية من الاصل واعادة ملكة القديم لاهية  
للوهاب فلذا لا يشترط فيه قبض الوهاب وصح الرجوع في الشاي ولو كان هبة لما صح فيه  
والوهاب رده على بائعه مطلقا بقضاء او رضاء بخلاف الرد باليعيب بعد القبض بغير قضاء  
لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فانقر قائم مرادهم بالفسخ من الاصل  
ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا ولا ايعاد المنفصل للملك  
الوهاب برجوعه فصولين اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح  
وجوه من المواضع السبعة السابقة كاهية لقربته جاز هذا الاتفاق منها جوهر  
وفي الجبتي لا تجوز الا قاله في الهبة والصدقة في المحارم الا في القبض لانها هبة ثم قال وكل  
شيء يفسخ الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب لذي لطفه المديون لم يجز لانه  
غير مقبوض وفي الدرر قضى بطلان الرجوع لما في ثم زال المانع عاد الرجوع تلت العين  
الموهوبة واستحقها استحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها  
عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعادة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه  
ولا غرور لعدم العقد وتماسه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة  
ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فردد  
باليعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما  
لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاه وقيد العوض يكون معينا لانه لو كان مجهولا  
بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاه **فروع** وهب الواقف ارضا بشرط استبدال بلا  
شرط عوض لم يجز وان شرطه كان بيع ذكره الناصح وفي الجمع واجاز محمد هبة مال طفله  
بشرط عوض ساو وسماه **قلت** فيحتاج على قولهما الفرق بين الوقف وماله الصغير انتهى  
والله اعلم **فصل في مسائل متفرقة** وهب امه الا محلها او على ان يرد هاعليه او  
شيئا منها ولو معينا كنفث الدار او ربعها على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صححت  
الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجموع  
والهبة لا تبطل بالشرط ولا تنس ما من شرط معلومية العوض اعنى حمل امته  
ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه فكان شفو لا ينجذ في الاول  
كما لا يصح تعليق البراءة عن الدين بشرط محض كقول المديون اذا جاد غدا امت بفتي التا

كخالة خائيه مع انه لا يطالب بهما لا يجس ولا ملازمة فتأمل فان استحق نصف الهبة جمع  
بنصف العوض وعكسه لا مال يرد ما بقي لانه يصح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه تغيير ليلم  
العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فبإدلة كما سيبي فيوزع البدل على البدل  
كما لو استحق كل العوض بحيث يرجع في كلهما ان كانت قائمة لان كانت عاكمة كما لو استحق  
العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في  
جميع العوض ان كان قائما ومثله ان العوض عاكما وهو مشى وبقيته ان قيمها غايه وتكون  
النصف جمع بماله يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئا **تنبيه** نقل في الجبتي انه يشترط  
في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما لو عوضه بعده فلا ولم ار من صح به غير  
وفروع المذهب مطلقه كما مر فقدر والخارج خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو هبته اما  
اذا رجع الثاني فلا ولا الرجوع سواء كان بقضاء او رضاه كما سيبي ان الرجوع فسخ حتى  
لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو  
باع نصفه رجع بالبراءة لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجها عن ملكه  
من وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصديق بها و  
صارت لحما لا يمنع الرجوع وشلة المتعة والقزان والنذر مجبتي وفي المنهاج ان وهب له  
ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فلا الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير اذنية فلا الرجوع  
اتفاقا **فروع** عبد عليه دين او ضايرة خطأ فوهبه مولاه لغريمه ولو في الجنائية سقط الدين  
والجنائية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجنائية عند محمد ورواية عن الامام  
كما لا يعود النكاح لو وهبها الزوجا ثم رجع خائيه والزاء الزوج وقت الهبة فلو وهب  
لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأة لا كعك انتهى **فروع** لا تصح هبة المولى لامرأة ولو  
ولو في مرضه ولا تنقلب وصية لانه لا يلد لها اما لو وصى لها بعد موته تصح لبقائها بموته  
فيسلم لها كانه والقافي قرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو في ارضها  
لا يرجع شئ وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه والمحرم بالمعاهرة كما  
النساء والربائب واخيه وهو عبد الاجنبي ولعبد اخيه رجع ولو كانا امي العبد ومولاه  
ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لاهيها وقعت تمنع الرجوع  
بحر **فروع** وهب لاجنبي ما لا يقسم فقبضه له الرجوع في حفظ الاجنبي لعدم المانع ورد  
والهبة هلك العين الموهوبة ولو ادعاه امي لهلاكه صدق بلا حلف لا ينكر الرد فان قال الوا  
في هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس خائيه

فانت برئ من الدين او ان مت من مرضك هذا وان مت من مرضي هذا فانت في حل  
من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الابرار بشرط كاشن تجيزا كقولهم لمديون ان كان  
عليك دين فقد ابرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت برئ منه او في حل جازو  
كان وصية خانية جاز العري للعمول ولورثة بعده بطلان الشرط لا تجوز الرقي  
لانها تعليق بالمخطر واذ لم تصح تكون عارية شني حديث احمد بن حنبل وغيره من امر عري  
فهي لعرة في حياته ومماته لا برقي فمن اربنا فهو بسبيل الميراث بعث الى امراته متاعا  
هدايا اليها وبعثت هي له ايضا هدايا عوضا للهبة صحت بالعوض ولا ثم افتراقا بعد الزفاف  
وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف فاراد الاسترداد وادعت هي الاسترداد ايضا  
يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولا استهلك احدهما بعثه الاخر ضمنه لان  
من استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابرأه عنه ثم من غير  
قبوله اذ لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه  
من معنى الاستقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في الفتاوى لكن في الصيرفة لو لم يقبل ولم  
يرد حتى افتراق ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصبح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تملك  
والابرأ استقاط تملك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلث حوالة ووصية  
واذا سلطه اى سلط المملك غير المديون على قبضه اى لدين فيصير منه ما لو هبت  
من ابنها ما لا اعطى به فالعقد الصلة للتسلط ويتفرغ على هذا الاصل لو قضى من غيره  
على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيله بالبيع فهو ليس منه ما اذا اقر الدائن ان  
الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية صح اقراره كونه اخبارا لا تملكها  
فالملك ولاية قبضه بنزاهية وتما في الاشياء من احكام الدين وكذا لو قال الدين لكذا  
على فلان لفلان بنزاهية وغيرها **قلت** وهو شكل لانه بالاضافة لنفسه يكون  
تمليكا وتمليك لدين ممن ليس عليه باطل فتأمل في الاشياء في قاعدة تصرف الامام  
منه في الصلح البنزاهية اصطلاحا ان يكتب اسم احد هاتين الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه  
والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحي لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يتسم ولا رجوع  
فيها ولو على غنى لان المقص فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاضر  
صدقة فالقول للواهب خانية **فرغ** كتب قصة الا السلطان يساله تملك ارض محروقة  
باب السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القيس  
نعم لكن لا تغذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة تمام حضوره اعطت زوجها مسالا

يتوسع

يتوسع فظفر به بعض غرمانه ان كان هبة او قرضه ليس لها ان تسترد من الغريم  
وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لانه دفع لابنه ما لا يتصرف فيه ففعل وكثر  
ذلك فقات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتما في جوار الفناوى بعث  
اليه هدية في اثناء هلي يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى انا اخر هبت  
لذته يباح والا فان بينهما انسطح يباح ايضا والا فلا دعي قوما الطعام وفرقهم على  
اخوته ليس لاهل خوان تناول اهل خوان اخر ولا اعطاء سائل وخدام وهرق  
لغير رب المنزل ولا كلب ولولرب المنزل الا ان يتاوله الخبز المحترق للاذن عادة  
وتما في الجوهرة وفي الاشياء لا يجبر على الصلة الا في اربعة شفعة ونفقة زوجته و  
عين موصى بها وماله وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق شرحها للشربلاط  
**قلت** وواهب دين ليس يرجع مطلقا وابرأه في نصف يصح المحرز  
على حجه او تركه ظلمه لها اذا هبت مهر ولم يوافق بخير  
معلق تعليق بابرأ مهرها وانكاح اخرى لم ترد فظفر  
وان قبض الاث مال مبيعه فابره يؤخذ منه كالدين اظهر  
ومن دون ارض في البناء صحبه وعندى فيه وقفه فيحزر  
**قلت** وجه توقيف تصحيحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكس  
لا يصح لانه كاشن في فاسله واشرت باظهر لما في العماد من خوهر زاده انه لا يصح  
واخاره بعض الشايح وبظفر اى نكاح ضررها لانه يرد له لا يبرأ ابطله فلا حش  
فليحفظ انتهى **كتاب الاجارة** قدم الهبة لكونها تملك عين ومن  
تملك منفعة هي لغة اسم للوجر وهو ما يستحق على عمل الخبز ولذا يدعى به يقال عظم  
اسه اجره وشرا تملك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني  
ليجعلها اودا به ليجنبا بهما يدعى اودا اى ليكنها او عبد او داعم او غير ذلك لا يستعمل  
بل ليطن انه لا اجارة فاسه في الكحل ولا اجاره لانها منفعة غير مقصودة من الدين بنزاهية  
وسبغى وكلما يصح ثمن اى بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس عليها فلا  
يقال ما لا يجوز ثمن الا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة انا اختلفا كما سيأتي ونفقة  
با عرتك حمزة الدار شهر بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او ترك  
او اجرتك منا فها شهر بكذا اذا دان ركنها الايجاب والقبول وشروطها كون الاجرة  
والمنفعة معلومتين لان جهتها تفضي للمنازعة وحكمها وقوع الملك في الدين سعة

فساعة وعمل تنفذ بالتعاطي ظاهر الرواية نعم ان علمنا مدة ونز البرازية ان قصرت  
نعم والا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اى مدة كانت وان  
طالت ولو مضت كاجر تكها غدا ولو جربها اليوم وتبطل الاجارة به يقضى خانية  
ولم تزد في الاوقاف على ثلث سنين في الضلع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابهم والجيله  
ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه منجز لا البارة لانه  
مضان وللتوطى سنة خانية وفيها لو شرط الواقف مدة تتبع الا اذا كانت اجارته  
اكثر انفع فيوجرها القاضى لا المتوطى لان ولايته عامة **قلت** وقد مضى الوقف  
ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقد وسبغى متنا فليراجع وليحفظ  
ولو اجرها القاضى اكثر لا تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد  
بعضه فسد كله فتاوى قارى لهداية ورجح المص على ما في النفع الوسائل وافادنا  
ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقات فيوجر ارضه الخالية عن الاشجار  
بمبلغ كثير ويساق على اشجاره سهم من الفسهم فالخط ظاهر في الاجارة لان المساقا  
ففاده فساد المساقات بالاولى لان كلاهما عقد واحد **قلت** وقيد وكراتية  
الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد القوي الجمع عليه فيسرى كجمع بين حر وعبد  
ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد الطارى قسبه ومن حوادث الروم وصى  
زيد باح ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع  
في البارة اجاب فريق بنعم وفريق بلا والى بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فاهل  
وفي جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقف ثلث سنين وكتب في الصك انه اجر ثلثين عقدا  
كل عقد عقب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى لصيانة الاوقاف ثم  
قال ولو قضى قاض بصحتها يجوز ويرفع الخلاف انتهى **قلت** ويسبغى ان المتوطى و  
الوصى متى اجر بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وان يعمل بالانفع للوقف  
وفي صلح الخانية متى فسد البيع في البعض لمفسد مقارن يفد في الكل ويعلم النفع ايضا  
ببيان العمل كالصناعة والصنع والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في اشجار الدابة  
للركوب بيان الوقت او الموضع فان خلاصتها فمى فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة  
كثقل هذا الطعام الكذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتجمله او  
شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا يملك فيها الاجرة بشرط التججيل اجماعا وقيل  
تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التججيل للحاجة شرع ونجى للشركاء

او الاستيفاء للمنفعة او تمكينه منه الا في ثلث مذكورة في الاشياء ثم فرغ على قوله يجب الاجر  
لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا كانت الاجارة صحيحة امانة القاضى  
فلا يجب الاجر لا بحقيقة الانتفاع كما بسطه في العمادية ونظر ما في الاسمان اخرج الوفا  
فقب اجرة في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشياء **قلت** وهل مال اليتيم والمعد لا يستفلا  
والمستاجر في البيع وفاد على ما افق به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وقوله يسقط  
الاجر بالقبض اى بالجيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة القبض لا تجر ما في العقار  
وهل ينسحق بالقبض في الهداية نعم خلافا لقا ضحان ولو غصب في بعض المدة فنجسا  
الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعه او حماية اشياء ولو انكر ذلك اى  
الغصب الموجر وادعاء المستاجر والبيته له بحكم الحال كسالة الطاحونية ولا يقبل قول الساكن  
لانه فرد ذخير وبقول ولا يقضى قريبا الموجر لو كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد والمراد  
من تمكينه من الاستيفاء تسليم المحل للمستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع ولو سلم العين  
المستاجر بعد مضي المدة الموجرة فليس لاحدهما الاستناح من التسليم في باب المدة في  
لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اى في العين الموجرة وقت  
ذلك كسيوت مكة ومنى وصوابتها من الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم  
في الوقت الذي يرغب لاجله خيرة قبض البارة كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر  
على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفه وجب الاجر والا الاشياء **قلت** وكذا لو عجز  
المستاجر عن هذا الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليمه لان التحية لم تقع صديقه ولو اختلفنا  
بحكم الحال ولو برهننا فبيته الموجر في خيره وكذا البيع وقيل ان قال له قبض المفتاح وافتح  
الباب فهو تسليم والا كما بسطه المص والموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللا  
كل مرحلة اذا اطلقت ولو بين تعين والخياطة ونحوها من الصنائع اذا فرغ وسلم فملكه قبل  
تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من عمله اثر وما لا اثر كماله الاجر كما فرغ وان لم يسلم حجر  
وان وصليته عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه او هدم بعد ما بناه فلا اجر  
بحسابه على المذهب مجر واهن كمال ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه ربح  
فلا اجر له بل له تعمين الفائق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفائق فعليه الاعا  
كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبى وعمل الخياط اجر التفصيل بلا خياطه الاصح لا يشاء لكن في  
خايشتها مغزيا للمضرات المفتى به نعم في المص ان يحكم العرف انتهى ثم رأيت في التناخانية  
مغزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخياط طلب الاجر للخبرة بيت المستاجر بعد

اخراج من التور لان تمامه بذلك وباجراء بعضه بحسابه جوهره فان احترق بغير  
اي بعد اجراءه بغير فعله فلا اجر لتسليمه بالموضع في بيته ولا غرم لعدم التقدي ولا  
يفرم مثل دقيقة ولا اجر وان شاء ضمن الخبز واعطاء الاجر ولو احترق قبله لا اجر  
له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسألة  
الاجر المشترك جوهره وان احترق الخبز وسقط من يده قبل الاجراء فعليه الضمان  
ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمة مخبوزا فلا اجر وان ضمنه قيمة دقيقة فلا اجر له  
للهلاكه قبل التسليم ولا يضمن الحطب والمشي والطين بعد العرف الا اذا كان لاهل بيته  
جوهره والاصل في ذلك العرف فان افسده اى لطعام الطبخ او احرقه او لم ينضجه  
فهو ضمان للطعام ولو دخل بناه لخبزها او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت  
لم يضمن لذلك ولا يضمن صاحب الدار ولو احترق شئ من السكان لعدم التقدي  
جوهره وكضرب الدين بعد الاقامة ولا بعد شراجه اى جعل بعضه على بعض ويقولها  
يفتى ابن كمال معزيا للمعيون وهذا اذا ضرب في بيت المتاجر فلور في غير ملكه فلا اجر  
بعده منسوباً عنده وشرا عندهما زيلبي **فروع** الملبس على اللبان والقرب على المتاجر  
وادخال الحمال المنزل على الحمال لاصبه في الجواني وضعوده للغرفة الا بشرط واى كان دابة  
لعمل على المكاف وكذا الجبال والجواني والمجر على الكاتب واشترط الورق عليه يفدها  
تلهيريم ومن كان لعله اثره العين كالصباغ والقصار جسمها لاجل الاجر وهه المراد  
بالاثر عين مملوكة كالنشا والفرايم مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني ففاسل  
الثوب وكاسر الفسق والحطب والطمان والخياط والخفاف وحائق وكاسر العبد لهم  
جسر العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالاً اما اذا كان الاجر مؤجلاً فلا  
يملك جسمها كعمله في سبب المتاجر لتسليمه حكماً ويضمن بالتقدي ولو بيت المستجر غرامة  
فان جسر فضائح فلا اجر ولا ضمان لعدم التقدي ومن لا اثر لعله كالحمال على ظاهره  
اودابة والملاح وعاسل الثوب اى لتطهيره لا لتسليمه مجتبى فليحفظ لا يجسر العين  
للاجرة فان جسر ضمن للضرب وسبب في باب وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها  
اى بدلها شرعاً محموله وله الاجر وان شاء غير محموله ولا اجر واذا اشترط عمله بنفسه  
بان يقول له اعمل بنفسك او بيديك لا يستعمل غيرك الا نظر فلها استعمال غيرها بشرط و  
غيره وفي الخلاصة وان اطلق كان له اى للاجيران يستاجر غيرهم افاد بالاستجار انه  
لو دفع لاجبى ضمن الاول لا الثاني به صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرط

اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب بحسن الائمة بالضم  
كذات الخلاصة وقوله على ان تعمل طلاقاً لا تقيد مستحقى فله ان يستاجر غيره استاجر  
لياتي بعياله فات بعضهم فجاد من بقى فله اجره بحسب لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد  
بقوله لو كانوا اى عياله معلومين اى للعاقدين ليكون الاجر متقابلاً بحملتهم والا يكونوا  
معلومين فله كل الاجر ونقل ابن كمال ان كانت المؤنة نقل بنقصان عدد عم فحسب  
والا كله استاجر رجلاً لا يصال خطاى كتاب او زاد الى زيد ان رده اى المكتوب والرا  
لموته اى زيدا او غيبته كشيء له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فقا وز الحانية  
استاجر له يذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر سمي فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب  
الاجر فان دفع الخيط له ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضره صورة غيبته  
وجب الاجر بالذهب وهو نصف الاجر السمي كذا في الدرر والغرر وتبعه المصنف كعبه  
المختون وعولوا على لزوم كل الاجر كمن في القهستان عن الهداية انه اذا شرط المجنى بالجر  
فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شئ لانها المعقود  
عليه وهو لا يصال واختلف فيما لو فرق من ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم  
مستاجرها اى مستاجر ارض الوقف لا المتولى كما غلط فيه بعضهم تمام اجل المثل على المفتى  
به بحر عن اللخيص وغيره وكذا حكم وصى واب كانه مجمع الفناوى يفتى بالضمان في غيبه  
عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو نفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء  
حتى تقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظراً للوقف وصيانة الحق لله تعالى حاوى  
القدسى مات الاجر وعليه ديون حتى فسح العقد بعد تعجيل البدل فاستاجر لوالعين  
في يده ولو بعد فاسد شراجه احق بالمتاجر من غرمانه حتى يستوفى الاجر المجلة الا انه  
لم يسقط الدين بهلاكه اى بهلاكه هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف  
الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين كما يسبى في باب مجمع الفناوى **فروع**  
الزيادة في الاجر من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان  
في الملك ولو ليتم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة ناسرة آجرها  
الناظر بل دعوى على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى جعل انها بغيره فحسب  
فان اخبر القاضى ذو خبر انها كذلك فسحبها ويقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد  
انها باجر المثل والا فان كانت اضاراً وتعتالم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل  
فالمختار قبولها فيفحصها المتولى فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها من زاد فان كانت

دارا او حانونا وارضها فارغم عرضها على المتاجر فان قبلها فهو حق ولزمه الزيادة  
من وقت قبولها فقط وان انكرها زيدا اجر المثل وادعى انها اضار فلا بد من البرهان  
عليه وان لم يقبلها اجرها المثل فان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع  
لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها من  
فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لان عقادها عند راس كل شهر والبناء  
يتملكه الناظر بقيمة مستحق القلع للوقف او بصيرته يتخلص بناؤه وان كانت المدة  
باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها ذرع واما اذا زاد  
اجر المثل في نفسه من غير ان يزيده احد فلتوثر في نفسها وعليه الفتوى ومالم يفسخ كما  
على المتاجر المسمى بشباهه معن باللفظي قلت وظاهر قوله البناء يتملكه الناظر  
بحرانه يتملكه لجهة الوقف فهو على صاحبه وهذا هو الارض نقص بالقلع والاشراط  
رضاه كما في عامة الشروع منها البحر والمغى وان صح فيقول عليها لانها الموضوع لتقل  
المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زاده معن باللفظي حانوت وقف  
ينافيه ساكنه بلا اذن متولي ان لم يضر وان ضر فهو المضيع ماله فليتر بص ان يتخلص  
ماله تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا بد  
على ذلك البناء حيث لا يمكن رفعه ولو اصطلم على ان يجعلوا ذلك للوقف بمن لا يجاوز  
اقل الثمن من زرعها ومبنيها فيه صح ولو حتى الاجرة من رفع الامر الى القاضي ليفسخ  
العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجر او اكثر او قبل  
حمايتا بن فيه الناس لا بما لا يتغابن فيه وتكون فاسدة فيوجره اجارة صحيحة اما  
من الاول او من غير باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المتاجر انتهى وفي  
فتاوى الحانوتى بينه الاثبات مقدمة وهي لتي شهدت بان الاجرة اجرة المثل  
وقد تصلحها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب بقيمة المذهب فيلحفظ **باب**  
**ما يجوز الاجارة وما يكون خلافا فيها** اي في الاجارة تصح اجارة  
حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها للصرف للتعارف وبلا بيان من  
يسكنها فله ان يسكنها غير باجارة وغيره كما سيجي ولم ان يعمل فيها اي الحانوت  
والدار كما اراد ويربطه واهم ويكسر خطبه ويستنجي بجدارها ويتخذ بالوسع ان لم  
تضر ويظن برحى ليدوان ضربه يفتى غير انه لا يسكن بالبناء للفاعل والمفعول  
حدا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك واشترطه ذلك في عقد الاجارة لانه

بوص البناء فيوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشرط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد  
وان اقام البينة فالبينة بينة المتاجر لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استاجر للقصة  
فله الحدادة ان اتحد ضررها ولو فعل ما لم يلزمه الاجر وان انهدم فيه البناء ضمنه  
ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كلما  
لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف مالم يختلف به كما سيجي ولو  
اجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسالين اذ اجرها بخلاف الجنس او اصل في بنائها ولو  
اجرها لا تصح وتنسخ الاجارة في الاصح بحر معن باللفظي ويسمي تصحيح بخلافه فتسبه  
وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ماشاء  
كيلا يقع المنازعة والافى ما ذمعة للمهالة وتقلب صححة بزرعها ويجب المسمى والمستاجر  
الشرب والطريق ويزرع ذريعتين ربيعا وخرنبا ولو لم تمكنه الزراعة للماله لا تحبها  
لستى او كرب ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز واللا وتمامه في القيمة اجرها  
وهي مشفولة بزرع غير ان كان الزرع بحق لا يجوز الاجارة لكن ان حصده و  
سلمها انقلبت جازرة مالم يستحصد الزرع فيجوز ويؤمر بالمهاد والتسليم به يفتى  
بزازية الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل فيجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق  
صحت لا مكان التسليم بحجر على قلعه ادرك اول يدرك فتاوى قارى الهداية وفي  
الوهبانية تصح اجارة الدار المشفولة يعنى ويؤمر بالتعريف وابتداء المدة من حين  
تسليمها وفي الاشياء استاجر مشغولا وفارغا صح في الفايغ فقط ويسمي في المستقرات  
وتصح ارض للبناء والفرس وسائر الانتفاعات كطبخ اجر وخرنق ومقيل ومرها حتى  
تلتزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة طلها وسلمها فارغتها  
نهايتها الا ان يعزم له الموجر قيمة اى البناء والفرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما و  
بدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصف محطف على يعزم لانه فيه نظر لهما في البحر  
وعذا الكسناد من لزوم القلع على المتاجر فاذا انه لا يلزم القلع ولورضى الموجر  
بدرغ القيمة لكن ان كانت تنقص يملكها جبر على المتاجر والا فبرضاء او يرضى الموجر  
عطف على يعزم بتركة اى البناء والفرس فيكون البناء والفرس لهذا والارض لهذا وهذا  
التركة ان يوجر فاجارة والا فاعادة فلها ان يوجرها الثالث ويقسم الاجر على قيمة  
الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبي وفي وقف القيمة بنى في الدار  
المستقلة بلا اذن القيمة وزرع البناء يضر بالا رض بحجر القيمة على دفع قيمة البناء بحر ولو

فاسدة

استاجر أرض وقف فعرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فلما استغناها باجر  
الثلث اذ لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابدى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كما  
في القنية كذا في البحر وبهذا تعلم مسألة الارض المحترقة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخلفاء  
والرطوبة لعدم نهايتها كالشجر فتقطع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطوبة ما يتبعه اصله في الارض  
ابدا وانما يقطف ورقه ويباع او زرع واما اذا كان له نهاية معلومة كما في الخجل والجزر  
الباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجرة المثل لانها يتركه كذا حرره المصنف في حواشي  
الكتف وقواه بما في معاملة الثانية فيلحفظ **قلت** بقوله نهاية معلومة لكنها طويلة  
كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الحلبي والزرع يترك باجرة المثل الى ادراكه  
دعاية للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالسمي  
على حاله للحصار وان انقضت الاجارة لان ابقاءه على ما كان عليه اول ما مات  
المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيتركه الى ادراكه باجر المثل  
واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بترك الزرع باجره بقضاء او قضاء  
اي بعقد حتى لا يجب الاجرا الا باجدها كما في القنية فيلحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب  
والمحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها الى الاجل ان يجعلها جنبية بين يديه  
ولا يركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليرها الناس فيقال له  
فوس او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصورة  
من العين وانفذت الاجرة فلا اجر وكذا الاستاجر بيتا يصل فيه او طيبا يشمه او كتابا  
ولو شعر البقارة او مصحفا شرع وعبادية وان لم يقيد بها براكب ولا بلس البس وراكب من  
شاء وتعين اول ركب ولا بلس وان لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة  
بركوبها واذا قيد براكب او بلس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف  
حانوت اقعده حدادا مثلا بحيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم علم انه لا يخالف وانما  
لم يوصى الدار كما في الغاية لانه مع الضمان يمنع وشبه الحكم كلما يختلف بالسمي كالمسألة  
وفما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحده ان يسكن غيره لما مر ان التقييد  
غير مفيد وان كما نوعا وقد ذكر برله حمل مثل واخف لاضرر كالمسألة والاصل ان من  
استحق منفعة مقدرة فاستوفها او خلفها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن  
البرقطن لا شعير في الاصح ولو اردت من يستمسك بنفسه وعطبت لدابة يضمن النصف ولا  
اعتبار للثقل لان الادبى غير موزون وهذا ان كانت لدابة تطيق حمل الاشياء والاقبال

بكل حال كما لو حمل لراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملها لكونه في مكان  
واحد وان كان الرديق صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا آخر ولو من ملك  
صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسأل اهل  
الخبرة كما يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لامتز وكذا لو لبس نيا باكثر ولو ما  
يلبسها الناس ضمن بقدر ما زاد محبتي واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع اجر ركوب  
بنفسه مع الضمين اي لنصف القيمة لركوب غيري ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن  
الرديف وجع لو استاجر والالا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط ويكون  
اردفه لانه لو اقعده في السراج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراجية  
عن المشكلات ما يخالفه فثامل عند الفتوى كيف وزد الاشياء وغيرها ان الاجر و  
الضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد  
الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر  
لانه عوالمشتر عادية وان حملها المولى معا ووضعها عليها معا او متعاقبا وجب النصف على  
المستاجر بقلعه وهو رافع ليهما محبتي ولو كان البر منقلا في جوار القين فحمل كل واحد منهما  
اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعها عليها معا متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل  
المستاجر ما كان مستحقا بالتعد غايه ونفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او خسر  
وهو الوجه ومن ثمه عرفنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المصنف وما في  
الخلاصة ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا الاضمان لو حمل المستاجر ولاثم رثبا  
الدابة وان حملها بهما ولاثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى فثبتته وهذا اي ما مر من  
الحكم اذا كانت الدابة المستاجر تطيق شمله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على  
المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر والضمان الاجر للمحمل والضمان للزيادة غاية واقفة  
بالزيادة انها من جنس المستاجر من غير ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها  
وحدها قال ولم يتعضوا للاجر انما سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمل المستاجر  
لان منافع القصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها  
وكبها بلجماها لتقييد الاذن بالاستلام حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتعاقب  
ضمن لوقوعه بزجره وتوريكه وقال الا يضمنان بالمعارف في الغاية عن النعمة الاصح  
رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان المستاجر الضرب لانه  
العرف وما ضرب دابة نفسه فقال في القنية عن ابي بصير لا يضربها اصلا ويخاضم فيها



زاد على التاديب وضمن بفتح السين ووضع الاكاف سواد وكف بمثله او لا وبالاسراج بما لا  
يسرع هذا المحار جميع قيمته ولو بمثله او اسرها كان الاكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا  
فيضمن بحسب ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير الجاه فالبهيم لا يلزم مثله وكذا لو  
ابده لان المحار لا يخلف بالجهيم وغير نهائم او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا  
بعدا لا وعرا او خروفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او بجملته البحر اذا قيد بالبر مطلقا  
سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان واذا بلغ المنزل فلا الاجر لم حصول  
المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر  
ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيأتي قيد بزرع الاضرب لانه بالاقول ضررا لا يضمن  
يوجب الاجر وضمن بخياطة قبا وقد امر بقبض قيمة ثوبه ولم اى صاحب الثوب عند  
القبض ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاط  
سراويل وقد امر بالقبض فان الحكم كذلك في الاصح فقبض الدرر بالقبض اتفاد وضمن  
بصبغه اصفر وقد امر باجر قيمة ثوبه ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد  
الصبيغ فيه ولا اجر له ولو صبغ روبا ان لم يكن الصبيغ فحشا لا يضمن الصباغ وان كان  
فحشا عند اهل فنه يضمن قيمته ثوبا ابيض خلاصة **فروع** قال للخياط اقطع طولم وعرضه  
وكنه كذا فجاد ناقصا ان قدر اصبع ونحوه فغفوا ان اكثر ضمنه قال ان كفا في قبضها فقطع  
بررهم وخطه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال ايكفي قبضها فقال نعم فقال اقطع ثم قال لا  
يكفيك لا يضمن نزل المحال في سفارة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرة او مطر ضمن السرة  
والطر غالبا خلاصة وفي الاشياء استعان برجل في السوق لبيع متاعه فطلب منه اجرا فاجره  
لعادتهم وكذا لو اذ دخل رجلا في حانوته يعمل في ذلك الدرر دفع خلاصه او ابنة لخالك مع  
بكذا يعلمه الشيخ وشروط عليه كل شهر كذا اجاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم  
والمولد اجر من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز  
بها الاخر ثم عاد الى الاول فغطت ضمن بطلانها في الاصح كما في العاديات وهو قولها واليه  
رجع الامام كما في جمع الفتاوى وفيه خوف المكارى فرجع واعاد الحمل للحمل الاول لا اجر له  
ينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع اربعمائة لاصباح ليهبغه بكذا ثم قال لا تصغه ورده  
على فلم يرد ثم حلك لا ضمان وفيه سئل ظهيرا لدين عن استاجر رجلا ليعمل في الضيعة  
فلا يخرج نزل المطر واتسع بسببه على الاجرة قال لا استاجر دابة ليعملها كذا فرضت فعملها  
دون عمل لشركى الرجوع بحصته قال لا لانه رضى بذلك استاجر رضى ففعله الجيران

عن الطن

عن الطن لتعيين البناء وحكم القاضى بمنعه هل تسقط حصة مدة المنع قال لا ما لم يمنع  
حسب من الطن استاجر حماما سنة فخرت مدة هل يجب لكل الاجرة قال انما يجب بقدر  
ما كان منتفعا وفيه الوهبانية قال ويستقطن وقت العمارة مثل ما لو انه يهدم بعض الدار  
فالهدم يحصره وخالفه في قدر العمارة امره يقدم فيها قوله **المعبر قلت** وفيه  
دجوع المتاجر بما شئت على المجرى بمجرد الامر يعني الارض تنور وبالوعة فلا بد من شرط  
الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا يفتح به ما لم يفتحها المتاجر  
بمضيق المجرى هو الاصح واذا بنيت لا خيار له وفيه سكنى عرضتها لا يجب الاجرة قال ابن  
السحنة **قلت** وفيه نقيه نظر ولعله او يد المسمى اما اجرة المثل او حصة العروة فلا  
مانع من لزومها فتأمل وسيجيئ في نسخها ما يفيد فثبه والله اعلم **باب الاجارة**  
**الفاسدة** الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما  
ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجرة المثل با  
بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاعمال  
حقائق ولا يملك المنافع بالاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان البيع  
يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المتاجر ليس له ان يوجرها او  
لواجرها وجب اجرة المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزلة للخلصة  
وفي الاشياء المتاجرة سدا لواجرها حتى لا يبيح نفسه الاجارة بالشروط والمخا  
لمقتضى العقد فكما افسد البيع فيما مر يفيدها كماله ما جوده او اجرة او مدة او  
عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرتبة مار ونفارها وحشر او ضاح او مؤنة  
وداشياء وتفقد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من داره ثم  
او من احد شريكه انفع الرسائل وعمادية من فضل الثلثين واحترز بالاصل عن  
الطاردى فلا تفد على الظل كان اجرا لكل ثم فسح في البعض واجر لواحد فوات حدهما  
او بالعكس اى جرا لثنتين وهي الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا اجر  
كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى ذيل في بحر معزلة  
للفنى لكن رد ما العلامة فاسم في تصحيحه بان ما في المفتى شاذ مجهول القائل فلا يعول  
عليه **قلت** وفيه البدائع لواجرها يحتمل القسمة فقسمة وتسلمه جاز لزوال المانع  
ولو ابطها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتى بجوازه لو البناء لرجل والعروة لآخر  
فصولين من الفصل الحادى والعشرين وتفد بجهالة المسمى كله وبعضه كسمية ثوب

او دابة او مائة درهم على ان يرهبها المتاجر لصورة المرة من الاجرة فيصير الاجر  
 مجهولا وقد بعدم التسمية اصلا او تسمية خيرا او خيرا فان فسدت بالامرين بمجهول  
 المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه لا بالتكليف بل باستيفاد والا  
 فقد بهما بل بالشرط او الشروع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما  
 به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزبيلي ما لو استاجر على ان لا يسكنها فسد  
 ويجب اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه فاضى خان  
 في شرح الجامع الاجمالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثناء فنبه **قلت** وينبغي  
 استثناء الوقف لان الواجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ فتأمل فان اجر داره  
 تفيد على جهالة المسمى بعد مجهول فكن مدة ولم يرفع فغلبه للمدة اجر المثل بالغا  
 ما بلغ وتفيد في الباقية لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منهاه تعيين  
 ادناه واذا تم الشهر فكل فسخها بغير حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل  
 شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وفيه يفتى مع العقد فيه ايضا وليس  
 للرجوع ارجح حتى تنقضي الا بعد ذلك لو جعل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زبيلي  
 الا ان يسمى لكل اى جملة الشهر والمعلومة فيصير لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح وان  
 لم يسلم اجر كل شهر وتقسيم سوية واول المدة ما سمي ان سمي والوقت العقد هو اولها  
 فان كان العقد حين يهل يضم ففتى اى بغير الهلال والمواد اليوم الاول من الشهر شمسي  
 اعتبارا لاهله والا فالايام كل شهر ثلثون واما لا يتم الا بالايام والثاني بالاهل استاجر  
 عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة المحام لان دم  
 دخل عمال الحجفة للعرف وقال دم ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن **قلت**  
 والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء هو  
 الصحيح هل حاجتهن اكثر لكثر سباب اغتالهن وكراهة فتيان ومحمول على ما فيه كشف  
 عودة زبيلي ونحو احكامات الاشباه ويكره لها دخول المحام في قوله وقيل للمرضية  
 او نفاذ والمعمدان لا كراهة مطلقا **قلت** ونحو زماننا لا شك في الكراهة لتحقق  
 كشف العودة وقدمت في النفقة والحجامة لان دم احبم واعطى جرته وحديث النهي عن  
 كسبه منسوخ والظفر بكسر فمهزة الموضحة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوان  
 لعدم التعارف وكذا بطعام وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام الجريان العادة  
 بالتوسعة على الظفر شفقة على الولد وللزوج ان يطأها خلا فالملك لان بيت المتاجر

لانه ملكه فلا يدخل الا باذنه والزواج له في نكاح ظاهري معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا  
 شابة اولان الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولها لا يقبل في حق  
 المتاجر والستاجر فسخها بجعلها ومرضها وتجورها فجورا بنينا ونحو ذلك من الغرر  
 لا يفسخها لانه لا يفسخ بالصبي ولومات الصبي او النظر انقضت الاجارة ولومات ابوه  
 لا عليها غسل الصبي وثيابه واصلي طعامه ودهنه بفتح الدال اى طيبه بالدهن للعرف  
 وهو معتبر فيما لانص فيه لا يلزمها ثمن شئ من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والخبث  
 عليها فعادة اهلا لكونه فهو اى ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن للصبي مال والا ففى  
 ماله لانه من النفقة فاذا ارضعته بلبين شاة او غنمته بطعام ومضت المدة لا اجر لها  
 لان الصبي المعقود عليه هو الارضاع والتربية والتربية والتغذية بخلاف ما لو دفعته  
 الاخذتها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته حيث تسقى الاجرة الا اذا شرط  
 ارضاعها على الاصح شرط بلائ عن الذخيرة ولو اجرت نفسها كذلك لقوم آخرين ولم  
 يعلم الاولون فارضعها وفرغت اتمت ولها الاجر كما ملاح على الفريقيين لشبههما بالاحص  
 الخاص والمشارك وتماه في العنارية لا تجوز الاجارة لعب التيس وهو نزوه  
 على الاناث ولا جمل المعاصي مثل الفنا والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط بائع ولا  
 لا جمل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفى اليوم  
 بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المتاجر على دفع ما قبل فسخ  
 المسمى بعقد وجر المثل اذ لم يذكر مدة شئ وهما يئنه من الشركة ويجس بم يفتى  
 ويجبر على دفع الخلو المرسومة هي ما تهدي للعلم على رؤس بعض سور القران  
 سميت بها لان العادة اهداء الخلاوة ولو دفع غرلا لاخر ليشبهه بنصفه اى  
 بنصف الغرل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او نور ليطحن بده ببعضه ففتى  
 فسدت في الكل لانه مما جره بجزء من عمله والاصل في ذلك انه يوم عن قفيز الطعام  
 وقدمناه في بيع الوقت والحيلة ان يفرزم الاجر اولا ويسمى قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه  
 قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا  
 لصيرته شريكا وما اشكله الزبيلي اجاب عنه المص قاله وصرحوا بان دلالته لهن  
 لا عموم لها فلا يخص منها شئ بالعرف كما زعم مشايخ بلخ او استاجر خبزا لخبز  
 له كذا قفيز دقيق اليوم بدرهم فسدت عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا تنجح  
 لاحد مما فيفضى لنا زعة حتى لو قال اليوم او على ان نفتح منه اليوم جازت اجماعا

او ارضا بشرط ان يشيها اي يجرتها مرتين او يكرى انها رها العظام او يرسقها بقاء اثر  
هذه الافعال لرب الارض فلولا ببق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة اخرى  
لما يجرى الجنس بانفراده يحرم النساء وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولودفع الخ  
وصحت لو استاجرها على ان يكرها او يزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقضي العقد  
ولو استاجر له لخل طعام مشترك بينهما فلا جرم له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه  
لنفسه فلا يستحق الاجر كما من استاجر الرمن من المرثين فانه لا جرم له لنفسيه بملكه وشره  
جواهر لغنا وى استاجرهما ما فدخل المورع مع بعض اصداقائه الحرام لا اجر عليه لانه يسترد  
بعض المعقود عليه وهو منفعة الحرام في المدة ولا يسقط شئ من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر  
ارضا ولم يذكر انه يزرعها وى شي يزرعها فسدت الا ان يعلم بخلافه لادار لوقوعه على  
السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فلا يسمى استجرانا وكذا لو لم يرض  
الاجل لان قضاء الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد **قلت** فلو حذف قوله فمضى الاجل كقضى  
خان في شرع الجاهل كان اوله ومن استاجر حمارا لا بعدد ولم يسم حمله المعتاد فهلك  
الحمار لم يضمن لفساد الاجرة فالعين امانة كما في الصحة فان بلغ فله المسمى لما مر في الز  
فان تنازعا قبل الزرع في مسألة الزراعة والحمل في مسألتنا فسخت الاجارة دفعا  
للفساد بعد استاجر دابة ثم مجد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب  
قبل لا نكار ولا يجب لما بعده عند ابن يوسف لانه بالمجود صار غاصبا والاجرة والفساد  
لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى ودرر وكانه لا قول للامام وفي الاشياء قصر الثوب  
المجود فان قبله فله الاجر والالا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة مجوز  
اذا اختلفا جنسا كما استجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحد لا يجوز كاجارة السكنى  
بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقر ان الجنس بانفراده  
يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد استاجر ليصيد له او  
يحطب له فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والالا فلولا بوقت وعين الحطب فسدت  
الا اذا عين الحطب وحوالى الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفية **قروخ** استاجر  
امراة لتحبز له خبز الاكل لم يجز ولبيع جاز صيرفية اجرت دارها لزوجهها فكانها  
فلا جرم اشباهه وخانية **قلت** لكن في حاشية تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى  
قال قاضي خان هنا الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى فيلحفظ وجاز اجارة الكلب  
لترتين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناوى والنهيق

الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات انتهى **باب ضمان الاجير الاجير على**  
ضربين مشتركه وخاص والاول من يعمل للواحد كالحياط ونحوه او يعمل له عملا غير مؤقت  
كان استاجر الحياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او  
موقتا بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول له ولا ترعى  
غنم غيرى ويستفتح في جواهر لغنا وى استاجر حايكا ليسم ثوبا ثم اجر الحايك نفسه  
من اخر ليسم صم كلا العقدين لان المعقود عليه تسليم لا المنفعة والاستحق الاجر حتى يملك  
كالقصار ونحوه كقتال وحمال وملاح ودلال ولا خيار للرؤية في كل عمل يختلف باختلاف  
المحل در مجتبى ولا يضمن ادبيا مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمل وقيل يصلح على نصف قيمته  
ويجبر عليه واجره بحسبه ان ضمنه في مكان كسوه والحجم ونحوه ان جاوز المعتاد  
ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن دية النفس في قطع الختان المشقة الدية ان برئ  
ونصفها ان مات لموته بفعل ما دون فيه وغير ما دون لا يضمن وما هلك في يده وان  
شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما في عمارة  
المعتبرات وبه جرم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلا فالما في الاشياء وافق  
المتأخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصليا لا يضمن وان بخلافه  
يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادة **قلت** وهل يجبر عليه حرره في تنوير  
البصائر نعم كمن تمت مدته في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن مالك  
بعدم تحريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة في مدة جاوز المعتاد ام  
لا بخلافه الحجم ونحوه كما ياتي في العمادية والفرق في الدرر وغيرها على خلاف ما  
بجته صدر الشريعة فتأمل لكن قوى القهستاني قوله صدر الشريعة فبينه وفي النسبة  
هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد  
لان محل العمل غير سلم اليه وفيها محل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فاقبالها المكارى  
ففترت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا **قلت** وقد سئلت عن اشياء معزيا للزبلي ان  
الوديعه باجر مضمونة فيلحفظ ولا يضمن به بنوادم مطلقا ممن غرق في السفينة او  
سقط عن الدابة وان كان بسوقه او قوده لان الادعى لا يضمن بالعقد بل بالخيار  
والاجنابية لانه فيه وان انكره في الطريق ان شاء والمالك ضمن الخالق في مكان  
حمله ولا اجرا في موضع الكسر واجره بحسب وهذا لو اكسر بضعة والابان زعمه الناس  
فانكسر فلا ضمان خلا فالهما ولا ضمان على حجاج ويزاغ اي يطار وفساد لم يجاوز الموضع

المعاد فان جاوز المتعاد ضمن الزيادة كلها اذ لم يهلك الجني عليه وان هلك ضمن نصف  
دية النفس لتلفها بما ذون فيه وغير ما ذون فننصف ثم فرغ عليه بقوله فلو قطع الختان  
المخشف وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان المخشف وهي  
عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما  
ما ذون فيه وهو قطع الجلد والاخر غير ما ذون فيه وهو قطع المخشف فيضمن النصف ولو  
شرط على الجهم ونحوه العمل على وجه لا يبرئ لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير  
المتعاد فيضمن عماديه وفيها سئل صاحب المخطط عن فساد قال له غلام افسدت ففسد  
فصدا متعاد فمات بسببه قال يجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ  
وسئل عن فسد نائما فتركه حتى مات من السيلان قال يجب للقصاص والثاني هو  
الاجير الخاص ويسمى اجير واحد وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويحق الاجر  
بسلام نفسه جوهر في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او شهرا للرحى الغنم  
السمما باجر رسمي بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره للرحى شهرا حيث يكون مشترك  
الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرحى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر ليس  
للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرتهم بقدره فوازل وان هلك في المدة نصف  
الغنم واكثر من نصفه فله الاجرة كاملة مادام يرحى منها شيئا لامتزان العقود  
عليه تسليم نفسه جوهره وظاهر التعليل بقا الاجرة لو هلك كلها وبصح في العمادية  
ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتحريق الثوب من دقه الا اذا تعد الفاد فيضمن  
كالومع ثم فرغ على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظفر في صبي ضاع في يدها او سرق  
ما عليه من الحلوى لكونه اجيرا واحدا وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الختان  
وصح ترديدا لاجرا بالترديد في العمل كان خطته فارسا بدرهم او روميا بدرهمين و  
زمانه في الاول كذا يخط المص ملحقا ولم يشرحه ويتضح في شيخنا الرمي ومعناه يجوز  
في اليوم الاول دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم او غدا فنصفه ومكانه كان  
سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والمسافة كان ذهبت للكوفة فبدرهم  
او للبصرة فبدرهمين والعامل كان سكت عطارا فبدرهم او حدا فبدرهمين والمحل  
كان حملة شعيرا فبدرهم او بر فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلثة اشياء ولو بين اربعة  
لم يجز كما في البيع ويجب اجرا ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطة في الاول ما سئى  
ونوالفداجر المثل لا يزداد على درهم ولو خاطب بعد غد لا يزداد على نصف درهم وفيه

خلدهما بنى المستاجر تنورا او مكان عبارة الدرر او كانوا في الدار المستاجر فاحرق  
بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن رب الدار او لا الا  
ان يجاوز ما يضعه النكس في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في النور والكانون كسما  
حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن وكذا راع ند من قطيعه  
شاة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما تركه الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديع  
حالة الفرق وقال لان كان الراعي مشتركاً ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن  
والقول له في تعيين الدواب انها للفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له  
في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزى على شئ منها بلا اذن وبها فان فعل  
فوطب ضمن وان نزى بلا فعله فلا ضمان جوهره ولا يسافر بعبد استاجر للخدمة  
لمشقة الا بشرط لان الشرط امك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف  
كالشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه  
ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر  
الضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبدا وصبي محجور  
اجراء فعه اليه لاجل عمله لعودها بعد الفراغ صحبة استحسانا ولا يضمن غاصب عبدا  
اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند الخسفة  
كما لا يضمن اتفاقا لواجبه الغاصب لان الاجر له للمالكه وجزا للعبد قبضها لواجر  
نفسه لالواجر المولى الا بركالة لانه العاقد عنانيم فلو وجدها مولاه قائمة بيده خذ  
لبقاء ملكه كسروى بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صحى  
على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبكسفة اختلفا لاجر  
والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جرى ما د الرحي حكم الحال فيكون القول قول من  
يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرة فيه ثمر واختلفا في بيعه اى الثمر معها  
اى الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي  
الخلاصة انقطع ما د الرحي سقط من الاجر بحسبهم ولو عاد عادت ولو اختلفا في  
قدره لا انقطع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول قول رب الثوب يمينه  
في القيص والقباء والحرة والصفحة وكذا في الاجر وعدهم وقال ابو يوسف ان كان الصانع  
معامله فله الاجر والا لا وقيل اى قال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر  
وقيام حاله بها اى بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظه والافلا به يفتى زيلى

وعدا بعد العمل اما قبله فيقال ان اختيار **فروع** فعل الاجير في كل الضائع يضاف كاستاد  
فما تلفه يضمن الاستاد اختيار يعني ما لم يتعد فيضمنه هو عماد به وفي الاشياء ادعى نازل  
للمان وداخل الحمام وساكن المعد للاستفلال الغيب لم يصدق والاجر واجب **قلت**  
وكذا مال اليتيم على المفتي به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعد فاذا استاجرها  
للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده **قلت** وهو  
ما اعتمده في الولوجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شئ حيث قال اصحاب  
الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت لزوم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان تزرع  
فلما اجر عليه انتهى **باب فسخ الاجارة** تفسخ بالقضاء او الرضا بخيار  
شرط او روية كالبيع خلافا لث نعي **و** بخيار عيب حاصل قبل العقد وبعده بعد  
القبض وقبله بفسخ النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع الرعي وانقطاع ماء  
الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجرة خانية اي وان لم يفسخ  
على الاصح كما مر وفي الجوهر لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمتاجر بالخيار ان شاء  
فسخ الاجارة كلها او تركه ودفع بحساب ما روى منها وفي الولوجية لو استاجرها  
بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجي فله الخيار وان انقطع قليلا ويرجى منه  
السقي فالاجر واجب وفي لسان المحكم استاجرهما في قرية ففرغوا وحلوا سقط  
الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر ويحل عطف على يفتوت به اي بالنفع  
بحيث ينفع به في الجملة كمرض العبد ودر الدابة اي قرحتها وسقوط حائط دار وفي  
البيبين لو انقطع ماء الرعي والبيت مما ينفع به بغير الطحن فعليه من الاجر حصته لبقا  
بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المورج  
انما انقطع بالمحل سقط خياره لزوال السبب ومحوه الدار المستاجر واصلح  
الميزاب وما كان من البناء على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان لم يصاحبها  
ان يفعل كان للمتاجر ان يخرج منها الا ان يكون المتاجر استاجرها وهي كذلك  
وقدرها الرضائه بالعيب واصلح بئر الماء وبالبرحة والمخرج على صاحب الدار لكن  
بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعل المتاجر فهو متبرع وانه يخرج اليه  
ديتها خانية اي الا اذا راها كما مر وفي الجوهر وانه ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو  
استاجر دارين فسقطت او تعيبت احدهما فله تركها لو عقد عليها صفقة **قلت**  
وفي حاشية الاشياء معنى للنهية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشبهها لا ينفرد وهو

٢٠٢  
الاصح وبعذر عطف على خيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان يبقى العقد كما في كسوف  
ضرر استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاعهما استوجر طباخ ليطبخ ولبيتها وبعذر لزوم  
دين كواد كان ثابتا ببيان من المكس او بيان اي بينة او قرار والحال انه لا مال له  
غير اي غير المتاجر لا يجس به فيتضرر والا اذا كانت الاجرة المجلة تستغرق قيمتها  
اشياء وبعذر افلاس مستاجر وكان يتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بجماله لا بباراة  
استاجر عبدا ليخيط فتركه عمله وبعذر بدأ مكترى دابة من سفر ولو ز نصف الطريق فله  
نصف الاجران استولى بصعوبة وكسهولة والا فبقدره شرح وجبانية وخانية بخلاف  
بدء المكاري فانه ليس بعذر واذ يمكنه ارسال اجير وفي الملتقط ولو مرض فهو عذر  
في رواية الكرخي دون رواية الاصل **قلت** وبالاولة يفتي قاله ولو استاجر وكانا  
لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي  
الفتاوى سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر بوجرها ولو اختلفا فالقول للمتاجر  
فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوجية تحوله عن صنعة الى صنعة اخرى عذر وان لم يخلص  
حيث لا يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي الاشياء لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال  
غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف تركه خياطة مستاجر عبدا ليخيط ليعمل متعلق بتركه  
في الصرف لا مكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون الحق دين كما  
مر ويوقف ببيع الا انقضاء مدتها وهو المختار ولكن لو قضى بجوازه نفذ وتماه في شرح  
الوجهانية وفيه معنى بالخانية لو باع الاجر المتاجر فاراد المتاجر ان يفسخ ببيعها  
يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرته ففسخ بلا حاجة لا الفسخ  
بموت احد عاقدين عندنا لا يجزئ مطبقا عقدها لفسخ الضرورة كحوتة في طريق  
سكة ولا حاكم في الطريق فبقي له سكة فيرفع الاسر الى القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها  
له لو ايسر او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجر الايات ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا  
بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشياء وفي الخانية استاجر دارا او حيا او  
ارضا شهر فسكن شهرين هل يلزمه اجر لشهر الثاني ان معدا للاستفلال نعم والا  
٢٠٤ يفتي **فروع** وكذا الوقف ومال اليتيم وكذا الوتقاضه المالك وطالبه بالاجر  
فسكن شهرين يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المتاجر بعد موت المورج هل يلزمه  
اجر فك نعم قبل يلزمه لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا  
يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجراضه ولو معدا

لاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهرا لثبته الثاني وتماثله  
في شرح الوهبانية وفي المنيية مات احدهما والزرع بقول بقى العقد بالمسح حتى يدرك وبعد  
المدة باجرة المثل وفي جميع الفصولين لو رضى الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي  
به المستاجر فانتهى اي فيجعل الرضا بالبقاء انشا وعقد لجوازها بالتعاطي فتأمل  
وفي حاشية الكشاه المستاجر والمرتمن والمشتري احق بالعين من سائر الغرما  
لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرماء فيلحفظ فان عقدها لغيره لا تنسخ  
كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل  
بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير استيجار النفس  
ثم يصير موجرا للوكيل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المصنف  
عن الذخيرة **قلت** ومثله في شرح الجمع والبرازية والعمادية ثم قال المصنف **قلت**  
هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان المالك يثبت للوكيل ثم يشق لا الموكل واما على ما  
قاله ابوطاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكفر وهو الاصح كما في العرف لا يستقيم  
والله اعلم انتهى **قلت** وتعيبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لانها  
على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والنفاء الملك المستقر  
انتهى ثم قال والمحصل ان الاصح ان الاجارة لا تنسخ بموت المستاجر والتقليل  
مستفيض انتهى والله اعلم روى باب وجد رفاض وسوا الوقف ببقاء المسوق له  
حتى لو مات المعقود عليه بطلت ورواها اذا كان متولا وقف خاص به وجميع غلته له كما  
في وقف الكشاه معزى للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه **قلت** وباطلاق  
المتون افتى قارى لهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله ابن المصنف في حاشيته على الاشارة  
وكذا قال في الكشاه بعد اربعة اوراق لا تنسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في  
مسالتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتدت ثم مات لبطان الوقف برودة وفيما اذا اجرها  
ثم وقفها على معين ثم مات تنسخ وفي فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجرنا لناظر ثم مات  
فاجاب لا تنسخ الاجارة في الوقف لموت الموجر والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ  
لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارى لهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنسخ بموت المتول  
ولو اقله له بمفرده فتنبه وفي الفيض لواقف لواجر الوقف بنفسه ثم مات ففى الكشاه  
لا تبطل لانه اجر لغيره انتهى ومثله في البرازية والسراجية وحكم عزلة القاضى والمتول  
كالموت فلا تنسخ وتفسخ ايضا بموت احد المستاجرين او موجرين في حصته اي حصته

الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت حصته المحي **قلت** في وقف الكشاه تخليبة البعيد  
باطله فلو استاجر قربة وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولى ان يذهب  
الى القرية مع المستاجر وغيره فيخلى بينها وبينه او يرسل وكيله احيا والماله الوقف  
فيلحفظ **قلت** لكن نقل حشيتها ابن المصنف في زواجر الجواهر عن بيوع فتاوى قارى  
لهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها او الدخول فيها كان قابضا ولا  
فلا فتنبه ايضا انتهى **مسائل شتى** احرق حصا ثداى بقايا اصوله فصب محسوس  
في ارض مستأجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال  
ومرعى لدواب وطرح الحصا **قلت** وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض  
يضمن ما احرقه في مكانه بنفسه الوضع لا ما نقلته الرجح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا  
فاحرق شئ من ارض غيره لم يضمن لانه نسب لا مباشر ان لم تضطرب الرياح  
فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع  
كان للموضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك  
الموضع شئ سواء تلف فيه وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن  
الواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شئ وهو في مكانه وكذا بعد  
ما زال بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم اخراخري قد حرجنا وانكسرتا ضمن  
كل جرح صاحبه وان زال بمزيل كرجح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه  
المسائل كما حققه في الحاشية ثم فرغ عليه بقوله فلو وضع جرحه في الطريق فاحرق  
بذلك شئ ضمن لتقديم بالوضع وكذا يضمن في كل موضع يسلم فيه حق المرور الا  
اذا هبت به اي بالموضوع الرجح فلا ضمان لتسليمها فعله وكذا لو دحرج السيل  
المجرب ويقتى خانية ولو اخرج الحداد من الكبر في دكانه ثم ضربه بمطرقه  
فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه فاخرج الرجح لا يظلم  
سقى رضة سقيا لا تختمه فقدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر  
لا متسبب اقعدي خياط او صباغ في طائوته من يطرح عليه العمل بالنصف سوار احمد  
العمل او اخلف كخياط مع تصارصه يخافنا لانه شركة الصنائع فهذا بوجاهته  
يعمل وهذا بخداقته يعمل كاستجاء رجل لرجل عليه محمد وراكين الى مكة له المحل المقام  
ورؤية احب وكذا اذا لم ير الطراحة والحفاف وفي الوالوجية ولو تكرار الى  
سكة ابلا سمة بغير اعيانها ويجعل المعقود عليه جملته ذمة المكاري والابل الى

وجها لهما لا تنفذ **قلت** فاي فعله المجامع من الحمل والركوب الى ملكة بلا تعيين الا بصريح  
والله اعلم استاجر جلا لمل مقدار من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه  
قال لغاصب داره فرغها والفاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ **قلت** غيب على الغاصب المستما  
لان سكونه رضى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبت ببينة لانه اذا انكر لم يكن  
راضيا بالاجر او اقر عطف على انكره اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صريح  
بعدم الرضا في الاشياء السكوت في الاجارة رضى وقبول فلو قال ساكن استكن  
بكذا او فانسقل او قال الراعي لا ارضى بالمسما بل بكذا فكت لزوم ما سمي نعم لو  
سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلاك هل يصدق ان به صمم نعم والا لاعلام باللفظ  
للاستاجرة ان يوجر الموجه بعد قبض قيل وقبله من غير موجه واما من موجه  
فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تملك المالك وعلى تبطل الاولى بالاجارة  
للمالك الصحيح لا وجهانية **قلت** وصحة قاضي خان وغيره في المضرات وعليه الفتوى  
وقدمنا عن البحر معزى للجمهور الاصح نعم واقره المصنم ونقل هذا عن الخلاصة ما يفيد  
انه ان قبضه منه بعد ما استاجر تبطل والا فلا فيمكن التوفيق فتأمل وعلى سقط الاجرة  
مادام في يد الموجه خلاف بسوط في شرح الوجهانية وكله باستجار عقار ففعل الوكيل  
وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين الموجهة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة  
قالا جرح على الوكيل لانه اصل في الحقوق ورجع الوكيل في الاجر على الامر لانيته عنه في  
القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجرة وقبض الدار و  
مضت المدة ولم يطلب الامر لدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة قابضا بقبضه مالم  
يظهر المنع وان طلب الامر لدار واية الوكيل لتعجيل الاجرة لا يرجع لانه لما جسد الدار  
بحق لم تبقى يده يدنيا به فلم يصير الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي  
الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتى فانه يستحق  
اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب بالثلاث دون الكتابة بالبيان  
ومع هذا الكفاية احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتدال بزيادة  
وتمامه في شرح الوجهانية وفي الصيرورية حكم وطلب اجره ليكتب شهادته جاز وكذا  
المفتى لو في البلدة غير وقيل مطلقا لان كتابة ليست بواجبة عليه وفيها استاجر  
ليكتب له تعويذ الاجل السحران بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب جاز المستاجر  
لا يكون خصما لمعنى الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين

بخلاف المشتري والموجوب له للمكتمل العين وهل يشترط حضور الاجر مع المشتري قولان  
وقصص الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايضا  
والوصية والعقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر  
مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاختلك صح بالاجماع لا يصح مضافا للاستقبال  
كلما كان تملكيا للمحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والمهبة والكناج  
والرجعة والصلح عن مال وبراء الدين وقدمت متفرقات البيوع واد اجرا للمثل  
في نفسه من غير ان يزيد احد فلهن في فسخها ومالم يفسخ كان على المستاجر المسمى **يقضي**  
فسخ العقد بعد تعجيل فلهن في فسخها حتى يستوفى مال البدل صحها كان العقد او  
فاسد لولا العين في يد المستاجر فيلحق استاجرا فغولا وافرغا صح في الفارغ فقط  
لالمشغول كما مر لكن حرر محشي الاشياء ان الرجح صحة اجارة المشغول ويؤمر  
بالتفرغ والتسليم مالم يكن فيه ضرورة فسخها قنية استاجر شاة لارضاع ولده  
او جريم لم يجز لعدم العرق المستاجر فاسدا اذا اجر صحها جازت لو بعد قبضه في  
الاصح منه وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشياء **فروع** اعلم ان المقاطعة اذا وقعت  
بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للعاني وقدمناه في الجهاد صح استجار قلم  
بيان الاجرة والمدة استاجر شيئا لينفع به خارج المصرفا تنفع في المصرفان كان  
ثوبا لزوم الاجر الا لعذر بها اخطا الكاتب في البعض ان الخطاء في كل ورقة خير ان  
شاء اخذه واعطى اجر مثلها او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه **مسألة**  
من المسمى الصير في اجرا اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجر وفي البعض اعطاه  
بحسابه ان دلت على كذا فله كذا فله اجر مثله ان شئ لاجله من دلت على كذا  
فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لمفروض عشرة في  
عشرة وبين العمق فمخفة في خمسة كان له ربع الاجر لكل من الاشياء وفيها  
جاز استجار طريق للوروان عين مدة **قلت** وفي حاشيتها هذا قولها وهو المختار  
شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالة وفي العمادية  
دارى لك اجارة حبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي  
لزوم الاجارة المضافة تصححان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى  
لا تجوز اجارة البناء وعن محمد يجوز لو شفعاه به كجار وسقف وبه يفتى ومنها اجارة  
بناء ملكة وكراه اجارة ارضها وفي الوجهانية وفي الكلب والبارى قولان والبناء

كام القرى اوارضها ليس يوجر ولود في الدلال ثوبا لتاجر يقبله لودع ليس  
يخسر ولوقد قصدى ان اسافر فاضفن فخلفه او فاسال رفاقا ليزكروا  
ويضفي من تركه التجارة ما كثرى ولو كان في بعض الطريق مؤجر لها فسخها  
لومات منها معين واطلق يعقوب وبالضعف يذكره واجبار ذى ضعف من الكل  
جائز ولوان اجر المثل من ذاك اكثر ومن مات مديونا واجر عقاره قوفاه  
للتاجر الجس اجدر **كتاب المكاتب** مناسبة للاجارة  
ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع  
سمى به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير مملوك من جهة اليد  
حالا ورقبة ما لا يعنى عند اداء البدل حتى لو اذاه حاله حتى حاله وركنها الايجاب  
والقبول بلفظ الكتابة او لما يؤدي معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما  
قدره وجنبه وكون الرق في المحل قائما لا يكون منجما مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها  
في جانب العبد انفا والمجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء ومن  
جانب المولى ثبوت مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والمالك في البدل اذا قبضه  
وعوده للملكه اذا عجز كاتب فنه ولو القن صغيرا يعقل بحال حاله اي نقد كله او حمله  
كله او نجمه مقسط على الشهر معلومة او قال جعلت عليك الفان تؤدىه بنحو ما اولها  
كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فحقن وقبل العبد ذلك صح صح  
مكاتب لا اطلاق قوله تقا فكاتبوهم الاية والامر على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضربوا  
بالمسلمين بعد العتق فلو يضره فالفضل تركه فلو فعل صح ولو كاتب نصف عبد جاز  
ونصفه الاخر ما دونه في التجارة ولو اراد منه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق  
العتق وتماثه في التارخانية واذا صححت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى  
يؤدي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ثم فرغ عليه بقوله  
وغرم المولى العقران وطى مكاتبته لحرمة عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها اوجب  
على ولدها او ائلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبى نعم لاحد  
ولا قود على المولى للشبهة شتى ولو اعقبه عتق مجانا لا تقط حقه وفدت ان كاتبه  
على خيرا وخزير لعدم ماليتها في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفسه  
العبد لجهالة المقدرا وعلى عين معينة لغيره عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار  
ليرو عليه سيده وصيفا غير معين لجهالة المقدر فهو اي عقدا لكتابة فاسد في الكل فان

المكاتب الخبز عتق بالاداء وكذا الخنزير لما ليتها في المحلة وسعى في قيمته ما بلغت  
يعنى قبل ان يترافعا الى القاضي بن كمال واعلم انه متى سما مالاً فسدت الكتابة بوجوه  
من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يتراد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدوم بطل  
العقد لعدم ماليتها اصلا عند احد فلا يعقق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعقق  
للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لانه وصفة ويؤدي  
الوسط او قيمة ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كما فرامله على ماليتها  
عند عدم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخبز عتق  
بقبضها لتعلق عتقه باداء الخبز لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما رو صح ايضا على خدمته  
شهره اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعول والاجر بما يقع  
التزاع لحصول الركن والشرط فانفد الكتابة بشرط لشبهها باللكاح ابتداء لانها  
مبادلة بغير مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فقد شبهها بالبيع  
انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل والله اعلم **باب ما يجوز للكتاب وما لا**  
**يجوز** للكتاب البيع والشراء ولو بمجالات يسير والسفر وان شرط المولى عند  
وتزوج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى لثان بعد عتقه لانه او اء قبله  
او ادى ما عاقل سيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعبوض ولا التصديق  
الابسير منها ولا التكفل مطلقا ولو باذن مولاه بنفسه لانه تبرع ولا الاقراض  
واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزوج عبده لنقصه بالمهر والنفقة واب  
ووصى وقاض وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم مكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب و  
ما دون وشريك ولو مفادضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى  
اباه او ابنته مكاتب عليه تبعاله والمراد قرابة الاولاد ولو اشترى محرما من غير  
الولاد كالاخ والعم لا يكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولد مع ولده  
منها وكذا لو اشراها ثم شره جوهن لم يجز بيعها لتبقيتها لولدها ولكن لا تدخل في  
كثابته ثم فرغ عليه بقوله فلا تعق بقعته ولا ينفخى نكاحه لانه لم يملكها فجاز ان  
يطاها بملك الكاح وكذا المكاتبه اذا اشترت بعلمها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية  
لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز لم يبعها خلافا لهما وان  
ولد له من امته ولد فادعاه مكاتب عليه تبعاله وكان كسبه لانه كسبه  
زوج المكاتب امته من عبده فكاتبها فولدت دخلت في كتابتها وكسبه وقيمة لوقيل



لها لان بيعتها ارجح مكاتب او ما ذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولها متعلق  
بتكح فولدت منه ثم استخقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا للمحمد لانه ولد  
المغرور وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الذليلي ولو اشترى المكاتب  
امة شراء فاسدا فوطئها ثم رد ما للفساد لشراؤها او شراها صحيحا فاستخقت وجب  
عليه العقر في حال الكتابة قبل عتقه لدخولها في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطئ  
ولو وطئها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها  
كأمر والمأذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبه من سيدها فلها الخيار  
ان شاءت صفت على كتابتها وما اخذ العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام  
ولده ويثبت نسبه بلا تعدي بقها لانه ملكه وبنه ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره  
صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاسياد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء  
او سعى في كل البدل بموت سيده فقيل لم يتركه فيمن ولو دبر مكاتبه صح فان عجزت بقي  
مدبر او اسعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته اي المولى مع الم يترك  
غيره وان كان موكرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل  
الكتابة كما لو عتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل  
ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الكسنة فمات  
المريض والحال ان قيمته الف درهم ولم تجز الورثة التاجيل ولم يترك فيمن ادى  
المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد وقيتا لقيام  
البدل قيام الرقبة فنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الكسنة والحال ان قيمته الفان  
لم تجز ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحابات  
في القدر والتاخير فنفذ بالثلث صر قاله لمولده عبد كاتب عبدك فلان الغائب  
على الف درهم على ان ادى ايت اليك الف فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط و  
قبل المولى ثم ادعى الحر الفاعنتق العبد بحكمه وكذا لو لم يقل ان ادى فادى  
يعتق استحسانا لغوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد  
لانه تبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبنا انما يحتاج لقبوله لاجل  
لزوم البدل عليه قال عبد حاضر سيده كاتبي عن نفسي وعن فلان الغائب  
كاتبها فقبل العبد حاضر صرح العقد استحسانا في الحاضر اصالة وفي الغائب تبعا  
وايها ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجوز المولى على القبول للبدل من

احدها ولا يطالب العبد الفاشي بشئ لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرها  
ايها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرره الحاضر اومات ادى الفاشي حصته  
حالا والارادة قنا ولو ابر الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتب الامة على نفسها وعن  
ابن صغيرين لها وقبلت صح استحسانا لما مر واي ادى من ذكر لم يرجع على الاخر لانه  
تبرع ويجوز على القبول الح للماسر **فرض** كاتب نصف عبده فادى لكتابة عتق نصفه و  
سعى في بقية قيمته وقال العبد كل مكاتب على ذلك المال وبه نأخذ حاوي القدر **باب**  
**كتابة العبد المشتركة** عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكتب  
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكانتبه الشريك المأذون له نفذ حظه فقط عند المأذون  
لتجزى لكتابة عنده وليس شريكه فسخه لانه ولو قبض في بعضه بعض لالف فجزى  
فالمقبوض كله للقابض لانه لا يقبض فيكون تبرعا ولو قبض لالف عتق حظه  
القابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطئ نشق  
وطئها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطئ الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا  
خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن ورج في الحقيقة  
ام ولد للاول فضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه  
عقرها كاملا لو وطئ ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة  
المغرور واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتبه صح اي قبل العجز لا خصاصها بمنها  
فاذا عجزت ترد للمول فان دبر الثاني ولم يطاها والمسالة بحالها فعجزت بطل  
التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها و  
الولد للاول وهي ام ولده وان كاتبها فحررها احدهما موكرا فعجزت ضمن العتق  
لشريكه نصف قيمتها ورجع الفاضل ان الساكت اذا ضمن العتق  
يرجع عنده لا عندهما انتهى **فرض** عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر فغنيا  
او عكسها اعتق المدبر ان شاء او اسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاول فقط  
واسه اعلم **باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى** مكاتب عجز  
عن اداء نجهم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام لانها مدة  
ضربت لابلء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه  
برضاها ولو كانت الكتابة فاسدة فالمول له الفسخ بغير رضاه ويمك وبملك المكاتب  
فسخها مطلقا في الجائزة والفاكدة وان لم يرص المولى وعاد دفعه بفسخها وما في

ففيها

يد له مولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل لم تفسخ ويؤدى كتابته من ماله وحكم  
بعقده في اخر جزء من اجزاء حياته كما حكم بعقود اولاده المولودين في كتابته لاقبلها  
والباقي من ماله ميراث لورثته ولولم يترك مالا وترك ولد اولوف كتابته ولا ولاء  
بقيت كتابته وسعى الولد في كتابته ابية على نجومه المقطع فاذا ادى حكم بعقود ابية  
قبل موته وبعقده تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى للمال حالا او رد الى  
حاله دقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرقى كالمات وقلان ادا باحالا  
عقدا والالا اشترى المكاتب ابنة فمات عن ولاء ورثته ابنة لموته حوا عن ابن حجر  
كاسر وكذا يرثه لو كان هو ابى المكاتب وابنة الكبير مكاتبين كتابته واحدة لسه  
لصيرورتهما ك شخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة  
اي متعة وترك دين يفي ببدلها تجنى الولد فقضى به بما جنى على عاقلة امه ضرورة  
ان الاب لم يعق بعد لم يكن ذلك لقضاء تعجيز الابية لعدم المناقاة ولا رجوع  
قبده بالدين لان في العين لا يتاقي القضاء بالالمحاق بالام لا مكان الوفاء في الحال  
ولو قضى به بالولاء لقدم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولاءه فهو ابى لقضاء  
بما ذكر تعجيز لانه في فضل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما  
اوى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بري عن كك صدقة وكا  
هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن  
سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وصفي في يده اى لزكوة وكفقير استغنى وهي في يده فانها  
تطيب لم يخلو فقير باع لغني او هاشمى غنى ذكوة اخذها لا يخل لان الملك لا يتبدل  
فان جنى عبدا وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز  
ان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوج المانع بالعجز وان قضى به عليه حال كونه  
مكاتباً فعجز بيع فيه لانشاء الحق من رقبته بالقضاء قيد بالعجز لان جنائيات المكاتب  
عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء فعليه  
قيمة واحدة ولو بعدة فقيم ولو اقر بجنايته خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو  
لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تفسخ الكتابة كالنذير وامومية  
الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويؤدى للمال له وارثه على نجومه كاجل الدين  
بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح عليه  
الامن الثلث وان حرره اى كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا انحسنا لا يخل

ابرار اقضاء فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في آخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه  
لا يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقة مكاتب تحت امه طلقها ثنتين فملكها لا يخل  
له ان يطاها حتى تنكح ذوجا غيرهم وكذا الحر كما تقر في محله كاتبا عبدا كتابته واحدة  
اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما لو اختلفا في الورثة  
فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبي وفيه كاتب عبدي بمرة فعجز احدهما فزده  
المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء  
الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق **فرض** اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل  
فالقول للمكاتب ولا يجبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة  
قولان **سراجية قلت** وفي عتاق الوهبانية **٦** وفي غير جنس الحق يجبس سيده  
مكاتبه والعبديها مخير **٧** ولاء لا ولاء زوجين حر المولى الى ايهم ليس لادم معبر  
تورن وما وفا فاما لميت **٨** من الولد بع والحي يسعي ويحصر **٩** اى وان لم يكن معها ولد  
بيعت وان كان استعت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبير او عندهما تسعي  
مطلقا **كتاب الولاء هو لغة النصرة والمجبة مشتق من الولد وهو الغريب**  
وشربا عبادة عن الثنا صر بولاء الفتاة او بولاء المولات زليعي ومولات  
الارث والعقل وولاية النكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة  
حكيمية تصلح سببا لارث وسببه العتق على ملكه للاعتاق لان بالاستيلاء وارث  
القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فخرى على الغالب  
من اعتق اى حصل له العتق باعتاق ولو من وصيه او بغيره لكتابة وتديرو  
استيلاء او بملك قريب فولأوه لسيده ولو امرأة او ذميا او ذميمة حتى تنفذ  
وصاياهم وتقتضى ديونهم منه ولو شرطه عدم مخالفة للشع فيبطل ومن اعتق امه  
والحال ان رجعا قن الغير فولدت لاقل من نصف حول نذعت لا ينقل ولاء  
الحمل الموجود عند العتق عن مولى الام ابدأ وكذا لو ولدت ولدين احدهما قبل  
من ستة اشهر والاخر لاكثر بينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما تومين فأ  
ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولأوه لمولى الام ايضا لتقدير تبعية للاب  
لرقة فاذا عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده حر ولاء ابنة المولى  
لزوال المانع هذا اذا لم تكن معذرة فلو منعه فولدت لاكثر من نصف حول من العتق  
ولدون حولين من الفراق لا ينقل لمولى الاب عجمي لم مولى مولات او لم يكن له ذلك

وقيد بالاجمعي لان مولد المولات لا يكون من العرب لقوة انسابهم بلحى معتقة  
ولولعرب فو لدت منه فولاد ولد ما مولاهما لقوة ولاء العتاقة اعتبرت فيه الكفاءة  
لان العجم وولاء المولات والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوى الارحام موخر  
عن العصبية النسبية لانه عصبه سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي  
فيراثه لا قرب عصبه المولى المذكور وسخفته في بابيه وليس للنساء من الولا الاما  
اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث  
شكرا اصله وسيجي الجواب عنه في الفرائض ثم فرج على الاصل المذكور بقوله  
فلومات المعتق ولم يتركه الا ابنة معتقة فلا شئ لها من الولا المعتق ويوضع  
ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزبلي معزيا للنهي ان بنت المعتق  
ترث في زماننا لقيام بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه  
وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه وقره المصدر وغيره  
واذا ملك الذي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاد له لان الولا كالكسب فيقولون  
به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اوضح في  
القول بان الولا هو الارث حق الاقضاء ولو اعتق حربه في دار الحرب عبدا  
لا يعق بجمرد اعتاقه الا ان يخلى سبيله فاذا خلاه اعتق ولا ولا له حتى لو ضا  
اليسلمين لا يرثه خلافا للثقة وكان له ان يوالى من شاء لانه لا اولاد له  
عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثم فاعته بالقول عتق بطلاقية  
ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حر في دار الاسلام فولاد له اي معتقة  
**فروع** ادعياء ولاء ميت فبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما المولى  
يسحق الولا حتى تنفذ منه وصاياه وتغض منه ديونه الكفاءة معتق في ولاء  
العتاقة فمعتقة التاجر كقول معتقة العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة  
الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولا على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو  
عربيا لا ولا عليه مطلقا ولو اجمعي لا ولا عليه لقوم الاب ويرث معتق الام  
وعصبته خلافا للثاني واسم علم **فصل** في ولاء المولات اسم رجل مكلف على  
يد اخر واولاه او والى غير بشرط كونه اجمعي مسلما على ما مر وسيجي على ان يرث  
اذا مات ويقبل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط  
الارث من الجانيين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع

كما لو والى العبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون ويلا عن سيده بعقد المولات  
واخرارته عن ذى الرحم لضعفه فله النقل عنه بمحضه الا غير ان لم يعقل عنه او عن  
ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينقل لتاكد وللاي ال معتق احد للزوم ولاء  
العتاقة امراة والت ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت كذا  
لو اقرت بعقد المولات او انشأته والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر  
له اب وعقد المولات شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الا غير اما  
نسبة غير اليه فغير مانع عن ابيه والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون  
ولا وعتاقة ولا ولاء مولات مع احد وقد عقل والرابع ان لا يكون عقل عنه  
بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط  
فجوز مولاة المسلم الذي وعكس والذي لذمي وان اسلم الكسب لان المولات  
كالوصية كما بسطه في البدائع وفي الوصاية • ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه •  
له او ابوه بالمشيئة يؤجر يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر  
للادب ان شاء الله تعالى من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدوا  
لابويه وكل من يكون الاجر له من غير ان ينقص من اجر الابن شئ من مهورات  
واسه سبحانه اعلم **كتاب الاكراه** مولفة حمل الانسان على شئ  
يكرهه وشرا فعل يوجد من المكره في المحل يعني يصير مدفوعا لا لفعل  
الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملبى بلف النفس والعضوا وضرب  
مهرج والافتاقص وهو غير الملبى بشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع  
ما هدد به سلطانا اولصا ونحوه والثاني خوف المكره بالفتي على ايقاعه اي  
ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ والثالث كون الشئ المكره  
به متلفا نفا او عضوا او موجبا غما لعدم الرضا وهذا اذ لم يراه وهو  
مختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يفتنون بكلام حسن والاراذل  
ربما لا يفتنون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره متفعا ما كره عليه  
قبله اما الحقه كبيع ماله او الحق شخص اخر كاتلاف ماله الغير والحق الشرع كشراب الخمر  
والزنا فلوا كرهه بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او بسوطين الاعلى المذكور  
والعين بزايه او جس او قيد شديد بخلاف جس يوم او قيد او ضرب غير  
شديد الا الذي جابه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر حتى ما عقد ولا

يطلب حق الفسخ بموت احدها ولا يموت المشتري والبالزيادة المنفصلة وتضمن  
بالقدي ويسعى انه يتردد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملبى  
يعدم الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا الصحة الاقرار فلذا صار له حق  
الفسخ والامضاء نعم ان تلك العقود نافذة عندنا و2 يمكن المشتري ان قبض  
فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزم قيمته وقت الاعتاق لا تدفع بعد  
فاسد فان قبض ثمنه او سلم البيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر  
ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لانفاذه  
اذ للزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال **قلت** والضابط ان ما لا يصح  
مع الهزل ينعقد فاسدا فلا بطلاله وما يصح فيصح فيضمن الحال كما سيجي وان قبض  
التمن مكرها لا يلزم ورده ولا يضمن ان هلك الثمن لانه امانة در وان بقي  
في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالااجازة  
القولية والفعلية والثالثة انه ينقص تصرفا لمشتري منه وان تداولته الايدي  
والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والرابع الثمن والمتمن  
امانة في يد المكن لا اخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافه في البيع  
الفاسد بزانية امر السلطان اكره وان لم يتوعده وامر غير لانا ان يعلم  
الماور بدلالة الحال انه لو لم يمثل باسم يقتله او يقطع يده او يغيره ضربا  
ميرحبا يخاف على نفسه ائتلف عضوه منية المفتي وبه يقضى وفي البرازية الزوج  
سلطان زوجته فيحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابي حتى قتل  
كان ماجورا عندنا كما يشبهه ولو اكره البائع على البيع للمشتري وهلك  
البيع في يده ضمن قيمة البائع لقبضه بعقد فاسد والبائع المكره له ان يضمن ايا  
شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجوع على المشتري بقيمته  
وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر كل شراء بعدد ولا ينفذ ما قبله لو  
ضمن المشتري الثاني لهيرونه وتم ملكه فيجوز ما بعده لما قبله فيرجع المشتري  
الضامن بالثمن على بائعه بخلاف ما اذا اجاز المالك البياعات حيث يجوز البيع  
وياخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالااجازة فان اكره على اكل  
ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكره غير ملبى يجب اوقيد او ضربا  
لم يحل اذ لا ضرورة فاكره غير ملبى نعم لا يحل للشرب للشبهة وان اكره

بملي

بملي يقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر وقتل  
اشتم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا يكس به وكذا لو لم يعلم الا باحة بالاكراه لا  
ياتم لحقائه فيعذر بالجهل كالجهل بالمخطاب في اول الاسئلة او في دار الحرب كما في  
المختصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر او سب النبي عم مجمع وقدرى وقد عود  
بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على ان يورى وقلبه مطمئن بالايمان ثم  
اوردى لا يكفر وبانت امراته قضاء لاديانته وان خطر بياله التورية ولم يورى كغير  
وبانت امراته ديانة وقضاء نوازل وجلدليه ويوجب لوصبر لترك المحرم ومثله  
سائر حقوقه كما كافاد صوم او صلاة او قتل صيد محرم او ذوا حرام وكلما ثبت  
فرضيته بالكتاب نوازل واختيار ولم يرض الاجراء بغيرها بغير القطع والقتل  
يعني بغير الملبى ابن كمال اذ التكلم بكلم الكفر لا يجلي ابدأ ورخص له ائلاف ما لم سلم  
او ذمى اختيار بقتل او قطع ويوجب لوصبر ابن ملك وضمن رب المال المكن بكسر  
لان المكن بالفتي كالالة لانه لا يرض قتل اوكبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحاله  
الاختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مطلقا على ما في البسوط خلا فالما  
في النهاية فقط لان القاتل كالالة واوجه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما  
للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرض له لان فيه قتل النفس بهيها عنها لكنه لا يحل  
استحسانا بل يعرف المهر ولو طاعة لانهما لا يسقطان جميعا شرع وهما نية وفي  
جانب المرأة يرض لها الزنا بالاكراه الملبى لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن يعني  
القتل من جانبها بخلاف الرجل لا يغيره لكنه يسقط الحد في زناها لانه المالم  
يكن الملبى رخصه له لم يكن غير الملبى شبهة له **فروع** ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة  
كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملبى الا ان تعرف بكونها اشده حرمة من الزنا لانه  
لم تنج بطريق ما يكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصبي قال المصوي  
نكاحه وطلاقه وعقته لو بالقول لا بالفعل كشرائه قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد  
ونصفا المسمى ان لم يطل ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وابدؤه وفيه فيه  
اي في الايلاء بقوله او فعله واسلامه لو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما  
مر من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فلينفذ بلا قتل لو رجع للشبهة كما  
في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشياء بخلافه فقياس والاستحسان  
وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل



لا يجتمل الفسخ وكل ما لا يجتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدا بواللث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددها في باب الطلاق نظرا عشرون لا يصح مع الاكراه ابراء مديونته او ابراءه كقوله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يشك عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بل ساق قلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له احتسانا وقد مناعنا عن النوازل خلافة فعله قياسا قائل اكره القاضي رجلا ليقرب سرتة او قتل رجلا تعمدوا وليقر بقطع رجل او يد بعد فاقرب ذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتصر من القاصي وان متها بالسرقه معروفة فاجابها وبالقتل لا يقتصر من القاصي احتسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكره ان كان شرابا لا يجمل كالخمر والافلا قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات صادرة السلطان ولم يعين بيع ماله فيباعه صح لعدم تعيينه والحيلة ان يقول من اين اعطى ولا مال فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزاييم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هدها بطلاق او تزويج عليها او تسرفليس باكره خاتمة وفي مجمع الفتاوى منع امراته المريضة عن السير الى ابوتها الا ان تهب مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهه **قلت** ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت ميراث اسها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها بكونها في معنى لمكرهه وبم افق ابو السعود مفتي الروم قال المصنف في شرح منظومه تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت لاخذ انه يردده على صاحبه لا يضمن ولا يضمن وان اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه مجتبي وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يصح مادام حاضرا عند المكره والالم يجمل لزوال القدرة والالقاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فيلحفظه **فروع** اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعنا دجع ببقية على المكره لمصولة منفعة الاكل في الاول والثاني قال اهل الحرب لنبى اخذوه ان قلت است بنى تركناك والاقبلناك لا يصح قوله ذلك وان قيل لغير نبى ان قلت هذا ليس بنى تركنا نبيك وان قلت بنى قتلناه وسعد لا تمنع الكذب على الانبياء قال حرب لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف اسير ليجل

اقربق عبد مكرها لم يعق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال مقبر شرعا ظاهر الفقيه نعم وفي الوجاهية وان يقل المديون انه مدافع لبره فالاكراه معنى مهوره وصح في الاحتساق مسلك مكره ولا قتل ان يرتد بعد وجبه **كتاب الخمر** مولفة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعل لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الخمر عنه **قلت** يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صح به في البداية اللهم الا ان يقال الاصل منه ذلك لكنه اخر لفته لقيام المانع فتأمل وفيه صفر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعقوه وحكمه كمنه كما سيجي في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمنه فيهما ولا اعتبارهما وقرارهما نظرا لهما وصح طلاقه بعد اقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلوا قرب حال اخر له عتقه لولغير مولاه ولولا هدر وجد وتود اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا بدور بين نفعي وضركا سيجي في الماذون منهم من هؤلاء المجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشرع جالب اجاز وليه اورد وان لم يعقله فباطل وان اتملغوا اي هؤلاء المجورون سواد عقول اولادهم شيئا مقوما من مال او نفس ضمنا اذ لا يجزئ الفيل لكن ضمان العبد بعد العتق كما است وبنه الاشباه الصبي المجور مواخذ بافعاله فيضمن ما ائلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلة الا في مسائل لو ائلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما غير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي مجور مثله وحى ملك غيرها فلما لك تضمين الدافع او الاخذ ولا يجزئ حركه مكلف بسفه وهو يذير المال ونضيبه على خلاف مقتضى العقل والشرع وردد ولو لم يجز كان بصرفه في بناء المساجد ونحوه ذلك فيحجر عليه عندها وتماه في فوائده من الاشباه وسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ما جن يعلم الخيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او سقط عنها الزكوة وطيب جاهل ومكارم فليس وعندهما يجزئ على الحر بالسفه والغفلة به اي بقولهما يفتي صيانة تامله وعلى قولهما المفتي به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتل الفسخ ويبطل حال الهزل وما لا تحتله ولا يبطل الهزل فلا يجزئ عليه بالاجماع فلذا قال الافة نكاح وطلاق وعتاق واستيلاء وتدبير وجوب زكوة وفطرة وحج وعبادة وزوال ولاية ابيه وجده وصحة اقراره بالعتق وما وفيه الاتفاق وفي صحة وصاياه في القرب من الثلث فهو في هذه كالبقي وفي كفارة

كعبد اشباه وان حصل ان كان ما يستوى فيه لهزله والمجد ينفذ من المجرور وما افلا لا باذن القضاة  
 الثانية فاذا بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ غشا وعشرين سنة فيصير تصرفه  
 قبل اى قبل المقدار المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا يعني لو وضع منه بعد طلبه  
 ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيد كذا المجتبى وغيره انه شيخنا وان لم يكن رشيدا وقال  
 لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله شيخنا فان استتم منه  
 رشدا هو كونه مسلما في ماله فقط ولو فاسدا قال ابن عباس في القاضى جيبس المجلد  
 يبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امر وكذا لو كانا دنانير وباري  
 دنانير لدراهم دينه وبالعكس تخانا لا تخادها في الثمنه لا يبيع القاضى عرضة ولا  
 عقاره للدين خلافا لهما وبما اى بقولهما يبيعها للدين به يفتى اختيارا وصحة في تصحيح  
 القدر ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بماله يلزمه بعد الديون مالم يكن ثابتا  
 ببينة او قاض فيزاحم الغرماء كما لو استهلكه اذ لا يجوز الفعل كما مر افسس ومعه عرضة  
 فقبضه بالاذن من بايعه ولو يؤد ثمنه فبايعه اسوة للغرماء في ثمنه وان افسس قبل  
 قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وجبه بالثمن وقال الشافى في  
 لبائع الفسخ جرح القاضى ثم رفع الى قاض اخر فاطلقة واجاز ماضع المجرور كذا في  
 الثانية وهو ساقط من الدرر والمئج اجاز اطلاقه وما مضع المجرور في ماله من بيع او شراء  
 قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان جرح الاول مجتهد فيه فيستوفى على المهاد فان  
 اخر **فروع** يبيع المجرع الغائب لكن لا يبيع مالم يعلم خانية ولا يرتفع المجرع بالرشد بل اطلاق  
 القاضى ولو ادعى الرشده وادعى خصمه بقاؤه على اليفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة  
 بقاؤه اشباه وفي الوهبانية ومن يدعى من قبل وقت يجره فمن يدعيه وقته فهو  
 اجدره ولو باع والقاضى اجاز وقال لا يؤدي فماداه من بعد **خير فصل**  
**بلوغ الصبي** بالاحلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية  
 بالاحلام والجنب والجلد ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد  
 منها حتى يتم لكل منها خمس عشرة سنة به يفتى لقهر اعمارها هل زماننا وادى مدته  
 له اثنتى عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راعها بان بلغنا  
 هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الفاهر كذا قيده في العبادية وغيرها بعد  
 اثنتى عشرة سنة بشرط شرط اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتمل  
 مثله والا يقبل قوله شرع وجبانية وهما كباي حكم فلا يقبل مجوده البلوغ بقاؤه

مع احتمال حاله فلا ينقص ثمنه وبيع وفي الشريعة يقبل قوله المرعفين قد بلغنا مع تفسير  
 كل ما بلغ بل لا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فيقبل اثنتى عشرة سنة لا يصح الا بالنية وبعده يصح  
 والله علم **كتاب الماذون** الاذن لغة الاعلاق وشرعا فك المجرى في التجارة  
 لان المجرع لا ينفك عن العبد الماذون في غير باب التجارة ابن كمال واستقاط الحق المسقط  
 هو المولى لو الماذون رقيقا والولى لوصيا وعند زفر والشافى هو وكيل وانابة ثم  
 يتصرف العبد لنفسه باصلية فلا يتوقف بوقت ولا يتخصص بنوع فان اذن تفريع على  
 كونه اسقاطا لا يرجع بالمهددة على سيده لفك المجرع فلا اذن لبعده تفريع على فك المجرع يوما  
 او شهرا صار ماذونا مطلقا حتى يجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقف ولا تخصص بنوع  
 فاذا اذن في نفع ثم اذن في انواع كلها لانه فك المجرع لا يوكيل ثم علم ان الاذن بالتصرف  
 النوعى اذن بالتجارة وبالشخص استخرا وشبب الاذن دالة فبعده راء مولا يبيع  
 ملك اجنبى فلو ملك مولا لم يجر حتى ياذن بالنطق بزراية ودر عن الخانية لكن  
 سوى بينهما الزبلى وغيره وجزم بالتسمية ابن كمال وصاحب الملتقى ورجح في الشريعة  
 بان ما في المتون والشروح اوله مما في كتب الفناوى فليحفظ ويشترى ما اراد وسكت  
 السيد ماذون خبر المبتدأ الا اذا كان المولى قاضيا اشباهه ولكن لا يكون ماذونا في بيع  
 ذلك الشيء فلا ينفذ على المولى ببيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير  
 ماذونا وهو باطل **قلت** لكن قيده القهستانه موزيا للذخير بالبيع دون الشراء من ماله  
 مولا اى فيصح فيه ايضا وعليه فيقتصر على الشراء والله الموفق وشبب صححيا ولو اذن مطلقا  
 بلا قيد صحى كل تجارة منه اجماعا اما الموقيد عندنا نعم خلافا للشافى في بيع وشبب  
 ولو يغير فمخش خلافا لهما ويوكيل بهما ويرتمن ويرهن ويعير الثوب والداية لانه عادة  
 التجار ويصالحى من قصاص وجب عليه عبده وبيع من مولا بمثل القيمة واما باقل منها فلا يفتى  
 مولا عنه بمثل القيمة او اقله ولو لم يمس المبيع لقبض ثمنه من العبد وبطل الثمن خلافا  
 لهما صححة شائع الجمع معزى بالحيط لولم يمس المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين يخرج  
 مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو الماذون مدبونا والا  
 لم يجر بينهما بيع نهائى ولو باع المولى منه باكثر حظ الزائد او فسخ العقد اى يوم السيد  
 بان يفعل واحدا منهما لمحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اى على العبد  
 الماذون بحق ما وان لم يحضر مولا ولو مجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولا بل عليه  
 فيؤخذ به بعد العتق ولو حضر معا فان الدعوى باستهلاك ماله او غصبه قضاء على المولى

فيبحث فان اقله الذي يصير  
 الصبي بالغ موجب للفعل في الاصح فيكون  
 محالبا قبل ان يصير محالبا وهو باطل  
 وما دفعه عن اذنه في ماذون القهستانه  
 اذنى المولى التالى  
 الموجه

وان باستهلاكه وديعة او بضاة على المجرور تسع على العبد وقيل على المولى ولو شهدوا على  
 اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتامة في العمادية وباخذ الارض جارة وساقا  
 ومزارعة ويشترى بزرا بزرعه وبواجر وبزراع ويشرك عتانا لانا مواضة ويشترى  
 وبواجر نفسه ويقرب بديعة وغصب دين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد فان  
 اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بغير فاحش صح ان لم يكن يدور  
 وهبانية ويهدى طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدى من غير المالك صلاح  
 ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمجور عليه لا يهدى شيئا وعن الثالث اذا دفع للمجور  
 قوت يومه فدعى بعض دفقائه فلا يفسر بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا  
 بفس للراة ان تصدق من بيت سيدها او زوجها بالسير كرفيف ونحوه ملق ولو  
 علم منه عدم الرضا لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة البيرة بقدر ماله و  
 يحط من الثمن بعيب قدر ما يحط بالتجارة ويجازي ويؤجل مجتبى ولا يزوج الاباذن  
 ولا يسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقة وقال ابو يوسف يزوج المامة ولا يكاتبه  
 الا ان يجبر المولى ولادين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعق بماله الا ان يجبر المولى  
 الى اخر ما مر ولا يعير ولا يقرض ولا يهب ولو بوعوض ولا يكفل مطلقا بنفسه او مال  
 ولا يهالي عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب على  
 عبده خزائن الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو بمعناها امثلة الاول  
 بيع وشراء واجارة واستجارة وامثلة الثاني عزم وديعة وغصب وامانة سجدها  
 عبادة الدرر وغيرها مجد بلاها وتنبه وعقر وجب بوطى شترية بعد الاحتفاق  
 كل ذلك يتعلق برقبة كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوج يباح فيه ولهم استسقاء  
 ايضا ومفاده ان زوجة لو اختارت استسقاءه لتنفق كل يوم ان يكون لها ذلك  
 ايضا بحرم النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفده بخلاف بيع الكفيل  
 لا يحتاج لحضور المولى لان خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل  
 الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والايها  
 لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدي بالكسب وعند عدمه يستوفى  
 من الرقبة **قلت** اما اكسب الحاصل قبل الاذن فتحق المولى فله اخذه مطلقا قال  
 شيخنا مفاده انه لو اكسب المجرور شيئا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى  
 نفسيه لانه كودع الفاضل فثامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين

بغير اذن المولى لا يقضى عليه  
 فان كان المولى يبيع المولى  
 فان كان المولى يبيع المولى  
 فان كان المولى يبيع المولى

وطول الماذون بما بقي من الدين زائدا على كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولو لاه  
 اخذ غلة مثله يوجد دينة وما زاد عليه للفرما يعني لو كان المولى ياخذ من العبد  
 كل شهر عشرة دراهم مثله قبل حقوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه احتسابا لانه  
 لو منع منها يجر عليه فيفسد باب الكسب وينجر بجره ان علم هو نفسه لدفع الضم  
 عنه واكثر اصل سوتة ان كان الاذن شائعا اما اذ لم يعلم به اي بالاذن الا العبد  
 وحده كفى في جرحه علم به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوتة لان شفاء الضم  
 وفي البرازية باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار مجورا علم اهل سوتة ببيعه  
 او بالصححة البيع وان عليه دين لا ما يقبضه المشتري لفاد البيع وصل للفرما وشتمه  
 ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرء العبد او ادى المولى وتامة في  
 السراجيه وموت سيده وجنونه مطلقا ولحوقه وكذا يجنون الماذون ولحوقه ايضا  
 بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم به احد لانه موت حكميا وينجر حكميا باباقه وان لم يعلم احد  
 بجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي قهستانه وبالسبب  
 بان ولدت منه فادعاه كان حجة دلالة مالم يصح بخلافه لا ينجر بالتدبير وضمن بهما قهستانه  
 فقط للفرما او عليهم ما دين يحيط اقراره سندا بعد جرحه ان مامعه امانة او غصب او  
 دين عليه لاخر صحيح خبر في قبضه منه وقال لا يصح احاطة دينة بماله او رقبة لم يملك سيده  
 مامعه فلم يعق عبد من كسبه بغير مولاه وقال لا يملكه فيعتق وعليه قيمة موكرا ولو عسرا  
 فله ان يضموا العبد المقتنى ثم يرجع على مولاه ابن كمال ولو اشترى ذارحم محرم من المولى  
 لم يعق ولو ملكه يعق ولو ائلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا  
 لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحيط دينة بماله ورقبته صح تحريمه اجماعا وصح  
 اعتاقه حال كون الماذون مديونا ولو يحيط وضمن المولى للفرما الاقل من دينة و  
 قيمة وان شادوا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرء الاخر فهما ككفيل  
 مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا تلف به قيمة بعد عتقه لتقرره في ذمته  
 وصح تدبيره ولا ينجر وينجر للفرما وكفتقه الامن اختار الشيشين ليس له الرجوع  
 شرح تكملة وفي الهداية ولو كان الماذون مديرا او ام ولد لم يضمن قيمته مالات  
 حتى للفرما مالم يتعلق برقبته لا يباعان بالدين ولو اعنته المولى باذن الفرما  
 فلهم تضمين مولاه زيلعي والماذون ان باعه سيده باقل من الدين ونجسه المشتري  
 قيده لان الفرما اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الفرما والبيع

قيمته لتقديره فان رد العبد عليه يعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او  
 بعده بقضاء رجوع السيد بقيمة على الغرماء وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد  
 بعد القبض لا يقضاء فلا يسئل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي قاله  
 وهو بيع في حق غيرها فان فضل من دينهم شئ رجعوا به على العبد بعد الحرة كما مر ضمنا  
 مشترى عطف على البائع اى ان شأوا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالبئس على البائع  
 او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باع السيد معلما بدينه للغرماء يعنى  
 مقرا به لا منكر كما سيجئ لتحقيق المخاصم ويبقى خيار المشتري لا الغرماء فلفظ ما ورد  
 المبيع ان لم يصل ثمنه اليهم اذ قبضهم الثمن دليل على الرضا للبيع الا اذا كان فيه محاببات  
 فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف هذا اذا كان الدين حالا وكان المبيع  
 بلا طلب الغرماء والثمن لا ينفى بدينهم والا فالبائع نافذ لزوال المانع وان غاب البائع  
 وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس يخصم لهم لو منكر ادينه خلافا للثان ولو مقرا  
 فخصم كما مر ولو قبله بان غاب المشتري والبائع حاضر فلا حكم اى لا خصوصية اجمعا  
 حتى يخصص المشتري لكن لهم تعيين البائع قيمته واجازة البيع واخذ الثمن عند قدم مصر او  
 قال انا عبد فلان ما دون في التجارة فباع واشترى فهو ما دون وانه لزم كل شئ من التجار  
 وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجه كان ما دوننا استحسانا لا ضرورة  
 التعامل وامر المسلم محمول على الصلح فيعمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد  
 المسئلة في المسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذ لم يفكسبه الا اذا اقر مولاه به اى  
 بالاذن او اثنه الغريم بالبيعة وتصرف الصبي والمعتوه الذى يعقل البيع والشراء  
 ان كان نافعاً محضاً كالاسلام والائتمار صحيح بلا اذن وان ضاراً كالطلاق والعتاق  
 والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضرر كالباع  
 والشراء توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجاز نفذ فان اذن لهما المولى فمما في شراؤهم  
 ما دونان في كل الاحكام والشرط لصحة الاذن ان يعقل البيع سلباً للملك عن البائع  
 والشراء جالباً له زاد الزيلعي وان يقصد يعرف الربح ويعرف الغبن الفاحش من  
 البسر وهو ظ ووليء ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصى وصيه كما في القهستانه عن العادات  
 ثم بعد هم جده الصبيح وان علا ثم وصيه ثم وصى وصيه قهستانه زاد القهستاني و  
 الزيلعي ثم لواله بالطريق الاولة ثم لقاضى او وصيه ايهما تصرف تصحى فلذا لم يقل نذر  
 دون الام او وصيهما هذا في المال بخلاف النكاح كما مر اى لقاضى الصبي او المعتوه او

عبدها او عبد نفسه كما مر يبيع ويشترى فكت لا يكون سكوتة اذ ناله التجارة وانما  
 له ان ياذن للبيعة والمعتوه اذ لم يكن له وله وللعبد هما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي  
 والمعتوه ولي وامتنع المولى من الاذن عند طلب ذلك منه اى من القاضى زيلعي  
**قلت** ونز البرجندى عن الخزانة انه لو ابى ابوه او وصيه صح اذ القاضى له زاد  
 شارح الوهبانية ولا يخبر بعد ذلك اصلا لانه حكم الاجر قاضى خرفقدير **فروع** لو  
 اقر الانسان بما معهما من الكسب او ارش صح على الظاهر كما ذون وروا الماذون لا  
 يكون ما ذوننا قبل العلم به الا في مسألة ما اذا قال بايعوا عبدى فانى اذنت له فبايعوا  
 وهو لا يعلم بذلك صار ما ذوننا بخلاف قوله بايعوا ابى الصغير لا يصح الاذن للابن و  
 المفضوب المجبور ولا بيئته ولا يصير مجبوراً بهما على الصحيح اشباه ونز الوهبانية ولو  
 اذن القاضى لطفل وقد ابى ابوه يصح الاذن منه فيجزى ضمن يعقوب الصغير وروى  
 وتخليفه يفتى به حيث ينكر ولو رهن المجبور او باع او اشترى وجوزة المولى فيما تغير  
 لتوقف تصرف المجبور على الاجازة فلولا مجزى بل اذن له في التجارة فاجازها العبدان  
 استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازة قاله وكذا الصبي المميز **قلت**  
 ولا يخفى ان ما هو متبرع ابتداء صار فلا يصح باذن المولى الصغير كالقرض انتهى  
**كتاب الغصب** هو لغة اخذ الشئ مالا او غير بالجبر على وجه التغلب  
 وشرعاً ازالة يد محقة ولو حكماً كجوده لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة  
 واعتبار الشافعي اثبات اليد فقط والشرع في الزوائد فتمت بستان مفضوب لا  
 تضمن عندنا خلافا له وروى مال فلا يتحقق في مائة ودم متقوم اى مباح شرعاً  
 قهستانه فلا يتحقق في حرم محترم فلا يتحقق في مال حرب قابل للنقل فلا يتحقق  
 في العقار خلافاً للمحمد بغير اذن مولاه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف  
 مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدائع فلو قال بلا اذن من  
 له الاذن كما فعل ابن الكمال كان اوله لا يخفية واحترز به عن السرقة وفيه لابن  
 الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميله لاداة غصب لازالة يد المالك لا جلت على بساطه  
 لعدم اذاتها فلا يضمن مالم يهلك بفعله وكذا لو دخل وارسان واخذ متاعه ومحمد  
 فهو ضامن وان لم يجرد يضمن مالم يهلك بفعله او يجزى من الدارضية وحكم الاثم علم  
 انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم صانكة بفعله وغير اوافه سماوية قهستانه  
 وغير من علم الاخير ان فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث المغضوب منه بخير بين



تضمن الفاصب وغاصب الفاصب الا اذا كان في الوقف المفضول بان غصبه وقيمة اكثر  
 وكان الثاني اعلى من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الحاشية وفي غصبها غصب  
 مجزأ فاستهلكه وبس لبس امه ضمن قيمة العجل ونقصان انا من وفي كراهيتها من عدم حظ  
 غير ضمن نقصان ولم يؤمر بمبارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف في ملك  
 غير ثم ادعى انه كان باذن فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى  
 انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المفضول ما لم تتغير  
 تغيرا فاحشا تجبتي في مكان غصبه للفاوت القيم باختلاف الاماكن وبره بردها  
 ولو بغير علم المالك في البرازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علم  
 برئ وكذا لو سلم بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا الواطعة فاكله خلافا للثالث  
 ويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي  
 يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمة يوم المضمومة اي وقت القضاء  
 وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحتمسك ويجب  
 القيمة في القيمي يوم الغصب اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنس كبر مخلوط بشعر  
 او شحم مخلوط بزيت ونحو ذلك كدرهن نجس قيمي فنجب قيمته يوم غصبه وكذا كل  
 موزون يختلف بالصفة كقمم وقدر ودرود بس ذكره في الجواهر زاد المصهور  
 وقطر لان كلاهما يتفاوت بالصفة فلا يصح السلم ولا تثبت دينه في الذمة **قلت**  
 وفي الذخير والجهن قيمي في الضمان مثلي في غير كاسم وفي المجبتي السويقي قيمي  
 للفاوت بالقلبي وقيل مثلي وفي الاشباه الغنم واللحم ولونبا والاجر قيمي في حاشيتها  
 لابن المصنف وفيما يجب التيسير من زيادة الفصولين وفي غير وكذا السرقين والورق  
 والابر والعصفر والصبر والجلد والدهن النجس وكذا كل حصه يكيل وموزون مشرف  
 على الهلاك مضمون في ذلك الوقت كسبينة موقورة اخذت بالفرق والقي الملاح ما  
 فيها من يكيل او موزون يضمن قيمتها سامة القلي لما في المجبتي وفي الصيرفية صبغ  
 في الخنطة ففسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صب الماء لاشبهها هذا اذا لم ينقلها  
 فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي  
 فيه الخنطة بغير نقل انتهى والاجر وسبجي ان الحجر في حق السلم قيمي حكما والحاصل كما  
 في الدرر وغيره ان كلما يوجد له مثل في الاسواق بلاد تفاوت بعقد به فهو مثلي وما  
 ليس كذلك فقيمي فيلحفظ فان ادعى هلاكه سربطه بوجوب رد العين لانه لم يصب

الاصل ورد المثل والقيمة مخلص على الراعي جس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اى فظهر  
 ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد  
 الرد وعكس المالك اى ادعى الهلاك عند الغاصب واقام البرهان فبرهان الغاصب  
 انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتي ولو اختلفا في القيمة وبرهنا  
 فالبينة للمالك وسبجي ولو رد نفس المفضول فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق  
 فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بافة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد  
 ويقوله قائل الثلثة وبم يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاواه  
 الفتوى في غصب العقار او لرد الموقوفه بالضمان وان الفتوى في غصب منافع  
 الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف  
 او كانت للصغير لزم اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجادة الفيض انما لا  
 يتحقق فحما الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما في ما وراء ذلك يتحقق الاترى  
 انه يتحقق في الرد وكذا في استحقاق الاجرة انتهى فيلحفظ قيل قائله اشترى وشي و  
 عماد الدين في فصولهما والاصح انه اى العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالهجر في العقار  
 والوديعة والرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشياء العقار لا يضمن الا في مسائل  
 وعد هذه الثلثة واذا نقص العقار سكناه وذا راعته ضمن النقصان فيعطى ما زاد  
 البذر وصحبه في المجبتي وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو نبت لم تلعه  
 وتماه في المجبتي كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقصه بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها  
 رجل اخر او صدم البناء ضمن هو الغاصب كما لو غصب عبدا واجرة فنقص في مدة  
 الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخي الشرح لدخوله تحت قوله وان استعمله فنقصه  
 لاستغلاله او اجر ونقص ضمن النقصان ونصدق بما بقى من الغلة والاجرة خلافا لابي  
 يوسف وكذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البرازية ان الفنى يتصدق بكل الغلة في الصبيح  
 كما لو تصرف في المفضول والوديعة بان باعه ورجح فيه اذا كان ذلك موعنا بالاشارة  
 او بالشرء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعنى يتصدق بربح ما حصل فيما اذا كان  
 يتعين بالاشارة وان كان لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها  
 فكذلك يتصرف وان اشار اليها ونقدها وان اشار اليها ونقدها او اطلق  
 ولم يشرو نقدها لا يتصدق في الصور الثلث عند الكرخي في زماننا اكثره الحرام وهذا  
 كله على قولهما وعند ابى يوسف لا يتصدق بشئ منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي

فليحفظ فان غصب وغير المصوب فزال اسم وعظم منافعه اي اكثر مقاصده اجتران  
عن وراثة غصبها فسكها بلا ضرب فانه وان زال اسم لكن بقي اعظم منافعه ولذا  
ينقطع حق المالك عنه كمانه المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغيبا عن عظم منافعه كما  
ظنه سلا خسرو وغيره او اختلط المصوب بملك الغاصب بحيث يمنع امتياز  
كاختلاط بر بين او يمكن بجمع كبره بشعين ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء  
ضمانه اي رضا مالكة باء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية  
فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يتلعه حل لانه رواية وحرامه رواية على  
المغترص مما لمادة الفساذج شاة الثوبين بدل الاضافة اي شاة غيرهم ذكر  
ابن المص وطبخها وشيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد ذراعا وصفرانية والبناء على  
ساحة بالجيم خشبة عظيمة ثبت بالهند وقيمة اي البناء اكثر منها اي من قيمة الساحة  
يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او فرس او بعلت وجاجة لؤلؤة  
او ادخل البقر واسم في قدر او ادغ فضيلا فكل في بيت الموضع ولم يمكن اخراجه  
الا بهدم الجدار او سبط دينار في مجرة غيره ولم يمكن اخراجه الا بكسرهما ونحو  
ذلك يضمن صاحب الماكث قيمة الاصل والاصل ان الضرر الاشد بتركه بالكلية كما في  
هذه القاعدة من الاشياء ثم قال ولو ابلع لؤلؤة فمات لا يثنى بطنه لان حرمته  
الادنى اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزها الشافعي في قياسه على الشق  
لاخرج الولد **قلت** وقد مناه الجنائز عن الفتي انه يثنى ايضا فلا خلاف فيه  
وفي تنوير البصائر انه الاصح فيحفظ بقي لو كانت الساحة والبناء سواء فان عطلها  
على شئ جاز وان تنازلها يباع البناء ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لها من بدل اي عن  
البرازيم بقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساحة هل ذلك ان قضى عليه با  
بالقيمة لا يحل وقيل قولان لتضييع المال بلا فائدة وتماه في المجتبى فان ضرب الحجر  
ورمها ودينارا واناء لم يملكه وهو ملكه مجازا خلافا لهما فان فجع شاة غير  
ونحوها مما يؤكل طرحتها المالك عليه واخذ قيمتها واخذها ضمنه نقضتها وكذا الحكم  
لو قطع طرف دابة غير مأكولة كذات الملتقى **قيل** ولفظه غير سيد هنا **قلت**  
قوله غير سيد لثبوت الخيار في غير المأكولة ايضا لكن اذا اختار ردها اخذها لا  
يضمن شيئا وعليه الفتوى كما نقله المص عن العمادية فيحفظ بخلاف طرف العبد فان  
فيه الارش او حرق ثوبا حرقا فاشاء وهو ما فوت بعض العيين وبعض نفعه لا كله

فلو كله

٢١٥  
فلو كله ضمن كلها وفي حرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ  
عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يجد فيه صنعة او يكون روبا كما بسطه  
الزبلي **قلت** ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب حيصة فضة موهبة بالذهب فزال  
تمويلها فيغير مالها بين تفضيلها موهبة او اخذها بلا شئ لانها مستهلكة ولو كان مكان  
الغصب شرى بوزنها فضة فلا وجوع بالنقصان للزوم الربا فان غنمه فقل من صرح  
به قال شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالرد والقلع لو قيمة  
الساحة اكثر كحمار وملك ان يضمن له قيمة بناء او غرس شجر او بقلعه اي مستحق  
القلع فتقوم بدونهما مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقص لارض به اي  
بالقلع ولو زرعهما يعتبر العرف فان اقسوا الغلة انها فاواربا عا اعتبر والمناج  
للزراع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فحب المحصة او الاجر بكل حال فتؤولين  
غصب ثوبا فبصغه لا عبرة للدوران بل الحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلتة بين  
فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبرة في المسوط بالقيمة لتغير  
بالقلع فلم يبق مثليا وكما هنا مثليا لقيام القيمة مقامه اختيار وقد منا قولين على المجتبى  
وان شاد اخذ المصوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي قوت  
اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لا متزاجه بالماء مجبى رده غاصب  
المصوب على الغاصب الاول يبرء عن ضمانه كما لو علك المصوب في يد غاصب الغصب  
فاذى القيمة الا الغاصب فان يبرء ايضا لقيام القيمة مقام العين ان كان قبضه القيمة  
معروفا بقضاء او بينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه  
عمادية غصب شيئا ثم غصبه اخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول  
بعضه من الثاني له ذلك سراجه والمالك بالخيار في تضمين ايها المشاء واذا اختار  
تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل بملك عمادية الاجارة لا تلحق الا تلف  
فلو تلف مال غيره تعديا فقال المالك اجرت ورضيت لم يبرء من الضمان اشباه  
معزيا للبرازيمه لكن نقل المص عن العمادية ان الاجارة تلحق بالفعال هو الصبح  
قال وعليه تلحق الا تلف لانه من جملة الا تلف فيلحق كسر الغاصب الخشب كسر  
فامشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجرها الغاصب  
ورواجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة **فروع** استعار منشار  
فانقطع في الشرف فوصله بلا اذن مالكة انقطع حقه وعلى المستعير قيمة منكسره وهبانية

دك ب دابة غيره لاطفاء حريقه وقعي في البلد فانهم لم يرضوا لان ضرر الحريق عا  
فكان لكل دفعه جوهري لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الضرر وفيما اذا سقط  
شرب في بيت غيره وخاف لو اعمله اخذه حفر قبره فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلثه اوج  
ان الارض للمخاف فله بنشه ولم تسوية وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفه فكذا  
ولا يكره لو لارض منعه لان المخاف لا يدرى باي ارض يموت لا يجوز المقرف في مال  
غيره بلا اذنه ولا ولاية الا في مسائل مذكورة في الاشياء غصب حمامة فبيعها بحشمها  
فاكله الذئب ضمنه كما في الكوهبانية وغاصب شئ كيف يرضى غيره وليس له فعل بما  
يتغير وغاصب نهر من له منه شرب وهو ثم نهر طاهر لا يظهر **فصل غيب**  
بمعنى ما غصبه وضمن قيمته للمالك ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب يتسلم  
الاكتساب لا الا ولاد ملتقى والقول له يمينه ان اخلفا في قيمته ان لم يبرهن للمالك  
على الزيادة فان برهن او برهننا للمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة  
هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف البحر والجواهر لوقوع الغاصب او المبيع المتعدى للمخرف  
قيمه لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول له يمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف  
على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ظهر الغصب  
فلفغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فيلحفظ  
فان ظهر الغصب وهي اى قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عنانية فالقول  
ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ويرد عوضه او المضى الضمان ولا  
خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزوم باقراره ذكره الواح نعم متى ملكه بالضم ان لم  
خيار العيب والرؤية مجتبي ولو ضمن بقوله المالك او برهانه او بنكوله الغاصب هو  
له ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب الغصب فضمنه  
المالك نفذ يمينه وان حرر اى لغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في  
الاصح عنانية ثم ضمنه لان الملك الناقص يكفي لتفاد البيع لا العتق وزواند الغصب  
مطلقا متصلة كسمن حسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي والبيع  
بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن وما ناقصه الجارية بالولادة  
مضمون ويجبر بولدها بيمينته او بقرته ان وفاديم والافسقط بحسابه ولو ماتت  
وبالولد وفاء كفى هو الصحيح اختيار زينة بامته مضمومة ايمغصبها فردها حاملا فماتت  
بالولادة ضمن قيمتها يوم علقته بخلاف الحرزة لانها لا تضمن بالغصب تبقي في مكان

٢١٦  
الغصب بعد فساد الرد ولوردها مجموعته فانت لم يضمن وكذا الوزنت عنده فرودها  
فجلدها فانت ملتقى ولو ذنت بها فاستولدها ثبت النسب والدقيق درر وبخلاف  
منافعي الغصب استوفاه او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون و  
ومنافعي الغصب غير مضمونة بحركن لا يلايمه ما ياتي من عطف خمر السلم مع انه  
اخصر فتدبر الالف ثلث فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين ان يكون المضمون  
وقفا للمكثي وللاستفاد او مال يتيم الالف مسالة سكتت امه مع زوجها فواره  
بلا اجر ليس له ذلك ولا اجر عليها كذا في الاشياء معن يا لوصاية القنية **قلت**  
ويستثنى ايضا سكتي شريكك باليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا سكتي عليه  
وكذا لاجنبى بلا عقد وقيل ما زال يتيم كالوقف انتهى **قلت** ويمكن حمل كلام  
الفرقيين على قول المتقدمين بعدم اجرتهم واما على القول المعتمد انها كالوقف فيجب  
الاجرة على الشريك والزوج يكون سكتي المرأة واجبة عليه وهو غاصب لدار  
اليتيم قلزمه الاجرة وبم افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفضيل لواليتيم  
يقدر على المنع لا اجر ولا فعلية غير ظاهر وعليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر  
ثم نقل عن الحنانية ان مسالة الدار كسالة الارض وان الحاضر اذا سكت  
فيها ان كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر شريكه ولو اوعيه الفتوى او معدا  
اي اعدده صاحبه للاستفاد بان بناءه لذلك او اشتراؤه لذلك قيل او اجره ثلث  
سنتين على الولاد وفي الاشياء لا تصير لدار معدة له باجارتها بل يبيئها او شردها  
له ولا باعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجيب  
الاجر وان يكون المستعمل شهورا بالغصب **قلت** ولو اختلف في العلم فالقول له  
بيمينه لانه منكر والاخر مدعى قال شيخنا وموت رب الدار ويبيع بطل الاعداد ولو  
بني لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار معدا ذكره المصنف الا  
في المعد للاستفاد فلا ضمان عليه اذا سكت بناه على ملك كبيت سكتة احد الشركاء كحانة  
المالك ولو ليتيم كما مر في القنية اما في الوقف اذا سكت احدهما بالغلبة بلا اذن لزمه  
الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكت المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شئ  
عليه بقى لو اجر لغاصب احدهما فعلى المستاجر المستمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب  
الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشياء قنية وفي الشراعية لو عطل الوقف حل يضمن  
الاجرة كما لو سكت بخلاف خمر السلم وخمره بان اسلم وعما في يده اذا اتملها سلم

او ذى فلا ضمان وضمن المسلم المتلف قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمى حتى لو كانا لذمى و  
 المتلف غير الامام او ما سوره فان اما ما يرى ذلك عقوبة فلا ضمان وضمن ولو الرق  
 خلافا للمحمد محمد مجتبى ولا ضمان في بيته ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اى الخمر منه  
 اى لذمى وشربها فلا ضمان ولا ضمان لان فعلة تسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه  
 اتلف ذمى خمر ذمى ثم اسلمها واحدها فلا شئ عليه الا ذمى ورواية عليه قيمة الخمر غصب  
 خمر فخللها بما لا قيمة له كحظية وبيع سيرة لا قيمة له او شمس او غصب جلد ميتة فدفع  
 به بما لا قيمة له كتراب او شمس اخذها المالك مجانا ولكن لو اتلفها ضمن لا التلقا وفيه  
 شئ الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو ظلها بذمى قيمة كقرص  
 كالمخ الكثير والخل ملكه ولا شئ عليه لما كره خلافا لهما ولو دفع به بذمى قيمة كقرص  
 وعفص الجلد اخذ المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حتى ياخذ حقه ولو  
 اتلفه لا يضمن كالتلف ولا ضمان بالتلف الميتة ولو لذمى ولو بالتلف متروك  
 التسمية ولو لم يبيعه ملتقى لان ولاية الحاجة ثابتة وضمن بكر مغرف بكر  
 الة الله ولو كافر ابن كمال قيمة خشبا نحو ما صلحة لغير الله وضمن القيمة لا التلقا  
 باراقه شكر ومنصف سيجى بيان في الاكثربة وضع بيعها كلها وقال لا يضمن ولا يبيع  
 بيها وعليه الفتوى ملتقى ودر زيلى وغيرها واقراها المص واما جمل الفرات  
 زادة الخلاصة والبياديين والدفا لذي يباح في العرس فمضوك اتفاقا كالامانة  
 المغنية ونحوها كبش نطوع وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصى حيث تجتمعت  
 غير صالحه لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلك لم يضمن بخلاف موت المدبر لثقت  
 المدبر دون ام الولد وقالوا يضمنها لتقومها حل قيد عبد غير او رباط دابة او فقي  
 باب اصطلبه او قفص طائره فذهبت هذه المذكورات اوسى الاسطان بمن يؤذيه  
 والحال انه لا يدفع بل يدفع الى اسطان اوسى بمن يبشر الفسق ولا يمنع نهيه او قال  
 اسطان قد يعرفم وقد لا يعرفم فقال انه وجد كذا فغرمه اسطان شيئا لا يضمن في  
 هذه المذكورات ولو غرمه اسطان البته بمنثل هذه لتعاية ضمن وكذا يضمن اوسى  
 بغير حق عند محمد زجر له اى للتامى وبه يفتى غرر ولو السامى عبد طوب بعقبة  
 ولو مات السامى فليس به ان ياخذ قدر الخيران من تركته هو الصبي جواهر الفداء  
 ونقل المص انه لو مات المشكوع عليه بسقوطه من سطح لخوف غرم الشاكى لا لو مات بالفسق  
 لدوره وقدمت في باب السرقة او امر شخص عبد غير بالابق او قال له اقل نفسك

تفعل وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولك فاسلفه لا يضمن الامر والفرق ان بين  
 بالابق صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وباسره بالتلف لا يبيع غاصبا للمال بل  
 للعبد وهو قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم انه لا ضمان بالامر الا في سنة اذا  
 كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او الما مورصيا او عبدا امن بالتلف مال غيره او  
 اذا امره بجفر باية في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الامر اسبابه استعمل عبد الغير  
 لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد الذى استعمله انه  
 حرضه قيمته ان هلك العبد عمدا به وفيها جاء رجل الى اخره قال ان حرقنا ستملى في  
 حقل فاستعمله فملك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم اولم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو  
 استعمل لغيره اى في عمل غيره لا ضمان لانه لا يبيع به غاصبا كقوله لعبد ارق الشجر  
 وانتر الشمس لتاكله انت لم يضمن الامر ولو قال لتاكله انت وانا ضمن قيمته كذا لانه  
 استعمله في نفعه خلافا لاجاء الفصاد فقال افسدته ففسده ففسد معقاة فغيره بالاق  
 فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذا الحكم في الصبي يجب دية عمالة  
 الفصاد عمادية **فرض** غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل لو اذن  
 ثيابا لثمان عينه بخلاف لخر عمادية وفي الوهبانية ولو نسى الحرفات يضمن نفسها  
 ولو نسى القرآن او شئ يذكره ولو علم الدلالة قيمة سلعة فقوم للسلطان انقصه  
 ومتلف احدى فردين يسلم اليه بقية والجموع منه **قلت** وعن ابى يوسف لا  
 يضمن الا السلعة التى اتلفها وفي البرازية هو المختار واقرة الشربلاي وذكر ما يفيد ان  
 السلطان ليس بقيد وانما ينبغى القول بتضمين القاضى ايضا في استبدال وقف وماله  
 فليحفظ والله اعلم **كتاب الشفعة** مناسبتة تملك مال الغير بغير رضاه  
 وهى لغة الضم وشرفا تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمنثل لو مثليا والا  
 فقيمة وكسبها اتصال ملك الشفيع بالمشتري شركة او جوارا وشرطها ان يكون المثل  
 عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقة في السفلى لانه التحق بالعقار بما له من  
 حقا لقراره **قلت** واما ما جزم به بن الكمال في اول باب ما حى فيه من ان البناء  
 اذا بيع مع حقا لقرار يلتحق بالعقار فرد شيننا الرطل وافق بعدها تبعا للبرازية  
 وغيرها فليحفظ وكنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجوب سببها وشرطها و  
 حكمها جوارا الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفها ان الاخذ بمنزلة شراء مبتدأ  
 فثبت بها ما يثبت بالشرء كالرد بخيار روية وعيب تجب له لاعليه بعد البيع ولو

فإذا انقطع فيه حق المالك كما ياتي او بخيار المشتري واستقر بالاشهاد في مجلس طلب  
 المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاختار بالراضى او بقضاء القاضى عطف على الاخذ  
 لشوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما قرره سلاخسرو او بقدر رؤوس الشفيعاء  
 لا الملك خلافا لثا فنى **قالت** للملايط متعلق بتجب في نفس البيع ثم ان لم يكن او سلم في  
 حق البيع وهو الذي ناسم وبقية لم شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم  
 في ذلك بقوله كشرى نهر صغير لا تجرى فيه الشفيع وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفيع  
 هما بانه شرب نهر مشترك بين قوم نسق اراضيهم من بيعت ارض منها فلكل اهل  
 الشرب الشفيع ولو النهر عاما والمسالة بحالها فالشفيع للمجار الملاصق فقط ثم لجار  
 ملاصق ولو ذميا او ما ذونا او مكاتبيا بابه في سكة اخرى وظهور داره لظهورها فلو  
 بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جنح على حائط وشريك في خشبة على جدار  
 ولو في الجدار شريك ملحق **قلت** لكن في المص ولو بعض الجيران شريك في الجدار لا  
 يتقدم على غير من الجيران لان الشركة في البناء بالمجرد بدون الارض لا يستحق بها شفيع  
 وفي شرح الجمع وكذا الجار المقابل في السكة الغير النافذة اسقط بعضهم حقه من  
 الشفيع بعد القضاء فلو قبله فلن يبق اخذ لكل لزوال المزاومة ليس لمن بقي خذ نصيب  
 التاركة لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر فيلحق ولو كان بعضهم  
 غائبا يقضى بالشفيع بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤثر بالشك  
 وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفيع كلها ثم اذا حضر وطلب  
 قضى له بها فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منه خلاصة اسقط  
 الشفيع الشفيع قبل الشراء لم يصح لفقد شرطه وهو البيع ارد الشفيع اخذ البعض و  
 تركه الباقى لم يمكن ذلك جبراً على المشتري لضرورة تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفيعا  
 نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه لا عراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين  
 النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفيعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما سطره  
 الزبلي فيلحفظ وصح بيع دور مكة فوجب الشفيع فيها وعليه الفتوى اشباه وسبغ  
**قلت** ومفاده صحة اجادتها بالاول وقد قدمناه فيلحفظ لكنه يكن وفيها وصح  
 الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الموكلة وان سلم لا وبطلت هو المختار والشفيع في الاول  
 والاول ولا بجوارده شرح مجمع وخاتمة خلافا للخلاصة والبرازية ولعل لاسا قطة فالله  
**قلت** وحمل شيخنا الرمي الاول على الاخذ به والثاني على الاخذ بنصفه اذا بيع فنى

القبض حقا لشفيعه يبنى على صحة البيع انتهى ملكا وبعضه وقف وبيع الملك فلا شفيعه لاوقف  
 وانه اعلم **باب طلب الشفيع** ويطلبها الشفيع في مجلس عمله من شتر او  
 رسوله او عدل او عدل بالبيع وان امتد المجلس كما مخبره هو الاصح دور وعليه المتون خلافا  
 لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفيع ونحو  
 كانا طالبا او طلبها وهو سمي طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل  
 للمخالفة المحذور ثم يشهد على البائع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن زايدا  
 لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت  
 الشفيع وانا طالبا الا ان فاشهد وعليه وهو طلب اشهاد وسمي طلب تقرير وعند الطلب  
 لا بد منه حتى لو تمكن ولو ككتاب او رسول ولم يشهد به بطلت شفيعته وان لم يتمكن منه  
 لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطالبين ثم بعد ذلك  
 الطالبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا اذ لو  
 كان سبب كذا كما في الملتقى يشمل الشريك في نفس البيع فله الدار له هذا لو قبضها  
 المشتري وطلب المحضومة لا يتوقف عليه وهو سمي طلب تمليك وخصومة وتأخير  
 مطلقا بعذر وبغير شهر او كذا لا تبطل الشفيع حتى يسقطها بلسانه فيفتى وهذا  
 ظاهرا للذهب وقيل يفتى بقوله محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني  
 دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضى لياسر بالاخذ والترك وانا طلب الشفيع  
 سأل القاضى الخضم عن مالكية الشفيع لما شفيع به فان اقربها اي بملكية ما شفيع فيه  
 او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سأل عن الشراء هل اشترت ام لا  
 فان اقربها او نكل عن البرهن على الحاصل في شفيعه الحليط او على السبب في شفيعه الجوار  
 لخلاف الشافى كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى له بها هذا اذ لم  
 ينكر المشتري طلب الشفيع الشفيع فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر  
 الثمن قبل الدعوى واذا قضى لزوم احضاره والمشتري جسد الدار ليقبض ثمنه فلو  
 قبل للشفيع اي بعد القضاء واما قبله فيبطل عند محمد ذكره الزبلي اذا الثمن فاخر له  
 تبطل شفيعته والخضم للشفيع المشتري مطلقا والبائع قبل التسليم الاول بملكه والثاني  
 بيده ابن كمال ولكن لا سمع البيعة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك وينبغي حضوره  
 ولو سلم للمشتري لا يلزم حضوره البائع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضى القاضى  
 بالشفيع والعهد لثمان الثمن عند الاحتقاق على البائع قبل تسليم البيع الى المشتري

والعهدة على المشتري لو بعده لما مر للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري  
البرادة منه دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشياء الشفعية بيع في كل الاحكام  
الا ضمان الغرور منه للخير وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن  
نقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينه  
ملزمة ادعى المشتري ثمنه وادعى بايعة اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبائع وبيع  
قبضه للمشتري ولو عكس فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل غير  
قول صاحبه وان حلفا فمخى البيع وياخذ الشفيع بما قاله البائع ملتقى وحط البعض حتى  
يظهر في حوال الشفيع في اخذ بالباقة وكذا كل حبة البعض اذا كانت بعد القبض كشبهه وحط  
الكحل والزيادة لا في اخذ بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير  
ولو علم انه اشتراه بالف فلم يتم حط البائع مائة فلا الشفعية كما لو باعه بالف فلم يتم  
زاد البائع له جارية او متاعا فنية وفي الشراء بمثل ولو حكما كالحجر في حق المسلم ابن كمال  
ياخذ بمثله وفي الشراء بيمينه بالقيمة في بيع عقار بعقار ياخذ الشفيع كلا من العاقدين  
بقيمة الاخر وفي الشراء بثمن مؤجل ياخذ بمجال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتجمل  
ماعلى المشتري لو اخذ بمجال ولو شئت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب منه حلول  
الاجل بطلت شفيعته خلافا لابي يوسف وياخذ بمثل الحجر بقيمة الخنزير ان كان البائع  
والمشتري والشفيع ذميا لا بد ان يكون البائع ذميا والا يفد البيع فلا تثبت  
الشفعة ابن كمال معزيا لليسوط وياخذ بقيمتها لما مر لو كان الشفيع مسلما المنفعة عن  
تمليكها او تملكها ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا  
يحرم تملكها بخلاف المرور على عاشر وطريق معرفة قيمة الخنزير بالرجوع الى ذمى  
او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عنايه وياخذ الشفيع بالثمن وتوبة  
البناء والغرس حتى القليل كما مر في الفصب **قلت** ولو دهنها بالوان كثيرة او  
طلاها بجص كثير خير الشفيع بيمينه تركها او اخذها واعطاء ما زاد الصبغ فيها للعدول  
نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء حاوى الزاهدي وسيجي لو بنى المشتري او  
غرس كلف الشفيع المشتري قلعها الا اذا كان في القلع نقصان الارض فان الشفيع  
له ان ياخذها مع قيمة البناء والغرس متلوحة غير ثابتة قهستانه وعن الثاني ان  
شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او تركه وبه قال الشافعي وهو مالك قلنا  
بني فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفات

اي المشتري حتى الوقف والسجد والمقبرة والمهبة زيلبي وزاهدي واما الزرع فلا  
يتعلق احتمانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط جحد  
بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحققت لا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه  
ليس بمغور بخلاف المشتري وياخذ بكل الثمن ان خربت او جفا الشجر **فيلزم**  
احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شئ من نقض  
او خشب فلو بقي واخذ المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض  
تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النصف  
يوم الاخذ زيلبي فلو لم ياخذ المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شئ  
من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحوكت لصفقة لا الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا  
قبل القبض ولا يسقط بمثل شئ من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا اتلف بعض  
الارض بغيره حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفاتية بعض الاصل زيلبي  
وياخذ بحصة العريضة من الثمن ان نقص المشتري البناء لانه قصد الاتلاف  
وفي الاول امانة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد  
بخلاف انه دمايه كما مر لتقومه بالجنس ونقض لاجنبى كنقضه اي المشتري  
والنقض بالكر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية  
بانفصاله وياخذ بثمرها احتمانا لان انفصاله ان ابتاع ارضا ونخلها وثمرها او ثمر  
بعد الشراء في يده وان وجع المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر وهلك باقاه  
سماوية وقد اشتراها بثمرها سقطت حصته من الثمن في الاول اي شراها بثمرها و  
بكل الثمن في الثاني حدود ثم بعد القبض قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها شراحي  
وهيانية لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء والطلب في بيع فاسد وقت انقطاع  
حق البائع اتفاقا وفي حبة بعض شروط الشفيع فيها وقت التقابض وفي بيع فاسد  
او بخيار بائع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتري  
وقت البيع اتفاقا مجتبي من لم ير الشفيعه بالجوار كانت فعلى طلبها عند حاله  
يراه يقول له هل تعقد وجهها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها ولا يقبله الا  
يحكم منية وبزازيم **فروغ** اخر الشفيع ايجاد الطلب لكون القاضي لا يراها فهو  
معدور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فاشنع بخلاف سبأ ليهود كما ياتي  
مشتري ارضا بمائة فرغى تراها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيعه بالشفعة اخذها

بمخمين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل دفع التراب وعلى قيمة التراب  
الذي باعهم وهما سواء ولو كسرها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ادفع ما  
كبت فيها فهو ملك حاوي الزاهدي وفيه شري دار المصدا ليس للشفيع ان يعجل  
التمنن وياخذها بالشفعة لانه ملكها يبيع فاسدا انتهى **قلت** ويسبغى انه لا شفعة فيما يبيع  
فاسدا ولو بعد القبض لا يتم الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفيه بسط  
الهيئة بشرط العوض انما تثبت الملك للمعوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الفسخ  
درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض  
الاخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة **باب ما تثبت في اوله اثبت**  
لا تثبت قهرا الدار عقار ملك بعوض خرج الهيئة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم  
خلاف ذلك ففيه كرمي اي بيت الرمي على الرمي نهائيه وهما وبر ونهر وبيت صغير  
لا يمكن قسمته لانه عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص  
المال ذلك خلافا لما كرهه وبناء ونخل اذا بيعا قهرا ولو مع حق القرار خلافا لما  
فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرمي ولا ارث وصدقة وهدية  
لا بعوض شروط ودارسيت او جعلت اجرة او بدل خلعي او عتق او صلح عن تامة  
عمدا ومهر وان قوبل بعضها اي لدار مال لان معنى البيع تابع فيه واوجبها في  
حصة المال او اربعت بخيار البائع ولم يسقط خيلده فان سقطت وجبت ان طلب  
عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط  
فسخه فان سقط حق فسخه كان بئى المشتري فيها تثبت الشفعة كما مر او ربح خيار  
دوية او شرط او عيب بقضاء متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعم المصنف للدرر  
بعد ما سلمت اي اذا بيعت وسمت الشفعة ثم رده البيع بخيار دوية او شرط كيف ما كان  
او بيعت بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا يبيع بخلاف الرد بعيب بعد القضاء بلا قضاء  
او باقالة فان لا شفعة لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع عيبا وتثبت  
الشفعة للعبد الماذون والمستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط  
ابن كمال في بيع سيده وتثبت لسيده في بيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة  
الشراء وشراء احدهما من الاخر يجوز وتثبت لمن شري اصالة او وكالة او اشترى  
له بالوكالة وفائدة لو كان المشتري الموكل بالشراء شريكا للدار شريك خرفلها  
الشفعة ولو هو شريكا للدار جاز فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة

او وكالة او يبيع له اي وكل بالبيع او ضمن الدرر والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة  
عنها لا فيها وانه اعلم **باب ما يبطلها** ترك طلب الموائمة تركه بان لا يطلب  
في مجلس اخبر فيه ابن كمال وتقدم ترجمه او ترك طلب الاكشهاد عند عقار او ذي يد  
لا الاكشهاد عند طلب الموائمة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع  
علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب او وصي خلافا لما جحد فيما يبيع  
بقيمة او اقل ملتقى الوكيل يبطلها اذا سلم الشفعة او اقر على الوكيل تسليم الشفعة صح لو  
كان التسليم او الاقرار عند القاضي والالم يصح لكنه يخرج من الخصوصية وسكون من  
يملك تسليم تسليم ويبطلها صلح منها على عوض اي غير الشفيع لما ياتي وعليه رده لانه شري  
ويبطلها بيع شفيعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف  
الدار ببعض الثمن صح ولو صالح على اخذ ثلث بخصه من الثمن لا الجهالة الثمن عند اخذ  
ولا سقط شفعة ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا  
للسانقي ولومات بعد القضاء لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء الحق ويبطلها  
بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به  
سجدا او مقبرة او وقف استجد ورر ولو باع بشرط الخيار لفسخ لا يبطل لبقاء  
السب ويبطلها شراء الشفيع من المشتري فلهن دون او مثله اخذها منه بالشفعة  
بالعقد الاول او الثاني بخلافه ما لو اشترها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا  
يبطلها ان استاجرها او ساومها بيبعا او جارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد  
الشراء او ضمن الدرر مستدرر كما مر انفا فبطل في الكل لدليل الاعراض زبلي  
قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببرا وشعبا وعدوى  
متقارب قيمة الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض فبطلت  
الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا يقيني وذاك مثلي فربما سهل عليه وان كثرت  
ولو علم ان المشتري هو مع غير كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو  
بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفيه عكس بان اخبر  
بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم  
في كل ابعاضه بخلاف عكس ثم شرع في الخيل فقال وان باع رجل عقارا الاذرا عا مثلا  
في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصيب ذرا عا سهو وهو وكذا  
لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بعينه

فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وجب له كله ان يشتري الذراع  
او السهم بكل الثمن الا درهما ثمن الباقى بالباقي وليس له تخليفه باسمه ما اردت به ابطاله شفعتي ولم  
تخليفه باسمه ان البيع الاول ما كان بجملة مؤيد زاده معزى للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير  
ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه جملة تعلم الشريك والجار  
لكنها تصرف بالباقي اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزلة فالاولى بيع دراهم الثمن بدرينار  
ليطلب الصرف اذا استحق وصيلة اخرى حسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها  
بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضه فلو ساء اشترى اليها  
وجعل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة ودور  
**قلت** ونحوه في المضرات وينبغي ان الشفع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا  
ان ياخذها بالدرهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعوض او عمار الشفع اخذها بقيمتها  
كما قاله المصنف ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافق **قلت** ويوافق ما في تنوير  
البصائر وقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواجر الجواهر بان مخالف للدول وما في المتن  
والشرح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقد منا ان الشفعة فيما بيع فاسدا  
ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت والبيع  
تكره الخيلة لسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا لقوله للشفيع اشتره متى ذكره البراءة  
واما الخيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعن ابن يوسف لا تكرر وعند محمد تكرر ويفتي بقوله  
ابن يوسف في الشفعة قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واخسنه مخشى  
الاشباه وبضده وهو الكراهة في الزكوة والرج واية السجدة جوهري ولا خيلة جوده  
في كلامهم لسقاط الخيلة بزرايم قال وطلبنا ما كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة  
عقارا والباقي واحد يتعد الاخذ بالشفعة بتعدد هم فالشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم  
ويترك الباقي وبالعكس وهو ما اذا تعدد الباقي واتحد المشتري لا يتعد الاخذ بها بل  
ياخذ الكل او يتركه لان فيه تفرق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفع  
مقام احدهم فلم تفرق الصفقة بل تفرق بين كونه قبل القبض او بعده سماه الكل بعض  
ثمنا او سمي لكل جملة لان العبرة بالاتحاد الصفقة للاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب  
الحصة فهو على شفعتي ولو اشترى دارين او قريتين بمهرين اخذها شفيعهما معا او  
تركهما لا احدهما ولو احدى بالشرق والاشرفى بالفرس يشرح مجمع وياتي والمعتبر في هذا  
اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل جماعة الشفع

اخذ

اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقا سم المشتري بالباقي اخذ الشفع نصيب  
المشتري الذي حصل له بالقسم وان وقع في غير جانبه على الاصح ويسمى الشفع نقضها  
مطلقا سواء قسم بحكم او رضاد على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قسم الشريك كان الشفع  
النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احدا الشريكين نصيبه في دار مشتركة وقاسم  
المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشريك نقضه كقضه ببيعته وبعته كما لو اشترى  
اثنا دارا وهما شفعاه ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسم بقضاد او غير ذلك اي  
للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وجبانية اخلاف الجار  
والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر  
استحقاق الشفعة والجار تخليفه اي تخليف المشتري على العلم عند ابن يوسف وبه يفتي كمالو  
انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند  
لقائه حلفا للمشتري على البنات لان يحيط به علماء داره الاول حاوي الزاهدي ولو برهننا  
بينة الشفع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري **فروع** باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها  
فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والابطال الاجارة وان ردها شري لطفه والاب  
شفيع له الشفعة والوصى كالب **قلت** لكن في شرح الجمع ما يخالفه فتبين لو كانت  
دار الشفع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لا صفة فقط ولو فيه تفرق الصفقة  
البراء العام من الشفع يبطلها تضاد مطلقا لادبانه ان لم يعلمها اذا صبغ المشتري  
البناء فجاء الشفع خيرا من شاء اعطاه ما زاد الصبغ او تركه اخر انجاز طلبه يكون  
القاضي لا يراها فهو معذور يهودى سيع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا  
**قلت** يؤخذ منه ان اليهودى اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم السبت  
فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قال المصنف وهي في  
المساعي ادعى الشفع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوصاية خلافه  
**قلت** وسنذكره لان ابن المصنف حاشية الاشياء ايدته بما لا مزيد عليه فيلحظ  
تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى في رقبته الدار او شفعة فيها يقول هذه  
الدار دارى وانا ادعيها فان وصلت الي والافانا على شفعتي فيها استوفى الشفع  
عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما وان كان ظالما اشياء على عدد الرهن  
العقل والشفعة واجرة القمام والطريق اذا اختلفوا فيه لكل في الاشياء لا شفعة لمزيد  
عنايه صبى شفيع بلاولى لا تبطل شفعة وان نصب القاضي فيما يبطلها جاز جواهر



شركا كرماء له شفع غائب فاشترت الأشجار فكلها المشتري ثم في الشفع واخذة ان  
الأشجار وقت القبض ثمرة سقط بقدره والا لانه لاحصه له من الثمن في مؤيد زاده  
معزيا لواقعات الحساي وفي الوجهانية وياخذ فيما اشترى لصفية اب ووصي للبلوغ  
يؤخره وليس له تفريق دارين بيعتا ولو غير جار والتفرق اجده وما ضا سقط  
الخيال سقطا وتخليفه في النكر لا نكر **كتاب القسمة** مناسبة  
ان احد الشريكين اذا اراد الا فراق باع فقبل الشفعة او قسم هي لغة اسم للقسم  
كالقدرة للتقدير وشرعا جمع نصيب شائع له في مكان معين وبسببها طلب الشريك  
او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه المخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها  
هو الفعل يحصل به الافراز والتمييز بين الانصاء لكيل وزرع وشرطها عدم فوت  
المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء  
على حدة وتشميل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة هي اخذ  
عوض حقه والافراز هو القالب في المثلي اما ما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى  
الافراز غالب فيه ايضا من كمال من الكفاية والمبادلة غالبية في غير اى غير المثلي  
وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فياخذ الشريك حصته بنصيبه صاحبه في الاول اى المثلي  
لعدم التفاوت لا الثاني اى القيمي لتفاوته في الثانية ميكيل او موزون بين حاضر  
وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حفظ  
الاخرين والا لا كصيرت بين دهقان وذراع امره الدهقان بتسمها فقسمة ان ذهب  
بما فرزه الدهقان او لا فهاذا كالباق عليهم وان يحفظ نفسها او لا فالهلاك على  
الدهقان خاصة قاله بعض المشايخ انتهى لمخضا وان اجبر عليها اى على قسمة غير  
المثلي في متحد الجنس منه فقط سوى رقيق غير مضم عند طلب المضم فيجبر لما فيها من  
معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة و  
يباع ملك المديون لو فاء ودينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقيم بلاد اخذ  
اجر منهم وهو واجب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها  
ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اغني زاده  
وهو على عدد الرؤس مطلقا لا الانصاء خلافا لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيال و  
الوزان بقدر الانصاء اجماعا وكذا ساثر المون كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها  
شري مجع زاده الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها في الخلاف لكن ذكره في الهداية

بلفظ قيل وتماه فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا اينا عالما بها ولا يتعين وجه  
لها لثلاثي تعلم بالزيادة ولا يشترك القاسم خوف توطينهم وصحت برضا الشركاء  
الا اذا كان فيهم صغيرا ومجنونا لانايب عنه او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها الا  
باجازة القاضي او الغائب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثه ولو شركاء بطلت  
منية المفتى وغيرها وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراة صدرت  
فلا فرق في النقلى بين شراة وارث وملك مطلقا **قلت** ومن النقلى البناء والاشجار  
حيث لم تبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون  
شراة او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على سوية  
وعدد وورثته ولا يقسم باعترا فهم كما في الصور الاخرى لان برهنا ان العقار معها  
حتى يبرهن ان لهما اتفاقا في الاصح لانه محتمل انهما باجارة او اعادة فتكون قسمة  
حفظ والعقار محفوظ بنفسه **قلت** قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهم او فيهم صغيرا  
او غائب قسم بينهم ونصيب قابض لهما نظر للغائب والصغير ولا بد من البينة على اصل  
الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذا لا بد من  
حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كاتوا اى لشركاء مشترين اى شركاء  
بغير ارث وغائب احدهم لان في الشراة لا يصلح الحاضر ضمما عن الغائب بخلاف  
الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث لطفل او الغائب او  
كان شئ منه لا يقسم لزوم القضاء على الطفل او الغائب بلا خصم حاضر منهما وقسم  
للكل المشترك بطلب احدهم اى ان الشفع كل بحصة بعد القسمة وبطلب ذك الكثير  
ان لم ينفع الاخر لقلته حصته وفي الثانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتن  
على الاول فعليه المعول وان تضمن الكل لم يقسم الا برضاهم ثلاثا يعود على موضوعه  
بالنقص في المجتبى جازت لهما بعملا في طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل  
فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيها قبلها قسم والا وقسم عرض اتحاد جسدها لا الجسد  
بعضهما في بعض لوقوعها معا وضة لا تميزا فنقسم التراضي دون جبر القاضى ولا الرضى  
وحده لغش التفاوت في الادعى وقال لا يقسم لو ذكرنا فقط كما تقسم الابن ورقيق  
الغنم ولا الجواهر لغش تفاوتها والحمام والبر والرحى والكتب وكل ما في قسمة خدر  
الابرضا هم لما سر ولو اراد احدهما البيع والآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لما كتبه  
وفي الجواهر ولا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينفع كل بالمها بارة ولا تقسم بالاوراق

ولو برضاهم وكذا اذا كان مجلدات كثيرة ولو تراضوا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضا بقيمة  
 بالتراضي جاز واللا وفي التنازخانية دارا وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها شجرا  
 فيه فقال احدهما لا اكرى ولا استغف وقال الاخر اريد ذلك امر للقاضي بالمهايات ثم  
 يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فاستغف وان شئت فاخلق لبا ب د ور مشتركة او  
 دار وضيفة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازمة او في  
 محلين او مصرين سئين اذا كانت كلها في مصر واحد او لا وقال ان لكل في مصر واحد  
 فالراي فيه للقاضي وان في مصرين فقوله كما كقولك ويصور القاسم ما يقسمه على قوطا  
 ليرفعه للقاضي ويعده على قسمه ويذرع ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بغير  
 وشرب ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اسامهم ويقوم  
 لتطبيق القلوب فمن خرج اسمه او لاقه السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني  
 الا ان ينهي الا الاخر او علم ان الدرهم لا تدخل في القسمة كعقار او منقول الا برضاهم  
 فلو كان ارض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث برز من العوصة بمقابلته  
 البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية والفضل دراهم للضرورة وانحسره في  
 الاختيار قسم ولا حدم مسيل ماء او طريق في ملك الاخر والحال انه لم يشترط  
 في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستؤنفت ولو خلت  
 فقال بعضهم ابقينا مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي  
 ولو اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما في الارض  
 فيقدر حمل الثور زيلعي بطول اى ارتفاع حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه  
 ان فوق الباب لا يفيادونه لان قدر طول الباب من الهوى مشترك والبناء على الهوى  
 المشترك لا يجوز الا برضا الشركاء جلاية ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة  
 الدار على التفاوت جاز وان وصليته كان سهامهم والدار متساوية وذلك لان  
 القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسمة البين  
 بالاكرا لانه ليس بوزن لا العنب بالسحج على الصبح بل بالقيان او الميزان لانه  
 وزنه سفله اى فوقه علو مشترك وان شغل مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد  
 مشترك والسفل لاخر يقوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد و  
 يفتى انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسم بالاستيفاء لخصه  
 يقبل وان قسما بالاجر في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحدا لانه فرد ولو اذ

احدم ان من نصيب شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقرب بالاستيفاء ولم يقرب  
 ذكره البرهني لم يهدق الا برهان او اقرار المحض او كونه فلو قال المجتهد لعت  
 ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلظه وان قال قبضه فاخذ شريك  
 بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصحابي  
 من ذلك كذا لانه كذا ولم يسلم له وكذب شريكه تحالفا وتفسخ القسمة باختلاف  
 في قدر البيع ولو اقسما دارا واصاب كل طائفة فادعى احدهما شيئا في يد الاخر  
 انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدعى وان اقامها فالعين بيينة له  
 لانه خارج وان كان قبل الكشها د على القبض تحالفا فسخت وكذا لو اختلفا في  
 الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح  
 وانه استحقاق بعض شئ من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع  
 بجمته ذلك في نصيب شريك ان شاء او نقص القسمة دفعا لضرر الشفيع **قلت**  
 ببقئنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائفا فسخت  
 وان كان معينا فان مساويا فلفظ والا فالعبرة لذلك لانه كما مر فلذا لم يفردوها  
 بالذكر ظهر دين في الركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اى الدين او ابرأ  
 الفرع او ذمم الورثة او بقي منها اى من الركة ما يفي به لولا المانع ولو ظهر غير ذلك  
 لا يدخل التقويم في القسمة فان كانت بقضاء وبطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد  
 بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا الاصح لان من شرط جوازها العلم  
 ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتفصيل الخلاصة **قلت** فلو قال كذا تفسخ كان اولى  
 وتسمع دعواه ذلك اى ما ذكر من العين الفاضل ان لم يقرب بالاستيفاء وان اقرب ما  
 تسمع دعوى الغلط والعين للتناقض الا اذا ادعى الغيب فتسمع دعواه وتماه في  
 الخانية ادعى احدا المتقاسمين للتركة وبنائه الركة صح دعواه لانه لا تناقض لعلق ذلك  
 بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باى سبب كان لا تسمع للتناقض اذا اقدم  
 على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقسما دارا او ارضا ثم ادعى احدهم في  
 قسم الاخر بناء او تخلاذ عزم انه بناء او غير له لم يقبل بيينة وقعت شجرة في نصيب  
 اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبر على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة با  
 باغصانها اختيار بنى احدهما اى احدا الشريكين بغير اذن الاخر في عقار شركة بينهما  
 بطلب شريكه ونفي بناءه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباني فيها ونعمت والاهم

البناء وحكم الفرس كذلك بزمنية القسمة تقبل المنقض فلوا قسموا واخذوا حصصهم ثم تروا  
على الاشتراك بينهم صح وعادات لشركة في عقار وغيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح  
فسخها ومبادلتها بالتراضي بزوايه المقبوض بالقسمة المفكدة كقسمة على شرط هبة  
او صدقة او بيع من المقسوم او غير ذلك يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه  
ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشراء المفكدة فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يشبه  
جزم بالقبول في الاشياء وبالاول في البرازية والقنية ولو تمها يثاب في سكنى دار واحدة  
يسكن هذا بعضا وهذا شهر وهذا شهر او دارين يسكن كل دار او في حدة  
عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما او عبد يخدم هذا هذا والاخر لاخر او غلة دار  
او دارين كذلك صح انها يؤخذ الوجه الستة استحيانا اتفاقا والاصح ان القاض  
يهانه بينهما جبرا بطلب احدهما ولا يتطل بموت احدهما ولا بموتها ولو طلب احدهما  
القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحيانا  
بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لانه الدارين يجوز  
في عبد ودار على السكنى والحذمة وكذلك في مختلفي المنفعة ملحق وتماه فيما علقه عليه  
ولو تمها يثاب غلة عبد او عبدتين او تمها يثاب غلة بقر او بغلين او في ركوب بغل او بغلين  
او شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان  
يشترى حظ شريكه ثم يبيع كلها ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او يبيع باللبن بمقدار  
معلوم استقرضا لنصيب صاحبه اذ قرض الشاع جائز **فروع** الغرامات ان كانت  
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر المالك وان لحفظ النفس فعلى عدد الرؤوس ولا  
صبيان ونساء فلو خرهم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الفرق فاتفقوا  
على القاء اسعة فالفرم بعد الرؤوس لانها لحفظ النفس المشترك اذا تهدم فاجب  
احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجن ليرجع بما اتفق له  
بامر قاض والافقية البناء وقت البناء لم يقصر في ملكه وان قصر جاره في  
ظاهرا لرواية الكل في الاشياء وفي المجتبى وبه يفتى وفي الرعية الفتوى على المنع  
قال المصنف قد اختلف الفقهاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية **قلت** ومر في  
متفرقات القضاء وفي الوهبانية وشرحها ولو ذرع الانسان ارزا بداره فليس لجار  
منعه لو يضره وحبط لم اهل فحل واحد والاحمل فيه قيل ليس بغيره وما الشريك  
يعلى حيطهم وقيل التعليل جائز فيعمره ومنوع قسم عند شريكه من الروم

قاضي موجر فيعمره ويادون في هذا المن شأنها وقوله ما اذا ان على الحجر ويصرف في  
المختار قاض باذنه ويمنع نفعا من البعث بجبره وخذ منقضا بالاذن منه لحاكمه وخذ  
قيمة ان لا رعدا بجبره **كتاب المزارعة** مناسبتها ظاهره من لغة مقلد  
من الذرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخراج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل  
وبقر ولا تصح عند الامم لانها كقضية الطمان وعندنا تصح وبه يفتى للحاجة وتيسر  
على المزارعة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر اهلها في  
مدة متفاربة فتقدر بما لا يتكهن فيها منها وبما لا يعثر اليها احدهما غالبا وقيل في  
بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول ذرع واحد وعليه الفتوى بجبتي وبنزاريه  
واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل بحكم العرف وذكر جنسه لا قدر يعلمه بالاعتماد  
الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الآخر ولو بينا حظ رب البذر ونحوها  
عن حظ العامل جاز استحيانا وبشرط التحلية بين الارض ولو بيع العذر والعامل وبشرط  
الشركة في الخراج ثم على الاخير بقوله فيبطل ان شرط لاحدهما تفزان سمائة او ما يخرج  
من موضع معين او دفع رب البذر بذره او دفع الخراج الموظف وتنصيف البارة بعد  
دفعه بخلاف شرط دفع خراج القاسمة كثلث اربع او شرط دفع القسمة للارض احدهما  
لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب لاخرى تبطل  
لقطع الشركة فيما هو المقص او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف  
مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة فيما هو المقص فان  
شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد ولم يتعوض للتبن تحت  
والتبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المصنف تبعا للصدر وغيره ولكن عمد  
صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب الارض **قلت** وفي  
شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يسحق من التبن شيئا وبالثلث يسحق  
النصف وكذا صح لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر والارض لم  
والبارق للاخر والعمل له والبارق للاخر فهذه الثلثة جائزة وبطلت في اربعة اوجم  
لو كان الارض والبقر لزيد والبقر والبذر له والاخران للاخر والبقر والبذر  
له والبارق للاخر فهذه بالقسيم العتلى سبعة اوجم لانه اذا كان من احدهما احدهما  
والثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهما  
ثلاثة وستى دخل ثالث او اكثر بحصته فدت واذا صح الخراج على الشرط وكذا شئ

للعامل ان لم يخرج شئ في الصحبة ويجبر من له عن المضي لرب البذر فلا يجبر قبل القائه  
وبعد يجبر دور متى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجبر  
المثل عمل او ارضه ولا يزداد على الشرط وبالغاما بلغي عند محمد وان لم يخرج شئ في الفاسدة  
فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر المثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض  
فعليه اجر مثل العمل حاوي ولما منع رب الارض من المضي فيها وقد كرس العامل في الارض  
فلا شئ له كرايم حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بانه يرضى  
اجر مثله لضرره ونسب المزارعة بين محجوب البعير اذ لم ينسب الزرع لكن يجب ان  
يسترضى المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حتى  
المزارع حتى لو اجاز جاز فان فسدت لمدته قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه  
من الارض لا ادراكه اى لزرع كما في الاجارة بخلاف مالومات احدهما قبل ادراك  
الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجي دفع رجل  
ارضه الى اخر ان يزرعها بنفسه ويقوم والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك  
فعملا على هذا فاللزعة فاسدة ويكون الخانع بينهما نصيبين وليس للعامل على رب  
الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا  
لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والرابع بينهما نصيبين او على قدر  
بذرهما فهو فاسد ايضا لا يشترطه للاعادة في المزارعة عماديه واعلم ان نفقة الزرع  
مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليها بقدر الحصص وما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء  
الزرع كنفقة بذر ومونة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا تناهى بقي ما  
مشارك بينهما فيجب عليهما مؤنة كحصاد ودياس كذا قرره المص وحمل عليه صل صد  
الشريعة فيلحفظ فان شرطه على العامل فسدت كما لو شرطه على رب الارض بخلاف  
مالومات رب الارض والزرع بقول فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء  
مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه لانه انتهاء الزرع كما مر ولومات  
قبل البذر بطلت ولا شئ لكرايم كما مر وكذا لو فسخت بين محجوب محجوبي وصح شرط  
العمل كحصاد ودياس ونسب على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى  
الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في المزارع ثم فرع عليه قوله فلا ضمان عليه  
لو هلكت الغلة في يده بلا ضمه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كلفه بخصه ان استهلكها  
المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والافسدت المزارعة والكفالة ان لم

تكن على وجه الشرط والافسدت المزارعة خانية وشدة الحكم المعاملة اى المساقات فاحصة  
الدعقان في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب  
لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحبة لوجوب العمل عليه فيها كما مر  
وحى في يده امانة فيضمن بالتقصير في السرجية اكار تركه السقي عمدا حتى يسب ضمن وقت  
ما تركه السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة  
فيضمن فضل ما بينهما **فروع** اخرها لا كرا السقي ان تاخير معتادا لا يضمن والا ضمن بشرط  
عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا تركه الزرع حتى  
الكل الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى الكل كانه امكن طرده ضمن والا لا يرازية  
زرع ارض رجل بلا من طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية با  
بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرا بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر  
فلو فسدت قبل رفعه للمحكم وامره بذلك واستنع ضمن جوار الفتاوى شرط البذر على  
الزرع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعه والا ففقد لها دفع الارض  
الستاجر من الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجر استجرارضا  
ثم استجرها جعلها يعمل فيها جازا لكل من سقى الغفار للمص **قلت** وفيه في ارباب جمل  
الهيمة مغزلا للخلاصة بستانه ضيع امر ابستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم  
والحيطان فلوفيه حصص من المصرم لا العنب لها بية فصار الحفظ عليهما **قلت** قال  
**ق** ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كرمية  
دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا عملت ان يستحصد فله ذلك وان له رب  
الارض ملق في الوهبانية وياخذ ارضا للتسيم وصيه مزارعة ان كان ما هو بذر  
ولو قال بذر الارض منى مزارع لم لقول بعد الحصد والخضم ينكر **كتاب**  
**المساقات** لا يخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاق  
دفع الشجر والكروم واهل المراد بالشجر ما يعم غير المتمر كالحور والصفصاف لم اده  
المن يصلح به بجزء معلوم من ثمره وحى كالمزارعة حكما وخلافه وكذا شرطه تمكن عنا  
ليخرج بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشياء فلا تشترط هنا اذا استنع احدهما لا يجبر عليه  
اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تركه بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي  
المزارعة باجر واذا استحق الخليل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع و  
الرابع بيان المدة ليس شرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة ويقع على اول ثمر يخرج

في اول السنة وفي الرطبة على اذراك نورها اذ الرغبة فيها وحدها فان لم يخرج في تلك السنة  
 ثم فسدت ولو ذكر مدة لا يخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلى الثمرة فيها او لا تبلى صح لعدم  
 التيقن بفوات المقص ولو خرج في الوقت المسمى فعل الشوط لصحة العقد والافسدت فالعمل  
 اجر المثل ليدوم عمله الى اذراك الثمر ولو دفع غراسه في ارض لم تبلغ الثمرة على ارضها  
 فما خرج كان بينهما فقد هذه المساقات ان لم يذكر احوالها معلومة وان ذكر ذلك  
 صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقات ولم يسم المدة بخلاف رطبة فانه يجوز  
 وان لم يسم المدة ويقع على اول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهى جزاؤها على ان يتقوا  
 عليها حتى يخرج بزرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو  
 شرط الشراكة فيها اي للرطبة فسدت لشروطها المشتركة فيما لا يمتنع به ويصح في الكرم و  
 الشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والتخل وخضها الشفوي  
 بالكرم والتخل لوفيه اي الشجر المذكور ثم غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة  
 قد انتهت لا تصح كالزراعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضا مدة معلومة ليغرس و  
 تكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشراكة فيما هو موجود قبل الشراكة فكما  
 كغفر الطحان فتنفسد الثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة عرس  
 يوم الغرس واجر مثل عمله وجلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض و  
 يستاجر رب الارض العامل ثلث سنين مثل شئ قليل يعمل في نصيبه صدر الشريعة  
 ذهب الريح بنوات رجل والقتها في كرم اخر فبنت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ  
 لا قيمة للشواة وكذا لو وقعت خوصة في ارض غيره فبنت لان الخوصة لا تنبت الا بعد  
 ذهاب لحمها وتبطل المساقات كالزراعة بموت احداهما ومضى مدتها والثمر في هذا  
 قيد لصورة الموت ومضى المدة فان مات العامل تقوم ورثة عليه ان يشاوا حتى  
 يدرك الثمر وان اكره الدافع اي رب الارض وان اراد والقلع لم يجبر واعطى العمل وان  
 مات لدافع يقوم العامل فكما وان اكره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار  
 في ذلك لورثة العامل كما مروا لم يمت احداهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار  
 للعامل ان يشاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالزراعة كما في الاجارة ومنه كون  
 العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر **نوع**  
 ما قبل الادراك كسقي وتلقيح فعل العامل وبعده كحصاد عليها كما بعد القسمة فيلغظ  
 كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احداهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة

مشع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجرة لشريكه مساقاة لم يجز  
 فلا اجر له لانه شريك فيقضي العمل لنفسه وفي الوهبانية قال هو ما لسا ان بساة غير  
 وان اذن المولى له ينكره واي شياه دون فنج يحلها واي الساة والمزارع يكفرو  
**كتاب الذبايح** مناسبتها للزراعة كونها اتلا فانه الحال للاقتناع  
 بالنبات والمحم في المال الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكره واما بالفتح فقطع الاوداج  
 حرم حيوان من شانه الذبح خزع السمك والجراد فيحلان بلا ذكوة ودخل المتردين  
 والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاه شرعيا اختياريا كان او اضطراريا ذكوة الضرورة  
 جرح وطعن وانها ردم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق  
 واللبة بالفتح المنخر من الصدر وعروق الحلقوم كله وسطه واعلاه وسفله وهو مجرى النفس  
 على الصعيق والمرى وهو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل الذبوح بقطع  
 اي ثلث منها اذ لاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع الثلث منها خلاف وصحح ليزا في قطع  
 كل الحلقوم ومرى واكثر ورجح وبسبب ان يكتفى من الحياة قدر ما يكفي في الذبوح وحل  
 الذبح بكل ما افري الاوداج اراد بالاذواج كل الاربعة تغليبا وانها الدم اي الهالم  
 ولوناب او بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الاسنان او  
 ظفرا قائمين ولو كانا من زرعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان  
 كذبحه بشفرة كليله ونداب احدا شفرة قبل الاضطبع وكره بعده كالجر بطلبها  
 الى المذبح وذبحها من ذفاه ان بقيت حية حتى تقطع العروق والالم تحل بموتها بلا  
 ذكاة والتخع بفتح فيكون بلوغ السكين التخلع وهو عرق بيض في جوف عظم الرقبة  
 وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الرأس والسنج قبل ان تبرد اي تسكن عن  
 الاضطراب وهو تفسير بالذم كمالا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة  
 السنة بشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا  
 تحل الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذنبا او حربيا الا ان سعى منه عند الذبح ذكر  
 السبع فقتل ذبيحته ولو الذابح مجنون او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح و  
 يقدر او قلف واخرس لا يحل ذبيحة غير كتابية من وثني ومجوسي ومتردد وجبري  
 لو ابوه سينا ولو ابوه جبري اختلف اشباه لانه صار كمرتد فنية بخلاف يهودي او  
 مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عندنا الذبح حتى لو تنجس  
 لا تحل زكوة والمتولد بين شركه وكما في كتابي لانه اخف وتارك تسمية عند اخلافنا

لشأنه وهو مخالف للجماع قبله كما بسطه الزيلعي فان تركها نكاحا حل خلافا لما لاك وان  
ذكر مع اسمها غيره فان وصل بلا عطف كقولهم بسم الله اللهم تقبل من فلان او  
ومن بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكون للوصل صورة  
ولو بالجر والنصب صرح في قوله هذا عرف النحر والوجه ان لا يعتبر الاعراب بحكم  
مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم  
فلان او فلان لانه اهل به لغيا له قال عدم موطنان لا اذكر فيها عند العكس وعند  
الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضطبع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح  
لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر المختص عن شوب الدعاء وغيره في كل  
بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد او سبحان الله مريد به التسمية فان  
تحل ولو عطف عند الذبح فقال الحمد لله لا يصح في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة  
حيث يجزى **قلت** ينبغي حمل على ما اذا نوى والالا ليوفق بينه وبين ما مر والمستحب  
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عناه الزيلعي  
للملوان وقال قبل والمداول المنقول عنه عدم بلا واو ولو سمي ولم تحضره النية صح  
بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما  
لوقال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصيد شارعا في الصلوة بزانية وفيها  
وشرط التسمية من الذابح حال الذبح او الرمي لصيد والارسال او حال وضع الحديث  
لحم الخشن ذالم يقعد عن طلبه كما سبى والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو  
اضطبع شاتين احدما فوق الاخرى فذبحها ذبحة واحدة تسمية واحدة جاز بخلاف ما لو  
ذبحها على العاقب لان الفعل يتعدد فتعدد التسمية وذكر الزيلعي في الصيد ولو سمي  
الذابح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طالع وقطع الفور حرم والالا وحده الطول ما  
يستكثره الناظر واذا حدثت فنقطع الفور بزانية وحسب بالماء نحر الابل في اسفل  
العنق وكره ذبحها والحكم في عنق وبقدر عكس فذبح ذبحها وكره نحرها لترك السنة  
ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد ستانسن لان ذكوة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز  
عن ذكوة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وعنم توحيش فيجوز كصيد او تعذر ذبحه كان  
تردى في بئر او نذا وصل حتى لو قتل المصود عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة تقتل  
ولادتها فادخل به ايده وخرج الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبح  
حل وان قدر لا **قلت** ونقل المصان من التعذر ما لو ادر كصيدا جبا او مشرف فذره

على الهلاك

على الهلاك وضاق الوقت عن الذبح اولم يجزى الذبح فخرج حله في رواية وفي منظومة  
النسفي قوله ان الجنين مفرد بحكمه لم يترك بذكاة امه فخذ المصان وقال ان  
تم خلقة اكل لقوله عم ذكاة الجنين ذكاة امه وحمل الام على الشبيهة اي ذكاة امه بدليل  
انه روى بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم اليقين بموته ولا يخل في ذناب  
يصيد بناه فخرج نحو البعير او يخلب يصيد بخلبه اي يظن فخرج نحو الحمامة من سبع بيان  
لذي يخلب ولا الحشرات هي صفار دواب الارض واحده حشرة والحمر اهلية بخلاف  
الوحشية فانها وبشها حلال والبغل الذي امه حمارة فلوامه بقرة اكل اتفاقا فلو فرسا  
نكاهه والجنين وعندهما والشا فخرج وحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمة قبل موته  
ثلاثة وعليه الفتوى عمادية ولا يابس بلبسها على الوجه والضميق والتقلب لان لها ما نابا  
وعند الثلثة يخلب والسحفاة بريه وجرية والغراب الا يبقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق  
بالجنات قال المصنف قال والجنيت ما تشبه الطبايع السليمة والغذاف بوزن غراب  
النسر جمع غذاف فاموس والفيل والضب وما روى من اكله محمول على الابتداء والبرق  
وابن عرس والرمح والبغاث هو طائر ذكاهه يشبه الرخمة وكلها من سباع البها ثم قيل  
والخفاش لانه ذناب ولا يخلب حيوان مائة الا السمك الذي مات بافة ولو متولد في  
ماء نجس ولو طافية فخرج ومجانبة غير الطائر على وجه الماء الذي مات حيا فانه وهو  
ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطائر وما  
مات بحر الماء او برده والمربطة فيه او القاشي يموت بافة ومجانبة والا الجرب سمك  
اسود والمار ما هي سمك في صورة الحية وافرد ما بالذبح للخفاء وخلاف محمد وحل  
الجراد وان مات حيا فله بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث جلت لنا  
ميتان السمك والجراد ومان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي  
ياكل الحب والارنب والعقوق هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حل معها  
اي مع الذكاة وذبح ما لا يؤكل يظهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلاف  
الا لادمي والخنزير كما مر في ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حل والالا ان لم  
تدر حيا عند الذبح وان علم حيا حل مطلقا وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتناق  
في منقحة ومقرنية ونظيفة والذي بقرا الذئب بطنها فذكاه هذه الاشياء تحل وان  
كان حيا لها ضعيفه وعليه الفتوى لقوله تعالى اما ذكيتهم من غير فصل وسبى عن الغنية  
ذبح شاة لم تدر حيا وقت الذبح ولم يتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاعا لا تؤكل

وان ضرتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخى بالموت ففتحي فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحى فدل على حيائه وهذا كله اذ لم تعلم الحية وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المطرقة صحيحة حلتا بمعنى الطرف والمطروق لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الطرف والمطروق كما لو خوت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهر وقد غير المص عبارة منية الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لفظه ذبح لغدوم الامير ونحوه كواحد من العطاء ويحرم لانه اهل به لغيره لثقا ولو وصليته ذكر اسم الله تبارك وتعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل عم واکرام الضيف اكرام الله تبارك وتعالى والفارق انه ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله تبارك والمنفعة للضيف او للوليمة او للرجح وان لم يقدمها ليأكل منها بل يدفنها لغيره كان لتقديم غير الله تبارك فحرم وهله يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية **قلت** وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لاننى الظن بالسلم انه يتقرب الى الادنى بهذا الخرجون في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظيره **فقال** وفاعله جمهورهم قاله كافر وفضل واسم على ليس بكفر العضو يعنى الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلقا كما حققه في تنوير البصائر فيصرف الى الكامل **قلت** لكن ظاهر المتن التعميم بدليل اننا فثامله كهيئة كالاذن المقطوعة والسن الساقط الا في حق صاحبه فظاهر وان كثرت اشياء من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر الامن مذبح قبل موته فيحل اكله لومن الحيوان الماكول لان ما بقى من الحياة غير معتبرا اصلا بزازية **قلت** تكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية وقد حلالا لحم البغال وامها من الخيل قطعوا والكره تذكر وان يتركب فوق عنز نجاءها تنبأ له راس كلب فينظر فان اكلت لحم كلب جميعها وان اكلت نبتا فذا الراس يبره فيؤكل باقيها وان اكلت لذا وذا فاضربها والصياح بخبر وان اشكلت فاذا ذبح فان كرشها بها ففبر والاضو كلب فيطعم وفي معاياتها واية شاة دون ذبح يجلها ومن ذا الذي ضفى ولا دم ينهر **كتاب**

**الاضحية** من ذكر الخالص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحية من نسمة الشئ باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنسبة القرية في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر في الذكر

فتجب على الانسان ثمانية وسبعمائة وقت وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه في اشارة خانية وركبها ذبح ما يجوز من النعم لا غير فبكرة ذبح وجاهه وديك لانه تشبيه بالجوس بزازية وحكما الخريف عن عمدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفعل الله تعالى العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اى راقه الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ملكة هي ما يجب بحد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا يسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرت من العسر الى اليسر فيشرط بقاؤها لانها شرط في معنى العلية كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقة بعينها او قيمتها لو وضعت ايامها على حرس لم يقيم بمصر او قرية او بادية غنى فلا تجب على حاج مسافرا اهل مكة فثلث منهم والاشجار وقيل لا تلزم الحرم سراج موكس سيار الفطرة عن نفسه لانه طفل على الظاهر بخلاف الفطرة مشاة بالرفع بدل من ضمير تجب اى اعله او سبع بدنه هي الابلى والبقر سميت به لضخامتها ولو ادرهم اقل من سبع لم يجز عن الهدى وتجزى عما دون سبعة بالاول فخر نصب على الظرفية يوم النحر الاخر ايامه وهي ثلثة افضلها اولها ويضفى عن ولده الصغير من ماله صحبة في الهدايا وقيل لا صحبة في الكاذب قاله وليس للاب ان ينعله من ماله طفله ورجم ابن الشحنة **قلت** وهو المعتمد لما في متن مواهب الجن من انه اصح ما يفتى به وعلمه في البرهان بان ان كان المقصد الاطلاق فالاب لا يملكه في ماله ولده كالتق او الصدق بالحجم فالاصب لا يحتل صدقة القطوع وعزاه للبطون فيحفظ ثم فرغ على القول الاول بقوله واكل من الطفل وادخله بقدر حاجته وما بقى يهدى بما ينتفع الصغير بعينه كغريب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجذ والذى وصح اشتراك ستة في بدنة شربت لاضحية اى ان ترى وقت الشاة اشتراك صحى تحتها والا لا وذاى اشتراك قبل الشاة واجب ويقسم اللحم وزنا لاجزا فالاه اذا ضم معه من الاكابر والجلد صرنا بنفسه لاجل جنسه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في عصر اى بعد اسبق صلوة عيده ولو قبل الخطبة ولكن بعد ما احب وبعد منى وقتها ولم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلوة لان الصلوة في الغد تنفع قضاء لا اذا ذيل في غيره وبعد طلوع فجر يوم النحر اذا ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثلث وجوزته الشافعى في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لانه من عليه في ليلة مصرى اراد التعجيل ان يخرجها خارج المصر فيضى بها اذا طلع الفجر مجتبي والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والوكلاء والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير

تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صل بغير طهارة تعاد الصلوة دون  
التفخية لان من العلماء من قال لا بعيد الصلوة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه  
ذليلي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لابعده وفي البرازية بلدة فيها قسمة فلم يصلوا او  
ضخوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في السابغ ولو تعمدوا التركة اول وقتها لا يجوز الذبح  
حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام **قلت**  
وقد منا انه مختار للذليلي وغيره وبم جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد  
عند الامام فصلوا ثم ضخوا ثم بان انه يوم عرفه اجزأتهم الصلوة والتفخية لانه لا يمكن التفرز  
عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ذليلي وكرة نزهة الذبح ليللا حمله  
الغلط ولو تركت التفخية وضعت ايامها تصدق بها حية تا ذر فاعلى تصدق لمعينة ولو  
فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها  
فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وبقدر عطف عليه شرها لو جرد بها عليه بذلك حتى يتبع عليه  
بيعها وتصدق بقيمتها غنى شرها او لا تعلقتها بذمة فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزى فيها  
وصح المجزع ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنا لا يمكن التمييز من  
بعد وصح الثني فصاعدا من الثلثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر  
والجاسوس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهل والوحشى يتبع الامام في المص  
**فرض** الشاة افضل من سبع البقر اذا استويا في القيمة واللحم والبشر افضل من الغنجة  
اذا استويا فيهما والاشي من المعز افضل من التيس اذا استويا في القيمة ولا شئ من البقر  
والابل افضل حاوى وفي الوهبانية ان الاشئ افضل من الذكر اذا استويا في القيمة والاهل  
ولدت الاضحية ولد قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلذبح ضلت او  
سرت فاشترى اخرى ثم جدها فلا يذبحها فاجبها وان ذبح الاول جاز وكذا القانية  
لو قيمتها كالاول او اكثر وان اقل ضمن الزيادة ويتصدق بلا فرق بين غنى وفقير وقلة  
بعضهم ان وجبت عمر يسار فكذلك الجارية وان من عمار ذبحها يبيع ويضحي الجبار  
والخصى والثولاد اسمي للمجنون انما لم يمنها من السوم والرحمى وان منها لا تجوز الاله  
التفخية بها والجراب والسمينة ولو هزرت التي لا يفتح في عظامها والجمها والى لا  
تمشى الا الشك اى المذبح والمريض البين مرضها ومقطوعة اكثر الاذن او الذنب  
او العين اى لتي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهب مجازا وانما يعرف  
بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكلى بقاء وذها با فيكفى بقاء الاكثر

وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتما والى لا اسنان لها ويكفى بقاء الاكثر وقيل ما  
تعلق به والسكاد التي لا اذن لها خلقة فلولها اذن صغير خلقة اجزئت ذليلي  
والجذء مقطوعة رؤس ضرورها او بابستها ولا الجذء مقطوعة الانف ولا  
المصرمة اطباؤها وهي لتي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لالية لها خلقة مجتبى  
ولا بالحنثى لان لحمها لا ينفخ شرع وهبانية وتامة فيه ولا الجلدة التي تاكل العذرة  
ولا تاكل غيرها متاها ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزوه ذلك وكذا لو كانت  
معينة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الفنى ولا يضرب ثوبها من اضطرارها  
عند الذبح وكذا الوصيات فعمل الفنى غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرت فشرى خرمي  
فظهرت فعمل الفقير احدها وعمل الفنى كلاهما شئ وان مات احد السبعة المشتركين  
في البدن وقال الورثة اذ يجوز عندهم وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصدهم من  
الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم تجزهم لان بعضها لم يقع قربته وان كان  
شريكا لستة نصرا نيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا تجزى لما  
مرهنايم **قلت** ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم  
بعشره والاخرين بعشرين والاخر ثلثين وقيمة كل واحدة منها مثل ثمنها فاختلطت  
حتى لا يعرف كل واحد شاة بعينها فاصطلحوا على ان ياخذ كل واحد منهم شاة يصفى  
بدها اجزئهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشره وصاحب العشرين بعشره ولا يتصدق  
صاحب العشرة بشئ وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزئهم ولا شئ عليهم  
كما لو ضحى اضحية غيره بغير اذنه يباع وياكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويحرم  
ونذبا ان لا ينقص الصدقة من الثلث ونذبا تركه لذى عيال توسعة عليهم وان  
يذبح بيده ان علم ذلك ولا يعمله شهدها بنفسه ويا من غيره بالذبح كيلا يجعلها  
سببه وكرة ذبح الكتابي واما المجوسى فيحرم لانه ليس من اهله ويتصدق بجدها  
او يعمل منه نحو غراب وجراب وقربة وسفرة او ولو ويبدل بما يشفع به باقيا كما  
لا يستهلك كحل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اى بمستهلك او بغيره  
تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثالث باطل لانه كالوقف مجتبى  
ولا يعطى اجر الجزار منها لانه كبيع واستفدت من قوله صلعم من باع جلد اضحية فلا  
اضحية له ويكره جزؤها قبل الذبح ليشفع به فان جزه تصدق به ولا يكرهها ولا  
يحمل عليها شيئا ولا يجوزها فان فعل تصدق بالاجرة حاوى لفتاوى لانه النزم



اقامة القرية بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لمصالح المقصد مجتبي وبكراه الانسحاق  
 بلبسها قبله كما في الصرف ومنهم من اجازها للفني لوجوبها في الزمة فلا تتعين زيلعي  
 ولو غلط اثنان فذبح كل منهما شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله  
 غلط اولم يغلظا فيكون كل واحد منهما وكيل عن الآخر لانه هداية قال ابن كمال  
 وظاهر كلام صدر شريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح احتشانا بلا عزم ويقال ان  
 ولو اكل ولم يعرفه عرفا هداية وان شاة جازن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصديق  
 بها **قلت** وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشياء لو شراها بنية الاضحية فذبحها غير  
 بلاذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزائه وان ضمنه لا تجزيم وهذا اذا ذبحها عن  
 نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى كما يصح لوضوح بنية الشاة الغصب ان  
 ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور ان  
 ملكها بال ضمان وقت الغصب لا الوديعه وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح و  
 الملك يثبت بعد السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه **قلت** ويظهر ان العارية  
 كالوديعه والمرهونه كالمفصولة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشترك فليراجع  
 لون اضحية عم سوداء نذرت اضحية لزمه ثنتان لمجي الامر بها خانية  
 والاصح وجوب الكل لا يجابه ما له من جنسه ايجاب شرح وجبانية **قلت** ومفاده  
 لزوم النذر بها من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحى قال المصنف في حفظ غنم بين  
 رجلين ضحيا بها جاز بخلافه لعتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بشئين فالأضحية  
 كلاهما وقيل لزا نذرت لحمه ولا افضل الاكثر قيمة فان استويا فالأكثر لحمها فان استويا  
 فاطيبهما ولو ضحى بالكل فاكل فرض كان الصلوة فان الفرض منها ما ينطلق على  
 الاسم فان اطلقها يقع فرضا مجتبي امر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عند الزم  
 قيمتها بشرى الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لوايام النحر باقية والا  
 يتصدق بقيمتها على الفقراء خائنه وفيها ارادة التضحية فوضع يده مع القصاص في الذبح  
 واعانه على الذبح كسبي كل وجوباً فلو تركها احدها او ظن ان تسمية احدها تكفي حشر  
 وهي تصلي لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمي عليها  
 مرتين وقد نظمه شيخنا ابو الخير الرمي فقال **اي** ذبح لا بد للحل فيه  
 ان يثنى بذكر ذي التنزيه فاجب عنه بالقريض فاننا لانراه نذرا ولا تنزيهه  
**قلت** في الجواب خذ جوابا نظما كما تبين من فقيه يروي له عن فقيه

هي شاة في ذبحها اشترك اثنان • فتكروا تذكر شرط فيه •  
 ذاك ذبح القصاب اذ وضع اليد • مع الصاحب الذي يرتجيه •  
 فعلى كل واحد منهما ان • يذكر الله حل عن تشبيهه •  
 وفي الوهبانية وشرحها قال ولو ذبحك شاة معاشم واحد • اخذ بسم الله فالشاة تهجر •  
 وان يشترى منها ثلاثا ثلثة • واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر •  
 وكيل شاة الشاة للغير ان شري • يصح خلاف العكس والعود بخير •  
 ولو قال سوداء فقير صح لا • اذا كان في قرناء عيبا يغير •  
 بشئين للذي نذر العشر الزوا • وتصحيح ايجاب الجميع يحتر •  
 وعن ميت بالامر الزم تصدقا • والا فكل منها وهذا المختير •  
 ومن حال طفل فالصحيح كقولها • وعن اب في حقه وهو اظهر •  
 وواهب شاة راجع بعد ذبحها • فيجزى من ضحى عليها ويوجز •

**كتاب الخطر والاباحة** مناسبتة ظاهرة والخطر المنع والمجس  
 وشرعا مانع من استعماله شرعا والمخطور ضد المباح والمباح ما ايجز للكلفين فعله  
 وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يجاب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه  
 كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه  
 فلا الخلق اقرب اتفاقا وهو الصحيح المختار ومثل البدعة والشبهة وعندهما الحرام  
 اقرب فالمكروه تحريمه بالنسبة الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فثبت بما يثبت به  
 الواجب يعني بظني الشبوت وياشم بارثكا به كما ياشم بترك الواجب ومثله السنة  
 المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من النار ما تعلق به محذورون  
 استحقاق العقاب بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار  
 ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعته النبي المختار الحديث من تركه سنني لم تنله شفاعتي  
 فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للفداء والشرب  
 للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غير وان ضمنه فرض يناب عليه بحكم الحديث ولكن  
 مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه وما جود عليه وهو مقدار ما يتمكن به  
 من الصلوة قائما ومن صومه ومفاده جواز تقليل الاكل بحيث تضعف عن الفرض  
 لكنه لم يجر كما في المشق وغيره **قلت** وفي المستنى بالعين الفرض مقدار ما يدفع  
 به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما انتهى فتنبه وبلغ الاشبع ليزيد قوته وحسرا



الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها  
شوق والتلذذ بها كفران بالنعمة فنصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لاكثر  
فالواجب كل الواجب ان يجتنب كلبا يسمع طاروي انه دم ادخل اصبعه باذنه عند عم  
واشعار العوب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتقليد الذنب كما في الاختيار او  
للاستحلال كما في النهاية **فان** ومن ذلك ضرب التوبة للثفاخر فلو للتبعية فلا  
باس به كما اذا ضرب في ثلثة اوقات للذكور ثلث نفقات من الصور المناسبة بينها  
العصر للانشارة الى نفحة الفزع وبعد العشاء الى نفحة الموت وبعد نصف الليل  
الى نفحة البعث وتما مر فيما علقته على المنتقى **فصل في اللبس** يحرم لبس  
الحرير ولو تجايل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلب  
قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم عند  
وقه لا يحل في الحرب على الرجل للمراة الا قدرا ربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة و  
قيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما سطر في  
القنية وفيها عمامة طرزها قدرا ربع اصابع من ابريشم من اصابع عمود وذلك  
قيل بشبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار ربع  
اصابع والا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبي العلم في العمامة في موضعين او اكثر  
يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة ربة عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلث اصابع  
لابس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الحجة المكفوفة بجزء **قلت** وبهذا  
ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القصب الصبريم وفيه المرضخ العلم في عرض الثوب  
**قلت** ومفاده ان القليل في طوله يكون انتهى قال المص وهو جرم مفسر وصدور  
الشرعية لكن اطلاق الهداية وغيرها بخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال  
مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المص وهو مخالف لما من التقييد بربع وفيه رخصة  
عظيمة لمن ابتلى به في زماننا انتهى **قلت** قال شيخنا واظن انه الرواية وما يعقد  
على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس به يحصل التوفيق ولا لابس بكلمة ديباج  
هو مسداه ولحمته ابريشم شرح وبهائية للرجال الكلمة بالكر البشمانه والابوكية  
لانه ليس بلبس ونظيره شانج الوهبانية فقال وفي كلة الديباج فالنوم جائز وفي  
قنية والمنتقى ذا سطر وتكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لابس بها  
وكذا تكرة القنصوة وان كانت تحت العمامة واليكس الذي يعلق قنصية واختلف

في غيب

في غيب الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبي وفيه له ان يزين بيته بالديباج ويحمل  
باواني ذهب وفضة بلا ثفاخر وفي القنية يحسن للعمامة لف طويلة ولبس  
ثياب واسعة وفيها لابس بشد غمار اسود على عينه لعذر **قلت** ومن الرمد وفي الوهبانية  
عن المنتقى لابس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي الثاخرانية من السير  
الكبير لابس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب  
من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا شكل فقد رخص الشرح في الكفاف والكفاف  
قد يكون من الذهب انتهى ويحل نوسده وانراشه والنوم عليه ولا والشاغي و  
ما كحرام وهو الصحيح كما في المواهب **قلت** فلينظر هذا لكنه خلاف المشهور واما ما  
جعله دنارا او زارا فانه يكره بالاجماع كسراج واما الجلوس على الفضة فخام بالاجماع  
شرح مجمع ويحل لبس مسداه ابريشم ولحمته غير ككمان وقطن وخزان الثوب  
انما يصير ثوبا بالنسج والنسج بالحمة فكانت هي المعبرة دون **قلت** وفي  
الشرنبلية عن المواهب يكره مسداه ظاهر كالعنايات وقيل لا يكره ونحوه في  
الاختيار **قلت** ولا يخفى ان المرجح اعتبار الحمة كما يعلم من القرية بل في المجتبي  
ان اكثر المشايخ اقوا بخلافه وفي شرح الجمع المختصون غنم البحر انتهى **قلت**  
وهذا كان في زمانهم واما الان فمن الحرير وفيه يجمع برجندي واما ثاخرانية  
فلينظر وحل عكسه في الحرب فقط لوصفها يحصل به اتقاء العدو وفلور قيقا  
حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالصه فيكره فيها عند خلافا لمنتقى  
**قلت** ولم ار ما اذا خلطت للحمة بابريشم وغيره والظن اعتبار الغالب وفي حاو  
الزاهدي يكره ما كان ظاهرا قرا وخط منه قرا وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق  
الا اذا كان خط منه قرا وخط منه غير بحيث يرى كله قرا فاما اذا كان كل واحد  
سبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقرب شيخنا **قلت** وقد  
علمت ان العبر للحمة لا الظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المصفر والمرغفر لاجر  
والاصفر للرجال ومفاده انه لا يكره للنساء ولا لابس بسائر الالوان وفي المجتبي و  
القمرستاني وشرح النقاية لابس الكارم لابس الثوب الاحمر انتهى ومفاده  
الكراهة تنزيهية لكن صرح في الحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحل عند  
قال المص **قلت** وللشرنبلية فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا  
يحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا ابجاءتم ومنطقة وعلية سيف من اي الفضة اذا

لم يرد به التعزيب ونز المجتبى لا يحل استعمال منقحة وسطها من ديباج وقيل تحمل ذالم يبلغ  
عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع اوراق ولا يكره في المنقحة حلقة حديد ونحاس وعظم  
وسبغى حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الابالفة لوصول الاستفان بها فيحرم بغيرها كحجر وصح  
السحري جواز البشم والققيق وعم ملخسرو وذهب وحديد وصفر وورصاص و  
زجاج وغيرها لا ترافا ثابت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها ومنها ما فيه  
من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتامة في شرح  
الوهبانية والعبارة بالخلف من الفضة لا بالنص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت و  
غيرها وحل سمارا لذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كنه في يده اليسرى وقيل اليمنى  
الا انه من شعائر الروافض فيجب الترخض عنه فمستانه وغيره **قلت** والعلم كان وبان  
فتبصر ونقشه باسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او عين ولا محمد رسول الله ولا يرد  
على مشقال وتركه التخنم لغير السلطان والقاضي وذو حاجة اليه كمتول افضل ولا يشد  
سنة التركة بذهب بل بفضة وجوزها محمد ربه ويتخذ اتفاقا منها لان الفضة تنين و  
كره البكر الصبي ذهابا او حبرا فان ما حرم لبسه وشره حرم البسه وشره لم يكن  
خرقة الوضوء بالفتح تعبه بالله او مخاط او عرق او حجاب ولو للتكبر تكن ولا الرتبة  
هي خيط يربط باصبع او خاتم لشكر الشئ والحاصل ان كل فعل تجبر كره وما فعل  
لحاجة لا عنانية **فرغ** في المجتبى التيممة المكروهة ما كان بغير العورة **فصل في النظر**  
**المس** وينظر الرجل من الرجل ومن بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امر بصبيح الوجه  
وقدمت في الصلوة والاولى تكبير الرجل ثلاثا يتوهم ان الثالثة عين الاول وكذا الكلام  
فيما بعد **قلت** وقربة الكلام تكفي فدر برشم نقل عن الزاهدي انه لو نظر الى عورة  
غيره باذن لم ياتم **قلت** وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي  
غير بادية لم ياتم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرة الاتحت ركبته فالركبة عورة  
لا السرة ومن عرسه واسته اللذلة لم وطوها فخرج المجوسية والكاتبية والمشرقة و  
منكوسة الفير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة  
فانه لا يحل وطؤها وينظر اليها فمستانه **قلت** وقد يجاب بانه اعنى النظر الى وجهها  
بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمة هي من لا يحل له نكاحها  
ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضدان  
امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر بن كان

والا

والالا لا الا الظهر والبطن خلافا للشافعي والنخذه واصله قوله ثقا ولا يبدن زينتهن  
الابعولتهن الالية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم ائمة عيون  
ولو مدبرة وام ولد كذلك فينظر اليها كغيره وما حل نظره مما مر من ذكره وان شئ حل  
لمسه اذا من شهوته على نفسه وعليها لانه عم كان يقبل راس فاطمة ربه وقيل عم  
من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له المس  
والنظر كشافا لحقائق لابن سلطان ومجتبى الامن اجنبية فلا يحل مس وجهها و  
كفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة وهذا الشابة  
اما العجوز التي لا تشبهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر  
جاز سفره بها ويحل اذا امن عليه وعليها والا فلا كراهة الخلو بالاجنبية حرام  
الاملازمة مديونة تهرب ودخلت خربة او كانت عجوزا له شوها او بجائل و  
الخلوة بالمحرم سباع الا لاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشربلية معزيا  
لجوهره ولا يكلم الاجنبية العجوز اعطت او كتبت فيشتمها ويرد السلام عليها والا  
انتهى وبه بان ان لفظه في نقل القمى ويكلم للضرورة بما لا يحتاج اليه زانية  
فتسبه ولم تس ذلك اي ما حل نظره ان اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة  
وقيل لانه زماننا وبه جرم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعوض على البيع في الزنا  
واحد يستمر ما بين السورة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية  
ولو كافر مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم وقيل لذراع اذا  
اجرت نفسها للخبز ثنا وخانية وعندها كالاجنبى معها فينظر لوجهها وكفيها فقط  
ويدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي وماك  
ينظر كحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم  
الشهوة والافحام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة فمستانه وغيره  
الا النظر للمس لحاجة كقاضي وشاهد يحكم ويشهد عليها لفا وشرب لا التحمل  
الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء والشهوة  
وشراؤها ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة  
تقدر بقدمها وكذا نظر قابله وختان وينبغي ان يعلم امرأة تداومها لان نظر  
الجنس الى الجنس اخف وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالجمل من الرجل وقيل كالجمل  
لحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المرأة من الرجل كتنظر الرجل للرجل ان امت

شهرتها فلولا تامن او خافت او شك حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصول تانجانية  
معزيا للمضرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا ينظر الى بدن المسلمة مجتبي وكل عضو  
لا يجوز النظر اليه قبل الافصال لا يجوز بعد ولو بعد الموت كشرعانة وشعرها كسها وعظم  
ذراع حرة ميتة وساقها وقلامه ظفر رجلها دون يديها مجتبي وفيه النظر الى ملادة  
الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر لغيره الادنى حرام سواء كان شعرا  
او شعر غيرهما لقوله عم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشع  
والمستوشمة والثامصة والمستشفمة النامصة التي تنشف الشعر من الوجه والمنهضة  
التي يفعل بها ذلك والخضى والجبوب والخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل للباس  
بجبوب جفا ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزها فمن قلة التجربة والمروءة والديانة  
وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عمر بن ابي باذن حرة او مولاة وقيل يجوز  
بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان **باب الاستبراء** من ملك استمتع  
امته بنوع من انواع الملك كشرائه وارثه وسبي ودفن جنانية وفسخ بيع بعد القبض  
ونحوها وقيد بالاستمتاع بخرج كشرائه الزوجة كما سيبي ولوكرا او شريم من امرأة  
او عبدا ولو عبده كحكاية وما ذونه لو مستغرقا بالدين والالا استبراء او من محرما غير  
دحمها كيلا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطؤها وكذا ذواته وغيره  
الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها جلي حتى يسبرها بحبيضة فمن تجبض و  
بشهر في ذات اشهر وهي صفيق وايسة ومنقطة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء  
بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي من تجبض استبراءها بشهرين  
وخمس ايام عند تحمد وبه يفتي والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشر ايام بحدوث  
وغيرها فيحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعد بحبيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك  
قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعد بالحصل من  
ذلك اي من حيضه ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضوله وان كانت في يد المشتري  
ولا تعد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها بشراء صحيحا لانفاد  
الملك ويجب بشرائه نصيب شريكه من امته مشتركة بينهما تمام ملكه الا ان تجزى  
بحبيضة حاضتها وهي مجوسية او مسلمة او مكاتبه بان اشترى امته مجوسية او مسلمة  
وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضتها ثم اسلمت للمجوسية او مجزى المكاتبه لوجودها  
بعد الملك ولا يجب عند عودها لابقه اي في دار الاسلام خانية ودر المفصولة اي اذا

لم يصبها

لم يصبها الفاصب خانية والمستاجر وفك المرعونه لعدم اخذ الملك ولو اقال  
البيع قبل القبض الاستبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم بطلت بخياره لعدم  
خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرته وام ولده وقبضت ان لم يطلها المشتري وكذا  
لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالخيار جوبم بلغي  
**قلت** وفي الجلاية شري معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يسبرها لعدم حل  
وطاها للبائع وقت وجود السب ولا يسر بحيلة استقاط الاستبراء اذا علم ان البائع  
لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتي وهي اذا لم تكن تحته حرة او اربع اماء  
ان يتكلمها ويقبضها ثم يشتريها فحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا شري زوجته  
لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه  
وان كانت تحته حرة فالجيلة ان يتكلمها البائع اي يزوجه ممن يشي به كما سيبي قبل  
الشراء وان يتكلمها المشتري قبل قبضه لها فلو بعده لم تسقط من موثوق به ليس تحته  
حرة او يزوجه بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء ان خاف  
ان لا يطلقها ثم يشتري الامته ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض  
المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسألة التي اخذت بوزن عليها مائة الف درهم ان زين  
حلفت الشهيدان لا يشتري عليها جارية ولا يستوجهها فقال يشتري نصفها ويوجب له  
نصفها ملتقط او يكتبها المشتري بعد الشراء والقبض كما يفيد اطلاقهم وعليه فيطلب  
الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف عن شيخه جفا سنذكره لكن في  
الشرنبلية عن المواهب القصرح بتقيد الكتابة بكونها قبل القبض فليحذر **قلت**  
ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ارا القيد المذكور فترجمت بفسخ بطلان  
فيجوز له الوطى بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجده بالتعجيل لكن لم يحدث ملك  
حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء ومن اسهل الجليل تانجانية له امتان لا يجتمعان  
نكاحا اختان ام لا قبلهما فلو قبل او وطى احدهما يحل له وطئها وتقبلها دون  
الاخرى الاخرى بشهوة الشهوة في القبلة لا تقرب اليه في السر والنظر ابن كمال  
حرمنا عليه وكذلك يحرم عليه الروايع كالنظر والتقبل حتى يحرم فنج اهدى ما عليه ولو  
بغير فعله كاستيلاء كفار عليها ابن كمال يملك ولو لبعضها باي سب كان او نكاح صحيح  
لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبيره من  
واجارة **قلت** والمسحب ان لا يمسه حتى تمنى حبيضة على الحرمة كما بسطة في شرح

الملتقى وكره تحريمها فتأخذ تقبيل الرجل ثم الرجل اريد او شيئا منه وكذا تقبيل  
المرأة المرارة عند لقاء او وداع قنبه وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجاز  
عند الكحل خائفة وفي الاختيار عن بعضهم لا بأس به اذا قصد البر والاشهوة كقبيل  
وجه فقيه ونحوه وكذا معاينة في ازار واحد وقال ابو يوسف وص لا بأس بالتقبيل  
والمعاينة في ازار واحد لو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه  
في الهداية وعليه المتون وفي الحدائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز  
بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة لقوله عم  
من صافى اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص بغير اللدرد والكنز  
والوقاية والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة  
اي مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيرهم وعليه يحمل ما  
نقله عنه الشيخ للجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشئ توفيقا فامله وفي  
القنية السنة المصافحة بكتفايدين وتماحه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل  
مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عم لا يقضى  
الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تقضى المرأة الى المرأة في الثوب الواحد واذا  
بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب لتفريق بينهما بين اخيه واخته وامه واسمه  
في المضجع لقوله عم وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابنا عشتور في النصف اذا بلغوا  
كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسألة عن ابن  
عم لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وحجته الختان وقيل في ختان الكبير اذا مكنته  
ان يختن نفسه فعل والالم يفعل الا ان يمكنه النكاح او شراء جارية والظاهر في الكبير  
انه يختن ويكفى قطع الاكثر ولا بأس بتقبيل يدا الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك  
درر ونقل المص عن الجابح لا بأس بتقبيل يدا الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل  
سنة مجتبي وتقبيل راسه اي العالم اجود كما في البرازية ولا رخصة فيه اي في  
تقبيل اليد لغيرها اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبي وفي المحيطان لتعظيم سلامه  
واكرامه جاز وان لينل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه و  
يمكنه من قدمه ليقبله اجابم وقيل لا يرضى فيه كما يمكن تقبيل المرأة ثم الاخرى او  
عند اللقاء او الوداع كما في القنية مقدما للقبيل قال وما يفعل الجهال من تقبيل يده  
اذا التقى غير فهو مكره فلا رخصة فيه واما تقبيل يدهما عند اللقاء فمكره بالاجماع

وكذا

وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراعي  
به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم ككفران  
على وجه التحية لا وصارا نما مرتكبا للكبير وفي اللقطة التواضع لغير الله تعالى حرام  
وفي الهداية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقاء  
بين يدي العالم ويسبى نظما **فائد** قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة  
للولد على الخد وقبلة الرحمة لو الدير على الراس وقبلة الشفقة لاختيه على الجبهة  
وقبلة الشهوة لاسرته او امته على الغم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وازاد بعضهم  
قبلة الديانة للنجار الاسود جوهر **قلت** وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي  
القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قبل بدعة لكن روى عن عمر رضي الله  
كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان  
عثمان يقبل المصحف ويمسح على وجهه واما تقبيل الخبز فخر والشافية انه بدعة  
مباحة وقيل حسنة وقالوا يكن دوسه لا يوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على  
شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقولنا لا تأباه وجاء لا تقطعوا الخبز  
بالسكين واكرموه فان الله تعالى اكرمه **فصل في البيع** كره بيع العذرة ببيع  
الادمي خالصة لا يكره بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها مخلوطة  
بتراب ورماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها  
خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي  
الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن حرم  
لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطانته الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عن خذ  
لها وعلى هذا لومات مسلم وترك ثمن خمر باع مسلم لا يحمل لورثة كما بسط الزيلعي  
وفي الاشباه الحرمه ينتقل مع العلم للوارث الا اذا علم ربه **قلت** ومتر في البيع  
الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فاليراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ  
بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية مصحف لما فيه  
من تعظيمه كما في نقش المسجد وتشيده ونقطة اي اظهار اعرابم وبه يحصل  
الرفق جدا خصوصا للعلم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسمي السور وعد  
الآي وعلامات الوقف ونحوها في مصحف وتفسير وفقه ولكن من كتب نجوم  
وادب ويكن تصغير مصحف وكتابة بقلم رقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء

في كادفة ونحوه في كتب الطب ويجوز وجاز دخول الذي سجد مطلقا وكرهه مالك  
مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا انتهى كوني لا تكلفني وجوزنا  
عبور عابر السبيل جنباً ورج فبني لا يقربوا لا يجزوا ولا يعتروا عارة بعد مجع عامهم هذا  
عام تسع حين امر الصديق ورواه في هذا السورة برآة وقال الا لا يحج بعد  
عامنا هذا مشرك ولا يطوف عربان رواه الشيخان وغيرهما فيلحفظ **قلت** ولا تنس  
ما مر في فصل الجزية وراز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسى قولان وراز عيادة  
فاسق على الاصح لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين وراز خصاء اليها ثم حتى لم يرق  
واما خصاء الادمى فحرام قيل والفوس وقيدوه بالمنفعة والافحرام وانزاه الحريم على  
الخنيل كلك قهستانه والمحنة للتداوى ولوللرجل بطاهر لا ينسج وكذا كل تداء  
لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بحرم اذا اضر طبيب لم ان فيه شفاء ولم يجز  
مباحا يقوم مقامه **قلت** وفي البرازية ومعنى قوله عم ان الله لم يجعل شفاءكم  
فيما حرم عليكم نفى الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالتمر  
وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقد مناه وراز رزق القاضى من بيت  
المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والمالم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديس بقدر ما  
يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا بلا شرط ولو لم كالا حرم فحرام  
لان القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات **قلت** وهل يجزى فيه كذا المخرين  
يجزى وراز سفر الامة وام الولد والكاتبه والمبعضه بلا حرم هذا في زمانهم  
اما في زماننا فلا لعلبة الفسا وبه يفتى ابن كمال وراز شراء مالا بد للصغير  
منه وبيعه اى بيع مالا بد للصغير منه لانى وحرم وملتقط هو في حرم اى كنفهم والا  
وجاز اجارته لانه فقط لو في حرمها وكذا الملتقط على الاصح كذا اعراه المصنف  
المجمع ولم اراه فيه وياتى متنا ما ينافى فيه قلبه وكذا العمه عند الثالث خلاف الثالث  
ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل للمحضه نفعاً فيجب المستى وصح اجارة  
اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر تبصره وراز بيع  
عصير عنب ممن يعلم انه يتخذة حرام لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل  
يكن لاعانة على المعصية ونقل المصنوع السريع والمشكلات ان قوله من اى من كان  
اما بيعه من السلم فيكف وشله في الجوزة والباقيات وغيرها زاد القهستانه معنى  
للخانية انه يكن بالاتفاق بخلاف بيع امر وممن يلوطن به وبيع سلع من اهل

الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم كراهة في مسألة الامرد مصرح بها في بيع الخانية  
وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المصنف بها البغاة  
**قلت** وقد مناه ثم معزيا للنهران ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريماً والا  
تنزيهاً فيلحفظ توفيقاً وراز تعبير كنية وحمل غمز ذمى بنفسه او بانه باجر لا عصرها  
لقيام المعصية بعينه وراز اجارة بيت سواد الكوفة اى قراياها لا يغير على الاصح  
واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يكون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص  
سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت ناراً وكنية اوبىة او  
يباع فيه الخمر وقال لا يتبغى ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثالثة زيلعي  
وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني  
وقدمت في الشفعة وراز البرهان في باب العشر لا يكره بيع ارضها كسائر ارضها وبه يفتى  
وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا يكره بيع بنايتها ورازها لكن في الزيلعي  
دخيره يكره اجارتها وفي اخر الفصل الخامس من التارخانية واجارة الوهبانية  
قاله ابو حنيفة كره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتى لهم ان  
ينزلوا عليهم في بيوتهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وخصصها في غير  
ايام الموسم انتهى **قلت** وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا ينادى عمر بن الخطاب  
ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا بيوتكم ابواباً لينزل البادي حيث شاء  
ثم يلووا الالية فيلحفظ وراز قيد العبد تحريماً عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين  
في الفساق وقبول هديته تاجراً واجابة دعوته واستعاره وابته احساناً وكن  
كسوته اى قبول هديته العبد ثوباً وهداؤه النفرين لعدم الضرورة واتخذ  
المخصى ظاهراً الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه عشره وكره اقراض اى  
اعطاء بقال كجناز وغيره درهم او بر الخوف هلكته لو بقي بيده بشرط لا يأخذ  
متفقاً منه بذلك ما شاء ولو لم بشرط حال العقد كن يعلم انه يدفع كذلك كسائر ارضه  
لانه قرض جزئياً وهو بقاؤه ماله فلو اودعه لم يكن لانه لو هلك يفنمه وكذا لو  
شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكن اتفاقاً قهستانه وشرب لوليه وكره  
تحريم اللعب بالزرد وكذا الشطرنج بكسر اوله وبه يفتى الا نادراً وراز بيع  
وا بويوسف في رواية ونظمها شيخ الوهبانية فقال ولا يابس بالشطرنج ومي  
رواية عن الجبر قاضى الشرق والغرب تورث وهذا لم يقام ولم يدوم ولم

يحل بواجب والافرام اجاعا وكره كل لهو لقوله وم كل لهو المؤمن حرام الاثنية  
ملاعبة الرجل اهل و تاديبه لفرسه ومناصلة لقوسه وكره جعل الفحل طوق لم راية  
في عنق العبد ليعلم باباقه وفي زماننا لا يلبس به لغبية الاباق خصوصاً في السودان وهو  
المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلافه ليقيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه  
بمقعد الفرس من عرشك ولو بتقديم العين وقال ابو يوسف لا يلبس به وبم اخذ ابو  
الميثق للثور والاصوط الامتناع لكونه خبر الواحد فيما يخالفه القطعي اذا لم يشأ  
انما ثبت بالقطع هداية وفي التتارخانية معزيا للثني عن اب يوسف عن اب حنيفة  
لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الابم والدعاء المادون فيه الماوربه ما استفيد من  
قوله تعالى والله اكبر الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصح احد على احد الا على النبي  
عم وكره قوله بحق رسلك وانبياك واولياك او بحق البيت لانه لاحق للخلق  
على الخالق ولو قال لا يخرج اسمه او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان  
الاولى فعله در وفي المختارات قال ابن المبارك سأل لوجه الله او بحق الله يعنى  
ان يعطى شيئاً لانه عظيم ما حقر الله وفيها قرء القرآن ولا يعمل بموجبه ثياب بقراته  
كمن يصلي ويعصى **فزع** هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمايم قبل  
جنائيات البرازية وكره احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز والبهايم كتين وفناء  
في حلقه بلديضر باهله حديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكن  
وشله تلقى الجلب ويجب ان يامر القاضى ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان  
لم يبع بل خالف امر القاضى عزره بما يراه زاد عالم وباع القاضى عليه طعامه وفاق  
على الصعيق وفي السراج لو خان الامام على اهل بلدا لهلاكه اخذ الطعام من المحتكرين  
وفرقت عليهم فاذا وجدوا سعة ردة وامثلة وهذا ليس بجبر بل للضرورة ومن منظر  
لال غير وخاف لهلاكه تناوله بلدا رضاه ونقله لزيلى عن الاختيار واقره ولا يكون  
محتكراً بجبر عملة ارضه بلا طلق ومجلوب من بلدا اخر خلافا للثاني وعند محمد ان  
كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملحق ولا يعرف حاكم لقوله عم لا تعرفوا  
فان الله هو اسعر القابض ليهبط الرزاق الا اذا تعدى لارباب عن القيمة تعدياً  
فانما فيسعر بمشورة اهل الراى وقال مالك على الولا التسعير عام الفلاوت  
الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لونه نقص لا يجل للمشتري وجعله ان  
يقول له يعنى بما تجب ولو اصطحو على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري

بالقضا

بالنقصان في الخبز واللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم **قلت** وافاد ان التسعير  
في القوتين لا غير وبصح الفتاة والحامى وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير  
القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز  
ذكره القهستان فان ابايوسف يعتبر حقيقة الضرورة كما تقر وقد بر يكره امتسا  
الحمامات ولو في برجهما ان كان يضر بالناس لنظر او جلب والاصياط ان يتهدق  
بها ثم يشترىها او توهب له مجتبي فان كان يطيرها فوق السطح مطلقا على عورات  
المسلمين ويكره زجاجات الناس برمية تلك الحمامات عزرو وشيع اكثر المنع فان لم  
يتمنع بذلك ذبحها اى الحمامات المحتب وصرح في الوهبانية بوجود التفرير ويزجج  
الحمامات ولم يقيد بهما ولعله اعتمد عاداتهم واما ملاكستيناس فباح كسرها معها فير  
ليقتها ان قال من اخذها فخرى له ولا يخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه نضج المال  
جامع الفناوى وفي المختارات سب دابة وقال من اخذها لم ياخذها من اخذها  
ومر في الحج وجزر وكوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب الدابة كشد  
من الذمى وظلم الذي اشترى من ظلم المسلم ولا يلبس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل  
والحمار كذات الملتقى والمجمع واقره المص هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى فتنبه والابن  
وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلثة لا تجوز في الاقدام  
اى بالجعل اما بدونه فيباح في كل الملاعب كما باقى حل الجعل وطاب لانه يصير حقا  
ذكره البرجندى وغيره وعلمه البرازى بانه لا يستحق بالشرط شئ لعدم العقد والقبض  
انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما تقول الشافعية فتبصر ان شرط المال في المسابقة  
من جانب واحد وحرم لشرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا خلا ثلثا  
محللا بينهما بفرس كقول الفرسي يتوهم ان يسبقها والا لم يجز ثم اذا سبقتهما اخذتهما  
وان سبقاه لم يعطها وفيما بينهما ايها سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المنفعة فاذا  
شرط لمن معه لصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لادرو ومجتبى والصاحبة ليست  
ببدعة الا للتلهم فكره برجندى واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شئ كما يات في عند  
الشافعي السابقة بالاقرام والطيور والبقر والسفن والسباحة والصور والحجان والبندق  
ورمى الحجر وانشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده بخلاف نزع  
او فرد واللعب بالتمام وكذا يجل كل لعب خطر لها ذق تغلب سلامة كرمى للامر  
وصيد الحية ويجل التفرج عليهم وحدث حد ثور عن بنى اسرائيل يفيد حل بيع الاعاصيب



والغرائب من كل ما لا يتيقن كذب بقصد الفرجة لا المحجة بل وما يتيقن كذب من كذب لغيبه  
الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادمية او حيوانات ذكره ابن حجر  
ويستحب قلم ظفر الا للجمه في دار الحرب فيستحب ترفير شاربه واطفاره يوم  
الجمعة وكونه بعد الصلوة افضل الا اذا اخرج تاخيرا فمسا لان من كان ظفره طويلا  
كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاده الله من البديا  
اليوم الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام درر وعنه عم من قلم اظفاره في ليل  
لم ترد عينه ابراهيمي كقول علي رضي الله عنه قلموا اظفاركم بسنة وادب بيمينها خواس  
يسارها اوجب وبيانه وتمايمه في فتاوى السعادة وفي شرح الفريزية ودوي انه  
عم بدو بمسحة اليمنى الى المنصر ثم بخضر اليسرى الى الابهام وختم باهم اليمنى  
وذكر له الغزال في الاجساد وجهها وجهها ولم يشب في اصابع الرجل نقل لا ولى  
تقليمها كتحليلها **قلت** وفي المواهب للدينية قال الحافظ بن حجر انه يستحب كيف  
ما احتاج اليه ولم يشب في كيفية شئ ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وآله  
وما يعزى من النظم في لك للامام علي رضي الله عنه لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب  
حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغسال في كل اسبوع مرة والا فضل يوم الجمعة وحلق  
في كل خمسة عشر وكره تركه واد الاربعين وحلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا  
ولا باس بنف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر  
رأسها اثنت ولعنت زاد في البرازية وان باذن الزوج لانه لاطاعة للمخلوق في  
معصية الخالق وكذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى الموثر التشبيه بالرجال انتهى **قلت**  
واما حلق راسه ففي الوهبانية وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يجب وبعض  
بالجواز يعتبره رجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعلم به فالاول  
افضل لانه متعدد ودوي مذاكرة العلم ساعة خير من ايام ليلة وله الخروج لطلب  
العلم الشرعي بلا اذن والديم لوملتيا وتمايمه في الدرر واذا كان الرجل يصوم  
ويصلي ويصبر للناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبه حتى لو اخطا السلطان  
بذلك ليزجر لانه عليه وقالوا ان علم ان اياه لا يقدر على منع اعلمه ولو بكتابه  
والا كيدا تقع العداوة وتمايمه في الدرر وكذا ان علمه لو ذكر مساوي جنب  
على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد الب ولو  
اعتاب اهل قرية فليس بغيبه لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خافية فيقال

غيبه مجهول ومنظا عن بيق ولما عن وسود اعتقاد وتحذير منه وشكوى ظلامته  
لحاكم شرع وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل والتفويض  
وبالكتابة وبالحرمة وبالرمز وبغز العين والكشادة باليد وكلما يفهم منه المقصود  
فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قال عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة  
فلما ولت او مات بيدي اي قصبت فقال عم اغتبتها ومن ذلك المحاكات كان ممشي  
متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبى لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة  
ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا  
لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمايمه في شرح الشريعة  
وفيها الغيبة ان تصف اخاك حاله كونه غائبا بوصف يكرهه ان سعه عن له هرون  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكره  
اخاك بما يكن يقل افرأيت اذا كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد  
اغتبت وان لم يكن فقد بهت واما اذا لم تبلغه بكفيه النذم والشرط بيان كل ما غاب  
ب وصله الرحم واجبة ولو كانت سلا وتحيمة وهدية ومعاونة ومجلسه وكلمته  
وتلطف واحسان ويزيرهم غبا ليزيدجا بل يزور اقر باؤه كل جمعة او شهر ولا  
يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعه  
وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمايمه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو  
له حاجة اليه والكره هو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذي كذا في نسخ الشرح وكثر  
المتون بلفظ ويسلم فاقولتها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الحسن الا  
فانهم وفي شرح البخاري للقيتي في حديث اي السلام خير قال تطعم الطعام وتقرى  
السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم  
ابتداء على كافر حديثا لا تبدوا لليهود ولا النصارى بالسلم فاذا لغيتهم احد منهم في  
طريق فاضطرر الى تضييقه وكذا يخض منه الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل  
فيه البقاء على العموم حتى يشب المفوض ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء  
السلام لمصلحة التألف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني  
او مجوسي على سلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الحانية ولو سلم  
على الذي تبجلا يكفر لان تبجلا لكافر ولو قال للمجوسي يا اوستاد تبجلا كفر كما  
في الكشاه وفيها لوقال اطال الله بفاك ان نوى بقلبه لعلمه يسلم او نوى الجزية ذليلة

لابس به ولا يجب رد السلام لانه ليس للحيية ولا يسلم وقت الخطبة خانية وفيها  
 اذا التوا وراش ان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم او لا ثم يتكلم ولو  
 في قضا يسلم او لا ثم يتكلم ولو في السلام عليك يا زيد لم يسقط برؤيته ولو في  
 يافلان واشار لمين سقط بشرط الرد وجواب العاطس اسماعه فلوا صم يريم  
 تحرك شفيتها انتهى **قلت** وفي الكسفي ويسقط عن الباقيين برؤيه يعقل لانه من  
 اهل اقامة الغرض في الجملة بدليل حل ذبيحة وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برؤيه الجوز  
 وفي رد الشاة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط  
 ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الرد على وبركاته ورد السلام  
 وتشميت العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب الحيية كرسد السلام ولو في الاخر  
 اعلم اجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا كصلى وقارى ولو لم يستحق الجواب انتهى  
 وقد مناه في باب ما يفد الصلوة كراهية في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب  
 رد السلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم يرا احدا يقول السلام علينا وعلى عباد  
 الله الصالحين **فروع** يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في  
 المختار كما في الاختيار ومن مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمة في الصلوة  
 فمدح الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون احب الاسماء لانه صلى الله عليه  
 وعبد الرحمن وجاز التسمية بعل ورسيد وغيرها من الاسماء المشتركة ويراد في حقا  
 غير ما يراد في حقه تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اوله لان العوام يصفون بها  
 عند النداء كذات السجدة وفيها ومن كان اسمه محمدا لابس بان يكتفى بالقاسم  
 لان قوله عم ستموا باسمي ولا تكلوا بكيتي قد نسخ لان عليا وكنى ابنه محمدا بن  
 الحنفية بالقاسم ويكره ان يدعوا الرجل اباه وان تدعوا المرأة زوجها باسمه  
 انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنائز وفي الخلا وفي حالة  
 الجماع وزاد ابوالليل في البستان وعند قرادة القرآن وزاد في الملتقى بقول الخليل  
 وعند التذكير فاطنك بم عند الغنا الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على سائر الاسماء  
 وهو لسان اهل الجنائز من تعلمها او علم غير فهو ماجور وفي الحديث اجابوا  
 لثلاث لانه عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي وفيها تطيبين القبور لا يكره  
 في المختار وقيل يكره وقال البرازي لو اصبغ الى الكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتحن

لابس به ذكره المع في اخر باب الوصية للاقارب وقد مناه في الجنائز يكره تمنى الموت  
 تغيب او ضيق عيش الخوف لوقوع في المعصية اى يكره خوف الدنيا لا الدين الحديث  
 فطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لابس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالي كذا  
 في شرح الوجباتية معزاة للنبيه ومع عليه الطرسوسى بقية الاحجار كياقوت وزمرد  
 ونازعه بن وهبان بانه يجتاز الى نقل صريح وجزم في الجوهر بحرمه اللؤلؤ **قلت**  
 وحمل المع في المنية على قوله وما في الجوهر على قولها قال وقد رجحوا قولها ففي  
 الكافي قولها اقرب العرف ديارنا فيفتى به ثم قال المع وعليه فالعقد في المذهب حرمه  
 لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من على النساء ويكره للولي البس الخيال والسوا  
 للصبى ولابس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط **قلت** وعلى جوارح  
 في الالف لم اراه ويكره للذكر والانثى الكناية بالقلم المتخذ من الذهب والفضة  
 من دواة كذلك كراهية ثم قال لابس بتيميم السلاح بذهب وفضة ولابس بسج  
 ولباس و ثغر من الذهب عند ابيه خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكنتي زيد  
 يسعها حل لعمرو وشراها ووطئها لقبول قول بكر ان اكره ايه صدقة كما مروان اكره  
 رايه كذب لا يقبل قوله ولا يشترى منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس  
 بشراة منه كما حل وطئ من زفت اليه وقال النساء هي امراتك وحملتك من قال  
 طلقني زوجي وانقضت عدته او كنت امة فلان فاعتقني ان وقع في قلبه صدقها  
 وتماه في الخانية **قلت** وحاصلها متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع  
 صدقها لابس بتزوجها وان بامر مستكر لا مال يستفدها **فروع** كتب قول الشافعي  
 يكتب جواب له ٢ واذا كتب الفتي يدين يكتب ولا يصدق قضاء ليقضى القاضي بحسبه  
 الترجيع بالقران والاذان بالصوت الصب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد  
 كره له والمستمع وقوله حسنت ان لسكوتة فحسن وان تلك لقراءة بخشي عليه الكفر  
 المناظر في العلم لنصرة الحق عبادة ولا حد ثلثة حرام لعهر سلم واظهار علمه ونيل  
 دنيا وماله او قبول التذكير على المناير للوعظ والايضاظاسة الانبياء والمرسلين  
 ولرياسة وماله وقبول عامة من ضلالات اليهود والنصارى قرادة القران بقراءة  
 معروفة وشاذة دفعة واحدة مكره كما في الماوى القدسي يسحب للرجل خضاب  
 شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه لم يفعل به ويكره بالسواد  
 لا يجمع الفناوى واكمل من نبي المصا الكتب التي لا ينفعي بها يحمي عنها اسم الله تعالى و

في قلبه

وملائكته ورسوله ويجرق الباقية ولا بأس ان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو حسن  
 كما في الانبياء القصص المذكورة ان يجدتهم بما ليس له اصل معروف او يعظمهم بما لا يعظم  
 به او يزيد وينقص بعين في اصله اما التزيين بالعبارة اللطيفة الموافقة والشرح  
 لفوائده فذاك حسن والافضل شارة اهل محلة في اعطاء النائية لكن في زماننا  
 اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه وان اعطى فليعط من محرم ليس له ذي  
 الحق ان ياخذ غير حقه وجوزة الشافعي وهو الاوسع مع علم طلب من الصبيان  
 اثمان المحرم فجمعها واشترى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تملك له من الاباء لا بأس  
 بوطئ المكتوبة بما يمينه الامة دون غيره وجد ما لا قيمة له لا بأس بالانقطاع به ولوله  
 قيمة وهو غني تصدق به لا بأس بالجمع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب له على كرج  
 للحديث هذا لوللتلميذ ولوحاجة غزو اوجع او مقصد ديني او دنوي لا بد لها منه  
 فلا بأس تغني بالقران ولم يخرج بالحانة عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن ذكره  
 من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اول من قراءة القران وسحب القراءة عند الطلوع  
 والغروب لا بأس لاداء عقيب الصلوة بقراءة آية الكرسي وخواتيم بقرعة واخفا  
 افضل قراءة الفاتحة بعد الصلوة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها تحسن للآفة  
 والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا بأس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبى كان  
 يعطى الشعراء ولمن يجاف لسانه وكفى بسهم المؤلف من الصدقات دليل على  
 اشاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت ما يؤخذ على كل سباع كلج وكلاء  
 وماء ومعادن وما ياخذ غاز لغزو وشاعر شعور مسخرة وحكوكه قال تعالى  
 ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعارف وقواد وكاهن و  
 مقام وواشمة وفروعه كثير قيل له يا خبيث ونحوه جازله الرد في شئمة لا يجب  
 الحد وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل صائم فقال حتى انظر فانه نفاق  
 او حتى من له اطفال وماله قليل لا يوصى بنقل من صل او تصدق يراى الناس لا يعاقب  
 بتلك الصلوة ولا يثاب بها هذا في الفرائض وعمه الزاهدي للشافعي لقوله ان الربا  
 لا يدخل الفرائض غزله الرجل على هيئة غزله المرأة يكن ويكون للمرأة سورة الرجل  
 وسور حاله له ضرب زوجة على تركه الصلوة على الاظهر لا يجب على الزوج تطبيق  
 الفاجح لا يجوز الوضوء من الحيض المعقدة للشرب في الصحيح وينبغي من الوضوء  
 منه وفيه وحمله لاهله ان ما ذونا به جاز ولا لا الكذب بواجب للاحياء حقه وقع

الظلم عن نفسه والمراد التعريف بان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخنزير  
 الكلى من المجتبى وفي الوهبانية قال وللصلح جازا الكذب ودفع ظالم واهل له حتى القتل ليظفر  
 ويكره في الحمام تغصير خاد م • ومن شاء تنويرا فقالوا ينور •  
 ويفسق بمقتاد المرور بجبايع • ومن علم لاطفال فيه ويؤزر •  
 ومن قام اجلا لا لشخص فجاز • وفي غير اهل العلم بعض يقدر •  
 وجوز نقل الميت البعض مطلقا • وعن بعضهم ما فوق سيلين يحظر •  
 وفي يوم عاشوراء يكن كحلهم • ولا بأس بالمعتاد خلطا ويوجو •  
 وبعضهم المختار في الكحل جائز • لفعل رسول الله فهو المقدر •  
 وضرب عبدا لغير جاز باس • وما جاز في الاحرار والاب يامر •  
 وانوب من ذكر القران اسماء • وقالوا انواب الطفل للطن يحصر •  
 ودرست باق الذكر اول من الصلا • نفلا ودرس لعلم اول وانظر •  
 وقد كرهوا وانه اعلم ونحوه • لا علة ختم لدرسين يقدر •

**كتاب احياء الموات**

نوعان حساسة ونامية والمراد هنا النامية وسمى مواتا بطلان الانسحاق به  
 واجياؤه ببناء او غرس او كرب او حتى اذا احيى سلم او ذمى رضا غير شفعي بها  
 وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمى فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطعة  
 يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترة اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي  
 بعيدة من القرية اذا صاح من ما قضى لها من وجوهى الصوت بزازية لا يسمع  
 بها صوته ملكها عندك يوسف • وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم  
 عدم اتفاق اهل القرية وبه قالت لثلاثة قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى  
 كما في كاز ذكره القهستاني وكذلك البرجندى عن المنصورية عن قاضخان القنوي  
 على قول محمد فالعجب من الشريعة كيف لم يذكر ذلك فيحفظ ان اذن للامام ذلك  
 وة لا يملكها بل اذنه وهذا الوسيلة فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو شامنا لم  
 يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وذرعها غير فالاول حق بها  
 في الاصح ولو احيى ارضا ميتة ثم حاطها لاحياء بجواربها اربعة من اربعة نفر على  
 التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن جواربها اى منيع غير منها  
 بوضع علامة من جواربها اربعة من اربعة نفر في اربعة ارضها اربعة من اربعة نفر على

وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والغير لا بمجرد التجير ولو كبر بها او ضرب عليها  
المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احياء ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل  
يترك مرعى لهم ومطرحا لمصايدهم لتعلق حقهم به فلم يكن بواتا وكذا لو كان محتطبا  
واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا يغناء للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما  
كان جوهرها الذي اودع الله تعالى في الارض بارزا كالمعادن الملح والكحل والقارو  
النفط ونحوها والابار التي لم تملك بالانتباط والسعي وفي المنتبط بالسعي لغنى الماء  
المحرز في الطرف فملك للمحرز والمنتبط وتامة في شرح المصباح في حديث المسكونة  
في ثلاث في الماء والكلاء والنار يستقي منها الماء زيلبي يعني التلم تملك بالانتباط  
والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لا قطاعه حكم بل المقطوع وغيره  
فلو منعهم المقتطع كان بمنعه منعها وكان لما اخذه ما لك لانه منع بالانتباط  
وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لثلاثه اقطاعه بالصحة او يصير  
في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة فاسم في رسالة احكام اجادة اقطاع الخبز  
وحريم بئر الناضح وهي التي ينزع الماء منها بالبعير كبر العطن وهي التي يرخ الماء منها  
باليد والعطن من ان ابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح  
فسقون وفي الشربلية عن شرح الجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزار عليها انتهى  
لكن نسبة القهستان لمحمد ثم قال ويفتي بقول الامام وعزاه للتمتة ثم قال وقيل  
التقدير في بئر وعين بما ذكر في ارضهم لصلابتها وفي ارضنا رخاوة في زاد لثلاث  
ينتقل الماء الى الثالثة وعزاه للهداية وعزاه البرجندى للكتابة فيلحفظ اذا حفرها في  
موات باذن الامام فلور غير موات او فيه بلا ذك اما لم يكن الحكم كذلك كما  
ذكره المص وعبارة القهستان وفيه رمز لانه لو حفر في ملك الغير لاستحق الحرير  
ولو حفر في ملكه فله من الحرير ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك  
او ماتوا وانقرضوا لم يجز احياؤها ولو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن  
حريرا لعامر جاز احياؤها وعزاه للمصنف وحريم العين خمسمائة ذراع من كل  
جانب كفاة الحديث والذراع هو المكسور وهوست قبضان وكان ذراع الملك  
اي ملك الاكاسين سبع قبضات فكسور منه قبضة ويمنع غير من المنع وغيره فيه  
لانه ملكه فلو حفر فلادول ردمه او نضمينه وتامة في الدرر ولو حفر الثاني بئر  
في منتهى حرير البئر الاول باذن الامام فذهب ماء البئر الاول وتحول الى الثاني

فلكشي عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا خصامة كمن بنى حانوتا  
بجنب حانوت غير فكسرت الحانوت الاولى بسببه فانه لكشي عليه درر وزيلبي  
وقيه لو هدم جدار غير فلصاحبها ان يواخذ بقيمة لابناء الجدار هو الصحيح و  
للحافر الثالث الحرير من الجانب الثالثة دون جانب الاول لسبق ملك الاول فيه  
وللقناة وهي مجرى الماء تحت الارض حرير بقدر ما يصلح للقائه الطين ونحوه  
وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه للاولى الامام اي لو  
باذنه والافلكشي له ذكره البرجندى وحريم شجر يفرس في الارض الموات حصة  
اذرع من كل جانب فليس يفرس ان يفرس فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات  
اليه بالموات اذ لم يكن ذلك حريرا لعامر وان كان حريرا او جاز عوده لم يجز  
احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حرير له الا بمرحان وقالا لانه  
النهر لشبهه والقائه طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق  
ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستان في معز بالكرمان  
وقيه معز بالاختيار والمحوض على هذا الاختلاف وقيه معز بالكفاية ولو كان  
النهر صغيرا يحتاج الى كرم في كل حين فله حرير بالاتفاق وقيه معز بالكرمان  
ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها ارض لغير صاحب النهر المسناة  
عدها رلصاحب الارض عنده وقيه معز بالتمتة الصحيح ان له حريرا بالاتفاق  
بقدر ما يحتاج اليه للاقائه الطين ونحوه انتهى قلت ومن نقل الاتفاق ايضا  
عن الاختيار وشرح الجمع **فصل في الشرب** لغة نسيب الماء وشربا نوب  
الاشفاق بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بنى ادم والبهائم بالشفة  
وكل حقها في كل ماء عالم بحرر باناء اوجب وكل سقى ارضه من بحر او من عظيم  
كدجلة والفرات ونحوها لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع نهر  
غيره وكل شق نهر سقى ارضه منها او لنصب الرمي ان لم يضر بالعامه لان  
الاشفاق بالمباح انما يجوز اذ لم يضر باحد كاشفاق الشمس وقهر وهو لا سقى  
دوابه ان خيف تحريب النهر بكثرتها ولا سقى ارضه وشجر وزرعه ونصب  
دواب ونحوها من نهر غير وقناته وبئر الاباذنه لان الحق لم يفتوقف على  
اذنه ولم سقى شجرا او خضر زرع في داره حلالا له بجلده واوانيه في الاصح وقيل  
لا الاباذنه والمحرز في كوز وجب بمهملة مضمومه الخابية لا ينفع به الاباذنه

صاحب ملكه باحرازه ولو كانت البئر والموض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع من شرب  
من الدخول في ملكه اذا كان بجده ماء بقرم فان لم يجد يقال له اي لصاحب البئر و  
نحوه اما ان يخرج الماء اليه او تركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكثر شفته اي جنب  
النهر ونحوه لان الحق الشفة لمحدث احد المسلمين شركاء في ثلثة في الماء ولكلا  
والنار وحكم الكلاء حكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا فتركه  
لياخذ قدر ما يريد زيلبي ولو منع الماء وهو يخاف على نفسه ودابة العطر كان  
له ان يقا تلده بالسلاح لا شر محرم وان كان محرزاً بابا وان قاله بغير سلاح  
كطعام عند المحضة دروا اذا كان فيه فضل عن جاحته ملكه بالا حراز فصار نظير  
الطعام وقيل في البئر ونحوها الا ان يقا تلده بغير سلاح لانه اذا تكب موضبه فكان  
كالغزير كان في وكري نهر اي حفرة غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثم اي  
في بيت المال شئ يجبر الناس على كرمه ان امتنعوا عنه دفعا للضوء وكري النهر  
المملوك على الله ويجبر من ابي منهم على ذلك وقيل في الخوض لا يجبر وهل يجمعون  
بامر القاضي نعم ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوزوا  
دخل منهم بري من مؤنة الكرب وقالا عليهم كرم من اوله لا اخره بالمحصن  
كما يستون في استحقاق الشفة ولا كرى على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير  
ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان يجري  
النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا  
فيها اي في الارض فعليا لبيان ان هذا النهر له وان قد كان قد يماله مجراه في هذا النهر  
يسوقه لسقي ارضيه وعلى هذا المصعب في النهر وعلى سطح او الميزاب او المشي كل ذلك  
في دار غير تحكم لا خلاف فيه نظير في الشرب زيلبي نهر بين قوم اختصوا في  
الشرب فهو بينهم على قدر ارضهم لانه المقصود بخلاف اخلا فخرم في الطريق فانهم  
يستون في ملك رقبته بلا اعتبار رسة الدار وضيقتها لان المقصود الاستطراق  
وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهر او يصب عليه دحى الارحى وضعي  
في ملكه ولا يضر نهر ولا يجماء وقايم او دالية كناعودة او حبرا وفضرة او يصب  
ثم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكلكا فجمع كوة  
وبفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه لا يسوق نصيبه الارض  
له اخرى ليس له منه اي من النهر شرب بلادها هم يتعلق بالجميع ولهم نقض بعد

الاجازة ولو رزقهم من بعدهم وليس للاعلا سكر النهر بلادها وان لم يشرب  
ارضهم بدون ملتقى كطريق مشترك اراد احد من ان يفتح فيه بابا اوار اخرى  
ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن  
الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزاد ويورث الشرب ويوصى بالانفخ  
به اما الايباد ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوجب ولا يتصدق به لانه ليس بحال  
مقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما يجزي ولا يوصى بذلك اي ببيعه واخويه  
ولا يصح الماء بدل خلع وصح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها  
لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم  
يبع الشرب بلاد ارض فلو لم يكن له ارض وقيل بنظر الامام لارض لا شرب لها فيضه  
اليها فيبيعها برضا وبها فينظر لقيمة الارض بلاد شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت  
ما بينهما لدين الميت وتماصة في الزيلبي ولا يضمن من ملأ ارضه ما دفنت ارض  
جاره او غرقت لانه مسبب غير متعدد وهذا اذا سقاها سقا سقا سقا سقا سقا  
عادة ولا يضمن وعليه الفتوى وفي الذخير وهذا اذا سقى في نوبة مقدار حقه  
واما اذا سقى في غير نوبة او زاد على حقه يضمن عما قاله الزاهد في حستانه  
ولا يضمن من سقى ارضه او زرع من شرب غير بغير اذنه في رواية اهل عليه  
الفتوى شرح وجبانية وابن كمال عن الخلاصة لما رانه غير مستقر ولو تصدق  
بتركه فحسن لبقاء المال الحرام فيه بخلاف لعلق لغصوب فان الدار به اذا سميت  
به انعدم وصار شيئا اخر فحستانه فان تكر ذلك منه لاضمان وادبه الامام  
بالضرب والمجس ان رأى الامام ذلك خانية وتماصة في شرح الوجبانية قال وجوب  
بعض مشايخ بلغي بيع الشرب لتعامل اهل بلغي والقياس يترك بالتعامل ونقض  
بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافق الناصبي بضمانه فذكره في جواهر الفناوى  
قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فيلحفظ **قلت** وفي الهداية وشروها من البيع  
الفاسدانه يضمن بالتلاف فلوسقى ارض نفسه بما دفعه وضمنه وبم جرمه في  
النقابة هنا فافهم **قلت** وقدم ما عليه الفتوى فتنبه في الهداية  
• وسارق شرب الارض ليس بضا من • وضمنه بعض وما ترا ظهير •  
• وما جوزوا اخذ التراب الذي على • جوانب نهر دون اذن يفتقر •  
• ولو جفروا نهرها والقوا سترابه • فلونه حرىم ليس بالنقل يوم •

**كتاب الاشرية جمع شراب والشراب لغة كل ما يشرب واصطلاحا**

ما يسكر والمحرّم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي التي بكسفت يد من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي دمي بالزبد الى الرغوة ولم يشترط قذفه وبه قال الثلثة وبه اخذ ابو حفص كبير وهو الاظهر كما في الشربلية عن المواهب وبانه ما يقين وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الاية عشرة لانه على حرمتها بسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلبا وسقط تقويمها في حق المسلم لاما ليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولولسقى دواب او الطين او نظر للثملهي وفي دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا التخليل او الخوف عطش بقدر الضرورة فلوزاد فكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لمحدث مسلم ان الذمى حرم شرابها وحرم بيعها ويجوز شراؤها وان لم يسكر منها ويجوز شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبع الا انه لا يجد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالثي ذكره الزيلعي واستظهره المص ووقف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقول المالم تعضده نقل غير انتهى وفيه كلام لابن السخنة ولا يجوز بيعها للتداوي على المعتمدة لا المص **قلت** ولو باصتقان او اقطار في احوالها يبيع ويجوز تخليلها ولو بطرح شئ فيها خلافا للشافعي والثالثة الطلاد بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه ويصير سكر او صوب المص ان هذا يسمى الباذق واما الطلاد فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار سكر وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لانه الحكم لان حل هذا المثلث المسما بالطلاد على ماء المحيط ثابت بشراب كبار الصحابة كما في الشربلية قال وكسى بالطلاد لقول عمر ما شبه هذا بطلاد البعير وهو القطران الذي يطلابه البعير الجربان ونجاسته اي الطلاد التفسير الاول كذا في المص كما تخبر به يفتي والثالثة السكر بفتحين وهو الذي من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد والالم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه ببقية المذموم انه اخذ رهننا قولها قال البرجيزي نعم قال القمستانه وتركه القيد ههنا لانه اعمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والتقي ومفاد كلامه انها خفيفة

وهو شراب

خفيفة وهو مختار الحسنى واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلبا لان حرمتها باجتماعه والحلال منها اربعة انواع الاول منها نبيذ التمر والزبيب ان طبخ اذ لا يطبخه يحمل شرابه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب غلظته انه يسكر فحرام لان السكر حرام في كل شراب والثاني الخليلطان من الزبيب والتمر اذا طبخ اذ لا يطبخه وان اشتد يحمل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والبن والبر والشعير والذرة يحمل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث الغني وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استراة الطعام والتداوي والتقوى على طاعة الله تعالى ولو لهو لا يحمل اجماعا حقايق وصح بيع غير الخمر كالمسوخ ومفاده صححة بيع الخيشية والافيون **قلت** وقد سئل ابن نجيم عن بيع الخيشية هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل له للمص وتضمن هذه الاشرية بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملكه عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقهم وقد امرنا بتركهم وما يدعون ذيلها وحرمتها مختار اي الاشرية المتخذة من العسل والبن ونحوهما قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتي قاله الزيلعي واختاره شايخ الوهبانية وذكر انه مروى عن الكل ونظمه فقال **وهو** عصرنا فاختر حدوا وقوا **طلاد** الممن من سكر الجب يسكره وعن كلهم يروى وافتي محمد **ب** تحريم ما قد قيل وهو المجر **قلت** وفي طلاق البرازية قال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايها ولو سكر منها في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتي والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتماهه فيما علقه عليه زاد القمستانه ان لبن الابل اذا اشتد لم يحمل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والمجد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الريمكة اي الفرس اذا اشتد لم يحمل وصح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكن تحريما عند عامة الشايخ على قوله وحل الانتباذ انما اذا نبيذ في الدباء جمع دابة وهي لقمع والحسنه جرة خضراء والمزفت المطلق بالزفت اي القير والقير الخيشية المنقودة وما ورد من النهي نسخ وكراهه شرب دردى الخمر اي عكس والامتناع بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله كثيره كما مر ولكن لا يحد شرابه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا

ويحرم اكل البنج والحشيشة حتى ورق القتب والافيون لانه مفسد للعقل ويهدم ذكر  
الله تعالى وعن الصلوة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر  
منه بل يعز زجاده دون الحد كذا في الجوهر وكذا يحرم جوزه الطيب لكن دون حرمة  
الحشيشة لانه المصون ونقل عن الجاهل وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق  
يستحق به قتل نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويبلغ قتله **قلت** ونقل شيخنا الفهم  
الغزالي لشافعي في شرمه على منقولة ابيه البدن المتعلقة بالكبائر والصغار عن ابن  
عمر الملكى انه صرح بتحریم جوزه الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها سكر ثم قال  
شيخنا الفهم والتوتون الذي حدث وكان حدونه بدشوع في سنة خمس عشرة بعد  
الالف يدعى شادبها انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لمحدثا محمد بن  
ام سلمة وقالت نهى رسول الله عن كل سكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناول  
المرّة والمرتين ومع نهى ولا الامر عند حرارة قطعها على ان استعمال مثله بما اضرت  
بالبدن نعم لاصرار عليه كبيرة كما ان الصغار ان شرب بجره وفيه وفي الاشياء في قاعدته  
الاصل الاباحة او التوقف ويظهر ان فيهما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره و  
النبات المجهول سمته انتهى **قلت** فيهم من حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى  
بالتوتون قتيبه وكرهه شيخنا العمادى في حديثه الحاقه بالثوم والبصل بالاول  
فتدبر ومن جرم بجرمة الحشيشة شارب الوهبانية في الحظر ونظمه فقال  
**•** واقتوا تحريم الحشيش وحرقه **•** وتطبيق محشر لجره وقرروا **•**  
**•** لبائعه التاديب والفسق اشبتوا **•** وزندقة للسحل وحردوا **•**  
**كتاب الصيد** لعل مناسبتة ان كلا منهما مما يورث السرور وهو  
مباح بحسب عشر شرطاً مبسوطة في العناية وسنقردها في اثناء المسائل المحرم  
في غير الحرم او للثمن كما هو ظاهر او حرقه كما في الاشياء قال المص وانما اوردته  
تبعاله والا لتحقيق اباحة اخذ حرقه لانه نوع من الاكسب وكل انواع الكسب  
في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البرازية وغيرها نصب شبكة للصيد ملك  
ما تعقل فيها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعقل فيها وان وجد المقلس  
او غير خاتما او دينا را مضروبا بصيرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه واعلم ان  
اسباب الملك ثلثة ناقل كبيع وهبة وخلافه كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة  
بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد الجفاف على المباح الخالي عن مالك

فلو استولى

فلو استولى في مفازة على حطب غير لم يملكه ولم يحل للمقلس ما يجده بلا تعريف وما  
التفرغ في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقديما في الذبايح من كلب  
وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس نجس العين ثم فرغ  
على ما مر من الاصل في قوله فلا يجوز الصيد بدب واسباب لعدم قابليتهما التعليم  
فانها لا يعلمان لغير الاسباب لعلو سمته والذب لخساسة والمحق بعضهم بالذب الحد  
لخساستها ولا يخترع لخباسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بخباسة  
عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه قتيبه وبه يندفع قوله القهستاني ان الكلب  
نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس نجس العين على ما في التوحيد وغيره فتأمل  
بشرط علمها علم ذي ناب ومخلب وذا يتركه الاكل اما الشرب من الصيد فلا يصير  
قهيستانه وياتي ثلثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوت في الباذي ونحوه  
وبشرط جرحها في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثالث يحل بلا جرح  
قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند ارسال ولو  
حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممنوع اي قادر على الامتناع بقوايمه او  
جناحيه متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في البئر او استانس لا يتحقق فيه  
الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غير كما سيجي  
او اعلم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما ياتي فنامل وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم  
كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب نجوسي اولم يرسل اولم يسم عليه وبشرط ان لا  
تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصصياط مضافا للارسال بخلاف ما اذا كان  
كالقهيدي كما يمكن القهيدي وجه الجبله الا لاستراحة وللقهيدي خصالة ينفي لكل  
عاقلة العمل بها كما بسط المص فان اكل منه الباذي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان  
اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كما كلف منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل  
الكلب منه بعد تركه للاكل ثلث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده  
بعده حتى يتعلم ثانيا بتركه الاكل ثلثا او ما صاده قبله لوبقى في ملكه فان ما تلفه  
من الصيد لا يظهر فيه الحرمة اتفاق لفوات الحمل وفيه اشكال ذكره القهستاني لقصير  
فر من صاحبه فكث حينئذ رجوع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما  
فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع منه بضعة والقاهما  
اليه فاكلها او قطع الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من

غاية عمله ولو نبت الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه حتى اخرج  
صاحبه ثم اكل ما لقي حل لانه لو اكل من نفس الصيد لم يفتر كما مر واذا ادركه كالمحل  
او الرامي لصيد جارية فاقا ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرماية التسمية  
ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليحقق معنى الذكاة وشرطان لا يقع عن طلبه لو غاب  
الصيد تخاملا بسهمه فادام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يؤكل جهنمه  
موتة بسبب اخر وشرط في الحائية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط  
في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي والمرسل جيا ذكاه وجوبا ولو تركها حرم سميها  
والجياة المعبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروي اكثر مجمع  
اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء  
لم يحرم والمعتبر في التزديتة واخراتها كالتبعية وموقوفة وما اكله السبع والمريضة  
مطلق الحياة وان قلت كما امرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبايح فان تركها  
اي ذكاة محرمة القدرة عليها فحرم وكذا يحرم لو جرح عن التذكية في ظاهر  
الرواية وعن ابى حنيفة وابى يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المصنف في متنى من  
الوقاييم اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى **قلت** ووجه الظن ان الجرح عن  
التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسى مجوسى كلبا فزجره مسلم فانزجره وقله  
معارض بعرضه وهو كهم لا يرش له فحسب به لا صابته بعرض ولو لراسه حرمه كما  
بحده حل او ببندقة فقتله ذات حدة حرم لقتلها بالنقل لا بالحد ولو كانت خفيفة  
بها حدة حل لقتلها بالحد ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء  
وقيل لا ملتقى وتماه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لا احتمال قتله بالماء  
فيحرم طلو الطير ما نيا فوقع فيه فان انفس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او وقع  
على سطح او جبل فتروى منه الا الارض حرم في المسائل لان الاحتراز عن مثل هذا  
ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذا الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسى كلبا  
فزجره اى غراه بهيأه مجوسى فانزجره اذا الزجر دون الارسال والفعل يقع  
بما هو فوقه او مثله كسبحي الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجره اذا الزجر  
ارسال حكما او اخذ غير ما رسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسى  
على صيد كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا  
كصيد رمى فقطع عضوه فانه يؤكل لا العضو خلا فالشافعي ولنا قوله عدم ما

من الحي فهو ميت ولو قطع ولم يبينه فان احتمل التبايه اكل العضو والا ملتقى  
وان قطعته الرامي اثلاثا واكثره مع مجزئه او قطع نصف راسه او اكثره او قره  
نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناول  
الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسى  
ووثني ومرند ومحرم بخلاف كتابه لان ذكوة الاضطرار كذكوة الاختيار وان  
رمى صيدا فلم يتخذه فرماه اخر فقتله فهو لثان وحل وان اتخذه الاول بان اخره عن غير  
الاستباح وفيه من الحياة ما يبش فالحيد للاقول وحرم لقدرة على ذكوة الاختيار فيها  
قاله لم يحرم وفيه الثالثة للاقول قيمته كلها وقتا تلافه غير ما نقضته جراحته وحل صيدها  
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدغ شره وكله مشروع  
لاطلاق النص وفيه القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والا ولا ذبح الكلب اذا  
اخذته حرادة الموت وبه يظهر لحم غير مجوس لعين كخزير فلا يظهر اصلا وجلده وقيل  
يظهر جلده للحية وهذا اصح ما يفتى به كما في الشريعة عن المواهب هنا ومرفطها  
اخذ الطير ليلا سباح والاولة عدم فعله خائفة يكره تعليم ابازى بالطير الحي لتغيبه  
سمع الصياد حسن انسان او غير من الاهليات كفرس وشاه فرمى اليه فاصاب صيدا  
لم يحل بخلاف ما اذا سمع حسن اسد او خنزير فرمى اليه او ارسى كلبه فاذا هو صيد  
حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان المحسوس صيد او غير لم يحل جوهره لانه اذا اجتمع  
البيع والمحرر غلب المحرم رمى طيبيا فاصاب قرنه او ظففة فمات ان ادماه اكل لوجود  
الجرح والا والا والعبارة بحالة الرمي فحل الصيد برودة اذا رمى سالما لا بسلامه ووجب  
الجزاء بحله اذا رمى محرما ما باحرامه وسبى قبل كتاب الدييات **فزع** لو ان بازيا معلما  
اخذ صيدا فقتله ولا يدبره ارسى انسان او لا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا  
اباحة بدونه وان كان مرسل فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه بل رمى  
**قلت** وقد وقع في عصرنا حادثات الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة  
بيستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان  
الذبايح ممن تحمل ذكاته ام لا وهل سمي به عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوت  
اصابوا بغيره مذبوحا في طريق الهادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان  
صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت دلالة كالثبات  
بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم يكون الذبايح اهلا للذكاة



ليس بشرطه للمصنف **قلت** قد يفرق بين حادثة الفتوى واللفظة بان الذابح في  
الاول غير المالك قطعا وفي الثاني محتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية  
نوجدها صاحبها هل يحل له الاصح لا الكفر بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا  
اذن شرعي انتهى فيجوز وفي الوهبانية وما مات لا تطعمه كلبا فانه خبيث حرام  
نفعه متقدر وتملكك عصفور لو اجد اجزه واعتاقه بعض لائمة ينكره  
وان يلقيه مع غيره جاز اخذه كقشر ليمان وماء المقشر وفي معاياتها  
راي حلال لا يحل اصطياده صبودا ولا صيدت ولا هي تنفره هو صيد وحل  
دجل فغلق عليه باب ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروج **كتاب الرهن**  
مناسبة ان كلام الرهن والصيد سب لتحصيل المال هو لفظة حبس الشيء وشرعا ليس  
شيء مالي اى جعله محبوسا لان الحبس هو الرهن بحق يمكن استيفاؤه اى اخذه  
منه كالا او بعضا كان كان قيمة الرهون اقل من الدين كالدين كاف للاستقصاء  
لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينيا حكما كما سيجي حقيقة وهو  
دين واجب ظاهرا او باطنا او ظاهرا فقط كمن عبدا وخل وجد حرا او حرا او حكا  
كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجي وينفقد بايجاب وقبول حال كونه غير  
لازم ورج فللرهن تسليم والرجوع عنه كخاف الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال  
كونه محوزا لا متفقا كمن اشترى مفرغا لا شغولا بحق الراهن كمن اشترى برون الثمر ميمزا  
كاشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر ويستفيض لزم افاد  
ان القبض شرط للزوم كخاف الهبة وصح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين  
الرهن والمرتهن قبض حكما على الظن كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك  
بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم  
الهلاك كما توجه في الاشياء لما لفته المنقول كما حذر المصنف المقبوض على سوا الرهن  
اذ لم يبين المقدار اى مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا  
القنية والاشياء فان هلك وساءت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او اذا  
كان الفضل امانة يضمن بالتعدى او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل  
لان الاستيفاء بقدر المالمية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا  
كان من اموال ظاهرا او باطنا وخصه ما ملك بالباطنة وله طلب دينه من رهنه  
وله حبه به وان كان الرهن في يده لان الجسر جزء مطلق وله جسر رهنه بعد

٢٤٦ للعقد حتى يقبض دينه او يبره لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي  
القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا ينفع  
به مطلقا لا باستخادم ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من تراب  
او رهن الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا  
والالا وفي الاشياء والجواهر باع الراهن للمرتهن اكل النارا وسكنى الدار والدين  
الشاة الرهونة فاكلها لم يضمن ولم ينفع ثم فاد في الاشياء انه يمكن للمرتهن ان  
بذلك وسيجي اخرا الرهن ما انت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة و  
لبنها الذي شره بخط الشاة يسقط وحط الدين ياخذ المرتهن فلو فعل لا ينفع  
قبل اذ نه صار مستوفيا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضاره  
ثلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم ياتمه شئ يجمع  
فان احضر سلم له الراهن كل دينه او لانه سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية فان  
طلب دينه في غير بلد للعقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للدين مؤنة وان كانت  
لحملة مؤنة سلم دينه وان لم يحضر لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل  
من مكان الامكان ونقل القهستان عن الذخيرة انه لو لم يقد رعا احضاره صلا  
مع قيامه لم يؤمر به انتهى فيلحفظ ولكن للراهن ان يحلفه باه ما هلك وهذا  
كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند  
كل نجم حل كحروه ابن الشحنة ونظيره شاح الوهبانية نقال وادفع ما لم يحضر  
الرهن او يكن بغير مكان العقد والحمل بعسر كذا النجم وادون دعوى مدينة  
هلاكا وهذا في النهاية يذكر ولا يكلف مرتين قد طلب دينه احضاره من قد وضع  
عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باع المرتهن باسم اى بامر الراهن  
حتى يقبضه لانه بذلك وج فاذا قبضه اى ثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام  
البدل ولا يكلف مرتين معه رهن تملك الراهن من يبعه ليقضى دينه بثمنه لان حكم  
الرهن الجسر لانه حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابراه بعضه تسليم  
بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبرهها اعتبارا بجسر المبيع وحبب المرتهن  
ان يحفظ بنفسه وعياله كخاف الوديعة وضمن ان يحفظ بغيره كما مر فيها وضمن بايد  
واجارته واعادته واستخراجه وتعديم كل قيمته يسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل  
قيمة يجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فيه بطن كفه او لابه يفتى بمرضى يبره

والله اعلم بما اختاره الرضى لكن قد مناه الخطر عن البرصدي فيها انه من شعائر الرضا  
وانه يجب العز عنه فثبتته **قلت** ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فنفى  
لزوم الضمان قياسا على مسألة السيف الانية فليحرر لا يجعله في اصبع اخرى الا اذا  
كان المرتهن امرأة فضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعماله لا يحفظا ابن  
كحال معز بالزليقي ومثل تقلد سيف الرهن لا الثلثة فان الشجعان يتقلدون في  
العادة بسيفين لا الثلثة وفي لسان خاتم اى خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى العادة  
فان كان مما يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها  
اى بالقيمة المذكورة من جنس الدين بمتقياان قصاصا بمجرد اى بمجرد القضاء  
بالقيمة اذا كان الدين حالا وطلب المرتهن الرهن بالفضل ان كان ثم فضل  
وان كان الدين موجلا يضمن المرتهن قيمة وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل ضمن  
بردينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الا قضاء دينه  
لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه وما وى الغنم على المرهن  
واجرة الراعى لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الرهن الاصل فيه ان  
كلما يحتاج اليه لصحة الرهن بنفسه وتبقيته فعل الرهن لانه ملكه وكلما كان لحفظه فعل  
المرتهن لان جسده له واعلم انه لا يلزم شئ منه لو اشترط على الرهن قهره كانه على المرتهن  
واما مؤنة رده كجعل ابق او ردة جزء منه كداواة جرح اليد اى يد المرتهن فتقسم  
على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الرهن لو قيمة اكثر من الدين  
وان افعل المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفراذ جناية وكلما حسب على احدها فاداه  
الاخر كان شبرا الا ان يامر القاضى ويجعله دينيا على الاخر ويرجع عليه ويجرد  
امر القاضى بلا تصريح يجعله دينيا عليه لا يرجع كمانه الملتقط وعن الامام **ص** لا يرجع لو  
صاحبه حاضر مطلقا خلافا للثاني وهى فرع مسألة المجرز يلعى قال الراهن الرهن غير  
هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذى رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف  
مالو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المتكرفان برهنا  
فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانك اده  
مخولم في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بنزاهية يجوز له السفر بالرهن  
اذا كان الطريق آمن في الودعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد  
وكذا العدل الذى الرهن في يده كانه العمادية مغزاة للعدة على خلاف ما في فتاوى

القائمين ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيد كلام القنية  
**فائدة** في الحديث اذا عني الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشبهت قيمته بعد ملكه  
بان قال كل لا ادرى كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المعاد اول الباب  
**باب ما يجوز ارتهاه وما لا يجوز** لا يصح رهن مشع لعدم  
كونه ميثرا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه وغيره يقسم اوله ثم الصحيح  
انه كما يدضمن بالقبض وجوزة الشافعي **ص** وفي الاشياء ما قبل البيع قبل الرهن  
الثالث اربعة المشاع والشفور والمتصل بغيره والمعلق عنه بشرط قبل وجوده  
غير المدبرة فيجوز بيعها لارهنها وفيها المحيلة في جواز رهن المشع ان يبيعه النصف  
بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر ولعل مفرغ على الضعيف  
في الشيوع الطارى **قلت** بل ولا عليه لانه بالخيار لا ينج اما ان يبقى في ملكه او يعود  
ملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسطه في تنوير البصائر فثبتته **قلت** والقبلة  
الصحيحة ما في حيل نية المفتى اداد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طاب  
الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض لدار ثم ينقص البيع بحكم الخيار  
فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المصنف في زواهر الجواهر وفيها الشيوع  
الثابت ضرورة لا يضر كمانه الولوجية ولو جاء بثوبين وقال هذا احداهما رهنا والآخر  
بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما يسر اوله من الآخر  
في شيوع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمنه على الخيل ولا ذرع ارض او نخيل  
او بناء بدونها وكذا عكسها كرهى الشجر والتمر والارض لا الخيل والاصل ان المرهن  
حتى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لا مشاع قبض المرهون وحده در رهن  
الامام **ص** جواز رهن الارض بلا شجر ولورهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها  
جاز ملحق لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن دار والجيطان مشتركة بينهما وبين  
جاره صح في العروة ولا يضر اتصال السقف بالميطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن  
الحرف المدبر والمكاتب وامم الولد والوقف ثم لا ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز  
الرهن به فقال ولا بالامانات كودعة وامانة ومال المضاربة والشركة بغير مثل  
ولا بالدرك خوف استحفاق البيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين  
مضمونة بغيرها اى بغير مثل او قيمة مثل البيع في يد البائع فانه مضمون بالثمن فاذا  
هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصص مطلقا في نفس ومادونها

بمخلاف الجنانية خلا لا مكان استيفاء الارش من الرهن وبالشفعة واجرم النابحة و  
 المغنية وبالعباد الجارة او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللمراهن اخذ فلو  
 هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجازا اذ لا حكم للباطل في قبض باذن المالك الرهن  
 وابن الكمال ولا رهن خمر وارتهانها من سلم او ذمي للمسلم لا يجوز للمسلم ان يرهن  
 خمر او يرتنهها من سلم او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتنهها حال كونه ذميا ورتنه  
 الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل وبالقيمة  
 كالغصوب وبديل الخلع والمهر وبديل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين  
 غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها شبهة المضمونة كبيع في يد البائع  
 وعين مضمونة بنفسها كالغصوب ونحوه وتماه في الدور وصح بالدين ولو موعودا  
 بان رهن ليقرضه كذا كالتف مثلا فلو دفع له البعض واستغى اجبر اشباه فاذا هلك هذا  
 الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيه فيسلم الف للرهن جبال  
 اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا  
 سمي قدر الدين فان لم يسته بان رهنه على ان يعطيه شيئا فملك في يده هل يضمن خفا  
 بين الامامين مذكور في البرازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان  
 المقبوض على سوم الرهن اذ لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال السلم  
 وضمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس ثم الصرف والسلم وصار المرتهن  
 مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترا قبل نقد وهلكه بطلا اي الصرف والسلم  
 واما السلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن ثم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يكن  
 ولكن تفاسخ السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال احتسانا لانه بدل مقام  
 مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك بم اي بالمسلم فيه فيلزم رتب  
 السلم دفع مثل السلم فيه لبقاء الرهن حكما لان يهلك ولللاب ان يرهن بدين كائن عليه  
 عبد الطفل لان له ايداعه فهذا اوله لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك  
 وقال ابو يوسف لا يمكن ان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه  
 امانة وقال الترمذي يضمن الوصي القيمة لان للايمان يشفع بماله الصبي بخلاف الوصي  
 لكن في جرم في الذخير وغيرها بالتسوية بينهما ولم اي للاب رهن ماله عند ولد الصبي  
 بدين لم اي للصغير عليه اي للاب ويجب الاجل لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يمكن  
 ذلك لاجبه وكذا عكس ولللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لو فرغ شفقت جعل خصمه

وعبارتين كشرائه ماله طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفه العقد رهن  
 ولا بيع وتماه في الزبلي وصح بتمن عبدا وخط او ذكوية ان ظهر العبد حرا والخط حرا  
 والذكوية ميتة وصح ببدل صلح عن النكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه ولا صلح  
 ما مران وجوب الدين ظاهرا يكتفي الصحة الرهن والكفيل وصح رهن المجزين والكفيل  
 والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمة وهوظ وان يجنسه وهلك  
 هلك بمثله وزنا او كيلة لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالمجودة عند المقابلة  
 بالجس ثمان مساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن  
 ازيد فالزائد امانة دور وصد الشريعة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن  
 شيئا بعينه او يعطى كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفاء لما مران غير  
 لازم وللبيع فسخ لغوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع  
 قيمة الرهن المشروط رهنا للحصول المقصود وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيئا  
 غير يسع مسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن للفظه بما يفيد الرهن والعين  
 للعانة خلافا للثلاثة وللثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال للمشتري اسكه هو  
 المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله  
 لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن ببق لو كان المبيع مما يفسد بكنهه كخمر وخبز وجبن  
 فابظا المشتري وخافا البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به  
 لان فيه شبهة رهن وجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل  
 منهما ولو غير شريكين فان تهاينا فكل واحد منهما في نوبة كالعقد في حق الاخر او تما  
 لا تجزى وان مما تجزى فكل كل جسد النصف فلو دفع له كله ضمن كل حصته تجزى كالتف  
 فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مران كل العين رهن في يد كل منهما بلافراق  
 وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين علمها صح بكل الدين وبمسكه الى استيفاء كل الدين  
 اذ لا شيوخ ولو رهن عشرين بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته لجس الكل بكل الدين  
 كالمبيع في يد البائع فان سعى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا  
 ادى ما سعى له بخلاف البيع لتعد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح ويطلب  
 بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي كل واحد رهنة هذا الشيء كعقد مثلا  
 عنده وقبضه لاستحالة كون كل رهنا لهذا وكل رهنا لذلك فان واحد ولا يمكن تضيغه  
 للزوم الشيوخ فها تترتا و في هلك امانة اذا باطل لا حكم له هذا اذا لم يورثا فان

ادخا كان صاحب التابح الاقدم اوله وكذا اذا كان الرهن في يدا حدهما كان  
ذو اليد احق لقربته سبقة ولومات رهنه اي رهن العبد خلا والحال ان الرهن  
معها اي في ايديهما والا اي اوليس العبد معهما فان الحكم واحد في يدي فبرهن كل  
كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهننا بحقه اخصنا  
لنا نقلهم بالموت استيفاء والشائع يقبله اخذ عمارة المديون لتكون رهننا  
لم تكن رهننا واذا هلكت تهلك هلاك الموهون قال وهذا ظاهر اذا رضى المطلب  
بتركه رهننا عمادية ومفاد ان رضى بتركه كان رهننا والا وعليه محمل اطلاق  
السرانية وغيرها كما افاده المصنف في المجتبى لرب المالك مال المديون رهننا  
بلا اذنه وقيل اذا ايسر فله اخذ مكان حقه قضاء عن دينه واقره المصنف  
ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهننا بكذا فاخذها لم يكن واحد منهما رهننا قبل  
يخا واحد سراجيه **فروع** غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع  
مرتهن باذن الراهن امر بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حماي وضع  
المصحف الرهن في صندوق ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف  
فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والموقع لا يضمن شيئا قنيه الاجل في الرهن  
يفسد سلطه ببيع الرهن ومات المرتهن ببيع بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة  
منقطعة فرجع المرتهن امر للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولومات  
لا يعقل وارثه فباع القاضي داره جاز كذا في متفرقات بيوت النهر وفي الذخيرة  
ليس المرتهن ببيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الجسد بالبيع يمكن  
دفعه الا للقاضي حتى لو كان في موضع لا يمكن الرجوع الى القاضي او كان بجانب  
قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه **باب الرهن بوضع على يد عدل**  
سمى به عدالة في زعم المرتهن اذا وضع الرهن على يد عدل صح ويضم بقبضه  
ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه قلف  
ضمن لتقديم واخذ منه قيمته ولو جعلها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها  
رهننا في يده لئلا يصير قاضيا ومقضيا وهل للعدل الرجوع بسوطة المطولات  
واذا هلك بهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل  
او غيرها ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي البيع عند  
التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا يصح الوكالة في عقد الرهن

فلو وكل

فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلا فالهما فان شرطت  
الوكالة في عقد الرهن لم ينزل بعزل ولا يموت الراهن ولا المرتهن للزومها بالزوم  
العقد فهي مخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني الوكيل هل  
يجب على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي بخلاف  
ظاهر الرواية وان صحها قاضي خان وغيره عما نقله القهستاني فتنه بخلاف  
المفردة والثالث انه يمكن بيع الولد والارث والاربع اذا باع بخلاف جنس  
الدين كان له ان يصرف الاجنسة الى الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس  
اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجنسية كان له ببيعته بخلاف المفردة متعلق  
بالجميع ولم يبيعه بغيره ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير  
حضرته اي حضرته الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان  
وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان  
مشروطا لم ذلك في الوكالة ولا يمكن رهن ولا مرتهن ببيع بغير رضا الآخر  
فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالمحصونة  
اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان يجسه ايا ما يبيع فان لم يبع بعد ذلك يبيع  
القاضي دفعا للضرورة وان باعها لعدل فالثلث كالمثمن فهلك كهلكه فان اوفى  
ثمنه بعد ببيع المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان البيع حال كانه يراشترى  
ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وفي صح البيع والقبض لتملكه بضمائه  
او ضمن المستحق العدل لتقديمه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او  
ضمن المرتهن ثمنه الذي اذاه اليه وهو اي الثمن لم اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع  
المرتهن على رهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد المرتهن  
اخذه المستحق من مرتهن ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه اما قد تم  
يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه وان رجع عليه صح القبض ولم الثمن  
للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به اي  
بدينه زاد في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل  
على الراهن فقط سواء قبض المرتهن عنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن  
فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة  
يرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها لضروره وبدينه لا لتفاض قبضه **فروع**

في الولوية ذهبت عين دابة الرهن يسقط دين وسبغى **باب**  
**التصرف في الرهن والجنابة عليه** وجنابته اي الرهن على غير  
توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتبته او قضاء دينه فان وجد احدهما  
نفذ وصار ثمنه رهنه في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وشيخ يبيع  
لا يفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشترى بالخيار ان شاء صبر الى  
تلك الرهن او رفع الامر الى القاضي فيفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه  
رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل آخر  
قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذا الموقوف لا يمنع  
توقف الثاني فايها اجازة لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره  
او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول  
لحصول النفع يتحول حقه للثمن على ما تقر في محله وردد غير من غير العقود  
المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ  
البيع وفي الاشباه باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول  
وصح اعتاقه وتديبه واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان عينيا  
وكان دينه اي المرتهن حاله اخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا اخذ  
قيمه للرهن بدله لا زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لوم جنسه ورتا الفضل  
وان كان الراهن بعسرا ففي العتق سعى لعبد في اقل من قيمته ومن الدين و  
رجع على سيده غنيا وفي التدبير واستيلاد سعى كل في الدين بلا رجوع لانه  
كسب المدبر وام الولد ملك المولى واذا تلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا  
اعتقه غنيا كما مر والرهن ان تلفه اجنبى اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي  
المثلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنه عنده كما مر وما ضمانه على المرتهن  
تعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي  
المرتهن الرهن من رهنه يخرج ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في  
يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شي لخروج  
الرهن نعم لو كان الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل في حاجة  
فان عاد قبضه عاد ضمانه والمرتهن استرداده منه الا يده فلو مات الراهن قبل  
ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الفرماء لبقاء حكم الرهن

ولو اعاده

ولو اعاده او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه وكل واحد منهما  
ان يعيده رهنه كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن  
او من اجنبى اذا باكرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود  
الا بعد مبتدئ لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من  
الراهن لعدم لزومها بقي لومات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة  
للفرماء ولو اذن الراهن المرتهن في استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل  
ان يشيخ في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك  
في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية ولو اختلفا في وقتها  
وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن في غير قال قول  
للمرتهن لانه منكر والبينة للمرتهن لانها اتفقا على ذوال الرهن فلا يصدق الرهن  
في دعواه الابحجة بزازيم وفيها اذن المرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فاجاد  
بم المرتهن تخرقا وقال تخرق فيه فالقول للمرتهن وان اقر الراهن باللبس فكن  
قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان **فروع**  
رهن الاب من مال طفل شيئا بدين على نفسه جاز فلوا الرهن بتمه اكثر من الدين  
فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته و  
الفرق ان للاب ان يشفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو اذرك  
الابن ومات الاب ليس للاب اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال  
الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كغير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر  
بالرهن لغين لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقولم و  
لو رهن دار غريم فاجاز صاحبها جاز وبيته الراهن على الرهن اوله وذواته  
الرهن كولد وثمره رهن لاغلة دار وعبد فلا تصير رهنه والرهن الفاسد  
كالصحيح في ضمانه وصح استعارة شئ ليرهنه فيرهنه بمشاة اذا اطلق ولم  
يقيد بشئ وان قيده بقدر او جنس او مرتين او ببلد تعقيد به وفي فان خالف  
ما قيد به المعير ضمن المعير المستعير والمرتهن لتعدى كل منهما الا اذا خالف الى  
خير بان عين له اكثر من قيمته فوهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفة الاخير فان  
ضمن المعير المستعير ثم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن برجع بما ضمن  
وبالدين على الراهن كما هو في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صهار

المرتبه مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الرهن لقضاء  
دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا  
لو تعيب فبذبحه من الدين بحسب ما به ويجب مثله للمعير ولو اذنتك اي الرهن المعير اجبر  
المرتبه على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع للتخلص ملكه بخلاف الاجنبي  
بما دى ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزايد تبرع وان اقل فلا جبر  
لكن استشكله الزبلي وغيره واقروه المعير فلذا لم يعرج عليه في منته مع كمال متابعتة للدر  
فقد بر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل دونه او بعد فكله لم يضمن وان استخذه  
او ركبته او نحو ذلك من قبل لانه ايمين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خذلا للشايع  
لكن في الشراعية عن العادة المستأجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا  
يبرء عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقى لو اختلفا فالقول للرهن لانه ينسك  
الايفاء بهاله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هدايه اختلفا في  
الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتبه في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة  
ولو مات مستعير مقلدا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه  
ولو اراد المعير بيعه وبيع الرهن ببيع برضا ان كان به اي بالرهن وفاء والا  
لا يباع الا برضا المعير مقلدا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه و  
يرتد الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير  
حييا ولو رثته اي ورثة المعير اخذوا اي الرهن بعد قضاء دينه كحورث فان طلب  
غرماء المعير من ورثته يبيعه فان به وفاء وبيع والا فلا يباع الا برضا المرتبه كما  
لما مر واعلم ان جنسية الراهن على الرهن كلا وبعضها مضمونة كجنسية المرتبه عليه  
ويسقطه من دينه اي دين المرتبه بقدرها اي لجنسية لانه ائلف ملك غير فله  
ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره وولزمه الباء بالانفاق لا بالرهن  
لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شئ والجنسية على المرتبه والمرتبه ان  
يستوفى دينه لكن لو احور عينه يسقط نصف دينه عنده قهرا وبجسدي جنسية  
الرهن عليه مما اي على الراهن والمرتبه وعلى مالهما هدايه ما بطل اذا كانت الجنسية غير  
موجبة للقصاص في النكاح والاطراف اذا لا توجد بين طرف حرو وعبد وان كانت  
موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتصر منه ويبطل الدين خانية وعجالة القهاتان وشرح  
الجمع ويبطل الرهن كجنسية اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتبه فانها معتبرة

في الصبي

في الصبي حتى يدفع فيها او يفدي وان كانت على المال فيباع كالوجني على الاجنبي اذ  
هو اجنبي لتباين الاملاك ذبلي ولورهن عبد يساوي القابل فموجب فرجعت  
قيمتها الى مائة فقتله رجل ومخرم مائة وحل الاجل فالمرتبه يقبضها اي المائة تقضاه  
لحقه ولا يرجع على الراهن بشئ كونه بلا قتل والاصل ان نقصان السور لا يوجب  
سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا وبالمرتبه بدسيفا  
فيصير مستوفيا لكل ابتداء ولو باعه اي العبد المذكور بمائة ما بر الرهن قبض المائة  
قضاء لحقه ورجع بمسألة لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباء  
في ذمته كما انه استرده وباعه بنفسه ولو قتل عبد قيمته مائة فذرع به اذنتك الراهن  
وجوب بكل الدين وهو الف لقيم الثالث مقام الاول لحاود ما وقال محمد ان شاء  
اقتله بكل دينه او تركه على المرتبه بدينه والمختار كخاتمة الشراعية عن الواهب  
فان جنبي تركه التفرغ اولى الرهن خطأ فراه المرتبه لانه ملكه ولم يرجع على الراهن  
بشئ ولا يملك ان يدفعه الا بالجنسية لانه لا يملك التملك فان ابى المرتبه من  
الفداء دفعه الراهن ان شاء او فراه وسقط الدين بكل منهما لواقبل من قيمة الرهن  
او ساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباء من الدين ولو  
استهلك ما لا يستغرق رقبته فراه المرتبه فان ابى باعه الراهن او فراه ولو قتل  
ولد الرهن انسانا واستهلك ما لا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فراه وبقي  
مع امه واما جنسية الدابة فهدر ويصير كأنه عليك باقة سماوية وتامة والجنسية  
مات الراهن باع وصيه وهبته باذن مرتبه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن  
له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا للورثة صغار فلو  
كبار اختلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوه **فروع** وعن الوصي بعض الركة  
لدين على الميت عند غريم من غرامة توقف على رضا البقية ولهم رده فان قضى  
دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا اذنته من دين الميت على  
اخراجا دور وفي معين المفتي للمص لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتبه  
ولا بموتها ويبقى الرهن رهنا عند الورثة **فصل في مسائل متفرقة**  
ومن عصير قيمته عشرة بعشتم فتمت ثم تخطل وهو يساوي العشرة فهو رهن  
لعشتم كما كان ثم المعبر فيه في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده بن  
كمال وعليه فان انقص شئ من قدره سقط بقدره والا فلا ولورهن شاة

في الصبي

قيمتها عشرة بعشر هذا قيد لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا  
بعضه امانة تجسام فماتت بلا ذبح فذبح جلدها بما لا قيمة له ولوله قيمة ثبت للمرتهن  
حتى جسم بما زاد د باغله وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد ساوي درهما فهو  
وهن بم جلد ما اذا ماتت الشاة البيعة قبل القبض فذبح جلدها حيث لا يعود  
البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض يفسخ  
به ولو ابقى عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعوذا الدين في الرهن خلا للفرق  
ونماء الرهن كالولد والنمر واللبن والصوف والوبر والاراش ونحو ذلك للرهن  
لتولده من ملكه وهو رهن على الاصل تبعاً له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالسب  
والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير اخلية في الرهن وتكون للرهن الاصل  
ان كل ما يتولد من عين الرهن يسرى اليه حكم الرهن وما لا فلا يجمع الفلأوى واذا  
هلك النماء المذكور هلك بجانبنا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النماء اي  
ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته مما اكل منه فيرجع به على الراهن كما اذا  
هلك لاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتها ثم تارة كما ذكره بقوله بعد هلاك  
الاصل فلك حصته من الدين لانه صار مقصودا بالفساك والتبع يقابلك شئ اذا كان  
مقصودا به يقسم الدين على قيمة يوم الفسك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط  
من الدين حصته الاصل وملك النماء يوم الفسك بحصته كما لو كان الدين عشرة  
وقيمة الاصل يوم القبض عشرون وقيمة النماء يوم الفسك خمسة فثلث العشرة  
حصته الاصل فسقط وثلث العشر حصته النماء فيفكك به ولو اذن الراهن  
للمرتهن في اكل الزاد اي اكل زوا ثد الرهن بان قال له مما زاد فكله فاكلها اظلم  
يعم اكل ثمنها وبم افتى المصنف قال الا ان يوجد نقل يخص حقيقة الاكل فيتبع فلا  
ضمان عليه اي على المرتهن لانه التلف باذن المالك والاتلاف يجوز تعليقه بالشرط  
والخطر بخلاف التملك ولا يسقط شئ من الدين في الجواهر رجل رهن دارا  
او باج السكنى للمرتهن فوقع بسكناه حلالا وخرب البعض لا يسقط شئ من الدين  
لان لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منه كان له ذلك وفي المصنف  
ولو رهن شاة فقال للراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن  
له في ثمة بستانه فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يمكن للمرتهن ان  
يشفع بالرهن وان اذن للراهن قال المصنف عليه يحمل ما عن محمد بن اسلم ان

رهن كرواب  
واباحة سكنها

لا يحمل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربوا قلت وتعليق بغيرها تحريمية فتاسله  
وان لم يفك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن  
قسم الدين على قيمة النماء اي لزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصابه  
يسقط وما اصاب الزيادة اخذ المرتهن من الراهن كذا في الهداية والكاظمي  
والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كالتلف الرهن  
بنفسه لتسليطه وفيها اباي للمرتهن نفسه هل للمرتهن ان يوجع قال لا قيل فلو  
اجع وضعت المدة فالاجع له ام للراهن قال له ان اجعه بلا اذن وان باذنه  
فلما اكل وبطل الرهن وفيها رهن كرها وابلح ثم يبيع الكرم فقبض المرتهن الرهن  
ان ثم حصل بعد البيع فليشترى وان قبله فللراهن ان يرضى من المرتهن والا  
يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها  
ذرع المرتهن ارض النهران ابيع له الانتفاع لا يجب شئ وان لم يبع لزوم نقصان  
الارض وضمان الماء لومن قناة مملوكة فليحفظ زرعها الرهن او غرسها باذن  
المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنية استحق الرهن ليس المرتهن  
طلب غير مقامه استحق بعضه ان شأ يعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفروضا  
بقي فيما بقي ويحسب بكل الدين لكن ملكه بحصته اجر واره لغيره ثم رهنها  
منه فالاجارة باطلا ابقى الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحسب  
نقصه لان الا باق عين حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة  
القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي  
الدين لا تصح خلا فالشاق في الرهن والاصل ان الاتلاف باصل العقد انما يتصور  
اذا كانت الزيادة في مقصود به او عليه والزيادة في الدين ليست منها  
فان رهن نسخ الشرح بالفداء مع انه نية في شرمه على انه انما عطفها بالواو لا  
بالفاء ليفيد انها مسألة مستقلة لا فرع للدولة فتنبه عبدا بالف فذبح عبدا  
رهنا مكان الاول وقيمة كل من الدين الف فالاول رهن حتى يرد له الاول  
والمرتهن في الاخر ابين حتى يجعل مكانه الاول الثالث يرد الاول للراهن  
في بصير الثالث مضمونا ابر المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك  
الرهن في يد المرتهن هلك بغير شئ استحسانا لسقوط الدين الا اذا منع من صا  
فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راحته او غيره

كمتعلق او شري المرتين بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه على شئ لانه استيفاء  
ان احال الرهن مرتين على ارض ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتين هلك  
بالدين او رد ما قبض المدين ادى في صورة ايفاء رهن او متعلق او شرا او صلح  
وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى لبراء بطريق الاداء هداية ومما  
عدم بطلان الصلح وان الدين ليس بالكثير من قيمة الرهن والاي ينبغي ان لا تبطل الحوالة  
في قدر الزيادة فتمتلكه وكذا اي كما بهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة على  
بملك به ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم الدين لها  
على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف البراء فانه يسقط الدين اصلا كل حكم  
عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل  
موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع  
ينفقد الرهن لوجود شرط الانقضاء لكن بصنف الفاسد كالفاسد من البيع وفي كل  
موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينفقد الرهن صلا  
وفي فاذا هلك هلك بغير شئ بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين  
ولومات وله غرماء فالمرتين احق به كما في الرهن الصحيح **فروع** رهن الرهن على  
كما حذرناه في العادة معزيا للوهبانية وفي معاياتها وايه رهن لا يرام انفكاك  
وبجنية لومات بالموت بشرط هذا تغيير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس  
ترهن بكسبها عند الله **كتاب الجنائيات** مناسبتة ان الرهن  
لصيانة المال وحكم الجنائية لصيانة النفس والماله وسيلة للنفس فقدم شر  
الجنائية لغة اسم لا يكتب من الشرور وشرعا اسم لفعل محرم حل بماله او نفس  
وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بماله والجنائية بما حل بنفسه واطرف القتل  
الذي يتعلق به الاحكام الالائية من قود ودية وكفارة وانتم وحرمان ارث  
بما حل بنفسه او طرفه والافانواع كثيرة كرجم وصلب وقتل حرابي الاول  
عمدا وهو ان يتعمد ضرب في اي موضع من جسده باله تفرق لاجزاء مثل سلع  
ومثقل او من حديد جوهرة ومحمد من خشب وزجاج ومجر وابرة في مقتل برهنا  
ولبطة وقوله ونار عطف على محمد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو  
وضعت في المذبح فاحرقت العروق الكل ان سال بها الدم والا كما في الكفائية  
**قلت** وفي شرح الوهبانية كل ما به الذكوة به القود والا فلا انتهى في الجنائيات

واحماء التفرقة بين القود وان لم يكن فيه نار وفي معنى المفتي للمص الابرة اذا  
اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فيلحفظ وقالوا الثلثة ضرب تصدا  
بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجب الاثم فان حرمة اثم من اجراء كلمة  
الكفر لجواز المكره بخلاف القتل وموجب القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي  
فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر بن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانها كبير مخضه  
وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها **قلت** لكن في الخانية لو قتل مملوك او  
ولده المملوك لغير عمد كان عليه الكفارة والثالث شبهته وهو ان يقصد ضرب  
بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بمجر وخشب كبير عنده خلافا لغير  
وموجب الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سبب تفسير ذلك لا القود  
شبهه بالخطا نظرا لالته الا ان يتكرر منه فللاما قتله اي سياسة اختيار وهو  
اي شبه العمدا دون النفس من الاطراف عمد موجب للقتل فليس فيما دون  
النفس شبه عمد والثالث خطأ وهو نوعان لانه اما خطأ في ظن الفعل كان برمي  
شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا في نفس الفعل كان برمي  
عرضا او صيدا فاصاب ادبيا او رمي عرضا فاصاب ثم رجوعه او تجاوز عنه  
الاوراد فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد رجلا فاصاب غنق  
غيره ولو عنقه فعد قطع او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب  
الرجل فهو خطأ لانه اخطا في اصابة الحائط ورجوعه سبب اخر والحكم ايضا  
الاخر سباب بن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل  
رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه فكلا صد الشريعة فيه ما فيه وفي  
الوهبانية وقاصد شخص ان اصاب خلافا فذا خطأ والقتل فيه مقدر  
وقاصد شخص حاله النور ان يمت فيقتص ان ابني وما منه يهدر والرابع  
ما جرى مجراه مجرى الخطا كذا تم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطي و  
موجبه اي موجب هذا النوع من القتل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة  
والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شاع الكفارة يؤذن بالاثم  
لترك الغريمة والخاسر قتل بسبب كما في البر وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن  
من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق وخوفه كالا  
اذا مشى على البر ونحوه بعد عمله بالمخفر ونحوه درر وموجب الدية على العاقلة



لا الكفارة والانا ثم القتل وكله ك بوجوب حرمان الارث لو اجازت مكلفا ابن كمال الامعاء  
القتل بسبب لعدم قتله والمقتات في الخطا في احكامه والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في**  
**يوجب القود وبما لا يوجب** يجب القود اى لقصص بقتل كل محقود الدم  
بالنظر لقاتله درر ويستضع عند قوله ولو قتل القاتل اجنبى على التابيد عمدا وهو المسلم و  
الذمى لا المستامن والمحرى بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون  
عمدا البرازية حكم عليه بقود فنج قبل دفعه للوثة انقلب دية من مجنن ويفيق قتل  
في افاقة فان جن بعين ان مطبقا سقط وان غير مطبق قبل عبد قتل مولاه عمدا لا  
رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل خسته عمدا وبنته في  
نكاح سقط القود انتهى وبشرط انثى الشبهة لولاد او ملك او اعم كقوله اقلنى قتلته  
بينهما كما يسمى فيقتل الحر بالحر وبالعبد خلافا للشافعى ولنا اطلاق قوله لقتل النفس  
بالنفس فانه ناسخ لقوله الحر بالحر الالية كما رواه السيوطى في الدر المنثور عن النكاح  
عن ابن عباس عا ان تخصيص بالذكر فلا يفتى ما عداه كيف ولود لوجب ان يقتل  
الذكر بالانثى ولا قاتل به قتل ولا بالعبد ورد بالاولى والمسلم بالذمى خلافا له ناعلم  
بل عو بثلثه قياسا لساوات لا احسانا لقيام المبيع هداية ومجتنى ودرر قال المص ويبنى  
ان يقول على الاحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد  
اقصر من خسرو وفيه على القياس فتبع المص على عادته **قلت** ويعضده عامة المتون  
حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصبي بالاعمى والزمن وناقص  
الاطراف والرجل بالذراع اجماعا والفرع باصله وان علا باعك خلافا لما لك فيما اذا نج  
ابنه ذبحا يقتضى والاصول وان علوا مطلقا ولو انا نانا من قبل الام في نفس اطراف  
بفروعهم وان سفلوا القود عم لا يقاد الوالد بولده وهو وصف مغلل بالجزئية فيقتل  
لمن علا لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لانها منهم وفيه فوجب لدية في مال الاب في  
ثلث سنين لان هذا عمدا والعاقل لا تعقل العمد وقال الشافعى تجب حالة كبد الصلح  
ذليل وجوهن ويسمى في المعاقلة وفي الملتقى ولا تصاص على شريك الاب او المولى والمخلى  
او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزى القصاص  
فلا يقتل العمد خلافا لثافى برهان لا سيد بعبد اى بعبد نفسه ومديره ومكاتبه  
وعبد ولده وهذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما يسمى ولا بعبد  
ملك بعضه لان القصاص لا تجزى ولا بعبد الرهن حتى يجمع العاقدان وقلة محمد لا قود

وان اجتمعا جوهن وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكان في كفاية المنع كذا الشربلية عن  
الظاهر يري انه اقرب الى الفقه بقى لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد  
الاجادة فالقول للوجر واما المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري  
المبيع فالقول له وان رده فلبايع القود وقيل القيمة جوهن ولا يحكاتب وكذا ابنه و  
عبده شربلية قتل عمدا لا حاجة لتقيدهم لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث  
وسيد وان اجتمعا لا خلافا لصحابة في موته حرا او رقبا فاشبهه لولته فان تبيع القود  
فان لم يدع وارثا غير سيده سواد تركه وفاء او لا او تركه وارثا ولا وفاء اقاد سيرة  
لعيته وفي اول الصور الاربع خلافا محمد وسقط قود دورته على ابيه اى اصله  
لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسألة فيما اذا قتل اب امراته  
مثلا ولا وارث له غيرهما ثم ماتت المرأة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط  
لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فتبونه للابن ابتداء لا ارثا عند ابه في حوان اتحد  
الحكم كما لا يخفى وفي الجوهن لوعنى المجرع او وارثه قبل موته صح احسانا لان عقاب سب  
لهما لا قود بقتل سلم لما ظنه مشركا بين الصفيين لما مر انه من الخطا وانما اعاده  
يبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلفوا فان كان في  
صف المشركين لا يجب شي لسقوط عصمة قال عم من كثر سواد قوم فهو منهم **قلت**  
فاذا كان بتكثير سواد عم منهم وان لم يتزيا بزيهم فكيف بمن تزيه قال الزاهدى قال  
المص حتى لو تشكل جنى بما يباح قتله كحبة فينبى لا قدام على قتله ثم اذ تبين انه جنى فلا شئ  
على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعى وفي الدرر  
عن الكافي المراد بالسيف السلاح **قلت** وفي صحيح في حج المضرات حيث لا في التحصير  
باسم العمد لا يمنع الحاق غير به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله دم  
لا قود الا بالسيف فانه الرجمية من له قود قادم بالسيف فلو القاه في بئر او قتله بخنجر  
او بنوع اخر عزر وكان متوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولا ب  
المعتوه القود تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح بالاولى لا العفو يقطع يده اى يده  
المعتوه وقتل وليه لانه ابطال حقه ولا يملكه وتقيده صله بقدر لدية او اكثر منه وان  
وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب لدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كلاب  
في جميع ما ذكرنا في الاصحى كان قتل ولاولى له للمالك قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للمالك  
والوصى كالا في يصالح عن القتل فقط بقدر لدية وله القود في الاطراف احسانا

لانه يسلك بها مسلك لاسوال والصبي كالمعتوه فما ذكر والكبار القود قبل كبر القفا  
خلافا لهما واصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سبه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية  
النكاح والامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك لقود حتى يبلغ الصغير  
اجمعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبى وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه  
سحقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية على العاقلة في الخطا ولو قتل ولي القتل  
بعدا لقتل الاجنبى كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقاتلته لا يصدق ويقتل الاجنبى  
در بخلاف من حفر بئر في دار رجل فمات فيها شخص فقال ربا لدا كنت امرته  
بالخف صدق مجتبى يعنى لانه يملك استيلاءه للمال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل  
بالقتل كما هو القاعدة وظاهر ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل حيفا  
انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين  
فغنى احدهما وقتله لاخران علم ان غفو بعضهم يسقط حقه بقاد والا فلا والدية في  
ماله بخلاف ممسك رجل بقتل عمدا فقتل ولا القليل المسك فعليا القود لانه مما لا يتكفل  
على القاس جرح انسانا ومات الجرح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب  
الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجرح ومات بعد مدة فيبينة ولا المقتول  
اول كذا في معين الحكام معز بالخاوى اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه  
زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني  
فبينة زيد اول كذا في المشتمل معز بالخاوى قال الجرح لم يجرحني فلان تم  
مات الجرح ليس لورثته الدعوى على الجرح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح  
معلوما عند القاضى او الناس قبلت بينته وفي الدرر عن المعودة لو عفى الجرح  
او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو كحسانا وفي الوهبانية جرح قال قلني  
فلان ومات فبرهن وارثه على اخرانه قتل لم تسمع لانه حق المورث وقد اكد به  
رجل جرح رجلا فاشهد الجرح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات الجرح فلا شئ  
على فلان ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخره انه جرحه خطأ  
قبلت لقيامها على حرمانه سواه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم فمات  
فلا قصاص ولا دية لكنه يجبه ويعزوه ولو اوجع السم ايجارا تجب الدية على  
عاقلة وان دفعه له في شرب فشر به ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره  
الا ان الدافع خدعه فلا يلزم الا التقدير والاستفغار خائبة وان قتله بمردق

اليوم ما يعمل به الطين يقص ان اصابم حد الحديد او ظهره وجرحه اجمعا كما نقله  
المصنف عن المجتبى والايصبه حده ولم يجرحه لا تقص في رواية الطحاوي وظاهر  
الرواية يقص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوه وعزاه في الدرر للمصنف  
خان لكن نقل المصنف الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود  
وعليه جرى ابن كمال وفي المجتبى ضرب بسيف في عنقه فخرق السيف الفم وقتله  
فلا قود عند ابيه في رص كالحق والتفرق خلافا لهما والشافعي ولو ادخله بيتا  
فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقال لا تجب الدية ولو دفن جانا عن محمد بقا  
به مجتبى بخلاف قتله بمولات ضرب السوط كما سبى وفيه لو اعتاد الخنق قتل  
سياسة ولا تقبل توبة لو بعد مسكه كالساحر وفيه قتل رجل وطرحه قدام اسد  
او سبع فلا قود فيه ولا دية ويعزرو ويضرب ويحبس الي ان يموت زادة البرازي  
وعن الامام عليه الدية ولو قتل صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى  
عاقلة الدية وفي الخائنية قتل رجلا والقاه في البحر فرست وغرق كما القاه  
فعل عاقلة الدية عند ابيه في ولو سبغ ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بمجن  
وفي الاول غرق بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي من الخلقوم قليل وفيه الروح قتل  
اخر فلا قود عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا  
كان يعلم انه لا يعيش منه كذات الخائنية وفي البرازية شق بطنه بجديده وقطع  
اخر عنقه ان توهم بقاؤه جانا بعد الشق قتل قاطع الفم والقتل الشاق  
ويعزرو القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصا رذا فراش ومات يقص الا اذا وجد  
ما يقطعه كخرقة او البرد منه وقد مرنا انه لو عفى الجرح او الاولياء قبل موته  
صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وجبة ضمن زيد ثلث  
الدية في ماله ان كان القتل عمدا والافعل عاقلة لان فعل الاسد والحية  
جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه  
هدر في الدنيا لا العقبى حتى يا ثم فصارت ثلثة اجناس ومفاده ان يقدر  
في المقتول التكليف ليكون فعلة جنس اخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا  
يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد بن كمال ويجب قتل  
من شهري سيفا على المسلمين يعنى في الحال كما نص عليه ابن كمال حيث قال غير عبارة  
الوقاية فقال ويجب دفع من شهري سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يكن في

ضروه الابنه صريح به في الكفاية اي لانه من باب ذبح الصائل صريح به الشئ  
وغيره واية ما يؤيده ولا شئ يقتل بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من شهره  
على رجل بلدا ونهارا في مصر او غير او شهر عليه عصا ليل في مصر او نهارا في غير  
فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غير سلاحا فقتله المشهور عليه عند  
الدية في ماله ومثله الصبي والداية الصائلة وقال الشافعي رضاضا ضمان في الكل لانه  
لذبح الشر ولو ضرب المشاهر فانصرف عنه وكف عنه على وجه لا يريد ضرب ثانيا  
فقتله الاخرى المشهور عليه او غير كذا صححه ابن الكمال تبع الكافي والكفاية  
قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمة **قلت** فخر ران ما قام شاخر سيف  
له ضرب والا فلا فيلحظ ومن دخل عليه غير ليل فخرج السرقة من بيته فابعه  
رب البيت فقتله فلا شئ عليه لقوله عم قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل اخذ  
اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صد الشريعة وفي الصوري قصد  
ماله ان عشرين او اكثر لم قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وحل يقبل قوله ان كان  
ان بيته نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشرط لم يقص احتسانا  
الدية في ماله لو رثته المقتول بزانية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طم ماله  
وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب القصاص لقتله بغير حق كالمقصود منه  
اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقد رثه على دفعه بالاستفاضة بالمسلمين و  
القاضي مباح الدم التجا الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج منه  
للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل خارجا  
واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه  
اجماعا راجيه ولو قتل في البيت لا يقتل ذكر المصنف في الحج ولو قال اقلني فقتله  
بسيف فلا قصاص وتجب لدية من ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجرى في النفس  
وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقلني او ابني او ابني فقتله لدية  
احتسانا كما في البرازية عن الكفاية وفيها عن الوقعات لو ابنته صغيرا يقص  
وفي الخناية بعتك دمي بفساد وبالف فقتله يقص وفيما قتل ابنة عليه دية لابنة  
وفي اقطع يده فقطع بين يقص وفي شج ابني شج لاشئ عليه فان مات فعليه  
الدية وقيل لا تجب لدية ايضا وصححه ركن السلك كما في العمادية واستظهره ابن  
الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقل صدي او اقطع بين ففعل

فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سري لنفسه ومات لان  
الاطراف كالاموال فصيح الامر ولو قال اقطع علي ان تعطيني هذا الثوب او هذه  
الدرهم فقطع يجب الاكس اليد القود وبطل الصلح بزازيم **فروع هبة**  
القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل فضل  
من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو الجورح لا تصح توبة القاتل  
حتى يسلم نفسه للقود وعباية الامام شرط استيفاء القصاص كالمحدود لانه  
سبع تجوز عند الاصوليين وفرق الفقهاء وفيها قاعدة الحدود تندرد  
بالشبهات القصاص كالمحدود لانه سبع يجوز القضاء بعمله في القصاص دون  
المحدود والقصاص يورث والمحد لا يصح عفو القصاص للمحد القادم لا يمنع  
الشهادة بالقتل بخلاف المحدسوى حد القذف وبثت بالشارة اخرس  
وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص للمحد السابعة لا بد في القصاص  
من الدعوى بخلاف المحدسوى حد القذف انتهى وفي القنية نظره في باب  
دار رجل فقفا الرجل عينه لا يضمن ان لم يكن تجبته من غير نقاشها وان امكن  
ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيها ولو ادخل راسه فري بجر فقفاها لا يضمن  
اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها انتهى **باب القود فيما دون**  
**النفس** وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وفيه فيفاد قاطع  
اليده محمد من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة الانف  
لم يقدر لا متناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده  
اكبر منها لا تحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والماد والاذن وكذا عين ضربت  
فزال ضوءها وهي فائمة غير منخفة فيجعل على وجهه قطن رطب فتقابل عينه  
بمراة حجارة ولو قتل من القصاص لقتل المماثلة في المجتبى فقفا اليمنى ويسرى القفا  
ذاجبة اقص منه وتركه الحما وعن الثالث لا قود في فقي عيين حواد وكذا هو ايضا  
في كل شجة تراعى وتتحقق فيها المماثلة كوضحة ولا قود في عظم الا السن وان  
تفاوتا طولها او كبرها لم يفتلح ان قتل وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن  
ويسقط ما سواه لقتل المماثلة اذ بهما تفسد نهايه وبم اخذ صاحب الكافي قال  
المعد وفي المجتبى وبم يفتي كما تبرد الى ان يساوي ان كسرت وفي المجتبى ويوجب  
حوالا فان لم تنب يقص وقيل يوجب الصبي لا البالغ فلومات في الحول بره قال

ابو يوسف رحمه الله حكومة عدل المالم اي اجر القلي والطيب انتهى وحققه وتوخذ  
الشبهة بالشبهة والتاب بالتاب ولا يؤخذ الا على بالاسفل ولا الاسفل بالمثل مجتبي  
والحاصل انه لا يؤخذ عضوا لا بمثله ولا تؤخذ عندنا في طرفه رجل وامرأة وطرف  
عبدين لقدر المماثلة بدليل اختلاف دينهم وقيمتهم والاطراف كلها **الموال قلت**  
هذا هو المشهور لكن في الوقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لاتب  
الناقص يستوفى بالكمال اذا رضى صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين  
عبدين واقره القهستان والبرجندى وطرف المسلم والكافر لساوي للتاوي  
في الارش وفي الشافعي كل من يقتل به يقطع به وما لا فلا ولا في قطع يد  
نصف العبد لما مر ولا في جافة برئت ولم تترك سارية يقص والابنظر  
البرء والسارية ابن كمال وسان ذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية  
واقره المصنف لا ينقبض وينبسط **قلت** لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص  
وجعله في المحيط قول الامام ونصه في ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله او من  
المخشفة اقض منه اذ لم حد معلوم واقره المصنف في الشريعة فيلحفظ الا ان يقطع  
كل المخشفة فيقص ولو بعضها لا ويسجى ما لو قطع الكف ويجب القصاص في الشفة  
ان استقصاها بالقطع لا مكان المماثلة والايستقصاها لا يقتص مجتبي وجوهه وانه  
لسان خرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان القاطع اشل او ناقص الاصابع  
او كان راسل شاج اكبر من المشجج خير المجتبي عليه بين القود واخذ الارش و  
على هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرفا لقاطع والضاد  
معيبا بتخير المجتبي عليه بين اخذ المعيب والارش كما ملاه في برهان الدين هذا هو  
الشراء ينفع بها فلو لم ينفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار عليه  
الفتوى مجتبي وفيه لا تقطع الصيغة بالشراء ويسقط القود بموت القاتل لقول  
المحل وبغوا لاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حلا عند الاطلاق ويصح  
احدهم وبغوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل  
هو الصحيح وقيل على العاقلة ملحق امر الحرة القاتل وسيد العبد القاتل رجل بالصلح  
عن دمه الذي اشتركا فيه على الالف ففعل المامور الصالح عن دمه فالالف على الحر  
والسيد الامرين نصفان لانه مقابل للقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك وقيل  
جمع بمفرد ان جرح كل واحد جرحا سهلكا لان زهوق الروح يتعلق بالمشاكلة

لانه غير

لانه غير متجزئ بخلاف الاطراف كما سيجي والا كما في تصحيح العلامة فاسم وفي المجتبي انما  
يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظاره ومقرين  
او معينين باسك واحد فلا قود عليهم والاول ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو  
قتل فردا جمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود فمستأنا ويقتل فردا بجمع اكتفاء  
ببالباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط مستأنا  
حق البقية كحوت القاتل حنفا لانه لغوات المحل قطع رجلان يد رجل او رجل او  
قلع اسنانه او نحو ذلك مما دون النفس جرحه بان اخذ اسنانه وامرعا على يده حتى  
انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في  
الاطراف المساوات في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان لشرط فيها المساوات  
في العضة فقط درر وضمانا وضمانا عليها على عددهم بالسوية وان قطع واحد مجتبي  
وجلين فلهما قطع يمينه ودية يديهما ان حضرا معا فان حضرا احدهما وقطع له  
فلاخر عليه اي على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو  
قضى بالقصاص بينهما ثم على احدهم قبل استيفاء الدية فلاخر القود وعند محمد لم  
الارش ويقاد عبدا قربل عمدا خلافا لزرارة ولو اقر بخطا او بما لم ينفذ اقران  
على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المصنف عن الجوهري قال وظاهر كلام  
الزبلي بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لانه حق سيدة ونحوه في  
احكام العبيد من الكسبا معللا بان موجب الدفع والغذاء انتهى فثامه لكن على  
القهستان بانه اقر بالدية على العاقلة الا ان يهد قوه وكذا قرره القهستان في  
المعاقل فتنه رمي رجلا عمدا فنقذا سهم منه الى اخره فاما يقص للاول لانه محمد  
والثانية دية على عاقلة لانه خطأ وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه سقطت على اخر  
فدفعها عن نفسه فوكت على ثالث فلعة اي الثالث فهلك فعلى الدية هكذا سئل  
ابو حنيفة بخصه جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضرب الثالثة وكذلك لا يضمن  
الثاني والثالث لو كثروا واما لاخير فان لعة مع سقوطها فورا من غير ملة فعلى  
الدافع الدية لو دنت الهالك والالتسعة فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوب  
جميعا وهذه من مناقبه وصير فيه ومجوع الفتاوى قال وبهذا التفصيل اجبت في  
حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقوقا وقع على اخره فلقاه على الفاء والثاني على  
الثالث **فروع** التي حية او عقر با في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم

لدغة وضع سيفاً في الطريق فقتل به انسان ومات وكسر سيف فديته على رب السيف  
 وبقية على العاشر نور نطوع سين للمري فنتحى نور غير فمات ان اشهد عليه ضمن والا  
 لا قال في البراي لا ضمان لان الشهاد انما يكون في الحائط لانه الحيوان تاجيه **واعلم**  
 انه اذا اشتركة قاتل العمد مع من لا يجب عليه لقود كاجنبى شاركه الاب في قتل ابنة  
 وكاجنبى شاركه الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكما مد مع مخطي وعاقل مع مجنون  
 وبالغى مع صفيق وشريك حية وسبع كما في الثانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص  
 على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فرأى رجلاً على امرأته او جارية فقتله حل  
 له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخي المتن ثابت في نسخي الشرح معزيا  
 لشرح الوهبانية وقد حققناه في باب القن بر **فروع** صبي مجرور له له جل شد  
 فرسى فاراد شدا فرسته فمات فديته على عاقلة الامر وكذا لو اعطى صبياً عصاً  
 او سلاحاً او امره بمجمل شئ او كسر حطبه ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه  
 السلاح ولم يقل اسمه فقولان صبي على حائط صالح به رجل فوقع فمات ان صالح  
 به فقال لا تنفع فوقع لا يضمن ولو قال وقع فوقع ضمن به يفتى وقيل يضمن مطلقاً  
 تاجيه والله اعلم **فصل في الفيلين** قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامتن  
 اي بالقتل والقطع ولو كانا عمدين او خطابين او كانا مختلطين اي احدهما عمداً والآخر  
 خطأ تخلل بينهما برء او لا فيؤخذ بالامر من الكل بلا تدخل الا في خطابين لم يتخلل بينهما  
 برء فانها يتدخلان فيجب فيها دية واحدة وان تخلل برء لم يتدخل كما علمت فالاصل  
 ان القطعي اعمداً او خطأ والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا  
 ثمانية وقد علم حكم كل منهما من ضرب مائة سوط فبرء من تسعين ولم يبق اثرها اي  
 الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برء من تسعين لم يبق معتبر الا في حق  
 التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند البرء وعن ابي يوسف في مثل حكومة  
 عدل وعن محمد بن ابي جعفر الطيب ومن الادوية درر وصد شرعية وهدايم وغيرها  
 وتجب حكومة عدل مع دية نفس في مائة سوط جرحته وبقى اثرها بالاجماع لبقاء  
 الاثر وجوب الارش باعتبار الاثر هدايم وفي جواهر الفناوى رجل جرح رجل  
 فغرز الجرح عن الكسب تجب على الجاني النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل  
 فضربه العوان وعجز عن الكسب فداواة المصروب ونفقة على الذي جاء بالعوان انتهى  
 قال المصنف والفظ انه مفرغ على قول محمد **قلت** وقد قدمنا معزيا للجنتي عن ابي يوسف

نحوه وسحقه في الشجراج ومن قطع اي عمداً او خطأ بدليل ما ياله وبه صرح في  
 البرهان كما في الشربلية لكن قال في القهستان عن شرح الطحاوي ان الدية على  
 العاقلة في الخطأ ومن ظن انها على العاقلة في غير الخطأ فقد اخطأ وكذا لو شرب او جرح  
 فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه لدية في ماله خلافاً لهما قلنا انه عفى عن القطع  
 وهو غير القتل ولو عفى عن الجنابة او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس  
 فلا يضمن وفي الخطأ يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فبالعاقلة  
 ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعاً ونقاه  
 ان عفو الصبي لا يعتبر من الثلث ذكره القهستان والعمد من كلة لتعلق حتى  
 الورثة بالدين لا بالقود لانه ليس بمال والشعبة مثله اي مثل القطع حكماً وخلافاً  
 قطعت امرأة يد رجل عمداً او خطأ لما ياتي فلواطلق كما سبق وكالمثلثي وغيره  
 كان اوله ففكها اي المقطوع يده على يده ثم مات فلولم يمت من السرية فمهرها  
 الارش ولو عمداً اجماعاً يجب عند البرء رص مهر مثلها والدية في مالها ان  
 تمت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساوى والا ترد الفضل وعلى  
 عاقلة ان اخطأت في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطأ  
 بخلاف العمدان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان **قلت** وقال  
 صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطأ ايضاً لانها عليها دون العاقلة  
 على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعلم اطلاقه لاحالة  
 لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجنابة ثم مات منه وجب لها  
 في العمدمهر المثل ولا شئ عليها لرضاه بالسقوط ولو خطأ ربي عن العاقلة مهر  
 مثلها والبارة وصية لهم اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقطت والاسقط ثلث  
 المال فقط ولو قطعت يده فاقص له فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني  
 به سرية وعن ابي يوسف انه لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه محاوراه  
 وظاهر اشكاله بن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المصنف ولو مات المقصود  
 فدية على عاقلة المقصود خلافاً لهما **قلت** عذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم  
 واما الحاكم والمجتم والمختان والنفصاد والبراي فلا يتقيد فعلهم بشرط السلة  
 كلاجير وتما في الدرر **قلت** والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلة  
 والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديباً او الام او الوصي ومن الاول

ضرب غير الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فوات لا ضمان فضرب  
التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لانه واجب ومحلله في الضرب المعتاد  
اما غير فوجب للضمان الكلي ونما في الاشياء وان قطع ولا القتل يد القاتل  
وبعد ذلك عني عن القتل ضمن القاطع اليد لانه استوفى في غير حقه لكن  
يقص للشبهة وة لا لا شئ عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه  
تاديبا اي للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر  
التفريك وة لا لا ضمان لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب  
معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم  
اجماعا قيل هذا رجوع من اليه حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امرأة فروعها  
تاديبا لان ضربها للولي كذا عزاه المصنف للمجمع للعيني **قلت** وة لا لا ضمان غيرها  
كما قدمناه وة في ايات المجتبى الزوج والوصي كلاب تفضيلا وخطا فاعليهم لدية  
والكفارة وقيل رجوع الامام الى قولهما وتما منه **فروع** ضرب امرأة فاضاعا  
فان كانت تملك بولها ففيه ثلث لدية والافكل لدية وان اقتصر بغير الزنا  
فان مطاوعة حذا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارشل الاضناء لا العقراوي  
القدسى قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعيت فعليه نصف لدية اشباه  
وة القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتحت راسها فقال كثير من  
الجرحيين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت  
وانا اشقه وابريها فشقة فانت بعد يوم او يومين هل يضمن ثامليا ثم قال  
اما اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن خارج الرسم قيل له فلو قال  
ان ماتت فاننا ضامن هل يضمن قال انتهى **قلت** انما لم تقدر شرط الضمان لما  
تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله اعلم **باب الشهادة**  
**في القتل واعتبار حاله** اي حاله القتل القود يثبت للورثة ابتداء  
بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود تشفى الصدور  
ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليكم سلطانا نفذي  
وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمان الخلف ما افاده بقوله فلا يصير  
احدهم خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كلما يملكه  
الورثة بطريق الورثة فاحدهم خصم عن الباقيين وقاسم مقام الكل في الخصومة

وما يملكه

وما يملكه الورثة لا بطريق الورثة لا يصير احدهم خصما عن الباقيين ثم فرع عليه بقوله  
فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا في غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر  
الغائب لكن يجس لانه صار متهما فان حضر الغائب بعيدها نانيا ليقول القاتل  
وة لا لا بعيدها وفي القتل الخطا والدية لا يحتاج الى اعادة البيعة بالاجماع لما مر  
فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالخاض خصم لا نقلاد به مالا وسقط القود  
وكذا لو قتل عبدا عمدا وخطا والحال ان السيدين احدهما غائب فهو على التفضل  
السابق ولو اخبر وليا قودا بعفوا خيها الثالث فهو اي اخبارها عفو للخصم  
منهما عمدا بزعمهما وهو باعية فالاول ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاني  
الشركي فلكشئ له اي للشركي عملا بتصديقه ولهما ثلث لدية والثاني ان كذبها  
فلكشئ للمخبرين ولا خيها ثلث لدية والثالث ان صدقها القاتل وحده فلكل  
منهما ثلثها والرابع ان صدقها الاخي فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب  
القاتل اياه فوجب له ثلث لدية ولكنه يصر في ذلك للمخبرين استحسانا وهو الاخي  
ذيلعي لانه صاد مقر لها بما اقره القاتل وان شهد انه ضرب بسني جاني فلم  
يزل صاحب فراش حتى مات يقص لان الثابت بالبيعة كالثابت معاينة ولا  
ان يقول انه مات من جراحتة بزانية وان اختلفا شاهدا قتل في الزمان  
او في المكان او في الله اوقه لاهدها قتله بعضها وة لا الاخر لا ادرى بما قاتل  
قتله او شهدا احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت  
لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما  
القاضي بكذب احدا الفرقيين ولا اولوية ولو كمل احدا الفرقيين دون الاخر  
قبل كمال منهما لعدم المعارض وان شهدا بقتله وة لا جهلنا الله سبحانه لدية  
في ماله في ثلث سنين شر بلا لية استحسانا حلالا لدية وهو لدية وكان  
في ماله لان الاصل في القتل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه  
قتله وة لا الولي قتلما جميعا لم قتلها عمدا باقرارها ولو كان مكان الاقرار  
والسالة مجالها شهادة لغت الشهادة لان التكذيب تفيق ونسق  
الشاهد يبطل شهادته امسقى المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة  
الاقرار السابقة صدقها ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديق بانقر  
كل بقتله كلا تصديق فيقتلها باقرارها ذيلعي ولو اقر رجل بان قتله

وقامت لينة على احرانه قتلها وقال الولي قتلها كما كان له المولى قتل المقدون المشهور عليه  
لان فيه تكديبا لبعض بوجه كما مر ولو قال الولي لاحد المقربين صدقت اثنتي عشرة وحرك  
كان له قتلها لتمامها على وجوب القتل عليه وحسن كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليها  
كان له قتلها لعدم تكذيبه شهودا عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الحظاظ في كل ما ذكر  
الزبلي شهيدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية على العاقلة نجاء ذكر المشهود بقتله صياضين  
العاقلة الولي لقبضة لدية بلا حق او لشهود ورجعوا الى الشهود عليه اي على الولي للملك  
المضون الذي يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطأ فاذا جاء خبر  
الورثة بين تضييق الولي لدية او الشهود الاثر الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي اللهم  
اوجبه له القود وهو ليس بمال ولا يرجع كالخطأ ولو شهدوا على اقراره اي اقرار  
المقاتل بالخطأ او العمد ثم جاء حيا وشهدا على شهادة غيرهما في الخطأ وقضى بالدية على  
العاقلة ثم جاء حيا لم يضمن اذ لم يظهر كذبهما في شهادهما وضمن الولي لدية في الصوري  
للعاقلة اذ اظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حاله الرمي في حق الخلد والضمان لا  
الوصول وحجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة برودة الرمي اليه قبل الوصول ولا  
لاشئ عليه لا تجب دية الرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعقبة بعد الرمي قبل  
الاصابة ويجب الجزاء على محرم رمي صيدا فحل فوصل لا على حلاله وماه فاحرم فوصل  
ولا يضمن من رمي مقتنيا عليه برجم فرجع شاهن فوصل لما عرفت ان المقبرة  
الرمي **لغز** اي جان لومات مجنية فعليه نصف لدية ولو عاش فالدية فقتل ختان  
قطع الخشفة باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه يجب نصف لدية وبقطع راسه  
عشرها فقتل جنين حرم راسه فقطع فيه الغرة اي شئ يجب باثلاثه دية وثلاثة  
اخماسها فقتل الانسان اشباه **كتاب الديات** لدية في الشئ اسم  
بمال الذي هو بدل النفس تسمية المفقول بالمصدر لانه من المنقولات الشعرية والاش  
اسم للواجب فيما دون النفس تسمية العمد مائة من الابل ارباعا من بنت محض  
وبنت لبون وحقة الاجذعة باء في الف الفاية وهي لدية المغالطة لا غير والدية في الخطأ  
اخماساتها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الف درهم من الورق  
وقال الشافعي في اثني عشر الفا وقال منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفاشاة  
ومن الخيل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ووراء وهو المختار وكفارتها اي الخطأ وشبه  
العديتق قن مؤمن فان يحزن عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها اذ لم يرد به النص

والمقادير توقيفية وصحى اعتقاد رضيع احدا بويه مسلم لانه مسلم تبعا للجنين ودية  
المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها ودي ذلك عن علي بن موقوف  
ومرفوعا والذي والمستامن والمسلم في لدية سواء خلافا للشافعي وصحى الجوهري انه  
لا دية في المستامن واقره الشربلاني لكن بالتسوية جرم في الاختيار وصحى الزبلي  
في النفس خبر المبتدأ وهو قوله الاية في الدية والالف وما ربه وارنبة وقيل في ارنبة  
حكومة عدل على الصحيح والذكر والخشفة والقفل والشم والذوق والسبع والبصر  
واللسان ان منع النطق افاد ان في لسان الاخرس حكومة عدل وهذا ساقط  
من نسخي المشرع فتنه او منى اداء اكثر الحروف والاسمت لدية على عدد الحروف الهجائية  
الغمانية والعشرين او حروف الالف الستة عشر فاذا اصاب الفات يلزمه تمامه في  
شرح الوهبانية وغيرها ولحية حلفت ولم تنبت ويوجب سنة فان مات فيها برئ في  
نصفها نصف لدية وفيما دون حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شئ  
في لحية كوسبع على ذقنه شعرات معدودة ولو على اخر ايضا ولكنه غير متصل بحكومة  
عدل ولو متصلا فكل لدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا عن علي بن  
وعند الشافعي في حكومة عدل واعلم انه لا قصص في الشعر مطلقا ولومات قبل  
تمام السنة ولم ينبت فلكشئ عليه كشعر صدر وساق والعينين والشفين والجبين  
والرجلين والاذنين والانشين اي الخضين وندبي المرأة وحليتها والابنتين اذا  
استاصلها والناجوية عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين لدية وفي ندبي الرجل  
حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف لدية وفي اشقاد  
العين الاربعة جميع شعر بضم الشين ويفق الجفن والهدب لدية اذا قلعها ولو  
تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفون اشقادها فدية واحدة لانها كشي واحد  
وفي جفن لا شفر عليه حكومة عدل وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين  
وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو  
فيها مفصلان كالا بهما وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية  
سن الرجل جوهر خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله في  
في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية لوصرا ونصف عشر قيمته لو بعد فان  
**قلت** تزيد دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اقسامها **قلت** نعم  
ولا يابس فيه لانه ثابت بالنصر على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي الغناية

وليس في البدن ما يجب بتفوية اكثر من قدر الدية سوى اللسان وقد يوجد  
نواجز اربعة فتكون ستا وتثلثين ذكره القهستاني **قلت** وهو فللكون دية و  
وخما دية ولفين امانية ونصف او ثلثة اخماس وعلت المرأة على النصف فظهر  
وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضره ضارب كيد شلت وعين ذهب  
ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدهم ولو زالت المدوية  
فلا شئ عليه ولو بقي اثر الضربة للحكومة عدل ويجب حكومة عدل ببلاد في عضو  
ذهب نفعه ان لم يكن جمالا كاليد الشلاء او ارسنه كالملا ان كان فيه جمال كاليد  
الشاحصة هو لطرش وسبجي ما والوصفة فالتميم في اخر هذا الفصل **فصل في**  
**الشجاج** وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس وما يكون بغيرهما فحراة  
اي يسمى حراة وفيها حكومة عدل مجتبي وهي اي الشجاج عشرين الحارصة بهملا  
وهي التي تحوص للجلد اي تخدشه والدامعة بهملا وهي التي تظهر الدم كالرع  
وتسيلة والداية التي تسيله والباضعة اي تبضع الجلد اي تقطع والسمحاق التي  
تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضع  
العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسر والمنقلة التي تنقله بغير  
والامة التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامعة  
بغير سمجة وهي التي تخرب الدماغ ولم يذكرها الموت بعدها عادة فتكون قتلا للشجا  
فعلم بالاستقرار بحسب الاثار انها لا تزيد على العشرة ويجب في الموضحة نصف عند  
الدية اي لو اصابها وانا فيها حكومة عدل لان جلده انقص زينة من غير قهستاني  
عن الذخير وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجاثفة  
ثلثها فان نفذت الجاثفة ثلثا فانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل  
ثلثها وفي الحارصة والامة والداية والباضعة والمتلاحمة والسبجي حكومة عدل  
اذ ليس فيه ارض مقدرة من جهة السمع ولا يمكن اصدارها فوجب فيها حكومة عدل  
وهي اي الحكومة ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من  
نصف عشر لدية قاله الكرخي وصحة شبي الكسلاي وقيل قاله الطحاوي يقول المشجج  
عبدا بلا هذا الاثر ومعها فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من  
القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر دية وكذا في النصف والثلث هو اي هذا  
التفاوت هي اي حكومة العدل به يقى كما في الوقاية والنقاية والمثلثي والدرر والمثلثي

٣٦١  
وغيرها وجزم به في الجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قوله الكرخي للجنانية في وجهه او راس  
ففي يفتي به ولو في غيرها لا او تعسر على المفتي اخذ بقول الطحاوي مطلقا لانه ليس انتهى و  
نحوه في الجوهر بزيادة وقيل تفسير الحكومة هي ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب  
والادوية الا ان يبرء ولا تقاصر في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يبرئ  
فيه العمد والمخطأ لكن ظاهر المذهب وجوب العقاب فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في  
الاصل وهو الاصح ودرر وجتبي وابن الكمال وغيرها لا مكان المساوات بان يبرئ غيرها  
بمما رثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشراعية السمعي فلا يبق منه  
اجمعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وغزاه الجورح فيلحفظ ثم قود  
في الجتبي ولا قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لثة ووكزة و  
وجاة وفي سنجي جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو  
سج الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية الكف وحكومة عدل لنصف  
الساعد وكذا الساق وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها كف وشتر  
مربب ولا شئ في الكف عند يده كما لو كان في الكف ثلث اصابع فانه ناشئ بالكف  
بالاجماع اذ لا اكثر حكم الكل وفي جواهر الفناوي ضرب بدرجل وبرئ الا انه لا تصل  
يده الا قفاه فقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص ثلثان ثلثا الدية وكذا  
واقره المص ولو قطع مفصلان من اصبع فثلث البائة او قطع الاصابع فثلث الكف لزم  
دية المقطوع فقط وسبجي وسقط القصاص فانهم وان خالف الدرر ذكره الشراعي  
وسبجي متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته ينظر  
في العين وحركة في الذكر وكذا في اللسان حكومة عدل فان علقت الصحة فكبا في  
خطا او عمدا ثابت ببينة او باقرار الجلالة وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة  
العدل جوهر ودخل ارض موضحة اذ هبت عقلا او شعرا سدة في الدية لدخول الجزء  
في الكل من قطع اصبع او ثلث اليد وان ذهب سمعه او بصير او نطقه لا يدخل لانه  
كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهب عيناه بل لدية فيها  
خلافا لهما ولا يقطع اصبع مثل جاده خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصلة الا على فثلث  
ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود  
او اصفر او احمر باقرها بعد كسر بل كل دية السن اذ اذات سنفة وانا فلو ما يبرئ  
فالدية ايضا والاحكومة عدل زيلبي فقوله الدرر والافلا شئ فيه ما فيه ثم **اهل**



ان الجنائية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارتش احدهما لا يمنع قودا لاضرومتي  
وقفت على محل واتلف شيئين فارتش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من افادته  
بعد مضي حوله ثم نبت بعد ذلك بين المظالم وسقط القود للشبهة وفي الملتقى وسبب  
في اذعان السن والموضحة وكذا لو ضرب بسنة فحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرتجى  
نباية لا يؤجل به يفتى **قلت** وقد يفتى بما نفل المعص وغيره عن النهاية الصحيح تاويل  
البالغ ليرد الاستة لان نباية نادرا وقلها فردت اي ردها صاحبها لا مكانها ونبت  
عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادات الاحكام  
الاولة في المنفعة والجمال لكشئ عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا نصقت فالتمت يجب  
الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه ودر الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط  
الارش عنده كس الصغير خلافا لما لو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف  
فعليه نصف الارش ولا شئ في ظفر نبت كما كان او التهم شجرة او التهم جرم حاصل ذلك  
بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شئ فيه وقال ابو يوسف عليه ارش المومني وحكومة عدل  
وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرء من اجرة الطبيب وشم وواد وفي شرح  
الطحاوي فرقول ابو يوسف ارش المومني باجرع الطبيب والمداواة فعليه لاختلاف بينهما  
المص وغيره **قلت** وقد قد منا نحوه عن المجتبي وذكرنا روايتين فتنبه ولا يقاد  
جميع الابد برده خلافا لثا في محمد الصبي والمجنون والمعنوه خطأ بخلاف اسكن  
والمعنى عليه وعلى عاقلة الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والافقي ما  
درر ولا كفارة ولا حرمان ارش خلافا لثا في صبي ضرب بسن صبي فان نبت  
ينظر بلوغ الصبي المضروب ان بلغ ولم تنبت فعلى عاقلة الدية ولو من العجم ففي مال  
درر وسخفة في المعاقلة انتهى **مئة** حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على  
الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتتار خانية **فصل في الجنين** ضرب بطن  
امراة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسبغى حكمها **قلت** بل الشرط ضرب الجنين  
دون امه كما انه علق من سيدها او من المفور وفيه الفرع وعلى العاقلة درر  
عن الزبيلي والعجب من المص كيف لم يذكره ولو كانت المارة كتابية او مجوسية  
او زوجة فالقت جنينا ميتا وجب على العاقلة غرة غرة الشهر اولم وهذه اول  
مقادير لديات نصف عشر لدية اي دية الرجل للجنين ذكر او عشرين المداة  
لوانثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي في ثلث سنين كالدية وقال

مالك في ماله ولنا فعمله وم وان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا ميت  
فمات الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقر وان الفعل يتعدو بتعدو اثره وصح  
في الذخير بتعدو الفرع لو سبغى فاكثر انتهى **قلت** وظاهره تعدد الدية ولم اوه  
فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي نحوه ودية وان القته حيا  
بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية  
يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضارب منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ميتا  
فعلها عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق لذكر نصف عشر  
قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقر ان دية الرقيق بتمه ولا يلزم زيادة الاثني  
لزيادة قيمة الذكر غالبا وقيمة اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا وانثى  
فلا شئ عليه كما ان التي بلا راس لانه انما تجب لقيمة اذا نفي فيه الروح ولا نفي من غير  
رأس فخير في مال الضارب للامه حالا ولو القته حيا وقد نقصها الوادة فعليه قيمة  
الجنين لانقصها لوبقيته وفاض به والا فعليه اتم ذلك مجتبي وقال ابو يوسف فدية  
نقصها كما لبهيمة ولة الاثني في عشر قيمته الام صدر الشريعة فان حرره اي  
الجنين سيده بعد ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمة حيا للمولى لا  
دية وان مات بعد العتق فان المعبر حالة الضرب وعند الثلثة تجب به وهو  
رواية عننا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زبيلي ان وقع ميتا وان  
خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدي وهو مفهوما من  
لتصريحهم بوجود الدية فيجب الكفارة فيه كما لا يخفى فيلحفظ وما استبان بعض خلفه  
كظفر وشعر كتاسم فخا ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابهم وضمن الفرع  
عاقلة امراة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها سنة ايضا صد  
الشريعة ولم تاثم مال مستين بعض خلقه ومرت الخطر نظرا اسقطه ميتا محمدا برواد  
او افعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تقبل لا فرق لعدم التعدي  
ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن الما سورة واما ام الولد اذا فعلت بنفسها  
اسقطته فلا شئ عليها كما تخالفة الذين على مملوكه مال مستحق فيجب للمولى الفرع لانه  
مغرور وفي الواقعات شربت وواد تسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليه الدية  
والكفارة وان ميتا فالفرع ولا ترث في الما لين ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام  
ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب شئ سراجية **فرع** في البرازية طوبى بطن

اسرته بالسيف فقتل البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحاً بالسيف والاخر ميتاً وبه  
 جراحة السيف ومات ايضاً فنقض لاجل الزوجة لانه محمد وعلم عاقلته دية الولد الحي  
 اذا ماتت وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالوالدين في بطنها كان الفرج  
 خطاً **باب ما يجزئ الرجل في الطريق وغيره** لما ذكر القتل مبشراً شرع  
 فيه سبياً فقال اوضح الطريق العامة كنيها هويت الخلاء او ميلاً با او جرحاً كبيراً و  
 جرحاً وممرغلو وحوض وطاقة ونحوها عيني او دكاناً جازاً احداً ان لم يضر بالعام  
 ولم يمنع منه فان ضربه لم يجل كما سيجي وكل احد من اهل الخصومة ولو ذمياً منع ابتداء  
 ومطالبة بنقضه ورفعه بعين اى بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض  
 بخصومة اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تفنياً ويلى هذا كله اذا بنى نفسه بغير اذن  
 الامام زاد الصغار ولم يكن للطالب شتم وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باء  
 الامام لا ينقض وان كان يضر بالعام لا يجوز احداً لقوله عم لا ضرر ولا اضرار  
 في الاسلام والقعود في الطريق ليس وشراً يجوز ان لم يضر باحد والا على هذا التفصيل  
 السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحد مطلقاً اضراراً  
 او لا باذنه لانه كالمالك الخاص لهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديقاً لوزن طريق  
 العامة وقديماً لوزن طريق الخاصة برجدي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه  
 فدية على عاقلته اى على عاقلته المخرج لتسببه كما ترى لعاقلة لو حفر بئر في طريق او صنع  
 حجراً او تراباً او طينا ملقى فتلف به انسان لانه متسبب فان تلف به اى بواحد من  
 المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك ومات  
 واقع في بئر طريق جوعاً او عطشاً او اخذاً او اضماً به يفتى خلصته خلافاً للمحدث ولو  
 سقط الميزاب فاصاب ما كان في الارض رجلاً فقتله فله ضمان اطلاقاً لكونه في ملكه  
 فلم يكن تعدياً وان اصاب الخارج او وسطه بزازيم فالضمان على واضعه لتقديره ولو  
 ستاجر او استعير او غاصب ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو موجب للضمان  
 بخلاف الخائض المائل كما سطره الزبلي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك  
 وجب على واضعه النصف وهو النصف ولم يعلم اى طرف منهما اصابه ضمن النصف كسناً  
 ذبلي ومن نحرى حجراً وضعه اخر فوطب به رجل ضمن لان فعل الاول تسبب بفعل الثاني  
 كمن حمل على راسه او ظهره شيئاً في الطريق فسقط منه على اخر ودخل بجنه او قنديل  
 او حصاة في مسجد غير اى جعل فيه حصاً او بوارى من كمال وجلس فيه للصلاة ولو

لقرادة او تعليم فغضب به احد كاعنى ضمن خلافاً لهما لا يضمن من سقط منه رد البسه  
 عليه او ادخل هذه الاشياء المذكورات في مسجد حيه اى محلة لان تدبير المسجد لا يرد  
 تخيرهم ففعل الغير مباح فيتعبد بالسلامة او يسرف في الصلوة الحاصل ان الجالس  
 للصلوة في مسجد حيه او غير لا يضمن وغير الصلوة يضمن مطلقاً خلافاً لهما وان ظهر  
 في الشرب ليلية معزياً للزبلي وغير قولهما وقد حقه في شرح الملتقى وفيه كذا  
 لبني او ليجزئ في فناء حانوته او داره فتلغ به شئ ان قبل فراغه فعلى الاجروان  
 بعين فعلى الامر كما لو كان في غير فناءه ولم يعلم به الا جبر فان علمه فعليه كمال  
 امر بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو مال ولا يسر له حتى  
 الحفر فعمل الاجير فيما ساء اى علمه بفساد الامر فيما امر على المستاجر كسناً انتهى  
**قلت** وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيح سماع رواية صاحب  
 الملتقى من تقديم الماتوي فامل ومن حفر بالوعنة في طريق بامر السلطان او في  
 ملكه او وضع خشية فيها اى الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل فعل بطريق  
 العامة فتعد رجل المروور عليها لم يضمن لان الاضافة للبشر او من المتسبب و  
 بهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذ لم يتعد الواقع المروور  
 كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق ملكه او غير من الفياض لم يضمن بخلاف الامصار  
**قلت** وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار دون الفياض  
 والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالباً دون الصحارى ولو استجر  
 رجل اربعة لحفر بئر له فوعدت البئر عليهم جميعاً من حفرهم فمات احدهم فعلى كل  
 واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم فقد  
 مات من جنائته وجنائة اصحابه فيسقط ما قابل فعله خاينه وغيرها زاد في  
 الجوهري وهذا لو البئر في الطريق فلو ملك المستاجر ينبغي ان لا يجب شئ لان  
 الفعل مباح فيما يحدث غير مضمون انتهى **قلت** ويؤخذ منه جواب حادثة  
 على ان رجلاً له كرم وارضة تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كما راضى بيت المال  
 وتارة تكون للوقف وتارة في يده من طوبى له يؤدى خراجها وبملك  
 الانتفاع بها بفارس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئر بالفارس  
 فيه اشجار العنب وغيره فسقط على احد هم هل لو رثته مطالبته بديته قال للمصنف  
 الحكم فيها وشبهها عدم وجوب شئ على المستاجر وكذا على الاجر كما يفيد كلاماً

المجوع ويحمل اطلاق الفناوى على ما وقع مقيدا لا محاد الحكم والحادثه واسم علم فروع  
لو استاجر رب الدار لفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع قتل انسان ان قبل فراغهم  
من عمله فالضمان عليهم لانه لم يكن سائما لرب الدار ويضمن لورثته الماد بحيث يترقى  
واستوجب الطريق ولو شرفناه حانوته باذن صاحبه فالضمان على الامر احتسانا و  
تمامه في الملتقى **فصل في الحائط المائل** ما له حائط الى الطريق العامة ضمن ربه  
اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او  
حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم لوليه و  
الراعي والمكاتب والبعيد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة احتسانا نعم في  
الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صحى لاشهاد على الابراء وان لم  
يملك لدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي حرا او مكاتب وان لم يشهد  
الحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام  
واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة تفعل  
المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلثة اشياء على التقدم اليه وعلى استهلاكه بالسقوط  
عليه وعلى كون المجرى ملكا له من وقت لاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو  
تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجادة او اعارة او الالمير من او الموضع  
لا يعقد به لعدم قدرته على التصرف وحق فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيئا  
فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع او غير كهيبة  
حاوى القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم ثم عاد او افاق خانية بعد  
الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعد حاكم وخاتمة  
بخلاف نحو الجنائى لبقاء فعله كما مروا مال الدار انسان مالك او ساكن باجادة  
او غيرها فالاضافة لانه ملاهية قهرا فالطلب اليه لان الحق له فيصيح باجمله و  
ابراؤه منها ائمن الجنابة وان مال الى الطريق فاجله القاضى او من طلب النقض لاي  
لانه حق العامة وتصرف القاضى في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخير  
بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاقى طلب صحى الطلب  
اذا صحى الاشهاد في البعض صحى في الكل برجندي فان بنى ما نلدا ابتداء ضمن بلا طلب  
كما في اشراخ الجنائى ونحوه كميزاب لتعديدهم حائط بين خمسة اشهاد على احد ثم سقط  
على رجل ضمن عاقلة خمس لدية اى خمس ما تلف به من مال وانفسر امكنه من اصلاحه

بمراقة المحاكم واربين ثلثة احدثم فيها بتر او بنى حائطا فطعب به وجعل ضمن ثلثي  
الدية لتعديدهم في الثلثين وقد حصل التلف بعله واحد فيقسم بالحصه وقالا انضا فافا  
لان التلف تسام معتبر وحدث الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكر ما ينقض  
من الجدار وحق فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فغتر انسان بنقض فمات  
ضمن لان النقض ملكه فغتر فيه عليه وان غتر رجل بقبيل مات بسقوطها اى الحائط لا  
يضمنه لان تغريفه للا وليا لا اليد بخلاف الجنائى حيث يضمن وبم القليل اشارة ايضا  
لبقاء جنائيه فيلزمه تغريف الطريق عن القبيل ايضا يؤيده انه لو باى الحائط او  
النقض برئ ولو باى الجنائى لا زيلقى ولا يصح لاشهاد قبل ان يهتئ الحائط لانعدا  
التغدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لانه شهادة على التقدم  
لا على القتل **فروع** حائط بعضه صحى وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقيل ان  
ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب الواحى فقط لانه في كحائطين فافا  
لاشهاد يصح في الواحى لانه الصحيح حائطان احد مما نلما والاخر صحى فاشهد على  
المائل فسقط الصحيح فالتلف شيئا كان حيدا خانية مسجد مال حائط فاشهاد على  
من بناه والدية على عاقلة من بناه وكحائط الوقف على الساكنين على عاقلة الواقف  
وحائط العبد للتاجر على عاقلة مولاه ولو استغرقا احتسانا قال ولو القليل اذاجا  
غدرغوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسالة الاصل جارية قتلت  
رجلا محمدا فرزقها ولو القليل قبل ان يقتصر لا يجد لانها صارت مملوكة ولو الجبية  
**باب جنابة البهيمه والجنابة عليها** الاصل ان المروءة طريق السلمين  
سابع بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما نلست  
ما به وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها او ضبطت بيدها او  
صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن الا في العصى وهو ركبها لانه  
يشتر لقتله بشقله فيختم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن  
كما اذا لم يكن صاحبها معها قهرا ولا يضمن ما تلفه مطلقا لتعديدهم  
يضمن الراكب ما نلست برجلها او ذخيرها سائرة خلافا لثنا فى او عطب انسان  
بمادنته او بالت في الطريق سائرة او واقفة لاجله ذلك لان بعض لدواب لا  
تفعله الا واقفة فلو واقفها لغير فبالت ضمن لتعديدهم بايقافه الا انه موضع اذن انما  
بايقافها فلا يضمن ومنه سوقا لدواب واما باب المسجد كما ان طريق اما اذا اعد

الامام لها موضعا فان اصابته بيدها او رجلها حصاة او نذارة او نارت بخار او حجرا  
صغيرا ففقأ عينها او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امکان الاحتراز عنه ولو الجرح كبر اضمن  
لامكانة وضمن السابق والفايد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس  
والراكب عليه الكفارة في الوطى كما مر لا عليها اي لا على سابق وقائده ولو كان سابق  
راكب لم يضمن السابق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة  
الى المبشر اوله من المتبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعد بافراذه اتلافا كما هنا  
اما في سبب يعد فبشر كان كما يات في مسألة نخس الدابة باذن ركبها فيلحفظ  
وضمن عاقلة كل فارس وراجل دية الاخران اصطفا وماتا منه فوقعا على القفا  
لو كانا حرين ليس من العجم ولا عامدين ولا وقع على وجوههما ولو كانا عبدان او  
وقعا على الوجه ابن كمال هدر دمها في العمد والخطا شربلاية ولو كانا من العجم  
فالدية في مالهما كما مر اولا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما  
على وجه هدر دم فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في  
الخطا ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان جبلا فانقطع الجبل سقطا وماتا على  
القفا هدر دمهما لموت كل بقود نفسه فان وقع على الوجه وجب دية كل واحد  
شهما على عاقلة الاخر لموته بقود صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقود  
نفسه ولو قطع انسان الجبل فوقع كل منهما على القفا فديتهما على عاقلة القاطع تسوية  
بالقطع وسابق دابة ووقع اداها اي الاتها كسح ونحوه على رجل فمات وقائد قطار  
ياكسر قطارا لابل وطى بغير منه رجلا الدية وان كان معه سابق ضمنا لاستوائهما  
بالتسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في مال هذا والسابق من جانب  
من الابل فلو بوسطها واخذ بزمام واحضن ما خلفه وضنما ما قدامه وراكب وسطها  
يضمنه فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بغير ربط على قطار سائر بلا علم قائد  
رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا على عاقلة الراكب لانه دية  
بشران كما توهم صدر الشريعة فلو ربطه والقطار واقف ضمنها عاقلة بلا رجوع  
لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا يفتق وكان خلفها سائقا لها فاصابت  
في فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمشن خلفها فماتت في فورها سابقا كما وان  
تراخي انقطع السوق فالمراد بالسوق المشى خلفها والمراد بالدابة الكلب لانه الزيلعي  
وان ارسل طيرا ساقه او لا او طابته او كلبا لم يكن سائقا له او نفلت دابة بنفسها

فاصابت

فاصابت مالا او ادميا نهادا او ليلا لا ضمان في الكلب لقوله دم العجماء جبارا في المنقطة هدر  
كما لو حجت لدابة بم اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن  
كالمنقطة فانه ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو ائلف انسانا فدمه هدر  
عادية ومن ضرب دابة عليها ركب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفتت او ضربت  
بيدها شخصها اخر غير الطامن او نفرت فصدته وفتلت ضمن هو اي للناس لا الراكب  
وقال ابو يوسف بضمنا نصفين كما لو كان موقفا دابة على الطريق لتعديمه في الايقاف  
ايضا ولو كان باذنه ووطئت احداه فورها فدم عليها ولو نفتت النخس ثم لئس  
انما يضمن لو الوطى فورا للنخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر  
وبزازية وضمن في فتق عين وجاجة او شاة قصبا او غير ما نقصها وفي عينها نخس  
ديها ان شاء تركها على الفاني وضمنه قيمتها او سكرها وضمنه النقصان زيلعي وذي عين  
بقرة جزر وجزروه اي ابله فانه الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم ابن كمال و  
حمار وبقرة وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن بالربع اعين عينها  
وعين استعمالها فصارت كأنها ذات اعين اربع وقال الشافعي كالثاة والفرق ما  
قدما ولكن يرد عليه انه لو فتق عين حمار مثلا ان يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما  
مر فالاولى التمسك بما روى عنه عم انه قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين  
لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع  
القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعلى الفتوى اي لو غير ما كرهه  
ان ما كرهه خير كما مر في العينين **فروع** نقل المص عن الدرر له كلب ياكل عنب بكره  
فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اذا شهد عليه فيما  
يخاف تلف بني ادم كالماتل والماتل ونطع الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم  
يحفظ انتهاة المص ويمكن حمل التلف في قول الزيلعي وان ائلف الكلب فعلى صاحب  
الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالماتل على الادمي فيحصل  
التوفيق **قلت** وقد روي الاستفتاء عن له نخل بضيعة في بيتان فياكل عنب الناس  
وفواكههم هل يضمن رب النخل ما ائلف النخل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله  
عنهم الى مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن رب شيئا مطلقا شهده واعليه ام لا اخذ  
من مسألة الكلب بل اولى وكذا ذكره المص في معينه لكن رايت في فتاواه انه افق  
بالضمان في مسألة النخل فراجع عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك

علم ما هو ظاهر الذهب واما جواب المشايخ فيبغى ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر  
بيننا على ما عليه الفتوى وفي الصبرية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنع حتى اكل الصبيح  
ضمانه او ضل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في ذبح او كرم ان ساقنا ضمن ما تلف  
والا ولا وقيل بضمن وتماه في البراذية انتهى **باب جنائية المملوك و**  
**الجنابة عليه** اعلم ان جنائية المملوك لا ترجب الاداء فعا واداء المخلد والا  
فقيمة واحدة ولو فدا العن ثم جنى فكل اول ثم وثم بخلاف المدبر واختيه فانه لا  
يوجب الاقمة واحدة ويستضع جنى عبد خطا التقيد بالخطا هنا انما يفيد في النفس  
لان بعده يقص واما فيما دونها فلا يفيد كسواء خطاه وعمن فيما دونها ثم انما  
يثبت الخطا بالبينة وقرار مولاه وعلم القاضى لا باقراره اصلا بداعي قلت لكن  
قوله او علم القاضى على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضى في زمانا شر بلا يعين  
الكشاه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها حالا  
لكن الواجب الاصل هو الدفع على الصبيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر  
كما ذكره المصنف وغيره لكن في الشر بلائية عن السراج والجوهرة عن البرزوى ان الصبيح  
انه الفدا حتى لو اخذاه ولم يقدر عليه اداءه متى وجد ولا يبرء بهلاكه العبد وعمله  
الزليلي وغيره بانه اختار اصل حقه فبطل حقه من العبد عند اداءه انتهى ومفاده ان اصل  
عنده الفدا لا الدفع واذا شاع في الجمع في تعليق الامام ان الواجب احدهما وان متى  
اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دالة عليه  
فان فداه جنى بعده فهو كالاول حكما فان جنى جنائيتين دفعه بهما الى وليها او فداه  
بارشها فان وجه المولى او باعه او اعنته او دبره او استولدها غير عالم بها بائنا  
ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا لبيع  
عالمها وكعليق عتقه يقتل زيد او رميه او شججه ففعل العبد ذلك كما يصير فارقا بقوله  
ان مرضت فانت طالق ثلاثا وان قطع عبد يد حر عدا فدفع اليه فاعتقه فمات  
من السراية فالعبد صليح بها بالجنائية لان عتقه دليل تصحيح الصليح وان لم يعتقه  
وقدرى يرد على سيده فيقتل او يعنى بطلان الصليح فان جنى ما دون له مديون  
خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لربه المدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليا  
الاقل منها الى القيمة ومن الارش ولو ائلف اى لعبد الجاني اجنبى فقيمة واحدة مولاه  
لا غير فان ولدت ما دونه مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة

بعد حقوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الفراء بالولد بخلاف ان كانت لها  
فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اى لولد الجنائية لتعلقها بدمه المولى لادمتها بخلاف  
الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد العتق وليه اى ولد المرام عتقه  
خطا فلا شئ للمر عليه لانه برحمه عتقه اقرانه لا يستحق العبد بل لدية لكنه لا يهدق على  
العاقلة الا بحجة فان قال عتق رقه معروف لرجل فقلت افاك يخاطب به مولاه لذي  
اعتقه خطا قبل عتقى فقال لا اى الذى هو الولي لا بل بعون صدق الاول لانه منكر للفقهاء  
وان قال لها قطعت يدك وانت امي وقلت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها  
لانه اقرب سب الضمان ثم ادعى ما يبرئ فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما جن  
المولى منها من المال لما ذكرنا احسانا الا لجماع والغلة فالقول له كساده لحالة يثبته  
منافية للضمان عبد مجورا وصبي امرصيا يقتل رجل فقتله فدية على عاقلة القاتل  
لان عمه الصبي خطا ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا على الصبي الامر ابد القصد  
اهلية فان كان ما مور العبد عبدا مثله دفع السيد لقاتل او فداه في الخطا ولا يصح  
لم على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه مختار في دفع  
الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمدان كان العبد لقاتل صغيرا لان عمه خطا  
فان كبر اقص منه عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم دفع فيا انسان او اكثر فمات فلا  
شئ عليه لان جنائية العبد لا توجب عليه شيئا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو  
الواقعي الفارزيلي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعنى احدولي  
كل منهما دفع السيد نصفه للحرين الذين لم يعفوا او فداه بديته كاملة لانه بذلك  
العفو سقط القود وانقلب مالا وعوديتان وقد سقط دية نصيب العاقبين وبقية  
دية نصيب الساكتين او دفع نصف لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطا وبنى  
احد وليي العمد فدى بدية لولد الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع  
اليهما وقسم اثلا فاعولا عنده واربعة منازعة عندهما فان قتل عبد قريبا و  
عنى احدهما بطل كله وقال لا يدفع الذي عنى نصف نصيبه للاخر ويفدى بربع الدين  
وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبد دنيا  
فلا تخلف الورثة فيه **فصل في الجنائية على العبد** دية العبد بتمه فان بلغت هي  
دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحره نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم  
اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العتق باثر ابن مسعود وعنده

من الامة خمسة فتكون على العاقلة في ثلث سنين خلافا لربك يوسف وذا الفصيح  
القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وفي فني بن نصف  
قيمة بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لايزاد على خمسة الاف الخمسة وجرم في  
الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمة تقطع يد بعد تحرر سيده  
تسرى فوات منه ولم للعبد ورثة غير المولى لا يقتصر لاشتباه من له الحق والا  
يكن له غير المولى المقتق اقصر منه خلافا للمحمد قال لعبد يم احدكم احرف شيئا في المولى  
العتق في احد ما بعد الشعي فارشهما للسيدان البيان كالانشاء ولو قتل فدية حر  
وقيمة عبد لوالقائين واحدا وقيمتها سواء وان قتل كل واحد معا او على القاقب ولم  
يدرا لاول قيمة العبد زيلعي فقا رجل عيني عبد خير مولاه ان شاء دفعي مولاه  
عده المفقود للفاقي واخذ منه قيمة كاملة او اسكته ولم ياخذ النقصان وقال له  
اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة واسك الحية العمياء ولو جنى مدبرا او ام ولد  
ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامهما فان دفع القيمة بقضا  
جنى المدبر او ام الولد جنائية اخرى يشاركه الثالث الاول اذ ليس في جنائيات كلها  
الايمة واحدة ولا شئ على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لمولى الاول بعبد  
تفاد اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق لان  
المولى لا يجب عليه الايمة واحدة او اتبع وله الجنائية الاولى وقال الاشعري على المولى  
وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنائيات لم تلمزمه اى المولى الايمة واحدة علم  
بالجنائية قبل العتق او لان حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق  
وام الولد كالمدبر فيما سوا من المولى او ام الولد بجنائية توجب المال لم يجز اقراره  
لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل محدا فانما يصح اقراره على نفسه فيقتل  
ولو جنى المدبر خطأ فوات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا  
في قيمته ثم قتله درر **فصل في غصب القن وغيره** تقطع يد عبده فغصبه رجل  
وبرئ فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات  
منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيهم ستر واغصب عبد مجبور مثله فمات في  
يده ضمن لان المجور مواخذا بافعاله لا بافعاله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد  
ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لها نصفين ورجع المولى بنصف قيمة على الغاصب  
ودفعه اى دفع المولى نصف قيمة المولى بنصف قيمة المولى لان حقه لم يجب الا والمدبر

تأثم

تأثم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبكس بان  
جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجنائية الاولى  
كانت في ملكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد بنفسه هنا وتم  
اى في المدبر القيمة كما مدبر جنى عند غاصبه فردة فغصبه ثانيا جنى عنده كان على  
سيده قيمة لهما ورجع بقيمتها على الغاصب لكونها عنده ودفع المولى نصفها اى القيمة  
الماخوذة ثانيا الى المولى الجنائية الاولى ورجع المولى بذلك لنصف على الغاصب وام المولى  
في كلها كمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بنصفه لذهابه بلاذن  
وليته فوات هذا الحر في بن فجأة او بحمل يرضع وان مات بها عتقه او نهر حية فدية  
على عاقلة الغاصب اخفا نالتسبب بنقله لكان المصراعف والحياة حتى لو نقله  
لوضع يغلب فيه الحما والامراض فوجب لدية على العاقلة لكونه تسببا هداما وغيره  
**قلت** فبقى لو نقل الحر الكبير له من الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكن التحرر عنه  
ضمن وان لم يمنع من حفظ نفسه لانه بتقصير فحكم صغير ككبير مقيد غنايم  
ولو غصب صبيا فغاصب عن يده جسد الغاصب حتى يجيئ به او يعلم موته خائبة  
كالوضع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانما يجسد حتى يردها او تموت  
خلاصة امر ختا نا ليجتن صبا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من  
ذلك فعلى عاقلة الختان نصف دية وان لم يمت فعلى قلنها كلها وقد تقدمت  
في باب ضمان الاجير وفي معايات الوهبانية ومن ذا الذي ان مات مجنيه نمام  
عليه اذا مات بالموت بسطره كمن حمل صبيا على دابة وقال مسكها لها فقطع الصبي  
ولم يكن منه تيسيرات كان على عاقلة من حمل دية اى دية الصبي ان كان الصبي  
من بركب مثله ولا يركب لا وتما ملة في الثانية كصبي اودع عبدا فقتله اى قتل  
الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمة وان اودع طعاما بلاذن وليه و  
ليس ما ذوناله في التجارة فأكمله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي  
يضمن وكذا لو اودع عبد مجبور ما انا فاستهلكه منه بعد عتقه وعند ابو يوسف والشافعي  
في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقترض ولو كان باذن او ناذرنا ضمن بالاجماع  
كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا ودية ضمنه للحال **قلت** وهذا كله للصبي  
عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتما ملة في الفناية والشربلية عن الشبلي وسنين  
خلفه  
على ما في الهراية والملتقى والزبلي فيلحفظ **باب القامق** هي لغة

بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرا اليمين بانه تعالى سبب مخصوص على وجه مخصوص  
وعدد مخصوص سببى بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شربا ليه به جمع او ان ضرب  
او خنق او خروج دم من اذنه او من عينه وجدته محلة او وجد بدنه او اكثر من جانب  
او نصف راسه والنصف وان ورد في البدن لكن لا اكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه  
ولو يعى راسه لا تلا يودي التكرار القسامة في قتل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله  
اذ لو علم كان هو الخضم وسقط القسامة وادعى وليه لقتل على اهلها اى المحلة كلهم وادعى  
على بعضهم حلف فحسبون رجلا منهم يختارهم لولى بانه تعالى ما قتلنا ولا علمنا قاتله  
بان يحلف كل منهم ما قتل ولا علمت له قاتله لا يحلف لولى وقال الشافعي ان كان  
ثم لو شئت اختلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على اهلها  
وقضى مالك بالقود لو ادعى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت  
الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا فليقضى بالدية على عواقلهم كما في  
شئ الجمع معز بالذخيرة والخانية ونقل ابن ملك عن البسوط ان في ظاهر الروا  
القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اى في ثلث سنين شربا ليه وان لم  
يتم العدد كثر الحلف عليهم ليمت خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولى تكراره  
لا ومن نكل منهم جس حتى يحلف على الوجه المذكور هذا في دعوى لقتل عمدا اما في الخطا  
فيقضى بالدية على عاقلهم ولا يحسبون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه وعين  
قبل اقراره ولو على غيره فصدقه لولى سقط التحليف عن اهل المحلة والقسامة على  
صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل  
لان القتل عرفا هو فاش الحياة بسبب مباشر الى وان مات حرقا انفه والفرقة  
تتبع فعل العبد وسيل دمه من فيه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها  
عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اى والقسامة في نصف  
ميت شق طول او اقل منه اى من نصفه ولو معه الراس كما مر او على رقبته اى الميت  
حيه ملتوية لان الظاهر انه مات بها بزازية وما تم خلقه كبير اى وجد سقط  
تام الخلق به اثر الضرب وجب القسامة والدية وفي الظاهرية ما يخالفه فان  
ادعى الولى على واحد من غيرهم كان ابراء لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم  
وان ادعى لولى على معين منهم لا يسقط وقيل سقط قتل على دابة معها سائق او  
راكب او قائد فديته على عاقلة دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو

اجتمع

اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم يكن ملكا لهم عملا بيدهم و  
قيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا تجب على السائق الا اذا كان  
يسوقها تحفيا وبه جزم في الجوهر وان مرت دابة عليها قتل بين قريتين او قبيلتين  
فعلى اقربهما لما روى انه عم امر في قتل وجد بين قريتين بان تذرغ فوجد الا احدا  
اقرب يسير فيقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فليعلمها وقيد الدابة اتفاقا قسامة بين  
سبع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبادة الدرر وغيرها منه وعبادة لغيره  
نقلنا عن الكافي يسمعون صوته لانه في بلحمة الفوت فينسبون الى التقصير في الضرع و  
الا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرة فلا ينسبون الى التقصير في  
الضرع فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتل فان  
مملوكا يجب القسامة على الملاك والدية على عاقلهم وكذا لو موقوفا على ارباب مملوكين  
لان العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف للولوية والبزازية **قلت** وسبغ  
التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وانه فلا عين للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا  
ملك لاحد ولا يد عليه والا فعلى ذى الملك واليد والمراد بالولاية واليد المخصوص ولو لم  
يخصون فلولعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدائع لكن يسبغ وجوبها في بيت  
المال فامل والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضى التي لها مالك اخذها والظلمة  
فينبغي ان يكون القتل فيها حدرا لانه لا دية على القاص قسامة عن الكرامة فليقر  
وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لا ذكرنا انه اذا كان محلا  
يسمع منه الصوت يجب عليه الفوت كذا في الولوية وفيها ولو وجد قتل في ارض  
رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اى من القرية فهو عليه اى على ربة  
الارض لا على اهلها اى القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى **قلت** فهذا صريح في  
ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لا ريب  
وسبغ متنا فنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضوره اذ خلوا  
في القسامة ايضا خلافا لابن يوسف ملقى والدية على عاقلة ان ثبت انها له بالجملة كما  
يسبغ وكان لم عاقلة والا فعليه وهي اى لدية والقسامة على اهل الخطه الذين خطه  
لهم الاما اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشتريين وقال ابو يوسف  
كلهم مشتركون وان باع كلهم فعلى المشتريين بالاجماع وان وجد في دار بين قوما  
لبعض اكثر فهو على عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم تبض حتى وجد فيها قتل

فعلى عاقلة ذى اليد خلا فإلها ولا تعقل عاقلة حتى يشهد بالشهود انهما اى لدار التى  
بينها قبيل لذى اليد ولو هو القليل كما سيجى ولا يكفى مجرد اليد حتى لو كان يدالم تد  
عاقلة ولا نفسه درر معللا بان لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة بشئ ثم الورثة  
يخلفون فيكون الايجاب للورثة لليت للورثة كذا قيل **قلت** وقد يقال لما كان  
هو لغيره لا يرفعه لقوة الشبهة فثامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية درر  
على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في ايديهم كالدرية وكذا الجملة حكمها  
كذلك وفي مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده بن كمال مستند بالبدائع  
وقد حققه ملا خسر ووافق المص على اهلها وسوق مملوكه على الملاك وعند يه يوسف  
على السكان ملتقى وفي غير اى غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ والسكن  
والجامع وكل مكان يكون القهوف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة  
يخصون لاقامة ولا دية على احد بن كمال وانما الدية على بيت المال لان الفرا  
بالغنم وانما تجب لدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اى بعيدا عن المحلات  
والا يمكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه يحفظ اهل  
المحلة فتكون القسمة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق الثاني اذا كان من  
يسكنها في البالي ولو كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه  
لانه يلزم صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجبا لتقصير كانه في  
معزيا لنهاية **قلت** وبه افتى المرعوم ابو السعود مفتى الروم واعتمد المص  
وان خلا عنه المتون لانه يصح به في الفسأوى والشروع فيلحفظ ويهدر ولو وجد  
في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محبت كما سيجى اذ لا يدر احد  
وقيل اذا كان موضع انبعاث ما يشبه دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في  
ايدي المسلمين بن كمال وفيه من غير مواسي حتى به الشفة على اهله لا خصاصهم به  
ولو كان البرية مملوكة او وقفنا لاحد كما رو سيجى او كانت قريبة من القرية او  
الاجبية او الفسطاط بحيث يسمع منه صوت تجب على المالك او ذى اليد او على اهل القرية  
او اقرب الاجبية زيلعى ولو محبت بالشط او الجزيرة او مر بوطا او ملقى على الشط  
فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد في الخانية والارضى وقره المص  
اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا كما مر فان التقي قوم بالتسوية  
فاجلوا اى تفرقوا عن قبيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعى الولي على

اولئك

اولئك او يدعى على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شئ ولا على اولئك حتى  
يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ اهل المحلة لان قوله بجمته عليه  
ويستخلف على صيغة بناء للمفعول قال قتله زيد حلف بانه ما قتلت ولا عرفت له  
قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل اشهاد اهل المحلة  
بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتمتة ومن جرح زحى فقتل منه  
فيبقى ذافر اش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك المحي خلافا ليه يوسف فلو جرح  
جرح به رمق فحمله اخر لاهله فكث مرة فمات لم يضمن الحاصل عند يه يوسف ومن  
تفكس ايه حنيفة ويضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جرح يجر يده كوجوده  
فيها وفي رجلين بلا ثالث وهدا احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظن ان النساء  
لا يقتلن نفس دية عند يه يوسف خلافا لمحمد وفي قبيل قريبة لامرأة كره الخلف  
عليها وتدى عاقبتها وعند يه يوسف القسامة على العاقلة ايها قال المناخرون  
المادة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة كذا في الملتقى وهو لا يصح ذكره  
الزبلى وان وجد قبيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثة عند يه وعند يه  
وذفر لاشئ فيه اى في القليل المذكور وبه يفتى كذا ذكره ملا خسر وتبعه لما رجحه  
صدرا الشريعة وتابعهم المص وخالفهم بن كمال فقال لهما ان الدار في يده  
حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب  
بظهور القتل وحال ظهوره الدار للورثة فدية على عاقلتهم لا يقال العاقلة  
انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة  
للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى تقضى منه ديونته وتنفذ  
وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اياه تجب الدية  
على عاقلته وتكون ميراثا له فتنه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذاك يفتى  
موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبير اليهم  
وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو حصر في اى في المسجد  
ذيلعى ودرر وسراجية وقد قدمناه **قلت** والتقييد يكون الارباب الموقوف  
عليهم معلومين يخرج غير العلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والساكين فان الظن  
ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما عدلها الى المسلمين فاشبه الجميع  
قاله المص بخشا ولو وجد في مسكنه فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من



يسكنها وفي خارجها اي الخيمة لا الفسطاط ان كانوا اي ساكنوا خارجها قبائل فبقي قبيلة  
 وجد القليل فيها ولو بين القبيلتين كان حكما كما بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين  
 ففعل كل العكس ولو كانوا قد تلواعدوا فلقامة وولاية ملتقى فلو كانت الارض  
 التي نزل فيها العكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزعمون المالك  
 في القامة والدية ودرر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف تسمية وفيها لو وجد في قرية  
 لا يتاثر لم يكن على الايتام قسامة وهي على اقلتهم لانهم ليسوا من اهل البيوت **فروع**  
 لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتها ولو في دار ذمي حلف خمسون ويدي من ماله  
 ولو تعاقبوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين  
 فأت فعلى اهل المحلة القامة والدية سراجية وفي الثانية وجد بهيمة او دابة تقتل  
 فلا شئ فيها وان وجد مديرا او كاتب او ام ولد قتيلا في محلة فالقامة والقيمة  
 على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدرا الامير في ثلث سنين  
 على مولاه لغرامة حالة والامكان بما قيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار  
 ما دونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة  
 في دار زوجها فالقامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث **كتاب العقول**  
 هي جمع معقولة بفتح فكون فضم وهي لدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان  
 تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم العكر  
 وعند الشافعي ما اهل العشرة وهم العصبات لمن هو منهم فيجب عليهم كل دية وجبت  
 بنفسه لقتل خبث ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فدية في ماله كما مر  
 في الجنائيات فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان  
 الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء  
 ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبر وعنايته في امراة الدين في ثلث سنين من  
 وقت العطاء وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا  
 وعند الشافعي يجب حالا فان خربت العطاء في اكثر من ثلث او اقل تؤخذ منه لمصلحة  
 المقصر وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلة قبيلته واقاربته وكل من تنصهر  
 هو في تنوير البهائم وتقسيم الدية عليهم في ثلث سنين ثم السنين بمعنى العطايا  
 قهسا فلا يخلو لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او ثلث ولم تزد على كل واحد من كل  
 الدية في ثلث سنين على اربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب

القبائل نسبا على ترتيب العصابات والقاتل عندنا كما حكم ولو اقاتل امرأة او صبا  
 او مجنوناً فيشادكهم على الصبي زيلبي وعاقلة المعتق قبيلة يسر ويعقل عن مولى  
 الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا يعقل العاقلة جنانية عبدا ولا عمدا  
 مسقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا مالزم بصلح واعتراف ولا ما  
 دون نصف عشر الدية لقوله عم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلبا ولا عمدا  
 ولما دون ارض الموضحة بل الجانية الا ان يصدق في اقراره او تقوم حجة وانما  
 قبلت لينة هنا مع الاقرار مع انها لا تقبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار  
 المدعي عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل والياد المقول على ان  
 قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلة بالينة وكذبها العاقلة فلا شئ عليها اي  
 العاقلة لان تصادقها ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الاحصنة لان تصادقها  
 حجة في حقها زيلبي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبا  
 فالخصم ابوه خانية **قلت** يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواز حادثة  
 الفتوى وهي ان صبا فقتل عين صبيته فارتاد ولها تحليف العاقلة على شئ  
 فعل الصبي والجب ان لا يحلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على  
 العاقلة وبقي هنا شئ وعوان العاقلة لو اقر او بفعل الجاني هل يصح اقراره  
 بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجزى الحلف  
 في حقهم لظهور فائدة له المصباحنا فيجزر وان جنى حرم على نفسه عبدا فخرى  
 على العاقلة يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد ولا الشافعي لا  
 تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذ لم يتناصروا يعني  
 لو اقاتل غيرهم والا فدخلوا على الصبي كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا كسر  
 لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلف ملتهم لان الكفر كله  
 ملته واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلث سنين كالمسلم كما بسط في  
 المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة كعقيد وصرحي اسم فالدية في بيت المال في نظر  
 الرواية وعليه الفتوى ودرر بزازية وجعل الزيلبي رواية وجوبها في ماله رواية  
 شاذة **قلت** وظاهر ما في المجتبى عن خوارج من ان تناصروا قد انعدم وتب  
 الماله قد انعدم برجح وجوبها في ماله في ثلث سنين في كل سنة ثلث درهم او اربعة كقتله  
 في المجتبى عن الناطق في له وهذا حسن لا بد من حفظه واقره المصنف فيحفظ فقد وقع

في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلقد ذمنا في مال  
اجماعا بزانية ومن كان له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محرورا بقر او كافر لا يقبل  
بيت المال وهو كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعلم وبم جرم في الدورة المصعد لنا  
وقيل لهم عواقب لانهم يتناصرون كالساكنة واليهاميين والطرافيين والسرايين فاهل  
محلة القاتل وضعته عاقلة وكذا لطلب العلم **قلت** وبه افنى الحلواني وغيره  
خانية زاد في المجتبى والماصل ان التناصراصل في هذا الباب ومعنى التناصرا ان اذا  
ضرب امرؤا قوامعه في كفاية وتماه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للحافطية والحق  
ان التناصريهم بالحرف فهم عاقلة الى فلقظ واقره القهستاني لكن حرر شيخنا  
الماتوني ان التناصرا من ان لقلبة الحسد والبغض وتمنى كل واحد المكروه لصاحبه  
فتبين والله علم **كتاب الوصايا** يعنى الوصية والا يهتد يقال اوصى الى  
فلان اى جعله وصيا والاسم منه الوصية ويسمى في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى  
ملكه بطريق الوصية في معنى تملك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان اودينا **قلت**  
يعنى بطريق التبرع ليجزى نحو الاقارب بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجى ولا ينافيه  
وجوبها لحقه تماما فلعله ومعنى علم ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة كالزكاة والكفارات  
وفدية الصوم والصلوة التى فرط فيها ومباحة لغنى ومكروهة لفاسق والامسحبة  
ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النساء بسبب ما هو سبب  
التبرعات وشرايطها كون الموصى اهل التملك فلومن صغير ومجنون ومكاتب الا اذا  
اضاف لفقته كما سيجى وعدمها استغراقه بالدين وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او  
تقديرا يشمل الحمل الموصى له فافهم فان به يسقط ايراد الشرط لانه لو كان غير وارث  
وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما **قلت** نعم كما ذكره ابن سلطان  
وغيره في الباب الا ترى كون الموصى به قابلا للملك بعد موت الموصى بتقديم العقود  
مالا او نفعا موجودا محال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت  
بكذا لفلان وما يجزى مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الايجاب  
والقبول وقيل في زفر الايجاب فقط **قلت** والمراد بالقبول ما يعنى الصريح والدلالة  
بان يموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول كما سيجى وحكمها كون الموصى به مسلما  
جديرا للموصى له كانه الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها وتجاوز الثلث للمجتبى  
عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجزى ورثة بعد

موت فلا يقبل اجازتهم حال حياتهم اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعنى يعتبر كونه وارثا  
او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث ونذبت باقائه  
ولو عند غنا وورثته او استيفاء لهم حصتهم كتر كرهاى كاندت تركها بلا احد هاهى بلا غنا  
او استيفاء لانه صلح وصدقة وتوخى عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم  
ورثته ولو حكما كمن من عدم المزارع والمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق  
فان خرج من الثلث فيها ونعمت والاسمى في قيمته وان فضل من الثلث شئ فهو له و  
براهم اودنا بمرسلة لاتصيح في الاصح كما لاتصيح بعين من اعيان ماله وصحت الكتاب  
نفسه او لم يبره اولام ولان احتسابا لالكتاب وارثه وصحت للمحل وبه كقولنا اوصيت  
بمحل جاريتى اودنا بى عن لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لا قبل من ستة اشهر لو زوج  
الحاملة حيا ولو ميتا وهى معتدة حين الوصية فلا قبل من سنتين بدليل ثبوت نسبة اختيار  
وجوعه ولا فرق بين الادمى وغيره من الحيوانات فلوا وصى لما في بطنه واهية فلا  
يلتفق عليه صحى ومدة الحمل للادمى ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والحمل  
الحمار سنة وللبقرة سنة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللشور شهران وللكلب  
اربعون يوما وللطائر احد وعشرون يوما تهتمك معزيا للاستيفاء من وقتها اى  
وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصى وفي الكاف ما يفيد انه  
من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زادة الكفر ولا تصح الهبة للمحل لعدم  
قبضه ولا ولاية لاحد عليه يقبض عنه زبلى وغيره فلوصالى ابو المحلل عنه بما اوصى له  
لم يجز لان لا ولاية للاب على الجنين ولو الجنية **قلت** وبه علم جواب حادثة الفتوى  
وهى انه ليس للموصى ولو مختارا التصرف فيما وقف للمحل بله لولا الحمل لا يبلغ لا يولى  
عليه وصحت بالامة الاجلها لما تقر ان كلما صح افرازه بالعقد صح اشتراؤه منه  
وما لا فلا ومن المسلم للذى وبالعكس لا حرج في داره قيد بداره لان المستان  
كالذى كما افاده ملا خير ومجاش **قلت** وبه صح الحدادى والزبلى وغيره  
سببى متناه وصايا الذى وللوارثه وقائله باسئح لانسبها كما مر الا باجازته  
ورثته لقوله عم لا وصية لوارث الا ان يجزها الورثة يعنى عند وجود وارث  
اخر كما يفيد اخر الحديث وسفقه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون  
واجازة المريض كابتداء وصيته ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجزى بقدر  
حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانها ليس اصلا لمعقوب

اولم يكن له وارث سواه كما في الخاتمة اى سوى الموصى له القائل والوارث حتى لو  
اوصى لزوجته اوصى له ولم يكن ثم وارث اخر تصح الوصية بن كمال زاد في المجتبى  
فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل **قلت** وانما قيد بالزوجين لان غيرهما لا  
لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل بردا ورحم وقد قدمناه في الاقرار ومعز بالثلاثة  
وفي فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان  
لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا جازة فبقى الثلثان فلها  
دبرهما وهو سدس لكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى  
ولا من صبي غير ميمز اصلا ولو زوجه الخير خلا فالشافعي وكذا لا تصح من ميمز  
الا في تجهيزه وامر دونه فتجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة عمره وصية نافع يعنى  
المراهق وان وصية مات بعد اداؤه او اضا فيها اليه كان ادركت فثلثي لفلان  
لم يجز لتصور ولايته فلا يملكه تميزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاد  
بقوله ولا من عبد ومكاتب وان تركه المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة  
ترك الوفاة ورواها اذا اضا فيها كل منهما وعبارة الدرر اضاها الى العتق  
فتصح لزوال المانع وهو حق الموت ولا من معتقل الا بالاشارة انا اذا امتدت  
عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كآخرس وقد راجعنا سنه وقبل ان  
استدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشارة عليه وكان كآخرس ولو اوصى الفتي  
و رد وصية في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان ثبوت حكمها بعد الموت  
فيقبل قبولها و رد ها قبله وانما تمكك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول  
فهو اى المالك الموصى به لو رثته بلا قبول استحسانا لعدم من يلى عليه ليقبل عنه كما مر  
وله اى للموصى ان يرجع عنها بقوله صريح او فعل يقطع حقا للمالك عن الموصى بان  
يزيل اسم واعظم منافعه كما عرف في الفصب او فعل يزيد الموصى به بسمن والبناء  
في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في النفع واعلم ان التغير  
بعد موت الموصى لا يضر اصلا ولا يجردها درر وكذا وقاية وفي الجمع به يقضى وثله  
في العين ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع في السراجية وعليه الفتوى و  
اقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربهوا واخرتها  
بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به  
لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثه فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة

كما مر ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالولى من الوصيين بحاله بطلان الثانية  
ولو صيا وقتها فمات قبل الموصى بطلت الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل  
هبة المريض ووصية لمن نكحها بعدها اى بعد الهبة والوصية لما تقر وان يعتبر  
لجواز الوصية ان يكون الموصى له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلوا قر لها  
لها ثم نكحها فمات جاز وبطل اقراره ووصية وحبته لابنة كافرا او عبدا او مكاتب  
ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البتة وقت الاقرار فيورث تهمة الا يشار  
وهبة متعذر ومفلوج واشل وسلول بعلقة السل وهو قبح في الرية من كل ماله  
ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه ولا تطل وخيف موته فمن ثلث لانها امر من  
مزممة لاقا تلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لمواجج نفسه وعليه عمدة في التجر يد بزاد  
والخيار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش تهمة عن هبة  
الذخير واذا اجمع الوصايا قدم الغرض وان اخرج الموصى وان تساوت قوة قدا  
ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزبلي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطر  
لوجوبها بالكتاب دون الفطر والفقرة على الاضحية لوجوبها اجماعا و ان الاضحية  
وذا القهستان عن الظهيرية عن الامام الطوا ويسى ببدو بكفارة قتل ثم يمينا ثم ظهار  
ثم فطار ثم لذر ثم الفطر ثم الاضحية وقدم العشر على المزاج وفي البرجندى مذهب  
ابن ابي عمير النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اى حجة الاسلام اجمع عنه راكبا فان لم يبلغ  
النفقة من بلد فقال رجل انا اجمع عنه بهذا المال ما يشاء لا يجزيه قهستانه معز بالثلاثة  
ان كفى نفقته والا فمن حيث تكفى وان مات حاج في طريقه واوصى بالجمع عجم من بلع  
واكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى **قلت** ونفاذ ان قوله  
تيسر وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتد فافهم ان بلغ نفقة ذلك والا فمن  
حيث يبلغ ومن لا وطن له من حيث مات اجماعا اوصى بان يشتري بكل ماله عبدا حتى  
عنه عن الموصى ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشتري له عبدا بالف درهم  
وزاد الالف على الثلث وقالا يشتري بكل الثلث في المسائلين مجمع مريض اوصى بوصية  
ثم يرث من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصا ياه باقية ان لم يقبل ان مات من  
مرضه هذا فقد اوصيت بهذا كذا في الخاتمة اوصى بوصية ثم حين ان اطبق الجنون حتى  
بلغ ستة اشهر بطلت والا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات  
بطلت خاتمة اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم

او في سبيل الله فهو باطل في قول له خيفة خانية كما لو اوصى بهذا التبن لرد اب فلان فان  
 الوصية باطلة ولو قال يعلف بها و اب فلان جاز ولو اوصى بان يتفق على قس فلان كل  
 شهر كذا جاز ويطلق بيعها ولو اوصى بكفى داره لرجل ولا مال له سواه جاز ولم سكنها  
 مادام حيا وليس للوارث بيع ثلثها وقال ابو يوسف له ذلك ولم ان يقاسم لورثة ايضا  
 ويفرز الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل ويجب لآخر او اوصى بلحم شاة  
 معينة لرجل ويجلد حاله لآخر او اوصى بخنفة في سبيلها لرجل وبالتبن لآخر جاز الوصية  
 لهما وعلى الموصي لهما ان يدوس ويسلي الشاة اوصى بثلث مال لبيت المقدس جاز ذلك  
 وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراج ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف  
 المسجد على قناديله وسرجه وان يشتري بذلك زيت والنفق للقناديل في رمضان  
 وفي المجتبى اوصى بثلث مال للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا المسجد  
 والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بمسجد يخدم المسجد  
 ويؤذن فيه جاز ويكون كسب لوارث الموصي ولو اوصى بثلث مال لعمال الخيرة  
 يصرف ثلثه لبناء السجين لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته  
 للناس ثلثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن اب بكر البجلي وفيها عن اب جعفر اوصى  
 باخذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التذرية جاز من الثلث ويجل لمن طلع  
 مقامه لمن لم يطل ولو فعل طعاما كثيرا يفضن والا انتهى **قلت** وحمل المص الاصل على  
 طعام تجتمع له الناحيات بقية ثلثة ايام فتكون وصية لهم فبطت والثالث على ما كان  
 لغيره من **فروع** اوصى بان يصير عليه فلان او يجمل بعد موته الى بلد اخر ويكفن في ثوب  
 كذا او يطبخ قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقره عند قبره بشئ معين فهي باطلة  
 سراجيه وحققه اوصى بثلث مال لله تعالى فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه لغير  
 قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا  
 الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودينار وجواهر فكل له ان خرج من الثلث مجتبى قال  
 لديونه اذا مات فانت برئ من ديني عليك وصية ولو قال ان مت لم يرث لغيري  
 يدخل المجنون في الوصية للرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم و  
 بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم العقلاء في الحقيقة قنية  
 واعلم ان الوصية في يد الموصي او ورثته بمنزلة الوديعة سراج انتهى **باب**  
**الوصية بثلث مال** اذا اوصى بثلث مال لزيد ولاخر بثلث مال ولم تجز

الورثة ثلثه لهما نصيين اتفاقا وان اوصى بثلث مال لزيد ولاخر بسدس مال الثلث  
 بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة  
 ذلك فثلثه بينهما نصيين لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل  
 كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقال ابو ابي لان الباطل ما زاد على الثلث فغيره  
 الكل في الثلثين يحصل اربعة يجعل ثلث الماله ولا يضرب لموصي له باكثر من الثلث  
 عند اب ج المراء بالضرب المصطلح بين الحساب فعند سهام الوصية اثنتان فغيره  
 الكل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس مال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلث  
 مسائل وهي المحاباة والسعيات والدرهم المرسله اى المطلقة غير المتغيرة بثلث  
 او نصف او نحوها ومن صور ذلك ان يوصى لرجل بالف درهم مثلا او يجابيه  
 في بيع بالف درهم او يوصى بعقبة قيمته الف درهم وهي ثلث ماله ولاخر بثلث  
 ماله ولم تجز فالثلث بينهما اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن اولا ونصيب ابنه  
 لا لولم ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوه من زاد في شريح التركة و  
 صار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن  
 فلو كان فله النصف انتهى ونقل المص عن التراج ما يخالفه فتبينه وله في الصورة  
 الاولى ثلث ان اوصى مع ابين ونصف مع ابن واحد ان اجاز وشملهم البنات  
 والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يراد مثله على سهام الورثة مجتبى  
 ويجزء او سهم من ماله فالبيان للورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين  
 السهم والجزء عرفا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس ماله ثم قال ثلثه له  
 واجاز ماله الثلث اى حقه الثلث فقط وان اجازة الورثة لدخول السدس في  
 الثلث مقدما كان او مؤخرا اخذ بالمستيقن وبهذا ندفع سوال صدر الشريعة  
 واشكال ابن الكمال وفي سدس ماله مكررا له سدس لان العرفة قد اعيدت معرفة  
 وثلث درهم او غنمة او ثياب متناوثة فلو منح نكاحا الدرهم او عشرين ان ملك  
 ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اى الدرهم والغنم ان خرج من ثلث باقى جميع  
 اصناف ماله الاخر وثلث الباقى في الاخرين اى الثياب والعبود وان خرج الباقى من  
 ثلث كل المال وكا لاول كل متحد الجنس ككيل وموزون وثياب نخع وضابطه ما  
 يقسم جبرا وكا لثالث كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف ولم دين من  
 جنس لالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث

العين بدفعي له وكلما خرج شئ من الدين بدفعي اليه ثلثه حتى يستوفى حقه وهو الف ثلثه  
 لزيد وعمرو وهو اوصى عمرو ميت لزيد كله اى كل الثلث والاصل ان الميت او المعدوم  
 لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج المزارع  
 من الاصل اما اذا خرج المزارع بعد صحة الواجب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث  
 لشوتا لشركة كما لو قال لثلث ماله لفلان وفلان ابن عبد الله ان مت وهو فقير  
 فمات الموصى وفلان ابن عبد الله غنى كان لفلان نصف الثلث وكذا الويات احدهما  
 قبل الموصى وفروعه كثير واصلا المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد  
 شرط لا بوجوب الزيادة في حق الاخر ومضى لم يدخل في الوصية لفقد اهليته كان الكل  
 للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصى واليه يشير كلام الدرر تبعا  
 للكان في حيث قال اوله ولولد بكر فمات ولد قبل موت الموصى الى لكن قوله الزيلعي  
 فيما مر اما اذا خرج المزارع بعد صحة الواجب الى صريح في اعتبار حالة الواجب وقيل فيه روايتان  
 ولو قال بين زيد وعمرو وميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التصفيف حتى لو قال ثلثه  
 بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وثلثه وهو اوصى الموصى فقير وقت وصيته لثلث ماله  
 عند موته سواء اكتبه بعد الوصية او قبله لا تقر ان الوصية واجب بعد الموت اذ لم  
 يكن الموصى به حيا او نوعا معيننا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنم فهلكت  
 قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فبطلت بفواتها وان اكتب غيرها ولو لم يكن له غنم عند  
 الوصية فاستفادها اى الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كعلقها بالمال  
 ولو قال له شاة من ماله وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا  
 غنم له يعنى لشاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضمنها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم  
 في كل نوع من انواع المال كالبقرة والثوب ونحوها زيلعي وثلثه لامهات اولاده ومن  
 ثلث وللفقراء والمساكين لهن اى امهات الاولاد ثلثة اسهم من خمسة واسهم للفقراء  
 واسهم للمساكين وعند محمد يقسم ارباعا لان لفظ الفقراء والمساكين لزيد نصفه ولم  
 نصفه وعند محمد اثلثا كما مر ولو اوصى بثلثة لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلثا عند  
 الامام وانصافا عند ابى يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له  
 صرفه الى مسكين واحد وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز للمساكين الاقل من اثنين  
 عنده والمخلاف فيما اذا لم يشتر المسكين فلو شار الجماعة وقال لثلث ماله لهن المسكين  
 لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى للفقراء بلخي فاعطى غيرهم جاز عند ابى يوسف

وعليه الفتوى خلاصه وشراييليه وبما انه لرجل وبما انه لآخر فقال لآخر شراييليه  
 معهما لثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساوات فلكل ثلث مائة ولو با  
 باربعائة مثلا له وبما تين لآخر فقال لآخر شراييليه معهما لثلث مائة لثقا ونصيبهما  
 فيساوي كل منهما وثلث ماله لرجل ثم قال لآخر شراييليه او ادخلك معه فالثلث  
 بينهما لما ذكرنا وان قال لورثة لفلان على دين فصدقه فانه يصرف وجوب الثلث  
 احتسابا بخلاف قوله كل من ادعى شيئا فاعطوه لانه خلاف لشرع الا ان يقول لزيد  
 الوصى ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من ماله فهو  
 صادق فان سبق منه دعوى في شئ معلوم فله والا يجزى فان اوصى بوصيا يبيع  
 ذلك اى مع قوله لورثة لفلان على دين فصدقه عزله الثلث لاصحاب الوصايا وثلث  
 للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدوقه فيما شئتم وما بقى من الثلث  
 فللوصايا والدين مقدم على الحقيين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر في وخذ الورثة  
 بثلثي ما قرأ به وما بقى فلهم ويخلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقى لو كانت  
 الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كلام بقدر الوصايا لم اراه وبقى ايضا هل يترتب  
 ان يصدقوا في اكثر من الثلث يراجع بن كمال ولا جنبي ووارثه او قال ثلثه له نصف  
 الوصية وبطل وصية الوارث والقائل لانهما ليس من اهل الوصية على ما مر ولذا نصي  
 باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولا جنبي حيث لا يصح في حق  
 الاجنبي ايضا لانه اقرار بمقد سابق بينهما فاذا لفي بعضه لفي باقية ضرورة قيل هذا  
 اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره ذحصه الاجنبي عند محمد وعندهما  
 يبطل في الكل لا قلنا زيلعي ولو اوصى بنيا بمتى وبنه جبر ووسط وودي لثلثة  
 انفس كل منهم بنوب ففزع منها ثوب ولم يدري هو والوارث يقول لكل منهم  
 حلك حنك بطلت الوصية لجهالة المسحق كوصية لاحد هذين الرجلين الا ان يسحقوا  
 ويسلموا ما بقى منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجود ففقس لذى الجيد ثلثاه  
 ولذى الردى ثلثه ولذى لوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان  
 ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو  
 له والا يقع في حظه فلان مثل ذرعه صح صدر شرعية وغيره بوجوب القسمة فلو قال  
 قسم فان وقع الى كان اوله والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اى مثل  
 الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اى معين بان كان وديعة عند الموصى من ماله اخر

فاجازت رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه صحى وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فلان يمنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرعاً فكلمة بخلاف ما اذا وصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرران المجاز له يملكه من قبل الموصي عندنا وعندنا فنى من قبل المميز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صحى اقراره في ثلث نصيبه لان نصفه احساناً لانه اقر له بثلث شائع في كل التركة وصحى معها فيكون مقرراً بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وبامه فولدت بعد الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصي له والا يخرج احد الثلث منها ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل ولا ياخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصي له فلو بعدهما فهو للموصي له لانه نساء ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكرنا انتهى **باب العتق في المرض** يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي وجب حكمه في الحال فان كان في الصحة من كل ماله والا من ثلثه والمراد التصرف الذي هو نشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ في كل المال والتكليف فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمصنف الاموت وهو ما وجب حكمه بعد موت كانت حر بعد موت او هذا لزيد بعد موت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صحى عنه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعد في الفراش كالصحيح مجتنب ثم رمز حد التطاول سنة وفي الكسب المعتبر المبيع لصلوته قاعداً اعتقاداً ومجانباً وجهته ووقفه وضمانه كل ذلك حكم حكم وصيته فيعتبر من الثلث قد مناه في الوقف ان وقف للمريض المديون بحيث باطل المحفوظ وليحرر ويترحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبدان اجبر عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حبس وحرر وضايق الثلث عنهما فهي اى المحاببات احق وبعبارة اى بان حرره فحسب كسولاً وقالوا عتقه اولاً منها ووصيته بان يعتق عنه مائة جند لا تنفذ الوصية بما بقى ان هلك درهم لان القرية تنفوت وتتفاوت قيمة العبد بخلاف الحجوق لاهما سواد وتبطل الوصية بعتق عبدين بان اوصى بان تعتق الورثة عبدين بعد موت ان جنى بعد موت فدفع بالجناية كما لو سعى

بعد موت بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثة اى ثلث ماله بكر وتركه عبداً فاقر كل من الوارث وبكران الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر والقول للوارث مع العيين لانه ينكر احتقاً بكر ولا شئ لزيد كذا في نسخ المتن والشرح **قلت** صوابه بكر لانه المذكور اولا لانه غاية الامران القوم مثلوا بزيد فغير المص اولا ونسبه ثانياً والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شئ من قيمة العبد ولو ادعى رجل ديناً على الميت وادعى العبد عتقاً في الصحة ولا ماله غير فصدقهما الوارث يسمى في قيمته ويدفع الى الفريم وقال يعقوب ولا يسمى في شئ وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والى درهم فادعاهما رجل ديناً واخرودية وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عندنا وقالوا الوديعه اقوى **قلت** وعكس في الهداية فقال عنده الوديعه اقوى وعند سواد والى ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشريعة فلا ينفذ انتهى **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جازده من لصيق به وقال من يشئ في حلقه ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين داراً من كل جانب وصهر من كل ذى رحم محرم من عرسه كابناتها واعمامها واخوانها واخواتها وغيرهم بشرط موتة وهي مكوحته او معتدته من رجعي فلو من بائن لا يستحقها وان ورث منه قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويه غنايه وغيرها واقره القهستاني **قلت** لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشريعة لانه نقل عن العيني قول الهداية وغيرها انه عام لما تزوج صفيه صوابه جويرة بنت الحارث **قلت** فلنحفظ هذه الفائدة وختمه ذوق كل ذى كذا الشئ **قلت** المواقف لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعلماته وكذا كل ذى رحم محرم من اذواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر بالمرأة وامها والختم ذوق المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ايرادنا ان يختص الصهر بالابن الزوجة والختم بزواج البنت لانه المشهور واهله ذوجه وقال كل من في عياله وقرولها استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال شيخنا فنجناه واهله الا امراته انتهى **قلت** وجوابه في المطولات والاهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها ويحذف في كل من يسب اليه من قبل ابائه الا اقصى اب له في الاسلاف سوى

الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهتان عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر و  
الانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان  
لا يحصون كمانه الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجه كمانه شرح التكملة  
يعنى اذا كانوا لا يرثون ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من  
قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لأمه وجنبه اهل بيته لان الاب  
يتجنس بابيه لأمه وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنبه فحكه حكمه ولو اوصت  
المراة لجنتها اولاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها  
الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها في يدخل لانه من جنسها دورر وكافه  
وغيرها **قلت** ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كمانه او اخرفا  
ابن نجم وافق شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى لا قارب اولدى  
قرابته كذا النسخي **قلت** صوابه لذوى اولادها امه او انسابه فهو للاقرب  
فالاقرب من كل ذى رحم محرم ولا يدخل الوالدان قبل من قال للوالد قريبا  
فهو عاقى والولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيد عموم قوله والوارث اما  
المجدد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون  
لثنتين فصاعدا يعنى اقل الجمع في الوصية اثنتان كمانه الميراث فان كان له الموصى  
وخالان فهى لعميه كالارث وقالوا ارباعا ولولم عم وخالان كان له النصف ولهما  
ال نصف وقالوا ثلثا ولو عم واحد لا فيرثه نصفها ويرث النصف الاخر الى الورثة  
لعدم من يستحقه ولو عم وعمه استويا لستواء قرابتهما ولو اقدم المحرم بطلت خلافا  
لها ولو ولد فلان فهى للذكر والانثى سواء لان اسم الولد يعم اكل حتى الحمل ولا يدخل  
ولد ابن مع ولد صلب فلوله بنات لهبله وبنوا بن فهى للبنات عملا بالحقيقة فلو  
تعذرت صرف للماز تحرز عن القليل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون  
اختيارا ولو رثته فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثه وشرط  
صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثته فلان وما في معناها كعقب فلان موت  
الموصى لورثته او لعقبه قبل موت الموصى لان الورثه والعقب انما يكون بعد  
الموت ثم اذا كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه  
كالوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتنا ولهم الابعد  
الموت وتمامله في السراج الوهاج وفيه عقبه ولد من الذكور والانا فان اتوا

فولد ولد كذلك ولا يدخل له ولدا لانا لانهم عقب ابائهم له وفيه ايتام بينه  
اي بنى فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال وم لا يتم بعد البلوغ  
وعقبانهم وزناهم وارا ملهم الارمل الذي لا يقدر على شئ رجلا كان او امراة  
ويؤيده قوله دخل في الوصية فقيرهم وغيرهم وذكرهم وانما هم قسم سوية ان  
احصوا بغير كتاب وحساب فانه يكون تملكها لهم والا لفقراهم يعطى الوصى  
من شاء منهم شرح التكملة لفقرا التملك في يراد به القرابة وفيه بنى فلان بخفض  
بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان عبادة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فينا اول  
الانا لان المراد مجرد النسب كمانه بنى ادم ولهذا يدخل فيه ايضا سوية الغنا  
وسوية الموالاة وحلفا وهم يعنى وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان  
الوصية متى وقعت باسم ينسب عن الحاجة كاتمام بنى فلان تصح وان لم يحصوا  
على ما مر لو توخها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينسب عن الحاجة فان حصوا  
صحت ويجعل تملكها والابطلت وتماحه في الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون  
لموايه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما  
والا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي وغير النفي وفي قولهم لو حلف  
لا يكلم مولى فلان يعم الاعلا والسفل لا وقوعه في النفي بل لان الحامل على ايمان  
بعضه وهو غير مختلف عنانية واقره المص الا اذا عينه اي الاعلى والسفل قبل موته  
في تصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في المولى من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه  
مدبروه وامهات اولاده وعن ابى يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء  
دخل فيه من يدقق النظر في السائل الشرعية وان علم ثلث سائل مع ادلتها كذا في  
القنية حتى قيل من حفظ الوفا من السائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان تطين  
قبره او يضرب عليه قبة فهى باطلة كمانه الخانية وغيرها وقد سماه عن الساجية لكن  
قد سماه في الكراهية انه لا يكره تطين القبور في المختار فيسعى ان يكون القول  
ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهية لانها وصية بالكره قاله المص  
**قلت** وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقر عند قبره بناء على القول  
بكراهية القراءة على القبر او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من  
جوازها فيسبغ جوازها مطلقا وتمامله في حواشى كاشاه من الوقف وخرز في تنوير  
البصائر انه يتعين المكان الذي عينه لوقف القراءة القران او للتدريس ولو لم يشر

فيه لا يستحق المشروط له كما في شرح المنظومة يجب اتباع الواقف وبالباشر في غير  
المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه في  
الدرة السنية في مسألة استحقاق الحاملة **باب الوصية بالخدمة**  
والسكنى والتمرة صحة الوصية بخدمة عبده وسكنى داره من معلومة وابدأ  
ويكون مجوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما سطر في الدرر وبغلتها فان  
خرقت الوصية من الثلث سلمت اليه اي الوصي له لها اي لاجل الوصية والا يخرج من  
الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسألة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالخدمة فلتقسم  
على الظاهر كما في تهاينا العبد لخدمتهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار  
اللاخدمة العبد وقسمت الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس  
للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى لدار كلها بظهور مال  
اخر او خراب ما في يد من يزاومهم في بائنها والبيع بنا فيه فمنعوا عنه وعن ابيه يوسف  
لهم ذلك وليس للوصي له بالخدمة او السكنى ان يؤجر العبد والدار لان المنفعة  
ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعض كان ملكها اكثر مما ملكه يعني وهو لا يجوز  
للموصي له بالخدمة استخدام العبد او سكنها اي لداره الاصح ومثله لدار الوقفية  
عليه وعليه الفتوى شرح الرعيانية لان حقه في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما  
ولا يخرج الوصي له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه و  
اعلاه في موضع اخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرج الاباذن الورثة لبقا حقه في  
وهموة اي الوصي له في حياة الموصي بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى  
الورثة اي ورثة الموصى بحكم الملك ولو اختلف الورثة ضموا قيمته ليشترى بها عبد  
يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريضة من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المصنف  
الرهين ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صحح ومما  
في الدرر وفي الشربلية ونفقته الكبير على من له الخدمة وان ابله انفاق عليه  
المن له كالاستيعاب المعير فان جنى فالخدمة على من له الخدمة ولو ما فده صاحب  
الرقبة او يدفعه بطلت وبتمت بستانه فمات والحال ان فيه ثمن له عن الثمن فقط  
وان زاد ابداله عن الثمن وما يستقبل كما في الوصية بعتلة بستانه فان له عن وما  
يحدث ضم اولا وان لم يكن فيه اي بستان والمساله بجملها ثمن حين الوصية  
فهي كالوصية بالعتلة في تناولها الثمن المعدومة ما عايش الوصي له زيلبي وفي

العناية السقي والخراج وما فيه صلاح البستان على حسب العتلة لانه هو المنفع به فيها  
كالنقطة في فصل الخدمة **تنبيه** العتلة كلما يحصل من ريع الارض وكراها واجرة  
العتلة ونحو ذلك كذا في جامع اللفتة **قلت** وظاهره دخول ثمن الجوار ونحوه في  
العتلة فيحترق وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما بقي في وقف مؤبدا سواء قال ابدأ او لا  
لان المدوم منها لا يستحق بشئ من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمن بدليل صحة  
المساقات اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجاز ويجعل سجدا  
لزوال المانع باجازتهم وان لم يجزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث  
والوصية وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عند كذا الوصية  
وعندما يجوز ان درة المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف  
في مواضع كثيرة كالوصية بالعتلة والصوف ونحو ذلك كما اوصى بشئ للمسجد لم يجز  
الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد في المص ويقول محمد اذني مولانا صاحب البحر لان  
يقول الموصى ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند  
ابن حجر لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف يجوز لهما ان يسطحا على اخذ الثلث وعند محمد  
تخير الورثة فليهما شأوا اعطوا **فصل في وصايا الذمي وغيره** ذمي  
جعل داره بيعة او كيسة او بيت نار في صحة فمات ذمي ميراث لانه كوقف  
لم يسجل واما عند فلان معصية وليس هو كالسجد لانهم يسكنون ويدفنون  
موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قال المص وغيره لانه لم يصر محرزا  
خالصا له تقا وان اوصى الذمي ان تبني داره بيعة او كيسة لمعينين فهو جائز  
من الثلث وتجعل تملكه وان اوصى بداره ان تبني كيسة او بيعة في القرى جائز  
فلو في المص لم يجز اتفاقا لقوم غير مسلمين صحح عنده لا عند المالكية معصية  
وله انهم يتركون وما يدبرون فتصح كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا بكل  
ماله مسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى  
بنصفه مثلا نفذ ورد باقية لورثته لانه ارث بل لانه مستحق له في دارنا وكذا لو  
اوصى مستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو  
اوصى لمسلم او ذمي جائز على الاظهر زيلبي وصاحب اليهودي اذا كان لا يكثر فهو بمنزلة  
المسلم في الوصية لانا امرنا ببنياد الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكثر فهو بمنزلة  
المرتد فتكون موقوفة عنده نافذه عند ما شرح الجمع والمرتد في الوصية كذمته في الاصح



لأنها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من ماله أو ثلث ماله وصية لا تحل  
 للفني لأنها صدقة وهي على الفني حرام وإن عمت كقوله يأكل منها الفقير والفني  
 لأن أكل الفني منها إنما يصح بطريق التملك والتملك إنما يصح لمعين والفني ليس  
 ولا يصح ولو خصت الوصية بمأى بالفني كقوله هذا القدر من ماله وصية لزيد وهو  
 غني أو يقوم اغنياء محصورين قلت لهم لصحة تملكهم وكذلك الحكم في الوقف كما حرره  
 مشائروهم في جامع الفصولين المتول على الوقف كالوصي **فروع** أوصى بثلث ماله  
 للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز  
 صرفا لكفاؤة إليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فإنها تجوز لكل وورثة ولا عدم  
 يعني لو محتاجين حاضرين بالعين راضين فلو فيهم صغيرا وغائبا أو حاضر غير  
 راض لم تجز أوصى بكفاؤة لصلوته لرجل معين لم تجز لعين بم يقضي لفساد الزمان  
 أوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسر من فتركها الموصى لهم عن الفدية لم  
 تجز ولا بد من القبض ثم التقديق عليهم ولو أمر أن يتصدق بالثلث فمات فغصب  
 غصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو مستحب لوصول قبضه بعد الوفاة  
 بخلاف الدين الكلي من القنية وفي الجواهر أوصى لرجل بعقار ومات ففسد التركة  
 والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمية وطلب  
 بالتأخير إن لم يكن رد الوصية أوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لوجوب  
 التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيقة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا  
 وللولد اب فالمتولى أول من الأب ثم شري دارا وأوصى بها لرجل فاخذها الشيفع  
 من يد الموصى له ياخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشئ  
 لأنه ظهر أنه أوصى بمال الغير انتهى **باب الوصي** وهو الموصى إليه أوصى له  
 زيدا جعله وصيا وقبل عن صح فان رد عنده أي بعلمه يرتد والا يصح الرد  
 بغيره فلا يصح مغورا من جهته ويصح إخراجها ولو في غيبته عنده لا ما خلا  
 للثالث بزازية فان سكت الموصى إليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد  
 الوصية ببيع شئ من التركة وإن جهل به أي يكون وصيا فان علم الوصي بالوصية  
 ليس بشرط صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم  
 رد بعد موته ثم قبل صح إلا إذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو  
 أوصى لأبى وعبد غيرهم وكافر وفاسق بدل أي بدلهم للقاضي بغيرهم تماما

للنظر

للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الإخراج جاز كراوية فلو بلغ الصبي  
 وعق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق مجتبي وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح  
 لم يخرجهم القاضي عنها أي عن الوصايا لزوال موجب العزل إلا أن يكون غيرا من غيرا  
 والعبس والحال إن ورثة صغار صح كإيهانه المكاتبه أو مكاتب غيرهم ثم إن رد  
 الرق فكما لعبد والاكاف لا يصح مطلقا رد من عجز عن القيام بها حقيقة لا مجرد  
 أخباره ضم للقاضي إليه غير رعاية لحق الموصى والورثة ولو ظهر للقاضي عجز أصلا  
 استبدل غيرهم ولو عزل أي الوصي المختار للقاضي مع أهليته لها نفذ عزله وإن جاز  
 القاضي وانتم في الأشباه مختلفون في صحة عزله وأكثر على الصحة كإيهان الوصاية  
 لكن يجب الإفتاء بعدم الصحة كإيهان الفصولين وأما عزله المختار فوجب انتهى **قلت**  
 وعجالة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدل  
 كما في لا ينبغي للقاضي أن يعزله فلو عزله قبل يعزله **قلت** الصحيح عندي أنه لا يعزله  
 لأن الموصى اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي أن يبقى بم لفساد قضاء  
 الزمان انتهى قال المصنف في شيخنا فقد ترجع عدم صحة العزل للموصى فكيف بالوظائف  
 في الأوقاف وبطل فعل أحد الوصيين كالمثولين فإنها في الحكم كالوصيين أشباه  
 ووقف لقنية ومفاده أنه لو أجزأ أحدهما أرض الوقف لم يجز بل رأى لآخر وقد  
 صارت واقعة الفتوى ولو وصيلة كان إيهاؤه لكل منهما على الأفراد وقيل بغيره  
 قال أبو الليث وهو الأصح وبه نأخذ لكن الأول صحة في الموسط وجزم به في الدرر في  
 القهستان أنه أقرب إلى الصواب **قلت** وهذا إذا كانا وصيين أو متولين من جهة  
 البيت أو الواقف أو قاض واحد أو مالوكا من جهة قاضين من بلدين فينفرد أحدهما  
 بالتحرف لأن كلام القاضيين لو تصرف بغير تصرفه فكذلك نائبه ولو أراد كل من  
 القاضيين عزله منصوصا القاضي الآخر جاز أن رأى فيه الصلحة والإلا لا تعامله في  
 وكالة تنويرا لبها ثم عزيا للملقطات وغيرها فلينحفظ وفي وصايا الترخيم لم يعلم  
 القاضي أن للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فأراد الدخول في الوصية فذلك  
 ونصب القاضي الآخر لا يخرج الأول الأشهاد كلفه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء  
 حاجة الطفل واليهاب له واعتاق عبده ودية وتنفيذ وصية معينين زاد  
 في شرح الوصاية عشرة أخرى منها رد موصوب وشراء فاسدا وقسمه كيلي أو  
 وزنه أو طلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع أموال ضائعة

وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو تصرف الافراد او الاجتماع  
اتباع اتفاقا شرعي وهبانية وان مات اهدما فان اوصى الى المني او الى اخر فله  
التصرف في التركة وحسن ولا يحتاج لانصب القاضى وصيا ولا يوصى ضم القاضى  
اليه غير درر وفي الاشياء مات احدهما امة القاضى لهما ان يتصدق بثلته حيث  
شاء انتهى وتامة في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابى يوسف قولان وعنه ان  
المشرف ينفرد دون الوصى كما حررت فيما علقته على الملتقى وباتى ووصى الوصى  
سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقاية وصى في التركتين خلافا للثالث  
وتصح قسمة اى الوصى حال كونه نائيا عن ورثته كباغ غيب وصغار مع الوصى له  
بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اى الوصى له ان ضاع قطرم مع اى الوصى  
لصحة قسمة واما قسمة عن الوصى له الغائب او الحاضر بلا اذن معهم اى الورثة  
ولو صفارا زيلقى فلا تصح ورجع الوصى له بثلث ما بقى من الماله ان ضاع  
قطره لانه كالشريك مع اى مع الوصى ولا يضمن الوصى لانه امين وصح قسمة  
القاضى واخذه قسط الوصى له ان غاب الوصى له فلا شئ له ان هلك في يد القاضى  
او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز في غيرهما لا يجوز لانه مباد له كل  
وبيع ماله الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصى في الوصية يحج عن الميت  
بثلث ما بقى ان هلك الماله في يده اى في يد من دفع اليه لبيع خلافا لهما وقد تقررت  
في المناسك ولو افراز الميت شيئا من ماله لبيع فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق  
لانه عينه فاذا هلك بطلت وصي بيع الوصى عبدا من التركة بغيبته الغرماء للوعاء  
لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصى باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد  
بعد هلاك ثمنه اى ضياعه عنده لان العاقلة لا عهدت عليه ورجع الوصى في التركة  
كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مفروز فكان ديننا حتى لو هلك التركة اوله  
تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان ثمنهم فقدمه  
عليهم كما يرجع في مال الطفل وصى باع ما اصابه اى الطفل من التركة وهلك ثمنه  
مع فاستحق الماله المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصة لان نقاض القسمة باسحقاق  
ما اصابه وصي احتياله بماله اليتيم لو خيرا بان يكون الثالث اصلي ولو مثله لم يحج  
منية وصي ببيعه وشراؤه من اجنبى بما يتغابن الناس لا بما يتغابن وهو  
القاشر لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض

وهذا

وهذا اذا تباع الوصى للصغير مع الاجنبى وان باع الوصى واشترى بماله اليتيم عن  
نفسه فان كان وصى لقاضى لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصى  
الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهى قدر النصف زيادة او نقصا وقال  
لا يصح مطلقا وبيع الاب مال الصغير من نفسه جاز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه  
وهو اليسير والا وهذا كله في المنقول اما العقار فيصح ولو زاد الوصى على كفن  
مثله في العدد يضمن الزيادة وفي القيمة وفي الشراء وفي ضمن ما دفعه من  
مال الميت ولو الجنية وفيها لو دفع الماله الى اليتيم قبل ظهور رثته بعد الادراك  
فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيع اى الوصى على  
الكبير الغائب في غير العقار لانه ليس له او خوف هلاكه ضمنه ذكره عزى زاده  
معز بالغاينة **قلت** وفي الزيلقى والقاشر الاصح لا لانه نادر وجاز  
بيعه عقار صغير من اجنبى لانه يضمنه بصفه قيمة او لصفه الصغير ولدين  
الميت او وصية مرسلة لانفاذ لها الامنة او لكون غلابة لانه يد على مؤنثة او خوف  
خراب او نقصان او كونه في يد متغلب درر وشبهه **قلت** وهذا لو باع وصيا  
لا من قبل ام ولقى فانها لا يملك بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعماء وكسوة ولو  
البائع ابا فان محمودا عند الناس او مستورا يجوز بن الكمال ولا يتجر الوصى في ماله  
اى اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالرجح وجاز لو تجر من مال اليتيم لليتيم وتما  
في الدرر **قلت** وفي الاشياء لا يملك الوصى بيع شئ باقل من ثمن المثل الا في مسألة  
الوصية ببيع عبده من فلان في اجر المثل للمولى اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما  
وصى لميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضى للمولى اجرا فان لم يعين وصى  
فيه سنة فلا شئ له وغراه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فانهم وقد مر في الوقف واما  
وصى القاضى فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القاشر معز بالذخير ولو  
كانوا صفارا او كبارا باع حصة الصفار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل  
ونقل عن العارضة ان في بيعه للصفار وفاد اختلاف المشايخ وجوزوه حسب الهداية  
لان فيه استيفاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصى التصرف لحوف متغلب عليه  
الفتوى وتامة فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراده بين على الميت ولا شئ من تركته  
انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصى بعين لآخر ثم ادعى  
للصغير لا يسمع درر ووصى اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجدة

كما تقر في الحجر في الميتة ليس للجد بيع العقار والعروض لقضا الدين وتنفيذ  
الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك انتهى **فصل في شهادة الاوصياء**  
وبطلت شهادته الوصيين لو ارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما  
بغير اى غير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمه في كسبهما ولا جليل الاخرين  
بين الف والميت وشهادته الاخرين للاولين بمثلته بخلاف شهادة كل فريق بولاية  
الف وقيل ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين  
بعيد والاخر بثلث ماله او الدرهم المرسله لانباتها للشركة فبطل ويصح لو شهد  
رجلان لرجلين بالوصية بعين اخر لانه لا شركة فلا تهمه في يلعى شهد الوصيان ان  
الميت اوصى اليه زيد معهما لغت لانباتها لانفسهما معينا وفي قبض القاضى فالشاهدا  
وجوب الاقرار بها باخر فيمنع تصرفهما بدونها كما تقر وان يدعى زيد ذلك اى  
يدعى انه وصى معهما في قبض شهادتهما احسانا لانها استقطا مؤنة القيين عنه  
وكذا ابنا الميت اذا شهدا بان اباهما اوصى لرجل لجرها نفعا للنسب حافظا للشركة  
وهذا هو منكر ولو يدعى بقبل احسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيد  
بقبض وبونه بالكوفا حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد بالوكالة ام لان القاضى  
لا يمكن نصب الوكيل عن الحي بطلبها ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي على الميت  
ناله ولو بعد العزل ولو لم يخاصم ملثقى وصى انفذ الوصية من مال نفسه جمع مطلقا  
وعليه القوي درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصى اذا  
اشترى كسوة للصغير واشترى ما ينفق عليه من ماله نفسه فانه يرجع اذا شهد  
على ذلك وفي البرازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصى في الانفاق يقبل في  
حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فيلحظ **قلت** تكن في القنية والخلاصة والمثانية  
له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجي ما يفيد فتنبه او قضى  
دين الميت القابض شرعا او كفته او ادى خراج اليتيم وعشر من ماله نفسه او  
اشترى لوارثه الكبير طعاما او كسوة للصغير وكفن الوارث الميت او قضى  
دينه من ماله نفسه فانه يرجع ولا يكون مطروعا ولو كفن الوصى الميت من ماله  
قبل قوله فيه قبل هو سدره بقوله او كفته ولو باع الوصى شيئا من مال اليتيم ثم طلب  
منه باكثر مما باع وجمع القاضى فيه الامل البصير والامانة ان اخبر اثنتان منهم  
انه باع بقمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضى الا من يزيد وان كان في المزايين

بشرى باكثر وفي السوق باقل لا يتنقض بيع الوصى لذلك اى لا جعل تلك لزيادة  
بل يرجع الامل البصير فان اجتمع رجلا من منهم على شئ يؤخذ بقولهما عند محمد وكذا  
قول واحد في ذلك عندها كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر استغل الوقف  
ثم جاء اخر يزيد في الاجر الكلي في الدرر ومن بالخمانية **فروع** يقبل قول الوصى فيما  
يدعيه من الاتفاق بلاينة الا في اثنتي عشرة مسألة على ما في الاشباه ادعى قضاء  
دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم  
استهلك مالا اخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او  
ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الا بقى او فدى عبدا  
الجاني او الاتفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الاتفاق عليه مما في ذمته  
وكذا من ماله نفسه حال غيبته ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع  
مهرها من ماله وصى ميتة والثانية عشر اخرج ثم ادعى انه كان مفاربا  
والاصل ان كل شئ كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضى وصيا  
في سبعة مواضع بسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او التنفيذ وصية  
وزاد في الزواجر موضعين آخرين شري الاب من طفله شيئا فوجره بعبا ينصب  
القاضى وصيا يروه عليه واذا احتاج لاثبات حق صغيرا بوجه غائب غيبة منقطعة  
ينصب والا فلا وعزاها لجمع الفساوى وصى لقاضى كوصى الميت الا في ثمان ليس  
لوصى القاضى الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا  
باذن مبتدء من القاضى ولا ان يؤجر الصغير لعل ما ولا ان يجعل وصيا عند  
ولو خصصه القاضى تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه ولو عزله ولو  
عدلا بخلاف وصى الميت في ذلك كله وفي الحزانية وصى القاضى كوصية لوصى  
الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفساوى الصغرى تبرعه في مرضه انما  
ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجر  
باقول من اجر المثل لانها تبطل بموتة فلا اضار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن  
في العمادية انها من الثلث فلعلمه روايتان باع مال اليتيم او ضيقه والمشرى  
مفلس يؤجل ثلثة ايام فان نفذ والافسخ فلوا كثر الشراء وقد قبض يسف  
الوصى الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينهما بيع فقد فسخته ثم اذا اراد عزله  
نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفعي لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه

انه لم يبق له من تركته والده لا قليل ولا كثير ثم اذا عي شيا في بد الوصي انه من تركته  
به وبر من تسع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فلبا كل  
بالمعروف ولم ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تاهل ذلك والافينفق عليه  
بقدر ما يتعلم للقران الواجبة في الصلوة مجتبي وفيه جعل للوصي شرفا لم يتصرف به  
وقيل للشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لانه على الاكثر وفيه  
يملك الاب لا الجدة عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمه ما لا يشرك بينه  
وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجدة بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي  
ولو باع الاب والمجد مال الصغير من الابن يملك قيمة جاز اذا لم يكن فاسدا للري و  
لو فاسد فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا  
او طعاما او شهدا ان يرجع به عليه يرجع به لولاه مال والا لوجوبهما عليه وبمثله  
لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لم يرجع كذا عن  
ابن يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى والله اعلم **كتاب الخنثى** لما ذكر  
من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذوقه وذكر او من عرى عن الاثني  
جميعا فان بال من الذكر فغلا وان بال من الفرج فائى وان بال منها فالحكم  
للسبق وان استويا فشكلا ولا تعتبر الكثرة خلافا لها هذا قبل البلوغ فان بلغ  
وخرجت لحيته او وصل الى امراه او اضلم كما يحتمل الرجل فرجل وان ظهر له ثدى او  
لبن او حاض او وصل او امكن وطبه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعان  
العلامة فشكلا لعدم المريج وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل  
يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي ومع فيؤخذ في امره بما هو لا حوط في كل  
الاحكام **قلت** لكن قد منا انه لا يجب الفسل بالايلاج وان لا يتعلق التحريم بلبنه  
فتبته فيقف بين صفا الرجال والنساء وانما يبلغ حد الشهوة يتباح له امة تخشع من  
ماله لتكون امته او مثله ويكون ان يخشع رجل او امرأة احتياطا ولا ضرورة  
لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امراه  
ختانه لتخلله لانه ان ذكر اصح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها  
وتعتد ان خلاها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلى ولا يخلو به غير محرم لانه  
انه امراه وان قال انا رجل او امراه لا عبرت به في الصعيح لانه دعوى بلاديل  
وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غير مكن والمثلتي بعد تقديرا لشكاله لا يقبل وقيل

يقبل

**قلت** وبم يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد و  
غيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولومات قبل ظهور حاله لم يقبل ويحكم بالصعيد لغز  
الفصل ولا يحضر حاله كونه مراعا على بيت ذكره او انثى ونذب نسجته قبره ويضع  
الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلح عليهم رعاية لحق الترتيب وتما فروعه  
في احكامه من الاكثياء بل عندي فيه تايف مجلد ينيف ولم في اليراث اقل النصبين يعني  
اسود المالحين بم يفتي كما سخرقة ولا نصف النصبين فلو مات ابوه وتركه مع ابنا  
واحد له سهمان وللخنثى سهم واحد يوسف له ثلثه من سبعة وعند محمد له خمسة  
من اثني عشر وعند ابن خنيفة له سهم من ثلثه لانه الاقل وهو متيقن فيقتصر  
عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديس ذكره قدر ابنا كزوج واما  
وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعان  
الاثمانية ولو كان محررا على احد التقديرين فلكنثى له كزوج وام وولدها وثيقن  
خنثى فلكنثى له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الاثنية ولومات  
عم وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم **ما لم يشق**  
جمع شيت بمعنى متفرقة وهو من باب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان بحق  
ذكره فيه **قلت** وقد الحقت غالبها بحالها والله الحمد عرق مدمن الخمر نجس عن  
مقدمة صفري في تسليمها كلاما قد وعدتكم به في اوله فواقتض الوضوء وكل خارج  
نجس ينقض الوضوء عن مقدمة كبرى وهي مسلة عندنا فينتج ان عرق مدمن  
الخنثى ينقض الوضوء لكنه يحتاج الى اثبات الصفري وحاصله ما في الذخائر الكشافية  
لابن الشحنة معزى بالجبوري عرقا لدجاجة الجلالة نجس قاله وعليه فترق مدمن  
الخنثى نجس بل اوله ثم قال وما ابق من كان عرقه كعرق الكلب والخنثى رقة لابن  
العريج ينقض الوضوء وهو فرج مغرب وتخرج ظاهرا في المص والظهوره عولنا  
عليه **قلت** قال شيخنا الرضوي حفظه الله كيف يقول عليه وهو مع غرابته لا تشهد  
له رواية ولاد راية اما الاولى فظه اذ لم يرو عن احد يعتمد عليه واما الثانية فلعدا  
تسليم المقدمة الاولى ويشهد بطلانها سالة الجردى اذا غذى بلبن الخنزير فقد  
علوا حل اكله بصيرورة مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر  
ويكفي في ضعفه غرابته وخروجها عن المادة فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح  
خير وجد في خلا له خروفارة فان كان الخنزير صليما ربي به واكل الخنزير ولا يفسد

خروا الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحن  
لغته وامكان التخرز عنه في خانية في السن الرواتب لا يصح ولا يستفي في القعدة  
الاولى تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة عن الثمار خانية الخروج من الصلوة  
لا يتوقف على قول عليكم ومن فلو دخل رجل في صلوة بعد ما يصير داخل فيه قد ساء في  
صحة الصلوة لف ثوب نجس في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبة على ثوب طاهر  
كذا النسيخ وعبارة الكفر على الثوب الطاهر لكن لا يسيل او عصر لا نجس قد ساء قبل  
كتاب الصلوة كما لو نشر الثوب البلول على رجل نجس يابس لو غسل رجله وشي على  
ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خانية نوى الزكوة  
الا انه سماه قضا جاز في الاصح لان المعنى للثوب بالذات من لحظ في بيت المال كالعالم  
ان ظفر بما هو وجه بيت المال فله اخذه في يانه قد ساء فييل باب المصروف افطر في  
في يوم ولم يكفر حتى افطر في اخر فعليه كفا مرة واحدة ولو في رمضان على الصعيح و  
قد ساء في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضان  
كقفا والصلوة صح ايضا وان لم ينو في القبلة اول صلوة عليه او اخر صلوة عليه  
كذات الكثرة في الزيلبي والاصح اشتراط التعيين في الصلوة وفي رمضان الخ  
**قلت** وهكذا قد ساء في باب الفوات تبعا للدر وغيرها ثم رأت في البحر  
قبيل باب اللعان ما نصه ونية التبيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعد  
بل باعتبار ان مراعات الترتيب واجب عليه ولا يمكن مراعاة الابنية التبيين حتى  
لوسطا لترتيب بكثر الفوات يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل  
حسن في الصلوات ينبغي حفظ انتهى بلفظ ثم رآته نقله عنه في الاشياء في بحث تعيين  
النوى ثم قال وهذا مشكل وما ذكره فاجب ضمان وغير خلافه وهو المعتمد كذا في  
التبيين انتهى بجزوه فليتبني لذلك واس شاة تظني بدم احرق الراس وزال  
عنه الدم فاتخذ منه مرقه جاز استعماله والحرق كالغسل وقد ساء من المضرات  
سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعله العشر لانه زكوة **قلت**  
وقد قدمه في الجهاد وقد ساء في الزكوة ايضا عجز اصحاب الخراج عن ذراعة الارض  
واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الا غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها  
المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه لملكها رعاية للفقير فان لم يجد  
الامام من يستاجرها باجرها لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لوعليهم خراج

ورد الفضل لاربها زيلبي **قلت** وقد ساء في الجهاد ترجع سقوط بالتداخل فيجعل  
على المصوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة ومبينة  
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت المبينة اكثر او استويا لا تحرى  
لوحالة الاختيار بان يجد ذكيرة والما تحرى واكل مطلقا ومراعاة الاخرس و  
كتابته كالبياض باللسان بخلاف مقتضى اللسان والاشافي هما سواد في وصية  
والكحل وطلاق وبيع وشراء وتوقد وغيرها من الاحكام اى ايجاد النكاح فيها  
ذكر مقبره ونقله مقتضى اللسان ان علمت اشارته وامدت عقلته الامونة  
به يقنى **قلت** ومر في الوصية وذكر منها الاكل وابن الكمال والزيلبي وغيرهم  
ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته  
نقد مستندا والا لا وعليه لو تزوج بالاشارة لا يجل وطئها لعدم نفاذه لكنه  
اذا مات بحاله حل لها المهر من تركته قاله المصنف لكن ذكر ابنه في الزواجر عنه ذكر  
في الاشياء في الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والسندان ما صح  
تعليقه بالشرط يقع مقتضاها وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر في باب  
التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاها وقوع الطلاق والعتاق ونحوها مما يصح  
تعليقه بالشرط مستندا مقتضاها فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبياض في  
حد لانها تدعى بالشبهة تكونها حق الله تعالى ولا في شهادة وهل يصح  
اسلامه بالاشارة ظ كلامهم نعم ولم اراه صريحا يشاء ابتلع الصائم بها  
محبوبه يقضى ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصلوة قتل بعض الحجاج عذر  
في ترك الحج سر في الحج منها ذوقها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيته نشور  
حكما كما حرزناه في باب النفقة ولذ كان المنع لينقلها الى منزل فليست ناشرة  
لوجوب السكنى عليه او كان مسكنا في بيت الغيب فامتنعت منه لا تكون ناشرة  
لانها محقة اذ السكنى فيه من غير خلاف ما لو كان فيه شبهة قلت لا سكن مع  
اسك واريد بيتا على حق ليس لها ذلك وكذا في ام ولده وكل سر في النفقة  
قال لعين يا مالكي او قال لاشه انما عبدك لا يعقني لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف  
قوله لعبد يا مولاي لانه كناية على ما سر في محله العقا والمتنازع فيه لا يخرج من يد  
في اليد مال يبرهن المدعى على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضى  
ولا يكفي تصديق المدعى عليه ان في يده في الصحيح لاحتمال المواضع **قلت**

قدنا غير من اخرها في باب جنائية المملوك ان المفتي به في زماننا انه لا يعمل القضي  
بعلمه فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد و  
اقراره بان في يده فانكر الشراء واقربكونه في يده لم يجزى للبرهان على كونه في  
يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في النزاع  
عقار في ولاية غير القاضى يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء  
ان المص لا يشترط فيه به يفتى ويكتب بالحكم للقاضي تلك الحاجة ليامن بالتسليم  
وقيل لا يصح وشي عليه في الكفر والمنقضى لقضى القاضى بينة في حادثة ثم قال  
رجعت عن قضاؤه او بدله غير ذلك او وقتا في تبيين الشهود او ابطلت  
حكمتي وكحرفك لا يعتبر قول القاضى في ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعى  
والفقدان ما من ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرات  
في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطؤه اذا قال الشهود قضيت و  
انكر القاضى فالقول له به يفتى قال ابن القوس في الفواكه البدرية زاد في النزاع  
خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر في لا يكون القول قوله في انهم لم يقض  
لوجود قضاء الثاني به قال المص وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط  
نفاذ القضاء في المجتهدين من حقوق العباد ان لم يصر الحاكم في حادثة بان  
تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على  
اخر عند قاض فقضى به برهان بدون منازع ومخاصمة شرعية وتراجع بينهما  
لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو لتداعي بخصوصية شرعية وكان افتاء فيحكم بمذ  
لا غير كما قدنا في القضاء واذا بقوله فلور في اية الى الخنفي قضاء ما لكي بلاد  
دعوى لم يفتى اليه وعمل الخنفي يقتضى مذهبه لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي  
هي شرط انعقاد القضاء في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضى الاول  
فاذا انه اذا لم يرتب فيه لم يتعوض له قاله في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل  
العالم لا ينقض ويجعل على السيد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجهه  
بطريقة فلاشك في نفيه اذا رتب بيع التعاطى على بيع هبل او فاسد لا ينفذ من  
في اول البيع عن المخلصة والبنازية والبحر جئى قوما ثم سأل رجلا عن شئى فاقربهم  
وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شها قتمهم عليه بذلك لا اقرار  
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شها قتمهم عليه لان النعمة تشبه فتنق الشبهة

الا اذا علموا انه ليس فيه غير بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابهم وما سلك  
له غير ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه فبينه باع عقارا او حيوانا او  
ثوبا وابنه او اسناته او غيرها من اقراره حاضر يعلم به ثم ادعى لابن مثلا  
انه ملكه لا سمع دعواه كذا اطلقه في الكفر والمنقضى وجعل سكوته كالا فصح  
قطعا للتزوير والجيل وكذا الوضن الدرر او تقاضى الثمن وقلوا فيمن زوج  
بلاجهما ان سئوته عن طلب الجهاز عند الزفاف وضا فلا يمكن طلب الجهاز  
بعد سئوته كما في المهر بخلاف الاجنبى فان سئوته ولو جارا لا يكون رضنا الا اذا  
سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زوعا وبناء في  
تسعى دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطمع الفاسد بخلاف ما اذا باع الفصول  
ملك وجعل والمالك سكت حيث لا يكون سئوته رضنا عندنا خلافا لابن ابي  
يلى بن زازية اخر الفصل الخامس عشر وغير باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه  
او على مسجد كذا او كنت وقفها واراد تخليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا  
للسنا قض وان اقام بينة تقبل على الاصح للصحة الدعوى بل لقبول البينة  
في الوقف بلا دعوى خلافا لما صرح به الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب  
الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فانت وطالبت ورثتها بمهرها وقلوا كانت  
الهبته في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمد في الخاتمة  
بعض الرواية الجاهل الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج قال  
والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصاد قواعدا وجوب المهر واختلفوا في  
السقوط فالقول لمنكره **قلت** واقره في تنوير البصائر واعتمد شيخنا  
على خلاف ما جزم به في الملتقى كما كثر من ان القول للزوج وان جزم شرعا  
كالزيلعي وابن سلطان بان الاستحسان فتنبه **قلت** واستظهر بن الهمام  
في اخر المهر فقال وجه الظهور ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعون  
لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلانها لا يمكن عزلها لانه يمين  
من جهته وكلتك على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزل  
عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات اما كلما فلعوم الافعال فلو  
قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة و  
عزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما في ينزل قبض بدل الصلح

شرط ان كان ديناً بدين بان صالحي عادراهم عن دنائرا وعن شئ اخر في الذمة  
والا يكن ديناً بدين لا يشترط قبضه لان الصلحي اذا وقع على عين معين لا يبقى ديناً  
في الذمة فجاز الا فتراق عنه قال المدعي لا يثبت له برهن ولو بعد خلف خصمه جوهراً  
الفاوى وكذا لو قال عند طلبه بيمينه اذا حلفت فانت بري من المال الذي عليك  
وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خاينه او قال الشاهد لا شهدا شهادته  
فشهد تقبل لا مكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس له عند فلان  
شهادته ثم جاء به فشهد او قال لا حجج له على فلان ثم ادعى بها بالحجة تقبل لما قلنا  
بخلاف ما اذا قال ليس له حق ثم ادعى حقاً لم تسع للتناقض للامام الذي  
ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انساناً من طريق المجادة ان لم يضر با  
بالمادة لان للامام ولاية ذلك فكذا انما شبه صادرة السلطان ولم يعين بيع  
ماله فلو عينه فمكروه الا ان ياخذ ثمناً طوعاً فبأى ماله بسبب المصادرة صح  
بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه كالداش اذا جسد بالدين ببيع ماله  
لقضائه صح اجماعاً خوفاً زوجها او غير بالضرب حتى وهبت مهره لم يصح ان قد  
على الضرب لانها مكرهه عليه وان اكرهها على الخلع وقبيح الطلاق ولا يسقط المالك لان  
طلاق المكن واقعي ولا يلزم المالك به لما قلنا ولو احوالت انساناً على الزوج ثم وهبت  
المهر للزوج لم يصح له ولو وهب الحيلة **قلت** انما تتم بقبول فيعلم حيلتها الا ان يقال انه  
يمكن المجال من مطالبته برفعه الا من لا يشترط قبوله اتخذ بزناً ملكه او بالوعدة فنز  
سها حائط جاره وطلب جاره تحريمه لم يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للذي  
وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديم اذ حفر في ملكه فكان تسبباً ومرفاً آخر  
الاجارة انه لو سقى رضى سقياً لا تحتمل تعدي لجاره ضمن عموداً وزوجه بماله باذنها  
فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة اسرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له  
ويكون غاصباً للوصية فيؤمر بالتفريق بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها  
وهو متطوع في البناء فلا جوع له ولو اختلف في الامان وعدمه ولا يثبت بالقول للمكن  
بيمينه وان العمارة لها اوله فالقول له لانه هو المالك كما افاده شيخنا وتقدم  
في الغصب قال من رضى عنى ثم اعترف بالخطا وصدقته في خطاها فله ان يزوجها اذا  
لم يثبت عليه انه قال فافاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق وصدق او كقول  
او اشهد عليه بذلك فهو اوصافه معنى ذلك من الثبات للفظي لدال على الثبات

النفسى وحمل يكون تكراراً قراره بذلك نباتاً بخلاف مبسوط في المبسوط وحاصله  
ان التكرار لا يثبت به الاصدار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم  
يضمن لانه تسبب وكذا اذا ادلى السارق على ماله غير او مسك حارباً من عدوه  
حتى قتله عدوه لما قلنا في يده ماله انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المالك والا  
اقطع يدك او اضر بك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكن قال تركت دعوى على  
وفوضت امرى الى الاخر لتسعى وعواه بعد اى بعد هذا القول ذكره في القنية  
الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عيناً على انسان فاجاز المالك غصبه صح  
اجازته ووجهه الغاصب عن الضمان ولو انفع به فامر بالحفظ لا يبر عن الضمان  
مالم يحفظ وتماهية في العمادية وضع بخلاف الصور ليصيدهم حمار وحش وسمي عليه  
فجاء في اليوم الثالثه قيدا فتفاق اذ لو وجد ميتاً من ساعته لم يحل زيلعي ووجد  
الحمار مجروحاً ميتاً لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالتقطعة  
كوة تحريمها وقيل تنزها والا اوله اوجه من الشاة سبع الهياض والخضية والغرة و  
المشاة والمرارة والدم المسفوح والذكر للذئب والوارد في كراهة ذلك وجعلها  
بعضهم في بيت واحد فقال فقل ذكر والانشيان مثانة كذلك دم ثم المرارة و  
الغدغ غير. اذا ما ذكبت شاة فكلها سوى سبع فيمن الوبال فناد ثم خا  
غير. وناد ثم ميم ثم ال. للقاضي اقراض ماله الغائب والطفل واللقطة  
بشروط تقدمت في القضاء بخلاف الاب والوصى والمقتط الا اذا اشدها حتى شئ  
تصدق به فاقراضه اوله زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامرارة طاف  
لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الحانية وظاهر توجيهه ان  
المراد بهذا البعض من يصدق عليه الشرك في المحملة بان يكون مشركاً في عمره ثم يختم  
له بالحسنا او اطفال المشركين فانهم شركون شرعاً واذا ثبت ان البعض لا يعذب  
وهي سائلة جزئية لم تصدق الكلية القائلة كل مشرك يعذب قال المصنف وقد  
هذا للفرع على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال وهل فائل لا يدخل النار كافر  
ولكنها بالمؤمنين تعم. قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله ورسوله  
ولا ينفقهم قال على فلم يك ينفقهم ايما منهم لما راوا باسنا ولعجز البيت معنى آخر وهو  
ان عمارها خزنتها القاثمون بامرهما وهم مؤمنون ففي البيت سواء ان قال ابن الشحنة  
وعندي ان هذا منكر لفظه والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويله قاله

انتهى **قلت** هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول ثم راي شيخنا قال قد قضى  
عقله بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدون وبالله التوفيق صبي حشفة ظاهراً  
بحيث لو رآه انسان ظنه مخنوناً ولا تقطع جلده ذكره الا بشد يد الم تركه على  
حاله كشيخي اسلم وقال اهل النظر لا يطبق الختان ترك ولو ضحك ولم تقطع الجلدة  
كلها ينظر فان قطعت اكثر من النصف كان ختانا وان قطعت النصف فما دونه لا  
يكون ختانا يعتقد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما  
جاء في الخبر وهو من شتمنا كاسلاماً وخصاً نهي فلما اجتمع اهل بلده على تركه  
جاء لهم الامام فلا تتركه الا لعذر وعذر شيخنا لا يطبقه عذر ظاهر ووقته  
غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثني عشر  
وقيل لعين لطاقته وهو الكسبه وقال ابو حنيفة لا علم له بوقته ولم يرد عنهما  
شيء فيه فلذا اختلف فيه المشايخ وختان المرأة ليس سنة بل مكروه للرجال  
وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مخنوناً من الانبياء عليهم السلام فقال  
• وفي الرسل مخنوناً للعرك خلقته • ثمان وتسع طيبون اكاك •  
• وعم زكريا ثبت ادريس يوفى • وضظله عيسى وموسى وادم •  
• ونوح شيب سام لوط وصالح • سليمان يحيى عوديس خاتم •  
ويجوز في الصغير وبط قرصته وغيره من المداواة للصحة ويجوز فصد  
البها ثم وكيمها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور  
ومرق تضر ويذبحها اي المهرة ذبحاً ولا يضر بها لانه لا يفيد ولا يجرها وفي  
المنقى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا يابس باحراق حطب فيها نمل والقاذ  
قملة ليس بادب وجازت السابقة بالفوس والابل والارجل والرمى ليرتاض  
للمهارة وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا ادخل محلاً بشرطه كما مر في الخبر لا يحرم  
من احد الجانبين استحساناً ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كما لبث بالجعل  
واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتامة في الزيلعي ولا يصلح على غير الانبياء ولا على غير  
الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان **زيلعي قلت** وفي الخبر  
انه يكن وجوزه السيوطي تبعاً لا استقلالاً فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب  
الترضى للصحابه وما وكذا من اختلف في نبوته كذى القرنين ولقمان وقيل يقال على  
المد على الانبياء وسلم كما في شرح المقدمة للقرطبي والترحم للتابعين ومن بعدهم من

العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابه والترضى للتابعين  
ومن بعدهم على الراجح ذكره القرطبي وقال الزيلعي الاول ان يدعو للصحابه بالترضى  
وللتتابعين بالرحمة ولين بعدم المنفرة والتجاوز والاعطاء باسم النيروز والمهرجانات  
لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمهما كما تعظمه المشركون  
يكفر قال ابو جعفر الكبير لو ان رجلاً عبد الله حسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم  
النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وصبط محله انتهى ولو اهدى مسلم ولو  
برر تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر ويستغنى ان يفعل قبله اربعين  
نفيماً للتهمة ولو اشترى فيه مالم يشتره قبله اذا اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل  
والشرب لا التعظيم لا يكفر زيلعي ولا يابس بل يسر للفلاس غير حرير وكر باس عليه  
ابريسم فوق اربع اصابع كراجه وصحى انه حرم لبسها وندب لبس السواد و  
ارسال ذنب العمامة بين كفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر  
ويكره للرجال كما مر في باب الكراهة لبس العصفور والزعفران قوله ابن عمر انها  
رسول الله عن لبس العصفور وقالوا ياكم والاحمر فانها زى الشياطين وسجبت  
التجمل وابلح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم ذينة الله التي اخرج لعباده الآية  
وخرج رسول الله صلعم وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشباب العالم ان  
يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشياً قال ثقفنا والذين اتوا العلم درجات فالرجح  
هو انه من يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبياء  
بلا خلاف اختص لاجل التزين للنساء والجواري جاز في الاصح ويكره لنبوتهم  
وقيل لا مر في الخبر كما يجوز ان يأكل متكئاً في الصحيح لما روي انه عم اكل متكئاً  
جمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكن بل يستحب لفراد  
النبي عم عن الحائض المائتة واذا خرج من بلد بها الطاعون فان علم ان كل شيء  
بقدر الله تعالى فلا يابس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجى ولو دخل  
ابتلى به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة للاعتقاد و عليه حمل النهي في  
الحديث الشريف مجمع الفتاوى فقيه في بلد ليس فيها غير افقه منه يريد ان يغزو  
فليس له ذلك بزازيم وغيرها قضى المديون الدين المؤجل قبل الجلود او مات  
فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المراجعة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى  
من الايام وهو جواب المتأخرين قنيه وبم افتى المرجوم ابو السعود افسدى



مفتى الروم وعلله بالرفق للباينين وقد قدمت قبل فصل القرض **قلت** في آخر  
 الكنز ينبغي لحافظ القرآن في كل أربعين يوما ان يختم انتهى **كتاب**  
**الفرائض** هي علم باصول فقه وحساب يعرف بها حق كل من التركة والحقوق  
 ههنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما الميراث او عليه او لا الاول التجهيز والثاني  
 اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لا وهو المعلق بالغير والثالث ما  
 اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمى فرائض لان الله تعالى  
 قسمه بنفسه واوضحه كالنهار بشمس **قلت** ولذا سماه علم نصف العلم  
 لثبوتها بالنسب لا غير واما غير فبالنص تامة وبالقياس اخرى وقيل  
 لتعلقه بالموت وغير بالحياة او بالضروري وغير بالاختياري وهما اقسام  
 المحي من الحي ام من الميت العمدة الثانية شرح وجهانية يبدء من تركه الميت  
 الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والمأذون المديون  
 والبيع المجهوس بالثمن والدار المستاجر وانما قدمت على التكفير لتعلقها  
 بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم الكفين من غير تقييد ولا بتذكير كفن  
 السنة وقد رما كان يلزم في حياته ولو هلك كفته فلو قبل تفسخه كفن  
 مرة اخرى وكل من ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد  
 ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والفسيان كما بيته السيد واما  
 دين الله تعالى فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقى والا ثم تقدم وصيته  
 ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اخذاره في الاختيار من ثلث الباقى بعد تجهيزه  
 وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما الكون من نظرية التفریط ثم رابعا بل خاصا  
 يقسم الباقى بعد ذلك بين ورثة اى الذين ثبت ارضهم بالكتاب والسنة  
 كقوله اطعموا الجذبات لثمن او بالاجماع كجعل الجذ كالا ب وابن الابن كالا ب  
 ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للاختياري من  
 ولديه صيرفيه باحد ثلثه برحم ونكاح صحيح خلافا لوارث بفاسد ولا باطل اجماعا  
 وولاد والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدء بذي  
 الفروض اى السهام المقدرة وهم اثني عشر عشرة من النسب ثلثه من الرجال وسبع  
 من النساء واثنتان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات اى البنات فيستوي  
 في الواحد والاثنتان والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق

ولرائى وهو لعصبة السبية ثم عصبة الذكور لانه اسر الساء من الولاء الامن عقن  
 ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم بعدهم سوى  
 الموات كما مر في كتاب الولاء وله الباقى بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم  
 المقر له بنسب علي غير لم يثبت فلو ثبت بان صدقة المقر عليه او اقر بمثل اقراره او  
 شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الوارثة وان رجع المقر وكذا لو صدقة  
 المقر له قبل رجوعه ونماه في شرح السراجيه سيما دوح الشروع وقد خصته فيما علقته  
 عليها ثم بعدهم الموصى له بمزاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه  
 نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم توضع في بيت المال لا ارثا بل فينا للمسلمين ومرا  
 على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا ككاتب وكذا بعض عند ابي حنيفة وما لك  
 وقال هو محرقة يرث ويحجب وقال لا يرث ولا يرث وقال احمد يرث ويورث  
 ويحجب بقدر ما فيه من الحرية **قلت** وقد ذكرنا الشافية مسألة يرث فيها  
 الرقيق مع الرق ولو ناقصا ككاتب وكذا بعض عند ابي حنيفة وما لك  
 مات دقيقا بسرية تلك الجسدية فدينه لورثته ولم اره لا نعتنا فليحرر والتسليم  
 الموجب للعود او الكفارة وان سقط بجرمة الابوة على ما سر وعند الشافعي لا يرث  
 القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثته المقتول اجماعا واختلف الدين  
 اسلاما وكفرا وقال احمد رضي اذا سلم الكا قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث  
 عندنا خلافا لثاني **قلت** ذكرنا الشافية مسألة يرث فيها الكافر **صورتها**  
 كافر مات عن زوجة حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد  
 ولم اره صريحا لا نعتنا والمربع اختلف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا  
 للشافعي حقيقة كحرب وذهبي او حكا كسنا من وذي وكربيين من دارين مختلفين  
 كتركه وهندي لا نقطع العصبة فيما بينهم بخلاف المسلمين **قلت** ويقع من اللوائح  
 جهالة تاريج الموت كالقرعة والحرق والهدم والقتل كما سيجي ومنها جهالة  
 الوارث وذلك في خمس مسائل اولها كقر بسوطة في المجتبى منها ارضعت جينا  
 مع ولدها وماتت وجعل ولدها فلا توارث وكذا لو اشبه ولد سلم من ولد نصراني  
 عند الظن وكبراهما سلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطفا  
 فلها ان ياخذ الميراث بينهما ثم بين ذوى الفروض مقدما للزوجة لانها اصل  
 الولاد اذ منها تنوكل الاولاد في فرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولدا وولدين

وان سفل والرابع لها عند عدمها فللزوجة حالتان الربع بلا ولد والثلث  
مع الولد والربع للزوج فاكثر كما اذا اصى رجلا فكثر نكاح ميتة وبرهن عليه  
ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم  
الاولوية مع احدهما اي لولد وولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوجة  
النصف والرابع والاب والجد ثلثة احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع  
ولد او ولد ابين والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت وبنت  
الابن **قلت** وفي الاشباه المجد كما ابى الثلثة عشر مسألة الخمس في الفرائض  
وباقها في غيرها وزاد ابن المصنف في نفاذ من اخرى من الفصولين ضمن الاباء  
صبيته ناوى الرجوع لو شرط والا لاولادها لغيره او وصيا رجوع مطلقا انتهى  
فقوله وليا غير يعم المجد كالوصى بخلاف الاب واللام ثلثة احوال السدس  
مع احدهما او مع اثنين من الاخوة والاضوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو  
مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقى مع الاب واحد الزوجين والسدس  
للمجد مطلقا كام او ام اب فصاعدا يشتركون فيه اذ اكن ثابتات اي صحبات  
كالذكورين فان الفاسقة من ذوى الارحام كما سيحكي متخاذايات في الدرر  
لان القرية تجب البعدى مطلقا كما سيحكي والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت  
الواحدة تكلمة للثلثين والسدس لواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا  
من ولد الام ذكورهم وانما منهم والثلث للام عند عدم من لها مع السدس كما  
سرد لها ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين كما قد منا ذلك في زوجة وابوين و  
ام فلها الربع او زوج وابوين تام فلها السدس ويسمى ثلثا ناد باع  
قوله ثلثا وورثه ابراء فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا من فرض  
النصف وهو حصة البنت وبنت الابن والام ابوين والاخت لاب والزوج  
الا الزوج فانه لا يتعد وانتهى **فصل في العصبات النسبية ثلثة**  
عصبه بنفسه وعصبه بغيره وعصبه مع غيره يخرجوا لعصبه بنفسه وهو كل ذكر  
فالانثى لا تكون عصبه بنفسا بل بغيرها لم يدخل في نسبة الى الميت انثى فان  
دخلت لم تكن عصبه كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانها  
من ذوى الارحام ما ابق الفرائض اي جسمها وعند الانفراد يخرج جميع المال بجهة  
واحدة ثم العصب بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم

جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن  
ثم ابنه ومن سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبه وذاسهم ثم  
المجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من ذوى الارحام  
ثم جزء ابويه الا اخ لابوين ثم لاب ثم ابنة لابوين ثم لاب وان سفل تاخير  
الاخوة عن المجد وان علا على قول ابي حنيفة وهو المختار للفقوى خلافا لما  
والشافعي وقيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنة  
لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنة ثم عم المجد ثم ابنة كذلك وان  
سفلا فاباها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومية وبعد ترتيبهم بقرب  
الدرجة عند التفاوت بابوين واب كما سر يرجعون بقوة القرابة فمن كانت  
لابوين من العصباب ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب كان  
مقدما على كان لاب لقوله ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات  
والحاصل انه عند استواء في الدرجة يقدم ذوا القرابتين وعند التفاوت فيها  
يقدم الاعلا ثم شرح في العصبه بغيره فقال ويصرون عصبه بغير البنات بالاب  
وبنات الابن بابن الابن وان سفلا واخوات لابوين اولاب باخيهن  
فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرون عصبه باخوتهن ولو حكما كان  
ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرح في العصبه مع غير فقال ومع غيره  
الاخوات مع البنات او بنات الابن لقوله الفرضين اجعلوا الاخوات مع البنات  
عصبه والمراد من الجميع هنا الجسد وعصبه ولد الزنا وولد الملاحنة مولد الام  
المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبه ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسط  
العلامة قاسم لانه لا اب لها ويفترقان في مسألة واحدة وهي ان ولد الزنا  
يرث من توأمه ميراث اخ لام وولد الملاحنة يرث من توأمه ميراث اخ لابوين  
وتختتم العصبات بالعصبه السببية اي المعتق ثم عصبه بنفسه على الترتيب المتقدم  
لقوله عم الولد لجهة كلمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاة وابن مولاة  
فاكل للابوين وقوله ابو يوسف للاب السدس او ترك جن اي جد مولاة واخاه  
فهو للمجد على الترتيب المتقدم وقول ابينهما كالميراث ويسرنا عصبه بغيره ولا  
مع غير لقوله عم ليس للنساء من الولد الا ما اعتق الحديث وهو وان  
كان فيه شذوذ لكنه ما كذب كلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور وكما



وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه **قلت** وقد يجمع جهتا تعصيب  
 كابن عوا بن ابن عم بن تكي بن عمها فثلث ابنا وكابن هو معتق وقد يجمع  
 جهتا فرض وانما يتصور في الجوسى لكاهم الممارم ويتوارثون بها جميعا عندنا  
 وعندنا في ٣ باقوى الجهتين وتامة في كتب الفرائض وتامة الاشارة اليه  
 في العرف ولوتركت زوجا واما اوجدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ  
 الزوج النصف والام والجددة السدس وولد الام الثلث ولا شئ للاخوة  
 لابوين لانها عصبية ولم يبق لهم شئ وعند مالك والشافعي للاخت لابوين  
 اولاب النصف والجددة السدس مع زوج وام فتعول التسعة وعند مالك  
 تسقط الاخت **قلت** وحاصله انه ليس عند الحنفية مسألة الشركة اتفاقا  
 ولا مسألة الاكدرية على المفتي به انتهى **باب العول** وضده الرد كما  
 سيجي عود زيادة السهام ما اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص  
 على كل واحد منهم بقدر فرضه كنقص رباب الديون بالمعاصرة واول من حكم بالعول  
 عمر وص ثم المخرج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية و  
 ثلثة منها قد تعول بالاخلاق كما سيجي في باب المخرج فستة تعول اربعة  
 عولات الا عشرة وترا وشفا فتعول لسبعة كزوج وشقيقين ولثمانية كهزم  
 ام وتسعة كهزم واخ لاهو عشرة كهزم واخ اخلام واثنى عشر تعول ثلاثا  
 لاسبعة عشر وترا لاشفا فتعول لثلاثة عشر كزوج وشقيقين وام واخ  
 كهزم واخ لام ولسبعة عشر كهزم واخوة لام واربعة وعشرون تعول لاسبعة  
 وعشرين فقط كامرأة وبنتين وابوين وسما المتبرية والرد ضده كما مر  
 و في فان فضل عنها اي عن الفرائض والحال انه لا عصبية ثم يرد ذلك الفضل  
 بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال  
 عثمان ٣ يرد عليهما ايضا قال المص وغيره **قلت** وجزم في الاختيار بان  
 هذا وهم من الراوى فراجع **قلت** وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا  
 لفساد بيت المال وقد مناه في الولاد ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان الرد  
 عليه اما نصف واحدا واكثر وعلى كل اما ان يكون شخص لا يرد عليه او لا يكون  
 فالاول ان اتحد الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت  
 المسألة من عدد رؤسهم ابتداء قطعاً للتطويل والثاني ان كان المردود

عليه من جنسين او ثلثة لا اكثر بالاستقراء فمن عددها سهم فمن اثنين لو سدسان  
 وثلثة لو سدس وثلث واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تعصبا  
 لساقة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهما الزوج  
 اعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجهم وقسم الباقى على رؤوس من يرد عليه  
 كزوج وثلث بناءة فهي من اربعة للزوج واحد ببقى ثلثة وهي تستقيم عليهم فلا  
 حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤوسهم اي رؤوس من يرد عليهم  
 كزوج وست بناءة ضرب وبقها وهو هنا اثنتان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو  
 هنا ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والباقي بلل باين ضرب كل عدد  
 رؤوسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد  
 ببقى ثلثة تباين الخمسة فا ضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرون كان للزوج واحد  
 اضرب في المضروب تكن خمسة فهي لم والباقي ثلثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة  
 عشر لكل بنت ثلثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم  
 الاستقراء اذ لا رد مع اربع طوا يفا صلا بالاستقراء ولعل هذا نكته اقتصاره  
 فيما مر متنا على الجنسين والا فيرد بالثلاثة بعضه لأكله فامل من لا يرد عليه فاسم  
 الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه ان استقام كزوجة و  
 اربع جدات وست اخوات لام فخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد ببقى  
 ثلثة تستقيم على هم الجدات وسهم الاخوات لكنه منكر على احاد كل فريق كما سيجي  
 وان لم يستقم ضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالبلغ الحاصل  
 من الضرب مخرج فرض الفريقيين كاربعة زوجات وست بنات وست جدات  
 فخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد ببقى سبعة لتستقيم على مسألة  
 من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فا ضرب الخمسة في  
 الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فرض الفريقيين ثم ضرب سهام من لا يرد عليه وهو  
 سهم الزوجات في خمسة مسألة من يرد عليه تكن خمسة فهي حق الزوجات من  
 الاربعين وا ضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربعة للبنات وسهم للجدات  
 فيما ببقى اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه تكن للبنات ثمانية و  
 عشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكر على احاد كل فريق فخرج  
 بالاصول السبعة الالية في باب المخرج تصحى من الف واربعائة واربعين وتصحى

الاولة من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا والله تعالى اعلم  
**باب توريث ذوى الارحام** هو كل قريب ليس بن ذى سهم ولا  
 عصبة فهم قسم ثالث 2 ولا يرث مع ذى سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم  
 الرد عليهما في اخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويجب اقربهم الا بعد ترتيب  
 العصباء فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جدريه او  
 حديثه 2 يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان كفلا  
 ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان كفلا ثم جزء ابويه وهم اولاد  
 الاخوات لابوين اولاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة 2  
 لا يورث اولاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جن او جدته  
 الاخوات والحالات والاعمام والعمات وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات  
 الاباء والامهات واخواتهم واطالهم واطالهم الاباء لهم واعمام الامهات كلهم واولاد  
 هؤلاء وان بعدوا بالعلو والسفل ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استواء الدرجه  
 واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلوا خلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة  
 الام الثلث وعند استواء فان تفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة  
 اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنات ابن بنت  
 وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف  
 بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثالث في مسائلنا فم عليهم اثنان او  
 اعطى كلا من الفروع نصيب اصله فيكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابينا  
 وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشرحها وهما اعتبار  
 الفروع فقط لكن قوله محمد اشهر الروايتين عن ابى 2 في جميع ذوى الارحام وعليه  
 الفتوى كذا في شرح السراجية لصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئل عن ترك  
 بنت شقيق وابن وبنت شقيقه كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عند الفروع  
 في الاصول في تصير الشقيقة كشيقتين فيقسم للمال بينهم انصافا ثم يقسم نصف  
 الشقيقة بين اولادها اثنان والله تعالى اعلم **فصل في الفرقة والحرقي وغيره**  
 ولا توارث بين الفرقة والحرقي الا اذا علم ترتيب المورث فيرث المتأخر فلو جهل  
 عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا بشرح جمع **قلت**  
 واقره المصنف لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا محمد انه لو مات احدهما ولم يد

٢٨٩  
 ايهما هو يجعل كأنهما ما قاما مع التحقق العارض بينهما وهو مخالف لما سرفقد بر و  
 اذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اذا توارث بالشك و  
 الكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابان لو تفرقتا في شخصين  
 حجب احدهما الاخر فانه يرث بالواجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابان  
 عندنا كما قد سناه ولا يرثون بالثقة مستحقة عندهم اى يتخلونها كزوج مجوسى  
 كذا في الجوهر قال وكل نكاح لو سما بقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصح  
 في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصباء  
 انه لا اب لهما ووقف للمحل حفظ ابن واحد ابنت واحد ايها ما كان اكثر عليهم  
 الفتوى لانه الغالب ويكفي احتياطا كما لو تركه ابوين وبنات وزوجة جيل فان  
 المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض للمحل ذكرا ونعول لسبعة وعشرين ان  
 فرض نثي لان للثنتين الثلثان **قلت** هذا على كون المحل من الميت والافضل  
 كثيرة كما لو تركت زوجا واما جيل فللزوجة النصف وللام الثلث والمحل ان قدر  
 ذكر السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتقول الثمانية كما لا يخفى  
**قلت** ولم ار مالو كان على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا لهم واخوين  
 لام فان قدر ذكرا لم يبق له شئ فينبغي ان يقدر انثى وتقول لسبعة احتياطا  
 وفي الوهبانية وحاملة ان مات باين فلم يرث وان ولد بنات لها الثلث يقدر  
**فصل في النسخة** اذا مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صح المسئلة  
 الاولة واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة  
 بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثالثة على ورثته فيها نعت  
 وان لم يستقم فان كان بين سهامه وسالته موافقة ضرب وفق التصحيح الثالث  
 في كل التصحيح الاول والاثنين بينهما موافقة بل مباعدة ضرب كل الثالثة في كل  
 الاول بخنج مخرج المسئلين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اى  
 في التصحيح الثالث اونه وفقه وسهام ورثة الميت الثالث في كل ما في يده اونه  
 وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضرب نصيب من  
 الاول في الثالث او وفقه ونصيبه من الثالث في ما في يد الميت الثالث او وفقه ولو  
 مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثالث مقام الاول وجعل الثالث مقام الثانية  
 في العمل وهكذا الكلمات واحد فاقمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاول

**باب الخارج**

الما لا يتناهي وعذا علم العمل فلا تفعل انتهى والله اعلم  
مخارج الفروض المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف ومخرج كل كسرية  
كالربع من اربع الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثلث من ثمانية و  
الثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلثة والسدس من ستة على التصغير والتصنيف  
فتقول مثلا الثلث وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف وضعفه وضعف نصفه **قلت**  
واخصوا لكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاز في المسألة من غير  
الفروض احاد فخرج كل فرض منفرد سمي الا النصف كما مر واذا جاء مشي او ثلث  
وجها من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزوه فذلك العدد ايضا يكون مخرجا  
لضعفه واضعاده كالسنة هي مخرج للسدس وضعفه وضعف ضعفه فاذا اخلط النصف  
من النوع الاول بكل النوع الثاني اي ثلثة الاخر او ببعضها فاذا كان في المسئلة نصف  
وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واخيتين وام فمن سنة لتركبها من  
ضرب اثنين في ثلثة او اخلط الربع من النوع الاول بكل الثلثة او ببعضه فاذا  
كان في المسألة زوجة وابن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة في  
ثلثة لموافقة السنة بالنصف او اخلط الثلث من النوع الاول ببعض الثلثة واما  
بكله فغير متصور لا على راي ابن مسعود او في الوصايا بل يحفظ فمن اربعة  
وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في الثلثة لما قدمنا  
من موافقة السنة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسألة واحدة  
ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا ينكر على اكثر من اربع فرق واذا  
انكرهما فريقين عليهم ضربت عددهم في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة  
كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلثة لاستقيم ولا توافق فاضرب اثنين  
في اربعة فتصغ من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في  
اصل المسئلة وعولها كما مر وست اخوات عليهم ثلثة توافقهم بالثلث فاضرب  
اثنين في اربعة فتصغ من ثمانية ايضا فاذا انكر سهام فريقين او اكثر وعد  
رؤسهم تماثلة ضربت احدا لاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام  
فلكفي باحد المتماثلين فاضرب ثلثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح المسئلة  
وان انكر على ثلثة فرق او اربع فرق فاطلب المشتركة او لا بين السهام و  
الاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم فعل كما فعلت في الفريقين من المدخلة

والمماثلة

والمماثلة والموافقة والمباينة فاحصل سهمي جزء السهم فاضرب في اصل المسئلة اشار  
اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربعة زوجات وثلث جدات واثنى عشر  
عما ضربت اكثر الاعداد لتدخلها في اصل المسئلة وهو اثني عشر تكن مائة واربعة و  
اربعين منها تصغ وان وافق بعضها بعضا كاربعة زوجات وخمسة عشر جن وثمان عشر  
بنات وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احدا لاعداد في جميع الاخر والخارج في وفق  
الثالث ان وافق والا في جميع ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو هنا اربعة  
وعشرون يحصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرون منها تصغ وان تبانت اعداد  
رؤس من انكر عليهم سهام كما مر اثنين وشر بنات وست جدات وسبعة اعمام  
ضربت احدها احدا لاعداد في جميع الثلثة والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع  
الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرون لتوافق رؤس البنات والجدات  
سهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة  
الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والمداخل والتوافق في  
التباين بين العددين من مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين  
كون احدهما ساويا للاخر كثلثة وثلثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين  
على ما هنا اما بان يعدا قلها الاكثر اي بقية او يكون اكثر العددين سببهما على الاقل  
قمة صحيحة بلا كسر كقسمة ستة على ثلثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد  
اي لا يقضي اقلها الاكثر لكن بعد ما ناك كالثمانية مع العشرين بعد ما اربعة  
فتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عددا  
اصلا كالسبعة مع العشرة وان اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين  
المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبيين مرارا حتى اذا تفقا في درجة واحدة  
فان يتوافقا في واحدة تبانيا ووافق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلثة  
فبالثلث هكذا الى العشرة وتسا الكسور المنطقة او احد عشر فجزء من احد عشر  
وهكذا ويسمى الاصح واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنيات والجدات والاشقاء  
وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل  
المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك  
الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام  
كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والواضح طريق النسبة وهو ان

سهما كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم وخدم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من  
المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة  
والفرماء يعني كلا وحده لا معا تقدم الفرماء على قسمة الموارث كما في شرح السزا  
لجيد فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهرا وموافقا ضربت سهام كل  
وارث من التصحيح في جميع التركة كذا في المتن والشرح والموقف للسراجة وغيرها  
في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند البايئة وهذا المعرفة نصيب كل فرد  
وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق واما قضاء الديون فان وفي فيها وان لم  
ين وتعدد الفرماء بنزل مجموع الدين كالتصحيح للمسألة وينزل كل دين غريم  
كسهما وارث وتعمل كما مر ثم شرح في مسألة الخراج فقال ومن صالح من الورثة  
والفرماء على شئ معلوم منها طرحت اى طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى  
نصيبه ثم قسم الباقى من التصحيح او الديون على سهما من بقى منهم فتصحيح منه كزوج  
وام وعم صالح الزوج على ما ذكره من المهر وخرج من بين الورثة فاطح كسهما  
من التصحيح وهي ثلثة واقسم بركة التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم  
اثلاثا بقدر سهما ماما من التصحيح قبل الخراج وفي يكون كسهما للام وكسهما  
للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لثلاثا ينقلب فرض الام من ثلث  
اصل المال الى ثلث الباقى لانه يكون للام كسهما وللعم كسهما وهو خلاف  
الاجماع في السيد وغيره **قلت** وهذا هو الصواب وقد غلطت في قسمة هذه  
المسألة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندنا من النسخ  
فانهما قسما الباقى للام سهم وللعم كسهما وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال  
العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكثير وقوله فاجعله كان له  
يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر **قال مؤلفه العبد الفقير**  
العاجز الحقير محمد بن علاء الدين بن الشيخ علي الحصري الحنفي القباصي  
الامام بجاي بني امية بدشت الحجة قد فرغت من تأليفه في اواخر شهر محرم  
الحرام سنة احدى وسبعين واللف من الهجرة على صاحبها افضل الصلوة  
واذك التحية وقد بالفت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعته المص رحمة الله  
في تعيينه لكثير من سنة وتصحيحه ونهت عليها غالبا وعلى مواضع سهوا خسر  
وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعسر على البشر فتراسه على من ستر

وغفر

وغفر لمن غفر ان تجد عيبا فسد الخلالا جل من لا عيب فيه وعلا  
كيف لا وقد بيضته ووز قلبى من نار البعاد عن البلاد والا ولاد والاخوان  
والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله الفتا زان حيث اعتذر واجاد  
**شعرا** يوما مجزوى ويوما بالعقيق وبال عذيب يوما ويوما بالخليصاء  
لكن لله الحمد اولوا واخرا وباطنا وظاهرا فلقد من ابتداء تبيضه تجاه وجه  
صاحب الرسالة والقدر المنيف وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف

فلعله علامة القبول منهم والشريف **شعرا**  
فيا شرف ان كنت ربه قبلته وان كان  
كل الناس رده من حصد فتقبلني  
مع ما تن وايسا تذا وتحشنا  
مع من المصطفى السند وخواننا  
السكنا الخير دائما ووالدنا  
داغ لنا طالب الرشاد والحمد  
لله رب العالمين و  
صلواته على سيدنا  
محمد وآله  
وصحبه  
جمعين

تمتة الحقير كفقير الى الله الغنى المغنى كقدير حافظ اسحق بن طالب  
ملا محمد غفر الله لهما وجميع المؤمنين بجرمة شفيقنا احمد عالمهم الله  
بلطفه وانال شفاعة صفيق حامدا لله ومصليا على رسوله صلواته تعالى

عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين  
والحمد لله رب العالمين

١٤١٥  
٢٩٢  
٢٤